A/53/49 (Vol.I)

الأمم المتحدة

القرارات

و

المقررات

التي اتخذتها الجمعية العامة
في دورتها الثالثة والخمسين

المجلد الأول
القرارات
٩ أيلول/سبتمبر - ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية: الدورة الثالثة والخمسون
الملحق رقم ٤٩ (A/53/49)

Digitized by UNOG Library

A/53/49 (Vol.I)

القرارات والمقررات

التي اتخذتها الجمعية العامة
في دورتها الثالثة والخمسين

المجلد الأول

القرارات

٩ أيلول/سبتمبر - ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية: الدورة الثالثة والخمسون

الملحق رقم ٤٩ (A/53/49)

الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٩

Digitized by UNOG Library

ملاحظـــة

تعـرَّف قرارات ومقررات الجمعية العامة على النحو التالي:

الدورات العادية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة العادية الثلاثين، تعـرَّف برقم يليه بين قوسين حرف "د" فشرطة فرقم آخر يشير الى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٣ (د-٣٠)). وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم، كان يعـرَّف كل منها باسم حرف يوضع بعد ذلك الرقم (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٧ ألف (د-٣٠)، القراران ٣٤١١ ألف وباء (د-٣٠)، القرارات ٣٤١٩ ألف إلى دال (د-٣٠)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الحادية والثلاثين، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتُمد بشأن رموز وثائق الجمعية العامة، أصبحت القرارات والمقررات تعـرَّف برقم يشير الى الدورة تتبعه شرطة مائلة فرقم آخر يشير الى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار ١/٣١، المقرر ٣٠١/٣١). وعندما تتخذ عدة قرارات أو مقررات بنفس الرقم يعـرَّف كل منها باسم حرف يوضع بعد الرقمين (مثال ذلك: القرار ١٦/٣١ ألف، القراران ٦/٣١ ألف وباء، المقررات ٤٠٦/٣١ ألف إلى هاء).

الدورات الاستثنائية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية السابعة، تعـرَّف برقم يشير الى القرار، يتبعه، بين قوسين، حرفا "دإ" تليهما شرطة ورقم آخر يشير الى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٢ (دإ-٧))، أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الثامنة، أصبحت القرارات والمقررات تعـرَّف بحرفي "دإ" ثم شرطة ثم رقم يشير الى الدورة ثم شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار دإ-٨/١، المقرر دإ-٨/١١).

الدورات الاستثنائية الطارئة

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة، تعـرَّف برقم يشير الى القرار ثم بين قوسين الحروف "دإط" تليها شرطة ورقم آخر يشير الى الدورة (مثال ذلك: القرار ٢٢٥٢ (دإط-٥)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الطارئة السادسة، أصبحت القرارات والمقررات تعـرَّف بالحروف "دإط" تليها شرطة ثم رقم يشير الى الدورة فشرطة مائلة يليها رقم آخر يشير الى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار دإط-٦/١، المقرر دإط-٦/١١).

وفي كل مجموعة من المجموعات المشار اليها أعلاه يكون الترقيم حسب ترتيب اتخاذ القرارات والمقررات.

* * *

ويحتوي هذا المجلد على القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة من ٩ أيلول/سبتمبر إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وتظهر المقررات التي اتخذتها الجمعية خلال تلك الفترة في المجلد الثاني. وستصدر في المجلد الثالث القرارات والمقررات التي تتخذ فيما بعد خلال الدورة الثالثة والخمسين.

وفي المجلد الحالي، تظهر الحواشي في نهاية كل فرع.

ISSN 1020-2048

Digitized by UNOG Library

المحتويات

الفرع			الصفحة
الأول	-	القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية	١
الثاني	-	القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى	١٠٥
الثالث	-	القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وانهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)	١٦٩
الرابع	-	القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية	٢١٧
الخامس	-	القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة	٢٧٣
السادس	-	القرارات المتخذة بناء على تقاريراللجنة الخامسة	٤٢٠
السابع	-	القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة	٤٨٧

المرفقـــان

الأول	-	توزيع بنود جدول الأعمال	٥١١
الثاني	-	قائمة مرجعية بالقرارات	٥٢٧

Digitized by UNOG Library

أولا - القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
١/٥٣	تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة: تقديم المساعدة الإقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق	
	ألف - تقديم المساعدة إلى بنغلاديش في أعقاب الفيضانات المدمرة التي تعرضت لها	٥
	باء - تقديم المساعدة الطارئة إلى أنتيغوا وبربودا، والجمهورية الدومينيكية، وسانت كيتس ونيفيس، وكوبا، وهايتي	٥
	جيم - تقديم المساعدة الطارئة إلى بليز، وبنما، والسلفادور، وغواتيمالا، وكوستاريكا، ونيكاراغوا، وهندوراس	٦
	دال - تقديم مساعدة دولية لإنعاش نيكاراغوا وتعميرها: آثار الحرب والكوارث الطبيعية	٧
	هاء - تقديم المساعدة إلى النيجر في أعقاب الفيضانات الشديدة	٩
	واو - تقديم المساعدة الاقتصادية الطارئة الخاصة إلى جزر القمر	٩
	زاي - تقديم المساعدة إلى موزامبيق	١٠
	حاء - التعاون والتنسيق الدوليان من أجل التأهيل البشري والإيكولوجي لمنطقة سيميبالاتينسك الكازاخستانية وتنميتها الاقتصادية	١١
	طاء - تقديم المساعدة من أجل إنعاش ليبريا وتعميرها	١٢
	ياء - تقديم المساعدة لتعمير وتنمية جيبوتي	١٣
	كاف - تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلم والأوضاع الطبيعية والإصلاح في طاجيكستان	١٤
	لام - تقديم المساعدة الخاصة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتعمير في جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٦
	ميم - تقديم المساعدة من أجل الإغاثة الإنسانية والإنعاش الاقتصادي والاجتماعي في الصومال	١٧
	نون - تقديم المساعدة الخاصة إلى بلدان وسط وشرق أفريقيا المستقبلة للاجئين والعائدين والمشردين	١٩
	سين - تقديم المساعدة الطارئة إلى السودان	٢٠

Digitized by UNOG Library

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٢/٥٣	الذكرى السنوية الخمسون لبدء قيام الأمم المتحدة بحفظ السلام	٢٢
٤/٥٣	ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا	٢٢
٥/٥٣	منح رابطة الدول الكاريبية مركز المراقب لدى الجمعية العامة	٢٣
٦/٥٣	منح منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي مركز المراقب لدى الجمعية العامة	٢٣
٧/٥٣	البرنامج العالمي للطاقة الشمسية، ١٩٩٦-٢٠٠٥	٢٣
٨/٥٣	التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية	٢٤
٩/٥٣	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية	٢٦
١٠/٥٣	إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية كوسيلة للإكراه السياسي والإقتصادي	٢٧
١٣/٥٣	التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي	٢٨
١٤/٥٣	التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية	٢٨
١٥/٥٣	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي	٢٩
١٦/٥٣	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي	٣١
١٧/٥٣	التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية	٣٢
٢١/٥٣	تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية	٣٤
٢٢/٥٣	سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات	٣٦
٢٣/٥٣	وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الثالثة والخمسين	
	القرار ألف	٣٧
	القرار باء	٣٧
	القرار جيم	٣٧
٢٤/٥٣	السنة الدولية للجبال، ٢٠٠٢	٣٧
٢٥/٥٣	العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف لأطفال العالم (٢٠٠١-٢٠١٠)	٣٨
٢٦/٥٣	تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام	٣٩
٢٧/٥٣	بيت لحم ٢٠٠٠	٤٢
٢٨/٥٣	تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية	٤٣
٣٠/٥٣	مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة	٤٧

Digitized by UNOG Library

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٣١/٥٣	دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة	٤٧
٣٢/٥٣	المحيطات وقانون البحار	٤٩
٣٣/٥٣	صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وفي أعالي البحار، والمصيد العرضي والمرتجع في مصائد الأسماك، والتطورات الأخرى	٥٢
٣٤/٥٣	منطقة السلم والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي	٥٥
٣٥/٥٣	الحالة في البوسنة والهرسك	٥٧
٣٧/٥٣	القدس	٦١
٣٨/٥٣	الحالة في الشرق الأوسط: الجولان السوري	٦٢
٣٩/٥٣	اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف	٦٣
٤٠/٥٣	شعبة حقوق الفلسطينيين بالأمانة العامة	٦٤
٤١/٥٣	البرنامج الإعلامي الخاص الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة بشأن قضية فلسطين	٦٤
٤٢/٥٣	تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية	٦٥
٤٣/٥٣	الذكرى السنوية الخمسون لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	٦٧
٦٨/٥٣	تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٦٨
٦٩/٥٣	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار	٧٠
٨٥/٥٣	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا	٧١
٨٦/٥٣	الآثار العالمية المترتبة على مشكلة تحويل التواريخ في الحاسوب عام ٢٠٠٠	٧٢
٨٧/٥٣	سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة	٧٣
٨٨/٥٣	تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ	٧٦
٨٩/٥٣	تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني	٧٦
٩٠/٥٣	تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات	٧٨
٩١/٥٣	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية	٧٩
٩٢/٥٣	أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلم الدائم والتنمية المستدامة فيها	٨١
٩٣/٥٣	بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا	٨٣
٩٤/٥٣	الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلم وطيد ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية	٨٤

Digitized by UNOG Library

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٩٥/٥٣	حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي	٨٧
١٦٨/٥٣	الذكرى السنوية الخمسون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان	٨٨
٢٠٢/٥٣	جمعية الأمم المتحدة للألفية	٨٩
٢٠٣/٥٣	المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلم والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها؛ والحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين	
	ألف - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين	٩٠
	باء - تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلم والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها	٩٣

Digitized by UNOG Library

١/٥٣ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة: تقديم المساعدة الإقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق

ألف

تقديم المساعدة إلى بنغلاديش في أعقاب الفيضانات المدمرة التي تعرضت لها

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها بالغ القلق لما حدث في الأسابيع الأخيرة من خسائر في الأرواح البشرية وتدمير للممتلكات وللبنية الأساسية بدرجة لم يسبق لها مثيل نتيجة لأسوأ فيضانات شهدتها بنغلاديش في تاريخها،

وإذ تضع في اعتبارها أن بنغلاديش من أقل البلدان نموا وأن الحالة فيها قد تردّت نتيجة التواتر السريع لتعرضها لكوارث طبيعية ذات عواقب مدمرة،

وإذ تسلّم بأن الكوارث الطبيعية مشكلة إنمائية هائلة يتطلب حلها موارد كبيرة يستلزم توفيرها جهودا وطنية تكمّلها مساعدة مالية وتقنية دولية،

وإذ تدرك ما تبذله حكومة بنغلاديش وما يبذله شعبها من جهود واسعة النطاق في مجالات الإغاثة والإصلاح والتعمير من أجل تخفيف معاناة ضحايا الكوارث ووضع البلد من جديد على طريق التنمية،

وإذ تدرك أيضا الحاجة إلى استمرار المساعدة الدولية والاستثمار لفترة زمنية حتى يتسنى التخفيف من آثار هذه الكوارث واتقاؤها،

وإذ تلاحظ النداء الذي وجّهه الأمين العام إلى المجتمع الدولي داعيا إياه لمد يد العون والمساعدة لشعب بنغلاديش المتضرر من الفيضانات،

وإذ تلاحظ أيضا النداء الذي وجّهه إلى المجتمع الدولي رئيس وزراء بنغلاديش وحكومتها، وطلبا فيه تقديم المساعدة في إزالة آثار الفيضانات المدمرة،

١ - تعرب عن تضامنها مع حكومة وشعب بنغلاديش اللذين يواجهان الكارثة بشجاعة؛

٢ - تناشد جميع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وسائر أجهزة وهيئات منظومة الأمم المتحدة، وكذلك المؤسسات المالية الدولية والمنظمات غير الحكومية، أن تهب بسرعة وسخاء لمساعدة بنغلاديش فيما تبذله من جهود وما تنفذه من برامج في مجالات الإغاثة والإصلاح والتعمير في أعقاب الكارثة التي لم يسبق لها مثيل التي تعرضت لها؛

٣ - تعرب عن امتنانها للدول الأعضاء، والمنظمات الدولية داخل وخارج منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، والأفراد والمجموعات، الذين قدموا مساعدة سخية إلى حكومة بنغلاديش فيما بذلته من جهود فورية في مجالي الإغاثة والإصلاح؛

٤ - تعرب عن امتنانها العميق للأمين العام لما اتخذه من خطوات عاجلة من أجل تعبئة المساعدة الإنسانية وتنسيق أنشطة وكالات الأمم المتحدة في الميدان، ومن أجل حث المجتمع الدولي على تقديم مساعدة هادفة وموحدة، وتطلب إليه أن يواصل بذل تلك الجهود باتخاذ تدابير فعالة؛

٥ - تطلب إلى جميع مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة وسائر المنظمات المتعددة الأطراف أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لتقديم الدعم والمساعدة إلى بنغلاديش من أجل تعزيز قدرتها على تنفيذ برامج التأهب للكوارث واتقائها وتنفيذ خططها وبرامجها الرامية إلى إيجاد حل فعال وطويل الأجل للمشاكل الناجمة عن الفيضانات وغيرها من الكوارث الطبيعية.

الجلسة العامة ٢٣
١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨

باء

تقديم المساعدة الطارئة إلى أنتيغوا وبربودا، والجمهورية الدومينيكية، وسانت كيتس ونيفيس، وكوبا، وهايتي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٦٩/٤٢ المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧، و ٢٠٢/٤٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و ٢٣٦/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و ١٨٥/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و ١٤٩/٤٦

Digitized by UNOG Library

المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ١٨٨/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٢٢/٤٩ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٢١/٤٩ عين المؤرخ ١٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥، و ١٦٩/٥٢ ألف إلى ميم المؤرخة ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تشعر ببالغ الأسى لما نجم عن إعصار جورج، الذي اجتاح أنتيغوا وبربودا والجمهورية الدومينيكية وسانت كيتس ونيفيس وكوبا وهايتي وبلدان وأقاليم أخرى عديدة في المنطقة، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨، من خسائر في الأرواح، ومن أضرار لعدد كبير من الأشخاص، ومن دمار

وإدراكا منها للجهود التي تبذلها حكومات وشعوب أنتيغوا وبربودا والجمهورية الدومينيكية وسانت كيتس ونيفيس وكوبا وهايتي لإنقاذ الأرواح والتخفيف من معاناة ضحايا الإعصار،

وإذ تلاحظ الجهد الهائل المطلوب لتخفيف حدة الحالة الخطيرة الناجمة عن هذه الكارثة الطبيعية،

وإدراكا منها للاستجابة السريعة من جانب الحكومات، ووكالات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، والوكالات الدولية والإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، والأفراد العاديين لتقديم الإغاثة،

وإذ تسلّم بأن حجم الكارثة وآثارها في الأجلين المتوسط والطويل سيتطلبان، كتكملة للجهود التي تبذلها حكومات وشعوب أنتيغوا وبربودا والجمهورية الدومينيكية وسانت كيتس ونيفيس وكوبا وهايتي، إظهار التضامن الدولي والاهتمام الإنساني لكفالة التعاون المتعدد الأطراف على نطاق واسع، بغية مواجهة حالة الطوارئ العاجلة في المناطق المتضررة والبدء في عملية التعمير،

١ - تعرب عن تأييدها لجهود حكومات أنتيغوا وبربودا والجمهورية الدومينيكية وسانت كيتس ونيفيس وكوبا وهايتي، وعن تضامنها مع شعوب تلك البلدان في مواجهتها للكارثة؛

٢ - تعرب عن تقديرها لجميع دول المجتمع الدولي، وللوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تقدم إغاثة طارئة إلى البلدان المتضررة؛

٣ - تحث جميع دول المجتمع الدولي على الإسهام بسخاء، على سبيل الاستعجال، في جهود الإغاثة والإصلاح والتعمير في البلدان المتضررة، وتوفير التمويل لجهود الإغاثة والإصلاح والتعمير الوطنية والإقليمية التي تبذلها البلدان المتضررة مستعينة في ذلك بالموارد البشرية الخاصة بكل منها على حدة وكذلك مواردها البشرية مجتمعة؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون مع المؤسسات المالية الدولية وهيئات ووكالات منظومة الأمم المتحدة، المساعدة إلى حكومات أنتيغوا وبربودا والجمهورية الدومينيكية وسانت كيتس ونيفيس وكوبا وهايتي فيما يتعلق بتحديد احتياجاتها في الأجلين المتوسط والطويل، وفيما يتعلق بتعبئة الموارد، وأن يقدم العون أيضا في مهمة الإصلاح والتعمير التي تضطلع بها حكومات البلدان المتضررة؛

٥ - تطلب إلى مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها من المنظمات المتعددة الأطراف أن تقدم الدعم والمساعدة لتعزيز قدرات بلدان المنطقة على التأهب للكوارث واتقائها؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في إطار البند ٢٠ من جدول الأعمال، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجزء المقبل من دورته الموضوعية المتعلق بالشؤون الإنسانية، تقريرا عن الجهد التعاوني المشار إليه في الفقرتين ٤ و ٥ أعلاه وعن التقدم المحرز في جهود الإغاثة والإصلاح والتعمير في البلدان المتضررة.

الجلسة العامة ٢٨
٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨

جيم

تقديم المساعدة الطارئة إلى بليز، وبنما، والسلفادور، وغواتيمالا، وكوستاريكا، ونيكاراغوا، وهندوراس

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٦٩/٤٢ المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧، و ٢٠٢/٤٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و ٢٣٦/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و ١٨٥/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و ١٤٩/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ١٨٨/٤٨

Digitized by UNOG Library

المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٢٢/٤٩ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٢١/٤٩ عين المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ١/٥٣ باء المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨،

وإذ تأسف بالغ الأسف لما نجم عن إعصار ميتش الذي اجتاح بليز، وبنما، والسلفادور، وغواتيمالا، وكوستاريكا، ونيكاراغوا، وهندوراس، في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، من خسائر في الأرواح، ومن أضرار لعدد كبير من الأشخاص،

وإدراكا منها للخسائر المادية الهائلة في المحاصيل والمساكن والبنية الأساسية والمناطق السياحية والمناطق الأخرى،

وتقديرا منها للجهود التي تبذلها حكومات بليز، وبنما، والسلفادور، وغواتيمالا، وكوستاريكا، ونيكاراغوا، وهندوراس من أجل خفض الخسائر في الأرواح البشرية وتقديم المساعدة العاجلة إلى السكان المتضررين،

وإذ تلاحظ الجهد الهائل الذي يتطلبه تعمير المناطق المتضررة وتخفيف حدة الحالة الخطيرة الناجمة عن هذه الكارثة الطبيعية،

وإذ تدرك أن أعمال التعمير تتطلب دعما كبيرا ومتناسقا، وكذلك تضامنا، من جانب المجتمع الدولي،

١ - تعرب عن تضامنها ومساندتها لحكومات وشعوب بليز، وبنما، والسلفادور، وغواتيمالا، وكوستاريكا، ونيكاراغوا، وهندوراس؛

٢ - تعرب عن تقديرها لأعضاء المجتمع الدولي الذين قدموا حتى الآن دعمهم لأعمال الإنقاذ والمساعدة للسكان المتضررين؛

٣ - تناشد جميع الدول الأعضاء وجميع هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وكذلك المؤسسات المالية والإنمائية الدولية، أن تقدم، بأسرع ما يمكن، تعاونها في أعمال الإغاثة في البلدان المتضررة وإصلاحها وتقديم المساعدة إليها؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام وإلى جميع هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وكذلك إلى المؤسسات المالية والإنمائية الدولية أن تقدم المساعدة إلى بليز، وبنما، والسلفادور، وغواتيمالا، وكوستاريكا، ونيكاراغوا، وهندوراس فيما يتعلق بتحديد احتياجاتها، وأن تعاونها على تحقيق الإصلاح والتعمير، في كل من الأجل القصير والمتوسط والطويل، للاقتصاد والسكان المتضررين؛

٥ - تطلب إلى المؤسسات والهيئات المختصة بمنظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات المتعددة الأطراف، تعزيز دعمها ومساعدتها من أجل تدعيم قدرات البلدان المشار إليها على التأهب لحالات الكوارث؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في إطار البند ٢٠ من جدول الأعمال، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجزء المقبل من دورته الموضوعية المتعلق بالشؤون الإنسانية، تقريرا عن الجهد التعاوني المشار إليه في الفقرة ٤ أعلاه وعن التقدم المحرز في جهود الإغاثة والإصلاح والتعمير في البلدان المتضررة.

الجلسة العامة ٥٠
٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨

دال

تقديم مساعدة دولية لإنعاش نيكاراغوا وتعميرها: آثار الحرب والكوارث الطبيعية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٥/٤٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، المتعلق بالحالة في أمريكا الوسطى، وإلى قراراتها ١٦٩/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و٨/٤٨ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٣، و ١٦/٤٩ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، و ٨٥/٥٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٨/٥١ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، بشأن البند المعنون "تقديم مساعدة دولية لإنعاش نيكاراغوا وتعميرها: آثار الحرب والكوارث الطبيعية"، التي طلبت فيها إلى المجتمع الدولي أن يواصل تقديم الدعم إلى نيكاراغوا، مع مراعاة الظروف الاستثنائية التي يواجهها ذلك البلد، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم، بالتنسيق مع السلطات النيكاراغوية، المساعدة اللازمة لعملية توطيد السلام،

وإذ تدرك أنه رغم تخفيف عبء الديون الخارجية الثقيل وإعادة التفاوض بشأنها، وهو ما تحقق بتعاون المجتمع الدولي، فإن نيكاراغوا ما زالت بلدا مثقلا

Digitized by UNOG Library

بالديون، مما يؤثر سلبا على قدرتها على كفالة النمو المستدام الحقيقي،

وإذ تقر بأنه رغم ما أحرز من تقدم في تسوية مسألة المشاكل المتعلقة بالملكية، فإنه ما زال هناك كثير يتعين عمله بشأن هذه المسألة، وأن حل هذه المشاكل يشكل عاملا مهما في توطيد السلام والديمقراطية في نيكاراغوا،

وإذ تقر أيضا بما تبذله حكومة نيكاراغوا من جهود مكثّفة لإحداث انتعاش اقتصادي مستدام وبما أحرز من تقدم كبير في التوصل إلى توافق آراء اجتماعي واسع النطاق من خلال عملية الحوار الوطني المستمرة بغية تسوية المشاكل الوطنية بطريقة سلمية،

وإذ تلاحظ أهمية البرامج التي يجري تنفيذها في نيكاراغوا بالتعاون مع المجتمع الدولي من أجل إيجاد ثقافة قائمة على احترام حقوق الإنسان، وإرساء أسس السلام، وتعزيز القيم الأخلاقية،

وإذ تحيط علما بالتقدم المحرز في اتقاء الكوارث الطبيعية، وتخفيف آثارها، وتقديم المساعدة إلى الضحايا من خلال النظام المنفذ على كل من الصعيد المحلي والإقليمي والوطني الذي وضعته السلطات النيكاراغوية بمساعدة المجتمع الدولي، والذي ثبتت فعاليته في تقديم المساعدة الطارئة لتخفيف حدة الآثار الخطيرة التي أحدثها الجفاف الناتج عن ظاهرة النينيو، التي أثرت تأثيرا كبيرا على الإنتاج الزراعي في البلد،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن عام ١٩٩٨ قد شهد تسريح آخر ما تبقى من الجماعات المسلحة بعد انتهاء الحرب،

وإذ تضع في اعتبارها أنه رغم ما تبديه السلطات النيكاراغوية من تفان وما تبذله من جهود في إزالة الألغام، بالتعاون مع منظمة الدول الأمريكية ومجلس الدفاع للبلدان الأمريكية، ما زالت مشكلة الألغام الأرضية قائمة في كثير من المناطق التي شهدت منازعات مسلحة، وما زالت تشكل خطرا على السكان وتعرقل الزراعة والحركة في مناطق شاسعة من البلد،

وإذ تعرب عن تقديرها للعمل الذي يقوم به فريق الدعم لنيكاراغوا، الذي يواصل، في ظل التنسيق الذي يقوم به الأمين العام، الاضطلاع بدور نشط في دعم الجهود التي يبذلها هذا البلد لتحقيق الانتعاش الاقتصادي والتنمية الاجتماعية،

وإذ تضع في اعتبارها أنه رغم الاستراتيجية الإقليمية الموضوعة لمكافحة الحرائق واتقائها، أدت ظاهرة النينيو إلى إطالة أمد موسم الجفاف في الفترة ١٩٩٧ - ١٩٩٨، مما أدى إلى زيادة عدد حرائق الغابات في منطقة أمريكا الوسطى، وتعرض نيكاراغوا لأكبر قدر من المعاناة نتيجة تضرر مساحات شاسعة من الغابات المدارية،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام بشأن التدابير المتخذة عملا بالقرار ٨/٥١[1]،

١ - تثني على الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، لتعزيز الإجراءات التي تتخذها حكومة نيكاراغوا والأطراف الأخرى المعنية من أجل حل المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجهها نيكاراغوا، وتعزيز الديمقراطية، وتوطيد السلام؛

٢ - تعرب عن امتنانها للأمين العام لتقريره المقدم بشأن التدابير المتخذة عملا بالقرار ٨/٥١[1]؛

٣ - تشجع حكومة نيكاراغوا على دعم وضع البرامج والاستراتيجيات الوطنية في الأجلين المتوسط والطويل، ولا سيما ما يتعلق منها بتخفيف حدة الفقر، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وحل المشاكل المتعلقة بالملكية، بهدف توطيد ديمقراطية مستقرة؛

٤ - تلاحظ مع الارتياح الجهود المبذولة لإزالة الألغام في نيكاراغوا والتقدم المحرز في هذا المجال وتدعو الدول الأعضاء في المنظمات الدولية إلى مواصلة تقديم الدعم المادي والتقني والمالي الذي تحتاج إليه حكومة نيكاراغوا لاستكمال أنشطة إزالة الألغام من إقليمها الوطني؛

٥ - تشدد على الحاجة إلى أن يواصل المجتمع الدولي تعاونه مع نيكاراغوا لتعزيز ما تبذله من جهود على الصعيد الوطني وتزويدها بالموارد المالية الضرورية على نحو مطرد وبشروط مواتية، بغية العمل بفعالية على تحقيق نموها وتنميتها الاقتصاديين، وحفظ مواردها الطبيعية، وتعزيز الديمقراطية فيها؛

٦ - تدعو البلدان الدائنة ومؤسسات التمويل إلى مواصلة دعم نيكاراغوا في المفاوضات من أجل إيجاد حل فعال ومنصف لمشكلة الديون الخارجية ودعم البلد لتمكينه من الانضمام في أقرب وقت ممكن إلى المبادرة المتعلقة بديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون؛

Digitized by UNOG Library

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٠، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٥٩
١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨

هاء

تقديم المساعدة إلى النيجر في أعقاب الفيضانات الشديدة

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها بالغ القلق إزاء الخسائر في الأرواح البشرية والدمار التي لم يسبق له مثيل في الممتلكات والمساكن والبنية الأساسية بسبب الفيضانات الخطيرة التي حدثت في الأشهر الأخيرة والتي لم يشهد النيجر لها مثيلا في تاريخه،

وإذ تذكّر بأن النيجر من أقل البلدان نموا وأنه من أفقر البلدان وفقا لمؤشر التنمية البشرية،

وإذ تضع في اعتبارها أن فداحة الكارثة وآثارها في الأجلين القصير والمتوسط تستلزم، بالإضافة إلى الجهود التي تبذلها حكومة النيجر وشعبه، تقديم مساهمة إنسانية من المجتمع الدولي لتنفيذ عمليات الإغاثة والتعمير،

وإذ تلاحظ النداء الذي توجهت به حكومة النيجر في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٨ إلى المجتمع الدولي ليدعمها في مكافحتها للآثار المدمرة لهذه الفيضانات،

١ - تعرب عن تضامنها ودعمها لحكومة وشعب النيجر في هذه اللحظات العصيبة؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء، والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وكذلك المؤسسات المالية والمنظمات غير الحكومية، أن تقدم إلى النيجر مساعدة سخية دعما لعمليات وبرامج الإغاثة والإنعاش والتعمير التي ينفذها في مواجهة الآثار الوخيمة المترتبة على الفيضانات؛

٣ - تعرب عن امتنانها للدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد الذين أعادوا بسخاء حكومة النيجر من أجل اتخاذ التدابير الفورية الأولى في مجال الإغاثة؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتعبئة وتنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها المؤسسات الدولية والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة بهدف دعم جهود حكومة النيجر.

الجلسة العامة ٥٩
١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨

واو

تقديم المساعدة الاقتصادية الطارئة الخاصة إلى جزر القمر

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الاقتصادية الطارئة إلى جزر القمر[٣]،

وإذ تشير إلى قرارها ٥١/٣٠ واو المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ المتعلق بتقديم المساعدة الاقتصادية الطارئة الخاصة إلى جزر القمر،

وإذ تلاحظ أن جزر القمر قد تعرضت لحوادث خارجية لا إرادة لها فيها،

وإذ تلاحظ أيضا الصدمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن تلك الحوادث، التي تعرقل للشلل الأنشطة الاقتصادية للحكومة، بما فيها تحصيل إيرادات الدولة من جزء كبير من الإقليم الوطني، الأمر الذي يحرم ميزانية الدولة من معظم إيرادات الميزانية العادية،

وإذ تلاحظ كذلك ما نتج عن تلك الحوادث من أزمة اقتصادية قاسية أدت إلى عواقب سياسية خطيرة، اتسمت بالنزعات الانفصالية التي توجد، منذ آذار/مارس ١٩٩٧، السلامة الإقليمية لجزر القمر وبقاءها الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تسلم بأن هذه الحالة قد تمخضت عن تدهور في الناتج المحلي الإجمالي للبلد وما يستتبعه ذلك من نتائج اقتصادية ضارة؛ وإفقار السكان بشكل كامل؛ وعجز الحكومة عن كفالة دفع مرتبات الموظفين المدنيين بانتظام؛ وإصابة برامج التعمير والتنمية اللازمة لبقاء البلد

Digitized by UNOG Library

بما يشبه الشلل نظرا لانعدام الموارد؛ والكساد الشديد الذي أدى إلى انهيار قطاع الطاقة وإلى حالات عجز شديدة في الكهرباء والوقود،

وإذ تدرك الجهود التي تبذلها حكومة وشعب جزر القمر من أجل تقديم المساعدة إلى أكثر فئات الشعب تضررا وعوزا،

وإذ تضع في اعتبارها، بوجه خاص، أن حكومة جزر القمر قد اضطرت، من أجل تلبية هذه الاحتياجات الإنسانية الملحة، ونظرا لعدم توافر موارد أخرى، وكمسألة عاجلة للغاية، إلى إعادة تخصيص الجزء الأكبر من ميزانية إدارة شؤون الدولة والموارد المالية التي تخصص عادة للبرامج الاقتصادية والاجتماعية الحيوية،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن الحالة السيئة في جزر القمر، هذا البلد المدرج في قائمة أقل البلدان نموا، قد تفاقمت بسبب عوامل هامة كثيرة منها بعده الجغرافي الشاسع عن شركائه التجاريين، وشح الموارد الطبيعية فيه، وضيق سوقه الداخلية، وانهيار أسعار منتجاته التصديرية، وفقر تربته،

١ - تحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الاقتصادية الطارئة إلى جزر القمر[٢]؛

٢ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لإيفاده إلى جزر القمر على وجه السرعة، في الفترة من ٢٥ آب/أغسطس إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، بعثة التقييم الإنساني والتقني المتعددة التخصصات، وللاستنتاجات التي توصلت إليها البعثة، والواردة في تقرير الأمين العام؛

٣ - تحث المجتمع الدولي على السخاء في تلبية الاحتياجات إلى المساعدة العاجلة، المحددة في المرفقين الأول والثاني لتقرير الأمين العام، وعلى منح حكومة جزر القمر كل المساعدات اللازمة لتمكينها من التصدي لحالات العجز في ميزانيتها، بما في ذلك الهبات النقدية والعينية، والإعفاء من سداد الديون؛

٤ - تعرب عن امتنانها لجميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، وجميع المنظمات الدولية المعنية، بما فيها الهيئات والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، لما قدمته من المساعدة لإغاثة جزر القمر، وتحثها على مد يد العون لهذا البلد، بالتشاور مع حكومته، من أجل الوفاء بحاجاته الإنسانية الماسة وتعزيز جهوده الرامية إلى تحقيق الانتعاش الاقتصادي؛

٥ - تؤكد أن الموارد المالية المتاحة لا تزال، مع ذلك، غير كافية لتلبية الحاجات الأساسية بما يكفل إنعاش البلد؛

٦ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء والهيئات المانحة، وكذلك الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، أن تمنح جزر القمر كل المساعدة التي تحتاجها في المجالات المالية والاقتصادية والتقنية بما يسمح لها بتحقيق التعمير الوطني والتنمية المستدامة؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يحشد المساعدات السالفة الذكر وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٥٩
١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨

زاي

تقديم المساعدة إلى موزامبيق

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٣٨٦ (١٩٧٦) المؤرخ ١٧ آذار/مارس ١٩٧٦،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ذات الصلة، وبخاصة القرارات ٢٧٧/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٤٢/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢١/٤٩ دال المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٣٠/٥١ دال المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، التي حثت فيها المجتمع الدولي على الاستجابة بفعالية وسخاء إلى نداء تقديم المساعدة إلى موزامبيق،

وإذ تؤكد من جديد مبادئ المساعدة الإنسانية الواردة في مرفق قرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧/٤٨ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، و ٢١٥/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٨٢/٥٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ١٤٩/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١٧٣/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، بشأن تقديم المساعدة في إزالة الألغام، وإذ تؤكد الحاجة إلى تعزيز إقامة قدرة وطنية في مجال إزالة الألغام، بغرض

Digitized by UNOG Library

تمكين حكومة موزامبيق من التعامل بمزيد من الفعالية مع الآثار الضارة لتلك الأسلحة في إطار الجهود المبذولة من أجل التعمير الوطني،

وإذ تضع في اعتبارها أن موزامبيق خارجة من حرب مدمرة وأن الاستجابة المناسبة لعلاج الحالة الراهنة في البلد تتطلب تقديم مساعدة دولية كبيرة في شكل شامل ومتكامل، يربط، في جملة أمور، ما بين برامج إعادة التوطين وإعادة الإدماج من أجل زيادة تعزيز عملية التعمير الوطني والتنمية الوطنية،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا إعلان باريس، وبرنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نموا في ١٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠[٣]، والالتزام المتبادل الذي تم التعهد به في تلك المناسبة،

وإذ تنوه بما تقوم به الدول والمؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من تعبئة وتخصيص للموارد لمساعدة الجهود الوطنية،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى موزامبيق[٤]،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[٤]؛

٢ - ترحب بالمساعدة المقدمة إلى موزامبيق من مختلف الدول والمؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

٣ - ترحب بالتقدم الذي تحقق في توطيد سلام دائم وهدوء وتعزيز الديمقراطية والعمل على تحقيق المصالحة الوطنية في موزامبيق؛

٤ - تسلّم بالجهود المستمرة التي تضطلع بها حكومة وشعب موزامبيق من أجل التعمير الوطني والتنمية الوطنية؛

٥ - تؤكد أن موزامبيق قد أحرزت تقدما ملموسا في تخفيف آثار حرب مدمرة، وأن استمرار تقديم المساعدات الدولية الكبيرة والمنسقة مطلوب لمساعدة البلد في تلبية احتياجاته الإنمائية؛

٦ - تؤكد أيضا التقدم الكبير الذي أحرزته حكومة موزامبيق في توفير الخدمات الاجتماعية الأساسية وفي تهيئة بيئة عملية مواتية للحد من الفقر وتحقيق التنمية البشرية المستدامة؛

٧ - ترحب بالمساعدة الإنمائية الموجهة إلى إعادة التأهيل وتوفير الخدمات الاجتماعية الأساسية والبنية الأساسية، والاستثمار في الموارد البشرية، وتشجيع الزراعة التي يقوم بها صغار الحائزين، وإيجاد بيئة مواتية لتوسيع نشاط القطاع الخاص؛

٨ - تثني على جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي أسهمت في الإجراءات المتعلقة بالألغام في موزامبيق، وتحث القادرين على مواصلة تقديم المساعدة التي تحتاجها موزامبيق تمكينا لحكومتها من تنمية قدرتها الوطنية في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام، في إطار البرنامج الجاري للإجراءات المتعلقة بالألغام؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون الوثيق مع حكومة موزامبيق، بما يلي:

(أ) مواصلة جهوده لتعبئة المساعدة الدولية من أجل التعمير الوطني والتنمية الوطنية في موزامبيق؛

(ب) مواصلة تنسيق الأعمال التي تقوم بها منظومة الأمم المتحدة من أجل الاستجابة المناسبة لاحتياجات موزامبيق الإنمائية؛

(ج) إعداد تقرير عن تنفيذ هذا القرار لتنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين.

الجلسة العامة ٥٩
١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨

حاء

التعاون والتنسيق الدوليان من أجل التأهيل البشري والإيكولوجي لمنطقة سيميبالاتينسك الكازاخستانية وتنميتها الاقتصادية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٩/٥٢ ميم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

Digitized by UNOG Library

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام[٥]،

وإذ تسلم بأن حقل سيميبالاتينسك للتجارب النووية، الذي ورثته كازاخستان، والذي أغلق في عام ١٩٩١، أصبح من المسائل التي تشكل قلقا بالغا لشعب وحكومة كازاخستان لما له من آثار على حياة وصحة السكان، ولا سيما الأطفال والمجموعات الضعيفة الأخرى، وكذلك على بيئة المنطقة،

وإذ تدرك أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يولي العناية الواجبة لمسألة الأبعاد البشرية والإيكولوجية والاجتماعية-الاقتصادية للحالة في منطقة سيميبالاتينسك،

وإذ تقر بالحاجة إلى تنسيق الجهود الوطنية والدولية الرامية إلى معالجة صحة السكان المتضررين وإصلاح البيئة في هذه المنطقة،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى الدراية التقنية للتقليل إلى أدنى حد من المشاكل الإشعاعية والصحية والاجتماعية - الاقتصادية والنفسية والبيئية والتخفيف من حدتها في منطقة سيميبالاتينسك،

وإذ تشير إلى إعلان آلماتي[٦]، لرؤساء دول وسط آسيا المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧، الذي أعلن فيه عام ١٩٩٨ سنة حماية البيئة في منطقة وسط آسيا،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[٥] والاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه، التي تشكل إسهاما مفيدا في وضع خطة عمل شاملة لحل المشاكل الصحية والإيكولوجية والاقتصادية والإنسانية ولتلبية احتياجات منطقة سيميبالاتينسك؛

٢ - تؤكد الحاجة إلى إيلاء قدر أكبر من الاهتمام الدولي وبذل جهود إضافية لحل المشاكل المتعلقة بمنطقة سيميبالاتينسك وسكانها؛

٣ - تحث المجتمع الدولي على أن يقدم المساعدة في صياغة وتنفيذ برامج ومشاريع خاصة لمعالجة ورعاية السكان المتضررين في منطقة سيميبالاتينسك؛

٤ - تدعو جميع الدول والمنظمات المالية المتعددة الأطراف وسائر كيانات المجتمع الدولي ذات الصلة، بما فيها المنظمات غير الحكومية، إلى تبادل معرفتها وخبرتها بغية الإسهام في التأهيل البشري والإصلاح الإيكولوجي والتنمية الاقتصادية لمنطقة سيميبالاتينسك؛

٥ - تدعو جميع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول المانحة، وأجهزة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها الصناديق والبرامج، إلى الاشتراك في إصلاح منطقة سيميبالاتينسك؛

٦ - تدعو الأمين العام إلى السعي إلى تنفيذ عملية استشارية، تشارك فيها الدول المهتمة ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، بشأن طرائق حشد الدعم الضروري من أجل إيجاد حلول مناسبة لمشاكل واحتياجات منطقة سيميبالاتينسك، من بينها الحلول الواردة حسب ترتيب الأولوية في تقرير الأمين العام؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده لإذكاء الوعي العام العالمي بمشاكل منطقة سيميبالاتينسك واحتياجاتها؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، في إطار البند المعنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة".

الجلسة العامة ٥٩
١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨

طاء

تقديم المساعدة من أجل إنعاش ليبريا وتعميرها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٣٢/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ١٤٧/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ١٥٤/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ١٩٧/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٢١/٤٩ هاء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٨/٥٠ ألف المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٣٠/٥١ باء المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١٦٩/٥٢ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٧]،

وإذ تشيد بالجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا والأمم المتحدة لجهودهما التعاونية مع حكومة ليبريا لتحقيق أهدافها المتعلقة ببناء السلام،

Digitized by UNOG Library

١ - تعرب عن امتناتها لجميع البلدان المانحة، والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والاتحاد الأوروبي، ومؤسسات بريتون وودز، والمنظمات غير الحكومية لمشاركتها في مؤتمر المانحين الذي عقد في باريس يوم ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨ من أجل تعمير ليبريا، وتحث الذين لم يفوا بعد بتعهداتهم والتزاماتهم أن يفعلوا ذلك؛

٢ - تعرب أيضا عن امتنانها لجميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لما قدمته من مساعدة ودعم لعملية بناء السلام في ليبريا، وتحث على مواصلة تلك المساعدة؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقدم المساعدة إلى ليبريا لتيسير تنفيذ برامجها في مجال التعمير الوطني المقدمة إلى مؤتمر المانحين؛

٤ - تحث حكومة ليبريا على تهيئة بيئة ملائمة لتشجيع التنمية الاجتماعية - الاقتصادية وثقافة سلام دائم في البلد، بما في ذلك التزامها بتعزيز سيادة القانون، والمصالحة الوطنية، وحقوق الإنسان؛

٥ - تشيد بالأمين العام لما يبذله من جهود مستمرة لتعبئة المساعدة الدولية من أجل تنمية ليبريا وتعميرها، وتطلب إليه:

(أ) أن يواصل جهوده لتعبئة كل ما يمكن من مساعدة داخل منظومة الأمم المتحدة لمساعدة حكومة ليبريا فيما تقوم به من تعمير وتنمية، بما في ذلك عودة اللاجئين والمشردين والجنود المسرحين وإعادة إدماجهم؛

(ب) مواصلة تعاونه مع حكومة ليبريا بهدف عقد مؤتمر المائدة المستديرة الثاني للمانحين في الوقت المناسب للنظر في تمويل المرحلة الثانية من برنامج التعمير الوطني، رهنا بالتقدم المحرز في مجالات حقوق الإنسان، والمصالحة الوطنية، وتعزيز سيادة القانون؛

٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٠، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٧ - تقرر أن تنظر في دورتها الخامسة والخمسين في مسألة تقديم المساعدة الدولية من أجل إنعاش ليبريا وتعميرها.

الجلسة العامة ٥٩
١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨

ياء

تقديم المساعدة لتعمير وتنمية جيبوتي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٩/٥٢ كاف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، وإلى قراراتها السابقة بشأن تقديم المساعدة الاقتصادية إلى جيبوتي،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان باريس وبرنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا[٨] اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نموا في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، فضلا عن الالتزامات المتبادلة المتعهد بها في تلك المناسبة والأهمية المعلّقة على متابعة ذلك المؤتمر،

وإذ تدرك أن جيبوتي ضمن قائمة أقل البلدان نموا وأنها تحتل المرتبة الثانية والستين بعد المائة من بين البلدان الأربعة والسبعين بعد المائة المشمولة بالدراسة الواردة في "تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٨"[٩]،

وإذ تلاحظ أن الجهود المبذولة في ميدان التنمية الاقتصادية والاجتماعية في جيبوتي يعيقها تطرُّف الأحوال المناخية المحلية، ولا سيما حالات الجفاف والسيول والفيضانات الدورية كتلك التي حدثت في تشرين الأول/ أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، وأن تنفيذ برامج التعمير والتنمية يقتضي تكريس موارد كبيرة تتجاوز القدرات الفعلية لذلك البلد،

وإذ تشدد على أن هناك حاجة ملحة إلى توفير الدعم المالي في مجالات تسريح القوات والتعمير والانعاش في المناطق المتأثرة بالنزاعات الأهلية، وذلك بغية تعزيز السلم والاستقرار في البلد،

وإذ تلاحظ أن الحالة في جيبوتي قد تفاقمت نتيجة لتدهور الحالة في القرن الأفريقي، وبخاصة في الصومال، وإذ تلاحظ أيضا وجود عشرات الآلاف من اللاجئين

Digitized by UNOG Library

والمشردين من بلدانهم، مما أجهد بشكل خطير الهياكل الاقتصادية والاجتماعية والإدارية الهشة في جيبوتي وتسبب في مشاكل أمنية في ذلك البلد، وبخاصة في مدينة جيبوتي،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن حكومة جيبوتي تواصل تنفيذ برنامج للتكيف الهيكلي، واقتناعا منها بضرورة دعم برنامج الانعاش المالي ذلك واتخاذ تدابير فعالة بغية تخفيف حدة الآثار المترتبة على تنفيذ سياسة التكيف تلك، ولا سيما الآثار الاجتماعية، كي يحقق البلد نتائج اقتصادية دائمة،

وإذ تلاحظ مع الامتنان ما قدمه مختلف البلدان والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من دعم لعمليات الإغاثة والانعاش،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة لتعمير وتنمية جيبوتي[١٠]؛

٢ - تعلن عن تضامنها مع حكومة وشعب جيبوتي، اللذين ما زالا يواجهان تحديات حاسمة تعزى، بوجه خاص، إلى شح الموارد الطبيعية واستمرار البطالة الحرجة في القرن الأفريقي؛

٣ - تلاحظ تنفيذ حكومة جيبوتي لبرنامج التكيف الهيكلي، وتناشد في هذا السياق جميع الحكومات، والمؤسسات المالية الدولية، والوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، الاستجابة على نحو واف لاحتياجات البلد المالية والمادية؛

٤ - ترى أن عملية تسريح القوات وإعادة إدماج وتوظيف الجنود المسرحين من الأمور الأساسية ليس من أجل الانعاش الوطني فحسب، بل أيضا من أجل نجاح الاتفاقات مع المؤسسات المالية الدولية ومن أجل توطيد دعائم السلام، وترى أن العملية تتطلب موارد كبيرة تفوق قدرة البلد الحقيقية؛

٥ - تعرب عن امتنانها للدول والمنظمات الحكومية الدولية التي أسهمت فعلا بالمبالغ التي تعهدت بها في اجتماع المائدة المستديرة بشأن جيبوتي الذي عقد في جنيف يومي ٢٩ و ٣٠ أيار/ مايو ١٩٩٧؛

٦ - تعرب أيضا عن امتنانها للمنظمات الحكومية الدولية، ولا سيما لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وكذلك للصناديق والبرامج الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، لما قدمته من مساهمات من أجل الانعاش الوطني لجيبوتي، وتدعوها إلى مواصلة جهودها؛

٧ - تعرب عن تقديرها للأمين العام للجهود المتواصلة التي يبذلها لتوعية المجتمع الدولي بالصعوبات التي تواجهها جيبوتي؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع حكومة جيبوتي، جهوده الرامية إلى تعبئة الموارد اللازمة للاضطلاع ببرنامج فعال لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية إلى جيبوتي؛

٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجزء المتعلق بالشؤون الانسانية من دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩، تقريرا عن التقدم المحرز فيما يتعلق بتقديم المساعدة الاقتصادية إلى جيبوتي وعن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨١
٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

كاف

تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلم والأوضاع الطبيعية والإصلاح في طاجيكستان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٥١/٣٠ باء المؤرخ ٢٥ نيسان/ أبريل ١٩٩٧ و ٥٢/١٦٩ طاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ١١١٣ (١٩٩٧) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و ١١٢٨ (١٩٩٧) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، و ١١٣٨ (١٩٩٧) المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، و ١١٦٧ (١٩٩٨) المؤرخ ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٨، و ١٢٠٦ (١٩٩٨) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[١١]،

وإذ ترحب بالتقدم الذي أحرزه الطرفان في سبيل تنفيذ الاتفاق العام بشأن إقرار السلم وتحقيق الوفاق الوطني في طاجيكستان[١٢]،

Digitized by UNOG Library

وإذ تثني على جهود الأمم المتحدة، ولا سيما الجهود التي بذلها الممثل الخاص للأمين العام في طاجيكستان وموظفو بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان لمساعدة الطرفين على تنفيذ الاتفاق العام،

وإذ تلاحظ أن الحالة الاقتصادية في طاجيكستان لا تزال قاتمة، مما يعوق الجهود التي تبذلها حكومة طاجيكستان لدعم الشرائح المستضعفة من السكان، بمن فيهم اللاجئون والمشردون العائدون، وأن البلد لا يزال في حاجة ماسة إلى مساعدة إنسانية ومساعدة من أجل الإنعاش والتنمية،

وإذ تعرب عن أسفها إزاء الاستجابة الضعيفة لنداء الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات من أجل طاجيكستان في عام ١٩٩٨،

وإذ تدرك الحاجة إلى دعم دولي لتهيئة الظروف المؤدية إلى إنهاء اعتماد طاجيكستان على المساعدة الإنسانية والحيلولة بالتالي دون أن تصبح طاجيكستان حالة طوارئ دائمة،

وإذ تضع في اعتبارها الترابط الوثيق بين ضمان السلام وتحقيق المصالحة الوطنية في طاجيكستان، وقدرة ذلك البلد على الوفاء بالاحتياجات الإنسانية لشعبه واتخاذ خطوات فعالة نحو سرعة تنشيط اقتصاده، وإذ تؤكد من جديد الحاجة الملحة إلى مساعدة طاجيكستان في جهودها الرامية إلى إعادة الخدمات الأساسية والبنية الأساسية في البلد،

وإذ تعرب عن القلق لأن الحالة الأمنية في أجزاء من طاجيكستان ما زالت قابلة للتفجر،

وإذ يقلقها بالغ القلق الخطر الذي تشكله الألغام الأرضية في طاجيكستان،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[١١]، وتؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة فيه؛

٢ - ترحب بالجهود الرامية إلى تحقيق السلام والمصالحة الوطنية في طاجيكستان، وتشجع الطرفين على التعجيل بالتنفيذ الكامل للاتفاق العام بشأن إقرار السلم وتحقيق الوفاق الوطني في طاجيكستان[١٢]، وتشجع لجنة المصالحة الوطنية على مواصلة جهودها، ولا سيما تلك الهادفة إلى عقد حوار واسع بين مختلف القوى السياسية في البلد من أجل إعادة وتعزيز الوفاق المدني في طاجيكستان؛

٣ - ترحب مع التقدير بالجهود التي يضطلع بها الأمين العام من أجل توجيه اهتمام المجتمع الدولي إلى المشاكل الإنسانية الحادة في طاجيكستان وتعبئة المساعدة لتنفيذ الاتفاق العام ولإنعاش البلد وتعميره؛

٤ - ترحب بتعيين الأمين العام لمنسق الأمم المتحدة المقيم نائبا للممثل الخاص للأمين العام في طاجيكستان؛

٥ - تعرب عن تقديرها للدول، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والبنك الدولي وغيره من المنظمات الحكومية الدولية، ولجميع المنظمات الإنسانية والوكالات والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، بما فيها لجنة الصليب الأحمر الدولية، التي استجابت، ولا تزال تستجيب، للاحتياجات الإنسانية لطاجيكستان؛

٦ - ترحب بالتبرعات المعلنة في مؤتمر المانحين الذي عقده الأمين العام في فيينا يومي ٢٤ و ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ للحصول على دعم دولي مكرس لتنفيذ الاتفاق العام، ولا سيما في مجالات المصالحة السياسية، وإرساء الديمقراطية، وتسريح المقاتلين السابقين وإعادة إدماجهم، وإصلاح هياكل الطاقة الكهربائية، وإعادة اللاجئين والمشردين داخليا إلى أوطانهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، وتدعو البلدان المانحة إلى مواصلة تقديم المساعدة اللازمة؛

٧ - تلاحظ مع الارتياح نتائج الاجتماع الذي عقده الفريق الاستشاري المعني بطاجيكستان والتابع للبنك الدولي في باريس في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٨؛

٨ - تشجع الدول الأعضاء والأطراف الأخرى المعنية على مواصلة تقديم المساعدة للتخفيف من حدة الاحتياجات الإنسانية العاجلة لطاجيكستان، وتقديم الدعم إلى طاجيكستان من أجل إنعاش اقتصادها وإعادة بنائه؛

٩ - ترحب بعزم الأمين العام على مواصلة برنامج الأمم المتحدة الإنساني في طاجيكستان بإصداره لنداء موحد مشترك بين الوكالات لتقديم المساعدة الإنسانية لطاجيكستان في عام ١٩٩٩، وتدعو الدول الأعضاء إلى تمويل البرامج المدرجة في النداء؛

١٠ - تدين بشدة مقتل أربعة من أفراد بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان، وتحث الطرفين على ضمان السلامة والأمن وحرية التنقل لموظفي الأمم المتحدة وغيرهم من موظفي الشؤون الإنسانية الدوليين، وكذلك ضمان سلامة وأمن منشآتهم؛

Digitized by UNOG Library

١١ - تشجع الطرفين على التعاون من أجل تخفيف الخطر الناجم عن الاستخدام العشوائي للألغام الأرضية بالنسبة إلى سكان طاجيكستان المدنيين وعلى تقديم المساعدة الإنسانية؛

١٢ - تسلم بأن الدعم الدولي الشامل لا يزال ضروريا لتكثيف عملية السلم في طاجيكستان، وتذكّر الطرفين بأن قدرة المجتمع الدولي على تعبئة المساعدة والاستمرار في تقديمها لطاجيكستان مرتبطة بتوافر الأمن لموظفي بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان وغيرهم من موظفي المنظمات الدولية والعاملين في المجال الإنساني؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل رصد الحالة الإنسانية في طاجيكستان، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

١٤ - تقرر أن تنظر في دورتها الرابعة والخمسين في مسألة الحالة في طاجيكستان في إطار البند المعنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة".

الجلسة العامة ٨١
٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

لام

تقديم المساعدة الخاصة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتعمير في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٩/٥٢ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[١٣]،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء النزاع الحالي القائم في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الذي يشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الإقليميين،

وإذ تعيد تأكيد واجب احترام السلامة الإقليمية والسيادة الوطنية لجمهورية الكونغو الديمقراطية والدول الأخرى في المنطقة، وضرورة أن تمتنع جميع الدول عن التدخل بأي شكل في الشؤون الداخلية لبعضها البعض،

وإذ تثير جزعها المحنة التي يعيشها السكان المدنيون في كل أرجاء البلد، وإذ تدعو إلى حمايتهم،

وإذ تحث جميع الأطراف على احترام حقوق الإنسان وحمايتها واحترام القانون الإنساني الدولي، ولا سيما اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[١٤] والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧[١٥]،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما لحق بجمهورية الكونغو الديمقراطية من تدمير واسع النطاق للحياة وللممتلكات وكذلك ضرر جسيم للبنية الأساسية وللبيئة،

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية الكونغو الديمقراطية تعاني أيضا من المشاكل التي يتعرض لها بلد استقبل آلاف اللاجئين من بلدان مجاورة،

وإذ تشير إلى أن جمهورية الكونغو الديمقراطية بلد من أقل البلدان نموا يواجه مشاكل اقتصادية واجتماعية حادة نجمت عن ضعف بنيته الأساسية الاقتصادية وتفاقمت بسبب النزاع الجاري،

وإذ تضع في اعتبارها الترابط الوثيق بين كفالة السلم والأمن وقدرة البلد على الوفاء بالاحتياجات الإنسانية لشعبه واتخاذ خطوات فعّالة نحو التنشيط السريع لاقتصاده، وإذ تؤكد من جديد الحاجة الملحة إلى مساعدة جمهورية الكونغو الديمقراطية على إنعاش اقتصادها المتضرر وإعادة بنائه وفي جهودها الرامية إلى إعادة الخدمات الرئيسية والبنية الأساسية في البلد،

١ - تدعو إلى إيجاد حل سلمي للنزاع القائم في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك الوقف الفوري لإطلاق النار، وانسحاب جميع القوات الأجنبية، وبدء عملية سلام، تشمل إجراء مفاوضات لإنهاء النزاع، وإجراء حوار سياسي يستهدف المصالحة الوطنية؛

٢ - تؤيد المبادرات الدبلوماسية الإقليمية التي تهدف إلى إيجاد تسوية سلمية للنزاع؛

٣ - تشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على اتباع سياسات سليمة للاقتصاد الكلي والعمل على تحقيق الحكم الرشيد وسيادة القانون، وتحث حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وشعبها على بذل جميع الجهود من أجل الانتعاش الاقتصادي والتعمير رغم النزاع المسلح الجاري؛

Digitized by UNOG Library

٤ - تجدد دعوتها لحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى التعاون مع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وسائر المنظمات في معالجة الحاجة إلى الإنعاش والتعمير، وتؤكد على ضرورة أن تقدم الحكومة المساعدة والحماية للسكان المدنيين، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا في أراضي ذلك البلد، بغض النظر عن أصلهم، وتؤكد من جديد على ضرورة احترام أحكام القانون الإنساني الدولي، ولا سيما سلامة العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، ووصولهم الآمن بدون عوائق إلى جميع السكان المتضررين؛

٥ - تجدد دعوتها الملحة إلى المجالس التنفيذية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها إلى أن تبقي قيد نظرها الاحتياجات الخاصة لجمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يواصل التشاور على سبيل الاستعجال مع القادة الإقليميين، بالتنسيق مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية، حول سبل التوصل إلى حل سلمي ودائم للنزاع؛

(ب) أن يبقي الحالة الاقتصادية لجمهورية الكونغو الديمقراطية قيد الاستعراض بهدف تشجيع المشاركة في برنامج لتقديم المساعدة المالية والمادية إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية وتقديم الدعم له، لتمكينها من تلبية الاحتياجات العاجلة للإنعاش الاقتصادي والتعمير؛

(ج) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا عن الإجراءات التي اتخذت عملا بهذا القرار.

الجلسة العامة ٨١
٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

ميم

تقديم المساعدة من أجل الإغاثة الإنسانية والإنعاش الاقتصادي والاجتماعي في الصومال

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٦/٤٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و ١٧٨/٤٤ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٢٩/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و ١٧٦/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و١٦٠/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٠١/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٢١/٤٩ لام المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٨/٥٠ زاي المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٣٠/٥١ زاي المؤرخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ١٦٩/٥٢ لام المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، وإلى قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تقديم المساعدة الطارئة إلى الصومال،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، وإلى جميع القرارات اللاحقة ذات الصلة التي حث فيها المجلس، ضمن جملة أمور، جميع الأطراف والحركات والفصائل في الصومال على أن تيسر جهود الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الإنسانية لتقديم المساعدة الإنسانية العاجلة إلى السكان المتضررين في الصومال، وكرر الدعوة إلى الاحترام الكامل لأمن وسلامة موظفي تلك المنظمات وضمان كامل حريتهم في التنقل داخل مقديشيو وما حولها، وفي سائر أرجاء الصومال،

وإذ تلاحظ التعاون القائم بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية، وجامعة الدول العربية، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، والبلدان الأعضاء في الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، وحركة بلدان عدم الانحياز وغيرها في جهودها الرامية إلى حل الأزمة الإنسانية والأمنية والسياسية في الصومال،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود المستمرة التي يضطلع بها الأمين العام من أجل مساعدة الشعب الصومالي في جهوده الرامية إلى تحقيق السلم والاستقرار والمصالحة الوطنية،

وإذ تلاحظ مع القلق أن غياب السلطة المركزية والمؤسسات المدنية الفعالة الذي يتسم به الوضع في الصومال ما زال يعيق التنمية الشاملة المستدامة، وأنه بينما أصبحت البيئة مواتية للقيام ببعض أعمال التعمير والأعمال الموجهة نحو التنمية في بعض أنحاء البلد، فإن الحالة الإنسانية والأمنية ظلت هشة في أنحاء أخرى منه،

وإذ ترحب بالاستراتيجية المشتركة لتوفير مساعدة فعالة وهادفة وبإطار التعاون اللذين وضعتهما واعتمدتهما الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، وإذ تؤكد من جديد الأهمية التي تعلقها على الحاجة إلى إقامة تنسيق وتعاون فعالين فيما بين وكالات الأمم المتحدة وشركائها،

Digitized by UNOG Library

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة من أجل الإغاثة الإنسانية والإنعاش الاقتصادي والاجتماعي في الصومال[١٦]،

وإذ تعرب عن بالغ تقديرها لما يقدمه عدد من الدول من مساعدة إنسانية ودعم للإنعاش من أجل التخفيف من ضائقة ومعاناة السكان المتضررين في الصومال،

وإذ تسلم بأنه، وإن كانت الحالة الإنسانية لا تزال هشة في بعض أنحاء البلد، فلا بد من مواصلة عملية الإنعاش والتعمير إلى جانب عملية المصالحة الوطنية، دون النيل من تقديم المساعدة الغوثية الطارئة حيثما وكلما لزمت، حسبما تسمح الحالة الأمنية بذلك،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة بهدف العمل مباشرة مع المجتمعات المحلية الصومالية، كلما أمكن ذلك، نظرا لعدم وجود حكومة وطنية معترف بها، وإذ ترحب باستمرار تركيز الأمم المتحدة، في شراكة مع الزعماء الصوماليين والقادة المحليين الآخرين والنظراء المحليين من ذوي المهارات على مستوى القاعدة الشعبية، ومع المنظمات غير الحكومية، على برنامج للمساعدة يجمع بين النهجين الإنساني والإنمائي نظرا لاختلاف الأوضاع باختلاف مناطق البلد،

وإذ تعيد التشديد على أهمية مواصلة تنفيذ قرارها ٤٧/١٦٠ من أجل إصلاح الخدمات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية على الصعيدين المحلي والإقليمي في جميع أنحاء البلد،

١ - تعرب عن امتنانها لجميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي استجابت للنداءات الموجهة من الأمين العام ومن جهات أخرى وقدمت المساعدة إلى الصومال؛

٢ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لجهوده المتواصلة التي لا تكل من أجل حشد المساعدة لشعب الصومال؛

٣ - ترحب بالجهود الجارية التي تبذلها الأمم المتحدة، ومنظمة الوحدة الأفريقية، وجامعة الدول العربية، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، والبلدان الأعضاء في الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، وحركة بلدان عدم الانحياز وغيرها لحسم الحالة في الصومال؛

٤ - ترحب أيضا باستراتيجية الأمم المتحدة التي تركّز على تنفيذ الأنشطة المجتمعية الرامية إلى إعادة بناء البنية الأساسية المحلية وزيادة الاعتماد على الذات لدى السكان المحليين، وبالجهود التي تبذلها حاليا وكالات الأمم المتحدة ونظيراتها الصومالية وشريكاتها من المنظمات لإرساء ومواصلة آليات التنسيق والتعاون الوثيقين المتاحة لتنفيذ برامج الإغاثة والإنعاش والتعمير؛

٥ - تشدد على مبدأ أن الشعب الصومالي، وبخاصة على الصعيد المحلي، هو الذي تقع عليه المسؤولية الأساسية عن تنميته وعن استدامة برامج المساعدة في الإنعاش والتعمير، وتؤكد من جديد الأهمية التي تعلقها على إيجاد ترتيبات عملية للتعاون بين منظومة الأمم المتحدة وشريكاتها من المنظمات، ونظيراتها الصومالية، من أجل التنفيذ الفعال لأنشطة الإنعاش والتنمية في أنحاء البلد التي يسودها السلم والأمن؛

٦ - تحث جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية على الاستمرار في مواصلة تنفيذ قرارها ٤٧/١٦٠ من أجل مساعدة الشعب الصومالي على الشروع في إصلاح الخدمات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية، وفي بناء المؤسسات بهدف إعادة الإدارة المدنية على الصعيد المحلي في جميع أنحاء البلد التي يسودها السلم والأمن؛

٧ - تناشد جميع الأطراف الصومالية المعنية أن تسعى إلى حل خلافاتها بالوسائل السلمية وأن تضاعف جهودها لتحقيق مصالحة وطنية تسمح بالانتقال من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التعمير والتنمية؛

٨ - تُهيب بجميع الأطراف والحركات والفصائل في الصومال أن تحترم على الوجه التام أمن وسلامة موظفي الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وموظفي المنظمات غير الحكومية، وأن تكفل لهم حرية التنقل الكاملة في جميع أنحاء الصومال؛

٩ - تُهيب بالأمين العام أن يواصل على الصعيد الدولي تعبئة المساعدة الإنسانية ومساعدات الإنعاش والتعمير للصومال؛

١٠ - تُهيب بالمجتمع الدولي أن يقدم مساعدة متواصلة ومتزايدة استجابة لنداء الأمم المتحدة الموحد المشترك بين الوكالات لتقديم المساعدة لإغاثة الصومال وإنعاشه وتعميره الذي يغطي الفترة من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ إلى كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩؛

Digitized by UNOG Library

١١ - تطلب إلى الأمين العام، نظرا للحالة الحرجة في الصومال، أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين.

الجلسة العامة ٨٢
٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

دون

تقديم المساعدة الخاصة إلى بلدان وسط وشرق أفريقيا المستقبِلة للاجئين والعائدين والمشردين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٢٤/٤٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ و١٦٩/٥٢ باء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[١٧]،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار النزاعات في منطقة البحيرات الكبرى مما يشكّل تهديدا خطيرا يحدق بالسلم والأمن الإقليميين، ولتدفق اللاجئين والعائدين وغيرهم من المشردين نتيجة لتلك النزاعات،

وإذ تضع في اعتبارها أن أغلبية اللاجئين والمشردين هم من النساء والأطفال،

وإذ يساورها قلق بالغ لمحنة الأطفال اللاجئين، ولا سيما مشكلة القُصَّر الذين لا يصحبهم أحد، وإذ تؤكد على ضرورة حمايتهم ورعايتهم ولمّ شملهم مع أسرهم،

وإذ تضع في اعتبارها الآثار الواضحة التي خلفها تدفق اللاجئين على البنية الأساسية والبيئة وحياة السكان المحليين وممتلكاتهم في البلدان المضيفة،

واعترافا منها بأن بلدان وسط وشرق أفريقيا المستقبِلة للاجئين، ومعظمها من أقل البلدان نموا، ما زالت تعاني من حالة اقتصادية حرجة للغاية،

وإذ يساورها بالغ القلق للنتائج الخطيرة التي جرتها هذه الحالة على قدرة بلدان وسط وشرق أفريقيا على بناء اقتصاداتها،

وإذ تلاحظ بقلق شديد أنه رغم الجهود التي بذلتها حتى الآن الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية وغيرهما، فإن حالة اللاجئين والمشردين في وسط وشرق أفريقيا لا تزال حرجة ودون حل،

وإذ تدرك الحاجة إلى تحسين الحالة الأمنية في المنطقة، ولا سيما في مناطق الحدود، من أجل سلامة اللاجئين، والمجتمعات المحلية، والموظفين القائمين بالأنشطة الإنسانية،

وإذ تسلم بالحاجة إلى قيام الدول بتهيئة ظروف من شأنها أن تفضي إلى إيجاد حل مبكر ومستدام لتدفق اللاجئين والعائدين وغيرهم من المشردين،

وإذ تعرب عن تقديرها لبلدان وسط وشرق أفريقيا التي استقبلت اللاجئين لما تقدمه من تضحيات بمنحهم حق اللجوء واستضافتهم،

وإذ تلاحظ أن المعونة الإنسانية المقدمة ينبغي أن تراعي، قدر الإمكان، حجم احتياجات السكان المحليين،

وإذ تشدد على الحاجة إلى مواصلة تقديم مساعدة خاصة إلى السكان المحليين في البلدان المستقبِلة للاجئين،

١ - تهنئ من جديد الأمين العام على ما بذله من جهود لتوجيه انتباه المجتمع الدولي إلى حالة اللاجئين في بلدان وسط وشرق أفريقيا؛

٢ - تعرب عن امتنانها مرة أخرى لجميع الدول والمنظمات والهيئات التابعة للأمم المتحدة، وللمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، لما تقدمه من مساعدات مالية وتقنية ومادية للبلدان التي ما زالت تستقبل لاجئين منذ بدء الأزمة، وللمساعدة الإنسانية التي ما فتئت تقدمها إلى اللاجئين والبلدان المضيفة، وتهيب بها أن تواصل تقديم المساعدة من أجل تنفيذ البرامج التي تهدف إلى إصلاح البيئة والبنية الأساسية الاجتماعية في المناطق التي تضررت من جراء وجود اللاجئين، وإلى تسهيل إعادة الخدمات الأساسية التي دُمّرت في تلك البلدان المضيفة؛

٣ - تناشد المجتمع الدولي أن يساعد على إيجاد حلول دائمة للاجئين الأفارقة، بما فيها الإعادة الطوعية إلى الوطن، والإدماج المحلي، وإعادة التوطين في بلدان ثالثة؛

Digitized by UNOG Library

٤ - تُهيب بجميع الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمع الدولي برمته تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على الاستجابة للطوارئ ومواصلة تقديم الموارد اللازمة والدعم التنفيذي للاجئين وبلدان اللجوء في وسط وشرق أفريقيا؛

٥ - تحث مرة أخرى حكومات المنطقة وجميع الأطراف المعنية على توفير الحماية لموظفي الأمم المتحدة وغيرهم من موظفي المساعدة الإنسانية وكذلك سُبل وصولهم الآمن دونما عائق إلى السكان المحتاجين في جميع أنحاء المنطقة، وفقا للقانون الإنساني الدولي؛

٦ - تُهيب بالأمين العام مواصلة جهوده الرامية إلى تعبئة المساعدة الإنسانية لإغاثة اللاجئين والعائدين والمشردين داخليا، بمن فيهم اللاجئون في المناطق الحضرية، وإعادتهم طوعا إلى الوطن، وإعادة تأهيلهم، وإعادة توطينهم؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا عن متابعة هذا القرار بغية مواصلة المناقشات في إطار البند المعنون "تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين".

الجلسة العامة ٨٢
٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

سين

تقديم المساعدة الطارئة إلى السودان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٨/٤٣ المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨، و ٥٢/٤٣ المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و ١٢/٤٤ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، و ٢٢٦/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و ١٧٨/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و١٦٢/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٠٠/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٢١/٤٩ كاف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٨/٥٠ ياء المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٣٠/٥١ طاء المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ١٦٩/٥٢ واو المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ بشأن تقديم المساعدة الطارئة إلى السودان،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[١٨]،

وإذ ترحب باستنتاجات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتفق عليها ١٩٩٨/١[١٩]، التي اعتمدها المجلس في الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورته الموضوعية لعام ١٩٩٨، والتي أكد فيها المجلس مجددا، ضمن أمور أخرى، أنه ينبغي تقديم التعاون الدولي لمعالجة الحالات الطارئة وفقا للقانون الدولي والقوانين الوطنية، وأن للدولة المتضررة الدور الأساسي في بدء وتنظيم وتنسيق وتنفيذ المساعدة الإنسانية داخل إقليمها،

وإذ ترحب أيضا بالاتفاقات التي توصلت إليها الأطراف في عملية شريان الحياة للسودان بغية تسهيل تسليم المساعدة الغوثية إلى السكان المتضررين، وكذلك التقدم الذي أحرزه منسق الإغاثة الطارئة ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في تعزيز تنسيق العملية،

وإذ تلاحظ مع التقدير زيادة المساهمات للنداء المشترك بين الوكالات لعام ١٩٩٨ من أجل عملية شريان الحياة للسودان والتقدم المحرز في العملية في أعقاب انخفاض مستوى المساهمات في الربع الأول من العام، وإذ تلاحظ أيضا أنه لا تزال تتعين تلبية احتياجات غوثية كبيرة، لا سيما في مجالي الأغذية والمساعدة غير الغذائية، بما في ذلك المساعدة المقدمة لمكافحة أمراض مثل الملاريا، وللسوقيات والإنعاش والتأهيل والتنمية في حالات الطوارئ،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الآثار المأساوية للفيضانات التي حدثت في مختلف مناطق البلد مؤخرا، وإذ ترحب بالنداء الذي وجهته الأمم المتحدة من أجل تقديم المساعدة في هذا الشأن،

وإذ تدعو إلى إيجاد تسوية للصراع في أقرب وقت، وإذ تعرب عن قلقها لأن استمراره يؤدي إلى زيادة معاناة السكان المدنيين ويقوض فعالية المساعدة الإنسانية الدولية والإقليمية والوطنية،

وإذ تؤكد مجددا الحاجة إلى أن تواصل جميع الأطراف تسهيل أعمال المنظمات الإنسانية في تنفيذ المساعدة الطارئة، لا سيما الإمداد بالأغذية، والأدوية، والمأوى، والرعاية الصحية، وهو ما يتعين على جميع الأطراف أن تحترم من أجله الوصول الآمن ودون عائق إلى السكان المتضررين،

Digitized by UNOG Library

وإذ تسلم بالحاجة إلى أن يُكفل في حالات الطوارئ الانتقال السلس من الإغاثة إلى الإنعاش والتنمية بغية خفض الاعتماد على المعونة الغذائية الخارجية والخدمات الغوثية الأخرى،

١ - تعترف مع التقدير بتعاون حكومة السودان مع الأمم المتحدة، بما في ذلك ما تم التوصل إليه من اتفاقات وترتيبات لتسهيل عمليات الإغاثة بغية تحسين المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة إلى المناطق المتضررة، وتشجع على مواصلة هذا التعاون؛

٢ - تعرب عن تقديرها لجماعة المانحين، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، للتبرعات التي قدمتها حتى الآن للاحتياجات الإنسانية للسودان، وتهيب بها مواصلة تقديم مساعداتها؛

٣ - تؤكد الحاجة إلى تشغيل وإدارة عملية شريان الحياة للسودان على نحو يضمن كفاءتها وشفافيتها وفعاليتها، مع مشاركة وتعاون حكومة السودان بصورة كاملة، مع مراعاة الاتفاقات ذات الصلة لعملية شريان الحياة للسودان التي توصلت إليها الأطراف، فضلا عن التشاور في إعداد النداء السنوي الموحد المشترك بين الوكالات لأغراض العملية؛

٤ - تسلم بالحاجة إلى حياد ونزاهة الأنشطة الإنسانية، وتعاون جميع الأطراف الكامل، وتؤكد في هذا الصدد أن عملية شريان الحياة للسودان ينبغي أن تنفذ في إطار مبدأ السيادة الوطنية وفي إطار التعاون الدولي وفقا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة؛

٥ - تُهيب بالمجتمع الدولي مواصلة التبرع بسخاء لاحتياجات الطوارئ في البلد وإنعاشه وتنميته، وتحث جميع الدول، والبلدان المانحة، ومنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على تقديم المساعدة لتخفيف محنة السكان المتضررين بالفيضانات الأخيرة؛

٦ - تحث المجتمع الدولي على تقديم المساعدة لإصلاح وسائل النقل والبنية الأساسية الحيوية لتقديم إمدادات الإغاثة في السودان وتحقيق فعاليتها من حيث التكلفة، وتؤكد في هذا السياق أهمية استمرار تعاون جميع الأطراف المشاركة بغية تسهيل وتحسين تسليم إمدادات الإغاثة؛

٧ - تُهيب بجماعة المانحين ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة تقديم المساعدات المالية والتقنية والطبية، مسترشدة في ذلك بالإجراءات التي دعت الجمعية العامة إلى اتخاذها في قراراتها ذات الصلة لمكافحة أمراض مثل الملاريا والأوبئة الأخرى في السودان؛

٨ - تحيط علما بالتوقيع على اتفاق السلام في نيسان/أبريل ١٩٩٧ وكذلك بإجراء جولات من المحادثات بين الحكومة وفصيل جيش تحرير شعب السودان تحت رعاية الهيئة الحكومية الدولية لتنمية بلدان القرن الأفريقي، ويشجعها ذلك، وتدعو إلى تكثيف جهودها بإجراء محادثات أكثر تواترا وانتظاما لتحقيق تسوية سلمية دائمة، وترحب في هذا الصدد بوقف إطلاق النار المعلن، وتهيب بأطراف الصراع الإبقاء على وقف إطلاق النار وتوسيع نطاقه بغية كفالة تقديم المساعدة الإنسانية؛

٩ - تحث المجتمع الدولي على مواصلة دعم البرامج الوطنية لتأهيل العائدين والمشردين داخليا، وإعادة توطينهم طوعا وإعادة إدماجهم، فضلا عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين؛

١٠ - تؤكد حتمية كفالة سلامة موظفي الشؤون الإنسانية، فضلا عن وصولهم الآمن ودون عائق لتقديم المساعدة الغوثية إلى جميع السكان المتضررين، وأهمية التقيد الصارم بالمبادئ والمبادئ التوجيهية لعملية شريان الحياة للسودان، وبالقانون الإنساني الدولي مما يؤكد مجددا ضرورة احترام موظفي الشؤون الإنسانية للقوانين الوطنية للبلد؛

١١ - تحث جميع الأطراف المعنية على مواصلة تقديم جميع أشكال المساعدة الممكنة، بما في ذلك تيسير حركة إمدادات الإغاثة وموظفيها، لكي يتسنى ضمان نجاح عملية شريان الحياة للسودان في جميع مناطق البلد المتضررة، مع التركيز بوجه خاص على بناء القدرات الوطنية للمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية في مجال الإغاثة الإنسانية، فضلا عن الوفاء باحتياجات الإغاثة الطارئة؛

١٢ - ترحب بتوقيع حكومة السودان على اتفاقية أوتاوا بشأن حظر استعمال وتخزين وانتاج ونقل الألغام الأرضية المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام[٢٠]، وتحث جميع أطراف الصراع على الكف عن استخدامها، وتهيب بالمجتمع الدولي الإحجام عن تزويد المنطقة بالألغام، وتحث المجتمع الدولي ووكالات الأمم المتحدة على تقديم المساعدة اللازمة فيما يتصل بالإجراءات المتعلقة بالألغام في السودان؛

Digitized by UNOG Library

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعبئة وتنسيق الموارد وتقديم الدعم لعملية شريان الحياة للسودان، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا عن حالة الطوارئ في المناطق المتضررة وعن جهود الإنعاش والتأهيل والتنمية في البلد.

الجلسة العامة ٩٢
١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

٢/٥٣ - الذكرى السنوية الخمسون لبدء قيام الأمم المتحدة بحفظ السلام

إن الجمعية العامة

تعتمد الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لبدء قيام الأمم المتحدة بحفظ السلام، على النحو المبين في مرفق هذا القرار.

الجلسة العامة ٢٩
٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨

المرفق

إعلان صادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لبدء قيام الأمم المتحدة بحفظ السلام

نحن، الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، عقدنا هذه الجلسة التذكارية في الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لبدء قيام الأمم المتحدة بحفظ السلام. لقد مر خمسون عاما على بعثة المراقبين الأولى التي أوفدتها الأمم المتحدة، وهي هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة. وإننا نشيد بمئات الآلاف من الرجال والنساء الذين خدموا، في السنوات الخمسين الماضية، تحت لواء الأمم المتحدة في أكثر من أربعين عملية لحفظ السلام في جميع أنحاء العالم، ونحيّي ذكرى أكثر من ٥٠٠ ١ من حَفَظة السلام التابعين للأمم المتحدة الذين ضحوا بأرواحهم من أجل السلام.

إننا نكرر الإعراب عن تأييدنا لجميع الجهود الرامية إلى تعزيز سلامة أفراد الأمم المتحدة العاملين في حفظ السلام وأمنهم تعزيزا فعالا. كما نشير بكل فخر إلى منح قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة جائزة نوبل للسلام لعام ١٩٨٨، ونرحب بإصدار مجلس الأمن ميدالية داغ همرشولد، للإشادة بتضحيات أولئك الذين فقدوا أرواحهم أثناء تأديتهم الخدمة في عمليات حفظ السلام في ظل الرقابة والسلطة التنفيذيتين للأمم المتحدة. ونؤكد، نحن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، إلتزامنا واستعدادنا لتوفير الدعم الكامل لحَفَظة السلام التابعين للأمم المتحدة لكفالة تمكينهم من النجاح في الوفاء بالمهام الموكلة إليهم.

٤/٥٣ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا

إن الجمعية العامة،

تصميما منها على تشجيع الامتثال الدقيق للمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد، من بين مبادئ أخرى، مساواة الدول في السيادة، وعدم التدخل بأشكاله المختلفة في شؤونها الداخلية، وحرية التجارة والملاحة الدوليتين، وهي المبادئ الواردة أيضا في العديد من الصكوك القانونية الدولية،

وإذ تشير إلى البيانات الصادرة عن رؤساء الدول أو الحكومات في مؤتمرات القمة لأمريكا اللاتينية، بشأن ضرورة القضاء على التطبيق الانفرادي لتدابير ذات طابع اقتصادي وتجاري تتخذها دولة ضد دولة أخرى وتؤثر على حرية تدفق التجارة الدولية،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار قيام دول أعضاء بسن وتطبيق قوانين وأنظمة تمس آثارها التي تتجاوز حدود تلك الدول سيادة دول أخرى والمصالح المشروعة لكيانات أو أشخاص خاضعين لولايتها القضائية، كما تمس حرية التجارة والملاحة، ومن ذلك مثلا، القانون المعروف بـ "قانون هيلمز - بيرتون" الصادر في ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٦،

وإذ تحيط علما بإعلانات وقرارات الحكومات ومختلف المحافل والهيئات الحكومية الدولية، التي أعربت عن رفض المجتمع الدولي والرأي العام لسنّ وتطبيق أنظمة من النوع المشار إليه أعلاه،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٩/٤٧ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، و١٦/٤٨ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، و٩/٤٩ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/

Digitized by UNOG Library

أكتوبر ١٩٩٤، و٥٠/١٠ المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، و٥١/١٧ المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، و٥٢/١٠ المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧،

وإذ يساورها القلق لما يجري، منذ اتخاذ قراراتها ٤٧/١٩، و٤٨/١٦، و٤٩/٩، و٥٠/١٠ و٥١/١٧، و٥٢/١٠، من الاستمرار في سن وتطبيق تدابير جديدة من هذا النوع، ترمي إلى تعزيز وتوسيع نطاق الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي ضد كوبا، وإذ يساورها القلق أيضا إزاء الآثار السلبية لهذه التدابير على الشعب الكوبي والمواطنين الكوبيين المقيمين في بلدان أخرى،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٥٢/١٠[٢١]؛

٢ - تكرر تأكيد دعوتها إلى جميع الدول أن تمتنع عن سن وتطبيق قوانين وتدابير من النوع المشار إليه في ديباجة هذا القرار، وذلك عملا بالتزاماتها بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، اللذين يؤكدان، في جملة أمور، حرية التجارة والملاحة؛

٣ - تحث مرة أخرى الدول التي لديها قوانين وتدابير من هذا القبيل وتواصل تطبيقها، على اتخاذ الخطوات اللازمة لإلغائها أو إبطالها في أقرب وقت ممكن وفقا لنظامها القانوني؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد، بالتشاور مع الأجهزة والوكالات المناسبة في منظومة الأمم المتحدة، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في ضوء مقاصد ومبادئ الميثاق والقانون الدولي، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا".

الجلسة العامة ٣٧
١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨

٥/٥٣ - منح رابطة الدول الكاريبية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن مقاصد رابطة الدول الكاريبية، حسبما أعلنت في الاتفاقية المنشئة للرابطة التي سجلت لدى الأمانة العامة، تتفق ومقاصد الأمم المتحدة،

وإذ ترى أنه بناء على هذا يصبح من المفيد للجانبين إتاحة فرص التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة الدول الكاريبية،

وإذ تحيط علما برغبة رابطة الدول الكاريبية في إقامة مثل هذا التعاون،

١ - تقرر دعوة رابطة الدول الكاريبية الى المشاركة في دورات الجمعية العامة وأعمالها بصفة مراقب؛

٢ - تطلب الى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٣٨
١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨

٦/٥٣ - منح منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي مركز المراقب لدى الجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

رغبة منها في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي،

١ - تقرر دعوة منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى المشاركة في دورات الجمعية العامة وأعمالها بصفة مراقب؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٣٨
١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨

٧/٥٣ - البرنامج العالمي للطاقة الشمسية، ١٩٩٦-٢٠٠٥

إن الجمعية العامة،

Digitized by UNOG Library

إذ تدرك أن من مهام الأمم المتحدة ذات الأولوية لمصلحة الأجيال الحاضرة والمقبلة القضاء على الفقر وتحسين نوعية حياة ملايين البشر الذين يعيشون في حالة بؤس،

وإذ تشير، في سياق إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[٢٢]، إلى أن التنمية المستدامة من الأهداف الرئيسية لمنظومة الأمم المتحدة، وأن أحد العناصر الهامة لتحقيقها هو استعمال نظم الطاقة المستدامة، الذي يشمل الاستعمال الأوسع لأشكال الطاقة المتجددة وغير الضارة بيئيا،

وإذ تشير أيضا إلى أن برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية التاسعة عشرة[٢٣]، أقر بالحاجة إلى تعزيز الجهود المبذولة في مجال الأبحاث بشأن أشكال الطاقة المتجددة وتنميتها واستعمالها على الصعيدين الدولي والوطني،

وإذ تشير كذلك إلى أن الطاقة ستكون من المواضيع الرئيسية في الدورة التاسعة للجنة التنمية المستدامة في عام ٢٠٠١،

وإذ تشير إلى أن مؤتمر القمة العالمي للطاقة الشمسية، الذي عقد في هراري يومي ١٦ و ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، اعتمد إعلان هراري بشأن الطاقة الشمسية والتنمية المستدامة[٢٤]، ووافق على إعداد البرنامج العالمي للطاقة الشمسية ١٩٩٦-٢٠٠٥[٢٥]، يهدف إلى تحسين نوعية حياة الناس في البلدان الصناعية والبلدان النامية على السواء من خلال الاستعمال الأوسع لأشكال الطاقة المتجددة، ولا سيما في المناطق الريفية بالبلدان النامية، وأن هذا البرنامج قد وافقت عليه اللجنة العالمية للطاقة الشمسية في حزيران/يونيه ١٩٩٧،

وإذ تشير أيضا إلى القرار ٢٩ جيم/١٤ المتعلق بالبرنامج العالمي للطاقة الشمسية ١٩٩٦-٢٠٠٥[٢٦]، الذي اتخذه المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى بذل جميع الجهود اللازمة لتحقيق الأهداف المحددة في إعلان هراري،

وإذ تلاحظ مع التقدير ما أبدي حتى الآن من دعم وما قدم من تبرعات من جانب عدد من الدول الأعضاء المانحة،

١ - تعرب عن تقديرها لرؤساء الدول والحكومات الذين وافقوا على العمل في اللجنة العالمية للطاقة الشمسية، وخصوصا لرئيس اللجنة؛

٢ - تؤيد البرنامج العالمي للطاقة الشمسية، ١٩٩٦-٢٠٠٥[٢٥]، بوصفه إسهاما في جدول أعمال التنمية المستدامة الشامل؛

٣ - تدعو جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى الإسهام في تنفيذ البرنامج العالمي للطاقة الشمسية ١٩٩٦-٢٠٠٥ بنجاح؛

٤ - تدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى القيام، بالتشاور مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبالتعاون الوثيق مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة وغيرهما من المنظمات ذات الصلة، بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير ملموسة لكفالة إدماج البرنامج العالمي للطاقة الشمسية ١٩٩٦-٢٠٠٥ إدماجا كاملا في الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة بغية تحقيق هدف التنمية المستدامة؛

(ب) توجيه إهتمام مصادر التمويل ومصادر تقديم المساعدة التقنية ذات الصلة إلى البرنامج العالمي للطاقة الشمسية ١٩٩٦-٢٠٠٥، وتشجيعها على النظر في الإسهام في تنفيذه الفعال؛

(ج) مواصلة تعريف جميع الدول الأعضاء والمؤسسات الدولية والإقليمية والوطنية، العامة منها والخاصة، بالأهمية الاستراتيجية للبرنامج العالمي للطاقة الشمسية ١٩٩٦-٢٠٠٥ لكفالة تحقيق التنمية المستدامة، وزيادة درجة الوعي به فيها؛

(د) تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين في إطار البند المعنون "البيئة والتنمية المستدامة" يكون عنوانه "البرنامج العالمي للطاقة الشمسية ١٩٩٦-٢٠٠٥" بشأن الإجراءات التي تتخذها شتى كيانات منظومة الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا القرار.

الجلسة العامة ٣٩
١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨

٥٣/٨ - التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية

إن الجمعية العامة،

Digitized by UNOG Library

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية[٢٧]،

وإذ تشير إلى ما قرره مجلس جامعة الدول العربية من أنه يعتبر الجامعة منظمة إقليمية بالمعنى الوارد في الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ رغبة المنظمتين في تدعيم الروابط القائمة بينهما في كل من الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والإنساني والثقافي والتقني والإداري وفي تطوير هذه الروابط وزيادة تعزيزها،

وإذ تأخذ في اعتبارها تقرير الأمين العام المعنون "خطة السلام"[٢٨]، ولا سيما الفرع السابع المتعلق بالتعاون مع الترتيبات والمنظمات الإقليمية، و"ملحق خطة السلام"[٢٩]،

واقتناعا منها بأن استمرار التعاون بين منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية وزيادة تعزيزه يسهمان في دعم مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

واقتناعا منها أيضا بالحاجة إلى استغلال الموارد الاقتصادية والمالية المتاحة بمزيد من الكفاءة والتنسيق بغرض تعزيز الأهداف المشتركة للمنظمتين،

وإذ تسلم بالحاجة إلى زيادة توثيق التعاون بين منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة في تحقيق غايات وأهداف المنظمتين،

وإذ ترحب بالاجتماع الثالث المتعلق بالتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية المعقود في يومي ٢٨ و ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨،

١ - تحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام[٢٧]؛

٢ - تثني على الجهود المتواصلة التي تبذلها جامعة الدول العربية في سبيل تعزيز التعاون المتعدد الأطراف فيما بين الدول العربية، وتطلب إلى منظومة الأمم المتحدة أن تواصل دعمها لها؛

٣ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لما اتخذه من إجراءات لمتابعة تنفيذ المقترحات التي أقرت في الاجتماعات التي عقدت بين ممثلي أمانات الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة، ومنها الاجتماع العام الذي عقد مؤخرا في جنيف في عام ١٩٩٧، والاجتماع القطاعي الذي عقد في القاهرة خلال الفترة من ٨ إلى ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛

٤ - تطلب إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية أن تعملا، كل في ميدان اختصاصها، على زيادة تكثيف التعاون بينهما بغية تحقيق المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وتعزيز السلم والأمن الدوليين، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ونزع السلاح، وإنهاء الاستعمار، وتقرير المصير، والقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لتعزيز التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة بغية زيادة قدرتها على خدمة المصالح والأهداف المشتركة للمنظمتين في كل من الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والإنساني والثقافي والإداري؛

٦ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة ما يلي:

(أ) أن تواصل التعاون مع الأمين العام وفيما بينها، ومع جامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة، في متابعة المقترحات المتعددة الأطراف التي تهدف إلى تعزيز وتوسيع التعاون في جميع الميادين بين منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة؛

(ب) أن تعمل على مواصلة وزيادة الاتصالات وتحسين آلية التشاور مع البرامج والمنظمات والوكالات النظيرة فيما يتعلق بالمشاريع والبرامج، بغية تيسير تنفيذها؛

(ج) أن تشترك، متى أمكن ذلك، مع منظمات جامعة الدول العربية ومؤسساتها في تنفيذ وإنجاز المشاريع الإنمائية في المنطقة العربية؛

(د) أن تبلغ الأمين العام، في موعد لا يتجاوز ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، بالتقدم المحرز في تعاونها مع جامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة، وأن تبلغه بصفة

Digitized by UNOG Library

خاصة بإجراءات المتابعة المتخذة بشأن المقترحات المتعددة الأطراف والثنائية المعتمدة في الاجتماعات السابقة بين المنظمتين؛

٧ - تطلب أيضا إلى الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة تكثيف التعاون مع جامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة في القطاعات التالية ذات الأولوية، وهي الطاقة، والتنمية الريفية، والتصحر والأحزمة الخضراء، والتدريب، والتدريب المهني، والتكنولوجيا، والبيئة، والإعلام، والتوثيق؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يعمل، بالتعاون مع الأمين العام لجامعة الدول العربية، على تشجيع التشاور دوريا بين ممثلي الأمانة العامة للأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية لاستعراض وتعزيز آليات التنسيق بغية الإسراع بإجراءات تنفيذ ومتابعة المشاريع والمقترحات والتوصيات المتعددة الأطراف المعتمدة في الاجتماعات المعقودة بين المنظمتين؛

٩ - توصي بأن تقوم الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بالاستفادة قدر الإمكان من المؤسسات والخبرات الفنية العربية في المشاريع التي تقام في المنطقة العربية؛

١٠ - ترحب بنتائج الاجتماع القطاعي بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية الذي عقد في مقر جامعة الدول العربية بالقاهرة خلال شهر حزيران/يونيه عام ١٩٩٨ حول موضوع التجارة والتنمية، وتطلب مواصلة عقد مثل هذه الاجتماعات بين الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية؛

١١ - تقرر، من أجل تعزيز التعاون وبغرض استعراض وتقييم التقدم، عقد اجتماع عام مرة كل سنتين بين منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، وعقد اجتماعات قطاعية مشتركة بين وكالاتهما بانتظام بشأن المجالات ذات الأولوية وذات الأهمية الكبيرة في تنمية الدول العربية، على أساس اتفاق بين البرامج النظيرة لمنظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة؛

١٢ - تؤكد أهمية عقد الاجتماع العام المقبل المتعلق بالتعاون بين ممثلي أمانات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة خلال عام ١٩٩٩، وعقد اجتماع قطاعي حول أحد القطاعات ذات الأولوية خلال عام ٢٠٠٠؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية".

الجلسة العامة ٤٢
٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨

٩/٥٣ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤/٥١ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ بشأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية،

وقد درست تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية[٣٠]،

وإذ تشير إلى أن من مقاصد الأمم المتحدة أن تحقق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها، وأن تكون مركزا للمواءمة بين الإجراءات التي تتخذها الدول لتحقيق هذه الأهداف المشتركة،

وإذ تشير أيضا إلى أن ميثاق منظمة الدول الأمريكية يعيد تأكيد هذه المقاصد والمبادئ وينص على أن تلك المنظمة وكالة إقليمية بمقتضى أحكام ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٤٧/٢٠ ألف المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، و ٤٧/٢٠ باء المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣، و ٤٨/٢٧ باء المؤرخ ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، و ٤٩/٥ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، و ٤٩/٢٧ باء المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٥٠/٨٦ باء المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٥١/٤ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦،

وإذ تدرك أن توطيد أي نظام دولي جديد بفعالية يتطلب اتخاذ إجراءات إقليمية بما يتسق مع إجراءات الأمم المتحدة،

Digitized by UNOG Library

١ - تحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية[٣٠] وبالجهود التي يبذلها لتعزيز ذلك التعاون؛

٢ - تحيط علما أيضا مع الارتياح بتبادل المعلومات بين إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة ومنظمة الدول الأمريكية فيما يتعلق بتنفيذ برنامج العمل الخاص للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[٣١]، مما يساعد على إبقاء تلك المنظمة على علم بأعمال لجنة التنمية المستدامة؛

٣ - تعترف بما تقوم به منظمة الدول الأمريكية، بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشائها، من أعمال في ميدان التعاون الإقليمي وفيما يتعلق بمهمتها المتمثلة في التنسيق مع الأمم المتحدة؛

٤ - ترحب بالاضطلاع بأنشطة تعاون تقني في إطار صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة، الممول من الحكومة الإيطالية، لمساعدة الدول الجزرية الصغيرة النامية، بما فيها الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية؛

٥ - توصي بأن يعقد في عام ١٩٩٩ اجتماع عام بين ممثلي منظومة الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية لمواصلة استعراض وتقييم برامج التعاون وغيرها من المسائل التي يتفق عليها الطرفان؛

٦ - تعرب عن ارتياحها لتبادل المعلومات والتقارير الموضوعية مع منظمة الدول الأمريكية بشأن النهوض بحالة المرأة، وبشأن المسائل المتعلقة بالشباب، والقضاء على الفقر؛

٧ - تؤكد على أن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية ينبغي الاضطلاع به وفقا لولاية واختصاص وتكوين كل منهما، وينبغي أن يتلاءم مع كل حالة بعينها، وفقا لميثاق الأمم المتحدة؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية".

الجلسة العامة ٤٢
٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨

٥٣/١٠ - إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية كوسيلة للإكراه السياسي والإقتصادي

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة تلك التي تدعو إلى تنمية العلاقات الودية بين الدول وتعزيز التعاون لحل المسائل ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تشير إلى قراراتها العديدة التي دعت فيها المجتمع الدولي إلى اتخاذ إجراءات عاجلة وفعالة لإنهاء التدابير الاقتصادية القسرية،

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية للقمة الثانية عشرة لرؤساء دول حركة عدم الانحياز التي أكدت بأن الاجراءات الاقتصادية القسرية وسن قوانين تتجاوز الولاية الوطنية للدول، تتعارض مع القانون الدولي ومبادئ وأغراض ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير كذلك إلى قرار القمة الرابعة والثلاثين لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية[٣٢] الذي يعرب عن القلق إزاء استمرار فرض التدابير الاقتصادية التي تتجاوز حدود إقليم البلد، ويطالب بضرورة وضع حد لهذه التدابير،

وإذ تضع في اعتبارها الوثيقة الختامية للدورة الثامنة للقمة الإسلامية بطهران[٣٣] التي لاحظت بقلق كبير أن التطبيق الذي يتجاوز الولاية الإقليمية للقوانين المحلية يؤثر سلبا على الاستثمار الأجنبي في الدول الأخرى، ورفضت جميع الإجراءات القسرية التي قد تستهدف الدول الأعضاء التي تعتزم توسيع مجالات التعاون الاقتصادي والمجالات التجارية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار قيام دول أعضاء بتطبيق قوانين اقتصادية قسرية تتجاوز حدودها الإقليمية مما يخالف قواعد القانون الدولي ومقاصد الأمم المتحدة وأهدافها،

وإذ ترى أن الإسراع بوضع حد لهذه التدابير يتفق مع مقاصد وأهداف ميثاق الأمم المتحدة والأحكام ذات الصلة لمنظمة التجارة العالمية،

وإذ تشير إلى قرارها ٥١/٢٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦،

Digitized by UNOG Library

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن تنفيذ القرار ٥١/٢٢[٣٤]؛

٢ - تعيد التأكيد على الحق غير القابل للتصرف لكل دولة في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية وفي اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي الذي تراه أكثر ملاءمة لرفاه شعبها وفقا لخططها وسياستها الوطنية؛

٣ - تعبر عن قلقها البالغ من الأثر السلبي للإجراءات الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الولاية الإقليمية في المجالات التجارية والتعاون المالي والاقتصادي، بما فيها، على المستوى الإقليمي، بالإضافة إلى خلق عراقيل جدية أمام حرية التجارة والتمويل على المستوى الإقليمي والدولي؛

٤ - تكرر الدعوة إلى إلغاء القوانين الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية وتفرض عقوبات على شركات وأشخاص تابعين لدول أخرى؛

٥ - تدعو مرة أخرى كافة الدول إلى عدم الاعتراف بما تفرضه دولة من جانب واحد من تدابير اقتصادية قسرية أو تشريعات تتجاوز حدود إقليمها أو تطبيقها؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي".

الجلسة العامة ٤٣
٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨

١٣/٥٣ - التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧/٥٢ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ الذي أوصت فيه بزيادة تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي في وقت تعد فيه الأمم المتحدة العدة لمواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٣٥] والتطورات الأخيرة المتعلقة بالتعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي في أعقاب إبرام اتفاق للتعاون بين المنظمتين في عام ١٩٩٦،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالقرارات التي اتخذها الاتحاد البرلماني الدولي وبالأنشطة التي اضطلع بها في العام الماضي دعما للأعمال التي تقوم بها الأمم المتحدة في ميادين السلم والأمن، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والقانون الدولي وحقوق الإنسان، والديمقراطية، والمسائل المتعلقة بمنظور الجنس، والحكم الرشيد،

١ - تتطلع إلى استمرار التعاون الوثيق بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي؛

٢ - ترحب بمبادرة الاتحاد البرلماني الدولي لعقد مؤتمر في مقر الأمم المتحدة لرؤساء البرلمانات الوطنية بمناسبة عقد الجمعية الألفية في عام ٢٠٠٠ التي اقترحها الأمين العام؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والخمسين، تقريرا عن مختلف أوجه التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي يتضمن المعلومات التي يتيحها الاتحاد البرلماني الدولي بشأن الأعمال التحضيرية لمؤتمر رؤساء البرلمانات الوطنية المقترح عقده في عام ٢٠٠٠؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي".

الجلسة العامة ٤٧
٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨

١٤/٥٣ - التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى قراراتها ٣٨/٣٦ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، و٨/٣٧ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/

Digitized by UNOG Library

أكتوبر ١٩٨٢، و٣٧/٣٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣، و٤٧/٣٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤، و٦٠/٤٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، و٥/٤١ المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦، و١/٤٣ المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨، و٤/٤٥ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، و٦/٤٧ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، و٨/٤٩ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، و١١/٥١ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية[٣٦]،

وقد استمعت الى البيان الذي أدلى به الأمين العام للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية بشأن الخطوات التي اتخذتها اللجنة الاستشارية لضمان تحقيق التعاون المستمر الوثيق والفعال بين المنظمتين[٣٧]،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام[٣٦]؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح الجهود المستمرة التي تبذلها اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية سعيا الى تدعيم دور الأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة، بما فيها محكمة العدل الدولية، عن طريق البرامج والمبادرات التي تضطلع بها اللجنة الاستشارية؛

٣ - تلاحظ أيضا مع الارتياح ما تحقق من تقدم جدير بالثناء نحو زيادة التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية في مجالات أوسع؛

٤ - تلاحظ مع التقدير قرار اللجنة الاستشارية بشأن المشاركة بنشاط في برامج عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي والبرامج المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة، وكذلك في مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية؛

٥ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والخمسين، تقريرا عن التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية".

الجلسة العامة ٤٨
٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨

٥٣/١٥ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٨/٢ المؤرخ ١٣ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٣ الذي منحت بموجبه منظمة التعاون الاقتصادي مركز المراقب،

وإذ تشير أيضا إلى أن تشجيع التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني هو هدف من أهداف الأمم المتحدة،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٥٠/١ المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، و ٥١/٢١ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٦، و ٥٢/١٩ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، التي حثت فيها الوكالات المتخصصة والمنظمات والبرامج الأخرى في منظومة الأمم المتحدة على بدء ومواصلة وزيادة المشاورات والبرامج مع منظمة التعاون الاقتصادي والمؤسسات المنتسبة إليها وعلى تقديم مساعدتها لها في سعيها لتحقيق أهدافها، كما دعت المؤسسات المالية الدولية إلى أن تفعل ذلك،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٢/١٦٩ ميم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، المتعلق بإعادة التأهيل البشري والإصلاح الإيكولوجي والتنمية الاقتصادية في منطقة سيميبالاتينسك بكازاخستان،

وإذ تضع في اعتبارها التقدم الذي أحرزته منظمة التعاون الاقتصادي في عملية إعادة تشكيل هياكلها، وإذ ترى أن على تلك المنظمة أن تسعى إلى الاضطلاع بدور أكثر فعالية يستهدف تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية الشاملة للدول الأعضاء فيها، ويتسق مع غايات وأهداف الأمم المتحدة فيما يتعلق بالعمل على رفع مستويات المعيشة وتهيئة ظروف التقدم والتنمية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي ،

وإذ ترحب بالتطورات الأخيرة فيما يتعلق بأنشطة مراقبة المخدرات في منطقة منظمة التعاون الاقتصادي، بما في ذلك أيضا التعاون المتزايد بين تلك المنظمة وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات والقرار الذي أصدره مجلس وزراء منظمة التعاون الاقتصادي في اجتماعه الثامن ويقضي بتعزيز رصد التجارة الدولية في السلائف المستخدمة في التصنيع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية،

Digitized by UNOG Library

وإذ تلاحظ أن العلاقة القائمة بين منظمة التعاون الاقتصادي ومؤسسات مختلفة في منظومة الأمم المتحدة قد ساهمت في تحديد ومساعدة البرامج الإقليمية لتطوير البنية الأساسية الاجتماعية والاقتصادية للدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي، وتشجيع زيادة الاستخدام المنسق للموارد المتاحة في العمل على تحقيق الأهداف المشتركة للمنظمتين،

١ - تحيط علما بإعلان آلماتي[٣٨] الصادر عن الاجتماع الخامس لرؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي، المعقود في ألماتي، يومي ١٠ و ١١ أيار/ مايو ١٩٩٨، الذي أكد من جديد على أهمية قيام الدول الأعضاء في تلك المنظمة بالعمل على دعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز التجارة وإقامة شبكة نقل واتصالات متكاملة في أراضيها، وعزمها على تحقيق ذلك؛

٢ - تحيط علما أيضا ببرنامج عمل عقد النقل والاتصالات (١٩٩٨-٢٠٠٧) لمنظمة التعاون الاقتصادي، المعتمد في الاجتماع الوزاري الثاني المعني بالنقل والاتصالات لمنظمة التعاون الاقتصادي، المعقود في عشق أباد، في آذار/ مارس ١٩٩٨. وتدعو الوكالات المتخصصة والمؤسسات المالية الدولية إلى أن تولي الاعتبار المناسب للمشاريع الواردة في برنامج العمل من أجل تقديم المساعدة،

٣ - تلاحظ مع الارتياح توقيع النص الرئيسي للاتفاق الإطاري الخاص بالنقل العابر، في أيار/ مايو ١٩٩٨ في آلماتي، بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي، الرامي إلى تسهيل عبور البضائع والمسافرين، سواء داخل منطقة منظمة التعاون الاقتصادي أو في البلدان المجاورة، وتدعو كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة إلى تقديم كل المساعدة الممكنة لدعم أهداف الاتفاق الإطاري داخل منطقة منظمة التعاون الاقتصادي وخارجها على السواء؛

٤ - تنظر بعين التقدير إلى دخول الاتفاقات الخاصة بالتجارة العابرة وتبسيط إجراءات التأشيرة لرجال الأعمال في منطقة منظمة التعاون الاقتصادي حيز النفاذ، بما من شأنه أن يساعد، بالتضافر مع المساعدة التقنية المقدمة حاليا من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، فيما يتعلق بفعالية التجارة وتسهيل التجارة والنقل، في تعزيز التجارة داخل المنطقة والتجارة الأقاليمية؛

٥ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٩/٥٢[٣٩]، وتعرب عن ارتياحها إزاء تسارع خطى التفاعل ذي الفائدة المتبادلة بين المنظمتين من خلال الترتيبات التعاونية التي عقدتها منظمة التعاون الاقتصادي مع مختلف مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة، وتطلب إلى تلك المنظمات المحافظة على الزخم الحالي للاتصالات والتعاون؛

٦ - ترحب بتوصيات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، في دورتها الرابعة والخمسين المعقودة في نيسان/أبريل ١٩٩٨، التي تدعو إلى تعزيز التعاون مع منظمة التعاون الاقتصادي في المجالات المحددة التي هي موضع اهتمام مشترك، وتدعو اللجنة إلى زيادة التعاون المتبادل مع تلك المنظمة، مع التركيز على المشاريع القابلة للتنفيذ في المجالات ذات الأولوية لمنظمة التعاون الاقتصادي، وبصفة محددة في مجالات النقل والاتصالات، والتجارة، والاستثمار، والطاقة، والبيئة، والصناعة، والزراعة بما يعود بفائدة شاملة على المنطقة بأسرها؛

٧ - ترحب أيضا بتوقيع منظمة التعاون الاقتصادي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي على وثيقة مشروع بشأن بناء قدرات أمانة منظمة التعاون الاقتصادي، وتشجع البرنامج على مواصلة تعزيز فعالية وكفاءة ترتيبات التعاون الإقليمي وتهيئة المناخ الملائم لتحقيق التنمية المستدامة في المنطقة؛

٨ - ترحب كذلك بتوقيع منظمة التعاون الاقتصادي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة على مذكرة تفاهم في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، وتدعو منظمة الأغذية والزراعة، من ثم، إلى التشاور والتعاون، في نطاق ولايتها الحالية ومواردها، مع منظمة التعاون الاقتصادي بغية تحقيق أهداف تلك المنظمة في هذا المجال؛

٩ - ترحب بعقد مؤتمر مشترك لمنظمة التعاون الاقتصادي وصندوق الأمم المتحدة للسكان عن دور الرجل في مجالات الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة، في باكو في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، وتدعو الصندوق ومنظمات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة إلى مواصلة الأنشطة في المستقبل في مجال الصحة العامة والتنمية الاجتماعية بالتعاون مع منظمة التعاون الاقتصادي؛

١٠ - تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ومنظمات الأمم المتحدة ذات الصلة، وفقا لنتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، أن تقدم كل المساعدات الممكنة لمنظمة التعاون الاقتصادي

Digitized by UNOG Library

في تنفيذ برامجها ومشاريعها المتعلقة بمشكلة المخدرات في العالم؛

١١ - تدعو المؤسسات المالية الدولية ذات الصلة إلى تقديم مساعداتها التقنية والمالية، حسب الاقتضاء، لخطط التنمية الإقليمية لمنظمة التعاون الاقتصادي في المجالات ذات الأولوية؛

١٢ - ترحب بقرار رؤساء دول وسط آسيا المتعلق بإنشاء صندوق دولي لإنقاذ بحر الأورال، وتدعو المنظمات الدولية ذات الصلة إلى تقديم المساعدة المالية والتقنية لبرامج ومشاريع الإصلاح، الجارية والمقبلة على حد سواء، في بعض أجزاء منطقة منظمة التعاون الاقتصادي التي تعاني من تأثيرات إيكولوجية مدمرة، بما في ذلك بحر الأورال، وبحر قزوين، وموقع الاختبار النووي في سيميبالاتينسك، وحوض بحيرة سارز؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والخمسين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي".

الجلسة العامة ٤٨
٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨

١٦/٥٣ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤/٣٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢، و ٤/٣٨ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣، و ٧/٣٩ المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، و ٤/٤٠ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥، و ٣/٤١ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦، و ٤/٤٢ المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧، و ٢/٤٣ المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨، و ٨/٤٤ المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، و ٩/٤٥ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، و ١٣/٤٦ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، و ١٨/٤٧ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، و ٢٤/٤٨ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، و ١٥/٤٩ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤، و ١٧/٥٠ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، و ١٨/٥١ المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٦، و ٤/٥٢ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٣٦٩ (د - ٣٠) المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥، الذي قررت فيه دعوة منظمة المؤتمر الإسلامي إلى المشاركة، بصفة مراقب، في دورات وأعمال الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي[٤٠]،

وإذ تأخذ في اعتبارها رغبة المنظمتين في مواصلة التعاون الوثيق فيما بينهما في كل من الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والإنساني والثقافي والتقني، وفي سعيهما المشترك إلى إيجاد حلول للمشاكل العالمية، مثل المسائل المتصلة بالسلم والأمن الدوليين، ونزع السلاح، وتقرير المصير، وإنهاء الاستعمار، وحقوق الإنسان الأساسية، والتنمية الاقتصادية والتقنية،

وإذ تشير إلى مواد ميثاق الأمم المتحدة التي تشجع الأنشطة المضطلع بها عن طريق التعاون الإقليمي لتعزيز مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تنوه بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، من ناحية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي وهيئاتها الفرعية ومؤسساتها المتخصصة والمنتسبة، من ناحية أخرى،

وإذ تنوه أيضا بالتقدم المشجع المحرز في مجالات التعاون العشرة ذات الأولوية وفي تحديد مجالات التعاون الأخرى،

واقتناعا منها بأن تدعيم التعاون بين الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، من ناحية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي وهيئاتها ومؤسساتها، من ناحية أخرى، يسهم في تعزيز مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تلاحظ مع التقدير تصميم المنظمتين على زيادة تعزيز التعاون القائم بينهما عن طريق وضع مقترحات محددة في مجالات التعاون المعينة ذات الأولوية، فضلا عن الميدان السياسي،

وإذ ترحب بنتائج الاجتماع العام بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها، من ناحية، ومنظمة المؤتمر

Digitized by UNOG Library

الإسلامي وهيئاتها الفرعية ومؤسساتها المتخصصة والمنتسبة، من ناحية أخرى، الذي عقد في جنيف في الفترة من ١٣ إلى ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨،

وإذ ترحب أيضا بالاجتماع الرفيع المستوى الثالث، الذي عقده الأمين العام يومي ٢٨ و ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨، للمنظمات الإقليمية[٤١] التي تتعاون معها الأمم المتحدة في مجال الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وحفظ السلام، بما فيها منظمة المؤتمر الإسلامي،

١ - تحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام[٤٠]؛

٢ - تحيط علما بالنتائج والتوصيات التي اعتمدها الاجتماع العام بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها، من ناحية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي وهيئاتها الفرعية ومؤسساتها المتخصصة والمنتسبة، من ناحية أخرى؛

٣ - تنوه مع الارتياح بالمشاركة النشطة من جانب منظمة المؤتمر الإسلامي في أعمال الأمم المتحدة لتحقيق المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة؛

٤ - تطلب إلى الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي مواصلة التعاون بينهما في سعيهما المشترك إلى إيجاد حلول للمشاكل العالمية، مثل المسائل المتصلة بالسلم والأمن الدوليين، ونزع السلاح، وتقرير المصير، وإنهاء الاستعمار، وحقوق الإنسان الأساسية، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، والتعاون التقني؛

٥ - ترحب بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي لتعزيز التعاون بين المنظمتين في مجالات الاهتمام المشترك واستعراض سبل ووسائل تعزيز الآليات الفعلية لذلك التعاون؛

٦ - ترحب مع التقدير بزيادة التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي في مجال صنع السلام والدبلوماسية الوقائية، وتحيط علما بالتعاون الوثيق بين المنظمتين في السعي إلى إيجاد حل سلمي ودائم للنزاع في أفغانستان؛

٧ - ترحب بجهود أمانتي المنظمتين في تعزيز تبادل المعلومات والتنسيق والتعاون بينهما في مجالات الاهتمام المشترك في الميدان السياسي، وفي المشاورات الجارية بينهما لزيادة تطوير آليات ذلك التعاون؛

٨ - ترحب أيضا بالاجتماعات الدورية الرفيعة المستوى بين الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وكذلك بين كبار موظفي أمانتي المنظمتين، وتشجع اشتراكهم في الاجتماعات الهامة التي تعقدها المنظمتان؛

٩ - تشجع الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة توسيع تعاونها مع الهيئات الفرعية لمنظمة المؤتمر الإسلامي ومؤسساتها المتخصصة والمنتسبة، ولا سيما عن طريق التفاوض على اتفاقات تعاون، وتدعوها إلى مضاعفة الاتصالات والاجتماعات بين جهات التنسيق لأغراض التعاون في مجالات الاهتمام ذات الأولوية بالنسبة إلى الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي؛

١٠ - تحث الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما الوكالات الرائدة، على زيادة المساعدة التقنية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدمها إلى منظمة المؤتمر الإسلامي وهيئاتها الفرعية ومؤسساتها المتخصصة والمنتسبة وذلك تعزيزا للتعاون؛

١١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لما يبذله من جهود متواصلة لتعزيز التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، من ناحية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي وهيئاتها الفرعية ومؤسساتها المتخصصة والمنتسبة، من ناحية أخرى، لخدمة المصالح المشتركة للمنظمتين في كل من الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والإنساني؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والخمسين، تقريرا عن حالة التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي؛

١٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي".

الجلسة العامة ٤٨
٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨

١٧/٥٣ - التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية

إن الجمعية العامة،

Digitized by UNOG Library

إذ تشير إلى قراراتها ٨/٤٦ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، و ١٤١/٤٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ١٦/٥١ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية[٤٢]،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بوجود ترتيبات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور ذات الصلة بصون السلم والأمن الدوليين ما يكون مناسبا للعمل الإقليمي، والأنشطة الأخرى التي تتمشى مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة سعيا لصون السلم والأمن في منطقة البحر الكاريبي،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن الاجتماع العام الأول بين ممثلي الجماعة الكاريبية والمؤسسات المرتبطة بها وممثلي منظومة الأمم المتحدة انعقد في نيويورك في ٢٧ و ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٧،

وإذ ترحب بأن نائبة الأمين العام قد حضرت، بالنيابة عن الأمين العام، اجتماع الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لرؤساء حكومات البلدان الأعضاء في الجماعة الكاريبية الذي انعقد في كاستريس، بسانت لوسيا في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ٤ تموز/يوليه ١٩٩٨،

وإذ تؤكد الحاجة إلى تقوية التعاون القائم بالفعل بين كيانات منظومة الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فضلا عن الشؤون السياسية والإنسانية،

واقتناعا منها بالحاجة إلى تنسيق استغلال الموارد المتاحة من أجل تعزيز الأهداف المشتركة للمنظمتين،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية[٤٢]، فضلا عن الجهود المبذولة لتعزيز هذا التعاون؛

٢ - ترحب بتوقيع الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام للجماعة الكاريبية على اتفاق تعاون بين أمانتي المنظمتين في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٧؛

٣ - تلاحظ أن الاجتماع الثالث بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية الذي نظر في إمكانية زيادة التفاعل والتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في ميدان منع النزاعات قد انعقد في ٢٨ و ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨[٤٣]، وترحب بأن اجتماع المتابعة في مجال الإنذار المبكر ومنع النزاعات سوف يعقد عما قريب؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يواصل، بالتشاور مع الأمين العام للجماعة الكاريبية، توفير المساعدة في تعزيز تنمية السلم والأمن وصونهما في منطقة البحر الكاريبي؛

٥ - تدعو الأمين العام إلى مواصلة تشجيع وتوسيع التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية بغية زيادة قدرة المنظمتين على بلوغ أهدافهما؛

٦ - تحث الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة على التعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام للجماعة الكاريبية من أجل المبادرة بمشاورات وببرامج مع الجماعة الكاريبية والمؤسسات المرتبطة بها واستمرار ذلك وزيادته تحقيقا لأهدافها، مع إيلاء اهتمام خاص للمجالات والمسائل المحددة في الاجتماع المعقود في ٢٧ و ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٧، على النحو المبين في تقرير الأمين العام؛

٧ - توصي باستضافة الاجتماع العام الثاني بين ممثلي الجماعة الكاريبية والمؤسسات المرتبطة بها وممثلي منظومة الأمم المتحدة في عام ١٩٩٩ في منطقة البحر الكاريبي، بغية استعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ المجالات والمسائل المتفق عليها، وبعقد مشاورات بشأن اتخاذ تدابير وإجراءات إضافية حسبما يقتضيه الأمر لتيسير التعاون بين المنظمتين وتعزيزه؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والخمسين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية".

الجلسة العامة ٤٩
٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨

Digitized by UNOG Library

٥٣/٢١ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

إن الجمعية العامة،

وقد تلقت تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى الجمعية العامة لعام ١٩٩٧[٤٤]،

وإذ تحيط علما ببيان المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية[٤٥] الذي قدم فيه معلومات إضافية بشأن التطورات الرئيسية في أنشطة الوكالة خلال عام ١٩٩٨،

وإذ تدرك أهمية عمل الوكالة في التشجيع على زيادة استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، على النحو المتوخى في النظام الأساسي للوكالة، ووفقا للحق غير القابل للتصرف للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٤٦] وغيرها من الاتفاقات ذات الصلة الملزمة قانونا على الصعيد الدولي، التي أبرمت اتفاقات الضمانات ذات الصلة مع الوكالة لكي تطور بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها في الأغراض السلمية دون تمييز وبما يتفق مع المادتين الأولى والثانية من المعاهدة وغيرهما من المواد ذات الصلة، ومع أهداف المعاهدة وأغراضها،

وإذ تعي أهمية عمل الوكالة في تنفيذ الأحكام المتعلقة بالضمانات من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وغيرها من المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات الدولية التي ترمي إلى تحقيق أهداف مماثلة، وكذلك في التكفل، قدر إمكانها، بعدم استعمال المساعدة التي تقدمها الوكالة أو التي تقدم بناء على طلبها أو تحت إشرافها أو مراقبتها استعمالا يدعم أي غرض عسكري، كما ورد في المادة الثانية من نظامها الأساسي،

وإذ تؤكد من جديد أن الوكالة هي السلطة المختصة المسؤولة عن التحقق والتأكد، وفقا للنظام الأساسي للوكالة ونظام ضمانات الوكالة، من الامتثال للاتفاقات التي أبرمتها مع الدول الأطراف بشأن الضمانات التي تعهدت بها تلك الدول وفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة الثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بغرض منع تحويل استخدام الطاقة النووية من الأغراض السلمية إلى الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، وإذ تؤكد من جديد أيضا أنه ينبغي عدم القيام بأي فعل من شأنه أن يضعف سلطة الوكالة في هذا الصدد، وأن على الدول الأطراف التي تساورها شواغل بشأن عدم امتثال دول أطراف لاتفاق الضمانات المبرم في إطار المعاهدة أن تتوجه إلى الوكالة بشواغلها هذه، مشفوعة بالأدلة والمعلومات الداعمة، لكي تقوم بالنظر والتحقيق واستخلاص النتائج والبت في الإجراءات اللازمة وفقا لولايتها،

وإذ تشدد على الحاجة إلى مراعاة أعلى معايير الأمان في تصميم وتشغيل المنشآت النووية وفي الاضطلاع بالأنشطة النووية السلمية من أجل التقليل إلى أدنى حد من الأخطار التي تهدد الحياة والصحة والبيئة،

وإذ ترى أن زيادة أنشطة التعاون التقني المتصلة باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ستسهم في رفاه شعوب العالم، وإذ تدرك ما للبلدان النامية من احتياجات خاصة للحصول على المساعدة التقنية من الوكالة وأهمية التمويل من أجل الاستفادة بصورة فعالة من نقل التكنولوجيا النووية واستخدامها في الأغراض السلمية، ومن مساهمة الطاقة النووية في تنميتها الاقتصادية، ورغبة منها في أن تكون موارد الوكالة المخصصة لأنشطة التعاون التقني مضمونة وقابلة للتنبؤ بها وكافية للوفاء بالغايات المنوطة بها بموجب المادة الثانية من نظامها الأساسي،

وإذ تدرك أهمية أعمال الوكالة في مجالات الطاقة النووية، وتطبيقات الأساليب والتقنيات النووية، والأمان النووي، والحماية من الإشعاع، وتصريف النفايات المشعة، بما في ذلك أعمالها الموجهة نحو مساعدة البلدان النامية في جميع هذه الميادين،

وإذ تحيط علما بتقرير المدير العام المقدم إلى المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية[٤٧] بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتصلة بالعراق، وتقاريره إلى مجلس الأمن المؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير[٤٨] و ٩ نيسان/أبريل[٤٩] و ٢٧ تموز/يوليه[٥٠] و ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨[٥١]، وبقرار المؤتمر العام GC(42)/RES/3 المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨[٥٢]،

وإذ تحيط علما أيضا بقراري مجلس المحافظين GOV/2711 المؤرخ ٢١ آذار/ مارس ١٩٩٤ و GOV/2742 المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ وبقرار المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية GC(42)/RES/2 المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ بشأن تنفيذ الاتفاق المبرم بين حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٥٣]، وببيانات رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٣١ آذار/ مارس[٥٤] و ٣٠ أيار/ مايو[٥٥] و ٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤[٥٦]، وبالإذن الصادر في ١١

Digitized by UNOG Library

تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ عن مجلس محافظي الوكالة للمدير العام بأن يضطلع بجميع المهام المطلوبة من الوكالة في بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤،

وإذ تضع في اعتبارها القرارات GC(42)/RES/4 بشأن المعايير أو المبادئ التوجيهية للنظر في طلبات إستعادة حقوق التصويت، و GC(42)/RES/10 بشأن اتفاقية الأمان النووي، و GC(42)/RES/11 بشأن التدابير لمعالجة مسألة التوافق مع عام ٢٠٠٠، و GC(42)/RES/12 بشأن سلامة المصادر المشعة وأمن المواد المشعة، و GC(42)/RES/13 بشأن النقل الآمن للمواد المشعة، و GC(42)/RES/14 بشأن دراسة الحالة الإشعاعية بجزيرتي موروروا وفنفاتوفا المرجانيتين، و GC(42)/RES/15 بشأن تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة، و GC(42)/RES/16 بشأن خطة إنتاج مياه الشرب اقتصاديا، و GC(42)/RES/17 بشأن تعزيز فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته وتطبيق البروتوكول النموذجي، و GC(42)/RES/18 بشأن تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمصادر المشعة الأخرى، و GC(42)/RES/20 بشأن مشاركة فلسطين في أعمال الوكالة، و GC(42)/RES/21 بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط والتي اعتمدها المؤتمر العام للوكالة في دورته العادية الثانية والأربعين، في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨،

وإذ تحيط علما بالقرار GC(42)/RES/19 بشأن إجراء التجارب النووية الذي اعتمده المؤتمر العام للوكالة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، في دورته العادية الثانية والأربعين،

وإذ تشير إلى البيان الذي أدلى به رئيس الدورة العادية الثانية والأربعين للمؤتمر العام للوكالة الذي أيّده المؤتمر العام في الجلسة العامة العاشرة والصادر في إطار البند المتعلق بالقدرات والتهديدات النووية الإسرائيلية، والذي جاء فيه أنه:

"يشير المؤتمر العام إلى بيان رئيس الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام في عام ١٩٩٢ بشأن البند المعنون 'القدرات والتهديدات النووية الإسرائيلية'. ورأى هذا البيان أنه من المستصوب عدم النظر في هذا البند في الدورة السابعة والثلاثين. و'أعيد إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثانية والأربعين بناء على طلب من بعض الدول الأعضاء. وتمت مناقشة هذا البند. ويلاحظ الرئيس أن بعض الدول الأعضاء تعتزم إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية الثالثة والأربعين للمؤتمر العام"،

وإذ تشير أيضا إلى بيان رئيس الدورة العادية الثانية والأربعين للمؤتمر العام للوكالة، الصادر في إطار البند ١٧ المتعلق بالمادة السادسة من النظام الأساسي للوكالة والذي تم فيه حث المجلس على مضاعفة جهوده لإيجاد حل لتلك المسألة المطروحة منذ أمد طويل، وفقا للولاية المخولة له من قبل المؤتمر في القرار GC(41)/RES/20 المؤرخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ والمقرر GC(41)/DEC/10، وأن يقدم تقريرا في صيغته النهائية إلى المؤتمر في دورته العادية الثالثة والأربعين مع مراعاة التقدم المحرز حتى الآن،

١ - تحيط علما بتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية[٤٤]؛

٢ - تؤكد ثقتها في دور الوكالة في تسخير الطاقة النووية للأغراض السلمية؛

٣ - ترحب بالتدابير والقرارات التي اتخذتها الوكالة للمحافظة على فعالية نظام الضمانات وكفاءته من حيث التكاليف ولتعزيزهما وفقا للنظام الأساسي للوكالة، وإذ تشدد، بصورة خاصة، على أهمية البروتوكول الإضافي النموذجي الذي 'أقر في ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٧، تؤكد أن توطيد فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته بغية الكشف عن الأنشطة النووية غير المعلنة إنما ينبغي تنفيذهما بسرعة وبصورة شاملة من جانب جميع الدول المعنية وسائر الأطراف، وفاء منها بالتزاماتها الدولية، وتطلب إلى جميع الدول المعنية وسائر الأطراف في اتفاقات الضمانات أن تبرم البروتوكولات الإضافية دون إبطاء؛

٤ - تحث جميع الدول على السعي جاهدة إلى إقامة تعاون دولي فعال ومتسق لدى القيام بأعمال الوكالة، عملا بنظامها الأساسي، ولدى التشجيع على استخدام الطاقة النووية وعلى تطبيق التدابير اللازمة لزيادة تعزيز أمان المنشآت النووية والتقليل إلى أدنى حد من المخاطر التي تهدد الحياة والصحة والبيئة، ولدى تعزيز بذل المساعدة والتعاون التقنيين للبلدان النامية، وكذلك لدى كفالة فعالية وكفاءة نظم الضمانات الخاصة بالوكالة؛

٥ - ترحب بالتدابير والقرارات التي اتخذتها الوكالة لتعزيز وتمويل أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها، والتي يجب أن تسهم في تحقيق التنمية المستدامة في البلدان النامية، وتطلب إلى الدول أن تتعاون في تنفيذ تلك التدابير والقرارات عملا بذلك؛

Digitized by UNOG Library

٦ - تشيد بالمدير العام وبأمانة الوكالة على جهودهما المستمرة والنزيهة من أجل تنفيذ اتفاق الضمانات الذي ما زال ساريا بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتسلّم بدور الوكالة الهام في مراقبة تجميد المرافق النووية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، حسبما طلبه مجلس الأمن، وتعرب عن قلقها البالغ إزاء استمرار عدم امتثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لاتفاق الضمانات، وتدعو جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى الامتثال التام لاتفاق الضمانات. ولهذا الغرض، تحثها على التعاون التام مع الوكالة في تنفيذ اتفاق الضمانات وعلى اتخاذ كافة الخطوات التي تراها الوكالة ضرورية لصون جميع المعلومات المتصلة بالتحقق من دقة واكتمال التقرير الأولي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن مخزونها من المواد النووية الخاضعة للضمانات؛

٧ - تشيد أيضا بالمدير العام للوكالة وموظفيه على جهودهم المضنية من أجل تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، و ٧٠٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١، و ٧١٥ (١٩٩١) المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، و ١٠٥١ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٦، و ١٠٦٠ (١٩٩٦) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦، و ١١١٥ (١٩٩٧) المؤرخ ٢١ حزيران/ يونيه ١٩٩٧، و ١١٥٤ (١٩٩٨) المؤرخ ٢ آذار/ مارس ١٩٩٨، و ١١٩٤ (١٩٩٨) المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، وترحب بتقرير المدير العام للوكالة المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨[٥١]، وتدعو العراق إلى التعاون التام مع الوكالة وفقا لالتزامه بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ومذكرة التفاهم الموقعة من نائب رئيس وزراء العراق والأمين العام في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٨، وكذلك إلى استئناف الحوار مع الوكالة فورا، وتشدد على أن زيادة الشفافية من قبل العراق ستساهم إلى حد كبير في حل المسائل والشواغل القليلة المتبقية؛

٨ - ترحب بدخول اتفاقية الأمان النووي[٥٢] حيز النفاذ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، وتناشد جميع الدول أن تصبح أطرافا فيها، لكي يتسنى التقيد بها على أوسع نطاق ممكن، وتعرب عن ارتياحها لانعقاد اجتماع تنظيمي للأطراف المتعاقدة خلال الفترة من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٨، ولأن الاجتماع الاستعراضي الأول سيبدأ في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩؛

٩ - ترحب أيضا بالتدابير التي اتخذتها الوكالة مساندة للجهود الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمصادر المشعة الأخرى، وتقرر، في هذا السياق، أن تراعي، عند إعداد اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، أنشطة الوكالة في منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمصادر المشعة الأخرى؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يبعث إلى المدير العام للوكالة بوثائق الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة المتعلقة بأنشطة الوكالة.

الجلسة العامة ٥١
٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨

٥٣/٢٢ - سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، التي تدعو، في جملة أمور، إلى بذل جهد جماعي لتعزيز العلاقات الودية بين الأمم، وإزالة التهديدات للسلم، وتعزيز التعاون الدولي في حل القضايا الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والإنساني، وفي تعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع،

وإذ تسلّم بتنوع المنجزات الحضارية للجنس البشري، التي تبلور التعددية الثقافية والتنوع البشري الخلاّق،

وإذ تدرك أن التفاعل الإيجابي بثماره المشتركة بين الحضارات قد استمر على مر التاريخ الإنساني رغم العقبات الناجمة عما نشب من تعصب ومنازعات وما اندلع من حروب،

وإذ تؤكد أهمية التسامح في العلاقات الدولية والدور الهام الذي يؤديه الحوار كوسيلة لتحقيق التفاهم، وإزالة التهديدات للسلم، وتعزيز التفاعل والتبادل بين الحضارات،

وإذ تلاحظ تسمية عام ١٩٩٥ "سنة الأمم المتحدة للتسامح"، وإذ تقر بأن التسامح واحترام التنوع يسهلان تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على نطاق العالم ويشكلان أساسا سليما للمجتمع المدني، والوئام الاجتماعي، والسلام،

Digitized by UNOG Library

وإذ تؤكد من جديد أن المنجزات الحضارية تشكل التراث الجماعي للجنس البشري، وأنها توفر مصدرا للإلهام والتقدم للبشرية جمعاء،

وإذ ترحب بالجهد الجماعي الذي يبذله المجتمع الدولي لتعزيز التفاهم عن طريق الحوار البنّاء بين الحضارات ونحن على أعتاب الألفية الثالثة،

١ - تعرب عن عزمها الوطيد على تيسير الحوار بين الحضارات وتشجيعه؛

٢ - تقرر أن تعلن سنة ٢٠٠١ "سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات"؛

٣ - تدعو الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وغيرها من المنظمات الدولية وغير الحكومية ذات الصلة، إلى تخطيط وتنفيذ برامج ثقافية وتعليمية واجتماعية ملائمة لتعزيز مفهوم الحوار بين الحضارات، بوسائل من بينها تنظيم المؤتمرات والحلقات الدراسية ونشر المعلومات والمواد الأكاديمية بشأن الموضوع، وإلى إبلاغ الأمين العام بما تقوم به من أنشطة؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا مؤقتا عن الأنشطة المضطلع بها في هذا الصدد، وأن يقدم إليها تقريرا نهائيا في دورتها الخامسة والخمسين.

الجلسة العامة ٥٣
٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨

٥٣/٢٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الثالثة والخمسين

ألف

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في التقرير الأول للجنة وثائق التفويض وفي التوصية الواردة فيه[٥٨]،

توافق على التقرير الأول للجنة وثائق التفويض.

الجلسة العامة ٥٤
١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨

باء

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في التقرير الخاص للجنة وثائق التفويض وفي التوصية الواردة فيه[٥٩]،

توافق على التقرير الخاص للجنة وثائق التفويض.

الجلسة العامة ٨٠
٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

جيم

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في التقرير الثاني للجنة وثائق التفويض وفي التوصية الواردة فيه[٦٠]،

توافق على التقرير الثاني للجنة وثائق التفويض.

الجلسة العامة ٩٢
١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

٥٣/٢٤ - السنة الدولية للجبال، ٢٠٠٢

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٨/٣٠ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨[٦١]،

وإذ تشير أيضا إلى الأحكام ذات الصلة من جدول أعمال القرن ٢١ بشأن التنمية المستدامة للجبال[٦٢]،

وإذ تلاحظ الأعمال التي اضطلعت بها بالفعل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة من أجل تحقيق التنمية المستدامة للجبال، ولا سيما ما تؤديه من دور بوصفها مديرا لمهام الفصل ١٣ من جدول أعمال القرن ٢١،

١ - تعلن عام ٢٠٠٢ سنة دولية للجبال؛

٢ - تدعو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى العمل بوصفها الوكالة الرائدة للسنة الدولية للجبال، بالتعاون مع الحكومات، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة،

Digitized by UNOG Library

وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمؤسسات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية؛

٣ - تطلب إلى الحكومات، والمنظمات الوطنية والدولية، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص تقديم تبرعات وفقا للمبادئ التوجيهية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن السنوات الدولية والاحتفالات بالذكرى السنوية، وتقديم أشكال الدعم الأخرى للسنة الدولية للجبال؛

٤ - تشجع جميع الحكومات، ومنظومة الأمم المتحدة، وجميع العناصر الفاعلة الأخرى على الاستفادة من السنة الدولية للجبال في زيادة الوعي بأهمية التنمية المستدامة للجبال؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن حالة الأعمال التحضيرية للسنة الدولية للجبال.

الجلسة العامة ٥٤
١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨

٥٣/٢٥ - العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف لأطفال العالم (٢٠٠١-٢٠١٠)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٢/١٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٧/٤٧ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧ الذي يعلن سنة ٢٠٠٠ سنة دولية لثقافة السلام، فضلا عن قرارها ٥٢/١٣ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ بشأن ثقافة السلام،

وإذ تأخذ في إعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٥٤ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨ والمعنون "نحو ثقافة للسلام"[٦٣]،

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ذات الصلة بشأن عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٤)،

وإذ تأخذ في إعتبارها مشروع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المعنون "نحو ثقافة للسلام"،

وإدراكا منها أن مهمة الأمم المتحدة المتمثلة في إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب تحتاج إلى التحول نحو ثقافة سلام، تتشكل من قيم ومواقف وتصرفات تعبر عن التفاعل والتكافل الاجتماعيين وتستوحيهما على أساس مبادئ الحرية والعدالة والديمقراطية وجميع حقوق الإنسان والتسامح والتضامن، وتنبذ العنف، وتسعى إلى منع نشوب المنازعات عن طريق معالجة أسبابها الجذرية لحل المشاكل بالحوار والتفاوض، وتضمن لهذه الأجيال الممارسة الكاملة لجميع الحقوق وسبل المشاركة التامة في عملية التنمية لمجتمعاتها،

وإذ تسلم بأن ضررا ومعاناة هائلين يقعان على الأطفال من خلال أشكال العنف المختلفة على جميع أصعدة المجتمع في أنحاء العالم كافة، وبأن ثقافة السلام واللاعنف تدعو إلى إحترام حياة كل إنسان وكرامته دون تحامل أو تمييز من أي نوع،

وإذ تسلم أيضا بدور التعليم في بناء ثقافة للسلام واللاعنف، ولا سيما عن طريق تعليم الأطفال ممارسة السلام واللاعنف، مما يعزز المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشدد على أن ثقافة السلام واللاعنف ينبغي أن ينبع ترويجها من الكبار وأن تغرس في الأطفال لكي يتعلموا من خلال هذه الثقافة كيف يعيشون معا في سلام ووئام، الأمر الذي يسهم في تعزيز السلام والتعاون الدوليين،

وإذ تؤكد أن العقد الدولي المقترح لثقافة السلام واللاعنف لأطفال العالم سيسهم في الترويج لثقافة سلام تقوم على المبادئ الواردة في الميثاق وعلى احترام حقوق الإنسان، والديمقراطية والتسامح، وتعزيز التنمية، والتثقيف من أجل السلام، والتدفق الحر للمعلومات، وتوسيع نطاق مشاركة المرأة باعتبار ذلك نهجا متكاملا لمنع العنف والنزاعات وللجهود الرامية إلى تهيئة الظروف للسلام وتوطيده،

واقتناعا منها بأن إعلان هذا العقد، في بداية الألفية الجديدة، من شأنه أن يساعد بدرجة كبيرة الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتعزيز السلام والوئام وجميع حقوق الإنسان والديمقراطية والتنمية في جميع أنحاء العالم،

١ - تعلن الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف لأطفال العالم؛

Digitized by UNOG Library

٢ - تدعو الأمين العام إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين، بالتشاور مع الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية، تقريرا ومشروع برنامج عمل لتشجيع تنفيذ العقد على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، ولتنسيق أنشطة العقد؛

٣ - تدعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة تدريس ممارسة السلام واللاعنف على جميع المستويات في مجتمع كل منها، بما في ذلك المؤسسات التعليمية؛

٤ - تطلب إلى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، أن تدعم العقد بنشاط لصالح كل طفل في العالم، وتدعو المنظمات غير الحكومية والهيئات والمجموعات الدينية والمؤسسات التعليمية والفنانين ووسائط الإعلام إلى أن تفعل ذلك؛

٥ - تقرر أن تنظر في دورتها الخامسة والخمسين، في مسألة العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف لأطفال العالم (٢٠٠١-٢٠١٠) في إطار البند المعنون "ثقافة السلام".

الجلسة العامة ٥٥
١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨

٥٣/٢٦ - تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٨/٧ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، و ٤٩/٢١٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٠/٨٢ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٥١/١٤٩ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٢/١٧٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ بشأن تقديم المساعدة في إزالة الألغام، التي اتخذت جميعها دون تصويت،

وإذ تضع في اعتبارها أن الإجراءات المتعلقة بالألغام تشكل عنصرا هاما من عناصر الأنشطة الإنسانية والإنمائية التي تضطلع بها الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد بالغ قلقها إزاء المشكلة الإنسانية الجسيمة الناجمة عن وجود الألغام وغيرها من الأجهزة غير المفجرة، مما له عواقب اجتماعية واقتصادية وخيمة ودائمة على سكان البلدان التي تعج بالألغام، ويشكل عقبة أمام عودة اللاجئين وغيرهم من المشردين، وأمام عمليات المعونة الإنسانية، والتعمير والتنمية الاقتصادية، وكذلك إعادة الأوضاع الاجتماعية إلى حالتها الطبيعية،

وإذ تكرر الإعراب عن فزعها إزاء ارتفاع عدد ضحايا الألغام، وبخاصة بين السكان المدنيين، ولا سيما الأطفال، وإذ تشير في هذا السياق إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٧٩ المؤرخ ٨ آذار/ مارس ١٩٩٥[٦٤]، و١٩٩٦/٨٥ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦[٦٥]، و ١٩٩٧/٧٨ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧[٦٦]، و ١٩٩٨/٧٦ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨[٦٧] بشأن حقوق الطفل، والقرارين ١٩٩٦/٢٧ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦[٦٥] و ١٩٩٨/٣١ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨[٦٧]، والمقرر ١٩٩٧/١٠٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧[٦٦] بشأن حقوق الإنسان للمعوقين،

وإذ يثير جزعها الشديد عدد الألغام التي تزرع كل سنة، فضلا عن العدد الكبير من الألغام والأجهزة غير المفجرة الأخرى الموجود نتيجة للمنازعات المسلحة، واقتناعا منها، بالتالي، بضرورة زيادة الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي في سبيل إزالة الألغام والقضاء على ما تشكله حقول الألغام الأرضية من خطر على المدنيين، في أقرب وقت ممكن، زيادة كبيرة، والحاجة الملحة إلى ذلك،

وإذ تحيط علما بالمقررات التي اتخذت في المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر[٦٨]، ولا سيما فيما يتعلق بالبروتوكول الثاني للاتفاقية، وبإدراج عدد من الأحكام ذات الأهمية بالنسبة لعمليات إزالة الألغام في البروتوكول المعدل[٦٩]، ولا سيما اشتراط إمكانية الكشف عن الألغام،

وإذ تلاحظ بدء نفاذ البروتوكول الثاني المعدَّل للاتفاقية في ٣ كانون الثاني/ ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تشير إلى أن الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي أعلنت إلتزامها بإبقاء أحكام البروتوكول الثاني قيد الاستعراض لكفالة معالجة الشواغل المتعلقة بالأسلحة التي يشملها، وبأنها ستشجع أي جهود تبذلها

Digitized by UNOG Library

الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات لمعالجة جميع مشاكل الألغام الأرضية،

وإذ تلاحظ أن أكثر من مائة وثلاثين دولة قد وقعت اتفاقية حظر استعمال الألغام المضادة للأفراد وتخزينها وإنتاجها ونقلها وتدمير هذه الألغام، المعتمدة في مؤتمر أوسلو المعقود في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ والتي فتح باب التوقيع عليها في أوتاوا في ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، والتي تسلم، في جملة أمور، بأنه ينبغي للدول الأطراف التي تتوفر لديها القدرة على تقديم المساعدة لأنشطة إزالة الألغام والأنشطة المتصلة بها، وللعناية بضحايا الألغام وتأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا، ولبرامج التوعية بالألغام، أن تقوم بذلك،

وإذ تلاحظ أيضا أنه سيبدأ في ١ آذار/ مارس ١٩٩٩ نفاذ اتفاقية حظر استعمال الألغام المضادة للأفراد وتخزينها وإنتاجها ونقلها وتدمير هذه الألغام،

وإذ تشجعها المبادرات التي اتخذت في مؤتمرات عقدت في إلسينور، الدانمرك، وبون، ألمانيا، وطوكيو، وبخاصة فيما يتعلق بالمعايير والإجراءات الدولية المتصلة بالعمليات الإنسانية لإزالة الألغام، فضلا عن استحداث تكنولوجيا جديدة للكشف عن الألغام الأرضية وإزالتها وتأهيل ضحايا الألغام الأرضية، مما يمكن أن يفيد كأساس لتحسين مستوى الأمان الذي تنطوي عليه هذه العمليات وفعاليتها ومطابقتها للأصول المرعية، في جميع أنحاء العالم،

وإذ تحيط علما بخطة العمل المتعلقة بالألغام الأرضية المعتمدة في المؤتمر القاري الأول لخبراء الألغام الأرضية الأفارقة، الذي عقد في كمبتون بارك، جنوب أفريقيا، واتخاذ مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في هراري قرارا بشأن تقرير الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية عن مسألة الألغام المضادة للأفراد والجهود الدولية للتوصل إلى حظر شامل[٧٠]،

وإذ تحيط علما أيضا بخطة الإجراءات المتعلقة بالألغام التي وضعت في منتدى الإجراءات المتعلقة بالألغام الذي عقد في أوتاوا في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، وبنتائج حلقة العمل المعنية بتنسيق الأنشطة المتعلقة بالألغام التي عقدت في أوتاوا في آذار/ مارس ١٩٩٨،

وإذ تحيط علما كذلك بنتائج المؤتمر المعني بالجهود الإنسانية العالمية لإزالة الألغام الذي عقد في واشنطن في أيار/ مايو ١٩٩٨،

وإذ تحيط علما بالمؤتمرات الدولية التي عقدت في الآونة الأخيرة بشأن التكنولوجيا الحديثة لإزالة الألغام في كارلسرو، بألمانيا، ومركز البحوث المشتركة في إسبرا، بإيطاليا؛ وبشأن الإصابات من جراء الألغام الأرضية وتأهيل المصابين، في عمان؛ وتنفيذ الالتزامات التعاهدية في القوات المسلحة، في فيينا؛ وسائر الاجتماعات الدولية ذات الصلة،

وإذ تحيط علما أيضا بالمنتدى الدولي لإزالة الألغام وتقديم المساعدة لضحاياها، الذي عقد في بنوم بنه في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، والذي أكد أهمية امتلاك البلدان المتضررة بالألغام للأنشطة المتعلقة بالألغام ومشاركتها المجتمع الدولي في الاضطلاع بهذه الأنشطة بطريقة مناسبة لبلوغ "هدف جعل عدد الضحايا صفرا"،

وإذ تؤكد أهمية تسجيل مواقع الألغام والاحتفاظ بجميع هذه السجلات وإتاحتها للأطراف المعنية بعد توقف الأعمال القتالية، وإذ ترحب بتعزيز الأحكام ذات الصلة في القانون الدولي،

وإذ تشدد على الحاجة إلى إقناع الدول المتضررة بالألغام بإيقاف العمليات الجديدة لنشر الألغام المضادة للأفراد لضمان اتسام عمليات إزالة الألغام بالفعالية والكفاءة،

وإذ تسلم بالدور الهام الذي يمكن أن يؤديه المجتمع الدولي، ولا سيما الدول المشتركة في نشر الألغام، في المساعدة في إزالة الألغام في البلدان المتضررة بالألغام من خلال توفير الخرائط والمعلومات الضرورية وتقديم المساعدة التقنية والمادية الملائمة لإزالة حقول الألغام والألغام والفخاخ المتفجرة الموجودة حاليا أو إبطال مفعولها،

وإذ تضع في اعتبارها ما تشكله الألغام وغيرها من الأجهزة غير المفجرة من تهديد خطير لسلامة وصحة وأرواح الأفراد المشاركين في البرامج والعمليات الإنسانية وفي برامج وعمليات حفظ السلام والإنعاش،

وإذ تعي أن التصدي الفعال للمشكلة العالمية التي تمثلها إزالة الألغام الأرضية يتطلب تحقيق زيادة كبيرة في معدل إزالتها،

وإذ يقلقها التوافر المحدود للمعدات المأمونة، والفعالة من حيث التكاليف، التي تستخدم في الكشف عن الألغام وإزالتها، وكذلك الحاجة إلى تنسيق عالمي فعال في ميدان

Digitized by UNOG Library

البحث والتطوير لتحسين التكنولوجيا ذات الصلة، وإذ تدرك ضرورة العمل على تحقيق تقدم أكبر وأسرع في هذا الميدان وعلى تشجيع التعاون التقني الدولي لبلوغ هذه الغاية،

وإذ تسلم بأن للأمم المتحدة دورا مهما في ميدان تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، بالإضافة إلى الدور الرئيسي الذي تؤديه الدول في هذا المجال،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن أحكاما متعلقة بأعمال إزالة الألغام المضطلع بها بتوجيه من إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة قد أدرجت، في سياق هذه العمليات، ضمن ولايات عدد من عمليات حفظ السلام،

وإذ تشيد بالأنشطة التي اضطلعت بها بالفعل منظومة الأمم المتحدة، والحكومات المانحة والمستفيدة، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والمنظمات غير الحكومية لتنسيق جهودها والبحث عن حلول للمشاكل المتصلة بوجود الألغام وغيرها من الأجهزة غير المفجرة، فضلا عن مساعدتها لضحايا الألغام،

وإذ تشيد أيضا بالدور الذي يقوم به الأمين العام في زيادة الوعي العام بمشكلة الألغام الأرضية وإنشاء قاعدة البيانات المركزية للألغام الأرضية ووضع قوائم للمواد المتعلقة بالتوعية بالألغام وتقنيات إزالتها،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أنشطة الأمم المتحدة في مجال تقديم المساعدة في إزالة الألغام[٧١]؛

٢ - ترحب، بوجه خاص، بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتعزيز إنشاء قدرات في مجال إزالة الألغام في البلدان التي تشكل فيها الألغام تهديدا خطيرا لسلامة السكان المحليين وصحتهم وأرواحهم، وتؤكد أهمية تنمية القدرات الوطنية في مجال إزالة الألغام، وتحث جميع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية، ولا سيما تلك التي تتوافر لديها قدرة على تقديم المساعدة إلى البلدان المتضررة بالألغام، أن تقدم إليها هذه المساعدة من أجل إنشاء وتنمية قدراتها الوطنية في مجال إزالة الألغام؛

٣ - تدعو الدول الأعضاء إلى وضع برامج وطنية، بالتعاون مع المنظمات الإقليمية والهيئات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، عند الاقتضاء، لإيجاد وعي بالألغام الأرضية، وخاصة فيما بين الأطفال؛

٤ - تعرب عن تقديرها للحكومات والمنظمات الإقليمية لمساهماتها المالية في الصندوق الاستئماني للتبرعات للمساعدة في إزالة الألغام وغيره من برامج إزالة الألغام، وتناشدها مواصلة هذا الدعم عن طريق تقديم المزيد من المساهمات؛

٥ - تشجع جميع البرامج والهيئات المتعددة الأطراف والوطنية ذات الصلة على أن تدرج، بالتنسيق مع الأمم المتحدة، الأنشطة المتصلة بالإجراءات المتعلقة بالألغام في أنشطتها المتعلقة بتقديم المساعدة الإنسانية والإنعاشية والتعميرية والإنمائية، عند الاقتضاء، مع مراعاة ضرورة كفالة الملكية والاستدامة وبناء القدرات الوطنية؛

٦ - تؤكد أهمية المساندة الدولية بالنسبة لمساعدة ضحايا الألغام في حالات الطوارئ ولرعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا؛

٧ - تؤكد مرة أخرى الدور الهام الذي تقوم به الأمم المتحدة في مجال التنسيق الفعال لأنشطة الإجراءات المتعلقة بالألغام، بما في ذلك أنشطة المنظمات الإقليمية، وترحب في هذا الصدد بالسياسة التي وضعها الأمين العام بشأن الإجراءات المتعلقة بالألغام والتنسيق الفعال، في المرفق الثاني لتقريره[٧١]، وهي السياسة التي تلخص المبادئ الرئيسية التي تقوم على أساسها إجراءات الأمم المتحدة في مجال الألغام وتبين الأدوار والمسؤوليات داخل منظومة الأمم المتحدة؛

٨ - تشجع الأمين العام على أن يضع أيضا استراتيجية شاملة للإجراءات المتعلقة بالألغام، مع مراعاة أثر مشكلة الألغام الأرضية على الإنعاش والتعمير والتنمية، لكفالة فعالية المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام، وتؤكد في هذا الصدد على أهمية إجراء مزيد من التقييمات والدراسات الاستقصائية المتعددة القطاعات؛

٩ - ترحب بإنشاء دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام في إدارة عمليات حفظ السلام، وبتعيينها مركز تنسيق للإجراءات المتعلقة بالألغام في منظومة الأمم المتحدة، وبتعاونها المستمر مع جميع الأنشطة المتصلة بالألغام التي تضطلع بها وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، وبتنسيقها لتلك الأنشطة؛

١٠ - تحث الدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية، والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات على مواصلة تقديم المساعدة والتعاون

Digitized by UNOG Library

الكاملين إلى الأمين العام، ولا سيما إمداده بالمعلومات والبيانات فضلا عن الموارد الملائمة الأخرى التي قد تكون مفيدة في تعزيز دور الأمم المتحدة التنسيقي في الإجراءات المتعلقة بالألغام، ولا سيما في التوعية بالألغام، والتدريب المتصل بها، وعمليات المسح المتعلقة بها، والكشف عن الألغام وإزالتها، والبحوث العلمية المتصلة بتكنولوجيا الكشف عن الألغام وإزالتها، وتقديم المساعدة إلى الضحايا، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمعدات واللوازم الطبية وتوزيعها؛

١١ - تطلب إلى الدول الأعضاء، وبخاصة الدول التي لديها القدرة على توفير ما يلزم من معلومات ومساعدة تقنية ومادية أن تقدمها، حسب الاقتضاء، وأن تقوم وفقا للقانون الدولي، وفي أقرب وقت ممكن، بتحديد أماكن حقول الألغام والألغام والفخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة وإزالتها أو تدميرها أو إبطال مفعولها بطريقة أخرى؛

١٢ - تحث الدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات التي تتوفر لديها القدرة على توفير ما يلزم من مساعدة تكنولوجية إلى البلدان التي تعج بالألغام على تقديم هذه المساعدة، حسب الاقتضاء، وعلى تعزيز البحث والتطوير العلميين للأساليب والتكنولوجيا ذات الأبعاد الإنسانية فيما يتعلق بإزالة الألغام لكي يتسنى تنفيذ أنشطة إزالة الألغام على نحو أكثر فعالية وبتكلفة أقل وباستخدام سبل أكثر أمانا، وعلى تعزيز التعاون الدولي في هذا الشأن؛

١٣ - تشجع الدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات على مواصلة دعم الأنشطة الجارية للترويج للتكنولوجيا الملائمة، وكذلك المعايير الدولية للتنفيذ والسلامة فيما يتصل بالأنشطة الإنسانية لإزالة الألغام، بما في ذلك المتابعة المبكرة للمؤتمر الدولي المعني بتكنولوجيا إزالة الألغام[٧٢]؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا عن التقدم المحرز في جميع المسائل ذات الصلة الواردة في تقاريره السابقة المقدمة إلى الجمعية بشأن المساعدة في إزالة الألغام، وفي هذا القرار، وعن تشغيل الصندوق الاستئماني للتبرعات للمساعدة في إزالة الألغام وغيره من برامج إزالة الألغام؛

١٥ - تقترح في هذا الصدد تسمية الصندوق الاستئماني للتبرعات للمساعدة في إزالة الألغام "الصندوق الاستئماني للتبرعات للمساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام"؛

١٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين بندا بعنوان "تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام".

الجلسة العامة ٦٠
١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨

٥٣/٢٧ - بيت لحم ٢٠٠٠

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن مدينة بيت لحم الفلسطينية هي مسقط رأس يسوع المسيح، ولهذا فإنها تُعد إحدى أهم البقاع التاريخية في العالم،

وإذ تلاحظ أن العالم سيحتفل في بيت لحم، مدينة السلام، بحلول الألفية الجديدة في إطار رؤية عالمية تنطوي على الأمل لجميع الشعوب،

وإذ تؤكد ما لهذه المناسبة من أهمية عظيمة بالنسبة للشعب الفلسطيني، ولشعوب المنطقة، وللمجتمع الدولي قاطبة، لما تنطوي عليه من أبعاد دينية وتاريخية وثقافية هامة،

وإذ تدرك أن مشروع بيت لحم ٢٠٠٠ هو مهمة متعددة الجوانب لإحياء ذكرى هذه المناسبة التي ستبدأ في عيد الميلاد عام ١٩٩٩ وتنتهي في عيد الفصح عام ٢٠٠١،

وإذ تدرك أيضا ما يلزم تقديمه من مساعدة فيما يتعلق بالمشروع المذكور أعلاه، وإذ تعرب عن تقديرها لما اتخذ من خطوات لزيادة اهتمام المجتمع الدولي به ومشاركته فيه، بما في ذلك البلدان المانحة، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والبنك الدولي، فضلا عن اللجنة الأوروبية، والمؤسسات الدينية وغيرها،

وإذ تعرب عن الحاجة إلى تحقيق تغيير فوري في الحالة السائدة على أرض الواقع بجوار مدينة بيت لحم، ولا سيما فيما يتعلق بضمان حرية التنقل،

Digitized by UNOG Library

وإذ تؤكد الحاجة إلى ضمان وصول المؤمنين من جميع الأديان والمواطنين من جميع الجنسيات إلى الأماكن المقدسة في بيت لحم بحرية ودونما عائق،

وإذ تعرب عن أملها في إحراز تقدم سريع في عملية السلام في الشرق الأوسط والتوصل إلى تسوية نهائية بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي في حدود الموعد المتفق عليه، بحيث يتسنى الاحتفال بالألفية على أنسب وجه وفي مناخ يسوده السلام والمصالحة،

١ - ترحب بقرب حلول موعد هذا الاحتفال التاريخي العالمي في بيت لحم بمولد يسوع المسيح وبدء الألفية الثالثة كرمز للأمل المشترك في تحقيق السلام بين جميع شعوب العالم؛

٢ - تعرب عن تأييدها لمشروع بيت لحم ٢٠٠٠ وتثني على الجهود التي تبذلها السلطة الفلسطينية في هذا الصدد؛

٣ - تحيط علما مع التقدير بالمساعدة المقدمة من المجتمع الدولي دعما لمشروع بيت لحم ٢٠٠٠، وتدعو إلى زيادة المساعدة والمشاركة من جانب المجتمع الدولي ككل، بما في ذلك مشاركة القطاع الخاص، لضمان نجاح مشروع بيت لحم ٢٠٠٠ وإثمار هذا الاحتفال التاريخي؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام تعبئة المؤسسات والوكالات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة لكي تضاعف جهودها من أجل ضمان نجاح مشروع بيت لحم ٢٠٠٠؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "بيت لحم ٢٠٠٠" لتتاح للجمعية العامة فرصة أخرى تؤكد فيها من جديد تأييدها ثانية لهذه المناسبة قبيل بدء الاحتفال بها.

الجلسة العامة ٦١
١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨

٥٣/٢٨ - تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٦/١٣٩ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٤٧/٩٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٤٨/١٠٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٥٠/١٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٥٠/٢٢٧ المؤرخ ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٦، و ٥١/٢٠٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٢/٢٥ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧،

وإذ تشير أيضا إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩١/٢٣٠ المؤرخ ٣٠ أيار/ مايو ١٩٩١، وقراراته ١٩٩٢/٢٧ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، و١٩٩٥/٦٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ١٩٩٦/٧ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، و ١٩٩٦/٣٦ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦، و ١٩٩٧/٥٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧، و١٩٩٨/٤٤ و ١٩٩٨/٤٦ المؤرخين ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨، والاستنتاجات المتفق عليها ١٩٩٥/١ المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ١٩٩٦/١ المؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦، و ١٩٩٧/١ المؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧،

١ - تؤكد من جديد الالتزامات التي اعتمدها رؤساء الدول والحكومات في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والواردة في إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية[٧٣] وبرنامج العمل[٧٤]، وتعهدهم بمنح أعلى أولوية للسياسات والإجراءات الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى تعزيز التقدم الاجتماعي، والعدالة الاجتماعية، وتحسين حالة البشر، والتكامل الاجتماعي، على أساس المشاركة الكاملة من الجميع؛

٢ - تعرب عن قلقها البالغ لخطورة الأزمة الاقتصادية الراهنة في كثير من مناطق العالم وما يترتب عليها من نتائج سلبية على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي، مما يبرهن على ضرورة التنفيذ الكامل للالتزامات المتعهد بها في مؤتمر القمة، وتؤكد من جديد ضرورة الاستمرار في تقييم الأثر الناجم عن برامج التكيف الهيكلي بجملة طرق من بينها دمج الأبعاد الاجتماعية ذات الصلة؛

٣ - تؤكد الضرورة الملحة لجعل أهداف التنمية الاجتماعية الواردة في إعلان كوبنهاغن وبرنامج العمل محورا لصنع السياسات، بما في ذلك السياسات التي تؤثر في قوى السوق المحلية والعالمية وفي الاقتصاد العالمي؛

٤ - تؤكد أيضا ضرورة إنعاش التنمية الاقتصادية والاجتماعية في كل مكان، ضمن إطار يجعل الناس محور التنمية ويستهدف تلبية احتياجات الإنسان بسرعة وبمزيد

Digitized by UNOG Library

من الفعالية، وذلك بجملة أمور من بينها تعزيز التفاعل الإيجابي بين السياسات الاقتصادية والاجتماعية، وتشدد على الحاجة إلى وجود إرادة سياسية قوية لا تتزعزع على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي للاستثمار في الإنسان ورفاهه من أجل تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية؛

٥ - تحيط علما بتقارير الأمين العام عن تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٧٥]، وعن تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)[٧٦]، وعن دور الائتمانات الصغيرة في القضاء على الفقر[٧٧]؛

الأهمية البالغة للعمل الوطني والتعاون الدولي من أجل التنمية الاجتماعية

٦ - تشدد على أن التنمية الاجتماعية وتنفيذ برنامج عمل مؤتمر القمة مسؤولية تقع في المقام الأول على عاتق الحكومات، وأن تعزيز وتنسيق التعاون والمساعدة الدوليين ضروريان لتحقيقهما على النحو الكامل؛

٧ - تؤكد من جديد أن التعاون الدولي القائم على أساس روح الشراكة والتضامن فيما بين جميع البلدان يسهم في إيجاد مناخ موات لتحقيق أهداف التنمية الاجتماعية؛

٨ - تُهيب بجميع الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة تشجيع الأخذ بسياسة فعالة وواضحة لمراعاة منظور الجنسين في أنشطتها واستخدام تحليل التباينات بين الجنسين كأداة لإدماج بُعد متعلق بالجنسين في تخطيط وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالتنمية الاجتماعية؛

٩ - تكرر الدعوة التي وجهها مؤتمر القمة إلى الحكومات لإجراء تقييم، بصفة منتظمة، للتقدم المحرز على الصعيد الوطني في سبيل تنفيذ نتائج مؤتمر القمة، وتشجعها على تقديم المعلومات مستعينة بالمبادئ التوجيهية التي وضعها الأمين العام لإعداد التقارير الوطنية عن التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل والعقبات التي واجهها هذا التنفيذ؛

١٠ - ترى أن اجتماعها الرفيع المستوى عن تجديد الحوار بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة، الذي عقد يومي ١٧ و ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ وتناول الموضوع العام "الأثر الاجتماعي والاقتصادي المترتب على العولمة والترابط وما ينطويان عليه من مضامين في مجال السياسات"، كان خطوة إيجابية نحو زيادة التعاون وتعزيز الشراكة بين أعضاء المجتمع الدولي؛

تعبئة الموارد المالية

١١ - تؤكد من جديد أن تعبئة الموارد المحلية والدولية من جميع المصادر لأغراض التنمية هو عنصر أساسي لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة على نحو شامل وفعال؛

١٢ - تُهيب بجميع البلدان أن تضع سياسات اقتصادية تشجع وتعبئ المدخرات الوطنية وتجتذب موارد خارجية للاستثمار الإنتاجي، وأن تبحث عن مصادر تمويل مبتكرة، عامة وخاصة على السواء، من أجل البرامج الاجتماعية، مع كفالة استخدامها بصورة فعالة، وأن تسعى في عملية الميزانية إلى كفالة الشفافية والمساءلة في استخدام الموارد العامة، وأن تعطي الأولوية لتوفير وتحسين الخدمات الاجتماعية الأساسية؛

١٣ - تعرب عن القلق من أن التقلب في تدفقات رؤوس الأموال القصيرة الأجل يمكن أن يترتب عليه نتائج ضارة بالتنمية الاجتماعية تؤدي إلى تقويض أهداف مؤتمر القمة وانتكاس التقدم المحرز في تنفيذها، ولا سيما في البلدان النامية، وتشدد على ضرورة دراسة سُبل ووسائل التصدي لهذه المشكلة؛

١٤ - تؤكد من جديد الحاجة إلى توافر التزام سياسي قوي من جانب المجتمع الدولي لتحقيق تعاون دولي معزز من أجل التنمية، بما في ذلك التنمية الاجتماعية، وأن تعبئة الموارد المحلية والدولية من أجل التنمية، من كافة المصادر، هي عنصر أساسي لتحقيق التنمية بصورة شاملة وفعالة، وأنه ينبغي بذل جهود إضافية من أجل تعبئة وتوفير موارد مالية جديدة وإضافية للتنمية في البلدان النامية، وأنه رغم حدوث زيادة في تدفقات رأس المال الخاص، فإن المساعدة الإنمائية الرسمية تظل مصدرا أساسيا للتمويل الخارجي، وتلاحظ أن البلدان المتقدمة النمو تعيد تأكيد ما تعهدت به من التزامات بأن تخصص في أقرب وقت ممكن النسبة المستهدفة المتفق عليها والتي حددتها الأمم المتحدة وهي ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية الإجمالية و ٠,١٥ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لأقل البلدان نموا، وأن البلدان المانحة التي حققت نسبة الـ ٠,١٥ في المائة المستهدفة سوف تسعى إلى الوصول إلى نسبة

Digitized by UNOG Library

٠,٢٠ في المائة، كما أن هناك حاجة إلى بذل مزيد من الجهود لتحسين فعالية المساعدة الإنمائية الرسمية وتركيز هذه المعونات على أشد البلدان فقرا؛

١٥ - تؤكد من جديد أيضا أهمية الاتفاق على التزام متبادل بين الشركاء المهتمين من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية بتخصيص ٢٠ في المائة، في المتوسط، من المساعدة الإنمائية الرسمية و ٢٠ في المائة من الميزانية الوطنية، على التوالي، للبرامج الاجتماعية الأساسية؛

١٦ - تهيب بالمجتمع الدولي، بما فيه المؤسسات المالية الدولية، أن ينفذ بصورة كاملة وفعالة جميع المبادرات التي من شأنها أن تسهم في إيجاد حل دائم لمشاكل الديون التي تعانيها البلدان النامية، ولا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا، فتدعم بذلك الجهود التي تبذلها هذه البلدان لتحقيق التنمية الاجتماعية، وتعيد في هذا الصدد تأكيد الحاجة إلى إحراز مزيد من التقدم صوب تنفيذ مؤسسات بريتون وودز لتوصيات مؤتمر القمة، بما في ذلك المبادرة المتعلقة بديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون؛

١٧ - تسلم بضرورة توفير التعاون التقني المناسب وغيره من أشكال المساعدة للبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية كما هو مبين في أحكام الإعلان وبرنامج العمل؛

مشاركة المجتمع المدني والعناصر الفاعلة الأخرى

١٨ - تؤكد من جديد الحاجة إلى قيام شراكة وتعاون فعالين بين الحكومات والعناصر الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني، والشركاء الاجتماعيين، والفئات الرئيسية كما هي معرفة في جدول أعمال القرن ٢١[٧٨]، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، في تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل ومتابعتهما، وإلى كفالة مشاركتها في تخطيط السياسات الاجتماعية ووضعها وتنفيذها وتقييمها على الصعيد الوطني؛

١٩ - تشجع المنظمات غير الحكومية على مواصلة المشاركة في عمل لجنة التنمية الاجتماعية، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، ومقرريه ١٩٩٦/٣١٥ المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ و ١٩٩٧/٢٩٨ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧، وفي عملية التنفيذ المتصلة بمؤتمر القمة إلى أقصى مدى ممكن؛

دور منظومة الأمم المتحدة

٢٠ - ترحب بالقرار ١/٣٦ الذي اتخذته لجنة التنمية الاجتماعية عن الموضوع ذي الأولوية "تعزيز التكامل الاجتماعي وكفالة مشاركة الجميع، بمن فيهم المحروم والضعيف من الفئات والأشخاص" والاستنتاجات المتفق عليها الواردة فيه[٧٩]؛

٢١ - ترحب أيضا بالبلاغ الوزاري الذي اعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجزء الرفيع المستوى من دورته الموضوعية لعام ١٩٩٨ بشأن "الوصول إلى الأسواق: التطورات المستجدة منذ جولة أوروغواي، والمضامين والفرص والتحديات، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية وأقلها نموا، في سياق العولمة وتحرير التجارة"[٨٠]، وبالمقرر ١٩٩٨/٢٩٨ المؤرخ ٥ آب/أغسطس ١٩٩٨ الذي قرر فيه المجلس تخصيص الجزء الرفيع المستوى من دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩ لموضوع "دور العمالة والعمل في القضاء على الفقر: تمكين المرأة والنهوض بها"؛

٢٢ - تشير إلى دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات والقمم الدولية الرئيسية للأمم المتحدة، التي عقدت في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٨، وتحيط علما، في هذا الصدد، بقرار المجلس ١٩٩٨/٤٤ وكذلك بمقرره ١٩٩٨/٢٩٠ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨ المعنون "المؤشرات الأساسية للتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لمؤتمرات وقمم الأمم المتحدة الرئيسية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما"؛

٢٣ - ترحب بالجهود التي تبذلها الصناديق والبرامج من أجل مساعدة البلدان في تنفيذ جميع الالتزامات المتعهد بها في مؤتمر القمة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

٢٤ - ترحب أيضا بالجهود التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من أجل تنفيذ الالتزامات المتعهد بها في مؤتمر القمة والرامية إلى القضاء على الفقر، وبخاصة في أفريقيا وأقل البلدان نموا؛

٢٥ - ترحب كذلك بمساهمة منظمة العمل الدولية بشأن تنفيذ الالتزامات المتعهد بها في مؤتمر القمة، ولا سيما فيما يتصل بأنشطتها الرامية إلى تعزيز التوسع في العمالة المنتجة والحد من البطالة كجزء من تعزيز التنمية الاجتماعية؛

Digitized by UNOG Library

٢٦ - تأخذ في الاعتبار أن لجنة التنمية الاجتماعية سوف تبحث في دورتها السابعة والثلاثين في عام ١٩٩٩ موضوع "توفير الخدمات الاجتماعية للجميع"، وتؤكد أهمية استمرار المشاركة والدعم من الصناديق والبرامج وكذلك من الوكالات المتخصصة، ولا سيما منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وذلك في ترويج وإعمال الالتزام المتعهد به في مؤتمر القمة بالعمل على وصول الجميع وعلى نحو منصف إلى التعليم الجيد، وتمتعهم بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، ووصول الجميع إلى الرعاية الصحية الأساسية؛

٢٧ - تحث على مواصلة اللجان الإقليمية مشاركتها ودعمها في التشجيع على تنفيذ أهداف مؤتمر القمة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، وتكرر دعوتها إلى هذه اللجان أن تواصل، وفقا لولاياتها وبالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمصارف الإقليمية، عقد اجتماع سياسي رفيع المستوى مرة كل سنتين لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ نتائج مؤتمر القمة، ولتبادل الآراء، وتحديد وتبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة، وتحديد مبادرات إضافية لتعزيز التنفيذ؛

٢٨ - ترحب في هذا السياق بعقد اللجنة الاقتصادية لأفريقيا اجتماعين على الصعيد دون الإقليمي في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ وفي عام ١٩٩٩، وعقد اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا اجتماعا إقليميا في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، لتقييم متابعة مؤتمر القمة في منطقتيهما؛

دورة الجمعية العامة الاستثنائية وعملية التحضير لها

٢٩ - تشير إلى قرارها ٥٠/١٦١ الذي قررت فيه عقد دورة استثنائية في عام ٢٠٠٠ لاجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة والنظر في اتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات؛

٣٠ - تشير أيضا إلى قرارها ٥٢/٢٥ الذي قررت فيه إنشاء لجنة تحضيرية يفتح باب المشاركة فيها لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في الوكالات المتخصصة، ويشترك فيها المراقبون وفقا للممارسة المرعية في الجمعية العامة؛

٣١ - تحيط علما بتقرير ومقررات اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وباتخاذ مبادرات إضافية[٨١]؛

٣٢ - تؤكد مجددا أن أهداف الدورة الاستثنائية ستكون إعادة تأكيد الإعلان وبرنامج العمل المتفق عليهما في مؤتمر القمة لا إعادة التفاوض عليهما، وتحديد مدى التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي والمعوقات المصادفة في هذا التنفيذ والدروس المستفادة منه، والتوصية بإجراءات ومبادرات ملموسة لمواصلة الجهود نحو التنفيذ الكامل والفعال للإعلان وبرنامج العمل؛

٣٣ - تشير إلى جدول الأعمال المؤقت للدورة الموضوعية الأولى للجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وباتخاذ مبادرات إضافية، الذي اعتمد في المقرر ٥٣/٤٠٥ المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨؛

٣٤ - تعيد تأكيد ضرورة إدماج منظور الجنس في جميع جوانب الأعمال التحضيرية وكذلك في الدورة الاستثنائية؛

٣٥ - تحيط علما بتوصية اللجنة التحضيرية بإناطة لجنة التنمية الاجتماعية، المضطلعة بالمسؤولية الرئيسية عن متابعة واستعراض تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل، بمسؤولية العمل بمثابة منتدى لتقديم التقارير الوطنية، فتستفيد من تبادل الخبرات المكتسبة وتحدد بالتالي في عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ المجالات التي تحتاج إلى مزيد من المبادرات لكي تنظر فيها اللجنة التحضيرية[٨٢]؛

٣٦ - تعيد تأكيد قرار اللجنة التحضيرية بأن تأخذ أنشطتها الموضوعية في الاعتبار نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية الأخرى والمساهمات التي تقدمها سائر الهيئات والوكالات المتخصصة ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في الوقت المناسب للدورات الموضوعية المعنية للجنة[٨٣]؛

٣٧ - تدعو جميع الهيئات والصناديق والبرامج ذات الصلة، فضلا عن الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما فيها مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية، إلى المساهمة والمشاركة مشاركة نشطة في العملية التحضيرية وفي الدورة الاستثنائية بتقديم مساهمات للتقييم الشامل لتنفيذ التزامات كوبنهاغن وكذلك بتقديم مقترحات تتعلق، في جملة أمور، بالإجراءات والمبادرات الإضافية؛

Digitized by UNOG Library

٣٨ - تدعو منظمة العمل الدولية، التي لها بفضل ولايتها وهيكلها الثلاثي وخبرتها الفنية دور خاص تؤديه في مجال العمالة والتنمية الاجتماعية، إلى المشاركة بنشاط في العملية التحضيرية وفي الدورة الاستثنائية، والمساهمة في الاستعراض والتقييم الشاملين لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة، والنظر في اتخاذ إجراءات ومبادرات إضافية في هذا السياق؛

٣٩ - تدعو الحكومات إلى المساهمة في الصندوق الاستئماني لمتابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية من أجل دعم اشتراك أقل البلدان نموا في أعمال اللجنة التحضيرية والدورة الاستثنائية والأعمال التي تضطلع بها الأمانة العامة على سبيل التحضير للدورة الاستثنائية؛

ترتيبات دورتي اللجنة التحضيرية القادمتين والدورة الاستثنائية

٤٠ - تحيط علما بقرار اللجنة التحضيرية أن تعقد دورتها الموضوعية الأولى في نيويورك في الفترة من ١٧ إلى ٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٩ وأن تعقد دورتها الثانية في نيويورك أيضا في الفترة من ٣ إلى ١٤ نيسان/ أبريل ٢٠٠٠[٨٤]؛

٤١ - تقرر أن تنشئ اللجنة التحضيرية في أثناء الأسبوع الثاني من دورتها الموضوعية الأولى فريقا عاملا في الدورة مفتوح باب العضوية يضطلع بمهمة تيسير المشاورات بشأن المسائل التنظيمية ذات الصلة بالدورة الاستثنائية؛

٤٢ - تحيط علما بمذكرة الأمين العام عن الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية[٨٥]؛

٤٣ - ترحب بالعرض الذي تقدمت به حكومة سويسرا لعقد الدورة الاستثنائية في مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛

٤٤ - تقرر عقد الدورة الاستثنائية في جنيف في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛

٤٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ نتائج مؤتمر القمة؛

٤٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية".

الجلسة العامة ٦٢
١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨

٥٣/٣٠ - مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها الفصل الثامن عشر من ميثاق الأمم المتحدة، وأهمية التوصل إلى اتفاق عام على النحو المشار إليه في القرار ٤٨/٢٦ المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣،

تقرر ألا تتخذ أي قرار أو مقرر بشأن مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة إلا بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة على الأقل.

الجلسة العامة ٦٦
٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨

٥٣/٣١ - دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها الصلات التي لا تنفصم بين المبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٨٦]، والأسس التي يقوم عليها أي مجتمع ديمقراطي،

وإذ تشير إلى إعلان مانيلا[٨٧] الذي اعتمده المؤتمر الدولي الأول للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة[٨٨] في حزيران/يونيه ١٩٨٨،

وإذ تضع في اعتبارها التغيرات الرئيسية التي تحدث على الساحة الدولية وتطلعات جميع الشعوب إلى قيام نظام دولي يستند إلى المبادئ الواردة في ميثاق الأمم

Digitized by UNOG Library

المتحدة، بما في ذلك تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع والمبادئ الهامة الأخرى مثل احترام الحقوق المتساوية وتقرير المصير للشعوب، والسلام، والديمقراطية، والعدالة، والمساواة، وسيادة القانون، والتعددية، والتنمية، وتحسين مستويات المعيشة، والتضامن،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٩/٣٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، الذي سلمت فيه بأهمية إعلان ماناغوا[٨٩] وخطة العمل[٩٠] اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي الثاني للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة في تموز/يوليه ١٩٩٤، وكذلك قراراتها ٥٠/١٣٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٥١/٣١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و٥٢/١٨ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧،

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة المعنونة "استعراض مرحلي وتوصيات"، التي اعتمدها المؤتمر الدولي الثالث للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة المعني بالديمقراطية والتنمية، الذي عقد في بوخارست في الفترة من ٢ إلى ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧[٩١]، والتي جرى فيها توجيه مبادئ توجيهية ومبادئ وتوصيات إلى الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص والبلدان المانحة والمجتمع الدولي،

وإذ تلاحظ بصفة خاصة التوصيات التي وردت في تلك الوثيقة والموجهة إلى منظومة الأمم المتحدة والمنظمات المالية الدولية[٩٢]،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بما نُظّم من حلقات دراسية وحلقات عمل ومؤتمرات في عام ١٩٩٨ بشأن عملية إرساء الديمقراطية والحكم الرشيد، وما يجري التخطيط لتنظيمه تحت رعاية المؤتمر الدولي للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة،

وإذ تحيط علما بالآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء أثناء مناقشة هذه المسألة في دوراتها التاسعة والأربعين، والخمسين، والحادية والخمسين، والثانية والخمسين، والثالثة والخمسين،

وإذ تضع في اعتبارها أن أنشطة الأمم المتحدة التي يُضطلع بها دعما لجهود الحكومات في تعزيز الديمقراطية وتوطيدها إنما تبذل وفقا للميثاق وبناء فحسب على طلب محدد من الدول الأعضاء المعنية،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن الديمقراطية والتنمية واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي أمور مترابطة ويعزز بعضها بعضا، وأن الديمقراطية تقوم على إرادة الشعوب التي تعرب عنها بحرية من أجل تحديد النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الخاصة بها، وعلى مشاركتها الكاملة في كافة مناحي حياتها،

وإذ تلاحظ أن عددا كبيرا من المجتمعات اضطلع مؤخرا بجهود كبيرة لتحقيق أهدافه الاجتماعية والسياسية والاقتصادية من خلال إرساء الديمقراطية وإصلاح اقتصاداته، وهي مساع تستحق من المجتمع الدولي أن يدعمها ويعترف بها،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بأن المؤتمر الدولي الرابع للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة سوف يعقد في كوتونو، بنن، في عام ٢٠٠٠،

وإذ تؤكد أهمية الدعم الذي تقدمه الدول الأعضاء، ومنظومة الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية من أجل عقد المؤتمر الدولي الرابع للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٩٣]، الذي يركز بصفة خاصة على سبل ووسائل مبتكرة لتمكين المنظمة من الاستجابة بفعالية وعلى نحو متكامل لطلبات الدول الأعضاء الحصول على المساعدة في ميدان الحكم الرشيد وإرساء الديمقراطية،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام[٩٣]؛

٢ - تعرب عن تقديرها للأنشطة التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة، وللملاحظات والتوصيات الواردة في التقرير فيما يتعلق ببناء ثقافة سياسية من خلال احترام حقوق الإنسان، وتعبئة المجتمع المدني، وتقديم المساعدة الانتخابية، وعن طريق وسائط إعلام حرة ومستقلة، وتعزيز سيادة القانون، وتحسين عملية المساءلة والشفافية ونوعية إدارة القطاع العام والهياكل الديمقراطية للحكم؛

٣ - تدعو الأمين العام، والدول الأعضاء، والوكالات المتخصصة والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك سائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، إلى مواصلة الإسهام بنشاط في عملية متابعة المؤتمر الدولي الثالث للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة المعني بالديمقراطية والتنمية[٩٤]؛

Digitized by UNOG Library

٤ - تثني على الأمين العام، ومن خلاله على منظومة الأمم المتحدة، لما اضطلع به من أنشطة، بناء على طلب الحكومات، لدعم جهود توطيد الديمقراطية؛

٥ - ترحب بالتدابير المتخذة داخل المنظمات التابعة للجنة التنسيق الإدارية من أجل تنسيق ما تقوم به من أعمال في ميدان إرساء الديمقراطية؛

٦ - ترحب أيضا بالأعمال التي قامت بها آلية متابعة المؤتمر الدولي الثالث للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة المعني بالديمقراطية والتنمية؛

٧ - تعترف بأن للأمم المتحدة دورا هاما تؤديه في تقديم الدعم المناسب والمتماسك، وفي أوانه، للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل إرساء الديمقراطية ضمن سياق جهودها الإنمائية؛

٨ - تؤكد أن الأنشطة التي تضطلع بها المنظمة يجب أن تكون متفقة مع ميثاق الأمم المتحدة؛

٩ - تشجع الأمين العام على مواصلة تحسين قدرة المنظمة على الاستجابة بفعالية لطلبات الدول الأعضاء من خلال تقديم الدعم المتماسك والكافي للجهود التي تبذلها بغية تحقيق هدفي الحكم الرشيد وإرساء الديمقراطية؛

١٠ - تشجع الدول الأعضاء على تعزيز إرساء الديمقراطية وعلى بذل المزيد من الجهود لتحديد ما يمكن اتخاذه من خطوات لدعم الجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة".

الجلسة العامة ٦٧
٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨

٣٢/٥٣ - المحيطات وقانون البحار

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٨/٤٩ المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٢٣/٥٠ المؤرخ ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٣٤/٥١ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٦/٥٢ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، المتخذة نتيجة لدخول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٩٥] ("الاتفاقية") حيز النفاذ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٧٤٩ (د - ٢٥) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٠، وإذ تضع في الاعتبار أن الاتفاقية، بالإضافة إلى الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢[٩٦] ("الاتفاق")، ينصان على النظام الذي سيطبق على المنطقة وعلى مواردها، كما هو محدد في الاتفاقية،

وإذ تؤكد الطابع العالمي للاتفاقية وأهميتها الأساسية بالنسبة لحفظ السلام والأمن الدوليين وتوطيدهما، وكذلك بالنسبة لاستعمال وتنمية البحار والمحيطات ومواردها بصورة مستدامة،

وإذ تدرك أن المشاكل المتعلقة بحيز المحيطات هي مشاكل مترابطة ترابطا وثيقا وتلزم دراستها ككل متكامل،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن "المحيطات والبحار" ستكون الموضوع القطاعي الذي ستناقشه لجنة التنمية المستدامة في دورتها السابعة، في عام ١٩٩٩،

وإذ تعيد تأكيد الأهمية الاستراتيجية للاتفاقية كإطار للعمل الوطني والإقليمي والعالمي في القطاع البحري، وهو ما أقر به أيضا مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١[٩٧]، وكذلك في برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، ولا سيما الفقرة ٣٦ منه المتعلقة بالمحيطات والبحار[٩٨]،

وإذ تشير إلى أنها، بموجب قراراها ١٣١/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، أعلنت سنة ١٩٩٨ السنة الدولية للمحيطات،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الزيادة في عدد الدول الأطراف في الاتفاقية والاتفاق،

Digitized by UNOG Library

وتسليما منها بالأثر الذي يخلفه بدء نفاذ الاتفاقية والاتفاق على الدول، وبتزايد حاجة الدول، ولا سيما الدول النامية، إلى المشورة والمساعدة في تنفيذ الاتفاقية والاتفاق لكي تتمكن من الاستفادة بموجبهما،

وإذ تحيط علما مع القلق بالحالة المالية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار،

وإدراكا منها للحاجة إلى تشجيع وتيسير التعاون الدولي، ولا سيما على كل من الصعيد دون الإقليمي والإقليمي، لضمان تنمية منتظمة ومستدامة لأوجه استعمال البحار والمحيطات ومواردها،

وإدراكا منها أيضا لأهمية التعليم والتدريب في مجال شؤون المحيطات وقانون البحار،

وإذ تأخذ في اعتبارها أهمية المعلومات الهيدروغرافية والملاحية الموثوقة لتعزيز سلامة الملاحة البحرية،

وإذ تعرب عن قلقها للتهديد المتزايد للشحن البحري من أعمال القرصنة واللصوصية المسلحة في البحر، وإذ تعرب عن تقديرها وتأييدها للأعمال الجارية التي تضطلع بها المنظمة البحرية الدولية في هذا المجال،

وإذ تعرب عن تقديرها مجددا للأمين العام نظرا لما يبذله من جهود لدعم الاتفاقية وتنفيذها تنفيذا فعالا، بما في ذلك تقديم المساعدة فيما يتعلق بأداء المؤسسات التي أوجدتها الاتفاقية لعملها،

وإذ تحيط علما بمسؤوليات الأمين العام بموجب الاتفاقية وما يتصل بها من قرارات الجمعية العامة، ولا سيما قراريها ٤٩/٢٨ و ٥٢/٢٦، وإذ تؤكد أهمية الوفاء بهذه المسؤوليات من أجل تنفيذ الاتفاقية تنفيذا فعالا ومتسقا،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام[٩٩] وتؤكد مرة أخرى أهمية قيام الجمعية العامة كل سنة بدراسة واستعراض مجمل التطورات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، وكذلك التطورات الأخرى المتعلقة بقانون البحار وشؤون المحيطات،

١ - تُهيب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية والاتفاق أن تفعل ذلك من أجل تحقيق هدف الاشتراك العالمي فيهما؛

٢ - تعيد تأكيد الطابع الموحد للاتفاقية؛

٣ - تُهيب بالدول أن توائم، على سبيل الأولوية، تشريعاتها الوطنية مع أحكام الاتفاقية، وأن تضمن التطبيق المتسق لتلك الأحكام، وأن تكفل أيضا أن تكون أي إعلانات أو بيانات صدرت أو تصدر عنها عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام مطابقة لأحكام الاتفاقية، وأن تسحب أي إعلانات أو بيانات صادرة عنها تكون غير مطابقة للاتفاقية؛

٤ - تشجع الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تودع لدى الأمين العام الخرائط وقوائم الاحداثيات الجغرافية، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد اجتماع للدول الأطراف في الاتفاقية في نيويورك في الفترة من ١٩ إلى ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٩، وأثناءها يجري، في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٩، انتخاب سبعة قضاة للمحكمة الدولية لقانون البحار ("المحكمة")؛

٦ - تلاحظ مع الارتياح أن المحكمة، المنشأة وفقا للمرفق السادس للاتفاقية بوصفها وسيلة جديدة لتسوية المنازعات بشأن تفسير الاتفاقية والاتفاق أو بشأن تطبيقهما، أصدرت أول حكم لها في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

٧ - تشجع الدول الأطراف في الاتفاقية على النظر في إصدار إعلان مكتوب تختار فيه ما ترتأيه من الوسائل المبينة في المادة ٢٨٧ لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية والاتفاق أو بتطبيقهما، وتدعو الدول إلى الإحاطة علما بأحكام المرفقات الخامس والسادس والسابع والثامن للاتفاقية، وهي المرفقات المتعلقة بالتوفيق، والمحكمة، والتحكيم، والتحكيم الخاص، على التوالي؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمم قوائم بأسماء القائمين بالتوفيق وبالتحكيم، الموضوعة والمحفوظة وفقا للمرفقين الخامس والسابع للاتفاقية، وأن يستوفي هذه القوائم بما يستجد وفقا لذلك؛

٩ - تلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز في أعمال السلطة الدولية لقاع البحار ("السلطة")، وتؤكد على أهمية مواصلة التقدم في سبيل اعتماد الأنظمة بشأن التنقيب عن العُقَيْدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها؛

Digitized by UNOG Library

١٠ - تلاحظ مع التقدير اعتماد الاتفاق الذي يتناول العلاقة بين الأمم المتحدة والسلطة واتفاق التعاون والعلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة؛

١١ - تناشد جميع أعضاء السلطة وجميع الدول الأطراف في الاتفاقية تسديد الاشتراكات المقررة عليها للسلطة وللمحكمة، على التوالي، بالكامل وفي الوقت المحدد بغية ضمان أن يتسنى لهما الاضطلاع بوظائفهما على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية؛

١٢ - تلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز في أعمال لجنة حدود الجرف القاري ("اللجنة") أثناء دورتيها الثالثة[١٠٠] والرابعة[١٠١]، اللتين عقدتا في نيويورك في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيار/ مايو ومن ٣١ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨، على التوالي، في اعتماد نظامها الداخلي وفي اعتمادها بصفة مؤقتة مبادئها التوجيهية العلمية والتقنية الرامية إلى مساعدة الدول على إعداد تقاريرها فيما يتعلق بالحدود الخارجية لجرفها القاري؛

١٣ - توافق على دعوة الأمين العام إلى انعقاد الدورتين الخامسة والسادسة للجنة في نيويورك في الفترة من ٣ إلى ١٤ أيار/ مايو وفي الفترة من ٣٠ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، على التوالي؛

١٤ - تعرب عن تقديرها للأمين العام للتقرير السنوي الشامل بشأن المحيطات وقانون البحار[٩٩]، ولأنشطة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، التابعة لمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة، وفقا لأحكام الاتفاقية والولاية الموضحة في القرارين ٢٨/٤٩ و٢٦/٥٢؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يضمن استجابة القدرة المؤسسية للمنظمة استجابة وافية لاحتياجات الدول، والمؤسسات المنشأة حديثا بموجب الاتفاقية، وغيرها من المنظمات الدولية المختصة، وذلك بتوفير المشورة والمساعدة، ومع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية؛

١٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل الاضطلاع بالمسؤوليات التي أناطتها به الاتفاقية وما يتصل بها من قرارات الجمعية العامة، بما في ذلك تلك المسؤوليات المذكورة في الفقرة ١١ من القرار ٢٦/٥٢، وأن يكفل عدم تأثر أداء هذه الأنشطة تأثرا سلبيا نتيجة لتحقيق أية وفورات في إطار الميزانية المعتمدة للمنظمة؛

١٧ - تلاحظ مع التقدير الجهود المتواصلة التي تبذلها شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار لتقديم معلومات في الوقت المناسب عن المحيطات والشؤون البحرية وقانون البحار عن طريق موقعها على شبكة الإنترنت[١٠٢]؛

١٨ - تؤكد من جديد أهمية ضمان تطبيق الاتفاقية بصورة موحدة متسقة واتباع نهج متناسق فيما يتعلق بمجمل تنفيذها، وأهمية تعزيز التعاون التقني والمساعدة المالية تحقيقا لهذا الغرض، وتشدد مرة أخرى على استمرار أهمية الجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل بلوغ هذه الغايات، وتكرر دعوتها إلى المنظمات الدولية المختصة والهيئات الدولية الأخرى أن تدعم هذه الأهداف؛

١٩ - تدعو الدول الأعضاء والجهات الأخرى التي تسمح لها أوضاعها بالمساهمة في زيادة تطوير برنامج زمالات هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكاري بشأن قانون البحار الذي قررته الجمعية العامة في قرارها ١١٦/٣٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ إلى أن تفعل ذلك، وأن تدعم الأنشطة التدريبية في إطار البرنامج التدريبي لإدارة المناطق البحرية والساحلية الذي تضطلع به شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار؛

٢٠ - تلاحظ مع الاهتمام الأعمال الجارية التي تضطلع بها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في سبيل إبرام اتفاقية لتنفيذ الأحكام الواردة في اتفاقية قانون البحار، فيما يتعلق بحماية التراث الثقافي الموجود تحت الماء، وتؤكد أهمية ضمان أن يصاغ الصك بشكل متطابق تماما مع الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية؛

٢١ - تدعو الدول إلى التعاون في الاضطلاع بالمسوح الهيدروغرافية والخدمات الملاحية لغرض ضمان سلامة الملاحة وكذلك لضمان أكبر قدر من الاتساق في الخرائط والمنشورات الملاحية وإلى تنسيق أنشطتها لكي تتاح المعلومات الهيدروغرافية والملاحية على نطاق العالم كله؛

٢٢ - تحث جميع الدول، ولا سيما الدول الساحلية في المناطق المتأثرة، على اتخاذ جميع التدابير الضرورية والمناسبة لمنع ومحاربة حوادث القرصنة واللصوصية المسلحة في البحر، وعلى التحقيق أو التعاون في التحقيق في هذه الحوادث حيثما تقع ومحاكمة من يُدعى بأنهم الجناة، وفقا للقانون الدولي؛

٢٣ - تهيب بجميع الدول أن تتعاون تعاونا كاملا مع المنظمة البحرية الدولية لمحاربة أعمال القرصنة

Digitized by UNOG Library

والصوصية المسلحة ضد السفن، بما في ذلك تقديم تقارير عن الحوادث إلى تلك المنظمة؛

٢٤ - تحيط علما بأعمال اللجنة العالمية المستقلة المعنية بالمحيطات وبتقريرها المعنون "المحيطات ... مستقبلنا"، وترحب بصدوره في إطار السنة الدولية للمحيطات؛

٢٥ - تؤكد من جديد قرارها أن يجري سنويا استعراض وتقييم تنفيذ الاتفاقية والتطورات الأخرى المتعلقة بشؤون المحيطات وقانون البحار؛

٢٦ - تؤكد من جديد أيضا مقررها، الوارد في قرارها دإ - ٢/١٩ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٧، أن تنظر في نتائج الاستعراض الذي تضطلع به لجنة التنمية المستدامة للموضوع القطاعي بشأن "المحيطات والبحار" في سنة ١٩٩٩، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "المحيطات وقانون البحار"؛

٢٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار بحيث يتضمن التطورات والقضايا الأخرى المتعلقة بشؤون المحيطات وقانون البحار، وذلك فيما يتعلق بتقريره السنوي الشامل عن المحيطات وقانون البحار، وأن يعمم التقرير قبل مناقشة الجمعية العامة للبند المتعلق بالمحيطات وقانون البحار بوقت كاف؛

٢٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "المحيطات وقانون البحار".

الجلسة العامة ٦٩
٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨

٣٣/٥٣ - صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وفي أعالي البحار، والمصيد العرضي والمرتجع في مصائد الأسماك، والتطورات الأخرى

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قراراتها ٢١٥/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و١١٦/٤٩ و ١١٨/٤٩ المؤرخين ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٣٦/٥١ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٩/٥٢ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧، وكذلك القرارات الأخرى ذات الصلة بشأن صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وفي أعالي البحار، والمصيد العرضي والمرتجع في مصائد الأسماك، والتطورات الأخرى،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرر الأمين العام[١٠٣]،

وإذ تؤكد الدور المفيد الذي يقوم به ذلك التقرير في مجال تجميع المعلومات المتصلة بالتنمية المستدامة لموارد العالم البحرية الحية، التي تقدمها الدول والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة ومنظمات مصائد الأسماك الإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات غير الحكومية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن الأطراف المعنية قد أحرزت تقدما حقيقيا في إدارة مصائد الأسماك على نحو مستدام، وإن كان لا يزال هناك عمل كثير ينبغي الاضطلاع به،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في تنظيم مؤسسات وترتيبات إقليمية جديدة بالعديد من مصائد الأسماك التي لا تخضع للإدارة حتى الآن،

وإذ تلاحظ أن أمانة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ذكرت أن ٦٠ إلى ٧٠ في المائة من مصائد الأسماك بالعالم إما موضع استغلال كامل أو تتعرض للإفراط في الصيد، وإذ تشجع، في هذا الصدد، العملية التفاوضية الحكومية الدولية الجارية حاليا في تلك المنظمة من أجل تناول قضية تجاوز حدود القدرة فيما يتصل بالصيد،

وإذ تلاحظ مع القلق تلك التقارير التي تفيد باستمرار فقدان الطيور البحرية، ولا سيما طائر القَطَرُس، من جراء الموت العارض بسبب عمليات الصيد الطويلة الأجل، إلى جانب الخسارة في سائر الأنواع البحرية، بما فيها أسماك القرش والأسماك ذات الزعانف الظهرية البارزة، من جراء الموت العارض،

وإذ تدرك الحاجة إلى تشجيع وتسهيل التعاون الدولي، وبخاصة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، من أجل ضمان التنمية والاستغلال المستدامين للموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره، بما يتسق مع هذا القرار ومع واجبات الدول في التعاون في حفظ وإدارة

Digitized by UNOG Library

الموارد البحرية الحية، وفقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[١٠٤]،

وإذ تُعرب عن قلقها مرة أخرى إزاء أثر صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة على الموارد البحرية الحية للمحيطات والبحار، وإذ تلاحظ أن هناك تقارير مستمرة عن القيام بأنشطة لا تتفق مع أحكام القرار ٢١٥/٤٦،

وحرصا منها أيضا على كفالة عدم إفضاء تنفيذ القرار ٢١٥/٤٦ في بعض أجزاء العالم إلى نقل الشباك العائمة إلى أجزاء أخرى من العالم، بما يتعارض مع هذا القرار،

وإذ تعرب عن قلقها لما للصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية من أثر ضار على التنمية المستدامة لموارد العالم من مصائد الأسماك وعلى الأمن الغذائي لدول كثيرة، وبخاصة الدول النامية، وعلى اقتصاداتها، وأيضا لاستمرار التقارير عن أنشطة صيد غير مأذون بها، بما لا يتسق مع أحكام القرار ١١٦/٤٩، وذلك في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية،

وإذ تشير إلى أنه، عملا باقتراح مقدم في الدورة الثانية والعشرين للجنة المعنية بمصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في آذار/ مارس ١٩٩٧، وافقت تلك المنظمة على تنظيم مشاورة للخبراء من أجل وضع واقتراح مبادئ توجيهية تؤدي إلى وضع خطة عمل تهدف إلى تخفيض المصيد العرضي من الطيور البحرية، وتنظيم مشاورة للخبراء من أجل وضع واقتراح مبادئ توجيهية تؤدي إلى وضع خطة عمل لحفظ تجمعات أسماك القرش وإدارتها إدارة فعالة، وعقد مشاورة تقنية بشأن إدارة قدرات الصيد لصياغة مبادئ توجيهية لمراقبة قدرات الصيد وإدارتها،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن المشاورة المتعلقة بإدارة قدرات الصيد ومصائد أسماك القرش والمصيد العرضي من الطيور البحرية، التي عقدت في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، واجتماعها التحضيري، الذي عقد في تموز/يوليه ١٩٩٨، قد أفضيا إلى وضع مشاريع خطط عمل أو عناصر منها ستعرض على اجتماع اللجنة المعنية بمصائد الأسماك الذي سيعقد في شباط/فبراير ١٩٩٩ للموافقة عليها،

وإذ تسلم بأهمية اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال[١٠٥]، واتفاق تشجيع امتثال سفن الصيد في أعالي البحار للتدابير الدولية للحفظ والإدارة، وإذ تلاحظ أن أيا من هذين الاتفاقين لم يدخل بعد حيز النفاذ،

وإذ تلاحظ أن مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية تحدد مبادئ ومعايير عالمية للسلوك بالنسبة للممارسات المتسمة بالمسؤولية لحفظ وإدارة وتنمية مصائد الأسماك، بما في ذلك مبادئ توجيهية للصيد في أعالي البحار وفي المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لدول أخرى، وبشأن انتقاء أدوات الصيد وممارساته، بهدف الحد من المصيد العرضي والمرتجع،

وإذ تشير إلى أن جدول أعمال القرن ٢١ الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية[١٠٦]، يهيب بالدول أن تتخذ إجراءات فعالة، تتسق مع القانون الدولي، لردع مواطنيها عن تغيير أعلام السفن كوسيلة للتهرب من الامتثال لقواعد الحفظ والإدارة المنطبقة على سفن الصيد في أعالي البحار،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن "المحيطات والبحار" ستكون الموضوع القطاعي الذي ستناقشه لجنة التنمية المستدامة في دورتها السابعة، في عام ١٩٩٩،

١ - تؤكد من جديد ما تعلقه من أهمية على التنمية والحفظ المستدامين للموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره، والتزامات الدول بالتعاون لتحقيق هذه الغاية، وفقا للقانون الدولي، على النحو الوارد في الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وبخاصة الأحكام المتصلة بالتعاون الواردة في الجزء الخامس والجزء السابع، الفرع ٢، من الاتفاقية بشأن الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال والثدييات البحرية والأرصدة المُصعِّدة والموارد البحرية الحية في أعالي البحار؛

٢ - تؤكد من جديد أيضا ما تُعلقه من أهمية على الامتثال لقراراتها ٢١٥/٤٦ و ١١٦/٤٩ و١١٨/٤٩ و ٢٩/٥٢، وتحث الدول وسائر الكيانات على تنفيذ هذه التدابير تنفيذا كاملا؛

٣ - تطلب إلى جميع المشاركين أن يعملوا من أجل اعتماد نتائج المشاورة التقنية التي عقدتها منظمة الأغذية والزراعة في روما في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٨، وتشجع جميع الدول على التصرف بروح المسؤولية، على النحو المناسب، على كل من الصعيد

Digitized by UNOG Library

الوطني والإقليمي والدولي لتنفيذ خطط العمل أو المبادئ التوجيهية، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بإدارة قدرات الصيد، حالما تعتمدها لجنة مصائد الأسماك؛

٤ - تهيب بالدول والكيانات الأخرى المشار إليها في الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال[١٠٥]، التي لم تصدق بعد على الاتفاق أو لم تنضم إليه، أن تنظر في القيام بذلك في أقرب وقت ممكن، وأن تنظر في تطبيقه مؤقتا؛

٥ - تهيب أيضا بالدول والكيانات الأخرى المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٠ من اتفاق تشجيع امتثال سفن الصيد في أعالي البحار للتدابير الدولية للحفظ والإدارة التي لم تقدم بعد صكوك قبول الاتفاق أن تنظر في القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛

٦ - تحث جميع السلطات في الدول الأعضاء في المجتمع الدولي التي لم تقم بعد بتحمل قدر أكبر من المسؤولية لضمان التنفيذ الكامل للوقف المؤقت العالمي لكافة أنشطة الصيد بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في أعالي البحار، بما في ذلك البحار المغلقة والبحار شبه المغلقة، أن تفعل ذلك، وأن تفرض العقوبات المناسبة، بما يتسق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، على الأعمال التي تتنافى وأحكام القرار ٢١٥/٤٦؛

٧ - تهيب بالدول التي لم تقم بعد باتخاذ تدابير، بما في ذلك تدابير تردع عن تغيير أعلام السفن لغرض التهرب من الامتثال للالتزامات السارية، أن تفعل ذلك لضمان عدم قيام سفن الصيد التي يحق لها حمل أعلامها بالصيد في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لدول أخرى ما لم ترخّص لها سلطات الدولة المعنية حسب الأصول ووفقا للشروط المحددة في الترخيص، وبالصيد في أعالي البحار بما يخالف قواعد الحفظ والإدارة السارية؛

٨ - تحث الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على اتخاذ إجراءات، بما في ذلك عن طريق تقديم المساعدة إلى البلدان النامية، للحد من الصيد العرضي والمرتجع والفاقد بعد الصيد، بما يتسق مع القانون الدولي ومع الصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية؛

٩ - تكرر طلبها إلى المنظمات المعنية ببرامج المساعدة الإنمائية أن تعطي أولوية عالية لتقديم الدعم، بما في ذلك عن طريق المساعدة المالية و/أو التقنية، للجهود التي تبذلها الدول الساحلية النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، من أجل تحسين رصد ومراقبة أنشطة الصيد وإنفاذ قواعد الصيد، بما في ذلك من خلال تقديم الدعم المالي والتقني للاجتماعات الإقليمية ودون الإقليمية التي تعقد لهذا الغرض؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يطلع جميع أعضاء المجتمع الدولي، والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، على هذا القرار، وتدعوها إلى تزويد الأمين العام بالمعلومات ذات الصلة بتنفيذ هذا القرار؛

١١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل التنسيق الفعال لعملية الإبلاغ عن جميع الأنشطة والصكوك الرئيسية المتصلة بمصائد الأسماك، والتقليل إلى أدنى حد من ازدواجية الأنشطة وعمليات الإبلاغ، ونشر الدراسات العلمية والتقنية ذات الصلة في المجتمع الدولي، وتدعو الوكالات المتخصصة ذات الصلة، بما فيها منظمة الأغذية والزراعة، وكذلك المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك، إلى التعاون مع الأمين العام تحقيقا لهذه الغاية؛

١٢ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن التطورات الأخرى فيما يتصل بتنفيذ القرار ٢٩/٥٢، وحالة وتنفيذ اتفاق تشجيع امتثال سفن الصيد في أعالي البحار للتدابير الدولية للحفظ والإدارة، والجهود المضطلع بها في منظمة الأغذية والزراعة والمشار إليها في الفقرة ٨ من القرار ٢٩/٥٢، أخذا في الاعتبار المعلومات التي تقدمها الدول، والوكالات المتخصصة ذات الصلة، وبخاصة منظمة الأغذية والزراعة، والأجهزة والمؤسسات والبرامج المختصة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى ذات الصلة؛

١٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين، في إطار البند المعنون "المحيطات وقانون البحار"، البند الفرعي المعنون "صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، والصيد غير

Digitized by UNOG Library

المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وفي أعالي البحار، والمصيد العرضي والمرتجع في مصائد الأسماك، والتطورات الأخرى".

الجلسة العامة ٦٩
٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨

٣٤/٥٣ - منطقة السلم والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١/٤١ المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦ الذي أعلنت فيه رسميا أن المحيط الأطلسي، في المنطقة الواقعة بين أفريقيا وأمريكا الجنوبية، هو منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها اللاحقة المتعلقة بهذه المسألة، بما فيها القرار ٣٦/٤٥ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، الذي أعادت فيه تأكيد تصميم دول المنطقة على تعزيز وتعجيل خطى تعاونها في المجال السياسي والاقتصادي والعلمي والثقافي وغير ذلك من المجالات،

وإذ تؤكد من جديد أن مسائل السلم والأمن ومسائل التنمية مترابطة ولا تنفصم، وأن التعاون فيما بين دول المنطقة من أجل تحقيق السلم والتنمية سيعزز أهداف منطقة السلم والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي،

وإذ تدرك الأهمية التي توليها دول المنطقة لبيئة المنطقة، وإذ تسلم بالخطر الذي يُشكله التلوث، من أي مصدر، على البيئة البحرية والساحلية وعلى توازنها الإيكولوجي ومواردها،

١ - تؤكد من جديد أهمية مقاصد وأهداف منطقة السلم والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي بوصفها أساسا لتعزيز التعاون فيما بين بلدان المنطقة؛

٢ - تُهيب بجميع الدول أن تتعاون في تعزيز الأهداف المحددة في إعلان منطقة السلم والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي وأن تمتنع عن اتخاذ أي إجراء لا يتفق مع تلك الأهداف أو مع ميثاق الأمم المتحدة وقرارات المنظمة ذات الصلة، ولا سيما أي إجراءات قد تؤدي إلى نشوء أو تفاقم حالات توتر وإمكانية نشوب صراع في المنطقة؛

٣ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[١٠٧]، المقدم وفقا لقرارها ١٤/٥٢ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧؛

٤ - تشير إلى الاتفاق الذي تم التوصل إليه في الاجتماع الثالث للدول الأعضاء في المنطقة، الذي عُقد في برازيليا في عام ١٩٩٤، من أجل تشجيع الديمقراطية والتعددية السياسية، وكذلك من أجل القيام، وفقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[١٠٨]، بتعزيز جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والدفاع عنها، إلى جانب التعاون في سبيل تحقيق هذه الأهداف؛

٥ - ترحب مع الارتياح بعقد الاجتماع الخامس للدول الأعضاء في المنطقة، في بوينس آيرس يومي ٢١ و ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، وتحيط علما بالإعلان الختامي وخطة العمل المعتمدين في الاجتماع[١٠٩]؛

٦ - ترحب بالتقدم المحرز نحو السريان الكامل لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)[١١٠] وتوقيع معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)[١١١]؛

٧ - ترحب أيضا ببدء سريان الاتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة[١١٢] المعتمدة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، وكذلك بالقرار المتعلق بانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الثامنة والستين التي عقدت في أواغادوغو في الفترة من ٤ إلى ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨[١١٣]؛

٨ - ترحب كذلك باستعادة الديمقراطية في سيراليون وليبريا، وتثني في هذا الصدد على الجهود النشطة التي بذلتها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والدول التي ساهمت في فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا؛

٩ - ترحب بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ في أبوجا[١١٤] بين حكومة غينيا - بيساو والمجلس العسكري الذي أعلن توليه مقاليد الحكم، وذلك باعتباره خطوة إيجابية نحو المصالحة الوطنية في غينيا - بيساو، وتثني في هذا الصدد على

Digitized by UNOG Library

جهود الوساطة التي اضطلعت بها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية، وتهيب بالحكومة والمجلس العسكري المزعوم الالتزام بهذا الاتفاق؛

١٠ - ترحب أيضا بتعهد حكومة نيجيريا بتنفيذ الخطة المتعلقة بالانتقال إلى إجراء انتخابات عامة وإرساء هياكل ديمقراطية جديدة، كما ترحب باطلاق الحكومة سراح السجناء السياسيين، وكذلك التقدم المستمر الجاري إحرازه فيما يتعلق بمراعاة حقوق الإنسان في البلد؛

١١ - تنظر بعين القلق إلى النزاع المسلح الحالي في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتشدد على ضرورة احترام السلامة الإقليمية لذلك البلد، وتحث أطراف النزاع والدول التي عرضت مساعيها الحميدة لإنهاء أعمال القتال على ألا تدخر أي جهد في الاضطلاع بالمفاوضات الرامية إلى استعادة السلام، وترحب بالاستجابة المواتية من قبل الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي إزاء طلب حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية توفير المساعدة في استعادة السلام والاستقرار في ذلك البلد، وترحب أيضا بقرار حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إجراء انتخابات في ذلك البلد في حزيران/يونيه ١٩٩٩؛

١٢ - ترحب بالخطوات الإيجابية التي اتخذتها حكومة أنغولا في مجال تنفيذ بروتوكول لوساكا[١١٥]، وتعيد تأكيد أن السبب الرئيسي للأزمة في أنغولا وللمأزق الحالي في عملية السلام يتمثل في فشل الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا في الامتثال للالتزامات الواردة في "اتفاقات السلام"[١١٦] وبروتوكول لوساكا وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

١٣ - تعيد تأكيد استعدادها للإسهام بكافة الوسائل المتاحة لديها في إحلال سلام فعال ودائم في أنغولا؛

١٤ - تحث المجتمع الدولي وجميع المنظمات الدولية والخاصة ذات الصلة على أن تفي عاجلا بتعهداتها بتقديم المساعدة لتيسير تسريح المقاتلين السابقين وإعادة إدماجهم اجتماعيا، وعملية نزع الألغام، وإعادة توطين المشردين، وإعادة بناء الاقتصاد الأنغولي من أجل توطيد المكاسب التي تحققت في عملية السلام؛

١٥ - تثني على الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والمنظمات الإنسانية فيما يتصل بتقديم المساعدة الإنسانية لأنغولا وسيراليون، وتحثها على مواصلة تقديم هذه المساعدة وزيادتها؛

١٦ - تؤكد أهمية جنوب المحيط الأطلسي بالنسبة للمعاملات البحرية والتجارية العالمية، وتصميمها على الحفاظ على تلك المنطقة تحقيقا لجميع الأغراض والأنشطة السلمية التي يحميها القانون الدولي، وبخاصة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[١١٧]؛

١٧ - تهيب بالدول الأعضاء مواصلة جهودها في سبيل وضع نظام مناسب للنقل البحري للنفايات المشعة والسمية، مع مراعاة مصالح الدول الساحلية، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وأنظمة المنظمة البحرية الدولية والوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

١٨ - تنظر بعين القلق إلى زيادة الاتجار بالمخدرات والجرائم ذات الصلة، بما في ذلك إساءة استعمال المخدرات، وتهيب بالدول الأعضاء في المنطقة أن تشجع التعاون الإقليمي لمكافحة جميع جوانب مشكلة المخدرات والجرائم المتصلة بها؛

١٩ - تقر، في ضوء عدد الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الأخرى وضخامتها وتعقدها، بأن ثمة ضرورة لتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية المقدمة من الدول الأعضاء في المنطقة، من أجل كفالة التصدي لتلك الكوارث والحالات بفعالية وفي الوقت المناسب؛

٢٠ - ترحب بعرض بنن استضافة الاجتماع السادس للدول الأعضاء في المنطقة؛

٢١ - تطلب إلى المنظمات والأجهزة والهيئات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تقدم إلى الدول الأعضاء في المنطقة كل ما قد تلتمسه من مساعدات ملائمة في جهودها المشتركة الرامية إلى تنفيذ إعلان منطقة السلم والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي؛

٢٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يبقي قيد الاستعراض تنفيذ القرار ٤١/١١ والقرارات اللاحقة المتعلقة بهذه المسألة وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، آخذا في الاعتبار، في جملة أمور، الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء؛

٢٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "منطقة السلم والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي".

الجلسة العامة ٧٠
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨

Digitized by UNOG Library

٣٥/٥٣ - الحالة في البوسنة والهرسك

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٤٢/٤٦ المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٢، و١/٤٧ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، و١٢١/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٨٨/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ١٠/٤٩ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، و ٢٠٣/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١٥٠/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وإلى جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بشأن الحالة في البوسنة والهرسك،

وإذ تعيد تأكيد تأييدها لاستقلال البوسنة والهرسك وسيادتها واستمراريتها القانونية وسلامة أراضيها، ضمن حدودها المعترف بها دوليا،

وإذ تعيد أيضا تأكيد تأييدها للمساواة بين الشعوب التأسيسية الثلاثة وغيرها في البوسنة والهرسك بوصفها بلدا موحدا يتكون من كيانين متعددي الطوائف الإثنية،

وإذ ترحب بالاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته (فيما يُعرف في مجموعه بـ "اتفاق السلام") الموقَّع في باريس في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥[١١٨]،

وإذ ترحب أيضا بالجهود المبذولة من أجل احترام وتعزيز وحماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء البوسنة والهرسك وتسيير أعمال المؤسسات المشتركة للبوسنة والهرسك، وفقا لأحكام اتفاق السلام ذات الصلة،

وإذ تؤيد مؤسسات البوسنة والهرسك ومنظماتها المشتركة في تنفيذ اتفاق السلام وعملية المصالحة وإعادة التوحيد،

وإذ يساورها القلق لاستمرار العقبات التي يواجهها اللاجئون والمشردون الراغبون في العودة إلى ديارهم، وبصفة خاصة في المناطق التي قد يشكلون فيها أقلية إثنية، وإذ تؤكد ضرورة قيام جميع الأطراف والدول والمنظمات الدولية ذات الصلة بتهيئة الظروف اللازمة لتيسير عودتهم، وإذ تشدد على ضرورة اتباع نهج إقليمي لمعالجة مسألة اللاجئين والمشردين،

وإذ ترحب بنتائج المؤتمرين الذين عقدا في سراييفو وبانيا لوكا بشأن العودة، وإذ تحث السلطات على الإسراع في تنفيذ تلك النتائج والإزالة الفورية لكل العقبات السياسية والقانونية والإدارية المتبقية التي تواجه عودة الأقليات،

وإذ تعرب عن تأييدها لجهود "ائتلاف العودة" و"المجلس المشترك بين الديانات" الرامية إلى تيسير بلوغ الأهداف الواردة في المرفق ٧ لاتفاق السلام،

وإذ تؤيد تأييدا كاملا الجهود التي تبذلها المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، وإذ تؤكد ما تتسم به أعمال المحكمة الدولية من أهمية وطابع عاجل بوصفها عنصرا من عناصر عملية المصالحة في البوسنة والهرسك وفي المنطقة ككل، وإذ تطالب بأن تفي الدول والأطراف في اتفاق السلام بالتزاماتها بالتعاون الكامل مع المحكمة، وفق ما تتطلبه قرارات مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣، و ١٠٢٢ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، و ١٢٠٧ (١٩٩٨) المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، بما في ذلك فيما يتعلق بتسليم الأشخاص الذين تطلبهم المحكمة، وإذ ترحب بالجهود الرامية إلى تأمين الامتثال لأوامر المحكمة تمشيا مع ولاية مجلس الأمن،

وقد نظرت في التقرير السنوي الخامس للمحكمة الدولية، وإذ تلاحظ أن الفترة المشمولة بالتقرير قد اتسمت بتحسُّن كبير عن السنوات الماضية فيما يتعلق بتنفيذ أوامر المحكمة والامتثال للالتزامات المعقودة بموجب القانون الدولي، وإذ تلاحظ أيضا أنه لا يزال أمام الكيانات والدول في المنطقة الكثير مما ينبغي عمله، وإذ ترحب بجهود الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك وقائد قوة تثبيت الاستقرار الرامية إلى تنفيذ أحكام اتفاق السلام،

وإذ تلاحظ أنه من المعروف أو المعتقد أن أغلب المتهمين الذين لم يقبض عليهم لا يزالون طلقاء في أراضي جمهورية صربسكا، وهي كيان من البوسنة والهرسك، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وإذ تعرب عن القلق البالغ الذي يساورها من جراء استمرار جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في تجاهل الالتزامات ذات الصلة بموجب القانون الدولي، ولا سيما من خلال رفضها القيام بإلقاء القبض على الأشخاص المطلوبين من قبل المحكمة الدولية وتسليمهم إليها، وإذ تلاحظ أيضا بعض الدلائل من جانب جمهورية صربسكا على استعدادها للتعاون مع المحكمة،

Digitized by UNOG Library

وإذ تثني على عمل اللجنة الدولية المعنية بالأشخاص المفقودين، وإذ تحث الأطراف على التعاون بمزيد من الفعالية لاستجلاء مصير جميع الأشخاص المفقودين،

وإذ ترحب بالاعتراف المتبادل بين جميع الدول الخلف لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة ضمن حدودها المعترف بها دوليا، وإذ تؤكد أهمية تطبيع العلاقات تماما، بما في ذلك إقامة علاقات دبلوماسية فيما بين هذه الدول دون شروط، وفقا لاتفاق السلام، وتسوية كل القضايا المتصلة بخلافة يوغوسلافيا السابقة، بغية المساهمة في تحقيق السلام الدائم والاستقرار في المنطقة،

وإذ ترحب بتوقيع الاتفاق المتعلق بإنشاء مجلس مشترك بين الدول للتعاون بين جمهورية كرواتيا والبوسنة والهرسك، وبتوقيع اتفاق العلاقات الخاصة بين جمهورية كرواتيا واتحاد البوسنة والهرسك[١١٩]،

وإذ ترحب أيضا بتوقيع اتفاق العبور الحر، عبر أراضي كرواتيا، من ميناء بلوتشي وإليه، وعبر أراضي البوسنة والهرسك في نيوم[١٢٠]، وإذ تؤكد أهمية هذا الاتفاق فيما يتعلق بتحقيق الفوائد الاقتصادية للبلدين المعنيين وللعلاقات الثنائية الشاملة بينهما،

وإذ ترحب كذلك بتوقيع البروتوكول الخاص ببدء الملاحة في الممرات المائية الداخلية الصالحة للملاحة في نهر السافا وروافده بين جمهورية كرواتيا والبوسنة والهرسك، وبتوقيع المرفق ٢ لمذكرة التفاهم المتعلق بإعادة البناء المشترك لخطوط المواصلات بين جمهورية كرواتيا والبوسنة والهرسك،

وإذ تشدد على أهمية الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لإنجاح جهود السلام المبذولة في المنطقة، وإذ تهيب بالحكومات والسلطات في المنطقة، وكذلك المنظمات الدولية ذات الصلة، تيسير هذا الاحترام التام،

وإذ تلاحظ أن إرساء الديمقراطية في المنطقة سيعزز احتمالات قيام سلام دائم ويساعد على ضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وفي المنطقة،

وإذ ترحب بنجاح إجراء انتخابات عامة في جميع أنحاء البوسنة والهرسك تحت إشراف منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في ١٢ و ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، وإذ تتطلع إلى التنفيذ السريع لنتائج الانتخابات،

وإذ تلاحظ الأثر الإيجابي للمؤتمرات الأربعة السابقة لإعلان التبرعات، التي عقدت في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ١٣ و ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧، و ٨ و ٩ أيار/مايو ١٩٩٨، تحت رئاسة البنك الدولي والاتحاد الأوروبي، على عملية السلام وإعادة توحيد البلد وكذلك على جهود التعمير، وإذ تؤكد الأهمية والطابع الملح لتقديم ما جرى التعهد به من مساعدة مالية وتعاون تقني في جهود التعمير، وإذ تؤكد دور الانعاش الاقتصادي في عملية المصالحة وتحسين ظروف المعيشة والمحافظة على سلام دائم في البوسنة والهرسك وفي المنطقة،

وإذ تؤكد أن توفير معونة التعمير والمساعدة المالية مشروط بوفاء الأطراف بالتزاماتها بموجب اتفاق السلام،

وإذ ترحب بوجه خاص بالجهود الهامة التي يبذلها الاتحاد الأوروبي والمانحون الثنائيون وغيرهم من المانحين لتوفير المساعدة الإنسانية والاقتصادية من أجل التعمير،

وإذ ترحب بإعلان الاتحاد الأوروبي بشأن البوسنة والهرسك، المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨، والذي يبين آفاق توثيق التعاون بين البوسنة والهرسك والاتحاد الأوروبي، وبإنشاء فرقة العمل الاستشارية بين الاتحاد الأوروبي والبوسنة والهرسك،

وإذ تشدد على أن تنفيذ اتفاق السلام تنفيذا كاملا وشاملا ومتسقا أمر حيوي لصون السلام والأمن الدوليين،

وإذ تدرك أهمية إزالة الألغام من أجل تطبيع الحياة وعودة اللاجئين والمشردين داخليا،

١ - تعرب عن تأييدها الكامل للاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته (فيما يُعرف في مجموعه بـ "اتفاق السلام")[١١٨]، الذي يشكل الآلية الأساسية لتحقيق سلام دائم وعادل في البوسنة والهرسك، يفضي إلى إشاعة الاستقرار والتعاون في المنطقة وإعادة توحيد البوسنة والهرسك على جميع الصُعد؛

٢ - ترحب بنجاح تنفيذ نواح معينة من اتفاق السلام، بما في ذلك التوصل إلى وقف دائم للأعمال القتالية، واستحداث عَلَم جديد، وجوازات سفر، ولوحات معدنية مشتركة لإجازة تسيير المركبات، وعملة مشتركة، وإجراء الانتخابات البلدية في ١٣ و ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ وإجراء انتخابات حرة ونزيهة في ١٢ و ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ في جميع أنحاء البوسنة والهرسك؛

Digitized by UNOG Library

٣ - تكرر تأكيد مطالبها بالتنفيذ الكامل والشامل والمتسق لاتفاق السلام في البوسنة والهرسك؛

٤ - تؤيد تأييدا كاملا الجهود المنسقة التي يبذلها الممثل السامي لتنفيذ عملية السلام في البوسنة والهرسك، وفقا لاتفاق السلام، وتهيب بجميع الأطراف أن تتعاون معه تعاونا كاملا وبحسن نية؛

٥ - تعيد تأكيد نتائج مؤتمر تنفيذ السلام[١٢١]، الذي عقد في بون، بألمانيا، في ٩ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وتهيب بجميع الأطراف، بوصفها موقعة على اتفاق السلام، وكذلك غيرها من المعنيين، التنفيذ الكامل لتلك النتائج، بما في ذلك الامتثال للقرارات التي يتخذها الممثل السامي، ومواصلة العمل من أجل تحقيق السلام وإعادة التوحيد والاستقرار في البوسنة والهرسك، وفقا لاتفاق السلام؛

٦ - ترحب بنتائج الاجتماع الوزاري للمجلس التوجيهي لمجلس تنفيذ السلام، الذي عقد في لكسمبرغ في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨[١٢٢]، وتطالب بتنفيذها تنفيذا كاملا؛

٧ - تهيب بجميع الأطراف أن تتعاون، على نحو كامل وبحسن نية، في كفالة التشغيل الأساسي لجميع المؤسسات المشتركة للبوسنة والهرسك وفقا لأحكام اتفاق السلام ذات الصلة، وتحث المنظمات الدولية ذات الصلة على مواصلة تقديم المساعدة لتلبية احتياجات المؤسسات المشتركة للبوسنة والهرسك في مجال البنية الأساسية؛

٨ - تقر بأن المسؤولية عن توطيد السلام تقع أساسا على عاتق سلطات البوسنة والهرسك، حسبما تأكد ذلك على وجه الخصوص في الإعلان المشترك المعتمد في جنيف في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٦؛

٩ - تقر أيضا بأن دور المجتمع الدولي لا يزال أساسيا، وترحب باستعداد المجتمع الدولي لمواصلة جهوده في سبيل إقامة سلام مستتب؛

١٠ - تشدد على أن المساعدة التي يقدمها المجتمع الدولي ما زالت مشروطة تماما بالامتثال لاتفاق السلام والالتزامات اللاحقة، بما في ذلك، على وجه الخصوص، التعاون مع المحكمة الدولية وتيسير عودة اللاجئين والمشردين؛

١١ - ترحب بالمساهمة الحيوية لقوة تثبيت الاستقرار المتعددة الجنسيات في توفير بيئة آمنة من أجل تنفيذ الجوانب المدنية من اتفاق السلام، وتهيب بجميع الأطراف التعاون الكامل معها، وترحب في هذا الصدد بما أصدره مجلس الأمن من إذن بتمديد ولاية القوة؛

١٢ - تعرب عن تأييدها الكامل لجهود فرقة عمل الشرطة الدولية التابعة للأمم المتحدة في الاضطلاع بولايتها، وتدعو إلى تعاون جميع الأطراف على أوفى نحو في هذا الخصوص؛

١٣ - تشدد على أهمية تنفيذ اتفاق السلام تنفيذا كاملا وشاملا ومتسقا، بما في ذلك التعاون مع المحكمة الدولية والامتثال لأحكامها، وتهيئة الظروف اللازمة لعودة اللاجئين والمشردين بصورة طوعية، وتهيئة الظروف اللازمة لحرية التنقل؛

١٤ - ترحب بنجاح تنفيذ الانتخابات البلدية في سنة ١٩٩٧ في الغالبية الساحقة من البلديات، وتطلب تنفيذ النتائج تنفيذا كاملا، وتحث السلطات المنتخبة على العمل بروح المصالحة؛

١٥ - تشدد على أهمية إنشاء وتعزيز وسائط إعلام حرة وتعددية وتوسيع نطاقها لتشمل جميع أنحاء البوسنة والهرسك، وترحب بإنشاء لجنة وسائط الإعلام المستقلة بغية العمل على إيجاد وسائط إعلام حرة مستقلة ومعاد تشكيلها تماما، وتؤكد أهمية مواصلة تنفيذ وتطوير خدمة بث تليفزيوني ذات طابع عام حقا في جميع أنحاء البوسنة والهرسك؛

١٦ - تصر على ضرورة تسليم جميع من وجهت إليهم تهم إلى المحكمة الدولية لمحاكمتهم، وتلاحظ أن المحكمة لديها سلطة النظر في المسؤولية الفردية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، بما فيها الجرائم المرتكبة داخل البوسنة والهرسك، وتطالب بأن تفي جميع الأطراف بالتزاماتها بأن تسلم إلى المحكمة جميع الأشخاص الذين وجهت إليهم تهم الموجودين في أراض واقعة تحت سيطرتها، وأن تمتثل إلى جانب ذلك امتثالا تاما لأوامر المحكمة، وأن تتعاون في أداء المحكمة لأعمالها، بما في ذلك التعاون في إخراج الجثث من القبور وفي إجراءات التحقيق الأخرى، وفقا للمادة ٢٩ من النظام الأساسي للمحكمة، وجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ووفقا لأحكام اتفاق السلام ذات الصلة، ولا سيما دستور البوسنة والهرسك؛

Digitized by UNOG Library

١٧ - ترحب بما قدمته الدول الأعضاء من دعم حتى الآن، وتحث الدول الأعضاء، مع مراعاة أوامر وطلبات المحكمة الدولية، على أن تقدم للمحكمة دعمها الكامل، بما في ذلك الدعم المالي، من أجل كفالة تحقيق أغراض المحكمة، وتنفيذ التزاماتها بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة وجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، قبل حلول ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، تقريرا شاملا، يتضمن تقييما، بشأن الأحداث التي وقعت منذ إنشاء المنطقة الآمنة في سريبرنيتشا يوم ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣، بموجب قرار مجلس الأمن ٨١٩ (١٩٩٣) المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣، الذي أعقبه إنشاء مناطق آمنة أخرى، إلى أن صدّق مجلس الأمن على اتفاق السلام بموجب القرار ١٠٣١ (١٩٩٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، مع مراعاة مقررات مجلس الأمن ذات الصلة وأعمال المحكمة الدولية في هذا الصدد، وتشجع الدول الأعضاء وغيرها من الدول المعنية على تقديم معلومات ذات صلة؛

١٩ - تؤكد من جديد مرة أخرى حق اللاجئين والمشردين في العودة الطوعية إلى أوطانهم الأصلية وفقا لاتفاق السلام، وخصوصا المرفق ٧، وتحقيق ذلك بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والبلدان المضيفة، وتهيب بجميع الأطراف أن تحسّن بدرجة كبيرة تعاونها مع المجتمع الدولي على كل من مستوى الدولة، والكيان، والمستوى المحلي، بغية أن تهيئ على الفور الظروف الضرورية لعودة اللاجئين والمشردين إلى ديارهم ولحرية التنقل والاتصال لجميع مواطني البوسنة والهرسك، وتهيب بالمنظمات الدولية ذات الصلة أن تعزز الظروف اللازمة لتيسير العودة، وفقا لأحكام اتفاق السلام ومرفقاته ذات الصلة، وبوجه خاص دستور البوسنة والهرسك، وترحب بالجهود المتواصلة والجديدة التي تبذلها وكالات الأمم المتحدة، والاتحاد الأوروبي، والمانحون الثنائيون وغيرهم من المانحين، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في وضع وتنفيذ مشاريع تهدف إلى تسهيل العودة الطوعية المنظمة للاجئين والمشردين إلى جميع مناطق البوسنة والهرسك، بما في ذلك مشاريع تساعد على إيجاد بيئة آمنة ومستقرة تتسم بزيادة الفرص الاقتصادية؛

٢٠ - تشجع على التعجيل بعودة اللاجئين والمشردين عودة سلمية ومنظمة وتدريجية، بما في ذلك إلى مناطق سيكونون فيها من أفراد الأقلية الإثنية، وتدين بشدة جميع أعمال التخويف والعنف والقتل، بما فيها الأعمال التي تهدف إلى تثبيط العودة الطوعية للاجئين والمشردين، وتطالب بالتحقيق في هذه الأعمال ومحاكمة مرتكبيها؛

٢١ - تؤكد من جديد مرة أخرى تأييدها لمبدأ البطلان المطلق لجميع الإقرارات والالتزامات المقدمة تحت الإكراه، ولا سيما المتعلقة منها بالأراضي والممتلكات، وذلك وفقا لأحكام اتفاق السلام ذات الصلة، وتؤيد ما تقوم به اللجنة المعنية بمطالبات المشردين واللاجئين بالأملاك العقارية من عمل فعال امتثالا لولايتها؛

٢٢ - تحث على اعتماد تشريعات جديدة غير تمييزية خاصة بالعقارات والإسكان وتنفيذها تنفيذا فعالا في كلا الكيانين بغية تمكين اللاجئين والمشردين من العودة إلى ديارهم السابقة لنشوب الحرب؛

٢٣ - تؤكد أهمية الإنعاش الاقتصادي والتعمير لنجاح توطيد عملية السلام في البوسنة والهرسك؛

٢٤ - تسلّم بالمساهمة الهامة التي يقدمها المجتمع الدولي، وتدعوه إلى مواصلة تحسين عملية التنسيق؛

٢٥ - تؤكد الحاجة إلى اتخاذ نهج أشمل فيما يتعلق بالإصلاح الاقتصادي، مما يسهم في تحقيق تطوير أكثر تجانسا للاقتصاد والتجارة في الكيانين وعبر الحدود المشتركة بينهما؛

٢٦ - تؤكد أهمية إنشاء برنامج اقتصادي، بما يتضمن إقامة إطار لتنمية القطاع الخاص يشمل إجراءات للخصخصة وتحسين ظروف الاستثمارات الأجنبية، وإعادة تشكيل النظام المصرفي وأسواق رأس المال، وإصلاح النظام المالي، ووجود حماية اجتماعية وافية؛

٢٧ - ترحب بالتقدم المحرز في تنفيذ قرار هيئة برتشكو للتحكيم، وتؤكد على أن الالتزام بالتعاون تماما مع مشرف برتشكو وقراراته هو التزام أساسي لكلا الكيانين، وتلاحظ أن نتيجة قرار التحكيم سوف تتأثر تأثرا كبيرا بمدى الامتثال الذي تظهره الأطراف؛

٢٨ - ترحب أيضا بالتقدم المحرز في تنفيذ المادتين الثانية والرابعة من الاتفاق المتعلق بتحقيق الاستقرار الإقليمي وبنجاح التدرج إلى المادة الخامسة، وتحث جميع الأطراف على مواصلة السعي إلى التنفيذ التام لالتزاماتها؛

٢٩ - تشدد على الحاجة إلى تقديم معلومات في الوقت المحدد عن مستوى التعاون مع المحكمة الدولية وأوامرها ومدى الامتثال لهما، وحالة عودة اللاجئين والمشردين إلى البوسنة والهرسك وداخلها والبرنامج المُعد

Digitized by UNOG Library

لذلك، وحالة وتنفيذ اتفاق الحد من الأسلحة على الصعيد دون الإقليمي؛

٣٠ - ترحب بالجهود التي تبذلها المنظمات الدولية والإقليمية، والدول الأعضاء، والمنظمات غير الحكومية، ومن بينها ما يبذل عن طريق مجلس المانحين، وكذلك جهود البوسنة والهرسك في ميدان الإجراءات المتعلقة بالألغام، وترحب أيضا في هذا الصدد بما جرى مؤخرا من نقل المسؤوليات عن البرنامج الوطني للإجراءات المتعلقة بالألغام إلى حكومة البوسنة والهرسك وإنشاء الصندوق الاستئماني الدولي السلوفيني الجديد لإزالة الألغام وتقديم المساعدة لضحايا الألغام في البوسنة والهرسك، وتدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة دعم الأنشطة المتصلة بالإجراءات المتعلقة بالألغام في البوسنة والهرسك؛

٣١ - تشيد بالجهود التي يبذلها المجتمع الدولي، بما في ذلك الدور الذي يقوم به في تنفيذ اتفاق السلام كل من مجلس أوروبا، والاتحاد الأوروبي، وبعثة الجماعة الأوروبية للرصد، والمصرف الأوروبي للتعمير والإنشاء، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، وصندوق النقد الدولي، وقوة تثبيت الاستقرار المتعددة الجنسيات، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، والمصرف الإسلامي للتنمية، والغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومجلس تنفيذ السلام، والبنك الدولي؛

٣٢ - تشيد على وجه الخصوص بالجهود التي تبذلها في عملية السلام المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، ومكتب الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك، ومكتب المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وفرقة عمل الشرطة الدولية التابعة للأمم المتحدة، وبعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وغير ذلك من وكالات الأمم المتحدة، وتشجع على مواصلة اشتراكها في عملية السلام في البوسنة والهرسك؛

٣٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "الحالة في البوسنة والهرسك".

الجلسة العامة ٧٢
٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨

٣٧/٥٣ - القدس

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٦/١٢٠ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، و ٣٧/١٢٣ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، و ٣٨/١٨٠ جيم المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣، و ٣٩/١٤٦ جيم المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤، و ٤٠/١٦٨ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، و ٤١/١٦٢ جيم المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦، و ٤٢/٢٠٩ دال المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧، و ٤٣/٥٤ جيم المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و ٤٤/٤٠ جيم المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و ٤٥/٨٣ جيم المؤرخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و ٤٦/٨٢ باء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٤٧/٦٣ باء المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٤٨/٥٩ ألف المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٩/٨٧ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٠/٢٢ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٥١/٢٧ المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٢/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، التي قررت فيها أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، وغيرت أو توخت تغيير طابع ومركز مدينة القدس الشريف، وبخاصة ما يسمى "القانون الأساسي" المتعلق بالقدس وإعلان القدس عاصمة لإسرائيل، لاغية وباطلة ويجب إلغاؤها فورا،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠، الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، ألا يعترف بـ "القانون الأساسي" وطلب إلى الدول التي أقامت بعثات دبلوماسية في القدس أن تسحب هذه البعثات من المدينة المقدسة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[١٢٣]،

١ - تقرر أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مدينة القدس الشريف قرار غير قانوني ومن ثم فهو لاغ وباطل وليست له أي شرعية على الإطلاق؛

٢ - تشجب نقل بعض الدول بعثاتها الدبلوماسية إلى القدس، منتهكة بذلك قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠)، ورفضها الامتثال لأحكام ذلك القرار؛

Digitized by UNOG Library

٣ - تهيب مرة أخرى بتلك الدول أن تلتزم بأحكام قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وذلك طبقا لميثاق الأمم المتحدة؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٦
٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨

٣٨/٥٣ - الحالة في الشرق الأوسط: الجولان السوري

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[١٢٤]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تعيد تأكيد المبدأ الأساسي المتمثل في عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة، وفقا للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٢٥]، على الجولان السوري المحتل،

وإذ يساورها بالغ القلق لعدم انسحاب إسرائيل من الجولان السوري، الذي لا يزال محتلا منذ عام ١٩٦٧، خلافا لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ تؤكد عدم قانونية بناء المستوطنات الإسرائيلية والأنشطة الإسرائيلية في الجولان السوري المحتل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تلاحظ مع الارتياح انعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط، في مدريد، في ٣٠ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩١، على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/ مارس ١٩٧٨، وصيغة الأرض مقابل السلام،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها لتوقف عملية السلام على المسارين السوري واللبناني، وإذ تعرب عن أملها في أن تستأنف محادثات السلام قريبا من النقطة التي وصلت إليها،

١ - تعلن أن إسرائيل لم تمتثل حتى الآن لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)؛

٢ - تعلن أيضا أن قرار إسرائيل الصادر في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل لاغ وباطل وليست له أية شرعية على الإطلاق، على نحو ما أكده مجلس الأمن في قراره ٤٩٧ (١٩٨١)، وتطالب إسرائيل بإلغائه؛

٣ - تعيد تأكيد قرارها أن جميع الأحكام ذات الصلة في الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧[١٢٦]، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٢٥]، ما زالت تنطبق على الأرض السورية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وتطلب إلى أطراف الاتفاقيتين أن تحترم وتكفل احترام التزاماتها بموجب هذين الصكين في جميع الظروف؛

٤ - تقرر مرة أخرى أن استمرار احتلال الجولان السوري وضمه بحكم الأمر الواقع يشكلان حجر عثرة في سبيل تحقيق سلام عادل وشامل ودائم في المنطقة؛

٥ - تطلب إلى إسرائيل استئناف المحادثات على المسارين السوري واللبناني واحترام الالتزامات والتعهدات التي تم التوصل إليها خلال المحادثات السابقة؛

٦ - تطالب مرة أخرى بانسحاب إسرائيل من كامل الجولان السوري المحتل حتى خط ٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧، تنفيذا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

٧ - تطلب إلى جميع الأطراف المعنية وإلى راعيي عملية السلام والمجتمع الدولي بأسره بذل جميع الجهود اللازمة لضمان استئناف عملية السلام ونجاحها؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٦
٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

Digitized by UNOG Library

٣٩/٥٣ - اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨١ (د - ٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، و١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨، و٣٢٣٦ (د - ٢٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٤، و ٣٣٧٥ (د - ٣٠) و٣٣٧٦ (د - ٣٠) المؤرخين ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، و٣١/٢٠ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و٣٢/ ٤٠ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/٢٨ ألف وباء المؤرخين ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/٦٥ ألف المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و٣٤/٦٥ جيم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩، و د إ ط - ٧/٢ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠، و٣٥/١٦٩ ألف وجيم المؤرخين ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/ ١٢٠ ألف وجيم المؤرخين ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، و د إ ط - ٧/٤ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٢، و٣٧/٨٦ ألف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٥٨ ألف المؤرخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٤٩ ألف المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/٩٦ ألف المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، و ٤١/٤٣ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/٦٦ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/١٧٥ ألف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/٤١ ألف المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/٦٧ ألف المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و٤٦/٧٤ ألف المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و٤٧/٦٤ ألف المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و٤٨/١٥٨ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و٤٩/٦٢ ألف المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و٥٠/٨٤ ألف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و٥١/٢٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٢/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف[١٢٧]،

وإذ تشير إلى التوقيع على إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، بما في ذلك مرفقاته والمحضر المتفق عليه، بين حكومة دولة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[١٢٨]، **وما تلاه من اتفاقات التنفيذ، وبخاصة الاتفاق المؤقت الإسرائيلي - الفلسطيني بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة، الموقع عليه في واشنطن العاصمة في ٢٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥**[١٢٩]،

وإذ تؤكد من جديد أن الأمم المتحدة تتحمل مسؤولية دائمة فيما يتعلق بقضية فلسطين إلى أن تحل القضية من جميع جوانبها على نحو مرض وفقا للشرعية الدولية،

١ - **تعرب عن تقديرها للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف لما بذلته من جهود في أداء المهام التي أسندتها إليها الجمعية العامة؛**

٢ - **ترى أنه يمكن للجنة أن تستمر في تقديم مساهمة قيّمة وإيجابية في الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز التنفيذ الفعال لإعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت**[١٢٨] **وتعبئة الدعم والمساعدة الدوليين للشعب الفلسطيني خلال الفترة الانتقالية؛**

٣ - **تؤيد استنتاجات وتوصيات اللجنة الواردة في الفصل السابع من تقريرها**[١٢٧]**؛**

٤ - **تطلب إلى اللجنة أن تواصل إبقاء الحالة المتعلقة بقضية فلسطين قيد الاستعراض، وأن تقدم تقارير واقتراحات في هذا الشأن إلى الجمعية العامة أو إلى مجلس الأمن، حسب الاقتضاء؛**

٥ - **تأذن للجنة أن تواصل بذل جميع الجهود الممكنة للعمل على ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وأن تدخل ما تراه مناسبا وضروريا من تعديلات، في ضوء التطورات، على برنامج عملها المعتمد، وأن تشدد بشكل خاص على الحاجة إلى تعبئة الدعم والمساعدة للشعب الفلسطيني، وأن تقدم تقارير في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين وما بعدها؛**

٦ - **تطلب إلى اللجنة أن تواصل تعاونها مع المنظمات غير الحكومية الفلسطينية وغيرها من المنظمات غير الحكومية وتقديم الدعم لها بهدف تعبئة التضامن والدعم الدوليين من أجل نيل الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وتحقيق تسوية سلمية لقضية فلسطين، وأن تشرك مزيدا من المنظمات غير الحكومية في أعمالها؛**

٧ - **تطلب إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة** ١٩٤ (د - ٣)، **وإلى هيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بقضية فلسطين، أن تواصل التعاون على الوجه التام مع اللجنة، وأن تتيح لها، بناء على طلبها، المعلومات والوثائق ذات الصلة التي تكون تحت تصرفها؛**

Digitized by UNOG Library

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمم تقرير اللجنة على جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة، وتحث تلك الهيئات على اتخاذ الاجراءات اللازمة، حسب الاقتضاء؛

٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل تزويد اللجنة بجميع التسهيلات اللازمة لأداء مهامها.

الجلسة العامة ٧٦
٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

٥٣/٤٠ - شعبة حقوق الفلسطينيين بالأمانة العامة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف[١٣٠]،

وإذ تحيط علما، بوجه خاص، بالمعلومات ذات الصلة الواردة في الفصل الخامس - باء من ذلك التقرير،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٧/٤٠ باء المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/٢٨ جيم المؤرخ ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/٦٥ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩، و٣٥/١٦٩ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/١٢٠ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/٨٦ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٥٨ باء المؤرخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٤٩ باء المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/٩٦ باء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/٤٣ باء المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/٦٦ باء المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/١٧٥ باء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/٤١ باء المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/٦٧ باء المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و٤٦/٧٤ باء المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و٤٧/٦٤ باء المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و٤٨/١٥٨ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و٤٩/٦٢ باء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و٥٠/٨٤ باء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و٥١/٢٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٢/٥٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

١ - تحيط علما مع التقدير بالإجراءات التي اتخذها الأمين العام امتثالا لقرارها ٥٢/٥٠؛

٢ - ترى أن شعبة حقوق الفلسطينيين بالأمانة العامة تواصل تقديم مساهمة مفيدة وبناءة؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الشعبة بالموارد اللازمة وأن يكفل استمرارها في الاضطلاع ببرنامج عملها على النحو المبين بالتفصيل في القرارات السابقة ذات الصلة، وذلك بالتشاور مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وتحت إرشادها، بما في ذلك بوجه خاص تنظيم اجتماعات في مختلف المناطق بمشاركة جميع قطاعات المجتمع الدولي، وزيادة تطوير وتوسيع نطاق مجموعة وثائق نظام الأمم المتحدة للمعلومات الخاصة بقضية فلسطين، وإعداد منشورات ومواد إعلامية بشأن مختلف نواحي قضية فلسطين ونشرها على أوسع نطاق ممكن، وتقديم المساعدة لإنجاز مشروع تحديث سجلات لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، وتقديم برنامج التدريب السنوي لموظفي السلطة الفلسطينية؛

٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل استمرار تعاون إدارة شؤون الاعلام وغيرها من وحدات الأمانة العامة في تمكين الشعبة من أداء مهامها، وفي تغطية مختلف جوانب قضية فلسطين تغطية وافية؛

٥ - تدعو جميع الحكومات والمنظمات إلى أن تمد يد التعاون إلى اللجنة والشعبة في أدائهما لمهامهما؛

٦ - تحيط علما مع التقدير بالاجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء للاحتفال في ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر من كل عام باليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني، وتطلب إليها مواصلة الدعوة على أوسع نطاق ممكن للاحتفال بذلك اليوم، وتطلب إلى اللجنة والشعبة أن تواصلا، بالتعاون مع البعثة المراقبة الدائمة لفلسطين لدى الأمم المتحدة، تنظيم معرض سنوي بشأن حقوق الفلسطينيين، وذلك كجزء من الاحتفال بيوم التضامن.

الجلسة العامة ٧٦
٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

٥٣/٤١ - البرنامج الإعلامي الخاص الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة بشأن قضية فلسطين

إن الجمعية العامة،

Digitized by UNOG Library

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف[١٣١]،

وإذ تحيط علما، بوجه خاص، بالمعلومات الواردة في الفصل السادس من ذلك التقرير،

وإذ تشير إلى قرارها ٥١/٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧،

واقتناعا منها بأن نشر المعلومات الدقيقة الشاملة على نطاق عالمي ودور المنظمات والمؤسسات غير الحكومية لا تزال لهما أهمية حيوية في زيادة الوعي بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف وفي دعم هذه الحقوق،

وإدراكا منها لإعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، الذي وقعت عليه حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[١٣٢]، ولاتفاقات التنفيذ اللاحقة، وبخاصة الاتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة، الموقع عليه في واشنطن العاصمة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥[١٣٣]، ولآثارها الإيجابية،

١ - تنوه مع التقدير بالعمل الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة امتثالا للقرار ٥١/٥٢؛

٢ - ترى أن البرنامج الإعلامي الخاص الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام بشأن قضية فلسطين جمّ الفائدة في زيادة وعي المجتمع الدولي فيما يتعلق بأوجه تعقّد قضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط بصفة عامة، بما في ذلك إنجازات عملية السلام، وأن البرنامج يسهم إسهاما فعالا في تهيئة مناخ يفضي إلى الحوار ويدعم عملية السلام؛

٣ - تطلب إلى إدارة شؤون الإعلام أن تواصل، بالتعاون والتنسيق الكاملين مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، ومع توخي المرونة اللازمة التي قد تتطلبها التطورات التي تؤثر على قضية فلسطين، برنامجها الإعلامي الخاص لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، ولا سيما ما يلي:

(أ) نشر المعلومات عن جميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بقضية فلسطين، بما في ذلك التقارير المتعلقة بالأعمال التي تضطلع بها منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ب) مواصلة إصدار واستكمال المنشورات المتعلقة بمختلف جوانب قضية فلسطين في جميع الميادين، بما في ذلك المواد المتصلة بالتطورات الأخيرة في هذا الصدد، وعلى وجه الخصوص احتمالات السلام؛

(ج) توسيع نطاق مجموعتها من المواد السمعية - البصرية عن قضية فلسطين، ومواصلة إنتاج تلك المواد، بما في ذلك تحديث عرضها في الأمانة العامة؛

(د) تنظيم بعثات إخبارية للصحفيين لتقصي الحقائق في المنطقة، بما في ذلك الأراضي الواقعة تحت ولاية السلطة الفلسطينية والأراضي المحتلة، والتشجيع على إيفاد هذه البعثات؛

(هـ) تنظيم حلقات دراسية أو لقاءات دولية وإقليمية ووطنية للصحفيين؛

(و) مواصلة تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني في ميدان تطوير وسائط الإعلام، وخاصة تعزيز برنامج تدريب الإذاعيين والصحفيين الفلسطينيين الذي بدأ سنة ١٩٩٥.

الجلسة العامة ٧٦
٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨

٤٢/٥٣ - تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرارات المتخذة في الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القراران ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٣،

وإذ تدرك أن عام ١٩٩٧ قد مثّل السنة الخمسين منذ اعتماد القرار ١٨١ (د - ٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ والسنة الثلاثين منذ احتلال الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[١٣٤] المقدم عملا بالطلب الوارد في قرارها ٥٢/٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧،

Digitized by UNOG Library

واقتناعا منها بأن تحقيق تسوية نهائية وسلمية لقضية فلسطين، جوهر النزاع العربي - الإسرائيلي، هو أمر لا بد منه لبلوغ سلام شامل ودائم في الشرق الأوسط،

وإدراكا منها لكون مبدأ تكافؤ الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير مصيرها يمثل أحد المقاصد والمبادىء الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد مبدأ عدم جواز اكتساب الأراضي عن طريق الحرب،

وإذ تؤكد أيضا عدم مشروعية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧ وعدم مشروعية الإجراءات الإسرائيلية التي تهدف إلى تغيير مركز القدس،

وإذ تؤكد مرة أخرى حق جميع دول المنطقة في العيش في سلام داخل حدود آمنة ومعترف بها دوليا،

وإذ تشير إلى الاعتراف المتبادل بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني، وتوقيع الطرفين على إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[١٢٥]، وكذلك اتفاقات التنفيذ اللاحقة، بما فيها الاتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة الموقّع في واشنطن العاصمة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥[١٣٦]،

وإذ تشير أيضا إلى انسحاب الجيش الإسرائيلي في عام ١٩٩٥ من قطاع غزة ومنطقة أريحا وفقا للاتفاقات التي توصل إليها الطرفان، وبدء عمل السلطة الفلسطينية في هاتين المنطقتين، وكذلك بدء إعادة انتشار الجيش الإسرائيلي في بقية الضفة الغربية في عام ١٩٩٦،

وإذ تلاحظ مع الارتياح إجراء أول انتخابات عامة فلسطينية بنجاح،

وإذ تلاحظ مع التقدير عمل مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص في الأراضي المحتلة، وإسهامه الإيجابي،

وإذ ترحب بانعقاد مؤتمر دعم السلام في الشرق الأوسط، في واشنطن العاصمة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، وكذلك كافة اجتماعات المتابعة والآليات الدولية المنشأة لتقديم المساعدة للشعب الفلسطيني،

وإذ يساورها القلق إزاء الصعوبات الخطيرة التي تواجهها عملية السلام في الشرق الأوسط، وإذ تعرب عن أملها في أن تنفذ مذكرة واي ريفر، الموقع عليها في واشنطن العاصمة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، تنفيذا كاملا من أجل الامتثال التام للاتفاقات القائمة،

١ - تؤكد من جديد ضرورة التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين، جوهر النزاع العربي - الإسرائيلي، من جميع جوانبها؛

٢ - تعرب عن تأييدها الكامل لعملية السلام الجارية التي بدأت في مدريد، ولإعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت لعام ١٩٩٣[١٢٥]، وكذلك اتفاقات التنفيذ اللاحقة، بما فيها الاتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة لعام ١٩٩٥[١٣٦]، وتعرب عن الأمل في أن تفضي تلك العملية إلى إقامة سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط؛

٣ - تشدد على ضرورة الإلتزام بمبدأ الأرض مقابل السلام وتنفيذ قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) اللذين يشكلان أساس عملية السلام في الشرق الأوسط، وعلى الحاجة إلى تنفيذ الإتفاقات التي تم التوصل إليها بين الطرفين تنفيذا فوريا دقيقا، بما في ذلك إعادة إنتشار القوات الإسرائيلية من الضفة الغربية وبدء المفاوضات بشأن التسوية النهائية؛

٤ - تهيب بجميع الأطراف المعنية، والمشاركين في رعاية عملية السلام، والأطراف الأخرى المهتمة بالأمر، وكذلك المجتمع الدولي بأسره بذل كل ما يلزم من جهود ومبادرات لإعادة عملية السلام إلى مسارها وضمان استمرارها ونجاحها؛

٥ - تشدد على ضرورة القيام بما يلي:

(أ) إعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وبالدرجة الأولى الحق في تقرير المصير؛

(ب) انسحاب إسرائيل من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧؛

٦ - تشدد أيضا على ضرورة حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين وفقا لقرارها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨؛

Digitized by UNOG Library

٧ - تحث الدول الأعضاء على التعجيل بتقديم المساعدات الاقتصادية والتقنية إلى الشعب الفلسطيني خلال هذه الفترة الحرجة؛

٨ - تؤكد أهمية قيام الأمم المتحدة بدور أكثر نشاطا وأوسع نطاقا في عملية السلام الجارية وفي تنفيذ إعلان المبادئ؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده مع الأطراف المعنية، وبالتشاور مع مجلس الأمن، من أجل تعزيز السلام في المنطقة، وأن يقدم تقارير مرحلية عن التطورات في هذه المسألة.

الجلسة العامة ٧٦
٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨

٤٣/٥٣ - الذكرى السنوية الخمسون لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٠/١٩٩٨ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨[١٣٧] بشأن الذكرى السنوية الخمسين لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[١٣٨]،

وإذ تشير أيضا إلى أنها، باعتمادها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨[١٣٩]، قد اعترفت بالكرامة المتأصلة وبالحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف لجميع أفراد الأسرة الإنسانية كأساس للحرية والعدالة والسلام في العالم،

وإذ تشير كذلك إلى تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان[١٤٠]، ولا سيما إلى الفصل السابع منه، المعنون "١٩٩٨: سنة حقوق الإنسان"، الذي تُطرح فيه مقترحات للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين، وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها المفوضة السامية لتيسير التعاون بين مختلف المبادرات التذكارية،

وإذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، فضلا عن الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرارها ٩٦ (د-١) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٦، الذي أعلنت بموجبه أن الإبادة الجماعية جريمة بموجب القانون الدولي تتعارض مع روح وأهداف الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى أنها، باعتمادها لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨، قد اعترفت بأن جريمة الإبادة الجماعية كارثة بغيضة تسببت في خسائر فادحة للإنسانية، وأعربت عن اقتناعها بأن التعاون الدولي أمر لازم لتيسير التعجيل بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها،

وإذ تلاحظ أنه، بعد انقضاء خمسين عاما على تقديم الاقتراح الداعي إلى إنشاء محاكم جنائية دولية تكون لها الولاية على الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، تم اتخاذ خطوات ملموسة في هذا الصدد،

وإذ يساورها القلق لاستمرار وقوع آلاف مؤلفة من البشر الأبرياء ضحية للإبادة الجماعية رغم ما يبذله المجتمع الدولي من جهود،

وإذ تأخذ في اعتبارها اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية المؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨[١٤١]،

وإذ ترى أن الذكرى السنوية الخمسين لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها تتيح فرصة جديدة للمجتمع الدولي لتوجيه انتباه جميع الدول إلى أهمية الاتفاقية ودعوتها إلى مضاعفة جهودها من أجل منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها،

١ - تؤكد من جديد أهمية اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[١٣٨] بوصفها أداة دولية فعالة للمعاقبة على جريمة الإبادة الجماعية؛

٢ - تعرب عن تقديرها لجميع الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها؛

٣ - تدعو الدول التي لم تقم بعد بالتصديق على الاتفاقية أو بالانضمام إليها أن تنظر في القيام بذلك؛

٤ - تهيب بجميع الدول أن تزيد وتكثّف من أنشطتها الرامية إلى تنفيذ أحكام الاتفاقية تنفيذا كاملا؛

Digitized by UNOG Library

٥ - تدعو الحكومات والمجتمع الدولي إلى مواصلة استعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية منذ اعتمادها، وفي تحديد العقبات والطريقة التي يمكن بها التغلب عليها، سواء عن طريق اتخاذ التدابير اللازمة على الصعيد الوطني أو من خلال تعزيز التعاون الدولي؛

٦ - تدعو الحكومات، والأمانة العامة، والأجهزة والوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة ضمن حدود ولاية كل منها، والمنظمات الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية، إلى نشر الاتفاقية على نطاق واسع إلى جانب الصكوك الدولية الأخرى في ميدان حقوق الإنسان، وذلك لكفالة عالميتها وتنفيذها تنفيذا كاملا وشاملا.

الجلسة العامة ٧٧
٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

٦٨/٥٣ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٤٢]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠ المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بتنفيذ الإعلان، وآخرها القرار ٧٨/٥٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، فضلا عن قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تسلم بأن القضاء على الاستعمار هو إحدى أولويات المنظمة للعقد الذي بدأ في عام ١٩٩٠،

وإذ تدرك إدراكا عميقا الحاجة إلى أن تتخذ بسرعة تدابير للقضاء على ما تبقى من آثار الاستعمار بحلول عام ٢٠٠٠، حسبما يدعو قرارها ٤٧/٤٣ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨،

وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها بالحاجة إلى إنهاء الاستعمار وكذلك بالحاجة إلى القضاء التام على التمييز العنصري وانتهاكات حقوق الإنسان الأساسية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح ما أنجزته اللجنة الخاصة بالإسهام في التنفيذ الفعال والكامل للإعلان ولقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تؤكد أهمية مشاركة الدول القائمة بالإدارة في أعمال اللجنة الخاصة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تعاون بعض الدول القائمة بالإدارة ومشاركتها النشطة في أعمال اللجنة الخاصة، وكذلك استمرار استعداد هذه الدول لاستقبال البعثات الزائرة التي توفدها الأمم المتحدة إلى الأقاليم الواقعة تحت إدارتها،

وإذ تلاحظ مع القلق الأثر السلبي الناجم عن عدم مشاركة بعض الدول القائمة بالإدارة على أعمال اللجنة الخاصة، مما يحرمها من مصدر هام للمعلومات بشأن الأقاليم الواقعة تحت إدارتها،

وإذ تدرك ما للدول الحديثة الاستقلال والناشئة من حاجة ملحة إلى مساعدات من الأمم المتحدة ومنظومة مؤسساتها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وغيرهما،

وإذ تدرك أيضا الحاجة الملحة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المتبقية، ولا سيما الأقاليم الجزرية الصغيرة، إلى المساعدات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من المساعدات من الأمم المتحدة والمؤسسات الداخلة في منظومتها،

وإذ تحيط علما بوجه خاص بقيام اللجنة الخاصة بعقد الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ، في نادي، بفيجي، في الفترة من ١٦ إلى ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨، لاستعراض الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ولا سيما تطورها السياسي نحو تقرير المصير بحلول عام ٢٠٠٠[١٤٣]،

١ - تعيد تأكيد قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) وجميع القرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها قرارها ٤٧/٤٣ الذي أعلنت فيه العقد الذي يبدأ في عام ١٩٩٠ العقد الدولي للقضاء على الاستعمار، وتهيب بالدول القائمة بالإدارة أن تتخذ، وفقا لتلك القرارات، جميع الخطوات اللازمة لتمكين شعوب الأقاليم المعنية من ممارسة حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، ممارسة كاملة في أقرب وقت ممكن؛

Digitized by UNOG Library

٢ - تؤكد مرة أخرى أن استمرار الاستعمار بأي شكل أو مظهر، بما في ذلك الاستغلال الاقتصادي، أمر يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٤٤]؛

٣ - تؤكد من جديد تصميمها على مواصلة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة من أجل القضاء الكامل والسريع على الاستعمار، ومن أجل كفالة مراعاة جميع الدول مراعاة أمينة لما يتصل بالموضوع من أحكام ميثاق الأمم المتحدة، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

٤ - تؤكد مرة أخرى تأييدها لمطامح الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري إلى ممارسة حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال؛

٥ - توافق على تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ١٩٩٨، بما في ذلك برنامج العمل المتوخى لعام ١٩٩٩[١٤٥]؛

٦ - تهيب بجميع الدول، ولا سيما الدول القائمة بالإدارة، وبالوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، أن تنفذ، كل في مجال اختصاصه، توصيات اللجنة الخاصة من أجل تنفيذ الإعلان وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة؛

٧ - تهيب بالدول القائمة بالإدارة ضمان توجيه الأنشطة الاقتصادية الأجنبية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الواقعة تحت إدارتها إلى مساعدة شعوب تلك الأقاليم في ممارسة حقها في تقرير المصير؛

٨ - تحيط علما بقرار بعض الدول القائمة بالإدارة إغلاق بعض القواعد العسكرية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، أو تخفيض حجمها؛

٩ - تهيب بالدول القائمة بالإدارة إزالة القواعد العسكرية المتبقية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، امتثالا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتحثها على عدم إشراك تلك الأقاليم في أي أعمال هجومية أو أي تدخل ضد دول أخرى؛

١٠ - تحث جميع الدول على أن تعمد، مباشرة وعن طريق عملها في الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، إلى تقديم المساعدة المعنوية والمادية إلى شعوب الأقاليم المستعمرة، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ، بالتشاور مع حكومات الأقاليم الواقعة تحت إدارتها، الخطوات اللازمة للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدام هذه المساعدة استخداما فعالا في تدعيم اقتصادات تلك الأقاليم؛

١١ - تطلب إلى اللجنة الخاصة مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ الإعلان تنفيذا فوريا وتاما والقيام بالأعمال التي وافقت عليها الجمعية العامة فيما يتعلق بالعقد الدولي للقضاء على الاستعمار في جميع الأقاليم التي لم تمارس بعد حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، مع القيام بصفة خاصة بما يلي:

(أ) وضع مقترحات محددة للقضاء على ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين؛

(ب) المضي في دراسة مدى تنفيذ الدول الأعضاء للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) ولغيره من القرارات ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

(ج) الاستمرار في إيلاء اهتمام خاص للأقاليم الصغيرة، ولا سيما بإيفاد بعثات زائرة منتظمة، وتقديم توصيات إلى الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال؛

(د) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكسب التأييد العالمي على صعيد الحكومات، فضلا عن المنظمات الوطنية والدولية، لتحقيق أهداف الإعلان وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١٢ - تهيب بالدول القائمة بالإدارة أن تواصل التعاون مع اللجنة الخاصة في الاضطلاع بولايتها، وأن تستقبل البعثات الزائرة للأقاليم بغية الحصول على معلومات مباشرة عنها والتحقق من رغبات سكانها وأمانيهم؛

١٣ - تهيب أيضا بالدول القائمة بالإدارة التي لم تشترك في أعمال اللجنة الخاصة أن تشترك في أعمال تلك اللجنة في دورتها لعام ١٩٩٩؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة تقديم المساعدات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من المساعدات إلى

Digitized by UNOG Library

الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ومواصلة تقديم تلك المساعدات، حسب الاقتضاء، بعد أن تمارس تلك الأقاليم حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يزود اللجنة الخاصة بالتسهيلات والخدمات اللازمة لتنفيذ هذا القرار، وكذلك القرارات والمقررات الأخرى التي اتخذتها الجمعية العامة واللجنة الخاصة بشأن إنهاء الاستعمار.

الجلسة العامة ٧٨
٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

٥٣/٦٩ - نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار

إن الجمعية العامة،

وقد درست الفصل المتصل بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار والإعلام عن أعمال الأمم المتحدة في مجال إنهاء الاستعمار، الوارد في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٤٦]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها الأخرى المتعلقة بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، ولا سيما قرارها ٥٢/٧٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تدرك الحاجة إلى اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة إزاء استعراض خيارات تقرير المصير لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بغية التوصل إلى إنهاء الاستعمار تماما بحلول عام ٢٠٠٠،

وإذ تكرر تأكيد أهمية نشر المعلومات كأداة لتعزيز أهداف الإعلان، وإذ تضع في اعتبارها دور الرأي العام العالمي في مساعدة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي مساعدة فعالة على تحقيق تقرير المصير،

وإذ تسلم بأهمية الدور الذي تؤديه الدول القائمة بالإدارة في نقل المعلومات الى الأمين العام وفقا لأحكام المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تدرك دور المنظمات غير الحكومية في نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار،

١ - تُقر الأنشطة التي تضطلع بها إدارة شؤون الإعلام وإدارة الشؤون السياسية التابعتان للأمانة العامة في ميدان نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار؛

٢ - ترى أن من المهم أن تواصل جهودها لكفالة نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار على أوسع نطاق ممكن، مع التركيز بوجه خاص على خيارات تقرير المصير المتاحة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٣ - تطلب الى إدارة الشؤون السياسية وإدارة شؤون الإعلام أن تأخذا في الاعتبار اقتراحات اللجنة الخاصة الداعية إلى مواصلتهما جهودهما الرامية إلى اتخاذ تدابير، من خلال جميع وسائط الإعلام المتاحة، بما فيها المنشورات والإذاعة والتلفزيون، وكذلك شبكة الإنترنت، للتعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار، والقيام بجملة أمور منها ما يلي:

(أ) الاستمرار في جمع المواد الأساسية المتعلقة بقضايا تقرير المصير لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وإعدادها ونشرها، خصوصا في الأقاليم؛

(ب) إلتماس التعاون التام من الدول القائمة بالإدارة في الاضطلاع بالمهام المشار إليها أعلاه؛

(ج) إقامة علاقة عمل مع المنظمات الإقليمية والحكومية الدولية المناسبة، ولا سيما في منطقتي المحيط الهادئ والبحر الكاريبي، وذلك بعقد مشاورات دورية وتبادل المعلومات معها؛

(د) تشجيع اشتراك المنظمات غير الحكومية في نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

(هـ) تقديم تقارير الى اللجنة الخاصة عن التدابير المتخذة تنفيذا لهذا القرار.

٤ - تطلب الى جميع الدول، بما فيها الدول القائمة بالإدارة، أن تواصل مد يد التعاون في مجال نشر المعلومات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه؛

٥ - تطلب إلى اللجنة الخاصة متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين.

الجلسة العامة ٧٨
٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

Digitized by UNOG Library

٨٥/٥٣ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إطار التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا[١٤٧]، الذي وُقّع في ٢٦ أيار/ مايو ١٩٩٣، وكذلك إلى قراراتها بشأن التعاون بين المنظمتين،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان الذي صدر في مؤتمر قمة هلسنكي عام ١٩٩٢ عن رؤساء دول أو حكومات الدول المشتركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، وجاء فيه أنهم يعتبرون المؤتمر ترتيبا إقليميا بالمعنى الوارد في الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، وهو يشكل بذلك حلقة وصل هامة بين الأمن الأوروبي والأمن العالمي[١٤٨]،

وإذ تقر بتزايد مساهمة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في إقرار وصون السلم والأمن الدوليين في منطقة المنظمة من خلال أنشطتها في مجالات الإنذار المبكر، والدبلوماسية الوقائية، بما في ذلك من خلال أنشطة المفوض السامي لشؤون الأقليات الوطنية، وإدارة الأزمات، والإصلاح بعد انتهاء الصراعات، فضلا عن تحديد الأسلحة ونزع السلاح،

وإذ تشير إلى الروابط الخاصة بين منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وشركاء التعاون من منطقة البحر الأبيض المتوسط، التي ازدادت تعزيزا هذا العام،

وإذ تؤكد الأهمية المستمرة لتعزيز التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام[١٤٩]؛

٢ - تلاحظ مع التقدير زيادة تحسن التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة ووكالاتها ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بما في ذلك على صعيد الأنشطة في الميدان؛

٣ - ترحب، في هذا الصدد، بمشاركة ممثلين للأمم المتحدة رفيعي المستوى في الاجتماعات التي عقدها المجلس الدائم لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومشاركة تلك المنظمة في الاجتماع الثالث للأمناء العامين للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية؛

٤ - تلاحظ مع التقدير إبرام مذكرة تفاهم بين مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والأمين العام لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن تعزيز التعاون بين مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وأمانة تلك المنظمة، والاتفاق المتعلق بمجالات تحسين التعاون بين مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، واتفاق التعاون بين مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

٥ - ترحب بالدعوة التي وجهت إلى الأمم المتحدة ووكالاتها لتساهم في مناقشة منهاج للتعاون الأمني كجزء من وثيقة ميثاق الأمن الأوروبي التي تقوم بوضعها الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

٦ - تشجع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا على بذل المزيد من الجهود الرامية إلى توطيد الأمن والاستقرار في منطقتها من خلال الإنذار المبكر، ودرء الصراعات، وإدارة الأزمات، والإصلاح بعد انتهاء الصراعات، على النحو المشار إليه في إعلان مؤتمر القمة الذي اعتمده رؤساء دول أو حكومات تلك المنظمة في لشبونة، عام ١٩٩٦، وكذلك من خلال مواصلة تعزيز الديمقراطية، وسيادة القانون، وحقوق الإنسان، والحريات الأساسية؛

٧ - تثني على منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لمساهمتها في تنفيذ قرار مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، بما في ذلك مساهمة الرئيس الحالي لتلك المنظمة في التقارير التي أعدها الأمين العام للأمم المتحدة عملا بذلك القرار؛

٨ - ترحب بتبكير منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بإنشاء بعثة للتحقق في كوسوفا وذلك للتحقق من تنفيذ قرار مجلس الأمن ١١٩٩ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، وفقا لقرار مجلس الأمن ١٢٠٣ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨؛

٩ - ترحب باستعداد منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لمواصلة أدائها للدور المسند إليها بموجب الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك[١٥٠]، بالتعاون مع الأمم المتحدة، الذي أضيفت إليه عناصر جديدة خلال عام ١٩٩٨ في مجالات إصلاح جهاز الشرطة، والهيئة القضائية، وحقوق الإنسان؛

Digitized by UNOG Library

١٠ - تؤيد كل التأييد مواصلة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إسداء المشورة وتقديم المساعدة لألبانيا، في مجال خبرتها، ومن خلال وضع الإطار العام لمجموعة أصدقاء ألبانيا، التي تجمع بين البلدان والمؤسسات الدولية التي ترغب بهمة في دعم ألبانيا في جهودها الإنمائية، ومن خلال الاشتراك مع الاتحاد الأوروبي في رئاسة المجموعة على الصعيد الدولي؛

١١ - تثني على منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لتوفيرها مراقبي الشرطة المدنية الذين تولوا المسؤوليات التي كان يقوم بها فريق الأمم المتحدة لدعم الشرطة في منطقة الدانوب في كرواتيا؛

١٢ - تؤيد كل التأييد الأنشطة التي تضطلع بها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لتحقيق حل سلمي للصراع في منطقة ناغورني كاراباخ وما حولها في أذربيجان، وترحب بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في هذا الصدد؛

١٣ - ترحب بالتعاون بين منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والأمم المتحدة في عملية السلام في جورجيا، عن طريق سَبُل من بينها مكتب حقوق الإنسان في سوخومي؛

١٤ - تؤيد كل التأييد الجهود التي تبذلها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بهدف تحقيق تسوية للمشاكل القائمة في المنطقة الشرقية من جمهورية مولدوفا، وترحب بالتزام تلك المنظمة بتيسير تنفيذ القرارات ذات الصلة الصادرة عن قمتي بودابست ولشبونة؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، مع الرئيس الحالي والأمين العام لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، استكشاف إمكانيات زيادة تعزيز التعاون وتبادل المعلومات والتنسيق بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

١٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا"، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا عن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٠
٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

٨٦/٥٣ - الآثار العالمية المترتبة على مشكلة تحويل التواريخ في الحاسوب عام ٢٠٠٠

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣٣/٥٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/ يونيه ١٩٩٨ والمعنون "الآثار العالمية المترتبة على مشكلة تحويل التواريخ في الحاسوب عام ٢٠٠٠"،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام المعنون "الخطوات المتخذة داخل منظومة الأمم المتحدة لحل مشكلة تحويل التواريخ في الحاسوب عام ٢٠٠٠"[١٥١]،

وإذ تدرك أن فعالية تصريف أعمال الحكومات والشركات وغيرها من المنظمات تتهددها مشكلة تحويل التواريخ في الحاسوب عام ٢٠٠٠، أو "علّة الألفية"،

وإذ تؤكد على الحاجة إلى القيام بعمل فعال لمعالجة المشكلة، وذلك بوقت كاف قبل تاريخ ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ غير المرن، الذي قد تتوقف بعده نظم مهمة عن العمل،

وإذ تدرك ما لمشكلة "عام ٢٠٠٠" من أثر خطير محتمل في جميع البلدان، مع تزايد ترابط اقتصاداتها،

وإذ تؤكد أن مشكلة "عام ٢٠٠٠" قد تؤثر على كل من النظم الحاسوبية والكثير من معدات التحكم الإلكتروني التي تحتوي على رقائق مثبتة وساعات داخلية، مع ما يترتب على ذلك من آثار بعيدة المدى على مجالات مهمة، من قبيل الإمدادات الكهربائية، والاتصالات السلكية واللاسلكية، والنظم المالية، والنقل، والصحة العامة، ونظم البناء والمصانع، والإمدادات الغذائية، وخدمات الطوارئ، وتنظيم الرعاية الاجتماعية، والمرافق العامة،

وإذ تؤكد أيضا ضرورة بذل جهود متضافرة من جانب الحكومات والمنظمات الخاصة والعامة والدولية لمعالجة مشكلة "عام ٢٠٠٠"،

وإذ تعرب عن تقديرها لقيام البنك الدولي بإنشاء صندوق استئماني للمساعدة في الجهود الرامية إلى حل مشكلة "عام ٢٠٠٠"، ولتبرعات الدول الأعضاء للصندوق،

وإذ تعرب عن تقديرها أيضا لجهود الفريق العامل المفتوح باب العضوية المخصص للمعلوماتية والتابع

Digitized by UNOG Library

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في زيادة مستوى الوعي بمشكلة "عام ٢٠٠٠"،

١ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تقوم على وجه الاستعجال بمضاعفة جهودها لحل مشكلة "عام ٢٠٠٠"، بما في ذلك العمل من أجل كفالة اشتراك القطاع الخاص اشتراكا كاملا في معالجة المشكلة، وحل المشكلة في النظم التي تخضع لسيطرتها، وتعيين منسقين قطريين تابعين لها لهذا الغرض؛

٢ - تناشد جميع الدول الأعضاء إقامة تعاون عالمي لمواجهة التحدي المتمثل في مشكلة "عام ٢٠٠٠" على نحو يتسم بحسن التوقيت والفعالية، والعمل معا لمواجهة التهديدات التي تسببها المشكلة على الصعيد العالمي؛

٣ - تهيب بالحكومات ومنظمات القطاعين العام والخاص والمجتمع المدني أن تتبادل، محليا وإقليميا وعالميا، المعلومات المتعلقة بخبراتها في معالجة مشكلة "عام ٢٠٠٠"؛

٤ - تحث جميع الدول الأعضاء على تأكيد أهمية التخطيط للحالات الطارئة، وأن تضع الخطط لمواجهة احتمال حدوث أعطال كبيرة في القطاعين العام والخاص؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لكفالة أن تتخذ جميع وحدات منظومة الأمم المتحدة التدابير اللازمة لضمان أن تكون حواسيبها ومعداتها التي تحتوي على مشغّلات دقيقة مثبّتة ومتوافقة مع حلول عام ٢٠٠٠ قبل التاريخ المستهدف بوقت طويل، وذلك بوضع خطة عمل لمنظومة الأمم المتحدة؛

٦ - تحيط علما مع التقدير بالمبادئ التوجيهية المقترحة لمعالجة مشكلة الحاسوب "عام ٢٠٠٠" التي أعدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٨، بصيغتها الواردة في مرفق قرار المجلس ٤٥/١٩٩٨، المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨، وتحث الدول الأعضاء على الاعتماد عليها في معالجة الجوانب المتباينة لمشكلة "عام ٢٠٠٠"؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل رصد منظومة الأمم المتحدة عن كثب لمصادر التمويل الفعلية والمحتملة اللازمة لدعم جهود البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية الرامية إلى معالجة مشكلة "عام ٢٠٠٠"، وأن يسهل موافاة الدول الأعضاء بالمعلومات ذات الصلة عن إمكانيات التمويل هذه؛

٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا عن الخطوات المتخذة داخل منظومة الأمم المتحدة وبالاشتراك مع الدول الأعضاء لحل مشكلة "عام ٢٠٠٠"؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "الآثار العالمية المترتبة على مشكلة تحويل التواريخ في الحاسوب عام ٢٠٠٠"، وأن تنجز ما تضطلع به من عمل في إطار ذلك البند من جدول الأعمال قبل حلول الموعد المحدد، أي ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩.

الجلسة العامة ٨١
٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

٨٧/٥٣ - سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ،

وإذ تشير إلى قراريها ١٦٧/٥٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ بشأن سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية و ١٢٦/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ بشأن حماية موظفي الأمم المتحدة، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٧/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨[١٥٢]،

وإذ ترحب بالاستنتاجات المتفق عليها ١/١٩٩٨ التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورته الموضوعية لعام ١٩٩٨[١٥٣]،

وإذ يساورها القلق للسياق الذي تقدم فيه المساعدة الإنسانية في بعض المناطق والذي يتسم بصعوبة متزايدة، ولا سيما ما يتعرض له احترام مبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي من تآكل مستمر، في حالات كثيرة،

Digitized by UNOG Library

وإذ ترحب بالذكرى السنوية الخمسين المقبلة لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٥٤] باعتبارها فرصة لزيادة الوعي بالقضايا الإنسانية، ولا سيما بضرورة ترويج واحترام مبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي وكفالة احترامها،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما شهدته السنوات القليلة الماضية من تزايد عدد حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، ولا سيما الصراعات المسلحة وحالات ما بعد انتهاء الصراعات، مما أدى إلى زيادة بالغة في الخسائر في الأرواح وفي معاناة الضحايا، وتدفق موجات من اللاجئين والمشردين داخليا، فضلا عن الدمار المادي، مما يعرقل الجهود الإنمائية التي تبذلها البلدان المتضررة، وبخاصة تلك التي تبذلها البلدان النامية،

وإذ تحيط علما بالبيانين اللذين أدلى بهما رئيس مجلس الأمن في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧[١٥٥] و٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨[١٥٦]، وبتقرير الأمين العام بشأن توفير الحماية للمساعدة الإنسانية المقدمة للاجئين ولغيرهم ممن يوجدون في حالات الصراعات[١٥٧]، وبالآراء التي أعرب عنها خلال المناقشة المفتوحة التي أجراها مجلس الأمن في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ بشأن توفير الحماية للمساعدة الإنسانية المقدمة للاجئين ولغيرهم ممن يوجدون في حالات الصراعات[١٥٨]،

وإذ ترحب بإدراج تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام وفقا لميثاق الأمم المتحدة كجريمة من جرائم الحرب في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[١٥٩]، الذي اعتمده في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، الذي عقد في روما في الفترة من ١٥ حزيران/يونيه إلى ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، وإذ تلاحظ الدور الذي يمكن أن تقوم به المحكمة في تقديم المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي للمحاكمة،

وإذ تشيد بشجاعة والتزام المشاركين في العمليات الإنسانية الذين كثيرا ما يواجهون شخصيا أخطارا كبيرة،

وإذ يسوؤها كثيرا ازدياد عدد الإصابات في صفوف موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة في حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، ولا سيما الصراعات المسلحة وحالات ما بعد انتهاء الصراعات، وإذ تدين بقوة أعمال العنف البدني والمضايقات التي يتعرض لها المشاركون في العمليات الإنسانية بصورة متكررة للغاية،

وإذ تدرك أن العمليات الإنسانية تنفذ عادة من خلال التعاون الوثيق فيما بين الحكومات والأمم المتحدة ووكالاتها وسائر المنظمات الدولية، وفيما بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية،

وإذ تسترشد بالأحكام ذات الصلة بالحماية والواردة في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[١٦٠]، واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها[١٦١]، والاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها[١٦٢]،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام المعنون "احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها: سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة"[١٦٣]؛

٢ - تحث جميع الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة التنفيذ الكامل والفعال للمبادئ والقواعد ذات الصلة التي ترد في القانون الإنساني الدولي، بما فيها تلك المبادئ والقواعد المتعلقة بسلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة؛

٣ - تحث أيضا جميع الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة، وعلى احترام حرمة الأماكن التابعة للأمم المتحدة وكفالة احترام حرمة تلك الأماكن، التي تعتبر أساسية لاستمرار عمليات الأمم المتحدة وتنفيذها بنجاح، وكفالة الإفراج بسرعة عن موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد المرتبطين بها الذين يضطلعون بأنشطة على سبيل الوفاء بولاية إحدى عمليات الأمم المتحدة والذين تم اعتقالهم أو احتجازهم بما يتنافى مع حصانتهم، وفقا للاتفاقيات ذات الصلة المشار إليها في هذا القرار وللقانون الإنساني الدولي الواجب التطبيق؛

٤ - تشجع جميع الدول على أن تصبح أطرافا في الصكوك الدولية ذات الصلة، بما فيها الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها[١٦٢]، وأن تحترم أحكام تلك الصكوك احتراما تاما؛

٥ - تهيب بجميع الدول أن تقدم معلومات وافية وفورية بشأن اعتقال أو احتجاز موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة، وأن تسمح لأفرقة طبية مستقلة بتحري الحالة الصحية للمحتجزين وأن تتيح لهم المساعدة الطبية اللازمة؛

Digitized by UNOG Library

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان لموظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة على سبيل الوفاء بولاية إحدى عمليات الأمم المتحدة، ولامتيازاتهم وحصاناتهم، وأن ينظر في السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز حماية موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة على سبيل الوفاء بولاية إحدى عمليات الأمم المتحدة، وذلك بالسعي، على وجه الخصوص، إلى إدراج الشروط المنطبقة الواردة في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[١٦٠]، واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها[١٦١]، والاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، في المفاوضات المتعلقة باتفاقات المقار واتفاقات البعثات الأخرى بشأن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة، التي تقع في نطاق مسؤولياته، لضمان أن تكون المسائل الأمنية جزءا لا يتجزأ من التخطيط لأي عملية، وأن تشمل هذه الاحتياطات جميع موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد المرتبطين بها الذين يضطلعون بأنشطة على سبيل الوفاء بولاية إحدى عمليات الأمم المتحدة؛

٨ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة حصول موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد المرتبطين بها الذين يضطلعون بأنشطة على سبيل الوفاء بولاية إحدى عمليات الأمم المتحدة على المعلومات الملائمة والتدريب المناسب من أجل زيادة أمنهم وفعاليتهم في القيام بمهامهم؛

٩ - تهيب بجميع الدول أن تنظر في التوقيع والتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[١٥٩]؛

١٠ - تدين بقوة أي عمل أو تقصير يعوق أو يمنع موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة من أداء مهامهم الإنسانية، أو يؤدي إلى تعريضهم للتهديدات، أو لاستعمال القوة ضدهم، أو للاعتداء البدني الذي كثيرا ما يؤدي إلى الإصابة أو الموت؛

١١ - تهيب بجميع الحكومات والأطراف في حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، ولا سيما الصراعات المسلحة وحالات ما بعد انتهاء الصراعات، في البلدان التي يعمل فيها موظفو المساعدة الإنسانية، أن تتعاون على نحو كامل، تمشيا مع الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي والقوانين الوطنية، مع الأمم المتحدة وسائر الوكالات والمنظمات الإنسانية، وأن تضمن حرية الوصول لموظفي المساعدة الإنسانية دون إعاقة وعلى نحو مأمون، كي يؤدوا بكفاءة مهمتهم المتمثلة في مساعدة السكان المدنيين المتضررين، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا؛

١٢ - تؤكد من جديد ضرورة قيام المنظمات الراعية بإبلاغ موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة، على النحو الواجب، بجملة أمور منها نطاق أنشطتهم والمعايير التي يلزمهم أن يستوفوها، بما فيها تلك المعايير المنصوص عليها في القوانين المحلية والدولية ذات الصلة، وضرورة توفير التدريب المناسب لهم من أجل زيادة أمنهم وفعاليتهم في القيام بمهامهم؛

١٣ - تؤكد من جديد أيضا ضرورة أن يحترم جميع موظفي المساعدة الإنسانية القوانين الوطنية للبلدان التي يعملون فيها؛

١٤ - تحث جميع الدول على أن تكفل التحقيق على الوجه الكامل في أي تهديد أو عمل من أعمال العنف يرتكب ضد موظفي المساعدة الإنسانية في أراضيها، وعلى أن تتخذ جميع التدابير المناسبة، وفقا للقانون الدولي والتشريعات الوطنية، لكفالة محاكمة مرتكبي هذه الأعمال؛

١٥ - ترحب بقيام الأمين العام بإنشاء الصندوق الاستئماني لأمن موظفي منظومة الأمم المتحدة في الميدان، وتشجع جميع الدول على المساهمة في الصندوق الاستئماني؛

١٦ - تحيط علما بالمناقشات التي دارت بشأن مسألة احترام موظفي المساعدة الإنسانية وتوفير الأمن لهم في الاجتماع الدوري الأول المعني بالقانون الإنساني الدولي، الذي عقد في جنيف في كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، وبتقرير رئيس ذلك الاجتماع؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين عن حالة سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة والتدابير التي ينبغي اتخاذها لتحسين هذه الحالة، مع مراعاة آراء الحكومات، واللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، والعناصر الفاعلة الأخرى في المجال الإنساني، فضلا عن منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن.

الجلسة العامة ٨١
٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

Digitized by UNOG Library

٨٨/٥٣ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ١٩٤/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ١٦٨/٥٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٦/١٩٩٥ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ[١٦٤]،

وإذ ترحب بالتقدم الذي أحرزه منسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في مجال تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة،

١ - ترحب بالجزء الأول المتعلق بالشؤون الإنسانية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي عقد خلال دورته الموضوعية لعام ١٩٩٨ وبالاستنتاجات المتفق عليها ١/١٩٩٨ التي اعتمدت في تلك الدورة[١٦٥]؛

٢ - تهيب بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، والحكومات، والمنظمات غير الحكومية أن تتعاون مع الأمين العام ومنسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ لكفالة تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها ١/١٩٩٨ ومتابعتها في الوقت المناسب؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها، عن طريق الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٩، تقريرا عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، بما في ذلك تنفيذ ومتابعة الاستنتاجات المتفق عليها ١/١٩٩٨؛

٤ - تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى النظر في سبل لزيادة تعزيز الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من الدورات التي يعقدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في المستقبل، على النحو المبين في الاستنتاجات المتفق عليها ١/١٩٩٨.

الجلسة العامة ٨١
٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

٨٩/٥٣ - تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٢/ ١٧٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تشير أيضا إلى القرارات السابقة بشأن المسألة،

وإذ ترحب بالتوقيع على إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت لعام ١٩٩٣ بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني[١٦٦]، والتوقيع على اتفاقات التنفيذ اللاحقة، بما فيها الاتفاق المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة لعام ١٩٩٥[١٦٧]،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء الأحوال الصعبة التي تواجه الشعب الفلسطيني في مجال الاقتصاد والعمل في جميع أنحاء الأرض المحتلة،

وإذ تدرك الحاجة الملحة إلى تحسين البنية الأساسية الاقتصادية والاجتماعية في الأرض المحتلة والأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني،

وإدراكا منها أن التنمية يصعب تحقيقها في ظل الاحتلال، وأنها تتعزز على أفضل وجه في ظروف السلام والاستقرار،

وإذ تلاحظ، في ضوء التطورات الأخيرة في عملية السلام، ضخامة التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي تواجه الشعب الفلسطيني وقيادته،

وإذ تدرك الضرورة الملحة لتقديم مساعدات دولية إلى الشعب الفلسطيني، مع مراعاة الأولويات الفلسطينية،

وإذ تلاحظ انعقاد حلقة الأمم المتحدة الدراسية المعنية بتقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني، المعنونة "مواجهة تحديات عام ٢٠٠٠: تشجيع التنمية الوطنية الفلسطينية"[١٦٨]، التي عقدت في القاهرة يومي ٢٧ و ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٨،

وإذ تؤكد الحاجة إلى مشاركة الأمم المتحدة مشاركة كاملة في عملية بناء المؤسسات الفلسطينية وفي تقديم مساعدة واسعة النطاق إلى الشعب الفلسطيني، بما في ذلك المساعدة في ميادين الانتخابات، وتدريب الشرطة، والإدارة العامة،

Digitized by UNOG Library

وإذ تلاحظ قيام الأمين العام في حزيران/يونيه ١٩٩٤ بتعيين منسق الأمم المتحدة الخاص في الأراضي المحتلة،

وإذ ترحب بنتائج مؤتمر دعم السلام في الشرق الأوسط، الذي عقد في واشنطن العاصمة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، وبإنشاء لجنة الاتصال المخصصة وبالعمل الذي يضطلع به البنك الدولي بوصفه أمانة لها، وكذلك بإنشاء المجموعة الاستشارية،

وإذ ترحب أيضا بقيام لجنة الاتصال المخصصة بإنشاء لجنة الاتصال المشتركة، التي توفر محفلا تناقش فيه مع السلطة الفلسطينية السياسة الاقتصادية والمسائل العملية المتصلة بالمساعدات المقدمة من المانحين،

وإذ ترحب كذلك بالاجتماع الخامس للمجموعة الاستشارية الذي عقد في باريس يومي ١٤ و ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، ولا سيما بتعهدات الجهات المانحة الدولية وبعرض الخطة الإنمائية الفلسطينية الأولى للسنوات ١٩٩٨-٢٠٠٠،

وإذ ترحب بنتائج المؤتمر الوزاري لدعم السلام والتنمية في الشرق الأوسط الذي عقد في واشنطن العاصمة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، وإذ تعرب عن تقديرها للتبرعات التي أعلنتها الجهات المانحة الدولية،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[١٦٩]،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[١٦٩]؛

٢ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لاستجابته السريعة وجهوده المبذولة فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

٣ - تعرب عن تقديرها أيضا للدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت، وما زالت تقدم، المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

٤ - تؤكد أهمية الأعمال التي اضطلع بها منسق الأمم المتحدة الخاص في الأراضي المحتلة والخطوات المتخذة تحت رعاية الأمين العام لكفالة إنشاء آلية منسقة لأنشطة الأمم المتحدة في جميع أنحاء الأراضي المحتلة؛

٥ - تحث الدول الأعضاء، والمؤسسات المالية الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الإقليمية والأقاليمية على أن تقدم، بأقصى ما يمكن من السرعة والسخاء، مساعدات اقتصادية واجتماعية إلى الشعب الفلسطيني، بتعاون وثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية وعن طريق المؤسسات الفلسطينية الرسمية؛

٦ - تهيب بالمؤسسات والوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة أن تكثف مساعداتها استجابة للاحتياجات الملحة للشعب الفلسطيني وفقا للأولويات الفلسطينية التي تحددها السلطة الفلسطينية، مع التركيز على التنفيذ الوطني وبناء القدرات؛

٧ - تحث الدول الأعضاء على فتح أسواقها أمام الصادرات من المنتجات الفلسطينية بأفضل الشروط، بما يتفق مع القواعد التجارية المناسبة؛

٨ - تهيب بالجهات المانحة الدولية التعجيل بإيصال المساعدات التي تعهدت بتقديمها إلى الشعب الفلسطيني لتلبية احتياجاته الملحة؛

٩ - تقترح أن تعقد في عام ١٩٩٩ حلقة دراسية برعاية الأمم المتحدة بشأن الاقتصاد الفلسطيني؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، يتضمن ما يلي:

(أ) تقييم المساعدة التي تلقاها الشعب الفلسطيني فعليا؛

(ب) تقييم الاحتياجات التي لم تلب بعد، وتقديم مقترحات محددة للاستجابة لها على نحو فعال؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند الفرعي المعنون "تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني" في إطار البند المعنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة".

الجلسة العامة ٨١
٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

Digitized by UNOG Library

٩٠/٥٣ - تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٥١/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، الذي يتضمن مرفقه برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ٢١٤/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ و ١٤٢/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ بشأن البرنامج الجديد، وكذلك إلى قرارها ٣٢/٥١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ بشأن استعراض منتصف المدة لتنفيذ البرنامج الجديد،

وإذ تراعي استنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها السابعة والثلاثين[١٧٠] وفي الجزء الأول من دورتها الثامنة والثلاثين[١٧١] المتصلة بنظرها في مبادرة الأمم المتحدة الخاصة على نطاق المنظومة من أجل تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات الذي بدأه الأمين العام في ١٥ آذار/ مارس ١٩٩٦،

وإذ تقر بأنه على الرغم من بعض التحسّنات التي تحققت في الأداء الاقتصادي لعدة بلدان في أفريقيا، لا تزال القارة تواجه مشاكل اجتماعية واقتصادية عويصة،

وإذ تلاحظ بقلق أنه في الوقت الذي تطرح فيه عملية العولمة تحديات وتتيح فرصا على السواء، فإن أفريقيا لا تزال مهمّشة في الاقتصاد العالمي، وتشهد تراجعا في صافي تدفقات الموارد وفي حصتها من التجارة العالمية،

وقد نظرت في التقرير المرحلي المقدم من الأمين العام بشأن تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات، بما في ذلك التدابير والتوصيات المتفق عليها في استعراض منتصف المدة[١٧٢]،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن مؤتمر طوكيو الدولي الثاني بشأن التنمية في أفريقيا، الذي عقد في طوكيو في الفترة من ١٩ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨[١٧٣]، قد اعتمد برنامج عمل طوكيو الذي يشدد، في جملة أمور، على مبادئ تعجيل النمو الاقتصادي للتخفيف من الفقر، وزيادة إدماج القارة في الاقتصاد العالمي، فضلا عن إبراز مفهومي الملكية والشراكة العالمية،

١ - تحيط علما مع التقدير بالتقرير المرحلي المقدم من الأمين العام بشأن تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات، بما في ذلك التدابير والتوصيات المتفق عليها في استعراض منتصف المدة[١٧٢]؛

٢ - تعرب عن القلق إزاء الاتجاه العام نحو الانخفاض في تدفقات الموارد إلى أفريقيا، ولا سيما على مستوى المساعدة الإنمائية الرسمية، الذي شكّل، في جملة ما شكّله، عقبة أمام تنفيذ البرنامج الجديد في الوقت المناسب؛

٣ - تشدد على الحاجة إلى التركيز على المجالات ذات الأولوية التي تحددها البلدان الأفريقية ذاتها، وفقا لما هو منصوص عليه في برنامج عمل القاهرة[١٧٤] والبرنامج الجديد، وإلى تنظيم مشاورات وثيقة بين مختلف شركاء التنمية على مستوى السياسة العامة والمستوى التنفيذي، حتى يتسنى تحقيق أفضل النتائج؛

٤ - تعيد تأكيد ما لآليات الرصد والتقييم الفعالة وغيرها من آليات المتابعة من أهمية في تنفيذ البرنامج الجديد على كل من الصعيد الوطني، ودون الإقليمي، والإقليمي، والعالمي، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقترح مجموعة مؤشرات للأداء من أجل قياس التقدم المحرز في تنفيذ البرنامج الجديد؛

٥ - تحث جميع الدول والمنظمات الدولية والمنظمات المتعددة الأطراف والمؤسسات المالية والصناديق والبرامج الإنمائية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على أن تتخذ، على سبيل الاستعجال، تدابير ملموسة وفعالة لكي تنفذ تنفيذا كاملا، وعلى نحو منسق، التوصيات الواردة في تقرير لجنة الجمعية العامة الجامعة المخصصة لإجراء استعراض منتصف المدة لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات[١٧٥]؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل، في الجهود التي يبذلها للتوفيق بين المبادرات الدولية والمبادرات الثنائية الحالية بشأن أفريقيا، التنفيذ الفعال وفي الوقت المناسب لبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات، وأن يكفل في هذا الصدد أن تعمل الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها على نحو منسق في إطار مبادرة الأمم المتحدة الخاصة على نطاق المنظومة من أجل تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات؛

Digitized by UNOG Library

٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام، ريثما يتم إجراء الاستعراض والتقييم النهائيين للبرنامج الجديد في عام ٢٠٠٢، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا مرحليا عن تنفيذ القرار ٣٢/٥١.

الجلسة العامة ٨١
٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

٩١/٥٣ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية[١٧٦]،

وإذ تشير إلى أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة عن التنظيمات أو الوكالات الإقليمية التي تحدد المبادئ الأساسية التي تنظم أنشطتها وترسي الإطار القانوني للتعاون مع الأمم المتحدة في مجال صون السلم والأمن الدوليين، وكذلك إلى القرار ٥٧/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ الذي يرد في مرفقه الإعلان المتعلق بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية في مجال صون السلم والأمن الدوليين،

وإذ تشير أيضا إلى الاتفاق المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥ بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية[١٧٧] بصيغته المستكملة الذي وقّعه في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية[١٧٨]،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها بشأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية، ولا سيما القرارات ١٢/٤٣ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨، و٢٧/٤٣ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، و ١٧/٤٤ المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، و ١٣/٤٥ المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، و ٢٠/٤٦ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، و ١٤٨/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٥/٤٨ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، و ٦٤/٤٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ١٥٨/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ١٥١/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٠/٥٢ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧،

وإذ تشير إلى أنها، في قراراتها ٢٠/٤٦ و ١٤٨/٤٧ و٢٥/٤٨، حثت، في جملة أمور، الأمين العام ووكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة على تقديم الدعم لإنشاء الجماعة الاقتصادية الأفريقية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢١٤/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ بشأن تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات[١٧٩]،

وإذ تحيط علما بالقرارات والمقررات والإعلانات التي أصدرها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الرابعة والثلاثين المعقودة في أواغادوغو في الفترة من ٨ إلى ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨[١٨٠]،

وإذ تلاحظ انعقاد الاجتماع الوزاري لمجلس الأمن بشأن الحالة في أفريقيا في ٢٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨، والاعتراف بالعلاقة التكافلية بين السلام والتنمية،

وإدراكا منها للحاجة إلى مواصلة وزيادة توثيق التعاون بين الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومنظمة الوحدة الأفريقية، ولا سيما في كل من الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتقني والثقافي والإداري،

وإذ تلاحظ أن آلية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الصراعات وإدارتها وفضها تنمّي قدرتها في مجال الدبلوماسية الوقائية،

وإذ تلاحظ أيضا الجهود التي تبذلها منظمة الوحدة الأفريقية، وما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة للتشجيع على تسوية المنازعات والصراعات في أفريقيا بالوسائل السلمية ومواصلة عملية إرساء الديمقراطية بشكل متواثم،

وإذ يساورها بالغ القلق لأنه رغم سياسات الإصلاح التي تقوم بتنفيذها حاليا معظم البلدان الأفريقية، فإن حالتها الاقتصادية لا تزال حرجة ولا يزال الانتعاش والتنمية في أفريقيا يعوقهما بشكل حاد استمرار تدني مستوى أسعار السلع الأساسية وجسامة عبء الديون وضآلة التمويل الاستثماري،

وإذ تدرك الجهود التي تبذلها حاليا منظمة الوحدة الأفريقية ودولها الأعضاء في مجال التكامل الاقتصادي، والحاجة إلى التعجيل بعملية تنفيذ المعاهدة المنشئة للجماعة الاقتصادية الأفريقية[١٨١]،

Digitized by UNOG Library

وإذ تعترف بالمساعدة المقدمة فعلا من المجتمع الدولي، ولا سيما للاجئين والمشردين وبلدان اللجوء الأفريقية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء خطورة حالة اللاجئين والمشردين داخليا في أفريقيا والحاجة الملحّة إلى زيادة المساعدة الدولية لتقديم العون للاجئين وبلدان اللجوء الأفريقية،

وإذ تقر بأهمية تنمية وصون ثقافة سلم وتسامح وعلاقات ونام قائمة على الحكم الرشيد وعلى العدالة الاجتماعية والتعاون الدولي، إسهاما في اتقاء الصراعات والحروب في أفريقيا،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية[١٧٦]، وبجهوده الرامية إلى تعزيز ذلك التعاون وتنفيذ القرارات ذات الصلة؛

٢ - ترحب بقرار الأمين العام الصادر مؤخرا، الذي يقضي بإنشاء مكتب في أديس أبابا للاتصال بمنظمة الوحدة الأفريقية؛

٣ - تحيط علما مع التقدير باستمرار وتزايد مشاركة منظمة الوحدة الأفريقية في أعمال الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ومساهمتها البنّاءة في تلك الأعمال؛

٤ - تهيب بأجهزة الأمم المتحدة، ولا سيما مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن تواصل إشراك منظمة الوحدة الأفريقية إشراكا وثيقا في جميع أنشطتها المتعلقة بأفريقيا؛

٥ - ترحب بمبادرة الاجتماع الوزاري لمجلس الأمن بشأن الحالة في أفريقيا، الذي عُقد في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، وتعرب عن تقديرها لتقرير الأمين العام المتعلق بأسباب الصراع في أفريقيا والعمل على تحقيق السلم الدائم والتنمية المستدامة فيها المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨[١٨٣]، وتشجّع الأمم المتحدة وأجهزتها ووكالاتها المتخصصة، كل في مجال اختصاصه، على التبكير بتنفيذ التوصيات الواردة في التقرير؛

٦ - تهيب بالأمم المتحدة أن تتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية وتنسق جهودها مع جهود تلك المنظمة في جملة أمور منها المجالات التالية:

(أ) تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وصون السلم والأمن الدوليين في أفريقيا، حسب المنصوص عليه في الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة؛

(ب) اتقاء الصراع بالعمل على إيجاد ثقافة تقوم على السلام والتسامح والعلاقات المتوائمة في أفريقيا، وبتعزيز نمط تبادل المعلومات والتشاور القائم؛

٧ - تدعو الأمم المتحدة إلى مواصلة مساعداتها لمنظمة الوحدة الأفريقية في مجال تعزيز القدرة المؤسسية والتنفيذية لآليتها لاتقاء الصراعات وإدارتها وفضها في أفريقيا، ولا سيما في المجالات التالية:

(أ) إنشاء نظام للإنذار المبكر؛

(ب) تقديم المساعدة التقنية وتدريب الموظفين، بما يتضمن برنامجا لتبادل الموظفين؛

(ج) تبادل وتنسيق المعلومات بين نظامي الإنذار المبكر القائمين لديهما؛

(د) الدعم السوقي؛

(هـ) حشد الدعم المالي؛

٨ - تلاحظ مع التقدير المساعدات المقدمة من الأمم المتحدة ووكالاتها إلى البلدان الأفريقية في سياق عملية إرساء الديمقراطية، وتحث الأمم المتحدة على أن تشجّع، بالتشاور مع منظمة الوحدة الأفريقية، البلدان المانحة على تقديم التمويل والتدريب المناسبين إلى البلدان الأفريقية في إطار جهودها الرامية إلى تعزيز قدراتها على حفظ السلام، بهدف تمكين تلك البلدان من الاشتراك بنشاط في عمليات حفظ السلام داخل إطار الأمم المتحدة؛

٩ - تحث الأمم المتحدة على مواصلة تقديم الدعم إلى منظمة الوحدة الأفريقية في الجهود التي تبذلها لإدارة التوسع في الخبرة الديمقراطية في أفريقيا، ولا سيما في مجالات التثقيف من أجل الديمقراطية، ومراقبة الانتخابات، وحقوق الإنسان والحريات، بما في ذلك تقديم الدعم التقني إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب؛

١٠ - تهيب بجميع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية، ولا سيما التابعة منها لمنظومة الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات غير الحكومية، تقديم المساعدة

Digitized by UNOG Library

الملائمة إلى اللاجئين والمشردين وكذلك إلى بلدان اللجوء الأفريقية، آخذة في الاعتبار التطورات المزعجة التي استجدت مؤخرا في هذا الصدد؛

١١ - تشدد على وجوب استمرار المساعدات الاقتصادية والتقنية والإنمائية التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة إلى أفريقيا، وتؤكد ضرورة إيلاء مؤسسات المنظومة أولوية لأفريقيا في هذا الميدان؛

١٢ - تحث الأمين العام والدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية، ولا سيما التابعة منها لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، على تقديم دعمها للعمليات التي تقوم بها الجماعة الاقتصادية الأفريقية، وعلى الترويج لها شعبيا وتعزيز الدعم المؤسسي لها؛

١٣ - تطلب إلى وكالات منظومة الأمم المتحدة العاملة في أفريقيا أن تدرج في برامجها على الصعيدين الوطني والإقليمي أنشطة من شأنها تعزيز التعاون الإقليمي، كل في مجال اختصاصها، وأن تسهل تحقيق أهداف المعاهدة المنشئة للجماعة الاقتصادية الأفريقية؛

١٤ - تهيب بوكالات الأمم المتحدة أن تكثف تنسيق برامجها الإقليمية في أفريقيا لكي يتسنى إقامة صلات متبادلة بينها، وأن تضمن المواءمة بين برامجها وبرامج المنظمات الاقتصادية الأفريقية الإقليمية ودون الإقليمية؛

١٥ - تؤكد الحاجة الملحة إلى اتخاذ تدابير مناسبة لكفالة التنفيذ الفعال لبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات[١٧٩]، ولا سيما فيما يتعلق بما يلي: (أ) الإصلاحات الاقتصادية، بما فيها التعبئة الفعالة والاستخدام الكفء للموارد المحلية؛ (ب) تشجيع القطاع الخاص والاستثمار المباشر الأجنبي؛ (ج) توسيع نطاق العملية الديمقراطية وتوطيد أركان المجتمع المدني؛ (د) البيئة والتنمية؛ (هـ) تدفقات الموارد؛ (و) حل مشكلة ديون أفريقيا؛ (ز) تيسير التجارة والوصول إلى الأسواق؛ (ح) تنويع الاقتصادات الأفريقية؛ (ط) تحسين البنية الأساسية المادية والمؤسسية، والتنمية الاجتماعية، وتنمية الموارد البشرية؛ (ي) دور المرأة في التنمية؛

١٦ - تحث جميع الدول والمنظمات الدولية دون الإقليمية على أن تعمل بنشاط على تنفيذ توصيات لجنة الجمعية العامة الجامعة المخصصة لإجراء استعراض منتصف المدة لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات، حسبما اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

١٧ - تدعو الأمين العام إلى كفالة إشراك منظمة الوحدة الأفريقية بشكل وثيق في تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات وما بعدها، بما في ذلك إجراء الاستعراض النهائي لتنفيذه في عام ٢٠٠٢، وفي متابعة ذلك البرنامج وتقييمه؛

١٨ - تهيب بالأمين العام أن يضع استراتيجيات جديدة فعالة لتنفيذ توصيات اجتماع أمانتي منظمة الوحدة الأفريقية والأمم المتحدة الذي عقد في الفترة من ٦ إلى ٨ أيار/ مايو ١٩٩٨؛

١٩ - تهيب بالأجهزة ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة أن تعمل على كفالة التمثيل الفعال العادل المنصف لأفريقيا في المستويات العليا ومستويات السياسة العامة في مقر كل منها وفي عملياتها الميدانية الإقليمية؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار وعن تنمية التعاون بين منظمة الوحدة الأفريقية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة.

الجلسة العامة ٨١
٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

٩٧/٥٣ - أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلم الدائم والتنمية المستدامة فيها

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلم الدائم والتنمية المستدامة فيها[١٨٣]، المقدم إلى مجلس الأمن والجمعية العامة،

وإذ تلاحظ مع التقدير الخطوات الأولى التي اتخذها مجلس الأمن من أجل بذل جهود عاجلة ومتضافرة لمتابعة التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام في مجالي منع المنازعات وصون السلم والأمن الدوليين، وفقا لمسؤولياته المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، باعتبار ذلك وسيلة لتحقيق السلم الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا،

وإذ تحيط علما بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي[١٨٤] أن يجري، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩، مناقشات موضوعية بشأن تنفيذ التوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير الأمين العام وأن ينسّق ويوائم،

Digitized by UNOG Library

حسب الاقتضاء، بين الأعمال التي تقوم بها هيئات منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ المبادرات المتعلقة بالتنمية في أفريقيا،

وإذ تشير إلى الاتفاق المبرم في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥ بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية[١٨٥]، بصيغته المستكملة والموقعة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ من جانب الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية[١٨٦]، فضلا عن القرارات اللاحقة،

وإذ تسلّم بأن بلدانا أفريقية كثيرة قد أحرزت تقدما كبيرا نحو تهيئة بيئة مواتية لتحقيق نمو اقتصادي مطرد وتنمية مستدامة، وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ونتائج مؤتمرات الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام المعاهدة المُنشئة للجماعة الاقتصادية الأفريقية[١٨٧]، التي دخلت حيز النفاذ في أيار/ مايو ١٩٩٤، والتي تعهدت فيها البلدان الأفريقية بتعزيز التعاون والتكامل الاقتصاديين الإقليميين للتعجيل بعملية النمو الاقتصادي والتنمية،

وإذ تؤكد على العلاقة الوثيقة بين السلم والأمن والتنمية المستدامة،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق المنازعات الدائرة في أفريقيا وتزايد وقوع الأعمال الوحشية التي يتعرض لها السكان المدنيون، ولا سيما ما يستهدف منها النساء والأطفال والعاملين في مجال الإغاثة، واستخدام الأطفال كمقاتلين،

وإذ تلاحظ أيضا ضرورة الالتزام بالقانون الإنساني الدولي وصكوك حقوق الإنسان، وأن جميع الأطراف المشاركة في النزاع مسؤولة عن أعمالها،

وإذ تعرب عن القلق إزاء الآثار الخطيرة المترتبة على المشاكل والتحديات الاجتماعية والاقتصادية مثل زيادة الفقر، وجائحة فيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب، والحواجز التي تديم التمييز ضد النساء والبنات،

وإذ تلاحظ مع التقدير جميع المبادرات الدولية والإقليمية والثنائية الهادفة إلى تحقيق التنمية في أفريقيا، بما في ذلك برنامج عمل طوكيو[١٨٨] الذي اعتمده مؤتمر طوكيو الدولي الثاني بشأن التنمية في أفريقيا، الذي عُقد في طوكيو في الفترة من ١٩ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، والذي يدعو المجتمع الدولي إلى معاودة تأكيد إلتزامه بمساندة التنمية في أفريقيا،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلم الدائم والتنمية المستدامة فيها[١٨٣] وذلك لنهجه الشامل فيما يتعلق بمشاكل السلم والتنمية في أفريقيا، والتوصيات المحددة التي يتضمنها؛

٢ - تثني على الأمين العام لمناصرته القوية والشاملة للتنمية في أفريقيا، وللجهود التي يبذلها لزيادة تعبئة المجتمع الدولي من أجل تقديم الدعم للقارة، وخاصة لجعل منظومة الأمم المتحدة، بما فيها مؤسسات بريتون وودز، تدعم التنمية في أفريقيا في إطار منسق؛

٣ - تلاحظ أن التنفيذ الفعال لتوصيات الأمين العام بشأن بناء سلم دائم وتحقيق التنمية المستدامة في أفريقيا سيتطلب زيادة تحلي الدول الأفريقية والمجتمع الدولي بالإرادة السياسية والثبات عليها؛

٤ - تُهيب بالبلدان الأفريقية مواصلة جهودها لتهيئة بيئة داخلية مواتية لتحقيق التنمية المستدامة؛

٥ - تُهيب بالمجتمع الدولي إمداد البلدان الأفريقية بزيادة كبيرة في تدفق الموارد المالية اللازمة لتنفيذ توصيات الأمين العام على نحو فعال، وتُهيب أيضا، في هذا الصدد، بجميع الأطراف المعنية التعاون بغية تحسين نوعية المساعدة الإنمائية الواردة من جميع المصادر وزيادة فعاليتها؛

٦ - تؤكد على أهمية تحسين عملية التنسيق بين هيئات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة فيما يتعلق بالمساعدة في عمليات بناء السلم والمصالحة والتعمير والتنمية في أفريقيا بعد انتهاء الصراعات. وتطلب إلى الأمين العام السعي إلى اتخاذ المزيد من التدابير في هذا الصدد؛

٧ - تحث الأمم المتحدة وسائر المؤسسات الدولية ذات الصلة على أن تقدم المساعدة المناسبة، بناء على طلب الحكومات، لتعزيز المؤسسات تحقيقا للشفافية والمساءلة في الإدارة العامة وللحكم الرشيد، وتحث، في هذا الصدد، جميع الحكومات على تشجيع واحترام جميع حقوق الإنسان وسيادة القانون، وتعزيز المؤسسات الديمقراطية؛

Digitized by UNOG Library

٨ - تحث جميع الدول، فضلا عن سائر الجهات الفاعلة ذات الصلة، على أن تعتمد على الوسائل السلمية بدلا من الحلول العسكرية لتسوية مشاكلها، وعلى أن تعزز، تحقيقا لتلك الغاية، الدبلوماسية الوقائية وتدابير بناء الثقة، حسب الاقتضاء، وأن تعزز قدرة أفريقيا على المشاركة في جميع جوانب عمليات حفظ السلم، ولا سيما من خلال زيادة التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية وبين الأمم المتحدة والمنظمات دون الإقليمية؛

٩ - تُهيب بالمجتمع الدولي أن يكمّل الجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية على المستوى الوطني بأن يقدم لها الموارد التساهلية الكافية لبناء القدرات وتحقيق خطى كبيرة ومطردة في مجالي النمو الاقتصادي والتنمية؛

١٠ - تشدد بقوة على أهمية تهيئة بيئة مواتية للاستثمارات، ولا سيما الاستثمارت الأجنبية المباشرة، وإمكانية الوصول إلى الأسواق، والحكم الرشيد، وزيادة حجم وفعالية المساعدة الإنمائية الرسمية، ومعالجة مسألة أعباء الديون التي لا تطاق من خلال تدابير من بينها تحويل الديون، وتوخي المرونة في المبادرة المتعلقة بديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، ودعم التعاون والتكامل الإقليميين، بوصف ذلك من المجالات ذات الأولوية التي يتعين معالجتها من أجل تحقيق التنمية المستدامة في جميع البلدان الأفريقية وتشجيع مساهمة جميع البلدان الأفريقية في الاقتصاد العالمي كما أوصى بذلك تقرير الأمين العام؛

١١ - تشجع البلدان الأفريقية على مواصلة تعزيز التعاون والتكامل الاقتصاديين الإقليميين في إطار المعاهدة المُنشئة للجماعة الاقتصادية الأفريقية[١٨٧] والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية التكميلية الأخرى، وتُهيب بالمجتمع الدولي أن يساند هذه الجهود؛

١٢ - تطلب إلى جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تولي عناية خاصة لتلبية الاحتياجات الخاصة للاجئين من النساء والأطفال، بما في ذلك من يحتاج منهم إلى حماية خاصة، فضلا عن المشردين داخليا؛

١٣ - تؤيد التوصية الواردة في تقرير الأمين العام التي تدعو إلى مواءمة المبادرات الدولية والثنائية الحالية بشأن أفريقيا، وتدعو البلدان الأفريقية وشركاءها إلى القيام، خلال الجزء المتعلق بالتنسيق من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ١٩٩٩، بتحديد أولويات الشراكة وترتيبها وبتعيين مسؤوليات كل طرف والاتفاق على أهداف واقعية وقابلة للقياس في المجالات ذات الأولوية؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا مرحليا عن تنفيذ التوصيات الواردة في تقريره؛

١٥ - تطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن ينشئ، إعدادا للمناقشات التي ستجري في الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة، فريقا عاملا مخصصا مفتوح باب العضوية تابعا للجمعية العامة لرصد تنفيذ هذا القرار، ولا سيما التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام المقدم إلى مجلس الأمن والجمعية العامة عن أسباب الصراع في أفريقيا وتحقيق السلم الدائم والتنمية المستدامة فيها؛ وفي هذا الصدد، يحدد الفريق العامل ولايته وطرائق عمله آخذا في الاعتبار نتائج مداولات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن هذه المسألة.

الجلسة العامة ٨١
٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

٩٣/٥٣ - بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٥/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، الذي قررت فيه أن تأذن بتجديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا للفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تأخذ في اعتبارها مذكرة الأمين العام الذي يحيل بها التقرير الثامن المتعلق بحقوق الإنسان والمقدم من بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا[١٨٩]،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا التقريرين الثاني[١٩٠] والثالث[١٩١] المقدمين من الأمين العام عن تنفيذ اتفاقات السلام في غواتيمالا،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن أعمال البعثة[١٩٢] والتوصيات الواردة فيه، التي تهدف إلى تحسين قدرة البعثة على الاستجابة على نحو واف لمتطلبات عملية التحقق حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ يشجّعها التقدم المحرز والجهود التي يبذلها الطرفان وقطاعات المجتمع الغواتيمالي دعما لاتفاقات السلام،

Digitized by UNOG Library

وإذ تؤكد على الدور الذي تضطلع به بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا في دعم عملية السلام في غواتيمالا، وإذ تعترف بالدعم الذي قدمته إلى البعثة حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي،

وإذ تعترف بالدعم المقدم من المجتمع الدولي للبرامج والمشاريع المنبثقة عن اتفاقات السلام،

وإذ تشير إلى طلب الطرفين أن تكون مدة ولاية البعثة هي نفس مدة الجدول الزمني لتنفيذ اتفاقات السلام والوفاء بها والتحقق منها[١٩٣]، أي أربع سنوات، من عام ١٩٩٧ إلى عام ٢٠٠٠،

١ - تحيط علما مع الارتياح بتقريري الأمين العام الثاني[١٩٠] والثالث[١٩١] عن تنفيذ اتفاقات السلام في غواتيمالا؛

٢ - تحيط علما بالتقرير الثامن المتعلق بحقوق الإنسان والمقدم من بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا[١٨٩]؛

٣ - ترحب بالتقدم المحرز حتى الآن في تنفيذ اتفاقات السلام، وبخاصة الإصلاحات الدستورية التي اعتمدت مؤخرا، وتؤكد على ضرورة ضمان أن تحظى بقبول واسع النطاق في الاستفتاء المقبل، من خلال تعزيز آليات تسجيل الناخبين، لإتاحة أوسع قدر ممكن من المشاركة؛

٤ - تشدد على أهمية مواصلة التقيد بالالتزامات المنصوص عليها في اتفاقات السلام، وبخاصة فيما يتعلق بالمسائل التي تقرر أن تكون لها الأولوية، ألا وهي ضرورة زيادة الموارد المالية اللازمة لتوطيد أركان عملية السلام، ومعالجة المسائل المتعلقة بالأرض والعدالة؛

٥ - تهيب بالطرفين أن ينفذا تنفيذا كاملا الالتزامات التي إلتزما بها في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان[١٩٤] والالتزامات الواردة في اتفاقات السلام الأخرى، ولا سيما تلك التي تتضمنها المرحلة الثالثة (١٩٩٨-٢٠٠٠) من الجدول الزمني لتنفيذ اتفاقات السلام والوفاء بها والتحقق منها[١٩٢]؛

٦ - تحث الطرفين وجميع قطاعات المجتمع الغواتيمالي على مواصلة الالتزام بأهداف عملية السلام، وبخاصة خلال فترة الانتخابات، وعلى زيادة تعزيز الجهود الرامية إلى بناء توافق الآراء وتحقيق المصالحة والتنمية، مع إيلاء اهتمام خاص لأشد قطاعات المجتمع ضعفا؛

٧ - تدعو المجتمع الدولي إلى مواصلة دعم الأنشطة المتصلة بالسلام في غواتيمالا، وذلك بطرائق منها تقديم التبرعات إلى الصندوق الاستئماني لعملية السلام في غواتيمالا، الذي أنشأه الأمين العام؛

٨ - تقرر أن تأذن بتجديد ولاية البعثة من ١ كانون الثاني/يناير حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا مستكملا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، مشفوعا بتوصياته بشأن البعثة بعد ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩؛

١٠ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يبقي الجمعية العامة على علم تام بتنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨١
٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

٩٤/٥٣ - الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلم وطيد ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ولا سيما القرار ٦٣٧ (١٩٨٩) المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩، وإلى القرارات الصادرة عنها، ولا سيما القرار ٢٤/٤٣ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، التي تطلب فيها إلى الأمين العام أن يواصل بذل مساعيه الحميدة وتقديم الدعم على أتم وجه ممكن إلى حكومات بلدان أمريكا الوسطى في جهودها من أجل بلوغ أهداف تحقيق السلم والمصالحة والديمقراطية والتنمية والعدالة، الواردة في اتفاق "إجراءات إقامة سلم وطيد ودائم في أمريكا الوسطى"، المؤرخ ٧ آب/ أغسطس ١٩٨٧[١٩٥]،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها التي تعترف فيها بأهمية المساعدة والتعاون الدوليين في المجالات الاقتصادية والمالية والتقنية، وتشدد على تلك الأهمية، على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف، لغرض تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمنطقة، دعما وتكملة للجهود

Digitized by UNOG Library

التي تبذلها شعوب وحكومات أمريكا الوسطى وصولا إلى إقرار السلم وتحقيق الديمقراطية، ولا سيما القرار ٥٨/٥٠ باء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بشأن تقديم المساعدة والتعاون الدوليين للتحالف من أجل التنمية المستدامة في أمريكا الوسطى[١٩٦]، فضلا عن قرارها ١/٥٣ جيم المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ بشأن تقديم مساعدة طارئة إلى أمريكا الوسطى في أعقاب الدمار الذي لحق بها بسبب الإعصار ميتش،

وإذ تؤكد أهمية إنشاء منظومة التكامل في أمريكا الوسطى التي تهدف أساسا إلى تشجيع عملية التكامل؛ والتحالف من أجل التنمية المستدامة في أمريكا الوسطى، الذي يشكل برنامجا متكاملا للتنمية الوطنية والإقليمية، والذي يتضمن التزامات وأولويات بلدان المنطقة من أجل تحقيق التنمية المستدامة؛ وإنشاء المنظومة الفرعية للسياسة الاجتماعية الإقليمية؛ ونموذج الأمن الديمقراطي في أمريكا الوسطى؛ وتنفيذ سائر الاتفاقات المعتمدة في مؤتمرات القمة الرئاسية، التي تشكل في مجموعها الإطار المرجعي الشامل لتوطيد السلم والحرية والديمقراطية والتنمية وأساس العمل على إقامة علاقات بين أمريكا الوسطى والمجتمع الدولي تعود بالفائدة على الجميع،

وإذ ترحب بالزيارة التي اضطلع بها الأمين العام الى غواتيمالا دعما لعملية توطيد السلم والديمقراطية والتنمية في منطقة أمريكا الوسطى، ولا سيما في ذلك البلد،

وإذ تعترف بما أحرز من تقدم في الوفاء بالالتزامات الواردة في اتفاقات السلام المتعلقة بغواتيمالا، التي تتحقق من تنفيذها بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا، ومنها الاتفاقات التي تتصل بتسريح المحاربين السابقين وإدماجهم في الحياة المدنية، ومعاملة العائدين، وتشكيل لجان خاصة، وخفض حجم الجيش، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والتقدم المحرز في مجال الإصلاحات الدستورية،

وإذ تلاحظ باغتباط الجهود التي يبذلها شعب وحكومة السلفادور لتنفيذ اتفاقات السلام تنفيذا كاملا،

وإذ تسلم مع الارتياح بالدور الذي أدته عمليات حفظ السلام وبعثات الأمم المتحدة للتحقق والمراقبة التي نفذت ولاياتها بنجاح في أمريكا الوسطى، عملا بما ورد في القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة، على التوالي،

وإذ ترحب بما حققته شعوب أمريكا الوسطى من تغييرات وتقدم وما انتهت إليه جهودها من نتائج، كان منها الإصلاحات الدستورية، وتعزيز المجتمع المدني، وإقامة أشكال سياسية جديدة، وإجراء انتخابات حرة تعددية، وإقامة آليات لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، وحرية التعبير، وتعزيز المؤسسات الديمقراطية وسيادة القانون، والاضطلاع بعمليات الإصلاح القضائي، والأخذ بنموذج للتنمية أكثر إنصافا يتيح مزيدا من الفرص لشعوب أمريكا الوسطى،

وإذ تؤكد أهمية انتهاء فترة حرجة في تاريخ أمريكا الوسطى وبدء مرحلة تاريخية جديدة خالية من الصراعات المسلحة، قامت فيها حكومات منتخبة انتخابا حرا في كل بلد، وشهدت تحولات جذرية في المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي وغير ذلك من التحولات التي تهيئ مناخا مواتيا لدعم النمو الاقتصادي وإحراز مزيد من التقدم نحو توطيد دعائم مجتمعات ديمقراطية متسمة بالعدل والإنصاف وزيادة تطويرها،

وإذ تؤكد من جديد أن تحقيق السلم والديمقراطية الوطيدين والدائمين في أمريكا الوسطى يشكل عملية دينامية مستمرة تواجه تحديات هيكلية خطيرة، ويرتبط استمرارها وتوطيدها ارتباطا وثيقا بالتقدم في مجال التنمية البشرية، وخصوصا فيما يتعلق بتخفيف حدة الفقر المدقع، وتحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية، والإصلاح القضائي، وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واحترام الأقليات، وإشباع الحاجات الأساسية لأضعف الفئات بين شعوب المنطقة، وهي المسائل التي كانت المصدر الأساسي للتوترات والصراعات والتي تلزم معالجتها بنفس السرعة والتفاني اللذين جرى بهما حل الصراعات المسلحة،

وإذ تؤكد على قرار رؤساء بلدان أمريكا الوسطى مواصلة بذل أقصى جهودهم للتعجيل، على نحو تدريجي ومطرد، بإنشاء اتحاد أمريكا الوسطى، المشار إليه في إعلان نيكاراغوا المؤرخ ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، بما يتفق وأماني شعوب المنطقة،

وإذ تقر بالآثار المدمرة التي تسبب فيها مرور الإعصار ميتش عبر منطقة أمريكا الوسطى، والتي خلفت وضعا عاما قاتما نظرا لارتفاع الخسائر في الأرواح البشرية والأضرار المادية،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الآثار المدمرة الناشئة عن هذه الكارثة الطبيعية قد تتسبب في انتكاسة كبيرة في

Digitized by UNOG Library

الجهود التي تبذلها شعوب أمريكا الوسطى والمجتمع الدولي للتغلب على آثار الصراعات المسلحة، وفي التقدم المحرز في تحقيق الاستقرار السياسي، وإرساء الديمقراطية، والتنمية المستدامة، مما يشكل حالة طارئة ستتطلب اتخاذ تدابير استثنائية، سواء من جانب حكومات المنطقة أو من جانب المجتمع الدولي، لتلبية الاحتياجات ذات الأولوية للسكان المتضررين وتشجيع القيام في أقرب وقت ممكن بتنفيذ مشاريع إصلاح وتعمير في المنطقة،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام[١٩٧]؛

٢ - تثني على الجهود التي تبذلها شعوب وحكومات بلدان أمريكا الوسطى في سبيل إعادة إقرار السلم والديمقراطية في جميع أنحاء المنطقة وتحقيق التنمية المستدامة عن طريق الوفاء بالالتزامات المتعهد بها في اجتماعات القمة، وتؤيد قرار الرؤساء أن تكون أمريكا الوسطى منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية؛

٣ - تقر بضرورة مواصلة متابعة الحالة في أمريكا الوسطى عن كثب، دعما للجهود الوطنية والإقليمية المبذولة للتغلب على الأسباب الدفينة للصراعات المسلحة، وتجنب النكسات، وتوطيد السلم في المنطقة وإرساء الديمقراطية فيها، وكذلك تعزيز أهداف التحالف من أجل التنمية المستدامة في أمريكا الوسطى[١٩٦]؛

٤ - تؤكد أهمية الإطار المرجعي الشامل وتحديد الأولويات الإنمائية الوطنية والإقليمية، باعتبار ذلك أساسا لتحقيق التقدم الفعال والمترابط والمستدام لشعوب أمريكا الوسطى، وكذلك لتوفير التعاون الدولي بما يتفق والحقائق الجديدة داخل المنطقة وخارجها؛

٥ - ترحب بالتقدم المحرز في تنفيذ اتفاقات السلام المتعلقة بغواتيمالا، وتحث جميع قطاعات المجتمع على ضم الصفوف والعمل بإقدام وعزم على توطيد السلم؛

٦ - ترحب أيضا بالجهود التي بذلها شعب وحكومة السلفادور لتنفيذ الالتزامات الواردة في اتفاقات السلام، مما يسهم كثيرا في تعزيز عملية إرساء الديمقراطية في البلد؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام وهيئات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة وإلى المجتمع الدولي أن يواصلوا دعم تنفيذ جميع اتفاقات السلام في غواتيمالا والتحقق من تنفيذ تلك الاتفاقات التي وقّعت تحت رعاية الأمم المتحدة والتي يعتبر الالتزام بها شرطا أساسيا لإقامة سلم وطيد ودائم في ذلك البلد، وأن يقدموا تأييدهم الراسخ لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا في اضطلاعها بولايتها؛

٨ - تعترف بأهمية منظومة التكامل في أمريكا الوسطى بوصفها الهيئة المنشأة لتنسيق ومواءمة الجهود المبذولة من أجل تحقيق التكامل، وبوصفها عملية من شأنها أن تفضي الى استعادة وحدة أمريكا الوسطى، على نحو تدريجي ومطرد، وتهيب بالمجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية، من حكومية وغير حكومية، توفير التعاون بفعالية وسخاء من أجل زيادة قدرة منظومة التكامل في أمريكا الوسطى وكفاءتها في الاضطلاع بولايتها؛

٩ - تشجع حكومات أمريكا الوسطى على مواصلة تحمل مسؤولياتها التاريخية بالوفاء تماما بالالتزامات التي تعهدت بها في الاتفاقات الوطنية والإقليمية والدولية، وخصوصا ما يستهدف منها تنفيذ البرنامج الاجتماعي الرامي إلى القضاء على الفقر والبطالة، وإقامة مجتمع أكثر عدلا وإنصافا، والنهوض بالأمن العام، ودعم تحديث الإدارة العامة وجعلها أكثر شفافية، والقضاء على الفساد، والإفلات من العقاب، وأعمال الإرهاب، وأنشطة الاتجار بالمخدرات والسلاح، وكل هذه التدابير ضرورية وملحة لإقامة سلم وطيد ودائم في المنطقة؛

١٠ - تعرب من جديد عن بالغ تقديرها للأمين العام وممثليه الخاصين، ولمجموعات البلدان الصديقة لعمليات السلم في السلفادور (إسبانيا، وفنزويلا، وكولومبيا، والمكسيك، والولايات المتحدة الأمريكية) وفي غواتيمالا (إسبانيا، وفنزويلا، وكولومبيا، والمكسيك، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية)، ولمجموعة تقديم الدعم لنيكاراغوا (إسبانيا، والسويد، وكندا، والمكسيك، وهولندا)، وللاتحاد الأوروبي للحوار السياسي والتعاون، وكذلك للبلدان الأخرى التي قدمت مساهمات كبيرة، وللمجتمع الدولي بوجه عام لما أبداه من دعم وتضامن في بناء السلم والديمقراطية والتنمية في أمريكا الوسطى؛

١١ - تؤكد من جديد أهمية التعاون الدولي، وبخاصة التعاون من جانب هيئات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها وجماعة المانحين، في المرحلة الجديدة لتوطيد السلم والديمقراطية في أمريكا الوسطى، وتحثها على الاستمرار في دعم الجهود التي تبذلها شعوب أمريكا الوسطى من أجل تحقيق تلك الأهداف، على أن يؤخذ في الاعتبار الإطار الشامل للاستراتيجية الجديدة

Digitized by UNOG Library

للتنمية الإقليمية التي تستجيب لأماني واحتياجات شعوب أمريكا الوسطى في مجموعها؛

١٢ - تقر بضرورة تقديم المساعدة الطارئة إلى بلدان أمريكا الوسطى في أعقاب الكارثة التي تسبب فيها الإعصار ميتش؛

١٣ - تلاحظ مع التقدير صور التضامن والدعم الدوليين والمعونة الطارئة التي قدمت إلى ضحايا الإعصار ميتش؛

١٤ - تناشد جميع الدول الأعضاء وأجهزة ومؤسسات وصناديق وبرامج منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية، فضلا عن المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص وغير ذلك من الجهات الفاعلة الرئيسية في المجتمع المدني الدولي، أن تقدم بسخاء تعاونا ومساعدة استثنائيين ومعونة طارئة من أجل إصلاح وتعمير البلدان المتضررة من الإعصار؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم دعمه الكامل إلى مبادرات وأنشطة حكومات أمريكا الوسطى، وبصفة خاصة إلى الجهود التي تبذلها لتوطيد السلم والديمقراطية عن طريق تنفيذ برنامج متكامل جديد للتنمية المستدامة ومبادرة إنشاء اتحاد أمريكا الوسطى، مشددة على جملة أمور منها الآثار المحتملة المترتبة على الكوارث الطبيعية، ولا سيما الإعصار ميتش، بالنسبة إلى عمليات السلم والاقتصادات الضعيفة لبلدان المنطقة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلم وطيد ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية".

الجلسة العامة ٨١
٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

٥٣/٩٥ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي"،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة، فضلا عن القرارات التي اتخذها بشأن هذه المسألة مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان،

وإذ تحيط علما بقرار مجلس الأمن ١٢١٢ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الذي قرر فيه المجلس تمديد ولاية بعثة الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في هايتي حتى ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٩،

وإذ تحيط علما أيضا بالقرارات ذات الصلة التي اتخذتها منظمة الدول الأمريكية بشأن هذه المسألة،

وإذ تؤكد من جديد أن هدف المجتمع الدولي لا يزال هو المراعاة التامة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية في هايتي،

وإذ تشيد بشعب هايتي وسلطاتها لما يبذلانه من جهود لتوطيد الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون،

وإذ تشدد على أهمية دور سلطات هايتي في بدء عملية الإصلاح القضائي وتنفيذها، وهي العملية التي بدونها لن يكون للمساعدة التي يقدمها المجتمع الدولي الأثر المرجو،

وإذ تعرب عن قلقها العميق إزاء المأزق السياسي الذي طال أمده، والذي يقوض إقامة وتوطيد مؤسسات ديمقراطية في هايتي،

وإذ تؤيد بقوة القيادة المستمرة للأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل إحراز مزيد من التقدم الاجتماعي والاقتصادي والسياسي في هايتي،

وإذ ترحب بالجهود المستمرة التي تبذلها الدول من أجل تقديم المساعدة الإنسانية والتعاون التقني لشعب هايتي،

وإذ تؤيد كل التأييد ما تسهم به البعثة المدنية الدولية في هايتي، ومديرها التنفيذي وموظفوها، وبعثة الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في هايتي في تهيئة مناخ من الحرية والتسامح يؤدي إلى المراعاة التامة لحقوق الإنسان وإعادة الديمقراطية الدستورية بشكل كامل لهايتي،

Digitized by UNOG Library

وإذ تشجع التعاون المستمر بين البعثة المدنية الدولية في هايتي وبعثة الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في هايتي وغيرهما من الجهات المشاركة في بناء المؤسسات، بما في ذلك أنشطة تدريب الشرطة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي[١٩٨] والطلب الموجه إلى الأمين العام من رئيس جمهورية هايتي والوارد في مرفق ذلك التقرير،

وإذ تشدد على أهمية استمرار التحسن في حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي، وإذ تلاحظ أن السلطات في هايتي لا تزال ملتزمة بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتحسين نظام المساءلة،

١ - ترحب بتوصية الأمين العام الواردة في تقريره[١٩٨] بتمديد عنصر الأمم المتحدة في البعثة المدنية الدولية في هايتي لمدة سنة واحدة، للاضطلاع بالمهام التالية:

(أ) تقديم المساعدة، كأمر له أولوية، للجهود التي تبذلها السلطات في هايتي في مجال بناء المؤسسات، وخاصة تقديم المساعدة التقنية والتوجيه لعناصر النظام القضائي كجزء من عملية الإصلاح القضائي؛

(ب) دعم وضع برنامج لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وذلك من أجل مواصلة تهيئة مناخ من الحرية والتسامح يؤدي إلى إرساء ديمقراطية دستورية طويلة الأجل في هايتي والإسهام في تقوية المؤسسات الديمقراطية؛

(ج) التحقق من مراعاة هايتي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية مراعاة تامة؛

٢ - تقرر أن تأذن، على أساس التوصية الواردة أعلاه، بتجديد ولاية عنصر الأمم المتحدة في البعثة المدنية الدولية في هايتي حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، وفقا للصلاحيات والطرائق التي تعمل البعثة بموجبها؛

٣ - تحث السلطات والقادة السياسيين على مواصلة جهودهم من أجل التوصل إلى حل توفيقي ينهي الأزمة السياسية؛

٤ - تهيب بالسلطات في هايتي أن تعبئ الإرادة السياسية لمتابعة الإصلاح وتعزيز النظام القضائي في هايتي، بما في ذلك تحسين أوضاع السجون في البلد؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرين عن تنفيذ هذا القرار، على أن يقدم التقرير الأول في موعد لا يتجاوز ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٩ ويتناول الطرائق التي يستطيع بها المجتمع الدولي مواصلة المساعدة على أداء المهام المبينة في الفقرة ١ أعلاه؛

٦ - تؤكد من جديد مرة أخرى إلتزام المجتمع الدولي بمواصلة تعاونه التقني والاقتصادي والمالي مع هايتي دعما لجهودها في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية من أجل تعزيز المؤسسات الهايتية المسؤولة عن إقامة العدل، وضمان الديمقراطية، واحترام حقوق الإنسان، والاستقرار السياسي، والتنمية الاقتصادية؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنسيق الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة لتقديم المعونة الإنسانية والإسهام في تنمية هايتي؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي".

الجلسة العامة ٨٢
٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

١٦٨/٥٣ - الذكرى السنوية الخمسون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد إيمان الأمم المتحدة بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية،

وإذ تسلم بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٩٩] يشكّل مقياسا عاما للإنجازات بالنسبة لجميع الشعوب وجميع الأمم، فضلا عن أنه مصدر الإلهام وأساس التقدم اللاحق في ميدان حقوق الإنسان،

Digitized by UNOG Library

وإذ يساورها القلق لأن حقوق الإنسان والحريات الأساسية لا تلقى الاحترام الكامل والعالمي وما زالت تنتهك في جميع أنحاء العالم، ولأن الشعوب ما زالت تعاني من البؤس وتحرم من التمتع الكامل بحقوقها المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، ولأن بعض الشعوب لم تحظ بعد بالتمتع الكامل بحقها في تقرير المصير،

وإذ تشدد على ضرورة بذل مزيد من الجهود الوطنية، فضلا عن تعزيز التعاون الدولي، بغية الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحاجة إلى إيجاد وعي أكبر بالحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عامة وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ويتوقف كل منها على الآخر، وأنه يجب على المجتمع الدولي أن يعاملها بطريقة منصفة ومتكافئة عالميا، وعلى قدم المساواة، وبنفس القدر من التأكيد،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الحاجة إلى كفالة المراعاة التامة لحقوق الإنسان للمرأة والطفلة باعتبارها غير قابلة للتصرف وجزءا مكملا ولا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية،

وإذ تؤكد من جديد كذلك الحاجة إلى أن يواصل المجتمع الدولي استعراض وتقييم التقدم المحرز في ميدان حقوق الإنسان منذ اعتماد الإعلان، وأن يحدد العقبات والطرائق التي يمكن بها تذليلها،

وإذ تضع في اعتبارها أن من حق الجميع التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن في ظله الإعمال الكامل للحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

تعلن رسميا التزامها بالوفاء بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه مقياسا عاما للإنجازات بالنسبة لجميع الشعوب وجميع الأمم ومصدرا للإلهام لزيادة تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية - السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمدنية والثقافية - بما في ذلك الحق في التنمية.

الجلسة العامة ٨٦
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨

٥٣/٢٠٢ - جمعية الأمم المتحدة للألفية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٢/١٢ باء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ وإلى مقررها ٥٢/٤٧٧ دال المؤرخ ٦ أيار/ مايو ١٩٩٨،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تجديد الأمم المتحدة: برنامج للإصلاح[٢٠٠]، ومذكرة الأمين العام عن جمعية الألفية، ومنظومة الأمم المتحدة (اللجنة الخاصة)، ومنتدى الألفية[٢٠١]،

واقتناعا منها بأن حلول عام ٢٠٠٠ يشكّل لحظة فريدة وذات مغزى رمزي كبير يوجب صياغة وتأكيد رؤية موحية للأمم المتحدة في الحقبة الجديدة،

واقتناعا منها أيضا بأن جمعية الألفية ستهيئ فرصة لتعزيز الدور الذي تضطلع به الأمم المتحدة في مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين،

١ - تقرر تسمية الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة "جمعية الأمم المتحدة للألفية"؛

٢ - تقرر أيضا أن يُعقد، كجزء لا يتجزأ من جمعية الأمم المتحدة للألفية، مؤتمر قمة الألفية تابع للأمم المتحدة لعدد محدود من الأيام في موعد تقرره الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين المستأنفة؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء وأعضاء الوكالات المتخصصة والمراقبين وأن يقترح، بعد عملية تشاور حكومة دولية، عددا من المواضيع التطلعية التي تحظى بأهمية على نطاق واسع ويمكن أن تساعد على تركيز اهتمام مؤتمر قمة الألفية في سياق موضوع شامل، لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين المستأنفة؛

٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتشاور مع المنظمات غير الحكومية، حسب الاقتضاء، قبل تقديم مقترحاته؛

٥ - تقرر مواصلة نظرها في البند المعنون "إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات"، وتوافق على ضرورة أن تتخذ الجمعية العامة في أقرب فرصة خلال دورتها الثالثة والخمسين المستأنفة مقررا بشأن العملية

Digitized by UNOG Library

التحضيرية الحكومية الدولية، وبخاصة شكل هذه العملية واختصاصاتها، مع ضمان المشاركة الكاملة والفعالة من جانب جميع الدول الأعضاء وأعضاء الوكالات المتخصصة والمراقبين في التحضير لجمعية الألفية؛

٦ - تقرر أيضا أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين بندا فرعيا بعنوان "جمعية الأمم المتحدة للألفية" تحت البند المعنون "إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات".

الجلسة العامة ٩٢
١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

٥٣/٢٠٣ - المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلم والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها؛ والحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين

ألف

الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٩/١٤٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٠/٨٨ باء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٥١/١٩٥ باء المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٢/٢١١ باء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تشير أيضا إلى قراري مجلس الأمن ١١٩٣ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٨، و ١٢١٤ (١٩٩٨) المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، وجميع بيانات رئيس مجلس الأمن بشأن الحالة في أفغانستان،

وإذ تلاحظ جميع الإعلانات الصادرة حديثا عن المشاركين في الاجتماعات الإقليمية الدولية وعن المنظمات الدولية بشأن الحالة في أفغانستان،

وإذ تؤكد من جديد التزامها القوي بسيادة أفغانستان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية، وإذ تحترم تراثها المتعدد الثقافات والأعراق الضارب في التاريخ،

واقتناعا منها بأنه لا سبيل إلى تسوية الصراع الأفغاني بالوسائل العسكرية، وأن التسوية السياسية التي تهدف إلى إقامة حكومة عريضة القاعدة، متعددة الأعراق، ذات طابع تمثيلي كامل ومقبولة لدى الشعب الأفغاني هي السبيل الوحيد الذي يفضي إلى إحلال السلم وتحقيق المصالحة،

وإذ تشدد على أهمية عدم التدخل بجميع أشكاله في الشؤون الداخلية لأفغانستان، وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار جميع أشكال الدعم الخارجي الذي يطيل أمد الصراع ويزيده أوارا،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد لفشل جميع الأطراف الأفغانية، ولا سيما الطالبان، في إنهاء الصراع الذي يهدد السلم والأمن في المنطقة تهديدا خطيرا، وإذ تدين بقوة التصعيد الحاد لهذا الصراع وازدياد ضراوة القتال في أفغانستان، مما يضاعف المعاناة الهائلة للشعب الأفغاني، ويتسبب في خسائر فادحة في الأرواح البشرية، وفي تدفقات لاجئين، وفي عمليات قتل، ومضايقات، وتشريد قسري للمدنيين الأبرياء، وخراب شديد، ويهدد الاستقرار والسلم في المنطقة تهديدا خطيرا،

وإذ تعرب أيضا عن قلقها الشديد إزاء الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان وإزاء خرق القانون الإنساني الدولي في أفغانستان، حسبما يتجلى من التقارير التي تفيد بوقوع عمليات قتل جماعي وفظائع يرتكبها المتحاربون ضد المدنيين وأسرى الحرب،

وإذ تعرب كذلك عن قلقها الشديد إزاء التقارير المستمرة والمدعومة بالأدلة التي تفيد بارتكاب تمييز منهجي ضد الفتيات والنساء، وبخاصة في المناطق التي يسيطر عليها الطالبان،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الطابع العرقي المتزايد الذي أخذ يصبغ الصراع، وإزاء التقارير التي تفيد بممارسة الاضطهاد على أساس الأصل العرقي والمعتقد الديني، ولا سيما ضد الشيعة، وبسبب ما ينطوي عليه ذلك من تهديد لوحدة الدولة الأفغانية،

وإذ تدين بقوة الهجمات المسلحة التي يتعرض لها موظفو الأمم المتحدة في الأراضي الخاضعة لسيطرة الطالبان، والتي أسفرت عن مقتل أو إصابة موظفين تابعين للأمم المتحدة،

وإذ تدين بقوة أيضا قيام ميليشيا الطالبان باعتقال القنصل العام لجمهورية إيران الإسلامية في مزار الشريف،

Digitized by UNOG Library

وقتل الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين التابعين للقنصلية العامة ومراسل وكالة أنباء الجمهورية الإسلامية،

وإذ تشدد على أن هذه التصرفات غير المقبولة تشكل انتهاكات لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية[٢٠٢]، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية[٢٠٣]،

وإذ تشعر بالانزعاج البالغ لاستمرار استخدام الأراضي الأفغانية لإيواء الإرهابيين وتدريبهم، وزراعة المخدرات وإنتاجها والاتجار بها، وإزاء ما تتسبب فيه هذه الأنشطة من عواقب خطيرة طالت جيران أفغانستان وامتدت إلى مناطق أخرى بعيدة،

وإذ تكرر تأكيد أن الأمم المتحدة، كوسيط معترف به من الجميع ومحايد، لا بد أن تواصل القيام بالدور المحوري في الجهود الدولية الرامية إلى التوصل إلى حل سلمي للصراع الأفغاني،

وإذ تعرب عن تقديرها للجهود التي تبذلها في هذا الصدد بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى أفغانستان، والمبعوث الخاص للأمين العام إلى أفغانستان،

وإذ ترحب بالصلات القائمة بين بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى أفغانستان ومختلف الأطراف والشخصيات الأفغانية غير المتحاربة، وإذ تؤيد نداءات هذه الأطراف الأفغانية المستقلة الداعية إلى وضع نهاية للقتال، وأي مقترحات يمكن أن تعزز قضية السلم، بما في ذلك عقد جمعية وطنية كبرى حقيقية من أجل العمل على التوصل إلى تسوية سياسية،

وإذ تعرب عن تقديرها لالتزام منظمة المؤتمر الإسلامي في أفغانستان دعما للأمم المتحدة وبالتنسيق معها، ولا سيما للبعثات المشتركة التي أوفدتها الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي إلى أفغانستان،

وإذ ترحب بتبادل الأسرى الذي جرى مؤخرا بين الأطراف الأفغانية،

وإذ تشير إلى الفقرة ١٣ من قرارها ٥٢/٢١١ باء التي تطلب إلى الأمين العام أن يواصل التحقيق الكامل في التقارير المتعلقة بوقوع عمليات قتل جماعي لأسرى الحرب والمدنيين وحوادث اغتصاب في أفغانستان، وأن يُضمِّن التقرير المقبل الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة ما يتوصل إليه من نتائج،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[٢٠٤]، وتؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة فيه؛

٢ - تؤكد أن الأطراف الأفغانية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن التوصل إلى حل سياسي للصراع، وتحثها جميعا على الاستجابة للنداءات المتكررة التي وجهتها الأمم المتحدة من أجل إحلال السلم؛

٣ - تهيب بجميع الأطراف الأفغانية أن توقف فورا جميع أعمال القتال المسلح، وأن تتخلى عن استخدام القوة، وأن تشرع، دون تأخير أو شروط مسبقة، في إجراء حوار سياسي تحت رعاية الأمم المتحدة بهدف التوصل إلى تسوية سياسية دائمة للصراع عن طريق إقامة حكومة عريضة القاعدة، متعددة الأعراق، ذات طابع تمثيلي كامل، تحمي حقوق جميع الأفغان وتحترم الالتزامات الدولية لأفغانستان؛

٤ - ترحب بتبادل الأسرى الذي جرى مؤخرا بين الأطراف الأفغانية، وتحثها على اتخاذ المزيد من تدابير بناء الثقة؛

٥ - تحث الطالبان وسائر الأطراف الأفغانية على الامتناع عن القيام بجميع أعمال العنف، وخاصة ضد المدنيين؛

٦ - تدين استمرار تقديم الدعم العسكري الخارجي للأطراف الأفغانية دون هوادة طيلة عام ١٩٩٨، وتهيب بجميع الدول أن تمتنع تماما عن ممارسة أي تدخل من الخارج وأن توقف على الفور توريد الأسلحة أو الذخيرة، أو المعدات العسكرية، أو تقديم التدريب أو أي دعم عسكري آخر لجميع أطراف الصراع في أفغانستان، بما في ذلك وجود واشتراك الأفراد العسكريين أو شبه العسكريين أو أفراد أجهزة المخابرات الأجانب؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يأذن لبعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى أفغانستان، المنشأة بموجب القرار ٤٨/٢٠٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، بمواصلة جهودها لتسهيل التوصل إلى وقف فوري ودائم لإطلاق النار بين الأطراف الأفغانية، وبدء عملية تفاوض تؤدي إلى تشكيل حكومة للوحدة الوطنية عريضة القاعدة ومتعددة الأعراق وذات طابع تمثيلي كامل؛

٨ - تؤيد اقتراح الأمين العام الداعي إلى القيام، مع مراعاة الأحوال الأمنية، بإنشاء وحدة مستقلة للشؤون المدنية عن طريق إضافة مهمة رصد جديدة إلى بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى أفغانستان، يكون هدفها الرئيسي الحيلولة دون وقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وتعزيز احترام المعايير الإنسانية الدنيا في المستقبل،

Digitized by UNOG Library

وإرسال بعثة تقييم إلى أفغانستان بمجرد أن تسمح الأحوال الأمنية بذلك، من أجل تعيين الولاية المحددة للمراقبين المدنيين وتكوينهم ومواقعهم؛

٩ - ترحب بالالتزام المستمر من جانب الأمم المتحدة بتسهيل العملية السياسية التي تهدف إلى تحقيق مصالحة وطنية وتسوية سياسية دائمة بمشاركة جميع أطراف الصراع وجميع قطاعات المجتمع الأفغاني، وتعيد تأكيد تأييدها الكامل للجهود الشاملة التي يبذلها الأمين العام، وأنشطة المبعوث الخاص للأمين العام إلى أفغانستان، والأنشطة التي تضطلع بها بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى أفغانستان؛

١٠ - ترحب في هذا الصدد بتشكيل مجموعات الدول المهتمة، ولا سيما مجموعة "الستة زائد إثنان"، من أجل تنسيق ما تقوم به من جهود، وكذلك بأنشطة المنظمات الدولية، ولا سيما منظمة المؤتمر الإسلامي وبمبادرات أمينها العام، وتحث تلك الدول والمنظمات على مواصلة استخدام نفوذها بطريقة بناءة دعما للأمم المتحدة، وبالتنسيق الوثيق معها، من أجل تحقيق السلم في أفغانستان؛

١١ - تهيب بالطالبان توفير الضمانات الأمنية من أجل إجراء تحقيق، تحت رعاية مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في التقارير التي تفيد بوقوع مذابح للمدنيين الأبرياء وعمليات إعدام جماعية لأسرى الحرب، وكذلك في التقارير المتعلقة بحدوث عمليات قتل في مزار الشريف وباميان؛

١٢ - تحث جميع الأطراف الأفغانية، ولا سيما الطالبان، على إبداء التزامها التام بسلامة وأمن جميع الموظفين الدوليين وموظفي المساعدة الإنسانية، وهو شرط أساسي لقيامهم بأنشطتهم في أفغانستان، من أجل تسهيل ما يضطلعون به من أعمال؛

١٣ - تحيط علما بالبروتوكول التكميلي لمذكرة التفاهم الموقعة بين الأمم المتحدة والطالبان في ١٣ أيار/مايو ١٩٨٨ بشأن أمن موظفي الأمم المتحدة في أفغانستان، وتحث الطالبان على اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذه بصورة كاملة؛

١٤ - تحث الطالبان على الشروع في إجراء تحقيق فوري وشامل في مقتل موظفين دوليين أو وطنيين وغيرهم من الموظفين المعيَّنين من قبل الأمم المتحدة أو تعرضهم لإصابات خطيرة أو اختفائهم، ولا سيما مقتل اثنين من الموظفين الأفغان العاملين لحساب برنامج الأغذية العالمي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في جلال آباد والمراقب العسكري لدى بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى أفغانستان في كابُل، واطلاع الأمم المتحدة بانتظام على سير تحقيقاتها؛

١٥ - تدين بقوة قتل الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين العاملين في القنصلية العامة لجمهورية إيران الإسلامية في مزار الشريف ومراسل وكالة أنباء الجمهورية الإسلامية، الذي أقرت الطالبان بارتكابه على يد الميليشيا التابعة لها، وتحث الطالبان على إطلاع حكومة جمهورية إيران الإسلامية والأمم المتحدة على نتيجة التحقيقات التي أجرتها حتى الآن، وتهيب بالطالبان التعاون الكامل مع تحقيق دولي يُجرى في مقتل الدبلوماسيين الإيرانيين ومراسل وكالة أنباء الجمهورية الإسلامية من أجل محاكمة الأطراف المذنبة؛

١٦ - تحث الطالبان وسائر الأطراف الأفغانية على التسليم بجميع حقوق الإنسان وجميع الحريات، بما فيها الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي، وحمايتها وتعزيزها بصرف النظر عن الجنس أو الأصل العرقي أو المعتقد؛

١٧ - تهيب بجميع الأطراف، ولا سيما الطالبان، أن تضع نهاية للسياسات التمييزية وأن تعترف بتساوي الرجل والمرأة في الحقوق والكرامة وأن تحميها وتعززها؛

١٨ - تدين الانتهاكات المستمرة الواسعة النطاق للقانون الإنساني الدولي في أفغانستان، وتهيب بجميع الأطراف على وجه السرعة أن تحترم بدقة جميع أحكامه التي تتيح حماية أساسية للسكان المدنيين في أحوال الصراعات المسلحة؛

١٩ - تطالب بأن يتوقف جميع الأطراف، ولا سيما الطالبان، عن إيواء الإرهابيين ومنظماتهم وعن السماح لهم بالتدريب، وأن تتعاون جميع الأطراف الأفغانية مع الجهود الرامية إلى كفالة تقديم الإرهابيين المدانين للمحاكمة؛

٢٠ - تكرر تأكيد دعوتها إلى جميع الأطراف الأفغانية، ولا سيما الطالبان، أن توقف جميع أنشطتها غير المشروعة المتعلقة بالمخدرات، وأن تدعم الجهود الدولية الرامية إلى حظر انتاج المخدرات والاتجار بها غير المشروعين؛

Digitized by UNOG Library

٢١ - تكرر تأكيد أن التراث الثقافي والتاريخي لأفغانستان وآثارها جزء من التراث المشترك للإنسانية، وتهيب بجميع الأطراف الأفغانية، ولا سيما الطالبان، حماية التراث الثقافي والتاريخي لأفغانستان وآثارها من أعمال التخريب والتدمير والسرقة، وتطلب إلى جميع الدول الأعضاء اتخاذ التدابير المناسبة التي تكفل منع نهب الأعمال الفنية الثقافية وتضمن إعادتها إلى أفغانستان؛

٢٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة كل ثلاثة أشهر خلال دورتها الثالثة والخمسين تقريرا عن التقدم المحرز فيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى أفغانستان، وأن يقدم إلى الجمعية في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٢٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين".

الجلسة العامة ٩٣
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨

باء

تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلم والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٩/١٤٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٠/٨٨ ألف المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٥١/١٩٥ ألف المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٢/٢١١ ألف المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد إزاء استمرار المواجهة العسكرية في أفغانستان، مما يعرض السلم والأمن الإقليميين للخطر، ويؤدي إلى خسائر فادحة في الأرواح ومعاناة بشرية شديدة، ومزيد من تدمير الممتلكات، وإلحاق أضرار جسيمة بالبنية الأساسية الاقتصادية والاجتماعية، وتدفقات لاجئين، وأشكال أخرى من التشريد القسري لأعداد كبيرة من البشر،

وإذ تشعر بانزعاج بالغ لعدم توفر الظروف الأمنية الكافية لموظفي الأمم المتحدة وغيرهم من موظفي المساعدة الإنسانية، والقيود المختلفة المفروضة على وصولهم إلى مقاصدهم،

وإذ تشعر بانزعاج بالغ أيضا لإغلاق مكاتب المنظمات غير الحكومية الدولية في كابل، وطرد العاملين الأجانب، واعتقال الموظفين المحليين، مما حدا بالمنظمات غير الحكومية إلى تقليص ما تقدمه من مساعدة ماسة إلى السكان المدنيين في كابل،

وإذ يظل يساورها قلق شديد إزاء المشكلة الناجمة عن وجود ملايين الألغام الأرضية المضادة للأفراد والذخائر غير المنفجرة في أفغانستان، ومواصلة زرع ألغام أرضية جديدة فيها، مما لا يزال يحول دون عودة الكثير من اللاجئين والمشردين داخليا الأفغان إلى قراهم والعمل في حقولهم،

وإذ تعرب عن شديد قلقها إزاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي في أفغانستان وعدم كفاية التدابير التي تتخذها الفصائل المتحاربة لتصحيح هذه الحالة،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار تلقيها تقارير مدعّمة عن وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، ولا سيما حقوق النساء والبنات، بما في ذلك جميع أشكال التمييز ضدهن، وإذ ترحب بقرار الأمم المتحدة تعيين مستشارين لشؤون الجنسين وحقوق الإنسان كجزء لا يتجزأ من مكتب الممثل المقيم ومنسق الشؤون الإنسانية للأمم المتحدة في أفغانستان،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق ما لانتهاكات حقوق الإنسان من آثار معاكسة على برامج الإغاثة والتعمير الدولية في أفغانستان وكذلك على برامج إعادة اللاجئين إلى ديارهم،

وإذ تعرب عن شديد قلقها بشأن سلامة المشردين داخليا والسكان المدنيين في أفغانستان المحرومين من الملجأ والذين يواجهون شتاء طويلا مع احتمال حرمانهم من الأغذية الأساسية، بسبب جملة أمور من بينها نهب المباني والإمدادات الغذائية التابعة للأمم المتحدة، ورفض الفصائل المتحاربة توفير الظروف المناسبة لقيام المنظمات الإنسانية بإيصال المعونة،

وإذ يؤلمها ما نجم عن الهزات الأرضية والسيول من خسائر في الأرواح، وإذ تعرب عن تقديرها لجميع الدول

Digitized by UNOG Library

والوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت المساعدة الغوثية الطارئة،

وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى مواصلة تقديم المساعدة الإنسانية الدولية واتخاذ إجراءات لمساعدة أفغانستان في إعادة الخدمات الأساسية، إذا سمحت الظروف بذلك،

وإذ ترحب بالنهج المتمحور حول المبادئ من أجل تقديم المساعدة الإنسانية والإنعاش في أفغانستان، على النحو الموجز في "الإطار الاستراتيجي" وفي الوثيقة المعنونة "الخطوات المقبلة للأمم المتحدة في أفغانستان"، وآليات البرمجة الموحدة التي بدأت الأمم المتحدة في استخدامها،

وإذ تعرب عن امتنانها لجميع الحكومات التي قدمت المساعدة إلى اللاجئين الأفغان، ولا سيما حكومتي باكستان وجمهورية إيران الإسلامية، وإذ تدرك الحاجة إلى مواصلة تقديم المساعدة الدولية من أجل إعالة اللاجئين في الخارج وإعادة اللاجئين والمشردين داخليا إلى ديارهم طوعا وإعادة توطينهم،

وإذ تعرب عن تقديرها لجميع الدول، ومنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي استجابت ولا تزال تستجيب لاحتياجات أفغانستان الإنسانية، عندما تسمح الظروف بذلك، وكذلك للأمين العام على ما يبذله من جهود لتعبئة المساعدة الإنسانية الملائمة وتنسيق إيصالها،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[٢٠٤]، وتقر الملاحظات الواردة فيه؛

٢ - تهيب بجميع المنظمات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة أن تنسق على نحو وثيق ما تقدمه من مساعدة إنسانية إلى أفغانستان بالاستناد إلى "الإطار الاستراتيجي" بشأن أفغانستان، بما يكفل بوجه خاص الأخذ بنهج متسق إزاء المسائل المبدئية وحقوق الإنسان والأمن، وتناشد البلدان المانحة وكذلك المنظمات الإنسانية الأخرى التعاون مع الأمم المتحدة عن كثب؛

٣ - تهيب بقادة جميع الأطراف الأفغانية منح أعلى أولوية للمصالحة الوطنية، إقرارا برغبة الشعب الأفغاني في الإنعاش والتعمير والتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

٤ - تطالب بأن تحترم جميع الأطراف الأفغانية القانون الإنساني الدولي، وأن تكفل، ولا سيما الطالبان، سلامة جميع العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وأمنهم وحرية تنقلهم، وحماية ممتلكات المنظمات الإنسانية، بما فيها المنظمات غير الحكومية، وبأن تتعاون تعاونا تاما مع الأمم المتحدة والهيئات المرتبطة بها، ومع المنظمات والوكالات الإنسانية الأخرى، في جهودها الرامية إلى تلبية الاحتياجات الإنسانية لشعب أفغانستان؛

٥ - تدين جميع أشكال الحصار وغيره من أشكال التدخل في إيصال إمدادات الإغاثة الإنسانية إلى الشعب الأفغاني بوصفها تشكل انتهاكا للقانون الإنساني الدولي، وتلاحظ رفع الطالبان مؤخرا الحصار في وسط أفغانستان؛

٦ - تحث جميع الأطراف الأفغانية على كفالة وصول المساعدة الإنسانية الآمن وبلا عائق وتيسير إيصالها إلى مستحقيها، وخصوصا الأغذية، والأدوية، والمأوى، والرعاية الصحية، وعلى منع نهب مباني الأمم المتحدة وإمدادات الأغذية التابعة لها؛

٧ - تحيط علما بالبروتوكول الإضافي لمذكرة التفاهم المؤرخ ١٣ أيار/ مايو ١٩٩٨، الذي وقعته الأمم المتحدة والطالبان بشأن أمن موظفي الأمم المتحدة في أفغانستان، وتحث الطالبان على اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذه تنفيذا تاما؛

٨ - تندد باستمرار التمييز ضد الفتيات والنساء والأقليات الدينية والانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في أفغانستان، بينما تلاحظ مع بالغ القلق ما لذلك من آثار معاكسة على برامج الإغاثة والتعمير الدولية في أفغانستان، وتهيب بجميع الأطراف داخل أفغانستان أن تحترم احتراما تاما حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بصرف النظر عن الجنس أو الأصل العرقي أو المعتقد، وفقا للصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ومن بينها العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان[٢٠٥]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٢٠٦]؛

٩ - تحث بشدة جميع الأطراف الأفغانية على إنهاء السياسات التمييزية والاعتراف بتساوي المرأة والرجل في الحقوق والكرامة، بما في ذلك حقهما في المشاركة التامة وعلى قدم المساواة في حياة البلد، وحرية التنقل، والحصول على التعليم والخدمات الصحية، والعمل خارج المنزل، والأمن الشخصي، وعدم التعرض للتخويف والمضايقة، ولا سيما فيما يتعلق بما يترتب على هذه السياسات التمييزية من آثار على توزيع المعونة، واحترام هذه الحقوق وتعزيزها؛

Digitized by UNOG Library

١٠ - تناشد جميع الدول والمجتمع الدولي كفالة أن تشتمل جميع أشكال المساعدة الإنسانية المقدمة إلى الشعب الأفغاني على منظور يراعي الجنسين وأن تحاول على نحو فعال الترويج لمشاركة كل من المرأة والرجل، وأن تستفيد المرأة من هذه المساعدة على قدم المساواة مع الرجل؛

١١ - تعرب عن قلقها إزاء مواصلة زرع الألغام الأرضية، وتحث جميع الأطراف الأفغانية على أن تفرض حظرا تاما على استعمال الألغام الأرضية التي لا تزال تنزل خسائر فادحة بأرواح المدنيين وتعيق بشدة إيصال المساعدة الإنسانية؛

١٢ - تناشد على وجه الاستعجال جميع الدول ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها، والوكالات المتخصصة، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، أن تواصل، متى سمحت الأوضاع في الواقع، توفير كل المساعدات المالية والتقنية والمادية الممكنة للشعب الأفغاني، وكفالة عودة اللاجئين والمشردين داخليا عودة طوعية بسلامة وأمن؛

١٣ - تهيب بالمجتمع الدولي أن يستجيب للنداء الموحد المشترك بين الوكالات لتقديم المساعدة الإنسانية الطارئة والمساعدة من أجل الإصلاح إلى أفغانستان، الذي سيوجهه الأمين العام عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، مع مراعاة وجود الصندوق الاستئماني للطوارئ في أفغانستان أيضا؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا عن الإجراءات المتخذة عملا بهذا القرار؛

١٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين، في إطار مجموعة البنود المتعلقة بتنسيق المساعدة الإنسانية، البند المعنون "تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلم والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها".

الجلسة العامة ٩٣
١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

الحواشي

(١) A/53/291.

(٢) A/53/330.

(٣) A/CONF.147/18، الجزء الأول.

(٤) A/53/157.

(٥) A/53/424.

(٦) A/52/112، المرفق.

(٧) A/53/377.

(٨) A/CONF.147/18، الجزء الأول.

(٩) نشر لحساب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بواسطة مطبعة جامعة أكسفورد، نيويورك، ١٩٩٨.

(١٠) A/53/361.

(١١) A/53/316.

Digitized by UNOG Library

(١٢) A/52/219-S/1997/510، المرفق الأول؛ وانظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/510.

(١٣) A/53/538.

(١٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(١٥) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(١٦) A/53/344.

(١٧) A/53/292.

(١٨) A/53/307.

(١٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/53/3)، الفصل السابع، الفقرة ٥.

(٢٠) انظر CD/1478.

(٢١) A/53/320 و Add.1 إلى 3.

(٢٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8، والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الأول.

(٢٣) القرار دإ - ٢/١٩، المرفق.

(٢٤) A/53/395، المرفق، الفرع الثاني.

(٢٥) المرجع نفسه، المرفق.

(٢٦) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة التاسعة والعشرون، باريس، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، المجلد الأول: القرارات.

(٢٧) A/53/434.

(٢٨) A/47/277-S/24111؛ وانظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٢، الوثيقة S/24111.

(٢٩) A/50/60-S/1995/1؛ وانظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/1.

(٣٠) A/53/272 و Add.1.

(٣١) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بربيدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٣٢) A/53/179.

(٣٣) A/53/72-S/1998/156؛ وانظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٨، الوثيقة S/1998/156.

(٣٤) A/52/343 و Add.1 و 2.

Digitized by UNOG Library

(٣٥) A/53/458.

(٣٦) A/53/306.

(٣٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الجلسات العامة، الجلسة ٤٨ (A/53/PV.48)، والتصويب.

(٣٨) A/52/962، المرفق.

(٣٩) A/53/435.

(٤٠) A/53/430.

(٤١) انظر A/52/1021-S/1998/785، المرفق؛ وانظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٨، الوثيقة S/1998/785.

(٤٢) A/53/275 و Add.1.

(٤٣) انظر A/52/1021-S/1998/785، المرفق؛ وانظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٨، الوثيقة S/1998/785.

(٤٤) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التقرير السنوي لعام ١٩٩٧ (النمسا، تموز/يوليه ١٩٩٨) (GC(42)/5)؛ الذي أحيل إلى أعضاء الجمعية العامة بمذكرة من الأمين العام (A/53/286).

(٤٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الجلسات العامة، الجلسة ٥٠ (A/53/PV.50)، والتصويب.

(٤٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٧٩، العدد ١٠٤٨٥.

(٤٧) GC(42)/14.

(٤٨) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٨، الوثيقة S/1998/38.

(٤٩) المرجع نفسه، ملحق نيسان/ابريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٨، الوثيقة S/1998/312.

(٥٠) المرجع نفسه، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٨، الوثيقة S/1998/694.

(٥١) المرجع نفسه، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الوثيقة S/1998/927.

(٥٢) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى الصادرة عن المؤتمر العام، الدورة العادية الثانية والأربعون، ٢١ - ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ ((GC(42)/RES/DEC(1998)).

(٥٣) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، INFCIRC/403.

(٥٤) قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٤، الوثيقة S/PRST/1994/13.

(٥٥) المرجع نفسه، الوثيقة S/PRST/1994/28.

(٥٦) المرجع نفسه، الوثيقة S/PRST/1994/64.

(٥٧) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، INFCIRC/449.

Digitized by UNOG Library

(٥٨) A/53/556.

(٥٩) A/53/726.

(٦٠) A/53/556/Add.1.

(٦١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ١ (E/1998/98).

(٦٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

(٦٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٦٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣ والتصويبان (E/1995/23 و Corr.1 و 2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٦٥) المرجع نفسه، ١٩٩٦، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/1996/23 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٦٦) المرجع نفسه، ١٩٩٧، الملحق رقم ٣ (E/1997/23)، الفصل الثاني.

(٦٧) المرجع نفسه، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٦٨) CCW/CONF.I/16 (Part I).

(٦٩) المرجع نفسه، المرفق باء.

(٧٠) انظر A/52/465، المرفق الأول.

(٧١) A/53/496.

(٧٢) انظر A/51/472، المرفق.

(٧٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/ مارس ١٩٩٥، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٧٤) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٧٥) A/53/211.

(٧٦) A/53/329.

(٧٧) A/53/223 و Add.1.

(٧٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

(٧٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٦ (E/1998/26-E/CN.5/1998/7)، الفصل الأول، الفرع باء.

(٨٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/53/3)، الفصل الرابع.

(٨١) المرجع نفسه، الملحق رقم ٤٥ (A/53/45).

Digitized by UNOG Library

(٨٢) المرجع نفسه، الفصل السادس، الفرع باء، المقرر ٣ (أ).

(٨٣) المرجع نفسه، المقرر ٤.

(٨٤) المرجع نفسه، المقرر ٦ (ب).

(٨٥) A/53/210.

(٨٦) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٨٧) A/43/538، المرفق.

(٨٨) كان يسمى حينئذ المؤتمر الدولي للديمقراطيات المستعادة حديثا.

(٨٩) A/49/713، المرفق الأول.

(٩٠) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٩١) A/52/334، التذييل.

(٩٢) المرجع نفسه، الفرع الرابع.

(٩٣) A/53/554.

(٩٤) المرجع نفسه، الفصل الثاني.

(٩٥) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.84.V.3)، الوثيقة A/CONF.62/122.

(٩٦) القرار ٢٦٣/٤٨، المرفق.

(٩٧) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

(٩٨) القرار دإ - ٢/١٩، المرفق.

(٩٩) A/53/456.

(١٠٠) CLCS/7.

(١٠١) CLCS/9.

(١٠٢) www.un.org/Depts/los.

(١٠٣) A/53/473.

(١٠٤) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.84.V.3)، الوثيقة A/CONF.62/122.

(١٠٥) A/CONF.164/37؛ وانظر أيضا A/50/550، المرفق الأول.

(١٠٦) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

Digitized by UNOG Library

(١٠٧) A/53/488.

(١٠٨) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(١٠٩) A/53/650، المرفق.

(١١٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

(١١١) انظر A/50/426، المرفق.

(١١٢) A/53/78، المرفق.

(١١٣) A/53/179، المرفق.

(١١٤) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الوثيقة S/1998/1028.

(١١٥) المرجع نفسه، السنة التاسعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/1441.

(١١٦) المرجع نفسه، السنة السادسة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩١، الوثيقة S/22609.

(١١٧) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.84.V.3)، الوثيقة A/CONF.62/122.

(١١٨) انظر A/50/790-S/1995/999؛ وانظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/999.

(١١٩) انظر A/53/702-S/1998/1118، المرفق الأول؛ وانظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الوثيقة S/1998/1118.

(١٢٠) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٢١) انظر A/52/728-S/1998/979؛ المرفق؛ وانظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/979.

(١٢٢) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٨، الوثيقة S/1998/498.

(١٢٣) A/53/550.

(١٢٤) المرجع نفسه.

(١٢٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(١٢٦) انظر صندوق كارنيغي للسلم الدولي، اتفاقيات وإعلانات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ (نيويورك، مطبعة جامعة أكسفورد، ١٩١٥).

(١٢٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣٥ (A/53/35).

(١٢٨) A/48/486-S/26560، المرفق؛ وانظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26560.

Digitized by UNOG Library

(١٢٩) A/51/889-S/1997/357، المرفق؛ وانظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/ مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/357.

(١٣٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣٥ (A/53/35).

(١٣١) المرجع نفسه.

(١٣٢) A/48/486-S/26560، المرفق؛ وانظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26560.

(١٣٣) A/51/889-S/1997/357، المرفق؛ وانظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/ مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/357.

(١٣٤) A/53/652-S/1998/1050؛ وانظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، الوثيقة S/1998/1050.

(١٣٥) A/48/486-S/26560، المرفق؛ وانظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26560.

(١٣٦) A/51/889-S/1997/357، المرفق؛ وانظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/ مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/357.

(١٣٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٣٨) القرار ٢٦٠ ألف (د - ٣).

(١٣٩) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(١٤٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣٦ (A/52/36).

(١٤١) القرار ٢٣٩١ (د-٢٣)، المرفق.

(١٤٢) A/53/23 (Parts I-IX). للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٢٣.

(١٤٣) انظر A/AC.109/2121.

(١٤٤) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(١٤٥) A/53/23 (Part I)، الفصل الأول، الفرع ياء. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٢٣.

(١٤٦) A/53/23 (Part II)، الفصل الثالث. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٢٣.

(١٤٧) انظر A/48/185، المرفق الثاني.

(١٤٨) انظر A/47/361-S/24370 المرفق؛ وانظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٢، الوثيقة S/24370.

(١٤٩) A/53/672.

Digitized by UNOG Library

(١٥٠) A/50/790-S/1995/999؛ وانظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/999.

(١٥١) A/53/574 و Corr.1.

(١٥٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٥٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/53/3)، الفصل السابع.

(١٥٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(١٥٥) S/PRST/1997/34؛ وانظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٧.

(١٥٦) S/PRST/1998/30؛ وانظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٨.

(١٥٧) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٨، الوثيقة S/1998/883.

(١٥٨) انظر S/PV.3932. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والخمسون، الجلسة ٣٩٣٢.

(١٥٩) A/CONF.183/9.

(١٦٠) القرار ٢٢ ألف (د - ١).

(١٦١) القرار ١٧٩ (د - ٢).

(١٦٢) القرار ٥٩/٤٩، المرفق.

(١٦٣) A/53/501.

(١٦٤) A/53/139-E/1998/67.

(١٦٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/53/3).

(١٦٦) A/48/486-S/26560، المرفق؛ وانظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26560.

(١٦٧) A/51/889-S/1997/357، المرفق؛ وانظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/ مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/357.

(١٦٨) A/53/152-E/1998/71، المرفق.

(١٦٩) A/53/153-E/1998/75.

(١٧٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٦ (A/52/16)، الفصل الرابع - باء.

(١٧١) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٦ (A/53/16)، الجزء الأول، الفصل الثالث - جيم.

(١٧٢) A/53/390 و Add.1.

Digitized by UNOG Library

(١٧٣) A/53/559-S/1998/1015، المرفق الأول؛ وانظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الوثيقة S/1998/1015.

(١٧٤) انظر A/50/647، المرفق الثاني، والقرار AHG/Res.236 (XXXI)، المرفق.

(١٧٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٨ (A/51/48).

(١٧٦) A/53/419.

(١٧٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٤٨، الرقم ٦١٤ (الجزء الثاني).

(١٧٨) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٠، الرقم ١٠٤٤ (الجزء الثاني).

(١٧٩) القرار ١٥١/٤٦، المرفق.

(١٨٠) A/53/179، المرفق الثاني.

(١٨١) A/46/651.

(١٨٢) A/52/871-S/1998/318؛ وانظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والخمسون، ملحق نيسان/ابريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٨، الوثيقة S/1998/318.

(١٨٣) المرجع نفسه.

(١٨٤) انظر مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩٨/١٩٩٨.

(١٨٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٤٨، الرقم ٦١٤ (الجزء الثاني).

(١٨٦) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٠، الرقم ١٠٤٤ (الجزء الثاني).

(١٨٧) A/46/651.

(١٨٨) A/53/559-S/1998/1015، المرفق الأول؛ وانظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الوثيقة S/1998/1015.

(١٨٩) A/52/946.

(١٩٠) A/52/757.

(١٩١) A/53/421.

(١٩٢) A/53/288.

(١٩٣) A/51/796-S/1997/114، المرفق الأول؛ وانظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/ مارس ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/114.

(١٩٤) A/48/928-S/1994/448، المرفق الأول؛ وانظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/ مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/448.

(١٩٥) A/42/521-S/19085، المرفق؛ وانظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٧، الوثيقة S/19085.

(١٩٦) انظر A/49/580-S/1994/1217، المرفق الأول؛ وانظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/1217.

Digitized by UNOG Library

(١٩٧) A/53/315.

(١٩٨) A/53/564.

(١٩٩) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢٠٠) A/51/950 و Add.1 إلى 7 و Corr.1.

(٢٠١) A/52/850.

(٢٠٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٠٠، الرقم ٧٣١٠.

(٢٠٣) المرجع نفسه، المجلد ٥٩٦، الرقم ٨٦٣٨.

(٢٠٤) A/53/695-S/1998/1109؛ وانظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الوثيقة S/1998/1109.

(٢٠٥) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٢٠٦) القرار ٣٤/١٨٠، المرفق.

Digitized by UNOG Library

ثانيا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٧٠/٥٣	التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي	١٠٨
٧١/٥٣	صون الأمن الدولي - منع تفكك الدول عن طريق العنف	١٠٨
٧٢/٥٣	المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية	١٠٩
٧٣/٥٣	دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح	١١١
٧٤/٥٣	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط	١١٢
٧٥/٥٣	عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها	١١٤
٧٦/٥٣	منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي	١١٦
٧٧/٥٣	نزع السلاح العام الكامل	
	ألف - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا	١١٧
	باء - تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها	١١٨
	جيم - حظر إلقاء النفايات المشعة	١٢٠
	دال - الأمن الدولي لمنغوليا ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية	١٢١
	هاء - الأسلحة الصغيرة	١٢٢
	واو - تخفيض الخطر النووي	١٢٣
	زاي - التجارب النووية	١٢٤
	حاء - نزع السلاح الإقليمي	١٢٥
	طاء - مقرر مؤتمر نزع السلاح بأن ينشئ في إطار البند ١ من جدول أعماله المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح"، لجنة مخصصة للتفاوض، استنادا إلى تقرير المقرر الخاص (CD/1299) والولاية الواردة فيه، بشأن عقد معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف يمكن التحقق منها دوليا وفعليا لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى	١٢٥
	ياء - مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة	١٢٦
	كاف - الصلة بين نزع السلاح والتنمية	١٢٦

Digitized by UNOG Library

رقم القرار	العنوان	الصفحة
لام	- اتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥	١٢٧
ميم	- توطيد السلم من خلال تدابير عملية لنزع السلاح	١٢٨
نون	- اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام	١٢٨
سين	- نزع السلاح الإقليمي	١٢٩
عين	- تحديد الأسلحة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي	١٣٠
فاء	- المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة	١٣١
صاد	- تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة	١٣٢
قاف	- الشفافية في مجال التسلح	١٣٣
راء	- الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة	١٣٤
شين	- نزع السلاح النووي بهدف إزالة الأسلحة النووية في نهاية المطاف ...	١٣٥
تاء	- الشفافية في مجال التسلح	١٣٦
ثاء	- متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها	١٣٧
خاء	- نزع السلاح النووي	١٣٩
ذال	- نحو عالم خالٍ من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة	١٤١
ضاد	- المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية، ونزع السلاح النووي ..	١٤٤
ألف ألف	- عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح ..	١٤٦
٧٨/٥٣	استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة	
ألف	- تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا	١٤٧
باء	- مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ	١٤٩
جيم	- مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في أفريقيا	١٥٠
دال	- اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية	١٥١
هاء	- برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح	١٥١
واو	- مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلم ونزع السلاح	١٥٣

Digitized by UNOG Library

رقم القرار	العنوان	الصفحة
	زاي - الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح	١٥٣
٧٩/٥٣	استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة	
	ألف - تقرير هيئة نزع السلاح	١٥٤
	باء - تقرير مؤتمر نزع السلاح	١٥٥
٨٠/٥٣	خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط	١٥٦
٨١/٥٣	اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر	١٥٧
٨٢/٥٣	تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط	١٥٨
٨٣/٥٣	توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)	١٦٠
٨٤/٥٣	اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُمية وتدمير تلك الأسلحة	١٦١

Digitized by UNOG Library

٥٣/٧٠ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها بشأن دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي التي سلمت فيها، ضمن جملة أمور، بأن التطورات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تكون لها تطبيقات مدنية وعسكرية على السواء، وبأن هناك حاجة إلى مواصلة وتشجيع التقدم المحرز في ميداني العلم والتكنولوجيا لأغراض التطبيقات المدنية،

وإذ تلاحظ التقدم الكبير المحرز في تطوير وتطبيق أحدث ما وصلت إليه تكنولوجيات المعلومات ووسائل الاتصال السلكية واللاسلكية،

وإذ تؤكد أنها ترى في هذه العملية أوسع الفرص الإيجابية لزيادة تطوير الحضارة، وتوسيع فرص التعاون تحقيقا للصالح العام لجميع الدول، وتعزيز الإمكانات الخلاقة لدى البشرية، وإدخال تحسينات إضافية على تداول المعلومات في المجتمع العالمي،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى النُهُج والمبادئ التي حُددت معالمها في مؤتمر مجتمع المعلومات والتنمية، الذي عقد في ميدراند بجنوب أفريقيا في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٦،

وإذ تحيط علما بنتائج المؤتمر الوزاري المعني بموضوع الإرهاب، الذي عُقد في باريس في ٣٠ تموز/ يوليه ١٩٩٦، وبالتوصيات التي وضعها[1]،

وإذ تلاحظ أن نشر واستخدام تكنولوجيات ووسائل المعلومات يؤثران في مصالح المجتمع الدولي بأكمله وأن الفعالية المثلى في هذا الصدد تتعزز بالتعاون الدولي الواسع النطاق،

وإذ تعرب عن قلقها لاحتمال أن تُستخدم هذه التكنولوجيات والوسائل لتحقيق أهداف لا تتفق مع أهداف صون الاستقرار والأمن الدوليين وقد تؤثر تأثيرا سلبيا على أمن الدول،

وإذ ترى أن من الضروري منع إساءة استخدام موارد أو تكنولوجيات المعلومات أو استغلالها من أجل تحقيق أغراض إجرامية أو إرهابية،

١ - تهيب بالدول الأعضاء أن تدعو على الصعد المتعددة الأطراف إلى النظر في التهديدات القائمة والمحتملة في ميدان أمن المعلومات؛

٢ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى إبلاغ الأمين العام بآرائها وتقييماتها بشأن المسائل التالية:

(أ) التفهم العام لقضايا أمن المعلومات؛

(ب) تعريف المفاهيم الأساسية المتصلة بأمن المعلومات، بما فيها التدخل غير المأذون به في نظم المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية وموارد المعلومات أو إساءة استخدامها؛

(ج) استصواب وضع مبادئ دولية يكون من شأنها أن تعزز أمن النظم العالمية للمعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية، وأن تساعد في مكافحة الإرهاب والإجرام المتصلين بالمعلومات؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين بندا معنونا "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي".

الجلسة العامة ٧٩
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

٥٣/٧١ - صون الأمن الدولي - منع تفكك الدول عن طريق العنف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥١/٥٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تشير أيضا إلى مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

واقتناعا منها بأن التقيد بالميثاق والمعاهدات ذات الصلة ومبادئ وأحكام القانون الدولي ذات الصلة بالأخرى أمر أساسي لتعزيز السلم والأمن الدوليين،

Digitized by UNOG Library

وإذ تضع في اعتبارها ظهور فرص جديدة لبناء عالم يرفرف عليه السلام،

وإذ تأخذ في اعتبارها التزامات جميع الدول، بموجب الميثاق، بأمور من بينها الامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد بالقوة أو باستخدامها ضد السلامة الإقليمية لأي دولة أو استقلالها السياسي، وإقامة علاقات ودية فيما بين الدول، وتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الديانة، بما في ذلك حقوق الأشخاص المنتمين للأقليات العرقية أو الدينية أو اللغوية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار الحالات التي قد تؤدي إلى تهديد السلام الدولي، رغم الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة من أجل وضع حد للحالات من هذا القبيل، ومنع وقوعها في المستقبل،

واقتناعا منها بضرورة تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على منع النزاعات وحلها عموما، بغية منع نشوب النزاعات،

وإذ تشدد على أهمية الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات الدولية، مثل منظمة الوحدة الأفريقية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنظمة الدول الأمريكية، ورابطة أمم جنوب شرقي آسيا، ومجلس أوروبا، وجامعة الدول العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، بهدف منع تفكك الدول عن طريق العنف وصون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي من أجل التنمية،

وإذ ترى أن تفكك الدول عن طريق العنف يمكن أن يهدد صون السلم والأمن الدوليين،

وإذ تلاحظ أن الغالبية العظمى من النزاعات الحالية المتسمة بالعنف هي نزاعات تحدث داخل الدول،

وإذ تؤكد الحاجة إلى اتخاذ تدابير من جانب الأمم المتحدة للمساعدة في منع تفكك الدول عن طريق العنف، مما يعزز السلم والأمن الدوليين والتقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع الشعوب،

١ - تهيب بجميع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة وهيئات الأمم المتحدة المختصة أن تواصل الاضطلاع بالتدابير اللازمة وفقا لميثاق الأمم المتحدة، على النحو المناسب، للقضاء على التهديدات الموجهة للسلم والأمن الدوليين والمساعدة في منع النزاعات مما يمكن أن يفضي إلى منع تفكك الدول عن طريق العنف؛

٢ - تشدد على أهمية حسن الجوار وإقامة علاقات ودية فيما بين الدول بالنسبة لحل المشكلات فيما بينها، ومنع تفكك الدول عن طريق العنف وتعزيز التعاون الدولي وفقا للميثاق؛

٣ - تهيب بجميع الدول أن تسوي منازعاتها مع الدول الأخرى بالوسائل السلمية وفقا للميثاق؛

٤ - تؤكد الحاجة إلى الامتثال الصارم لمبدأ عدم جواز انتهاك حرمة الحدود الدولية؛

٥ - تؤكد أيضا الحاجة إلى الامتثال الصارم لمبدأ السلامة الإقليمية لأي دولة؛

٦ - تؤكد أهمية الجهود الإقليمية الرامية إلى منع النزاعات الثنائية التي تهدد صون السلم والأمن الدوليين؛

٧ - تطلب إلى جميع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة أن تحيل إلى الأمين العام آراءها بشأن صون الأمن الدولي - منع تفكك الدول عن طريق العنف؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "صون الأمن الدولي - منع تفكك الدول عن طريق العنف".

الجلسة العامة ٧٩
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

٧٢/٥٣ - المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٢/٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ بشأن المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٤٢/٣٥ باء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠، الذي أدخل نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية، وقراراتها ٦٢/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٦٦/٤٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٣٨/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، التي طلبت فيها إلى جميع الدول الأعضاء الاشتراك في ذلك النظام، وقرارها ٥٤/٤٧ باء

Digitized by UNOG Library

المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، الذي أيدت فيه المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية ودعت فيه الدول الأعضاء إلى تزويد الأمين العام بالمعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بتنفيذها،

وإذ تلاحظ أنه منذ ذلك الحين قدم عدد من الدول الأعضاء التي تنتمي إلى مناطق جغرافية مختلفة تقارير وطنية عن النفقات العسكرية وعن المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام[٢] عن سبل ووسائل تنفيذ المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك بوجه خاص، كيفية تعزيز وتوسيع نطاق المشاركة في نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية،

وإذ تعرب عن تقديرها للأمين العام لموافاته الدول الأعضاء بالتقارير التي تتناول النفقات العسكرية المبلغة من الدول في شكل موحد وبالتقارير التي تتناول المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية،

وإذ ترحب بقرار العديد من الدول الأعضاء تبادل المعلومات عن ميزانياتها العسكرية ونشرها سنويا، وتنفيذ المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، حسب الاقتضاء،

وإذ تلاحظ القرار الذي اتخذه مؤتمر نزع السلاح بأن يعيد تعيين منسق خاص معني بالشفافية التي تتعلق بالأسلحة لكي يلتمس آراء أعضاء المؤتمر بشأن أنسب الطرائق لمعالجة المسائل المتصلة بهذا البند[٣]،

وإذ تلاحظ أيضا الجهود التي تبذلها منظمات إقليمية عديدة لتعزيز شفافية النفقات العسكرية بما في ذلك التبادل السنوي الموحد للمعلومات ذات الصلة فيما بين الدول الأعضاء فيها،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها الراسخ بأن تحسين تدفق المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية يمكن أن يساعد في التخفيف من حدة التوتر الدولي ويسهم في بناء الثقة فيما بين الدول وفي عقد اتفاقات محددة لنزع السلاح،

واقتناعا منها بأن التحسن في العلاقات الدولية يشكل أساسا سليما لزيادة تعزيز الوضوح والشفافية في جميع المسائل العسكرية،

وإذ تشير إلى أن المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية قد أوصت بالاستمرار في دراسة مجالات معينة، مثل تحسين نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية،

١ - توصي جميع الدول الأعضاء بتنفيذ المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، على أن تراعي مراعاة تامة الأحوال السياسية والعسكرية والأحوال الأخرى المحددة السائدة في كل منطقة، على أساس مبادرات دول المنطقة المعنية وبموافقتها؛

٢ - ترحب باستئناف المشاورات في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨ من جانب الأمين العام والهيئات الدولية ذات الصلة من أجل التحقق من متطلبات تعديل الأداة الحالية لتشجيع المشاركة فيها على نحو أوسع نطاقا؛

٣ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لتزويده الدول الأعضاء بتقرير[٢] للدول الأعضاء عن نتائج تلك المشاورات، يتضمن في جملة أمور، توصيات بشأن سبل ووسائل تعزيز الاشتراك في أداة الإبلاغ الموحد؛

٤ - تهيب بجميع الدول الأعضاء موافاة الأمين العام، بحلول ٣٠ نيسان/أبريل من كل سنة، بتقارير عن نفقاتها العسكرية عن آخر سنة مالية تتوافر عنها بيانات، ويفضل أن تستخدم قدر الإمكان، أداة الإبلاغ الموصى بها في قرارها ١٤٢/٣٥ باء، أو أي شكل آخر، حسب الاقتضاء، يُستحدث فيما يتعلق بإبلاغ المنظمات الدولية أو الإقليمية الأخرى على نحو مماثل بشأن النفقات العسكرية؛

٥ - تشجع الهيئات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة على تعزيز شفافية النفقات العسكرية، وتعزيز التكامل بين نظم الإبلاغ، مع مراعاة السمات الخاصة لكل منطقة؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام:

(أ) استئناف ممارسة إرسال مذكرة شفوية سنوية إلى الدول الأعضاء يطلب فيها تقديم بيانات إلى نظام

Digitized by UNOG Library

الإبلاغ، مشفوعة بشكل الإبلاغ والتعليمات ذات الصلة، والقيام في الوقت المناسب بنشر الموعد اللازم لإحالة بيانات النفقات العسكرية، في الوسائط المناسبة التابعة للأمم المتحدة؛

(ب) تشجيع عقد ندوات وحلقات تدريبية دولية وإقليمية لشرح الغرض من نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية، وإصدار التعليمات التقنية المناسبة؛

(ج) تعميم التقارير المتعلقة بالنفقات العسكرية سنويا، بصيغتها الواردة من الدول الأعضاء؛

٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع الهيئات الدولية ذات الصلة، في حدود الموارد القائمة، من أجل التحقق من متطلبات تعديل الأداة الحالية لتشجيع المشاركة فيها على نحو أوسع نطاقا، مع إيلاء الاهتمام لدراسة إمكانيات تعزيز التكامل بين نظم الإبلاغ الدولية والإقليمية، وتبادل المعلومات ذات الصلة مع تلك الهيئات؛

٨ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم، استنادا إلى نتيجة تلك المشاورات وأخذا في الاعتبار آراء الدول الأعضاء، توصيات بشأن التغييرات اللازم إدخالها على مضمون وهيكل نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية، بغية تعزيز وتوسيع نطاق المشاركة فيه، وأن يقدم تقريرا عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين؛

٩ - تهيب بجميع الدول الأعضاء أن توافي الأمين العام، قبل تداول الجمعية العامة في هذا الشأن في دورتها الرابعة والخمسين، بآرائها بشأن ما يتضمنه تقريره[٣] من تحليل وتوصيات وأي اقتراحات أخرى لتعزيز وتوسيع نطاق المشاركة في نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية، بما في ذلك التغييرات اللازم إدخالها على مضمون ذلك النظام وهيكله؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية".

الجلسة العامة ٧٩
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

٥٣/٧٣ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تقر بأن التطورات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تكون لها تطبيقات مدنية وعسكرية على السواء، وبأن هناك حاجة إلى مواصلة وتشجيع التقدم في ميدان العلم والتكنولوجيا لأغراض التطبيقات المدنية،

وإذ يساورها القلق لأن التطبيقات العسكرية للتطورات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تسهم كثيرا في تحسين وتطوير نظم الأسلحة المتقدمة ولا سيما أسلحة الدمار الشامل،

وإدراكا منها للحاجة إلى المتابعة الدقيقة للتطورات العلمية والتكنولوجية التي قد يكون لها أثر سلبي على الأمن الدولي ونزع السلاح، وإلى توجيه التطويرات العلمية والتكنولوجية نحو الأغراض النافعة،

وإذ تدرك أن النقل الدولي للمنتجات ذات الاستخدام المزدوج وكذلك منتجات التكنولوجيا الرفيعة وخدماتها وتقنياتها من أجل الأغراض السلمية ذو أهمية بالنسبة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول،

وإذ تدرك أيضا الحاجة إلى تنظيم عمليات نقل السلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج والتكنولوجيات الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية، وذلك من خلال مبادئ توجيهية تجرى بشأنها مفاوضات متعددة الأطراف وتكون غير تمييزية وتنطبق على الجميع،

وإذ تعرب عن القلق إزاء تزايد انتشار النظم والترتيبات المخصصة والحصرية لمراقبة الصادرات من السلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج مما شأنه أن يعوق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية،

وإذ تشير إلى أن الوثيقة الختامية للمؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان حركة عدم الانحياز، الذي عُقد في ديربان بجنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨[٤] لاحظت مع القلق استمرار القيود المفروضة دونما موجب على صادرات المواد والمعدات والتكنولوجيا المستخدمة في الأغراض السلمية إلى البلدان النامية،

وإذ تؤكد على أن المبادئ التوجيهية المتفاوض عليها دوليا لنقل التكنولوجيا الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية

Digitized by UNOG Library

ينبغي أن تراعى فيها المتطلبات الدفاعية المشروعة لجميع الدول ومتطلبات صون السلم والأمن الدوليين، مع كفالة ألا تحول دون الحصول على منتجات التكنولوجيا الرفيعة وخدماتها وتقنياتها لاستخدامها في الأغراض السلمية،

١ - تؤكد أن التقدم العلمي والتكنولوجي ينبغي أن يستخدم لمنفعة البشرية جمعاء من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة لجميع الدول وصون الأمن الدولي، وأن التعاون الدولي في مجال استخدام العلم والتكنولوجيا عن طريق نقل وتبادل الدراية التكنولوجية للأغراض السلمية ينبغي تعزيزه ؛

٢ - تدعو الدول الأعضاء إلى بذل مزيد من الجهود من أجل استخدام العلم والتكنولوجيا في الأغراض المتصلة بنزع السلاح وإتاحة التكنولوجيات المتصلة بنزع السلاح للدول المهتمة بالأمر؛

٣ - تحث الدول الأعضاء على إجراء مفاوضات متعددة الأطراف بمشاركة جميع الدول المهتمة بالأمر بغية وضع مبادئ توجيهية مقبولة من الجميع وغير تمييزية فيما يتعلق بالنقل الدولي للسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج والتكنولوجيا الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية؛

٤ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح[٥] وتطلب إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن ذلك التقرير، وأن يطرح في تقرير يقدمه إلى الجمعية العامة، في موعد لا يتجاوز دورتها الرابعة والخمسين، توصيات بشأن النهج الممكن اتباعها في وضع مبادئ توجيهية متفاوض بشأنها على صعيد متعدد الأطراف، تكون مقبولة من الجميع وغير تمييزية لأغراض النقل الدولي للسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج والتكنولوجيات الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية؛

٥ - تشجع هيئات الأمم المتحدة على الإسهام، في إطار الولايات القائمة، في تعزيز استخدام العلم والتكنولوجيا في الأغراض السلمية؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح".

الجلسة العامة ٧٩
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

٧٤/٥٣ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٦٣ (د - ٢٩) المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤، و ٣٤٧٤ (د - ٣٠) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٥، و ٧١/٣١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٦، و ٨٢/٣٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧، و ٦٤/٣٣ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨، و٧٧/٣٤ المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩، و ١٤٧/٣٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠، و ٨٧/٣٦ ألف وباء المؤرخين ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، و ٧٥/٣٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، و ٦٤/٣٨ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣، و ٥٤/٣٩ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤، و ٨٢/٤٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، و ٤٨/٤١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦، و ٢٨/٤٢ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و٦٥/٤٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و ١٠٨/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و ٥٢/٤٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و ٣٠/٤٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٤٨/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٧١/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٧١/٤٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٦٦/٥٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٤١/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٤/٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط،

وإذ تشير أيضا إلى التوصيات الداعية إلى إنشاء مثل هذه المنطقة في الشرق الأوسط تمشيا مع الفقرات ٦٠ إلى ٦٣، ولا سيما الفقرة ٦٣ (د)، من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٦]،

وإذ تؤكد الأحكام الأساسية في القرارات المذكورة أعلاه، التي تهيب بجميع الأطراف المعنية مباشرة أن تنظر في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية عاجلة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، وأن تعلن رسميا، ريثما يتم إنشاء مثل هذه المنطقة وفي أثناء إنشائها، أنها ستمتنع، على أساس المعاملة بالمثل، عن إنتاج الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية أو الحصول عليها أو حيازتها على أي نحو آخر، وعن السماح لأي طرف ثالث بوضع أسلحة نووية في أراضيها، وأنها توافق على إخضاع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

Digitized by UNOG Library

وأن تعلن تأييدها لإنشاء المنطقة، وأن تودع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن للنظر فيها، حسب الاقتضاء،

وإذ تعيد تأكيد حق جميع الدول، غير القابل للتصرف، في الحصول على الطاقة النووية وتطويرها للاستخدام في الأغراض السلمية،

وإذ تؤكد الحاجة إلى اتخاذ تدابير مناسبة بشأن مسألة حظر الهجمات العسكرية على المرافق النووية،

وإذ تضع في اعتبارها توافق الآراء الذي توصلت إليه الجمعية العامة منذ دورتها الخامسة والثلاثين، ومؤداه أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط سيعزز كثيرا السلم والأمن الدوليين،

ورغبة منها في التأسيس على ذلك التوافق في الآراء لكي يتسنى تحقيق قدر كبير من التقدم في سبيل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط،

وإذ ترحب بجميع المبادرات الرامية إلى تحقيق نزع السلاح العام الكامل، بما في ذلك تحقيقه في منطقة الشرق الأوسط، ولا سيما بشأن إنشاء منطقة هناك تخلو من أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ مفاوضات السلام في الشرق الأوسط، التي ينبغي أن تكون ذات طابع شامل وأن تمثل إطارا ملائما للتسوية السلمية للمسائل المتنازع عليها في المنطقة،

وإذ تعترف بأهمية توافر أمن إقليمي موثوق، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية يمكن التحقق منها بصورة متبادلة،

وإذ تؤكد دور الأمم المتحدة الأساسي في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية يمكن التحقق منها بصورة متبادلة،

وقد درست تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٢/٣٤[٧]،

١ - تحث جميع الأطراف المعنية مباشرة على النظر بجدية في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية عاجلة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛ وكوسيلة لبلوغ هذا الهدف، تدعو البلدان المعنية إلى التقيد بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٨]؛

٢ - تطلب إلى جميع بلدان المنطقة التي لم توافق على إخضاع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن توافق على ذلك، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة الخالية من الأسلحة النووية؛

٣ - تحيط علما بالقرار GC(42)/RES/21 المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، الذي اتخذه المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية الثانية والأربعين بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط؛

٤ - تلاحظ ما لمفاوضات السلام في الشرق الأوسط الثنائية الجارية وأنشطة الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني بتحديد الأسلحة والأمن الإقليمي من أهمية في تعزيز الثقة المتبادلة والأمن في الشرق الأوسط، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية؛

٥ - تدعو جميع بلدان المنطقة إلى أن تقوم، ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، بإعلان تأييدها لإنشاء مثل هذه المنطقة، تمشيا مع الفقرة ٦٣ (د) من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٦]، وإيداع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن؛

٦ - تدعو أيضا تلك البلدان إلى الامتناع، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة، عن استحداث أسلحة نووية أو إنتاجها أو تجربتها أو الحصول عليها على أي نحو آخر، وعن السماح بوضع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية في أراضيها أو في أراض واقعة تحت سيطرتها؛

٧ - تدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية وسائر الدول إلى تقديم مساعدتها فيما يتعلق بإنشاء المنطقة وإلى الامتناع، في الوقت نفسه، عن أي عمل يتعارض مع هذا القرار نصا وروحا؛

٨ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[٧]؛

٩ - تدعو جميع الأطراف إلى النظر في الوسائل المناسبة التي يمكن أن تسهم في بلوغ هدف نزع السلاح العام الكامل وإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في منطقة الشرق الأوسط؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل السعي إلى إجراء مشاورات مع دول المنطقة والدول المعنية الأخرى،

Digitized by UNOG Library

وفقا للفقرة ٧ من القرار ٤٦/٣٠، واضعا في اعتباره تطور الحالة في المنطقة، وأن يلتمس آراء تلك الدول بشأن التدابير المبينة في الفصلين الثالث والرابع من الدراسة المرفقة بتقريره[٩] أو غير ذلك من التدابير ذات الصلة، من أجل التحرك صوب إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط؛

١١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط".

الجلسة العامة ٧٩
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

٧٥/٥٣ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى التخفيف من القلق المشروع الذي تشعر به دول العالم بخصوص ضمان الأمن الدائم لشعوبها،

واقتناعا منها بأن الأسلحة النووية تشكل أكبر تهديد للجنس البشري ولبقاء الحضارة،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في السنوات الأخيرة في ميداني نزع السلاح النووي ونزع السلاح التقليدي على السواء،

وإذ تلاحظ أنه على الرغم من التقدم الذي أحرز مؤخرا في ميدان نزع السلاح النووي، يلزم بذل مزيد من الجهود من أجل تحقيق هدف نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة،

واقتناعا منها بأن نزع السلاح النووي والإزالة الكاملة للأسلحة النووية أساسيان للقضاء على خطر نشوب حرب نووية،

وتصميما منها على الالتزام التام بالأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة بشأن عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها،

وإذ تعترف بأن استقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وسلامتها الإقليمية وسيادتها بحاجة إلى صون من استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بما في ذلك استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ ترى أنه لا بد للمجتمع الدولي، ريثما يتحقق نزع السلاح النووي على أساس عالمي، أن يضع تدابير وترتيبات فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من قبل أي جهة،

وإذ تعترف بأن التدابير والترتيبات الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن تسهم إسهاما إيجابيا في منع انتشار الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٠]، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، التي حثت فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية على متابعة الجهود الرامية إلى أن تعقد، حسب الاقتضاء، ترتيبات فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، ورغبة منها في التشجيع على تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية،

وإذ تشير إلى الأجزاء ذات الصلة من التقرير الخاص للجنة نزع السلاح[١١]، المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة[١٢]، وهي ثاني دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، ومن التقرير الخاص لمؤتمر نزع السلاح المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة[١٣]، وهي ثالث دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، وكذلك إلى تقرير المؤتمر عن دورته لعام ١٩٩٢[١٤]،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة ١٢ من إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح، الوارد في مرفق قرارها ٣٥/٤٦ المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠، التي تنص، في جملة أمور، على أنه ينبغي أن تبذل لجنة نزع السلاح كل جهد كي تعجل بالمفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

Digitized by UNOG Library

وإذ تلاحظ المفاوضات المتعمقة المضطلع بها، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن هذا البند، في مؤتمر نزع السلاح ولجنته المخصصة لعقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها[١٥]،

وإذ تحيط علما بالمقترحات المقدمة في إطار ذلك البند في مؤتمر نزع السلاح، بما فيها مشاريع اتفاقية دولية،

وإذ تحيط علما أيضا بالقرار ذي الصلة الذي اتخذه المؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، الذي عقد في ديربان بجنوب أفريقيا في الفترة من ٢٩ آب/ أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨[١٦]، وكذلك بتوصيات منظمة المؤتمر الإسلامي ذات الصلة،

وإذ تحيط علما كذلك بالإعلانات التي أصدرها من طرف واحد جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن سياساتها المتمثلة في عدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ التأييد المعرب عنه في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة لإعداد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، فضلا عن الصعوبات المشار إليها فيما يتعلق بالتوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع،

وإذ تلاحظ أيضا تزايد الاستعداد لتذليل الصعوبات التي صودفت في السنوات السابقة على النحو الذي تجلى في قيام مؤتمر نزع السلاح أثناء دورته لعام ١٩٩٨ بإعادة إنشاء اللجنة المخصصة المعنية بالمسألة[١٧]، وتوصية المؤتمر بأن تنشأ اللجنة المخصصة في بداية دورته لعام ١٩٩٩[١٨]،

وإذ تحيط علما بقرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥، والآراء المعرب عنها بشأنه،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة المتخذة في السنوات السابقة، ولا سيما القرارات ٤٥/٥٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و ٤٦/٣٢ المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٤٧/٥٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٤٨/٧٣ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٩/٧٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٠/٦٨ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٥١/٤٣ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٢/٣٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

١ - تؤكد من جديد الحاجة الماسة إلى التوصل إلى اتفاق مبكر بشأن عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح عدم وجود اعتراض في مؤتمر نزع السلاح، من حيث المبدأ، على فكرة عقد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وإن كانت الصعوبات المتعلقة بالتوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع قد أشير إليها أيضا؛

٣ - تناشد جميع الدول، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تعمل بنشاط من أجل الاتفاق في وقت مبكر على نهج مشترك، وبوجه خاص على صيغة موحدة يمكن إدراجها في صك دولي ذي طابع ملزم قانونا؛

٤ - توصي بتكريس المزيد من الجهود المكثفة لالتماس هذا النهج المشترك أو هذه الصيغة الموحدة، وبالقيام بالمزيد من الاستكشاف لمختلف النُهُج البديلة، بما فيها بوجه خاص النهج التي نظر فيها مؤتمر نزع السلاح، وذلك بقصد تذليل الصعوبات؛

٥ - توصي أيضا بأن يواصل مؤتمر نزع السلاح مفاوضاته المكثفة بنشاط بغية التوصل إلى اتفاق في وقت مبكر وعقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، واضعا في الاعتبار التأييد الواسع لعقد اتفاقية دولية ومراعيا أية اقتراحات أخرى يقصد بها بلوغ الهدف نفسه؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها".

الجلسة العامة ٧٩
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

Digitized by UNOG Library

٧٦/٥٣ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة،

إذ تعترف بالمصلحة المشتركة للبشرية جمعاء في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ تؤكد من جديد على رغبة جميع الدول في أن يكون استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، للأغراض السلمية، وأن يكون القيام بهما لفائدة جميع البلدان ولصالحها، بصرف النظر عن درجة تطورها الاقتصادي أو العلمي،

وإذ تؤكد من جديد أيضا على أحكام المادتين الثالثة والرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى[١٩]،

وإذ تشير إلى التزام جميع الدول بأن تراعي أحكام ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها في علاقاتها الدولية، بما في ذلك أنشطتها الفضائية،

وإذ تؤكد من جديد على الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٢٠]، التي جاء فيها أنه من أجل الحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ينبغي اتخاذ تدابير إضافية وإجراء المفاوضات الدولية اللازمة انطلاقا من روح المعاهدة،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة، وإذ تحيط علما بالمقترحات المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة وفي دوراتها العادية وبالتوصيات المقدمة إلى أجهزة الأمم المختصة وإلى مؤتمر نزع السلاح،

وإذ تسلّم بأن من شأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي أن يدرأ الخطر الجسيم الذي يحدق بالسلم والأمن الدوليين،

وإذ تؤكد على الأهمية القصوى للامتثال الدقيق لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح القائمة والمتصلة بالفضاء الخارجي، بما فيها الاتفاقات الثنائية، وللنظام القانوني القائم فيما يتعلق باستخدام الفضاء الخارجي،

وإذ ترى أن الاشتراك الواسع النطاق في النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي من شأنه أن يسهم في تعزيز فعالية هذا النظام،

وإذ تلاحظ أن اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وقد أخذت في اعتبارها الجهود السابقة التي بذلتها منذ إنشائها في عام ١٩٨٥، وسعيا منها إلى تحسين أدائها من حيث النوعية، واصلت دراسة وتحديد مختلف المسائل والاتفاقات والمقترحات القائمة، فضلا عن المبادرات المقبلة المتصلة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي[٢١]، وأن هذا قد أسهم في تحقيق تفهم أفضل لعدد من المشاكل وتصور أوضح لمختلف المواقف،

وإذ تلاحظ أيضا أنه لم تكن هناك اعتراضات من حيث المبدأ داخل مؤتمر نزع السلاح خلال دورته لعام ١٩٩٧ على إعادة إنشاء اللجنة المخصصة، رهنا بإعادة دراسة ولايتها الواردة في قرار مؤتمر نزع السلاح المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢[٢٢]،

وإذ تؤكد على طابع التكامل المتبادل بين الجهود الثنائية والمتعددة الأطراف في ميدان منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وإذ تأمل في أن تتمخض هذه الجهود عن نتائج ملموسة في أقرب وقت ممكن،

واقتناعا منها بأنه ينبغي دراسة تدابير أخرى سعيا إلى التوصل إلى اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف تكون فعالة ويمكن التحقق منها، بغية منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بما في ذلك تسليح الفضاء الخارجي،

وإذ تشدد على أن الاستخدام المتزايد للفضاء الخارجي يضاعف من الحاجة إلى زيادة الشفافية وإلى معلومات أفضل من جانب المجتمع الدولي،

وإذ تشير في هذا السياق إلى قراراتها السابقة، وبخاصة القرارات ٥٥/٤٥ باء المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و ٥١/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٤/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، التي أكدت فيها من جديد، في جملة أمور، على أهمية تدابير بناء الثقة كوسيلة تفضي إلى ضمان تحقيق الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإدراكا منها لفوائد تدابير بناء الثقة والأمن في الميدان العسكري،

Digitized by UNOG Library

وإذ تعترف بأن المفاوضات المتعلقة بإبرام اتفاق دولي أو اتفاقات دولية لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي لا تزال تشكل مهمة ذات أولوية للجنة المخصصة وبأنه يمكن للاقتراحات المحددة المتعلقة بتدابير بناء الثقة أن تشكل جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقات،

١ - تؤكد من جديد على الطابع الهام والملح لمسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وعلى استعداد جميع الدول لأن تسهم في تحقيق هذا الهدف المشترك، بما يتفق وأحكام معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى[٢١]؛

٢ - تؤكد من جديد تسليمها، على نحو ما جاء في تقرير اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بأن النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي لا يكفل في حد ذاته منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وبأن هذا النظام يؤدي دورا هاما في منع حدوث سباق تسلح في هذا المجال، وبضرورة توحيد وتعزيز ذلك النظام وزيادة فعاليته، وبأهمية الامتثال الدقيق للاتفاقات القائمة، الثنائية والمتعددة الأطراف على حد سواء؛

٣ - تؤكد على ضرورة اتخاذ تدابير إضافية من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي على أن تكون مشفوعة بأحكام التحقق المناسبة والفعالة؛

٤ - تهيب بجميع الدول، لا سيما الدول الحائزة لقدرات كبيرة في ميدان الفضاء، أن تسهم بنشاط في تحقيق الهدف المتمثل في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وفي منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وبأن تمتنع عن القيام بأية أعمال تتعارض مع ذلك الهدف ومع المعاهدات القائمة ذات الصلة، حرصا منها على صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي؛

٥ - تؤكد من جديد على أن مؤتمر نزع السلاح، بوصفه محفل التفاوض المتعدد الأطراف الوحيد المعني بمسألة نزع السلاح، يضطلع بدور رئيسي في المفاوضات المتعلقة بإبرام اتفاق متعدد الأطراف أو اتفاقات متعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، بشأن منع حدوث سباق التسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه؛

٦ - تدعو مؤتمر نزع السلاح إلى اختتام دراسته المتعلقة بالولاية الواردة في قراره المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢[٢٢]، بغية استكمالها حسب الاقتضاء، مما يهيئ إمكانية إعادة إنشاء اللجنة المخصصة خلال دورة عام ١٩٩٩ لمؤتمر نزع السلاح؛

٧ - تسلّم، في هذا الصدد، بازدياد توافق الآراء بشأن وضع تدابير ترمي إلى تعزيز الشفافية والثقة والأمن فيما يتعلق باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

٨ - تحث الدول التي تضطلع بأنشطة في الفضاء الخارجي، وكذلك الدول التي تعتزم القيام بأنشطة من هذا القبيل، على أن تبقي مؤتمر نزع السلاح على علم بالتقدم المحرز في المفاوضات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بهذه المسألة، إن وجدت، تيسيرا لأعماله؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون: "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي".

الجلسة العامة ٧٩
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

٧٧/٥٣ - نزع السلاح العام الكامل

ألف

إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٨/٥٢ قاف المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرات ٦٠ و ٦١ و ٦٢ و ٦٤ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٢٣]، وأحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٢٤]، والفقرتين ٥ و ٦ من المقرر المعنون "مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين" الوارد في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، لعام ١٩٩٥[٢٥]، فيما يتعلق بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية،

واقتناعا منها بأن إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية يمكن أن يسهم في تحقيق نزع السلاح العام الكامل،

Digitized by UNOG Library

وإذ تؤكد أهمية الاتفاقات المعترف بها دوليا والمعنية بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في مناطق العالم المختلفة وبتعزيز نظام عدم الانتشار،

وإذ ترى أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا[٢٦]، على أساس الترتيبات التي تم التوصل إليها طوعا فيما بين دول المنطقة، ومع مراعاة الخصائص المميزة للمنطقة، يمكن أن يحسن أمن الدول المعنية وأن يعزز الأمن والسلام على الصعيدين العالمي والإقليمي،

وإذ تشير إلى إعلان ألماتي الصادر عن رؤساء دول وسط آسيا المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧[٢٧] بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا، والبيان الصادر في طشقند في ١٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧ عن وزراء خارجية أوزبكستان وتركمانستان، وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا[٢٨]،

وإذ ترحب بالبلاغ الصادر عن الاجتماع الاستشاري لخبراء بلدان وسط آسيا والدول الحائزة للأسلحة النووية والأمم المتحدة، الذي عُقد في بشكك يومي ٩ و١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨[٢٩]، بهدف وضع سبل ووسائل مقبولة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا،

وإذ تؤكد مجددا الدور المعترف به عالميا الذي تضطلع به الأمم المتحدة في إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية،

١ - تهيب بجميع البلدان أن تؤيد المبادرة الهادفة إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛

٢ - تنوه بالخطوات الملموسة الأولى التي اتخذتها دول المنطقة حتى الآن في مجال إعداد الأساس القانوني اللازم لمبادرتها؛

٣ - تشجع الدول الخمس لوسط آسيا على مواصلة حوارها مع الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في حدود الموارد الموجودة، المساعدة اللازمة إلى بلدان وسط آسيا في إعداد شكل وعناصر اتفاق بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛

٥ - تقرر النظر في مسألة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا خلال دورتها الرابعة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

الجلسة العامة ٧٩
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

باء

تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٥٢/٤٧ زاي وياء المؤرخين ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٥/٤٨ حاء وياء المؤرخين ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٥/٤٩ زاي المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٠/٧٠ حاء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٥١/٤٥ لام المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٢/٣٨ جيم المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ ترى أن التداول غير المشروع لكميات ضخمة من الأسلحة الصغيرة في شتى أنحاء العالم يشكل عائقا أمام التنمية ومصدرا لزيادة انعدام الأمن،

وإذ ترى أيضا أن النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة على الصعيد الدولي وتكدسها في كثير من البلدان يشكل تهديدا لسكان تلك البلدان وللأمن الوطني والإقليمي كما يشكل عاملا من العوامل التي تسهم في زعزعة استقرار الدول،

وإذ تستند إلى بيان الأمين العام فيما يتصل بطلب مالي مساعدة من الأمم المتحدة في جمع الأسلحة الصغيرة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء اتساع نطاق ظاهرة انعدام الأمن وعمليات اللصوصية المرتبطة بالتداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة في مالي وفي الدول الأخرى المعنية في المنطقة الصحراوية الساحلية دون الإقليمية،

وإذ تحيط علما بالاستنتاجات الأولية التي خلصت إليها البعثات الاستشارية للأمم المتحدة التي أوفدها الأمين العام إلى البلدان المعنية في المنطقة دون الإقليمية لدراسة

Digitized by UNOG Library

أفضل الطرق لكبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وضمان جمعها،

وإذ تحيط علما أيضا بالاهتمام الذي أبدته الدول الأخرى في المنطقة الراغبة في استقبال بعثة استشارية من الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ الإجراءات التي اتخذت والتي أوصي باتخاذها في أثناء اجتماعات دول المنطقة دون الإقليمية، المعقودة في بانجول والجزائر العاصمة وباماكو وياموسوكرو ونيامي، لإقامة تعاون إقليمي وثيق بهدف تعزيز الأمن،

وإذ تأخذ في الاعتبار تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلم الدائم والتنمية المستدامة فيها[٣٠]،

وإذ ترحب بمبادرة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بإعلان وقف لاستيراد الأسلحة الصغيرة وتصديرها وصنعها في غرب أفريقيا،

وإذ ترحب أيضا بقرار مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الثامنة والستين الذي عُقد في بواغادوغو في الفترة من ٤ إلى ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨، المتعلق بانتشار الأسلحة الصغيرة[٣١]،

وإذ تحيط علما مع الاهتمام أعمال فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة، ولا سيما التوصيات الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ز) من الفقرة ٧٩ من تقريره[٣٢]،

وإذ تؤكد الحاجة إلى إحراز تقدم في الجهود المبذولة من أجل تحقيق تعاون أكبر وتنسيق أفضل في مكافحة تكديس الأسلحة الصغيرة وانتشارها واستعمالها على نطاق واسع، ولا سيما من خلال النهج المشترك للاجتماع بشأن الأسلحة الصغيرة المعقود في أوسلو يومي ١٣ و ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٨[٣٣] ونداء بروكسل من أجل العمل، الذي اعتمده المؤتمر الدولي لنزع السلاح المستدام من أجل التنمية، الذي عُقد في بروكسل يومي ١٢ و ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨[٣٤]،

١ - ترحب بالمبادرة التي اتخذتها مالي بشأن مسألة التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة في الدول المعنية في المنطقة الصحراوية الساحلية دون الإقليمية وجمعها؛

٢ - ترحب أيضا بإعلان وقف استيراد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتصديرها وتصنيعها في غرب افريقيا، الذي اعتمده رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، في أبوجا في ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٨[٣٥] وتحث المجتمع الدولي على دعم تنفيذ الوقف المذكور؛

٣ - ترحب كذلك بالإجراءات التي اتخذها الأمين العام لتنفيذ هذه المبادرة في إطار قرار الجمعية العامة ٤٠/١٥١ حاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥؛

٤ - تشكر الحكومات المعنية في المنطقة دون الإقليمية على الدعم الكبير الذي قدمته إلى البعثات الاستشارية الموفدة من الأمم المتحدة، وترحب بما أبدته دول أخرى من استعداد لاستقبال مثل هذه البعثات الاستشارية؛

٥ - تشجع الأمين العام على مواصلة ما يبذله من جهود في إطار تنفيذ القرار ٤٩/٧٥ زاي وتوصيات البعثات الاستشارية الموفدة من الأمم المتحدة، بهدف كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها في الدول المعنية التي تطلب ذلك، بمساعدة مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في أفريقيا وبالتعاون الوثيق مع منظمة الوحدة الأفريقية؛

٦ - تلاحظ أن حكومة مالي، في إطار جهودها الرامية إلى وقف تدفق الأسلحة الصغيرة إلى مالي وفي المنطقة الصحراوية الساحلية دون الإقليمية أشرفت، في أثناء الاحتفال بـ "شعبة السلام" الذي أقيم في تمبكتو، مالي، في ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٦، على تدمير الآلاف من الأسلحة الصغيرة التي سلمها المحاربون السابقون في الحركات المسلحة شمال مالي؛

٧ - تشجع إنشاء لجان وطنية في بلدان المنطقة الصحراوية الساحلية دون الإقليمية لمكافحة ظاهرة انتشار الأسلحة الصغيرة، وتدعو المجتمع الدولي إلى تقديم الدعم قدر الإمكان بما يكفل أداء اللجان الوطنية لعملها على نحو سليم في البلدان التي أنشئت فيها؛

٨ - تحيط علما بنتائج المشاورة الوزارية المتعلقة باقتراح وقف استيراد وتصدير وتصنيع الأسلحة الصغيرة بالمنطقة، التي انعقدت بباماكو في ٢٦ آذار/ مارس ١٩٩٧، وتشجع الدول المعنية على مواصلة مشاوراتها في هذا الشأن؛

Digitized by UNOG Library

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل بحث هذه المسألة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها".

الجلسة العامة ٧٩
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

جيم

حظر إلقاء النفايات المشعة

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها القرارين CM/Res.1153(XLVIII)، لعام ١٩٨٨[٣٦] و CM/Res.1225(L)، لعام ١٩٨٩[٣٧]، اللذين اتخذهما مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية بشأن إلقاء النفايات النووية والصناعية في أفريقيا،

وإذ ترحب بالقرار GC(XXXIV)/RES/530 بشأن وضع مدونة للممارسات المتعلقة بالنقل الدولي عبر الحدود للنفايات المشعة، الذي اتخذه المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، خلال دورته العادية الرابعة والثلاثين[٣٨]،

وإذ ترحب أيضا بالقرار GC(XXXVIII)/RES/6، الذي اتخذه المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، خلال دورته العادية الثامنة والثلاثين[٣٩]، ودعا فيه مجلس محافظي الوكالة ومديرها العام إلى بدء الأعمال التحضيرية لإبرام اتفاقية بشأن سلامة إدارة النفايات المشعة، وإذ تلاحظ التقدم الذي أحرز في هذا الصدد،

وإذ تحيط علما بالتزام المشتركين في مؤتمر القمة المعني بالسلامة والأمن النوويين، الذي عقد في موسكو في يومي ١٩ و ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦، بحظر إلقاء النفايات المشعة في البحار[٤٠]،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٢٦٠٢ جيم (د - ٢٤) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، الذي طلبت فيه إلى مؤتمر لجنة نزع السلاح[٤١]، في جملة أمور، النظر في الطرق الفعالة اللازمة لمكافحة استعمال وسائل الحرب الإشعاعية،

وإذ تشير إلى القرار CM/Res.1356(LIV) لعام ١٩٩١، الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية[٤٢] بشأن اتفاقية باماكو المتعلقة بحظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة حركة نقلها عبر الحدود داخل أفريقيا،

وإذ تدرك المخاطر الكامنة وراء أي استعمال للنفايات المشعة من شأنه أن يشكل حربا إشعاعية، وآثار هذا الاستعمال على الأمن الإقليمي والدولي، وخصوصا بالنسبة إلى أمن البلدان النامية،

وإذ تشير إلى كل قراراتها بشأن هذه المسألة المتخذة منذ دورتها الثالثة والأربعين في عام ١٩٨٨، بما في ذلك قرارها ٤٥/٥١ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦،

ورغبة منها في أن تشجع تنفيذ الفقرة ٧٦ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٥]، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح،

١ - تحيط علما بالجزء المتعلق بإبرام اتفاقية في المستقبل بشأن حظر الأسلحة الإشعاعية من تقرير مؤتمر نزع السلاح[٤٣]؛

٢ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء أي استعمال للنفايات المشعة من شأنه أن يشكل حربا إشعاعية ويحدث آثارا خطيرة بالنسبة إلى الأمن الوطني لكل الدول؛

٣ - تهيب بجميع الدول اتخاذ التدابير اللازمة لمنع أي إلقاء للنفايات النووية أو المشعة يشكل تعديا على سيادة الدول؛

٤ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يأخذ في اعتباره، خلال المفاوضات الرامية إلى إبرام اتفاقية بشأن حظر الأسلحة الإشعاعية، النفايات المشعة باعتبارها تدخل في نطاق اتفاقية من هذا القبيل؛

٥ - تطلب أيضا إلى مؤتمر نزع السلاح أن يكثف الجهود بغية التعجيل في إبرام هذه الاتفاقية، وأن يدرج في تقريره إلى الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والخمسين، بيانا عن التقدم المحرز في المفاوضات المتعلقة بهذا الموضوع؛

Digitized by UNOG Library

٦ - تحيط علما بالقرار CM/Res.1356(LIV) لعام ١٩٩١، الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية[٤٣] بشأن اتفاقية باماكو المتعلقة بحظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة حركة نقلها عبر الحدود داخل أفريقيا؛

٧ - تعرب عن الأمل في أن يؤدي التنفيذ الفعال لمدونة الوكالة الدولية للطاقة الذرية للممارسات المتعلقة بالنقل الدولي عبر الحدود للنفايات المشعة، إلى زيادة حماية جميع الدول من إلقاء النفايات المشعة في أراضيها؛

٨ - ترحب باعتماد الاتفاقية المشتركة للإدارة المأمونة للوقود المستنفد والإدارة المأمونة للنفايات المشعة، في فيينا في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، وفق ما أوصى به المشاركون في مؤتمر قمة موسكو المعني بالسلامة والأمن النوويين، الذي عُقد في موسكو يومي ١٩ و ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وبتوقيع عدد من الدول الاتفاقية المشتركة ابتداء من ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، وتناشد جميع الدول توقيع الاتفاقية والتصديق عليها وقبولها أو الموافقة عليها من ثم، حتى يمكن أن تدخل حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "حظر إلقاء النفايات المشعة".

الجلسة العامة ٧٩
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

دال

الأمن الدولي لمنغوليا ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[٤٤]،

وإذ ترحب بقرار منغوليا، التي تقع بين دولتين حائزتين لأسلحة نووية، إعلان أراضيها منطقة خالية من الأسلحة النووية،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بالبيانات المنفصلة التي أصدرتها الدول الحائزة لأسلحة نووية فيما يتعلق بإعلان منغوليا أراضيها منطقة خالية من الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها الوثيقة الختامية للمؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول وحكومات بلدان حركة عدم الانحياز، الذي عُقد في ديربان بجنوب أفريقيا في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨[٤٥]، التي رحب فيها المؤتمر بالسياسة التي تتبعها منغوليا بإضفاء الطابع المؤسسي على مركزها بوصفها الدولة الوحيدة الخالية من الأسلحة النووية، وأيد تلك السياسة،

وانطلاقا من أن الخلو من الأسلحة النووية هو أحد وسائل ضمان الأمن القومي للدول،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٣١/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ والمتعلق بتوفير الحماية والأمن للدول الصغيرة،

وإذ ترحب بدور منغوليا النشط والإيجابي في إقامة علاقات سلمية وودية ومتبادلة الفائدة مع دول المنطقة والدول الأخرى،

واقتناعا منها بأن مركز منغوليا المعترف به دوليا سيسهم في زيادة الاستقرار وبناء الثقة في المنطقة، فضلا عن أنه سيحسن أمن منغوليا من خلال تعزيز استقلالها وسيادتها وسلامتها الإقليمية وحرمة حدودها والمحافظة على توازنها الإيكولوجي،

١ - ترحب بإعلان منغوليا لمركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية؛

٢ - تقر وتؤيد علاقة منغوليا بجيرانها التي تتسم بحسن الجوار والتوازن وذلك باعتبارها عنصرا هاما من عناصر تعزيز السلم والأمن والاستقرار في المنطقة؛

٣ - تدعو الدول الأعضاء، ومن بينها الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية، إلى التعاون مع منغوليا في اتخاذ التدابير اللازمة لتوطيد وتعزيز استقلال منغوليا وسيادتها وسلامتها الإقليمية وحرمة حدودها وأمنها الاقتصادي وتوازنها الإيكولوجي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية، وكذلك سياستها الخارجية المستقلة؛

٤ - تناشد الدول الأعضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ أن تدعم الجهود التي تبذلها منغوليا

Digitized by UNOG Library

للانضمام إلى ترتيبات الأمن الإقليمي والترتيبات الاقتصادية ذات الصلة؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تقدم إلى منغوليا، في حدود موارد تلك الهيئات، المساعدة اللازمة لاتخاذ التدابير اللازمة المذكورة في الفقرة ٣ أعلاه؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين بندا عنوانه "الأمن الدولي لمنغوليا ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية".

الجلسة العامة ٧٩
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

هاء

الأسلحة الصغيرة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٨/٥٢ ياء المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

واقتناعا منها بالحاجة إلى اتباع نهج شامل للعمل على تحديد وتخفيض الأسلحة الصغيرة والخفيفة بطريقة متوازنة وغير تمييزية على الصعيدين العالمي والإقليمي باعتبار ذلك إسهاما في تحقيق السلام والأمن الدوليين،

وإذ تعيد تأكيد الحق الأصيل في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس، المعترف به في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يعني أن للدول أيضا الحق في اقتناء أسلحة تدافع بها عن نفسها،

وإذ تعيد أيضا تأكيد حق جميع الشعوب في تقرير المصير، وبخاصة الشعوب الرازحة تحت الاستعمار أو أي شكل آخر من أشكال السيطرة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي، وأهمية إعمال هذا الحق بشكل فعلي، وفق ما هو مبين في جملة وثائق منها إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذان اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٤٦]،

وإذ تعيد كذلك تأكيد الحاجة الملحة لنزع السلاح عمليا في سياق المنازعات التي تعنى بها الأمم المتحدة فعليا، وفي سياق الأسلحة التي تقتل فعلا مئات الآلاف من البشر،

وإذ تكرر طلبها إلى الدول الأعضاء أن تنفذ، قدر الإمكان، التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن الأسلحة الصغيرة الذي أعد بمساعدة فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة[٣٧]، وعند الاقتضاء، بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية المناسبة و/أو عن طريق التعاون الدولي والإقليمي فيما بين دوائر الشرطة والمخابرات والجمارك ومراقبة الحدود،

وإذ تكرر أيضا طلبها إلى الأمين العام أن ينفذ التوصيات ذات الصلة في أقرب وقت ممكن، في حدود الموارد المالية المتاحة، وبالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية المناسبة، عند الاقتضاء، وكذلك تشجيعها للدول الأعضاء والأمين العام على تنفيذ التوصيات المتعلقة بحالات ما بعد انتهاء الصراع، بما في ذلك تسريح المقاتلين السابقين، والتخلص من الأسلحة وتدميرها،

وإذ تلاحظ أن الأمين العام يُعد، بمساعدة فريق خبراء حكومي عيّنه على أساس التمثيل الجغرافي العادل، تقريرا ليُقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين بشأن (أ) التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن الأسلحة الصغيرة[٣٧] التي أيدتها الجمعية العامة في قرارها ٣٨/٥٢ ياء، و (ب) الإجراءات الأخرى الموصى باتخاذها،

وإذ تلاحظ أيضا أن فريق الخبراء التقنيين الذي عينه الأمين العام لدراسة مشاكل الذخيرة والمتفجرات من جميع جوانبها قد عقد اجتماعه الأول،

وإذ تلاحظ كذلك الردود الواردة حتى الآن على طلب الأمين العام إلى الدول الأعضاء أن تقدم آراءها بشأن تقرير الأمين العام عن الأسلحة الصغيرة وبشأن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ توصياته، وبخاصة التوصيات المتعلقة بعقد مؤتمر دولي معني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة من جميع جوانبه،

وإذ تحيط علما مع الاهتمام بالعمل الجاري لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك بروتوكول لمكافحة صنع الأسلحة النارية وقطع غيارها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها بشكل غير مشروع، وذلك في إطار لجنة منع الجريمة

Digitized by UNOG Library

والعدالة الجنائية، وكذلك بالجهود الأخرى ذات الصلة التي تبذلها اللجنة ومركز منع الجريمة على الصعيد الدولي التابع للأمانة العامة،

وإذ تؤكد أهمية زيادة التنسيق بين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، وداخل الأمانة العامة، على السواء، فيما يتعلق بمسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك صنعها والاتجار بها بشكل غير مشروع، وإذ ترحب في هذا الصدد بقرار الأمين العام بإنشاء آلية تنسيق العمل بشأن الأسلحة الصغيرة،

١ - تقرر عقد مؤتمر دولي معني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة من جميع جوانبه، وذلك في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠١؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريرا يتضمن توصياته، كي يقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، حتى تتوصل الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين إلى قرار بشأن الهدف من مؤتمر دولي معني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة من جميع جوانبه، ونطاق هذا المؤتمر وجدول أعماله، وموعده، ومكان انعقاده، ولجنته التحضيرية؛

٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام القيام بما يلي، عند إعداده تقريره وفقا للفقرة ٢ من هذا القرار:

(أ) التماس آراء الدول الأعضاء بشأن الهدف من مؤتمر دولي معني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة من جميع جوانبه، ونطاقه، وجدول أعماله، وموعده ومكان انعقاده وأعماله التحضيرية، وأخذ هذه الآراء في الاعتبار وكذلك الآراء التي قد أعربت عنها في ردودها على طلب الأمين العام لآرائها وفقا للفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٣٨/٥٢ ياء؛

(ب) أخذ تقريره عن الأسلحة الصغيرة[٣٢] في الاعتبار، وكذلك التوصيات ذات الصلة التي سترد في تقريره الذي سيجري إعداده بمساعدة فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة، والذي سيقدّم إلى الجمعية العامة وفقا للفقرة ٥ من منطوق قرار الجمعية العامة ٣٨/٥٢ ياء؛

٤ - ترحب بالعرض الذي قدمته حكومة سويسرا لتستضيف في جنيف، في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠١، مؤتمرا دوليا معنيا بالاتجار غير المشروع بالأسلحة من جميع جوانبه؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يشرع، في أقرب وقت ممكن وفي حدود الموارد المالية المتاحة وبالاعتماد على أي مساعدة أخرى تقدمها الدول الأعضاء التي هي في وضع يسمح لها بذلك، إلى إجراء دراسة عن الإمكانية العملية لقصر صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار بها على المصانع والتجار المأذون لهم من الدول، وذلك بغية المساعدة في الحيلولة دون الاتجار بتلك الأسلحة وتداولها بشكل غير مشروع؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "الأسلحة الصغيرة".

الجلسة العامة ٧٩
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

واو

تخفيض الخطر النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في الاعتبار أن استخدام الأسلحة النووية يشكل أخطر تهديد للبشرية ولبقاء المدنية،

وإذ تؤكد من جديد أن أي استخدام للأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة،

واقتناعا منها بأن انتشار الأسلحة النووية في جميع جوانبه سيزيد بصورة جدية من خطر نشوب حرب نووية،

واقتناعا منها أيضا بأن نزع السلاح النووي والقضاء الكامل على الأسلحة النووية أمر أساسي لإبعاد خطر الحرب النووية،

وإذ ترى أنه إلى أن تصبح الأسلحة النووية معدومة فمن المحتم على الدول الحائزة للأسلحة النووية اعتماد تدابير لطمأنة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية حيال استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها،

وإذ ترى أيضا أن إنذار إطلاق الأسلحة النووية لأوهى سبب، ينطوي على مخاطر غير مقبولة باستخدام الأسلحة النووية دون قصد أو من جراء حادث ستترتب عليه عواقب مفجعة لجميع البشرية،

Digitized by UNOG Library

وإدراكا منها بأن الدول الحائزة للأسلحة النووية اتخذت خطوات محدودة لتعطيل قائمة الأهداف من أجل تبديد القلق، وأنه يلزم اتخاذ خطوات أخرى للإسهام في تهيئة المناخ الدولي لمفاوضات تؤدي إلى القضاء على الأسلحة النووية،

وإذ تضع في الاعتبار أن خفض التوترات الذي أحدثه تغيير العقائد النووية، سيؤثر بصورة إيجابية على السلامة والأمن الدوليين ويحسن الظروف المؤدية إلى زيادة خفض الأسلحة النووية والقضاء عليها،

وإذ تؤكد مجددا الأولوية العليا التي أعطيت لنزع السلاح النووي في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٢٣]، والتي أولاها المجتمع الدولي لذلك،

وإذ تشير إلى أن فتوى محكمة العدل الدولية بشأن "مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"[٤٧] تذكر أنه يوجد التزام على جميع الدول بأن تواصل وتختتم بنية طيبة مفاوضات تؤدي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية دقيقة وفعالة،

١ - تدعو إلى استعراض العقائد النووية، وأن تُتخذ في هذا السياق خطوات فورية وعاجلة للحد من مخاطر استخدام الأسلحة النووية دون قصد أو نتيجة حادث؛

٢ - تطلب إلى الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية أن تتخذ التدابير اللازمة من أجل تنفيذ الفقرة ١ من هذا القرار؛

٣ - تهيب بالدول الأعضاء أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه وأن تعمل على تعزيز نزع السلاح النووي بهدف القضاء على الأسلحة النووية في نهاية المطاف؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة بندا معنونا "تخفيض الخطر النووي".

الجلسة العامة ٧٩
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

زاي

التجارب النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن وقف جميع التجارب النووية سيسهم في عدم انتشار الأسلحة النووية من جميع جوانبه، وفي عملية نزع السلاح النووي المفضية إلى الهدف النهائي وهو الإزالة التامة لجميع الأسلحة النووية مما يزيد تعزيز السلام والأمن الدوليين،

وإذ تؤكد من جديد أيضا التزامها بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٢٤] ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[٤٨] وأهميتهما الحاسمة بالنسبة للنظام الدولي لعدم انتشار الأسلحة النووية وبوصفهما دعامتين لا بد منهما من أجل المضي بنزع السلاح النووي قدما،

واقتناعا منها بأنه يتعين على جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ولم توقع ولم تصدق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، أن تفعل ذلك دونما إبطاء وبدون شروط،

وإذ تشارك في الجزع المعرب عنه على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني إزاء التجارب النووية الأخيرة،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١١٧٢ (١٩٩٨) الذي اتخذ بالاجماع في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨،

١ - تعرب عن قلقها الشديد إزاء التجارب النووية التي أجريت في جنوب آسيا وتشجبها بقوة؛

٢ - تلاحظ أن الدولتين المعنيتين أعلنتا وقفا اختياريا لإجراء مزيد من التجارب وأعربتا عن استعدادهما للدخول في التزامات قانونية بعدم إجراء أي تجارب نووية أخرى، وتعيد تأكيد ضرورة الإعراب عن هذه الالتزامات القانونية في شكل قانوني عن طريق التوقيع والتصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

الجلسة العامة ٧٩
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

Digitized by UNOG Library

حاء

نزع السلاح الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تسلم بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية معترف بها دوليا، مع إيلاء الاعتبار الواجب للسمات المحددة لكل منطقة، وعلى أساس ترتيبات تتوصل اليها دول المنطقة المعنية بحرية، أمر من شأنه أن يسهم بدور هام في تعزيز السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والعالمي،

وإذ ترحب بمعاهدات تلاتيلولكو[٤٩]، وراروتونغا[٥٠]، وبانكوك[٥١]، وبليندابا[٥٢]، فضلا عن إعلان ألماتي[٢٧] بشأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية وكذلك المبادرات المماثلة المتعلقة بكل منطقة على حدة، وفقا للمبادئ المعمول بها،

وإذ تلاحظ عزم دول وسط وشرق أوروبا، من منطلق السيادة، على الإسهام في التركيبة الأمنية الجديدة لأوروبا، التي تقوم على جملة أمور منها مبادئ وعلاقات حسن الجوار، فضلا عن التعاون مع الكيانات الأوروبية - الأطلسية والانضمام اليها،

وإذ ترحب بأنه بفضل الأحداث التاريخية التي حدثت في السنوات القليلة الماضية، وأفضت الى تعزيز مناخ الثقة والاحترام المتبادل والشراكة فيما بين دول أوروبا، جرى سحب الأسلحة النووية من أقاليم بيلاروس، وكازاخستان، وأوكرانيا، ولا يوجد حاليا أي أسلحة نووية في أقاليم دول وسط وشرق أوروبا،

وإذ تحيط علما بالبيان الصادر عن اجتماع المجلس الوزاري لشمال الأطلسي في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، وأقره رؤساء دول أو حكومات بلدان منظمة معاهدة شمال الأطلسي في القانون المنشئ للعلاقات المتبادلة والتعاون والأمن بين منظمة معاهدة شمال الأطلسي والاتحاد الروسي[٥٣] الموقع في باريس في ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٧، هو بيان مؤداه أن البلدان الأعضاء في منظمة معاهدة شمال الأطلسي ليست لديها نية أو خطة أو سبب لنشر أي أسلحة نووية في أقاليم الأعضاء الجدد،

وإذ ترحب بالجهود الرامية الى تعزيز الاستقرار والأمن في وسط وشرق أوروبا من خلال بناء تركيبة جديدة للأمن الإقليمي مبنية على التعاون والقيم المشتركة، ودون إقامة خطوط فاصلة جديدة،

١ - تحث جميع الدول المعنية على بذل الجهود اللازمة لمواصلة إتاحة إمكانية عدم وجود أية نية أو خطة أو سبب لنشر أسلحة نووية في أقاليم الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في منطقة وسط وشرق أوروبا؛

٢ - تهيب بجميع دول وسط وشرق أوروبا وسائر الدول المعنية أن تواصل الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة النووية بموجب الاتفاقات المتعددة والثنائية القائمة؛

٣ - تقرر أن تنظر في تنفيذ هذا القرار في دورتها الخامسة والخمسين في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

الجلسة العامة ٧٩
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

طاء

مقرر مؤتمر نزع السلاح بأن ينشئ في إطار البند ١ من جدول أعماله المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح"، لجنة مخصصة للتفاوض، استنادا إلى تقرير المقرر الخاص (CD/1299) والولاية الواردة فيه، بشأن عقد معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف يمكن التحقق منها دوليا وفعليا لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٥/٤٨ لام المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣،

واقتناعا منها بأن عقد معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف، يمكن التحقق منها دوليا وفعليا، لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى سيمثل إسهاما كبيرا في منع الانتشار النووي بجميع جوانبه،

وإذ تلاحظ تقرير مؤتمر نزع السلاح الذي يسجل فيه المؤتمر ضمن جملة أمور أنه عند الشروع في اتخاذ قرار بشأن هذه المسألة، فإن ذلك لا ينطوي على أي

Digitized by UNOG Library

مساس بأي قرارات أخرى بشأن إنشاء هيئات فرعية أخرى في إطار البند ١ من جدول الأعمال، وأنه ستجرى مشاورات مكثفة لالتماس آراء الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح بشأن أنسب الطرائق والنُهُج لتناول البند ١ من جدول الأعمال، أخذا في الحسبان جميع المقترحات والآراء في هذا الصدد[٥٤]،

١ - ترحب بالمقرر الذي اتخذه مؤتمر نزع السلاح[٥٤] بأن ينشىء، في إطار البند ١ من جدول أعماله المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي"، لجنة مخصصة تقوم بالتفاوض، استنادا إلى تقرير المقرر الخاص[٥٥] والولاية الواردة فيه، بشأن عقد معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف يمكن التحقق منها دوليا وفعليا لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح أن اللجنة المخصصة بدأت بالفعل أول خطوة في مفاوضاتها الموضوعية؛

٣ - تشجع مؤتمر نزع السلاح على أن يعيد إنشاء لجنته المخصصة في بداية دورته لعام ١٩٩٩.

الجلسة العامة ٧٩
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

ياء

مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٠/٥٠ ميم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ هاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تؤكد أهمية مراعاة المعايير البيئية في إعداد وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة،

وإذ تقر بضرورة المراعاة الواجبة، لدى صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، للاتفاقات المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والاتفاقات السابقة ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها الآثار البيئية الضارة المترتبة على استعمال الأسلحة النووية،

١ - تعيد تأكيد قرارها ٣٨/٥٢ هاء بجميع جوانبه؛

٢ - تعيد التأكيد أيضا على أن تراعي المحافل الدولية لنزع السلاح مراعاة تامة المعايير البيئية ذات الصلة في المفاوضات بشأن معاهدات واتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، وعلى أن تسهم جميع الدول إسهاما كاملا، من خلال الاجراءات التي تتخذها، في كفالة الالتزام بالمعايير السالفة الذكر لدى تنفيذها للمعاهدات والاتفاقيات التي هي طرف فيها؛

٣ - تهيب بالدول أن تتخذ تدابير انفرادية وثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف تسهم في كفالة تطبيق أوجه التقدم العلمي والتكنولوجي في إطار الأمن الدولي ونزع السلاح وسائر المجالات ذات الصلة، دون الإضرار بالبيئة أو المساس بمساهمتها الفعالة في تحقيق التنمية المستدامة؛

٤ - ترحب بالمعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء بشأن تنفيذ التدابير التي اتخذتها لتعزيز الأهداف المتوخاة في هذا القرار[٥٦]؛

٥ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى تزويد الأمين العام بمعلومات عن التدابير التي اتخذتها لتعزيز الأهداف المتوخاة في هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا يتضمن هذه المعلومات إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة".

الجلسة العامة ٧٩
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

كاف

الصلة بين نزع السلاح والتنمية

إن الجمعية العامة،

Digitized by UNOG Library

إذ تشير إلى أحكام الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٣٣] فيما يتعلق بالصلة بين نزع السلاح والتنمية،

وإذ تشير أيضا إلى اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧[٥٧]،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٧٥/٤٩ ياء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٥٠/٧٠ زاي المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ دال المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تضع في اعتبارها الوثيقة الختامية للمؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، الذي عُقد في ديربان بجنوب أفريقيا في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨[٤٥]،

وإذ تشدد على الأهمية المتعاظمة للصلة التكافلية بين نزع السلاح والتنمية في العلاقات الدولية الراهنة،

١ - تسلم بتقرير الأمين العام[٥٨] والإجراءات التي اتخذت وفقا للوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية[٥٧]؛

٢ - تحث المجتمع الدولي على تكريس جزء من الموارد المتاحة نتيجة لتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بغية تضييق الفجوة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛

٣ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تحيل إلى الأمين العام، بحلول ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩، آراءها ومقترحاتها بشأن تنفيذ برنامج العمل المعتمد في المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية[٥٩]، فضلا عن أي آراء ومقترحات أخرى بغية تحقيق أهداف برنامج العمل، ضمن إطار العلاقات الدولية الراهنة؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، عن طريق الأجهزة الملائمة، وفي حدود الموارد المتاحة، بمواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ برنامج العمل المعتمد في المؤتمر الدولي؛

٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "الصلة بين نزع السلاح والتنمية".

الجلسة العامة ٧٩
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

لام

اتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، ولا سيما القرار ٤٥/٥١ عين المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وتصميما منها على العمل على تحقيق تقدم فعال نحو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة،

وإذ تشير إلى تصميم المجتمع الدولي منذ عهد بعيد على تحقيق حظر فعال لاستحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، فضلا عن التأييد المتواصل لاتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥[٦٠]، على النحو الذي أعرب عنه بتوافق الآراء في كثير من القرارات السابقة،

وإذ ترحب بنهاية الحرب الباردة وما تلاها من تخفيف لحدة التوترات الدولية وتعزيز الثقة بين الدول،

وإذ ترحب أيضا بالمبادرات التي اتخذتها بعض الدول الأطراف لسحب تحفظاتها على بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥،

١ - تجدد دعوتها السابقة لجميع الدول إلى التقيد الصارم بمبادئ وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥[٦٠]، وتؤكد من جديد الضرورة الحيوية لدعم أحكامه؛

Digitized by UNOG Library

٢ - تهيب بالدول التي لا تزال لديها تحفظات على بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ أن تسحب تلك التحفظات؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٩
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

ميم

توطيد السلم من خلال تدابير عملية لنزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٤٥/٥١ نون المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ زاي المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

واقتناعا منها بأن اتباع نهج شامل ومتكامل إزاء توطيد السلم من خلال تدابير عملية لنزع السلاح مثل أمور منها تحديد الأسلحة، خاصة فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتدابير بناء الثقة، وتسريح المقاتلين وإعادة إدماجهم وتحقيق المصالحة، يمثل شرطا أساسيا للمحافظة على السلم والأمن وتوطيدهما، ويوفر بالتالي أساسا لإعادة التأهيل الفعالة وللتنمية الاجتماعية والاقتصادية في المناطق التي عانت من النزاع،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن المجتمع الدولي يدرك الآن أكثر من أي وقت مضى أهمية هذه التدابير العملية لنزع السلاح، ولا سيما فيما يتعلق بالمشاكل المتزايدة الناجمة عن تراكم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وانتشارها بصورة مفرطة ومزعزعة للاستقرار، مما يشكل تهديدا للسلم والأمن ويقلل من فرص التنمية الاقتصادية في كثير من المناطق، وخاصة في حالات ما بعد النزاع،

وإذ تشدد على الحاجة إلى بذل مزيد من الجهود لوضع برامج لنزع السلاح العملي وتنفيذها بفعالية في المناطق المتأثرة،

وإذ تشير إلى المداولات التي جرت في هيئة الأمم المتحدة لنزع السلاح بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بتحديد/الحد من الأسلحة التقليدية ونزع السلاح مع التأكيد بوجه خاص على توطيد السلم في سياق قرار الجمعية العامة ٤٥/٥١ نون وإلى تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة[٣٢] وأهميته في سياق هذا القرار والأعمال الجارية في هيئة نزع السلاح،

١ - تؤكد الأهمية الخاصة التي تتسم بها المداولات التي جرت في دورة عام ١٩٩٨ الموضوعية لهيئة نزع السلاح بشأن المبادئ التوجيهية لتحديد/الحد من الأسلحة التقليدية ونزع السلاح مع التأكيد بوجه خاص على توطيد السلم في سياق قرار الجمعية العامة ٤٥/٥١ نون، بوصفها أساسا مفيدا لمزيد من المداولات، وتشجع هيئة نزع السلاح على مواصلة جهودها الرامية إلى اعتماد هذه المبادئ التوجيهية في عام ١٩٩٩؛

٢ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن توطيد السلم من خلال تدابير عملية لنزع السلاح[٣٣]، المقدم عملا بالقرار ٤٥/٥١ نون، وتشجع مرة أخرى الدول الأعضاء وكذلك الترتيبات والوكالات الإقليمية على تقديم دعمها لتنفيذ التوصيات التي وردت فيه؛

٣ - تدعو مجموعة الدول المهتمة التي تم تشكيلها في نيويورك في آذار/ مارس ١٩٩٨، على مواصلة تحليل الدروس المستفادة من المشاريع السابقة لنزع السلاح وبناء السلم، فضلا عن تشجيع التدابير العملية الجديدة لنزع السلاح الرامية إلى توطيد السلم ولا سيما تلك التي تضطلع بها أو تضعها الدول المتأثرة نفسها؛

٤ - تشجع الدول الأعضاء، بما فيها مجموعة الدول المهتمة، على تقديم دعمها للأمين العام في الاستجابة لطلبات الدول الأعضاء من أجل جمع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتدميرها في مراحل ما بعد النزاع؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "توطيد السلم من خلال تدابير عملية لنزع السلاح".

الجلسة العامة ٧٩
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

نون

اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

إن الجمعية العامة،

Digitized by UNOG Library

إذ تشير إلى قرارها ٣٨/٥٢ ألف المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تؤكد من جديد تصميمها على إنهاء المعاناة والإصابات الناتجة عن الألغام المضادة للأفراد التي تقتل أو تشوه مئات الأشخاص كل أسبوع، معظمهم من المدنيين الأبرياء والعزل وبخاصة الأطفال، وتعيق التنمية الاقتصادية والتعمير، وتمنع اللاجئين والمشردين داخليا من العودة إلى الوطن، وتتسبب في عواقب أخرى وخيمة بعد سنوات من زرعها،

وإذ تعتقد أن من الضروري أن تبذل قصارى جهودها للمساهمة الفعّالة والمنسقة في التصدي للتحدي المتمثل في إزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة في شتى بقاع العالم، وضمان تدميرها،

وإذ ترغب في بذل قصاراها لضمان توفير المساعدة لرعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم، بما في ذلك إعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا،

وإذ تشير إلى اختتام المفاوضات في ١٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧ في أوسلو بشأن اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام[٦٢]، وفتح باب التوقيع على الاتفاقية في أوتاوا في ٣ و ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، وبعد ذلك في المقر بنيويورك حتى بدء سريانها،

وإذ ترحّب بإضافة دول موقعة جديدة على الاتفاقية منذ فتحها للتوقيع وإسراع كثير من الموقعين إلى التصديق عليها، وتصديق الدولة الأربعين على الاتفاقية مبكرا في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، مما سينضي، وفقا لأحكام المادة ١٧ من الاتفاقية، إلى بدء سريانها في ١ آذار/ مارس ١٩٩٩،

وإذ تؤكد استصواب العمل على انضمام جميع الدول إلى الاتفاقية، وإذ تعقد العزم على العمل الحثيث من أجل تشجيع إضفاء الطابع العالمي عليها،

١ - تدعو جميع الدول التي لم توقع بعد على اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام[٦٢]، إلى القيام بذلك، أو الانضمام إلى الاتفاقية بعد بدء سريانها؛

٢ - تحث جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية على القيام بذلك دونما إبطاء بعد توقيعها عليها؛

٣ - تجدد طلبها إلى جميع الدول أن تسهم في الإعمال الكامل والتنفيذ الفعّال للاتفاقية، من أجل تحسين رعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا، وتحسين برامج التوعية بالألغام، وإزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة في شتى بقاع العالم وضمان تدميرها؛

٤ - ترحّب بتفضل حكومة موزامبيق بعرض استضافتها للاجتماع الأول للدول الأطراف؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يضطلع، وفقا للفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية، بالأعمال التحضيرية اللازمة لعقد الاجتماع الأول للدول الأطراف، وذلك في مابوتو خلال الأسبوع الذي يبدأ في ٣ أيار/ مايو ١٩٩٩؛

٦ - تدعو جميع الدول الأطراف إلى الاجتماع الأول للدول الأطراف، وتدعو، وفقا للمادة ١١، الفقرة ٤، من الاتفاقية، الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية، والأمم المتحدة، والمنظمات أو المؤسسات الدولية الأخرى ذات الصلة، والمنظمات الإقليمية ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، إلى حضور هذا الاجتماع بصفة مراقبين، وفقا للنظام الداخلي المتفق عليه.

الجلسة العامة ٧٩
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

سين

نزع السلاح الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٥/٥٨ عين المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و ٤٦/٣٦ طاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٤٧/٥٢ ياء المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٤٨/٧٥ طاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٩/٧٥ نون المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٠/٧٠ كاف المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٥١/٤٥ كاف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٢/٣٨ عين المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ بشأن نزع السلاح الإقليمي،

وإذ تؤمن بأن المجتمع الدولي، فيما يبذله من جهود نحو غاية نزع السلاح العام الكامل المُثلى، يسترشد

Digitized by UNOG Library

بالرغبة الإنسانية المتأصلة في تحقيق السلم والأمن الحقيقيين، والقضاء على خطر نشوب الحرب، والإفراج عن الموارد الاقتصادية والفكرية وغيرها من الموارد لصالح المساعي السلمية،

وإذ تؤكد الالتزام الثابت لجميع الدول بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة في إدارة علاقاتها الدولية،

وإذ تلاحظ أن دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٢٢] اعتمدت مبادئ توجيهية أساسية لإحراز تقدم نحو تحقيق نزع السلاح العام الكامل،

وإذ تحيط علما بالمبادئ التوجيهية والتوصيات الخاصة بالنُهُج الإقليمية تجاه نزع السلاح في سياق الأمن العالمي التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٣[٢٣]،

وإذ ترحب باحتمالات إحراز تقدم حقيقي في ميدان نزع السلاح التي تولدت في السنوات الأخيرة نتيجة للمفاوضات بين الدولتين العظميين،

وإذ تحيط علما بالمقترحات المقدمة مؤخرا بشأن نزع السلاح على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تسلم بما لتدابير بناء الثقة من أهمية لتحقيق السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

واقتناعا منها بأن من شأن الجهود التي تبذلها البلدان لتعزيز نزع السلاح الإقليمي، مع مراعاة الخصائص المحددة لكل منطقة، ووفقا لمبدأ تحقيق الأمن غير المنقوص بأدنى مستوى من التسلح، أن تُعزز أمن جميع الدول وتُسهم بالتالي في تحقيق السلم والأمن الدوليين عن طريق الحد من خطر المنازعات الإقليمية،

١ - تؤكد الحاجة إلى بذل جهود مطردة، في إطار مؤتمر نزع السلاح وتحت الإشراف العام للأمم المتحدة، من أجل إحراز تقدم بشأن قضايا نزع السلاح بكامل نطاقها؛

٢ - تؤكد أن النُهُج العالمية والإقليمية تجاه نزع السلاح يُكمّل بعضها بعضا، وينبغي بالتالي اتباعها في آن واحد من أجل تعزيز السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

٣ - تهيب بالدول القيام، كلما أمكن، بإبرام اتفاقات بشأن عدم الانتشار النووي، ونزع السلاح، وتدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٤ - ترحب بالمبادرات التي اتخذتها بعض البلدان على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بغية تحقيق نزع السلاح، وعدم الانتشار النووي، والأمن؛

٥ - تؤيد وتشجع الجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تخفيف حدة التوترات الإقليمية وتعزيز تدابير نزع السلاح وعدم الانتشار النووي على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "نزع السلاح الإقليمي".

الجلسة العامة ٧٩
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

عين

تحديد الأسلحة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تذكر بقراراتها ٧٥/٤٨ باء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٥/٤٩ سين المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ لام المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٥/٥١ فاء، المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ فاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تسلم بالدور الحاسم لتحديد الأسلحة التقليدية في تعزيز السلم والأمن الإقليميين والدوليين،

وإذ هي مقتنعة بأنه يلزم أن يُسعى بالدرجة الأولى إلى تحديد الأسلحة التقليدية في السياقين الإقليمي ودون الإقليمي نظرا إلى أن معظم التهديدات للسلم والأمن في عصر ما بعد الحرب الباردة ينشأ أساسا بين دول تقع في ذات المنطقة أو المنطقة دون الإقليمية،

Digitized by UNOG Library

وإذ تدرك أن المحافظة على التوازن في القدرات الدفاعية للدول بأدنى مستوى من التسلح، هي أمر من شأنه أن يسهم في تحقيق السلم والاستقرار وينبغي أن يكون هدفا رئيسيا لتحديد الأسلحة التقليدية،

ورغبة منها في تشجيع عقد اتفاقات ترمي إلى تعزيز السلم والأمن الإقليميين بأدنى مستوى ممكن من التسلح والقوات العسكرية،

وإذ تلاحظ باهتمام خاص المبادرات المتخذة في هذا الشأن في مناطق مختلفة من العالم، لا سيما بدء المشاورات فيما بين عدد من بلدان أمريكا اللاتينية، والاقتراحات المقدمة لتحديد الأسلحة التقليدية في سياق جنوب آسيا، وإذ تسلم في سياق هذا الموضوع، بأهمية وقيمة معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا[٦٤]، التي تشكل حجر الزاوية للأمن الأوروبي،

وإذ تؤمن بأن الدول ذات الأهمية العسكرية والدول التي تتمتع بقدرات عسكرية أكبر تقع عليها مسؤولية خاصة في تشجيع عقد مثل هذه الاتفاقات من أجل تحقيق الأمن الإقليمي،

وإذ تؤمن أيضا بأن أحد الأهداف الرئيسية لتحديد الأسلحة التقليدية في مناطق التوتر ينبغي أن يكون الحيلولة دون إمكان شن هجوم عسكري مفاجئ، وتجنب العدوان،

١ - تقرر إيلاء اهتمام عاجل للمسائل المتعلقة بتحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٢ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح، كخطوة أولى، أن ينظر في صياغة مبادئ يمكن أن تصبح إطارا لاتفاقات إقليمية بشأن تحديد الأسلحة التقليدية، وتتطلع إلى تلقي تقرير من المؤتمر بشأن هذا الموضوع؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين بندا بعنوان "تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي".

الجلسة العامة ٧٩
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

فاء

المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٤٥/٥١ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ نون المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وقد صممت على مواصلة الإسهام في منع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه، وفي عملية نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، لا سيما في ميدان الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، بغية تعزيز السلم والأمن الدوليين، وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تشير إلى الأحكام المتعلقة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٢٣]، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، وكذلك إلى أحكام المقرر المتعلق بمبادئ وأهداف مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، لعام ١٩٩٥[٢٥]،

وإذ تؤكد أهمية معاهدات تلاتيلولكو[٤٩]، وراروتونغا[٥٠]، وبانكوك[٥١]، وبيليندابا[٥٢]، المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية، وكذلك معاهدة أنتاركتيكا[٦٥]، بالنسبة للهدف النهائي، في جملة أمور، المتمثل في تحقيق عالم خال تماما من الأسلحة النووية، وإذ تؤكد أيضا على قيمة تعزيز التعاون بين أطراف معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية من خلال آليات مثل الاجتماعات المشتركة للدول الأطراف والموقعة ومراقبي تلك المعاهدات،

وإذ تشير إلى مبادئ وقواعد القانون الدولي المنطبقة فيما يتعلق بحرية أعالي البحار وبحقوق المرور في المجال البحري، بما فيها تلك الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٦٦]،

١ - ترحب باستمرار إسهام معاهدة أنتاركتيكا[٦٥] ومعاهدات تلاتيلولكو[٤٩]، وراروتونغا[٥٠]، وبانكوك[٥١]، وبيليندابا[٥٢] في إخلاء نصف الكرة الجنوبي بأسره والمناطق المتاخمة له المشمولة بتلك المعاهدات من الأسلحة النووية؛

Digitized by UNOG Library

٢ - تدعو جميع دول المنطقة إلى التصديق على معاهدات تلاتيلولكو وراروتونغا وبانكوك وبيليندابا، وتطلب إلى جميع الدول المعنية مواصلة العمل معا بهدف تيسير انضمام جميع الدول ذات الصلة التي لم تنضم بعد إلى بروتوكولات معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية؛

٣ - ترحب بالخطوات المتخذة لإبرام معاهدات أخرى لمناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها طوعا فيما بين دول المنطقة المعنية، وتهيب بجميع الدول النظر في جميع المقترحات ذات الصلة، بما في ذلك تلك الواردة في قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وجنوب آسيا؛

٤ - تؤكد الدور الهام للمناطق الخالية من الأسلحة النووية في تعزيز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية وفي توسيع مناطق العالم الخالية من الأسلحة النووية، مع الإشارة بصورة خاصة إلى مسؤوليات الدول الحائزة للأسلحة النووية، وتهيب بجميع الدول دعم عملية نزع السلاح النووي، تحقيقا للهدف النهائي المتمثل في إزالة جميع الأسلحة النووية؛

٥ - تهيب بالدول الأطراف الموقعة على معاهدات تلاتيلولكو، وراروتونغا، وبانكوك، وبيليندابا، أن تقوم، متابعةً للأهداف المشتركة المتوخاة في تلك المعاهدات وتدعيما لمركز منطقة نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة كمناطق خالية من الأسلحة النووية، باستكشاف وإعمال المزيد من سبل ووسائل التعاون فيما بينها وبين وكالاتها التعاهدية؛

٦ - تشجع السلطات المختصة لمعاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية على تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف والموقعة على تلك المعاهدات تيسيرا لإنجاز هذه الأهداف؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة".

الجلسة العامة ٧٩
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

صاد

تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن موضوع الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)، ولا سيما القرار ٣٨/٥٢ راء المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ الذي اتخذ دون تصويت والذي رحبت فيه بدخول اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة[١٧] حيز النفاذ،

وتصميما منها على تحقيق الحظر الفعال لاستحداث وإنتاج واقتناء ونقل وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أنه منذ اتخاذ القرار ٣٨/٥٢ راء، صدقت أربع عشرة دولة إضافية على الاتفاقية ، مما رفع مجموع عدد الدول الأطراف في الاتفاقية إلى مائة وعشرين دولة،

١ - تنوه مع التقدير بالعمل المتواصل الذي تقوم به منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لتحقيق الهدف والغاية من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، وكفالة التنفيذ الكامل لأحكامها، بما فيها الأحكام المتعلقة بالتحقق الدولي من الامتثال لها، وتهيئة محفل للتشاور والتعاون فيما بين الدول الأطراف؛

٢ - تشدد على أهمية منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في التحقق من الامتثال لأحكام الاتفاقية، فضلا عن الدعوة إلى التحقيق الفعال لجميع أهدافها في الوقت المناسب؛

٣ - تشدد أيضا على الأهمية الحيوية التي ينطوي عليها تنفيذ جميع أحكام الاتفاقية والامتثال لها على نحو كامل وفعال؛

٤ - تحث جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على الوفاء بالكامل وفي الوقت المناسب بالتزاماتها الناشئة عن الاتفاقية، وعلى دعم منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في أنشطتها المتعلقة بالتنفيذ؛

Digitized by UNOG Library

٥ - تؤكد ضرورة التقيد العالمي بالاتفاقية وتهيب بجميع الدول التي لم تصبح بعد طرفا في الاتفاقية أن تفعل ذلك دون إبطاء؛

٦ - تؤكد أن من المهم بالنسبة للاتفاقية أن يكون جميع الحائزين للأسلحة الكيميائية، أو مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية، أو مرافق استحداث الأسلحة الكيميائية، بما في ذلك الدول التي سبق أن أعلنت عن حيازتها لهذه الأسلحة، من بين الدول الأطراف في الاتفاقية، وترحب بالتقدم الذي تحقق مؤخرا لهذا الغرض؛

٧ - ترحب بالتعاون الناشئ بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وبالجهود المبذولة للاضطلاع على وجه السرعة بعقد اتفاق علاقة بين الأمم المتحدة والمنظمة طبقا لما تقضي به أحكام الاتفاقية؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة".

الجلسة العامة ٧٩
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

قاف

الشفافية في مجال التسلح

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن الدول الأعضاء تتعهد وفقا لميثاق الأمم المتحدة بتشجيع إرساء السلم والأمن الدوليين وصونهما مع تحويل أقل قدر من الموارد البشرية والاقتصادية العالمية لعمليات التسلح،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الماسة إلى التعجيل بالجهود الرامية إلى تحقيق نزع السلاح العام الكامل، بغية المحافظة على السلم والأمن الإقليميين والدوليين في عالم خال من ويلات الحرب والأعباء الناجمة عن جميع أنواع عمليات التسلح،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن الانفتاح والشفافية المتعلقين بجميع أنواع التسلح من شأنهما أن يسهما إسهاما كبيرا في بناء الثقة والأمن بين الدول،

وإذ تسلم بأن رفع مستوى الشفافية فيما يتعلق بكل من الأسلحة التقليدية وأسلحة الدمار الشامل ونقل المعدات والتكنولوجيات ذات الصلة المباشرة بتطوير هذه الأسلحة وصناعتها، فضلا عن التكنولوجيا المتقدمة ذات التطبيقات العسكرية، من شأنه تشجيع الاستقرار وتعزيز السلم والأمن الإقليميين والدوليين والاسراع بالجهود الرامية إلى تحقيق نزع السلاح العام الكامل،

وإذ تسلم أيضا بأن سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية[٦٨] يشكل، في صورته الحالية، خطوة أولية هامة نحو تشجيع الشفافية في المسائل العسكرية،

واقتناعا منها بأن مبدأ الشفافية ينبغي أن يطبق أيضا على جميع أسلحة الدمار الشامل، لا سيما الأسلحة النووية، وعلى نقل المعدات والتكنولوجيا ذات الصلة المباشرة بتطوير هذه الأسلحة وصناعتها، فضلا عن التكنولوجيا المتقدمة ذات التطبيقات العسكرية،

وإدراكا منها للحاجة إلى تعزيز الجهود الدولية في هذا الاتجاه من خلال جملة أمور منها الاستعراض المتواصل لتشغيل السجل بهدف زيادة تطويره،

وإذ تؤكد الحاجة إلى تحقيق الطابع العالمي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٢٤]، واتفاقية حظر استحداث الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وتخزينها، وتدمير تلك الأسلحة[٦٧] واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسميّة، وتدمير تلك الأسلحة[٦٩]، بغية تحقيق هدف القضاء التام على جميع أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بالشفافية في مجال التسلح،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الشفافية في مجال التسلح[٧٠]؛

٢ - تشير إلى تقارير فريق الخبراء الحكوميين المعني بسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية الذي اجتمع في عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٧ للنظر في مواصلة تشغيل السجل[٦٨] وزيادة تطويره، والآراء المعرب عنها في هذه التقارير والاقتراحات المقدمة فيها؛

٣ - تسلم بأهمية تحقيق قدر أكبر من التقدم في زيادة تطوير السجل حتى يتسنى له بالفعل تحسين بناء الثقة والأمن بين الدول والاسراع بالجهود الرامية إلى

Digitized by UNOG Library

بلوغ هدف نزع السلاح العام الكامل، وتحقيقا لهذه الغاية، تحث الدول الأعضاء على تقديم آرائها إلى الأمين العام فيما يتعلق بالمسألتين التاليتين بهدف عرضهما على اجتماع فريق الخبراء الحكوميين المقرر عقده في عام ٢٠٠٠، وهما:

(أ) التوسيع المبكر لنطاق السجل؛

(ب) ايجاد وسائل عملية لزيادة تطوير السجل بغية رفع مستوى الشفافية فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل، لا سيما الأسلحة النووية، وعمليات نقل المعدات والتكنولوجيا ذات الصلة المباشرة بتطوير هذه الأسلحة وصناعتها؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "الشفافية في مجال التسلح".

الجلسة العامة ٧٩
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

راء

الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٥/٤٩ زاي، المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، المتعلق بالتداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة، وقرارها ٤٥/٥١ واو المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ المتعلق بتدابير تقييد نقل الأسلحة التقليدية واستعمالها على نحو غير مشروع،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٣٨/٥٢ ياء المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ المتعلق بالأسلحة الصغيرة،

وإذ تعرب عن تقديرها لتقريري الأمين العام المقدمين عملا بالقرار ٤٥/٥١ واو[٧١]، والقرار ٣٨/٥٢ جيم[٧٢]،

وإذ تعرب عن تقديرها أيضا لتقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨ عن أسباب النزاع في أفريقيا والعمل على تحقيق السلم الدائم والتنمية المستدامة فيها[٣٠]، وتحيط علما في هذا الصدد، باستمرار نظر مجلس الأمن في موضوع التدفقات غير المشروعة للأسلحة إلى أفريقيا وداخلها،

وإذ ترحب بالمبادرات التي قامت بها الدول الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي لدول غربي أفريقيا لإبرام اتفاق يقضي بالتوقف عن استيراد وتصدير وتصنيع الأسلحة الخفيفة،

وإذ ترحب أيضا ببدء سريان الاتفاقية المبرمة بين الدول الأمريكية لمنع تصنيع الأسلحة والذخائر والمتفجرات وغيرها من المواد ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة[٧٣]،

وإذ ترحب كذلك بالقرار المتعلق بانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الثامنة والستين المعقودة في واغادوغو في الفترة من ٤ إلى ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨[٣١]،

وإذ ترحب باعتماد برنامج الاتحاد الأوروبي لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية والمبادرات التي اتخذت لتنفيذه،

وإذ تشدد على أهمية الجهود الجارية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك بروتوكول لمكافحة تصنيع الأسلحة وأجزائها ومكوناتها وذخائرها والاتجار بها بطريقة غير مشروعة وذلك ضمن إطار لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ ترحب بإعلان الأمين العام في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٨ اعتبار إدارة شؤون نزع السلاح جهة وصل لتنسيق جميع الإجراءات التي تتخذ داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن الأسلحة الصغيرة،

وإذ تؤكد على أهمية زيادة التعاون والتنسيق فيما بين هيئات الأمم المتحدة الحكومية الدولية المعنية بالأمر، وداخل الأمانة العامة، ولا سيما فيما يتعلق بأنشطة مركز منع الجريمة الدولية وإدارة شؤون نزع السلاح، وآلية تنسيق العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة، ضمن إطار المبادرات المستمرة ذات الصلة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة،

وإذ تدرك المعاناة الإنسانية الناجمة عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والمسؤولية التي تقع على عاتق الحكومات فيما يتعلق بتكثيف جهودها عن طريق إيجاد فهم للقضايا والسبل العملية لمعالجة المشكلة،

Digitized by UNOG Library

وإذ تضع في اعتبارها الترابط القائم بين العنف والجريمة والاتجار بالمخدرات والإرهاب والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة،

١ - تطلب إلى الأمين العام إجراء مشاورات عريضة القاعدة، في حدود الموارد المالية المتاحة وأي مساعدة أخرى تقدمها الدول الأعضاء التي في إمكانها القيام بذلك، ومع مراعاة العمل المستمر الذي يضطلع به فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالأسلحة الصغيرة، مع جميع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المهتمة بالأمر، والوكالات الدولية، والخبراء في هذا الميدان بشأن ما يلي:

(أ) حجم ونطاق ظاهرة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة؛

(ب) التدابير الممكنة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وتداولها بطريقة غير مشروعة، بما في ذلك التدابير التي تلائم النُهُج الإقليمية الذاتية؛

(ج) دور الأمم المتحدة فيما يتعلق بجمع ومقارنة وتبادل ونشر المعلومات المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة؛

٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا عن نتائج مشاوراته؛

٣ - تدعو الدول الأعضاء، التي في إمكانها القيام بذلك، إلى تقديم المساعدة اللازمة على المستويين الثنائي والإقليمي ومن خلال القنوات المتعددة الأطراف، مثل الأمم المتحدة، لدعم تنفيذ التدابير المرتبطة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة أو تداولها بصورة غير مشروعة؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين بندا معنونا: "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة".

الجلسة العامة ٧٩
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

شين

نزع السلاح النووي بهدف إزالة الأسلحة النووية في نهاية المطاف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٩ حاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ و ٥٠/٧٠ جيم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ زاي المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ كاف المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تضع في اعتبارها التجارب النووية التي أجريت أخيرا والتي تمثل تحديا للجهود الدولية الرامية إلى تعزيز النظام العالمي لعدم انتشار الأسلحة النووية،

وإذ تتطلع إلى بدء النفاذ المبكر للمعاهدة المتعلقة بتخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (START II)[٧٤] وترحب بالبيان المشترك بشأن الشركاء في تخفيض القوات النووية مستقبلا الصادر عن رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، ورئيس الاتحاد الروسي[٧٥]،

وإذ ترحب بالجهود التي بذلتها الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية من أجل خفض ترساناتها النووية، وآخرها الجهود التي بذلتها المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية،

وإذ ترحب أيضا بانضمام البرازيل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٢٤]،

وإذ تؤكد من جديد الاقتناع بأن من شأن إحراز مزيد من التقدم في مجال نزع السلاح النووي أن يسهم في تعزيز النظام الدولي لعدم إنتشار الأسلحة النووية مما يشكل ضمانا للسلم والأمن الدوليين،

وإذ ترحب بالقرار الذي اتخذه مؤتمر نزع السلاح في جنيف والذي يقضي بإنشاء لجنة مخصصة[٥٤] تقوم، على أساس تقرير المنسق الخاص لعام ١٩٩٥[٥٥] والولاية الواردة فيه، بتولي مهمة التفاوض بشأن معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف، ويمكن التحقق منها دوليا وبصورة فعالة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض إنتاج الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية،

Digitized by UNOG Library

١ - تؤكد من جديد على أهمية تحقيق الانضمام العالمي إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٧٤] وتهيب بالدول التي لم تنضم إلى الاتفاقية بعد أن تنضم إليها دون تأخير وبدون شروط؛

٢ - تؤكد من جديد أيضا على أهمية أن تفي جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بالالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب المعاهدة؛

٣ - تدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى أن توطد العزم على بذل جهود منظمة وتدريجية ترمي إلى تخفيض الأسلحة النووية على الصعيد العالمي بهدف التخلص من هذه الأسلحة في نهاية المطاف، وإلى قيام جميع الدول بنزع السلاح العام الكامل تحت رقابة دولية صارمة وفعالة؛

٤ - وإذ تسلم بأنه من أجل تحقيق الهدف النهائي المتمثل في إزالة الأسلحة النووية فإن من المهم بل ومن الضروري السعي إلى اتخاذ تدابير مثل:

(أ) القيام في وقت مبكر بالتوقيع والتصديق على معاهدة الحظر الشامل لتجارب الأسلحة النووية[٧٨] من قبل جميع الدول لتيسير بدء نفاذ تلك الاتفاقية في وقت مبكر ووقف تجارب الأسلحة النووية ريثما يبدأ نفاذها؛

(ب) القيام في وقت مبكر بإجراء مفاوضات داخل مؤتمر نزع السلاح بشأن معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف ويمكن التحقق منها دوليا وبصورة فعالة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية، على أساس تقرير المنسق الخاص والولاية الواردة فيه؛

(ج) الشروع في مباحثات متعددة الأطراف بشأن الخطوات الممكنة التي ينبغي إتخاذها عقب اعتماد اتفاقية حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية؛

(د) بدء النفاذ المبكر لمعاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (START II)[٧٤] والقيام مبكرا ببدء واختتام مفاوضات المرحلة الثالثة من معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (START III) من قبل الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية؛

(و) بذل المزيد من الجهود من قبل الدول الحائزة للأسلحة النووية الخمس بهدف خفض ترساناتها النووية بصورة انفرادية، والقيام، في مرحلة مناسبة، ببدء المفاوضات اللازمة بين هذه الدول بهدف تخفيض أسلحتها النووية؛

٥ - تدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى القيام على النحو الواجب بإبقاء الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على علم، بالتقدم المحرز أو الجهود المبذولة لنزع السلاح النووي؛

٦ - ترحب بالجهود الجارية في مجال إزالة الأسلحة النووية، وتشير إلى أهمية إدارة المواد الانشطارية الناجمة عن ذلك بشكل مأمون وفعال؛

٧ - تهيب بجميع الدول أن تضاعف جهودها الرامية إلى منع انتشار أسلحة الدمار الشامل، التي تشمل، فيما تشمل، الأسلحة النووية، وأن تؤكد وتعزز، إذا لزم الأمر، سياساتها الرامية إلى عدم تصدير المعدات أو المواد أو التكنولوجيات التي من شأنها أن تسهم في انتشار تلك الأسلحة؛

٨ - تهيب بجميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تبذل قصارى جهدها لإنجاح المؤتمر الاستعراضي المقبل، المزمع عقده في عام ٢٠٠٠؛

٩ - تشجع الجهات المعنية على مواصلة إجراء مباحثات جادة بشأن عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي في المحافل المناسبة.

الجلسة العامة ٧٩
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

تاء

الشفافية في مجال التسلح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٦/٤٦ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٥٢/٤٧ لام المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٥/٤٨ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٥/٤٩ جيم المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/

Digitized by UNOG Library

ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ حاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ صاد المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ المعنونة "الشفافية في مجال التسلح"،

وإذ هي ما زالت ترى أن رفع مستوى الشفافية في مجال التسلح يسهم بقدر كبير في بناء الثقة والأمن فيما بين الدول وأن إنشاء سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية[٦٨] يشكل خطوة هامة إلى الأمام في تعزيز الشفافية في المسائل العسكرية،

وإذ ترحب بالتقرير الموحد المقدم من الأمين العام عن السجل، الذي يتضمن ردود الدول الأعضاء لعام ١٩٩٧[٧٠]،

وإذ ترحب أيضا باستجابة الدول الأعضاء للطلبات الواردة في الفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ٣٦/٤٦ لام بتقديم بيانات عن وارداتها وصادراتها من الأسلحة وكذلك تقديم المعلومات الأساسية المتاحة بشأن مقتنياتها العسكرية ومشترياتها العسكرية من إنتاجها الوطني وسياساتها ذات الصلة،

وإذ تؤكد على أنه ينبغي استعراض مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره من أجل ضمان توفر سجل قادر على اجتذاب مشاركة على أوسع نطاق ممكن،

١ - تؤكد من جديد تصميمها على كفالة التشغيل الفعال لسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية[٦٨]، على النحو المنصوص عليه في الفقرات ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من القرار ٣٦/٤٦ لام؛

٢ - تهيب بالدول الأعضاء أن تقدم إلى الأمين العام، بحلول ٣١ أيار/ مايو من كل سنة، البيانات والمعلومات المطلوبة لأغراض السجل، بما في ذلك التقارير التي تفيد أنه "لا يوجد" عند الاقتضاء، استنادا إلى القرارين ٣٦/٤٦ لام و ٥٢/٤٧ لام وإلى التوصيات الواردة في الفقرة ٦٤ من تقرير الأمين العام لعام ١٩٩٧ عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، وذلك بهدف تحقيق مشاركة عالمية[٧٦]؛

٣ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تقدم، إن أمكنها ذلك، معلومات إضافية عن المشتريات من الإنتاج الوطني وعن الممتلكات العسكرية وأن تستعمل عمود "الملاحظات" في نموذج الإبلاغ الموحد لتقديم معلومات إضافية كالأصناف والنماذج، في انتظار زيادة تطوير السجل؛

٤ - تؤكد من جديد قرارها بإبقاء نطاق السجل والمشاركة فيه قيد الاستعراض، بغية زيادة تطوير السجل، وتحقيقا لهذه الغاية، تشير إلى:

(أ) طلبها إلى الدول الأعضاء موافاة الأمين العام بآرائها بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره وبشأن تدابير الشفافية المتصلة بأسلحة التدمير الشامل؛

(ب) طلبها إلى الأمين العام أن يُعد، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين يجتمع في عام ٢٠٠٠، على أساس التمثيل الجغرافي العادل، تقريرا عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، آخذا في الحسبان أعمال مؤتمر نزع السلاح والآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء وتقريريه عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره[٧٧]، لكي تتخذ قرارا في هذا الشأن في دورتها الخامسة والخمسين؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل إتاحة موارد كافية للأمانة العامة من أجل تشغيل السجل والإبقاء عليه؛

٦ - تدعو مؤتمر نزع السلاح إلى النظر في مواصلة الأعمال التي يضطلع بها في ميدان تحقيق الشفافية في مجال التسلح؛

٧ - تكرر طلبها إلى جميع الدول الأعضاء أن تتعاون على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، مع إيلاء الاعتبار التام للظروف الخاصة السائدة في المنطقة أو المنطقة دون الإقليمية، بغية تعزيز وتنسيق الجهود الدولية الرامية إلى زيادة الوضوح والشفافية في مجال التسلح؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "الشفافية في مجال التسلح".

الجلسة العامة ٧٩
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

ثاء

متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها

إن الجمعية العامة،

Digitized by UNOG Library

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٩ كاف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٤٥/٥١ ميم المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ سين المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

واقتناعا منها بأن استمرار وجود الأسلحة النووية يشكل تهديدا للبشرية جمعاء وبأن استعمالها ينطوي على عواقب فاجعة لكل الحياة على الأرض، وإذ تسلم بأن المنجي الوحيد من حدوث كارثة نووية هو الإزالة التامة للأسلحة النووية والتأكد من أنها لن تنتج مطلقا مرة أخرى،

وإذ تعيد تأكيد التزام المجتمع الدولي بهدف الإزالة التامة للأسلحة النووية وإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها الالتزامات الرسمية التي تعهدت بها الدول الأطراف، في المادة ٦ من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٤٤]، ولا سيما التزامها بالسعي إلى إجراء المفاوضات بحسن نية بشأن التدابير الفعالة المتصلة بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر وبنزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، لعام ١٩٩٥[٤٥]، ولا سيما الهدف المتمثل في سعي الدول الحائزة للأسلحة النووية بعزم إلى بذل جهود منتظمة وتصاعدية من أجل خفض الأسلحة النووية على نطاق عالمي، بحيث يكون الهدف النهائي هو إزالة تلك الأسلحة،

وإذ تشير أيضا إلى اعتماد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في قرارها ٢٤٥/٥٠ المؤرخ ١٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٦، وإذ تبدي ارتياحها إزاء تزايد عدد الدول التي وقعت على هذه المعاهدة وصدقت عليها،

وإذ تسلم مع الارتياح بأن معاهدة أنتاركتيكا[٤٩]، ومعاهدات تلاتيلولكو[٤٩] وراروتونغا[٥٠] وبانكوك[٥١] وبليندابا[٥٢] تؤدي تدريجيا إلى جعل نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة المشمولة بتلك المعاهدات خالية بأكملها من الأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها الدول الحائزة لأكبر مخزونات من الأسلحة النووية من أجل تخفيض مخزوناتها من هذه الأسلحة عن طريق اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف، وإذ تدعو إلى تكثيف هذه الجهود للتعجيل بإجراء تخفيض كبير في ترسانات الأسلحة النووية،

وإذ تدرك الحاجة إلى صك ملزم قانونا يتم التفاوض بشأنه على نحو متعدد الأطراف لضمان عدم التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ تؤكد من جديد الدور الرئيسي لمؤتمر نزع السلاح بوصفه محفل التفاوض المتعدد الأطراف الوحيد بشأن نزع السلاح، وإذ تعرب عن الأسف لعدم إحراز تقدم في مفاوضات نزع السلاح، لا سيما نزع السلاح النووي، في مؤتمر نزع السلاح خلال دورته لعام ١٩٩٨،

وإذ تشدد على الحاجة إلى بدء مؤتمر نزع السلاح مفاوضات بشأن وضع برنامج مقسم إلى مراحل وذي إطار زمني محدد لإزالة الأسلحة النووية إزالة تامة،

وإذ ترغب في تحقيق هدف التوصل إلى حظر ملزم قانونا لاستحداث وإنتاج وتجريب ونشر وتخزين الأسلحة النووية أو التهديد بها أو استخدامها وتدمير تلك الأسلحة في ظل رقابة دولية فعالة،

وإذ تشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية بشأن "مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"، الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦[٤٧]،

وإذ تحيط علما بالأجزاء ذات الصلة من مذكرة الأمين العام[٧٨] بشأن تنفيذ القرار ٣٨/٥٢ سين،

١ - تؤكد مرة أخرى ما خلصت إليه محكمة العدل الدولية بالإجماع وهو أن هناك التزاما قائما بالسعي بحسن نية إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه تحت رقابة دولية صارمة وفعالة والوصول بتلك المفاوضات إلى نتيجة؛

٢ - تهيب مرة أخرى بجميع الدول الوفاء بذلك الالتزام فورا بأن تبدأ مفاوضات متعددة الأطراف في عام ١٩٩٩ تفضي إلى الإبرام المبكر لاتفاقية لحظر استحداث وإنتاج وتجريب ونشر وتخزين ونقل الأسلحة النووية، والتهديد بها أو استخدامها، وتنص على إزالة تلك الأسلحة؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول أن تبلغ الأمين العام بالجهود والتدابير التي اضطلعت بها بشأن تنفيذ هذا

Digitized by UNOG Library

القرار ونزع السلاح النووي، وتطلب إلى الأمين العام أن يبلغ هذه المعلومات إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها".

الجلسة العامة ٧٩
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

خاء

نزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٥/٤٩ هاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، بشأن التخفيض التدريجي للخطر النووي، وإلى قراراتها ٥٠/٧٠ عين المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٥/٥١ سين المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، بشأن نزع السلاح النووي،

وإذ تؤكد من جديد التزام المجتمع الدولي بهدف إزالة الأسلحة النووية إزالة تامة وإنشاء عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها أن اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والأسلحة السميّة وتدمير تلك الأسلحة[٦٩]، لعام ١٩٧٢، واتفاقية حظر استحداث الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وتخزينها واستعمالها، وتدمير تلك الأسلحة[٦٧]، لعام ١٩٩٣، قد أرستا بالفعل النظام القانوني للحظر الكامل للأسلحة البيولوجية والأسلحة الكيميائية، على التوالي، وتصميما منها على التوصل إلى اتفاقية للأسلحة النووية بشأن حظر استحداث وتجريب وإنتاج وتخزين وإعارة ونقل واستعمال الأسلحة النووية والتهديد باستعمالها وبشأن تدمير تلك الأسلحة، وإبرام تلك الاتفاقية الدولية في موعد مبكر،

وإذ تسلم بأن الظروف المواتية قد تهيأت الآن لإنشاء عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٢٣]، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، التي تدعو إلى التفاوض على وجه السرعة بشأن اتفاقات من أجل وقف التحسين النوعي لمنظومات الأسلحة النووية ووقف استحداثها، وإلى وضع برنامج شامل مقسم إلى مراحل وذي أطر زمنية متفق عليها، حيثما كان ذلك ممكنا، للقيام بشكل تدريجي ومتوازن بتخفيض الأسلحة النووية ووسائل إيصالها، مما يفضي إلى إزالتها تماما في نهاية المطاف في أقرب وقت ممكن،

وإذ تكرر تأكيد الأولوية الفائقة التي توليها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة والمجتمع الدولي لنزع السلاح النووي،

وإذ تسلم بوجوب أن تكون معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[٤٨] وأية معاهدة مقترحة بشأن إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية من تدابير نزع السلاح النووي وليس فقط من تدابير عدم الانتشار، وبوجوب أن تشكل هذه التدابير، جنبا إلى جنب مع صك قانوني دولي بشأن التعهد المشترك من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم البدء باستخدام تلك الأسلحة وبتوفير الضمانات الأمنية الكافية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ومع اتفاقية دولية لحظر استعمال الأسلحة النووية، جزءا لا يتجزأ من برنامج يفضي إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية في إطار زمني محدد،

وإذ ترحب ببدء نفاذ معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها[٧٩] التي أصبح الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان والولايات المتحدة الأمريكية دولا أطرافا فيها،

وإذ ترحب أيضا بإبرام الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية والاستراتيجية والحد منها[٧٤] وبتصديق الولايات المتحدة الأمريكية على المعاهدة، وإذ تتطلع إلى قيام الدول الأطراف بتنفيذ معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (START I)[٧٩]، ومعاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (START II)[٧٤] تنفيذا تاما، وإلى اتخاذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية مزيدا من الخطوات الملموسة لتحقيق نزع السلاح النووي،

Digitized by UNOG Library

وإذ تلاحظ مع التقدير ما اتخذته الدول الحائزة للأسلحة النووية من تدابير انفرادية للحد من الأسلحة النووية، وإذ تشجعها على اتخاذ المزيد من هذه التدابير،

وإذ تسلم بالتكامل بين المفاوضات الثنائية والمفاوضات المتعددة الأطراف المتعلقة بنزع السلاح النووي، وبأن المفاوضات الثنائية لا يمكن أبدا أن تحل محل المفاوضات المتعددة الأطراف في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ التأييد المعرب عنه، في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة، لوضع اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، والجهود المتعددة الأطراف المبذولة في مؤتمر نزع السلاح للتوصل إلى اتفاق بشأن مثل هذه الاتفاقية الدولية في موعد مبكر،

وإذ تشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن "مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"[٤٧]، وترحب بإجماع كل قضاة المحكمة على تأكيد أن على جميع الدول التزاما بالسعي، بنوايا صادقة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، بالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ١١٤ والتوصيات الأخرى ذات الصلة الواردة في الوثيقة الختامية الصادرة عن المؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، الذي عُقد في ديربان بجنوب أفريقيا في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨[٤٥]، التي تهيب بمؤتمر نزع السلاح القيام، على سبيل الأولوية، بإنشاء لجنة مخصصة للشروع في مفاوضات في عام ١٩٩٦ بشأن برنامج مقسم إلى مراحل لنزع السلاح النووي وإزالة الأسلحة النووية في نهاية المطاف ضمن إطار زمني محدد،

وإذ تضع في اعتبارها اقتراح الوفود الثمانية والعشرين في مؤتمر نزع السلاح الأعضاء في مجموعة الـ ٢١ بشأن وضع برنامج عمل لإزالة الأسلحة النووية[٨٠]، وإذ تعرب عن اقتناعها بأن هذا الاقتراح سيشكل إسهاما مهما في المفاوضات الجارية بشأن هذه المسألة في مؤتمر نزع السلاح وبأنه سيدعم هذه المفاوضات،

وإذ تشيد بمبادرة الوفود الستة والعشرين في مؤتمر نزع السلاح، الأعضاء في مجموعة الـ ٢١[٨١]، التي اقترحت فيها إسناد ولاية شاملة إلى لجنة مخصصة لنزع السلاح النووي تتضمن إجراء مفاوضات تستهدف، كخطوة أولى، التوصل إلى اتفاق متعدد الأطراف شامل وملزم قانونا يوجب على جميع الدول الإزالة التامة للأسلحة النووية، وإلى اتفاق على الخطوات الإضافية التي يلزم اتخاذها تنفيذا لبرنامج مقسم إلى مراحل وذي أطر زمنية محددة يُفضي إلى الإزالة التامة لتلك الأسلحة، وإلى اتفاقية لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، على أن يؤخذ في الحسبان تقرير المنسق الخاص المعني بهذا البند[٥٥]، والآراء المتعلقة بنطاق المعاهدة،

وإذ تحيط علما بالإعلان المشترك الذي أصدره، في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وزراء خارجية ايرلندا والبرازيل وجنوب أفريقيا وسلوفينيا والسويد ومصر والمكسيك ونيوزيلندا، والمعنون "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة"[٨٢]، والذي أيده واستجاب له عدد من الدول من بينها بعض أعضاء حركة بلدان عدم الانحياز،

١ - تسلم بأنه، نظرا للتطورات السياسية التي استجدت مؤخرا، أصبح الوقت مواتيا لكي تتخذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية تدابير فعالة لنزع السلاح بهدف إزالة هذه الأسلحة إزالة تامة ضمن إطار زمني محدد؛

٢ - تسلم أيضا بوجود حاجة حقيقية إلى التقليل من شأن الدور الذي تؤديه الأسلحة النووية، وإلى استعراض المذاهب النووية وتنقيحها تبعا لذلك؛

٣ - تحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن توقف فورا التحسين النوعي للرؤوس الحربية النووية ومنظومات إيصالها واستحداثها وإنتاجها وتخزينها؛

٤ - تحث أيضا الدول الحائزة للأسلحة النووية على القيام فورا، كتدبير مؤقت، بإلغاء حالة التأهب لأسلحتها النووية وتعطيل نشاطها؛

٥ - تدعو، كخطوة أولى، إلى إبرام اتفاق عالمي متعدد الأطراف وملزم قانونا يوجب على جميع الدول الإزالة التامة للأسلحة النووية؛

٦ - تكرر طلبها إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقوم بتخفيض الخطر النووي تدريجيا وبتنفيذ تدابير فعالة لنزع الأسلحة النووية بهدف إزالة هذه الأسلحة إزالة تامة ضمن إطار زمني محدد؛

Digitized by UNOG Library

٧ - تهيب بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتفق، في انتظار التوصل إلى حظر تام للأسلحة النووية عن طريق اتفاقية بشأن الأسلحة النووية، على صك ملزم دوليا وملزم قانونا يتضمن تعهدا مشتركا بعدم البدء باستخدام الأسلحة النووية، وتهيب بجميع الدول أن تبرم صكا ملزما دوليا وملزما قانونا بشأن الضمانات الأمنية بعدم استخدام الأسلحة النووية والتهديد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية؛

٨ - ترحب بإنشاء اللجنة المخصصة المعنية بحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، في مؤتمر نزع السلاح، وتحث على الإسراع بإبرام اتفاقية شاملة وغير تمييزية بهذا الشأن، وترحب أيضا بإنشاء اللجنة المخصصة المعنية بوضع ترتيبات دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، وتحث على مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد على سبيل الأولوية؛

٩ - تعرب عن قلقها إزاء استمرار معارضة بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية إنشاء لجنة مخصصة لنزع السلاح النووي في مؤتمر نزع السلاح، وفق ما دعي إليه في قرار الجمعية العامة ٣٨/٥٢ لام؛

١٠ - تكرر طلبها إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينشئ، على سبيل الأولوية، لجنة مخصصة لنزع السلاح النووي لتبدأ في أوائل عام ١٩٩٩ مفاوضاتها بشأن برنامج مقسم إلى مراحل لنزع السلاح النووي ولإزالة الأسلحة النووية في نهاية المطاف ضمن إطار زمني محدد عن طريق اتفاقية للأسلحة النووية؛

١١ - تحث مؤتمر نزع السلاح على أن يضع في اعتباره في هذا الصدد اقتراح الوفود الثمانية والعشرين بشأن وضع برنامج عمل لإزالة الأسلحة النووية[٨٠]، فضلا عن ولاية اللجنة المخصصة لنزع السلاح النووي، التي اقترحتها الوفود الستة والعشرون[٨١]؛

١٢ - تدعو إلى عقد مؤتمر دولي بشأن نزع الأسلحة النووية في تاريخ مبكر يتمثل هدفه في التوصل إلى اتفاق بشأن برنامج مقسم إلى مراحل لنزع السلاح النووي وإزالة الأسلحة النووية، في نهاية المطاف، ضمن إطار زمني محدد عن طريق اتفاقية للأسلحة النووية؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "نزع السلاح النووي".

الجلسة العامة ٧٩
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

ذال

نحو عالم خال من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة

إن الجمعية العامة،

إذ يثير جزعها الخطر الذي يهدد بقاء البشرية ذاته والمتمثل في وجود الأسلحة النووية،

وإذ يقلقها احتمال الحيازة غير المحدودة للأسلحة النووية،

وإذ يقلقها أيضا أن الدول الثلاث ذات القدرات النووية التي لم تنضم إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٢٤] تواصل الإبقاء على خيار الأسلحة النووية،

وإذ تؤمن بأن القول بإمكانية الاحتفاظ إلى الأبد بالأسلحة النووية وعدم استخدامها من غير قصد أو بموجب قرار هو قول ليست له أي مصداقية، وبأن الدفاع الكامل الوحيد هو إزالة الأسلحة النووية وضمان ألا تُنتج أبدا مرة أخرى،

وإذ يقلقها أن الدول الحائزة للأسلحة النووية لم تفِ بسرعة وتماما بالتزامها بالقضاء على أسلحتها النووية،

وإذ يقلقها أيضا أن الدول الثلاث ذات القدرات النووية التي لم تنضم بعد إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لم تتخل عن خيار الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها أن الأغلبية الساحقة من الدول قد قطعت على نفسها تعهدات ملزمة قانونا بعدم الحصول على أسلحة نووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية أو بتصنيعها أو باقتنائها بطريقة أخرى، وأن هذه التعهدات قُدمت في سياق ما قدمته الدول الحائزة للأسلحة النووية من تعهدات موازية ملزمة قانونا بالسعي إلى نزع السلاح النووي،

Digitized by UNOG Library

وإذ تشير إلى ما خلصت إليه محكمة العدل الدولية بالإجماع في فتواها لعام ١٩٩٦ وهو أن هناك التزاما قائما بالسعي بحسن نية إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه تحت رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بتلك المفاوضات إلى نتيجة،

وإذ تؤكد أنه ينبغي ألا يبدأ المجتمع الدولي الألفية الثالثة مع وجود احتمال أن تُعتبر حيازة الأسلحة النووية أمرا مشروعا لأجل غير مسمى، واقتناعا منها بأن الظروف الراهنة تتيح فرصة فريدة للشروع في حظر هذه الأسلحة والقضاء عليها نهائيا،

وإذ تعترف بأن القضاء التام على الأسلحة النووية سوف يتطلب إجراءات ينبغي أن تتخذها أولا الدول الحائزة للأسلحة النووية والتي لديها أكبر ترسانات، وإذ تؤكد أنه ينبغي أن تنضم إلى تلك الدول في المستقبل القريب وفي إطار عملية مُحكمة الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لديها ترسانات أقل شأنا،

وإذ ترحب بما أنجزته حتى الآن وبما تعِد به في المستقبل المحادثات المتعلقة بتخفيض الأسلحة الاستراتيجية وبما تتيحه من إمكانية تطورها إلى آلية متعددة الأطراف تضم جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية من أجل القيام عمليا بتفكيك وتدمير الأسلحة النووية سعيا للقضاء عليها،

وإذ تؤمن بوجود عدد من الخطوات العملية التي يمكن للدول الحائزة للأسلحة النووية، بل ويتعين عليها، اتخاذها فورا حتى يتم القضاء الفعلي على الترسانات النووية ويتم استحداث أنظمة التحقق اللازمة، وإذ تلاحظ في هذا الصدد بعض الخطوات المتخذة مؤخرا من جانب واحد وغيرها من الخطوات،

وإذ ترحب بالاتفاق الذي تم التوصل إليه مؤخرا في مؤتمر نزع السلاح بشأن إنشاء لجنة مخصصة في إطار البند ١ من جدول أعماله المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي"، للتفاوض، على أساس تقرير المنسق الخاص[٥٥] والولاية الواردة فيه، بشأن وضع معاهدة غير تمييزية متعددة الأطراف يمكن التحقق منها دوليا وفعليا لحظر إنتاج المواد الانشطارية المستخدمة في الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية، وإذ ترى أن هذه المعاهدة يجب أن توفر المزيد من الدعم للعملية الرامية إلى القضاء التام على الأسلحة النووية،

وإذ تؤكد أنه لا بد للقضاء التام على الأسلحة النووية من إيجاد تعاون دولي فعال لمنع انتشار الأسلحة النووية، ولا بد من تعزيز ذلك التعاون من خلال جملة أمور منها توسيع نطاق الضوابط الدولية لتشمل جميع المواد الانشطارية المستخدمة في الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية،

وإذ تؤكد أيضا أهمية معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية القائمة وأهمية التوقيع والتصديق على البروتوكولات ذات الصلة لتلك المعاهدات،

وإذ تلاحظ الإعلان الوزاري المشترك الصادر في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨[٨٧] والداعي إلى وضع خطة دولية جديدة تحقيقا لعالم خالٍ من الأسلحة النووية من خلال السعي، بموازاة ذلك، إلى اتخاذ مجموعة من التدابير المتداعمة على كلٍ من الصعيد الثنائي وفوق الثنائي والمتعدد الأطراف،

١ - تهيب بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تبدي التزاما لا لبس فيه بالقضاء السريع والتام على أسلحتها النووية وأن تسعى دون إبطاء وبحسن نية إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى القضاء على هذه الأسلحة والوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة، لتكون بذلك قد وفت بالتزاماتها بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٢٤]؛

٢ - تهيب بالولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي العمل على بدء نفاذ معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (START II)[٧٦] دون إبطاء والقيام بعد ذلك مباشرة بإجراء مفاوضات بشأن معاهدة ثالثة بهذا الشأن بهدف التبكير بإبرامها؛

٣ - تهيب بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتخذ الخطوات اللازمة من أجل دمج الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية جميعها دمجا محكما في العملية الرامية إلى القضاء التام على الأسلحة النووية؛

٤ - تهيب أيضا بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تسعى بنشاط إلى الحد من اعتمادها على الأسلحة النووية غير الاستراتيجية وإلى إجراء مفاوضات بشأن إزالتها كجزء لا يتجزأ من مجمل أنشطة نزع السلاح النووي التي تضطلع بها؛

٥ - تهيب كذلك بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقوم، كتدبير مؤقت، بإلغاء حالة التأهب في

Digitized by UNOG Library

ترساناتها النووية والقيام بعد ذلك بنزع الرؤوس الحربية النووية من وسائل الإيصال؛

٦ - تحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على النظر في اتخاذ تدابير مؤقتة أخرى، من بينها تدابير لتعزيز الاستقرار الاستراتيجي وأن تستعرض، تبعا لذلك، المبادئ الاستراتيجية؛

٧ - تطلب إلى الدول الثلاث ذات القدرات النووية التي لم تنضم بعد إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تسعى بوضوح وبإلحاح إلى عكس اتجاه عملية تطوير الأسلحة النووية أو نشرها وإلى العدول عن اتخاذ أي إجراء قد يؤدي إلى تقويض السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي وجهود المجتمع الدولي الرامية إلى نزع السلاح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية؛

٨ - تهيب بالدول التي لم تنضم بعد إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تفعل ذلك دون شرط ودون إبطاء وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة الناشئة عن انضمامها إلى هذا الصك؛

٩ - تهيب أيضا بالدول التي لم تبرم بعد اتفاقات الضمانات الشاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تفعل ذلك وأن تبرم بروتوكولات إضافية لاتفاقات الضمانات على أساس البروتوكول النموذجي الذي وافق عليه مجلس محافظي الوكالة في ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٧[٨٣]؛

١٠ - تهيب كذلك بالدول التي لم توقع وتصدق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[٨٤] أن تفعل ذلك دون شرط ودون إبطاء، وأن تلتزم بوقف للتجارب النووية ريثما تدخل المعاهدة حيز النفاذ؛

١١ - تهيب بالدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية[٨٤] أن تفعل ذلك وأن تسعى إلى زيادة تعزيزها؛

١٢ - تهيب بمؤتمر نزع السلاح أن يواصل مفاوضاته مع اللجنة المخصصة المنشأة في إطار البند ١ من جدول أعماله المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي" على أساس تقرير المنسق الخاص[٥٥] والولاية الواردة فيه، بشأن وضع معاهدة غير تمييزية يمكن التحقق منها فعليا على الصعيدين المتعدد الأطراف والدولي لحظر إنتاج المواد الإنشطارية المستخدمة في صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، مع مراعاة هدفي عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي على السواء، وأن ينتهي من هذه المفاوضات دون إبطاء، وتحث الدول على الالتزام بوقف إنتاج المواد الانشطارية المستخدمة في صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة الأخرى ريثما تدخل المعاهدة حيّز النفاذ؛

١٣ - تهيب أيضا بمؤتمر نزع السلاح أن ينشئ هيئة فرعية مناسبة للتطرق إلى مسألة نزع السلاح النووي وأن يواصل، تحقيقا لذلك وعلى سبيل الأولوية، إجراء مشاوراته المكثفة بشأن الأساليب والنهج المناسبة بهدف التوصل إلى اتخاذ هذا القرار دون إبطاء؛

١٤ - ترى أن عقد مؤتمر دولي عن نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي، يكون من شأنه أن يكمل بفعالية الجهود المبذولة في محافل أخرى، قد ييسر توطيد دعائم خطة جديدة لعالم خالٍ من الأسلحة النووية؛

١٥ - تشير إلى أهمية المقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، لعام ١٩٩٥[٨٥]، وكذلك القرار الذي اتخذه، وتشدد على أهمية تنفيذ المقرر المتعلق بتعزيز عملية استعراض المعاهدة تنفيذا تاما؛

١٦ - تؤكد أن وضع ترتيبات للتحقق سوف يكون ضروريا للمحافظة على عالم خالٍ من الأسلحة النووية، وتطلب إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تقوم، مع أي منظمات أو هيئات دولية أخرى ذات صلة، باستقصاء عناصر مثل هذا النظام؛

١٧ - تدعو إلى إبرام صك ملزم قانونا على الصعيد الدولي لتوفير ضمانات فعلية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها؛

١٨ - تؤكد أن السعي إلى إيجاد مناطق خالية من الأسلحة النووية وتوسيع نطاقها وإنشائها على أساس ترتيبات تم التوصل إليها بحرية، لا سيما في مناطق التوتر، مثل الشرق الأوسط وجنوب آسيا، يمثل إسهاما هاما في بلوغ الهدف المتمثل في إيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية؛

١٩ - تؤكد أن إيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية سوف يتطلب في النهاية وجود الدعائم التي يوفرها صك ملزم قانونا على الصعيد العالمي يتم التوصل

Digitized by UNOG Library

إليه من خلال مفاوضات متعددة الأطراف أو إطار يشمل مجموعة من الصكوك المتداعمة؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، في حدود الموارد القائمة، بوضع تقرير تجميعي عن تنفيذ هذا القرار؛

٢١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين بندا بعنوان "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة"، وأن تستعرض تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٩
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

ضاد

المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية، ونزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة،

وإدراكا منها للتغيرات الأساسية التي حدثت فيما يتعلق بالأمن الدولي والتي أتاحت إبرام اتفاقات بشأن إجراء تخفيضات كبيرة في الأسلحة النووية للدول الحائزة لأكبر مخزونات من هذه الأسلحة،

وإذ تضع في اعتبارها أن من مسؤولية جميع الدول وواجبها أن تسهم في عملية تخفيف حدة التوتر الدولي وتعزيز السلام والأمن الدوليين، وأن تعتمد وتنفذ في هذا الصدد تدابير من أجل تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة،

وتقديرا منها لعدد من التطورات الإيجابية التي حدثت في ميدان نزع السلاح النووي، ولا سيما المعاهدة المبرمة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية لإزالة قذائفهما المتوسطة المدى والأقصر مدى[٨٦] ومعاهدتي تخفيض الأسلحة الاستراتيجية والحد منها،

وتقديرا منها أيضا لتمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٢٤] إلى أجل غير محدد، واعترافا منها بأهمية سعي الدول الحائزة للأسلحة النووية بعزم إلى بذل جهود منتظمة ومتدرجة من أجل خفض الأسلحة النووية على الصعيد العالمي بهدف إزالة تلك الأسلحة في نهاية المطاف، وسعي جميع الدول بعزم إلى تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة،

وإذ ترحب بالخطوات التي اتخذها بالفعل الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية لبدء عملية تخفيض عدد الأسلحة النووية وإخراج تلك الأسلحة من حالة التأهب، وبالاتفاقات الثنائية بشأن إنهاء تصويب القذائف النووية الاستراتيجية نحو أهدافها،

وإذ تلاحظ المناخ الإيجابي للعلاقات بين دول اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق والولايات المتحدة الأمريكية، الذي يتيح لها تكثيف جهودها التعاونية الرامية إلى كفالة السلامة والأمن فيما يتعلق بالأسلحة النووية والتدمير السليم بيئيا لتلك الأسلحة،

وإذ تشير إلى إعلان مؤتمر قمة موسكو بشأن السلامة والأمن النوويين الصادر في نيسان/ أبريل ١٩٩٦[٨٧]،

وإذ تحث على التبكير باتخاذ إجراءات من أجل إتمام التصديق على معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها[٧٤]، وعلى مواصلة تكثيف الجهود للتعجيل بتنفيذ الاتفاقات والقرارات الانفرادية المتعلقة بتخفيض الأسلحة النووية،

وتقديرا منها للبيان المشترك بشأن التخفيضات المقبلة في القوات النووية والبيان المشترك الذي يوجز عناصر اتفاق بشأن النظم الدفاعية للقذائف الميدانية العالية السرعة، الصادرين كليهما في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٧ عن الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية[٨٨]، وكذلك لبيانهما المشترك المؤرخ ١٠ أيار/مايو ١٩٩٥ بشأن معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية[٨٩]،

وإذ ترحب بالبيان المشترك الصادر في ٢١ آذار/ مارس ١٩٩٧ في هلسنكي[٨٨]، الذي توصل فيه رئيسا الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية إلى تفاهم مؤداه أنه عقب بدء سريان معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (START II)، سيبدأ بلداهما في إجراء مفاوضات للتوصل إلى اتفاق ثالث بهذا الشأن يشمل جعل المستويات الإجمالية للرؤوس الحربية النووية الاستراتيجية التي هي قيد التأهب أكثر

Digitized by UNOG Library

انخفاضا بحيث تتراوح، بحلول ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧، من ٠٠٠ ٢ إلى ٥٠٠ ٢ رأس،

وإذ تحيط علما مع الارتياح ببروتوكول معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، وبالبيان المشترك المتفق عليه، وبالرسائل المتصلة بالتعطيل المبكر المتفق عليها من قبل الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية في نيويورك في ٢٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧، والهادفة إلى أن تمثل مزيدا من الخطوات الفعلية لتخفيض الخطر النووي وتعزيز الاستقرار الدولي والسلامة النووية،

وإذ ترحب بقيام الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان والولايات المتحدة الأمريكية، في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، بالتوقيع على عدد من الاتفاقات الهامة التي تسهم في صلاحية معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية؛

وإذ ترحب بالتخفيضات الكبيرة التي أجرتها بعض الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية، وإذ تشجع جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على النظر في اتخاذ تدابير ملائمة تتعلق بنزع السلاح النووي،

١ - ترحب ببدء نفاذ معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها التي وقعها في موسكو في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩١، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية[٧٩]، بما في ذلك بروتوكول تلك المعاهدة الذي وقع عليه أطراف البروتوكول في لشبونة في ٢٣ أيار/ مايو ١٩٩٢، وبتبادل وثائق التصديق بين الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان والولايات المتحدة الأمريكية في ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ في بودابست؛

٢ - ترحب أيضا بتوقيع المعاهدة المبرمة بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بشأن زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، في موسكو في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣[٧٤]، وتحث الطرفين على اتخاذ الخطوات الضرورية لإنفاذ تلك المعاهدة في أقرب موعد ممكن؛

٣ - تعرب عن ارتياحها لتخفيضات الأسلحة الهجومية الاستراتيجية الجاري تنفيذها وفقا لمعاهدة عام ١٩٩١، ولتوصية مجلس شيوخ الولايات المتحدة الأمريكية بشأن معاهدة عام ١٩٩٣ وموافقته عليها في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، وتعرب عن أملها في أن يتمكن الاتحاد الروسي قريبا من اتخاذ الخطوات المناظرة للتصديق على تلك المعاهدة، وفي أن يتمكن مجلس شيوخ الولايات المتحدة ومجلس نواب الاتحاد الروسي (الدوما) من الموافقة على بروتوكول معاهدة عام ١٩٩٣ والوثائق الأخرى، الموقعة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، كي يتسنى بدء نفاذ معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها؛

٤ - تعرب عن ارتياحها كذلك لاستمرار تنفيذ المعاهدة المبرمة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن إزالة قذائفهما المتوسطة المدى والأقصر مدى[٨٦] ولا سيما إنجاز الطرفين لتدمير جميع قذائفهما المعلنة الواجب إزالتها بمقتضى المعاهدة؛

٥ - ترحب بإزالة جميع الأسلحة النووية من إقليم كازاخستان اعتبارا من ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥، ومن إقليم أوكرانيا اعتبارا من ١ حزيران/يونيه ١٩٩٦، ومن إقليم بيلاروس اعتبارا من ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٦؛

٦ - تشجع الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان والولايات المتحدة الأمريكية على مواصلة جهودها التعاونية الرامية إلى إزالة الأسلحة الهجومية الاستراتيجية على أساس الاتفاقات القائمة، وترحب كذلك بالمساهمات التي تقدمها الدول الأخرى لهذا التعاون؛

٧ - ترحب باشتراك أوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٢٤] بصفتها دولا غير حائزة للأسلحة النووية، الأمر الذي حقق تحسنا ملحوظا في نظام عدم الانتشار؛

٨ - ترحب بالمبادرة التي وقع عليها الرئيسان يلتسين وكلينتون في ٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨، والمتضمنة في البيان المشترك بشأن تبادل المعلومات عن عمليات إطلاق القذائف والإنذار المبكر، من أجل تبادل المعلومات المتعلقة بالقذائف التسيارية ومركبات الإطلاق الفضائية والمستمدة من نظام الإنذار المبكر بشأن إطلاق القذائف لدى كل جانب، بما في ذلك إمكانية إنشاء مركز لتبادل البيانات عن إطلاق القذائف يديره الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية ويكون مستقلا عن المركز الوطني لكل منهما، وتحيط علما بمبادرة النظر على الصعيد الثنائي في إمكانية إنشاء نظام متعدد الأطراف للإخطار السابق على إطلاق القذائف التسيارية

Digitized by UNOG Library

ومركبات الإطلاق الفضائية، يمكن للدول الأخرى أن تشارك فيه طوعا؛

٩ - ترحب بتعهد الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ بالقيام على مراحل بإزالة خمسين طنا متريا تقريبا من البلوتونيوم من برنامج كل منهما للأسلحة النووية، وتحويل هذه الكمية من تلك المادة بحيث لا يمكن أبدا استخدامها في الأسلحة النووية؛

١٠ - تحث الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية على بدء مفاوضات للتوصل إلى اتفاق ثالث لتخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، فور تصديق الاتحاد الروسي على معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (START II)، وفاء منهما بالالتزامات التي تعهدا بها في البيان المشترك الصادر في موسكو في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨؛

١١ - تشجع وتؤيد الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية في جهودهما الرامية إلى خفض أسلحتهما النووية وإزالتها على أساس الاتفاقات القائمة، وعلى مواصلة إعطاء الأولوية العليا لهذه الجهود كي تسهم في تحقيق الهدف النهائي المتمثل في إزالة تلك الأسلحة؛

١٢ - تدعو الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية إلى إبقاء الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة على علم، على النحو الواجب، بالتقدم المحرز في مناقشاتهما وفي تنفيذ اتفاقاتهما وقراراتهما الانفرادية المتعلقة بالأسلحة الهجومية الاستراتيجية.

الجلسة العامة ٧٩
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

ألف ألف

عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٩ طاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ واو المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ جيم المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ واو المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تشير أيضا إلى أن الجمعية العامة عقدت ثلاث دورات استثنائية مكرسة لنزع السلاح في السنوات ١٩٧٨ و ١٩٨٢ و ١٩٨٨، على التوالي، لوجود توافق في الآراء في كل حالة بشأن عقد هذه الدورات،

وإذ تضع في اعتبارها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٢٣] التي اعتمدت بتوافق الآراء في أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح والتي تضمنت الإعلان وبرنامج العمل والآلية المتعلقة بنزع السلاح،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الهدف المتمثل في تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة،

وإذ ترحب بالتغيرات الإيجابية الأخيرة على الساحة الدولية، التي تتسم بانتهاء الحرب الباردة وتخفيف حدة التوترات على الصعيد العالمي، وانبثاق روح جديدة تحكم العلاقات بين الدول،

وإذ تحيط علما بالفقرة ١٤٥ من الوثيقة الختامية للمؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في ديربان بجنوب أفريقيا في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨[٤٤]، التي أيدت عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح، مما يتيح فرصة لاستعراض أهم جوانب عملية نزع السلاح من منظور أكثر انسجاما مع الحالة الدولية الراهنة، وتعبئة المجتمع والرأي العام الدوليين من أجل القضاء على الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل وتحديد الأسلحة التقليدية وخفضها،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٨ لهيئة نزع السلاح بشأن البند المعنون "دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح"[٩٠]،

وإذ ترغب في التأسيس على تبادل الآراء الموضوعي بشأن دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح الذي جرى خلال الدورة الموضوعية لهيئة نزع السلاح لعام ١٩٩٨،

وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها بأن عقد دورة استثنائية للجمعية العامة مكرسة لنزع السلاح يمكن أن يحدد مسار العمل في المستقبل في ميدان نزع السلاح وتحديد الأسلحة ومسائل الأمن الدولي ذات الصلة،

Digitized by UNOG Library

وإذ تؤكد أهمية تعددية الأطراف في عملية نزع السلاح وتحديد الأسلحة ومسائل الأمن الدولي ذات الصلة،

وإذ تلاحظ أن الإنجازات الأخيرة التي حققها المجتمع الدولي في ميدان أسلحة الدمار الشامل، وكذلك الأسلحة التقليدية، ستجعل السنوات التالية مواتية للمجتمع الدولي للشروع في عملية استعراض الحالة في مجمل ميدان نزع السلاح والحد من الأسلحة في حقبة ما بعد الحرب الباردة،

١ - تقرر عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح، رهنا بنشوء توافق في الآراء على أهدافها وجدول أعمالها؛

٢ - تؤيد تقرير هيئة نزع السلاح عن دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٨[٩٠]، وتوصي بإدراج البند المعنون "دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح" في جدول أعمال الهيئة في دورتها لعام ١٩٩٩، التي ينبغي أن تعمل على التوصل إلى اتفاق بشأن جدول أعمال الدورة الاستثنائية وموعد انعقادها؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح"، وأن تقوم، رهنا بنتيجة مداولات هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٩، بتعيين تاريخ محدد لعقد الدورة الاستثنائية والبت في المسائل التنظيمية المتصلة بها.

الجلسة العامة ٧٩
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

٧٨/٥٣ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة

ألف

تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ومسؤوليتها الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٨/٤٣ حاء و ٨٥/٤٣ المؤرخين ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و ٢١/٤٤ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، و ٥٨/٤٥ ميم المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و ٣٧/٤٦ باء المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٥٣/٤٧ واو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٦/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٦/٤٩ جيم المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٧١/٥٠ باء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٦/٥١ جيم المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٩/٥٢ باء المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ ترى أهمية وفعالية تدابير بناء الثقة المتخذة بناء على مبادرة جميع الدول المعنية وبمشاركتها، وإذ تأخذ في الاعتبار الخصائص التي تنفرد بها كل منطقة، من حيث أن هذه التدابير يمكن أن تسهم في الاستقرار الإقليمي وفي الأمن الدولي،

واقتناعا منها بأن الموارد المفرج عنها نتيجة لنزع السلاح، بما في ذلك نزع السلاح الإقليمي، يمكن أن تخصص للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ولحماية البيئة لصالح جميع الشعوب، ولا سيما شعوب البلدان النامية،

وإذ تشير إلى المبادئ التوجيهية لتحقيق نزع السلاح العام الكامل التي اعتمدتها في دورتها الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح،

واقتناعا منها بأن التنمية لا يمكن أن تتحقق إلا في جو من السلم والأمن والثقة المتبادلة داخل الدول وفيما بينها على حد سواء،

وإذ تضع في اعتبارها قيام الأمين العام في ٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٢ بإنشاء لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، التي يتمثل الهدف منها في تشجيع الحد من الأسلحة، ونزع السلاح، وعدم انتشار الأسلحة، والتنمية في المنطقة دون الإقليمية،

وإذ تشير إلى إعلان برازافيل بشأن التعاون من أجل السلم والأمن في وسط أفريقيا[٩١]، وإعلان باتا بشأن تعزيز استدامة الديمقراطية والسلام والتنمية في وسط أفريقيا[٩٢]،

وإذ تضع في اعتبارها القرارين ١١٩٦ (١٩٩٨) و١١٩٧ (١٩٩٨) اللذين اعتمدهما مجلس الأمن على التوالي

Digitized by UNOG Library

في ١٦ و ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ بعد أن نظر في تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها[٩٣]،

وإذ تؤكد ضرورة تعزيز القدرة على منع النزاعات وصون السلام في أفريقيا،

وإذ تشير إلى قرار اللجنة الاستشارية الدائمة في اجتماعها الرابع، بأن تنشئ، تحت إشراف مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جنيف، مركزا دون إقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي[٩٤]، الذي يتناول أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا في الفترة المنقضية منذ اتخاذ الجمعية العامة لقرارها ٣٩/٥٢ باء؛

٢ - تعيد تأكيد تأييدها للجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بغية تخفيف حدة التوترات والصراعات في هذه المنطقة دون الإقليمية، وتعزيز السلم والاستقرار والتنمية المستدامة في وسط أفريقيا؛

٣ - تعيد أيضا تأكيد تأييدها لبرنامج العمل الذي اعتمدته اللجنة الاستشارية الدائمة في اجتماعها التنظيمي المعقود في ياوندي في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢؛

٤ - تلاحظ مع الارتياح التقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة في تنفيذ برنامج الأنشطة للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩، ولا سيما من خلال:

(أ) عقد اجتماع مشترك لوزراء الدفاع والداخلية في ليبرفيل، في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨ بشأن مسائل الأمن في وسط أفريقيا؛

(ب) تنظيم المؤتمر دون الإقليمي المعني بالمؤسسات الديمقراطية والسلام في وسط أفريقيا، الذي عُقد في باتا بغينيا الاستوائية في الفترة من ١٨ إلى ٢١ أيار/مايو ١٩٩٨؛

(ج) عقد حلقة دراسية موجهة للفئات العليا من المدنيين والعسكريين لإعداد المدربين في مجال توطيد السلام بتدابير عملية لنزع السلاح، في ياوندي، في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨؛

٥ - تؤكد أهمية تقديم الدعم اللازم الذي تحتاجه الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة من أجل الاضطلاع بكامل برنامج الأنشطة الذي اعتمدته في الاجتماعين الوزاريين التاسع والعاشر، ولا سيما تنظيم التدريبات العسكرية المشتركة لمحاكاة عمليات حفظ السلام؛

٦ - ترحب بقرار الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة بالدعوة إلى عقد مؤتمر قمة، في أقرب وقت، لرؤساء الدول والحكومات من أجل إنشاء مجلس أعلى لتعزيز السلام ومنع الأزمات السياسية والنزاعات المسلحة في وسط أفريقيا وإدارتها وتسويتها، وبرلمان دون إقليمي في وسط أفريقيا؛

٧ - ترحب مع الارتياح بإنشاء آلية للإنذار المبكر في وسط أفريقيا تستخدم، من ناحية، كأداة لتحليل ومتابعة الأحوال السياسية في الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة من أجل منع نشوب نزاعات مسلحة في المستقبل، ومن ناحية أخرى كجهاز تقني تنفذ من خلاله الدول الأعضاء برنامج عمل اللجنة الذي اعتمد في اجتماعها التنظيمي المعقود في ياوندي في عام ١٩٩٢؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام وإلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يساعدا في إنشاء المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا؛

٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام، عملا بقرار مجلس الأمن ١١٩٧ (١٩٩٨)، أن يقدم للدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة الدعم اللازم لضمان عمل آلية الإنذار المبكر التي أنشأتها هذه البلدان حديثا، على نحو جيد؛

١٠ - تزجي شكرها إلى الأمين العام لقيامه بإنشاء الصندوق الاستئماني للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛

١١ - تناشد الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية وغير الحكومية تقديم تبرعات إضافية إلى الصندوق الاستئماني من أجل تنفيذ برنامج عمل اللجنة الاستشارية الدائمة، وخاصة الأنشطة المشار إليها في الفقرتين ٥ و ٧ أعلاه؛

Digitized by UNOG Library

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة بما يكفل تمكينها من مواصلة الاضطلاع بجهودها؛

١٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا".

الجلسة العامة ٧٩
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

باء

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٣٩/٤٢ دال المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ١١٧/٤٤ واو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، اللذين أنشأت بموجبهما مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا وأعادت تسميته ليصبح مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، ومقره كاتماندو، وحددت ولايته بأن يقدم، بناء على الطلب، دعما فنيا للمبادرات وغيرها من الأنشطة المتفق عليها على نحو متبادل بين الدول الأعضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، من أجل تطبيق تدابير السلم ونزع السلاح، من خلال الاستخدام السليم للموارد المتاحة،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام[٩٥] الذي يعرب فيه عن اعتقاده بأن ولاية المركز الإقليمي لا تزال منطبقة وأنه بإمكان المركز أن يقوم بدور مفيد في توفير مناخ يشجع على التعاون في عصر ما بعد الحرب الباردة،

وإذ تلاحظ أن الاتجاهات التي شهدتها فترة ما بعد الحرب الباردة قد أكدت مهمة المركز الإقليمي في مساعدة الدول الأعضاء في معالجتها للشواغل الأمنية ومسائل نزع السلاح الجديدة الناشئة في المنطقة،

وإذ تثني على الأنشطة النافعة التي يضطلع بها المركز الإقليمي في تشجيع الحوار الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تعزيز الصراحة والشفافية وبناء الثقة، وكذلك تعزيز نزع السلاح والأمن من خلال تنظيم اجتماعات إقليمية، وهي الأنشطة التي أصبحت تعرف على نطاق واسع في منطقة آسيا والمحيط الهادئ باسم "عملية كاتماندو"،

وإذ تعرب عن تقديرها لما قام به المركز الإقليمي من تنظيم اجتماعات إقليمية موضوعية في كاتماندو وفي جاكارتا في عام ١٩٩٨،

وإذ ترحب بالنتيجة الإيجابية لذكرى مرور عشر سنوات على عملية كاتماندو،

وإذ ترحب أيضا بفكرة إمكانية إنشاء برنامج تعليمي وتدريبي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ للشباب الذين لهم خلفيات مختلفة يموّل من التبرعات،

وإذ تنوه بالدور الهام للمركز الإقليمي في مساعدة مبادرات الدول الأعضاء التي تتعلق تحديدا بالمنطقة، بما في ذلك تقديم المساعدة للأعمال المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى،

وإذ تقدر أيما تقدير أهمية الدور الذي تضطلع به نيبال بوصفها الدولة المضيفة لمقر المركز الإقليمي،

١ - تؤكد من جديد تأييدها القوي لتشغيل مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ بصفة مستمرة ولمواصلة تعزيزه؛

٢ - تؤكد على أهمية عملية كاتماندو كأداة قوية لتطوير ممارسة الحوار في المنطقة بكاملها من أجل تحقيق الأمن ونزع السلاح؛

٣ - تعرب عن تقديرها لاستمرار تلقي المركز الإقليمي للدعم السياسي والتبرعات المالية التي تعتبر ضرورية لمواصلة تشغيله؛

٤ - تناشد الدول الأعضاء، ولا سيما الدول الواقعة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وكذلك المنظمات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية الدولية، أن تقدم التبرعات، وهي موارد المركز الإقليمي الوحيدة، من أجل تعزيز برنامج أنشطة المركز الإقليمي وتنفيذه؛

Digitized by UNOG Library

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل الدعم اللازم، في حدود الموارد الموجودة، إلى المركز الإقليمي في اضطلاعه ببرنامج أنشطته، مع مراعاة الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٧٦/٤٩ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤؛

٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ".

الجلسة العامة ٧٩
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

جيم

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تعي أحكام الفقرة ١ من المادة الحادية عشرة من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على أن للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدوليين، ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح والحد من التسليح،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥١/٤٠ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، و ٦٠/٤١ دال المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦، و ٣٩/٤٢ ياء، المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٧٦/٤٣ دال المؤرخ ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في أفريقيا، وإلى قراريها ٣٦/٤٦ واو المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٥٢/٤٧ زاي المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ بشأن نزع السلاح الإقليمي بما في ذلك تدابير بناء الثقة،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٧٦/٤٨ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٦/٤٩ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٧١/٥٠ جيم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٦/٥١ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٢٠/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تضع في الاعتبار الصعوبات المالية التي يصادفها المركز الإقليمي في تنفيذ برنامج أنشطته،

وإذ تعي الدعم واسع الانتشار المقدم لإعادة تنشيط المركز الإقليمي والدور الهام الذي يمكن أن يضطلع به المركز في السياق الحالي للنهوض بتدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي، مما يعزز التقدم في مجال التنمية المستدامة،

وإذ تأخذ في الاعتبار تقرير الأمين العام بشأن أسباب المنازعات وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا[٩٣]،

١ - تلاحظ مع الارتياح الأنشطة التي يضطلع بها المركز الإقليمي للسلم ونزع السلاح في أفريقيا دعما للجهود الرامية إلى التفاهم والتعاون بين البلدان الأفريقية في مجالات السلام ونزع السلاح والأمن والتنمية[٩٦]؛

٢ - تؤكد من جديد أن هناك حاجة لإعادة تنشيط المركز الإقليمي ومده بالموارد لتمكينه من تعزيز أنشطته وبرامجه، وترحب بالخطوات المتخذة تحقيقا لهذا الهدف من جانب الأمين العام بما في ذلك تعيين مدير للمركز الاقليمي؛

٣ - تناشد على وجه الاستعجال الدول الأعضاء، وأساسا الدول الأفريقية، وكذلك المنظمات والمؤسسات الحكومية الدولية تقديم تبرعات بغية إعادة تنشيط المركز الإقليمي، وتعزيز برامج أنشطته وتسهيل تنفيذ مثل هذه البرامج؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام مواصلة توفير جميع الدعم اللازم، ضمن الموارد الموجودة، إلى المركز الإقليمي سعيا إلى تحقيق قدر أفضل من الإنجازات والنتائج؛

٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يساعد المدير الجديد للمركز الإقليمي في مهمته المتعلقة بتثبيت الحالة المالية وإعادة إحياء أنشطة المركز الإقليمي؛

٦ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين بشأن تنفيذ هذا القرار؛

Digitized by UNOG Library

٧ - تقرر أن تدرج على جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والخمسين البند المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في أفريقيا".

الجلسة العامة ٧٩
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

دال

اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

اقتناعا منها بأن استعمال الأسلحة النووية يشكل أكبر خطر يتهدد بقاء البشرية،

وإذ تضع في اعتبارها فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن "مشروعية التهديد باستعمال الأسلحة النووية أو استعمالها"[٩٧]،

واقتناعا منها بأن من شأن إبرام اتفاق متعدد الأطراف شامل وملزم لحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها أن يسهم في القضاء على التهديد النووي وتهيئة المناخ لمفاوضات تؤدي إلى إزالة الأسلحة النووية في النهاية، بما يعزز السلم والأمن الدوليين،

وإذ تدرك أن بعض الخطوات التي اتخذها الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية من أجل تخفيض أسلحتهما النووية وتحسين المناخ الدولي يمكن أن تسهم في بلوغ هدف إزالة الأسلحة النووية كلية،

وإذ تشير إلى ما ورد في الفقرة ٥٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٩٨]، من أنه ينبغي لجميع الدول أن تشترك بنشاط في الجهود الرامية إلى تهيئة ظروف في العلاقات الدولية فيما بين الدول يمكن في ظلها الاتفاق على مدونة لقواعد السلوك السلمي للدول في الشؤون الدولية ويكون من شأنها الحيلولة دون استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تؤكد من جديد أن أي استعمال للأسلحة النووية من شأنه أن يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة وجريمة ضد الإنسانية، على النحو المعلن في قراراتها ١٦٥٣ (د - ١٦) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١، و ٣٣/٧١ باء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨، و ٣٤/٨٣ زاي المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩، و ٣٥/١٥٢ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠، و ٣٦/٩٢ طاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١،

وتصميما منها على إبرام اتفاقية دولية لحظر استحداث الأسلحة النووية وإنتاجها وتخزينها واستعمالها وصولا إلى تدميرها نهائيا،

وإذ تؤكد أن إبرام اتفاقية دولية بشأن حظر استعمال الأسلحة النووية سيكون بمثابة خطوة هامة في برنامج متدرج نحو إزالة الأسلحة النووية كلية في إطار زمني محدد،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن خلال دورته لعام ١٩٩٨ من إجراء مفاوضات بشأن هذا الموضوع، كما طلبت الجمعية العامة في قرارها ٥٢/٣٩ جيم المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

١ - تكرر طلبها إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ في إجراء مفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن إبرام اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف؛

٢ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن نتائج تلك المفاوضات.

الجلسة العامة ٧٩
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

هاء

برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقررها الذي اتخذته في عام ١٩٨٢ في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة، وهي الدورة الثانية المكرسة لنزع السلاح، والتي أعلنت بموجبه بدء الحملة العالمية لنزع السلاح[٩٩]،

وإذ تشير إلى شتى قراراتها المتعلقة بالموضوع، بما فيها القرار ٤٧/٥٣ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ الذي قررت فيه، ضمن جملة أمور، أن تعرف الحملة العالمية لنزع السلاح من الآن فصاعدا باسم "برنامج الأمم المتحدة للمعلومات في مجال نزع السلاح"، وصندوق التبرعات الاستئماني للحملة العالمية لنزع السلاح باسم

Digitized by UNOG Library

"صندوق التبرعات الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة للمعلومات في مجال نزع السلاح"،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٦/٥١ ألف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ ترحب بإعادة إنشاء إدارة شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة وتعرب عن الأمل في أن يؤدي هذا الإجراء إلى إعادة تقوية أنشطة الأمم المتحدة للمعلومات والتوعية في ميدان نزع السلاح،

وقد درست تقرير الأمين العام بشأن برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح[١٠٠]، وإذ ترحب بالتركيز الأكبر على المنتجات المعدة لعامة الجمهور والتوسع في الوسائط الالكترونية لتوزيع المعلومات على الدوائر الرئيسية،

١ - تحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح[١٠٠]؛

٢ - تثني على الأمين العام لجهوده للاستفادة الفعالة من الموارد المحدودة المتاحة لديه في بث المعلومات على أوسع نطاق ممكن بشأن الحد من الأسلحة ونزع السلاح إلى الحكومات، ووسائط الإعلام، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمعات التعليمية ومعاهد البحث، وفي تنفيذ برنامج لحلقة دراسية ومؤتمر؛

٣ - تشدد على أهمية البرنامج بوصفه أداة هامة في تمكين جميع الدول الأعضاء من المشاركة بالكامل في المداولات والمفاوضات المتعلقة بنزع السلاح في شتى هيئات الأمم المتحدة، وفي مساعدتها على الالتزام بالمعاهدات، على النحو المطلوب، وفي المساهمة في آليات متفق عليها لأغراض الشفافية؛

٤ - تلاحظ مع التقدير المساهمات المقدمة إلى البرنامج من إدارة شؤون الإعلام والمراكز الإعلامية؛

٥ - توصي بأن يركز البرنامج جهوده على:

(أ) إعلام وتثقيف الجمهور وتوليد الفهم لديه بأهمية العمل المتعدد الأطراف وتقديم الدعم له بما في ذلك عمل الأمم المتحدة ومؤتمر نزع السلاح في ميدان الحد من الأسلحة ونزع السلاح، وذلك بطريقة واقعية ومتوازنة وموضوعية، ولا سيما عن طريق نشر "حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح" واستكمال "حالة الاتفاقات المتعددة الأطراف لتنظيم الأسلحة ونزع السلاح"، والمنشورات المخصصة بجميع اللغات الرسمية، وعن طريق الصفحة الداخلية التي تصدرها إدارة نزع السلاح على شبكة الإنترنت وأنشطة التوعية الأخرى مثل الفيلم المعنون "رسول السلام"؛

(ب) تسهيل الوصول دونما عائق إلى المعلومات وتبادلها بشأن الأفكار فيما بين القطاع العام والجماعات والمنظمات التي تمثل المصلحة العامة، وتوفير مصدر مستقل للمعلومات المتوازنة والواقعية التي تراعي مجموعة من وجهات النظر للمساعدة في المضي في تعزيز نقاش يقوم على المعرفة بشأن الحد من الأسلحة ونزع السلاح والأمن؛

(ج) تنظيم اجتماعات لتسهيل تبادل الآراء والمعلومات بين القطاعات الحكومية وغير الحكومية، وكذلك بين الخبراء الحكوميين وغيرهم بقصد تسهيل البحث عن مجال مشترك؛

٦ - تؤكد على أهمية المساهمات المقدمة إلى صندوق التبرعات الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح من أجل الإبقاء على برنامج قوي للتوعية، وتدعو جميع الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق؛

٧ - تثني على الأمين العام لدعم جهود الجامعات والمؤسسات الأكاديمية الأخرى والمنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان التعليم، لتوسيع توفير الثقافة المتعلقة بنزع السلاح في جميع أرجاء العالم، وتدعوه إلى مواصلة دعمه للمؤسسات التعليمية والمنظمات غير الحكومية المشاركة في هذه الجهود والتعاون معها دون أن تترتب على ذلك أية تكاليف في الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا يشمل كل من تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لأنشطة البرنامج خلال العامين الماضيين، وأنشطة البرنامج الذي تزمع المنظومة الاضطلاع بها خلال العامين القادمين؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح".

الجلسة العامة ٧٩
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

Digitized by UNOG Library

واو

مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلم ونزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٢/٢٢٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، فيما يتصل بالإبقاء على مراكز الأمم المتحدة الثلاثة الإقليمية للسلم ونزع السلاح وتنشيطها، وإذ ترحب باعتزام الأمين العام تعيين مديرين لمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في أفريقيا ومركز الأمم المتحدة افقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي،

وإذ تؤكد من جديد المقرر الذي اتخذته في عام ١٩٨٢ في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة بشأن إنشاء الحملة العالمية لنزع السلاح، التي أصبحت تعرف بعد ذلك باسم برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح، بهدف إعلام وتثقيف الجمهور وتوليد الفهم لديه وتقديم الدعم لأهداف الأمم المتحدة في ميدان الحد من الأسلحة ونزع السلاح[٩٩]،

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها ٤٠/١٥١ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥ و ٤١/٦٠ ياء المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ و ٤٢/٣٩ دال المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٤٤/١١٧ واو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩ بشأن المراكز الإقليمية للسلم ونزع السلاح في نيبال وبيرو وتوغو،

وإذ تدرك أن التغييرات التي طرأت على العالم قد هيأت فرصا جديدة كما فرضت تحديات جديدة فيما يتصل بالسعي لتحقيق نزع السلاح، وإذ تضع، في هذا الصدد، في اعتبارها أن المراكز الإقليمية للسلم ونزع السلاح يمكن أن تسهم مساهمة كبيرة في التفاهم والتعاون بين الدول في كل منطقة بذاتها في مجالات السلم ونزع السلاح والتنمية،

وإذ تلاحظ أن رؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز قد رحبوا في مؤتمرهم الثاني عشر، الذي عُقد في دوربان بجنوب أفريقيا في الفترة من ٢٩ آب/ أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، في الفقرة ١٤٦ من الوثيقة الختامية للمؤتمر، بالقرار الذي اتخذته الجمعية العامة بشأن الإبقاء على المراكز الإقليمية الثلاثة للسلم ونزع السلاح في نيبال وبيرو وتوغو وتنشيطها[١٠١]،

١ - تكرر أهمية الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي من أجل زيادة استقرار وأمن الدول الأعضاء فيها، اللذين يمكن تعزيزهما إلى حد كبير عن طريق الإبقاء على المراكز الإقليمية الثلاثة للسلم ونزع السلاح وتنشيطهما؛

٢ - تؤكد من جديد أنه بغية تحقيق نتائج إيجابية، من المفيد أن تضطلع المراكز الإقليمية الثلاثة ببرامج للنشر والتثقيف لتعزيز السلم والأمن الإقليميين، تهدف إلى تغيير المواقف الأساسية فيما يتصل بالسلام والأمن ونزع السلاح، من أجل دعم تحقيق مبادئ وأهداف الأمم المتحدة؛

٣ - تناشد الدول الأعضاء في كل منطقة والدول القادرة على تقديم تبرعات فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات على تقديم تبرعات إلى المراكز الإقليمية في مناطقها، من أجل تعزيز برامج أنشطتها وتنفيذها؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل الدعم الضروري، في حدود الموارد القائمة، إلى المراكز الإقليمية في اضطلاعها ببرامج أنشطتها؛

٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين بشأن تنفيذ هذا القرار؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين بندا معنونا "مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلم ونزع السلاح".

الجلسة العامة ٧٩
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

زاي

الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن برنامج الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح[١٠٢]،

Digitized by UNOG Library

وإذ تشير الى مقررها الوارد في الفقرة ١٠٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامةالاستثنائية العاشرة[٩٨]، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، بإنشاء برنامج للزمالات في ميدان نزع السلاح، فضلا عن مقرراتها الواردة في المرفق الرابع لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة [١٠٣]، وهي ثاني دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، التي قررت فيها، في جملة أمور، استمرار البرنامج،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن البرنامج قد وفر التدريب بالفعل لعدد ملحوظ من الموظفين العموميين المختارين من مناطق جغرافية ممثلة في منظومة الأمم المتحدة، ومعظمهم الآن في موقع المسؤولية في ميدان شؤون نزع السلاح كل في بلده أو حكومته،

وإذ تشير الى جميع القرارات التي اتخذت سنويا بشأن هذه المسألة منذ دورة الجمعية العامة السابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٢، بما في ذلك القرار ٧١/٥٠ ألف المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن البرنامج يحتفل في عام ١٩٩٨ بالذكرى العشرين لإنشائه، وهو، بالصيغة المصمم بها، مازال يمكّن عددا متزايدا من الموظفين العموميين، وبخاصة من البلدان النامية، من اكتساب قدر أكبر من الدراية الفنية في ميدان نزع السلاح،

وإذ تعتقد أن أشكال المساعدة المتاحة في إطار البرنامج للدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، ستعزز قدرات الموظفين فيها على متابعة ما يجري من المداولات والمفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح،

١ - تعيد تأكيد مقرراتها الواردة في المرفق الرابع لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة[١٠٣]، وفي تقرير الأمين العام[١٠٤]، الذي وافقت عليه الجمعية في قرارها ٧١/٣٣ هاء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨؛

٢ - تعرب عن تقديرها لحكومتي ألمانيا واليابان لدعوتهما الحاصلين على الزمالات في عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨ الى دراسة أنشطة مختارة في ميدان نزع السلاح، مما أسهم في تحقيق الأهداف العامة للبرنامج؛

٣ - تثني على الأمين العام لروح المثابرة التي استمر بها تنفيذ البرنامج؛

٤ - تطلب الى الأمين العام أن يواصل سنويا، في حدود الموارد الموجودة، تنفيذ البرنامج الذي يتخذ من جنيف مقرا له، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح".

الجلسة العامة ٧٩
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

٧٩/٥٣ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

ألف

تقرير هيئة نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير هيئة نزع السلاح[١٠٥]،

وإذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٤٧ ألف المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٥٤/٤٧ زاي المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، و ٧٧/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٧/٤٩ ألف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٢/٥٠ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٧/٥١ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٢/ ٤٠ باء المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي طُلب إلى هيئة نزع السلاح أن تضطلع به، والإسهام الذي ينبغي أن تقدمه في دراسة وتقديم توصيات بشأن مختلف المشاكل في ميدان نزع السلاح وفي التشجيع على تنفيذ المقررات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة،

١ - تحيط علما بتقرير هيئة نزع السلاح[١٠٥]؛

٢ - تؤكد من جديد أهمية المضي قدما في تعزيز الحوار والتعاون بين اللجنة الأولى وهيئة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح؛

Digitized by UNOG Library

٣ - تؤكد من جديد أيضا دور هيئة نزع السلاح، بوصفها الهيئة التداولية المتخصصة داخل جهاز الأمم المتحدة المتعدد الأطراف لنزع السلاح، التي تتيح إجراء مداولات متعمقة بشأن قضايا محددة في ميدان نزع السلاح، مما يؤدي إلى تقديم توصيات محددة بشأن تلك القضايا؛

٤ - تثني على هيئة نزع السلاح لاختتام استعراض أعمالها بنجاح في الدورة المستأنفة للجنة الأولى في حزيران/يونيه ١٩٩٨، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٢/٥٢ باء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، مما أسفر عن اتخاذ الجمعية العامة للمقرر ٤٩٢/٥٢ المؤرخ ٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨؛

٥ - تشجع هيئة نزع السلاح على أن تواصل بذل كل جهد ممكن لتحسين أساليب عملها بما يمكّنها من تركيز النظر في عدد محدود من القضايا ذات الأولوية في ميدان نزع السلاح، واضعة في اعتبارها المقرر الذي اتخذته بالعمل على جعل جدول أعمالها يتضمن بندين ينظر فيهما على مراحل؛

٦ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها وفقا لولايتها على النحو المبين في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٠٦] ووفقا للفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٧٨/٣٧ حاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، وأن تبذل، تحقيقا لتلك الغاية، كل جهد ممكن من أجل التوصل إلى توصيات محددة بشأن البنود المدرجة في جدول أعمالها، آخذة في الاعتبار "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح" المعتمدة[١٠٧]؛

٧ - تلاحظ أن هيئة نزع السلاح قد اعتمدت، في دورتها التنظيمية لعام ١٩٩٨، البنود التالية للنظر فيها في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٩:

(أ) إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية؛

(ب) مبادئ توجيهية تتعلق بتحديد الأسلحة التقليدية والحد منها ونزع السلاح، مع التشديد بوجه خاص على توطيد السلام في إطار قرار الجمعية العامة ٤٥/٥١ نون المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦؛

(ج) دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛

٨ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تجتمع لفترة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع خلال عام ١٩٩٩، وأن تقدم تقريرا موضوعيا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى هيئة نزع السلاح التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح[١٠٨]، مشفوعا بجميع الوثائق الرسمية لدورة الجمعية العامة الثالثة والخمسين فيما يتصل بمسائل نزع السلاح، وأن يقدم إلى الهيئة كل ما قد تحتاج إليه من المساعدة لتنفيذ هذا القرار؛

١٠ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل تزويد هيئة نزع السلاح وأجهزتها الفرعية بجميع تسهيلات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية باللغات الرسمية، وأن يقوم، على سبيل الأولوية، بتخصيص جميع الموارد والخدمات اللازمة، بما في ذلك المحاضر الحرفية، لتحقيق تلك الغاية؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح".

الجلسة العامة ٧٩
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

باء

تقرير مؤتمر نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح[١٠٨]،

واقتناعا منها بأن مؤتمر نزع السلاح، باعتباره المحفل التفاوضي الوحيد المتعدد الأطراف للمجتمع الدولي في مجال نزع السلاح، له الدور الرئيسي في المفاوضات الموضوعية المتعلقة بمسائل نزع السلاح ذات الأولوية،

وإذ ترى، في هذا الصدد، أن المناخ الدولي الراهن ينبغي أن يعطي زخما إضافيا للمفاوضات المتعددة الأطراف بهدف التوصل إلى اتفاقات فعلية،

وإذ تدرك أن لدى مؤتمر نزع السلاح عددا من المسائل الملحة والهامة للتفاوض،

Digitized by UNOG Library

١ - تؤكد من جديد دور مؤتمر نزع السلاح باعتباره المحفل التفاوضي الوحيد المتعدد الأطراف للمجتمع الدولي في مجال نزع السلاح؛

٢ - ترحب بتصميم مؤتمر نزع السلاح على أداء ذلك الدور في ضوء الحالة الدولية المتطورة، بهدف إحراز تقدم موضوعي في وقت مبكر بشأن البنود ذات الأولوية من جدول أعماله؛

٣ - ترحب أيضا بمقررات مؤتمر نزع السلاح القاضية بأن ينشئ في إطار البند ٤ من جدول أعماله المعنون "اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها"، لجنة مخصصة تقوم بالتفاوض بغية التوصل إلى اتفاق بشأن الترتيبات الدولية الفعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها، وهي الترتيبات التي يمكن أن تأخذ شكل صك ملزم دوليا من الوجهة القانونية. وكذلك بإنشاء لجنة مخصصة في إطار البند ١ من جدول أعماله المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي". تقوم بالتفاوض، استنادا إلى تقرير المنسق الخاص[١٠٩] والولاية الواردة فيه، على معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف يمكن التحقق منها دوليا وبصورة فعالة تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووي الأخرى، وتحيط علما بتوصيات إعادة إنشاء اللجنتين في بداية دورة عام ١٩٩٩؛

٤ - ترحب كذلك بمقرر مؤتمر نزع السلاح القاضي بأن يعهد إلى رؤسائه المتعاقبين بمهمة إجراء مشاورات مكثفة والتماس آراء أعضاء المؤتمر بشأن الطرائق والنهج الملائمة لمعالجة البند ١ من جدول أعمالها المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي"، وتحيط علما بتوصية الرئيس الأخير لدورة ١٩٩٨ باستئناف تلك المشاورات في بداية دورة عام ١٩٩٩؛

٥ - تلاحظ مع الارتياح رغبة مؤتمر نزع السلاح في تحقيق تقدم موضوعي خلال دورته لعام ١٩٩٩، وتعرب عن الأمل في أن يؤدي إجراء مشاورات ملائمة خلال فترة ما بين الدورات إلى بدء العمل مبكرا بشأن مختلف بنود جدول الأعمال؛

٦ - تشجع مؤتمر نزع السلاح على أن يواصل مشاوراته بشأن استعراض عضويته، بغية التوصل إلى اتفاق مبكر بشأن زيادة توسيعها؛

٧ - تشجع أيضا مؤتمر نزع السلاح على أن يواصل تكثيف الاستعراض الجاري حاليا لجدول أعماله وأساليب عمله؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل كفالة تزويد مؤتمر نزع السلاح بما يكفي من الخدمات الإدارية والفنية وخدمات دعم المؤتمرات؛

٩ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريرا عن أعماله إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح".

الجلسة العامة ٧٩
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

٥٣/٨٠ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في الاعتبار قراراتها ذات الصلة،

وإذ تحيط علما بالقرارات ذات الصلة التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وآخرها القرار GC(42)/RES/21 المتخذ في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨،

وإذ تدرك أن من شأن انتشار الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط أن يشكّل خطرا جسيما على السلم والأمن الدوليين،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة العاجلة إلى إخضاع جميع المرافق النووية في منطقة الشرق الأوسط للضمانات الشاملة التي تطبقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ تشير إلى القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥، في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥[١١٠]، ولاحظ فيه مع القلق استمرار وجود مرافق نووية في الشرق الأوسط غير مشمولة بالضمانات، وأكد من جديد أهمية تحقيق الانضمام العالمي المبكّر إلى المعاهدة[١١١]، وطلب إلى جميع دول الشرق الأوسط التي

Digitized by UNOG Library

لم تنضم بعد إلى المعاهدة أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، دون استثناء، وأن تخضع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة التي تطبقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ تشير أيضا إلى المقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥، في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥[١]، وحث فيه على الانضمام العالمي إلى المعاهدة كأولوية ملحّة، وطلب إلى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في المعاهدة أن تنضم إليها في أقرب وقت ممكن، ولا سيما الدول التي تقوم بتشغيل مرافق نووية غير خاضعة للضمانات،

وإذ تلاحظ أنه منذ أن اتخذت الجمعية العامة قرارها ٤٨/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، ما زالت إسرائيل هي الدولة الوحيدة في الشرق الأوسط التي لم تصبح بعد طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية،

وإذ يساورها القلق إزاء ما يشكّله انتشار الأسلحة النووية من أخطار على الأمن والاستقرار في منطقة الشرق الأوسط،

وإذ تؤكد أهمية اتخاذ تدابير لبناء الثقة، ولا سيما إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، تعزيزا للسلم والأمن في المنطقة، وتوطيدا لنظام عدم الانتشار العالمي،

وإذ تلاحظ اعتماد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[١١٢] والتوقيع عليها من جانب مائة وسبع وثمانين دولة، منها عدد من دول المنطقة،

١ - تطلب إلى الدولة الوحيدة في المنطقة التي ليست طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[١١١] أن تنضم إلى المعاهدة دون مزيد من الإبطاء، وألا تستحدث أسلحة نووية أو تنتجها أو تجربها أو تحصل عليها بأي طريقة أخرى، وأن تتخلى عن حيازة الأسلحة النووية، وأن تُخضع للضمانات الشاملة التي تطبقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية جميع مرافقها النووية غير المشمولة بالضمانات باعتبار ذلك تدبيرا هاما من تدابير بناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة وخطوة نحو تعزيز السلم والأمن؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط".

الجلسة العامة ٧٩
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

٥٣/٨١ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٢/٤٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ وقراراتها السابقة التي تشير إلى اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر[١١٣]،

وإذ تشير مع الارتياح إلى أن الاتفاقية قد اعتمدت في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠، إلى جانب بروتوكول الشظايا التي لا يمكن اكتشافها (البروتوكول الأول)[١١٣]، وبروتوكول حظر أو تقييد استعمال الألغام والفخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة (البروتوكول الثاني)[١١٣]، وبروتوكول حظر أو تقييد استعمال الأسلحة الحارقة (البروتوكول الثالث)[١١٣]، التي دخلت حيز النفاذ في ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣،

وإذ تشير مع الارتياح أيضا إلى قيام مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر استعراض الاتفاقية باعتماد بروتوكول أسلحة الليزر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع)[١١٤] في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ وباعتمادها البروتوكول المعدل بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والفخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة (البروتوكول الثاني)[١١٥] في ٣ أيار/ مايو ١٩٩٦،

وإذ تشير إلى أن الدول الأطراف قد أعلنت في المؤتمر الاستعراضي أنها ملتزمة بإبقاء أحكام البروتوكول الثاني قيد الاستعراض كيما تكفل مراعاة الشواغل

Digitized by UNOG Library

المتعلقة بالأسلحة التي يشملها، وأنها ستشجع الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة وسائر المنظمات لمعالجة كافة المشاكل المتصلة بالألغام الأرضية،

وإذ تشير أيضا إلى الدور الذي قامت به لجنة الصليب الأحمر الدولية في وضع الاتفاقية وبروتوكولاتها،

وإذ ترحب بقيام دول إضافية بالتصديق على الاتفاقية وقبولها أو الانضمام إليها، فضلا عن التصديق على البروتوكول المعدل بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والفخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة (البروتوكول الثاني) وبروتوكول أسلحة الليزر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع) وقبولهما أو الانضمام إليهما،

وإذ تلاحظ أنه بمقتضى المادة ٨ من الاتفاقية يمكن عقد مؤتمرات لبحث إدخال تعديلات على الاتفاقية أو على أي بروتوكول من البروتوكولات المرفقة بها، أو لبحث بروتوكولات إضافية بشأن فئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات القائمة، أو لاستعراض نطاق وتطبيق الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها ولبحث أي تعديلات مقترحة أو أي بروتوكولات إضافية،

وإذ ترحب بالمقرر الذي اتخذه المؤتمر الاستعراضي في إعلانه الختامي[١١٦]، الصادر في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ ويقضي بعقد مؤتمر استعراضي في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠١،

وإذ تلاحظ أنه وفقا للمادة ١١ من البروتوكول المعدل بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والفخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة (البروتوكول الثاني)، سيعقد مؤتمر للدول الأطراف في هذا البروتوكول كل سنة من أجل التشاور والتعاون فيما يتصل بجميع القضايا المتعلقة بهذا البروتوكول،

١ - تعرب عن ارتياحها إزاء دخول بروتوكول أسلحة الليزر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع)[١١٤] حيز النفاذ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، وتزكي هذا البروتوكول إلى جميع الدول بهدف تحقيق انضمام أكبر عدد ممكن من الدول إلى هذا الصك في أقرب وقت، وتطلب، بوجه خاص، إلى كافة الدول الأطراف في الاتفاقية والتي لم تعرب بعد عن موافقتها على الارتباط بهذا البروتوكول أن تفعل ذلك؛

٢ - ترحب بالالتزام بالبروتوكول المعدل بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والفخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة (البروتوكول الثاني) من جانب إحدى وعشرين دولة وبدخوله حيز النفاذ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وتطلب، بوجه خاص، إلى كافة الدول الأطراف في الاتفاقية والتي لم تعرب بعد عن موافقتها على الالتزام بالبروتوكول أن تفعل ذلك؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام، بصفته الوديع للبروتوكول الثاني المعدل، أن يعقد في عام ١٩٩٩ المؤتمر السنوي الأول للدول الأطراف في البروتوكول، وفقا للمادة ١٣ من البروتوكول الثاني المعدل؛

٤ - تهيب بجميع الدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل أن تحضر المؤتمر السنوي الأول، وتلاحظ أن الأطراف قد تقرر، بموجب الأحكام التي سيتم اعتمادها طبقا للفقرة ٢ من المادة ١٣، دعوة ممثلي دول ليست أطرافا في البروتوكول، وكذلك ممثلين للجنة الصليب الأحمر الدولية؛

٥ - تطلب على وجه الاستعجال إلى جميع الدول التي لم تتخذ بعد كل ما يلزم من تدابير لكي تصبح أطرافا في الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها، ولا سيما البروتوكول الثاني المعدل، أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، بهدف تحقيق انضمام أكبر عدد ممكن من الدول إلى هذا الصك في وقت مبكر، وتطلب إلى الدول الخلف أن تتخذ التدابير الملائمة حتى يصبح الانضمام إلى هذه الصكوك في النهاية عالميا؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام، بصفته الوديع للاتفاقية وللبروتوكولات المرفقة بها، أن يواصل إبلاغها دوريا بأسماء الدول التي تصدق على الاتفاقية والبروتوكولات وتقبلها وتنضم إليها، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر".

الجلسة العامة ٧٩
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

٨٢/٥٣ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط

إن الجمعية العامة،

Digitized by UNOG Library

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، بما فيها القرار ٤٣/٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تعيد تأكيد الدور الرئيسي لبلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط في تدعيم وتعزيز السلام والأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الإعلانات والالتزامات السابقة وجميع المبادرات التي اتخذتها البلدان المطلة على البحر الأبيض المتوسط في مؤتمرات القمة والاجتماعات الوزارية والمنتديات المختلفة التي عقدت مؤخرا بشأن مسألة منطقة البحر الأبيض المتوسط،

وإذ تعترف بأن الأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط لا يتجزأ وبأن تعزيز التعاون فيما بين بلدان هذه المنطقة بهدف تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع شعوبها سيسهم إلى حد كبير في تحقيق الاستقرار والسلام والأمن في المنطقة،

وإذ تعترف أيضا بالجهود التي بذلت حتى الآن، وبتصميم بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط على تكثيف عملية الحوار والتشاور بغية حل المشاكل القائمة في المنطقة وإزالة أسباب التوتر وما ينجم عنه من تهديد للسلام والأمن، وبإدراكها المتزايد لضرورة بذل المزيد من الجهود المشتركة لتعزيز التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي في المنطقة،

وإذ تعترف كذلك بأن التطورات الإيجابية في جميع أنحاء العالم، ولا سيما في أوروبا وفي المغرب العربي وفي الشرق الأوسط، يمكن أن تعزز احتمالات زيادة توثيق التعاون بين أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط في جميع المجالات،

وإذ تعيد تأكيد مسؤولية جميع الدول في الإسهام في استقرار وازدهار منطقة البحر الأبيض المتوسط، والتزام تلك الدول باحترام مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، فضلا عن أحكام إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[١١٧]،

وإذ تلاحظ مفاوضات السلام في الشرق الأوسط، التي ينبغي أن تكون شاملة وأن تمثل إطارا ملائما لتسوية القضايا محل النزاع في المنطقة تسوية سلمية،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء التوتر المستمر والأعمال العسكرية المتواصلة في بعض أجزاء منطقة البحر الأبيض المتوسط، التي تعوق الجهود الرامية إلى تعزيز الأمن والتعاون في المنطقة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[١١٨]،

١ - تؤكد من جديد أن أمن منطقة البحر الأبيض المتوسط يرتبط ارتباطا وثيقا بالأمن الأوروبي وكذلك بالسلام والأمن الدوليين؛

٢ - تعرب عن ارتياحها للجهود المتواصلة التي تبذلها بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط للإسهام بنشاط في إزالة جميع أسباب التوتر في المنطقة، وفي إيجاد حلول عادلة ودائمة للمشاكل المستمرة في المنطقة بالوسائل السلمية، لتضمن بذلك انسحاب قوات الاحتلال الأجنبية واحترام سيادة واستقلال جميع بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط وسلامتها الإقليمية، وحق الشعوب في تقرير المصير، وتدعو، لذلك، إلى التقيد التام بمبادئ عدم التدخل أيا كان شكله، وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، وعدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة؛

٣ - تشيد بالجهود التي تبذلها بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط في مواجهة التحديات المشتركة من خلال استجابات شاملة منسقة تقوم على أساس روح الشراكة المتعددة الأطراف، بغية تحقيق الهدف العام المتمثل في تحويل حوض البحر الأبيض المتوسط إلى منطقة للحوار والتبادل والتعاون بما يضمن السلام والاستقرار والازدهار، وتشجع هذه البلدان على تعزيز جهودها هذه بوسائل منها إقامة حوار تعاوني عملي المنحى على أساس دائم ومتعدد الأطراف فيما بين دول المنطقة؛

٤ - تقر بأن إزالة أوجه التفاوت الاقتصادي والاجتماعي في مستويات التنمية وغير ذلك من العقبات، ووجود احترام ومزيد من التفهم بين الثقافات المختلفة في منطقة البحر الأبيض المتوسط، هي أمور ستسهم في تعزيز السلام والأمن والتعاون فيما بين بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط من خلال المنتديات القائمة؛

٥ - تطلب إلى جميع دول منطقة البحر الأبيض المتوسط التي لم تنضم بعد إلى جميع الصكوك القانونية المبرمة عن طريق التفاوض المتعدد الأطراف

Digitized by UNOG Library

فيما يتصل بميدان نزع السلاح وعدم الانتشار أن تفعل ذلك لكي تهيئ الظروف اللازمة لتعزيز السلام والتعاون في المنطقة؛

٦ - تشجع جميع دول المنطقة على تهيئة الظروف اللازمة لتعزيز تدابير بناء الثقة فيما بينها، وذلك بتعزيز المصارحة والشفافية الحقيقيتين في جميع المسائل العسكرية، وبالاشتراك في نظام الأمم المتحدة الموحد للإبلاغ عن النفقات العسكرية، ضمن غيره، وبتقديم بيانات ومعلومات دقيقة إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية[١١٩]؛

٧ - تشجع بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط على زيادة تعزيز تعاونها في مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، لأنه يشكل تهديدا خطيرا للسلام والأمن والاستقرار في المنطقة ويحول، بالتالي، دون تحسن الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية الراهنة؛

٨ - تدعو جميع دول المنطقة إلى التصدي، بمختلف أشكال التعاون، للمشاكل والتهديدات التي تواجهها المنطقة، مثل الإرهاب والجريمة الدولية ونقل الأسلحة غير المشروع، فضلا عن إنتاج المخدرات واستهلاكها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، مما يعرض العلاقات الودية بين الدول للخطر ويعوق تنمية التعاون الدولي ويؤدي إلى تدمير حقوق الإنسان والحريات الأساسية والأساس الديمقراطي للمجتمع التعددي؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن سبل تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط".

الجلسة العامة ٧٩
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

٥٣/٨٢ - توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أنها أعربت في قرارها ١٩١١ (د - ١٨)، المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣ عن أملها في أن تتخذ بلدان أمريكا اللاتينية التدابير المناسبة لإبرام معاهدة لحظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية،

وإذ تشير ايضا إلى أنها أعربت في القرار نفسه عن ثقتها في أن جميع الدول، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، ستقوم متى أبرمت تلك المعاهدة، بمد يد التعاون التام من أجل التحقيق الفعلي لأهدافها السلمية،

وإذ ترى أنها أرست في قرارها ٢٠٢٨ (د - ٢٠) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥، مبدأ التوازن المقبول للمسؤوليات والالتزامات المتبادلة بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لتلك الأسلحة،

وإذ تشير إلى فتح باب التوقيع على معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)[١٢٠] في مكسيكو في ١٤ شباط/فبراير ١٩٦٧،

وإذ تلاحظ مع الارتياح انعقاد الدورة الاستثنائية الحادية عشرة للمؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٧ احتفالا بالذكرى السنوية الثلاثين لفتح باب التوقيع على معاهدة تلاتيلولكو،

وإذ تشير إلى أن معاهدة تلاتيلولكو تنص في ديباجتها على أن المناطق اللانووية العسكرية ليست غاية في حد ذاتها بل هي وسيلة لتحقيق نزع السلاح العام الكامل في مرحلة لاحقة،

وإذ تشير أيضا إلى أنها رحبت مع الارتياح الشديد في قرارها ٢٢٨٦ (د - ٢٢) المؤرخ ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٧، بمعاهدة تلاتيلولكو بوصفها حدثا ذا أهمية تاريخية في إطار الجهود المبذولة لمنع انتشار الأسلحة النووية وتعزيز السلم والأمن الدوليين،

وإذ تشير كذلك إلى أن المؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وافق على مجموعة من التعديلات[١٢١] على معاهدة تلاتيلولكو[١٢٠] وفتح باب التوقيع عليها في أعوام ١٩٩٠ و١٩٩١ و ١٩٩٢، بهدف التمكن من تحقيق النفاذ الكامل لذلك الصك،

Digitized by UNOG Library

وإذ تشير إلى القرار C/E/RES.27 لمجلس وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي[١٢٢]، الذي دعا فيه إلى تعزيز التعاون والتشاور مع المناطق الأخرى الخالية من الأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن معاهدة تلاتيلولكو أصبحت الآن نافذة بالنسبة لاثنتين وثلاثين دولة ذات سيادة من دول المنطقة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أيضا أن الجمهورية الدومينيكية قد أودعت في ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٨ وثيقة تصديقها على التعديل المدخل على معاهدة تلاتيلولكو الذي أقره المؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في قراره ٢٩٠ (دإ - ٧) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢،

وإذ تلاحظ مع الارتياح كذلك أن غواتيمالا قد أودعت في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨ وثيقة تصديقها على التعديل المدخل على معاهدة تلاتيلولكو الذي أقره المؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في قراره ٢٦٧ (دإ - ٥) المؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٩٠،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن معاهدة تلاتيلولكو المعدلة نافذة نفاذا كاملا بالنسبة للأرجنتين، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، وبربادوس، وبيرو، وجامايكا، وسورينام، وشيلي، وغيانا، وفنزويلا، والمكسيك،

١ - ترحب بالخطوات العملية التي اتخذتها بعض بلدان المنطقة خلال السنة الماضية من أجل توطيد نظام اللانووية العسكرية الذي أرسته معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)[١٢٠]؛

٢ - تحث بلدان المنطقة التي لم تودع بعد وثائق تصديقها على التعديلات المدخلة على معاهدة تلاتيلولكو التي أقرها المؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في قراراته ٢٦٧ (دإ - ٥) المؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٩٠ و ٢٦٨ (د - ١٢) المؤرخ ١٠ أيار/مايو ١٩٩١ و ٢٩٠ (دإ - ٧) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢، على أن تفعل ذلك؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)".

الجلسة العامة ٧٩
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

٨٤/٥٣ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُمية وتدمير تلك الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتصلة بالحظر الكامل والفعال للأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُمية وتدمير تلك الأسلحة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن هناك مائة وإحدى وأربعين دولة طرفا في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُمية وتدمير تلك الأسلحة[١٢٣]، من بينها جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن،

وإذ تضع في اعتبارها طلبها إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تشارك في تنفيذ توصيات المؤتمرات الاستعراضية، بما في ذلك تبادل المعلومات والبيانات المتفق عليه في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُمية وتدمير تلك الأسلحة[١٢٤]، وأن تقدم هذه المعلومات والبيانات للأمين العام، وفقا للإجراء الموحد، سنويا وفي موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/أبريل،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٥/٤٦ ألف، المتخذ دون تصويت في ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، الذي رحبت فيه، في جملة أمور، بإنشاء فريق مخصص من الخبراء الحكوميين يكون باب الاشتراك فيه مفتوحا أمام جميع الدول الأطراف لتحديد وبحث تدابير التحقق المحتملة من وجهة نظر علمية وتقنية، وذلك انطلاقا من توصيات المؤتمر الاستعراضي الثالث[١٢٥]،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٦٥/٤٨، المتخذ دون تصويت في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، الذي أثنت فيه على التقرير النهائي لفريق الخبراء الحكوميين المخصص لتحديد وبحث تدابير التحقق المحتملة من وجهة

Digitized by UNOG Library

نظر علمية وتقنية[١٢٦]، الذي وافق عليه الفريق بتوافق الآراء في اجتماعه الأخير المعقود في جنيف في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٨٦/٤٩، المتخذ دون تصويت في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، الذي رحبت فيه بالتقرير النهائي للمؤتمر الخاص للدول الأطراف في الاتفاقية[١٢٧] الذي اعتمد بتوافق الآراء في ٣٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٤ والذي اتفقت فيه الدول الأطراف على إنشاء فريق مخصص يكون باب الاشتراك فيه مفتوحا أمام جميع الدول الأطراف، ويكون هدفه النظر في اتخاذ تدابير مناسبة، من بينها تدابير تحقق ممكنة، وصياغة مقترحات لتعزيز الاتفاقية، تدرج، حسب الاقتضاء، في صك ملزم قانونا يقدم إلى الدول الأطراف كي تنظر فيه،

وإذ تشير إلى أحكام الاتفاقية المتصلة بالتعاون العلمي والتكنولوجي والأحكام ذات الصلة الواردة في التقرير النهائي لفريق الخبراء الحكوميين المخصص والتقرير النهائي للمؤتمر الخاص للدول الأطراف في الاتفاقية، الذي عُقد في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٤، والوثائق الختامية للمؤتمرات الاستعراضية،

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة النهائية للمؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، الذي عُقد في ديربان بجنوب أفريقيا في الفترة من ٢٩ آب/ أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨[١٢٨]، التي نوه فيها رؤساء الدول أو الحكومات بالتقدم المحرز حتى الآن في التفاوض بشأن وضع بروتوكول، وشددوا على أهمية إحراز مزيد من التقدم الموضوعي لإبرام صك مقبول عالميا وملزم قانونا يرمي إلى تعزيز الاتفاقية، وأكدوا من جديد المقرر الذي اتخذه المؤتمر الاستعراضي الرابع للدول الأطراف في الاتفاقية وحث فيه على اختتام مفاوضات الفريق المخصص في أقرب وقت مستطاع قبل بداية المؤتمر الاستعراضي الخامس،

وإذ ترحب بتأكيد الإعلان النهائي للمؤتمر الاستعراضي الرابع[١٢٩] مجددا على الحظر الفعلي، في جميع الأحوال، بموجب المادة ١ من الاتفاقية، لاستخدام الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُمية واستحداثها وإنتاجها وتخزينها،

وإذ تشير إلى الإعلان الصادر عن الاجتماع الوزاري غير الرسمي، الذي عُقد في نيويورك في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، والذي أكد فيه المشاركون ومقدمو مشروع هذا القرار تأييدهم القوي للاتفاقية ولتعزيز فعاليتها وتحسين تنفيذها،

١ - ترحب بالمعلومات والبيانات التي قدمت حتى الآن، وتؤكد من جديد طلبها إلى جميع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُمية وتدمير تلك الأسلحة[١٣٠] أن تشارك في تبادل المعلومات والبيانات، المتفق عليه في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في الاتفاقية[١٣١]؛

٢ - ترحب أيضا بالتقدم المحرز حتى الآن في التفاوض بشأن وضع بروتوكول لتعزيز الاتفاقية، وتؤكد من جديد المقرر الذي اتخذه المؤتمر الاستعراضي الرابع الذي حث فيه على اختتام مفاوضات الفريق المخصص في أقرب وقت ممكن قبل بداية المؤتمر الاستعراضي الخامس وعلى تقديم تقريره، الذي سيُعتمد بتوافق الآراء، إلى الدول الأطراف للنظر فيه في مؤتمر خاص[١٣٢]؛

٣ - تهيب بجميع الدول الأطراف، في هذا السياق، أن تعجل المفاوضات وأن تضاعف جهودها داخل الفريق المخصص لصياغة نظام يكون متسما بالكفاءة والفعالية من حيث التكاليف وفعالا وعمليا وللسعي من أجل التوصل في وقت مبكر إلى حل للمسائل المعلقة، من خلال تجديد المرونة، بهدف استكمال البروتوكول في أقرب وقت ممكن على أساس توافق الآراء؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم ما يلزم من مساعدة إلى الحكومات الوديعة للاتفاقية، وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات لتنفيذ مقررات وتوصيات المؤتمرات الاستعراضية، وكذلك المقررات الواردة في التقرير النهائي للمؤتمر الخاص، بما في ذلك تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى فريق الخبراء الحكوميين المخصص؛

٥ - تهيب بجميع الدول الموقعة التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أن تفعل ذلك دون تأخير، وتهيب أيضا بالدول التي لم توقع على الاتفاقية أن تصبح أطرافا فيها في موعد مبكر، فتسهم بذلك في تحقيق الالتزام بالاتفاقية على نطاق عالمي؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُمية وتدمير تلك الأسلحة".

الجلسة العامة ٧٩
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

Digitized by UNOG Library

الحواشي

(١) انظر A/51/261، المرفق.

(٢) A/53/218.

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٢٧ (A/53/27)، الفقرة ٨.

(٤) انظر A/53/667-S/1998/1071، المرفق الأول؛ وانظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الوثيقة S/1998/1071.

(٥) A/53/202.

(٦) القرار دإ - ٢/١٠.

(٧) A/53/379.

(٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(٩) A/45/435.

(١٠) القرار دإ-٢/١٠.

(١١) أعيدت تسمية لجنة نزع السلاح فأصبحت مؤتمر نزع السلاح اعتبارا من ٧ شباط/فبراير ١٩٩٤.

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، الملحق رقم ٢، (A/S-12/2)، الفرع الثالث - جيم.

(١٣) المرجع نفسه، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة، الملحق رقم ٢، (A/S-15/2) الفرع الثالث- واو.

(١٤) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/47/27)، الفرع الثالث - واو.

(١٥) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/48/27)، الفقرة ٣٩.

(١٦) انظر A/53/667-S/1998/1071، المرفق الأول؛ وانظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الوثيقة S/1998/1071.

(١٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/53/27)، الفقرة ٨.

(١٨) المرجع نفسه، الفقرة ٣٨.

(١٩) القرار ٢٧٢٢ (د - ٢١)، المرفق.

(٢٠) القرار دإ - ٢/١٠.

(٢١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/49/27)، الفرع الثالث - دال (الفقرة ٥ من النص المذكور).

(٢٢) CD/1125.

(٢٣) القرار دإ-٢/١٠.

(٢٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

Digitized by UNOG Library

(٢٥) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، لعام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول، ((NPT/CONF.1995/32 (Part I)، المرفق، المقرر ٢.

(٢٦) أوزبكستان، وتركمانستان، وطاجيكستان، وقيرغيزستان، وكازاخستان.

(٢٧) A/52/112، المرفق.

(٢٨) A/52/390، المرفق.

(٢٩) A/53/183، المرفق.

(٣٠) A/52/871-S/1998/318؛ وانظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الوثيقة S/1998/318.

(٣١) A/53/179، المرفق الأول، القرار CM/Dec.432 (د - ٦٨).

(٣٢) A/52/298، المرفق.

(٣٣) انظر CD/1556.

(٣٤) A/53/681، المرفق.

(٣٥) A/53/763-S/1998/1194 المرفق؛ وانظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الوثيقة S/1998/1194.

(٣٦) انظر A/43/398، المرفق الأول.

(٣٧) انظر A/44/603، المرفق الأول.

(٣٨) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، قرارات المؤتمر العام ومقرراته الأخرى، الدورة العادية الثلاثون، ١٧-٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ((GC(XXXIV)/RESOLUTIONS (1990)).

(٣٩) المرجع نفسه، الدورة العادية الثامنة والثلاثون، ١٩-٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ ((1994) GC(XXXVIII)/RES/DEC).

(٤٠) A/51/131، المرفق الأول، الفقرة ٢٠.

(٤١) أصبح مؤتمر نزع السلاح يُسمى لجنة نزع السلاح اعتبارا من دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة . وأعيدت تسمية لجنة نزع السلاح فأصبحت تسمى مؤتمر نزع السلاح اعتبارا من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤.

(٤٢) انظر A/46/390، المرفق الأول.

(٤٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٢٧ (A/53/27)، الفصل الثالث - واو.

(٤٤) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

(٤٥) A/53/667-S/1998/1071، المرفق الأول؛ وانظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الوثيقة S/1998/1071.

(٤٦) ((A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٤٧) A/51/218، المرفق.

(٤٨) انظر القرار ٢٤٥/٥٠.

Digitized by UNOG Library

(٤٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٣٤، رقم ٩٠٦٨.

(٥٠) انظر: حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٠: ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IX.7)، التذييل السابع.

(٥١) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرقي آسيا.

(٥٢) A/50/426، المرفق.

(٥٣) A/52/161-S/1997/413، التذييل؛ وانظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٧، الوثيقة S/1998/413.

(٥٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٢٧ (A/53/27)، الفقرة ١٠.

(٥٥) CD/1299.

(٥٦) A/53/158، و Add.1، و 2.

(٥٧) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.87.IX.8.

(٥٨) A/53/206.

(٥٩) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.87.IX.8، الفقرة ٣٥.

(٦٠) عصبة الأمم، مجموعة المعاهدات، المجلد الرابع والتسعون (١٩٢٩)، الرقم ٢١٣٨.

(٦١) A/52/289.

(٦٢) انظر CD/1478.

(٦٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٢ (A/48/42)، المرفق الثاني.

(٦٤) CD/1064.

(٦٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٤٠٢، رقم ٥٧٧٨.

(٦٦) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.84.V.3)، الوثيقة A/CONF.62/122.

(٦٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/47/27)، التذييل الأول.

(٦٨) انظر القرار ٣٦/٤٦ لام.

(٦٩) القرار ٢٨٢٦ (د - ٢٦)، المرفق.

(٧٠) A/53/334 و Add.1.

(٧١) A/52/229.

(٧٢) A/53/207.

(٧٣) A/53/78، المرفق.

Digitized by UNOG Library

(٧٤) حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٨: ١٩٩٣ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.IX.1)، التذييل الثاني.

(٧٥) A/53/371-S/1998/848، المرفق؛ وانظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٨، الوثيقة S/1998/848.

(٧٦) A/52/316 و Corr.1.

(٧٧) A/49/316 و A/52/316 و Corr.1.

(٧٨) A/53/208 و Add.1.

(٧٩) حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٦: ١٩٩١ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.92.IX.1)، التذييل الثاني.

(٨٠) A/C.1/51/12، المرفق.

(٨١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٧ (A/52/27)، الفقرة ٣٠.

(٨٢) A/53/138، المرفق.

(٨٣) انظر IAEA/GOV/2914، الضميمة الأولى.

(٨٤) الأمم المتحدة، مجموعة معاهدات، المجلد ١٤٥٦، الرقم ٢٤٦٣١.

(٨٥) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، لعام ١٩٩٥، الجزء الأول (NPT?CONF.1995/32 (Part I))، المرفق.

(٨٦) حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٢: ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.88.IX.2)، التذييل السابع.

(٨٧) A/51/131، المرفق الأول.

(٨٨) انظر CD/1460.

(٨٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٤٤، الرقم ١٣٤٤٦.

(٩٠) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/53/42).

(٩١) A/50/474، المرفق الأول.

(٩٢) A/53/258-S/1998/763، المرفق الثاني، التذييل الأول؛ وانظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٨، الوثيقة S/1998/763 .

(٩٣) A/52/871-S/1998/318؛ وانظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٨، الوثيقة S/1998/318.

(٩٤) A/53/369.

(٩٥) A/53/323.

(٩٦) انظر A/53/348.

(٩٧) A/51/218، المرفق.

Digitized by UNOG Library

(٩٨) القرار دإ - ٢/١٠.

(٩٩) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، الجلسات العامة، الجلسة الأولى، الفقرتين ١١٠ و ١١١.

(١٠٠) A/53/161 و Corr.1 و Add.1.

(١٠١) A/53/667-S/1998/1071، المرفق الأول؛ وانظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الوثيقة S/1998/1071.

(١٠٢) A/53/426.

(١٠٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، المرفقات، البنود ٩-١٣ من جدول الأعمال، الوثيقة A/S-12/32.

(١٠٤) A/33/305.

(١٠٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/53/42).

(١٠٦) القرار دإ - ٢/١٠.

(١٠٧) A/CN.10/137.

(١٠٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٢٧ (A/53/27).

(١٠٩) CD/1299.

(١١٠) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I))، المرفق.

(١١١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، العدد ١٠٤٨٥.

(١١٢) انظر القرار ٢٤٥/٥٠.

(١١٣) انظر: حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد الخامس: ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.81.IX.4)، التذييل السابع.

(١١٤) CCW/CONF.1/16 (Part I)، المرفق ألف.

(١١٥) المرجع نفسه، المرفق باء.

(١١٦) المرجع نفسه، المرفق جيم.

(١١٧) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

(١١٨) A/53/422 و Add.1.

(١١٩) انظر القرار ٣٦/٤٦ لام.

(١٢٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

(١٢١) A/47/467، المرفق.

(١٢٢) انظر CD/1392.

Digitized by UNOG Library

(١٢٣) القرار ٢٨٢٦ (د - ٢٦)، المرفق.

(١٢٤) BWC/CONF.III/23, Part II.

(١٢٥) انظر BWC/CONF.III/23.

(١٢٦) BWC/CONF.III/VEREX/9 و Corr.1.

(١٢٧) BWC/SPCONF/1.

(١٢٨) A/53/667-S/1998/1071، المرفق الأول؛ وانظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الوثيقة S/1998/1071.

(١٢٩) BWC/CONF.IV/9, Part II.

(١٣٠) انظر BWC/CONF.IV/9.

Digitized by UNOG Library

ثالثا - القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٤٤/٥٣	آثار الإشعاع الذري	١٧١
٤٥/٥٣	التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	١٧٢
٤٦/٥٣	تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين	١٧٦
٤٧/٥٣	الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	١٧٧
٤٨/٥٣	السكان النازحون نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وما بعدها	١٧٧
٤٩/٥٣	الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي، بما في ذلك التدريب المهني، للاجئين الفلسطينيين	١٧٨
٥٠/٥٣	عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	١٧٩
٥١/٥٣	ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها	١٨١
٥٢/٥٣	جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين	١٨٢
٥٣/٥٣	أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة	١٨٢
٥٤/٥٣	انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى	١٨٤
٥٥/٥٣	المستوطنات الاسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والجولان السوري المحتل	١٨٤
٥٦/٥٣	الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس	١٨٥
٥٧/٥٣	الجولان السوري المحتل	١٨٦
٥٨/٥٣	استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات	١٨٧

Digitized by UNOG Library

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٥٩/٥٣	المسائل المتصلة بالإعلام	
	ألف - الإعلام في خدمة الإنسانية	١٨٨
	باء - سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية	١٨٩
٦٠/٥٣	المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	١٩٣
٦١/٥٣	الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	١٩٤
٦٢/٥٣	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١٩٥
٦٣/٥٣	التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	١٩٨
٦٤/٥٣	مسألة الصحراء الغربية	١٩٩
٦٥/٥٣	مسألة كاليدونيا الجديدة	٢٠٠
٦٦/٥٣	مسألة توكيلاو	٢٠١
٦٧/٥٣	مسائل أنغيلا، وبرمودا، وبيتكيرن، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، وغوام، ومونتيسيرات	
	ألف - عام	٢٠٣
	باء - الأقاليم كل على حدة	٢٠٥

Digitized by UNOG Library

٤٤/٥٣ - آثار الإشعاع الذري

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٩١٣ (د - ١٠) المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري، وإلى قراراتها اللاحقة بشأن هذا الموضوع، بما فيها القرار ٥٥/٥٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، الذي طلبت فيه إلى اللجنة العلمية في جملة أمور، مواصلة أعمالها،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري[1]،

وإذ تؤكد من جديد استصواب مواصلة اللجنة العلمية لأعمالها،

وإذ يساورها القلق إزاء الآثار الضارة التي يمكن أن تلحق بالأجيال الحالية والمقبلة من جراء مستويات الإشعاع التي تتعرض لها البشرية والبيئة،

وإذ تلاحظ الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في دورتها الثالثة والخمسين فيما يتعلق بعمل اللجنة العلمية،

وإذ تلاحظ أيضا الأحكام الواردة في الفرع الثاني عشر، الفقرة ٣٨، من مرفق قرارها ٢٤١/٥١ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧ بشأن تعزيز منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى دعوتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الصحة العالمية، في قرارها ٥٥/٥٢، إلى النظر في مهام ودور اللجنة العلمية، وتقديم توصية بذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين،

وإذ تحيط علما بتوصية الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الصحة العالمية بأن تحافظ الجمعية العامة على المهام الحالية للجنة العلمية وعلى دورها المستقل، بما في ذلك الترتيبات الحالية لتقديم التقارير،

وإدراكا منها لاستمرار الحاجة إلى دراسة وتجميع المعلومات عن الإشعاع الذري والمؤين وإلى تحليل آثاره على البشرية والبيئة،

١ - تثني على لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري لإسهامها القيّم، طيلة السنوات الثلاث والأربعين التي مضت على إنشائها، في توسيع نطاق معرفة وفهم مستويات الإشعاع الذري وآثاره ومخاطره ولأدائها مهمتها الأصلية بقدرة علمية فائقة واستقلال في الرأي؛

٢ - تقرر أن تحافظ على المهام الحالية للجنة العلمية وعلى دورها المستقل، بما في ذلك الترتيبات الحالية لتقديم التقارير؛

٣ - تطلب إلى اللجنة العلمية مواصلة أعمالها، بما في ذلك أنشطتها الهامة الرامية إلى زيادة المعرفة بمستويات الإشعاع المؤين من جميع المصادر وآثاره ومخاطره؛

٤ - تؤيد مقاصد اللجنة العلمية وخططها المتعلقة بأنشطة الاستعراض والتقييم العلميين التي ستضطلع بها في المستقبل نيابة عن الجمعية العامة؛

٥ - تطلب إلى اللجنة العلمية أن تواصل في دورتها المقبلة استعراض المشاكل الهامة في ميدان الإشعاع، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين؛

٦ - تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة مواصلة تقديم الدعم للجنة العلمية لتتمكن من تصريف أعمالها بفعالية، ومن نشر النتائج التي تخلص إليها على الجمعية العامة والأوساط العلمية والجمهور؛

٧ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات غير الحكومية لما تقدمه من مساعدة إلى اللجنة العلمية، وتدعوها إلى زيادة تعاونها في هذا الميدان؛

٨ - ترحب، في هذا السياق، باستعداد الدول الأعضاء لتزويد اللجنة العلمية بالمعلومات ذات الصلة بآثار الإشعاع الذري في المناطق المتأثرة به، وتدعو اللجنة العلمية إلى تحليل تلك المعلومات وإيلائها الاعتبار الواجب، ولا سيما في ضوء ما تتوصل إليه من نتائج؛

٩ - تدعو الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى توفير المزيد من البيانات ذات الصلة عن جرعات الإشعاع من

Digitized by UNOG Library

مختلف المصادر وآثاره ومخاطره، مما يساعد اللجنة العلمية مساعدة كبيرة في إعداد تقاريرها المقبلة إلى الجمعية العامة.

الجلسة العامة ٧٨
٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

٤٥/٥٣ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ١٢٢/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ و ٥٦/٥٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا عميقا بما للبشرية من مصلحة مشتركة في تعزيز استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية وفي استمرار الجهود الكفيلة بأن تشمل الفوائد المستمدة من ذلك جميع الدول، وأيضا بما للتعاون الدولي من أهمية في هذا الميدان الذي ينبغي أن تواصل الأمم المتحدة توفير مركز تنسيق له،

وإذ تؤكد من جديد أهمية التعاون الدولي في تطوير سيادة القانون، بما في ذلك معايير قانون الفضاء ذات الصلة ودورها الهام في التعاون الدولي لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وأهمية التقيد على أوسع نطاق ممكن بالمعاهدات الدولية التي تعزز استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية،

وإذ يساورها القلق بشأن إمكانية حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإذ تسلم بأنه ينبغي لجميع الدول، ولا سيما الدول ذات القدرات الفضائية الكبرى، أن تسهم بنشاط في بلوغ الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، باعتبار ذلك شرطا أساسيا لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ ترى أن مسألة الأنقاض الفضائية تشغل بال جميع الدول،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز في زيادة تطوير الاستكشاف والاستخدام السلميين للفضاء وكذلك في مشاريع الفضاء الوطنية والتعاونية المختلفة التي تسهم في التعاون الدولي، وأهمية زيادة التعاون الدولي في هذا الميدان،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[٢] عن تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية[٣]،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (مؤتمر يونيسبيس الثالث) سينعقد في مكتب الأمم المتحدة في فيينا في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ في شكل دورة استثنائية للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية تكون مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها الحادية والأربعين[٤]،

١ - تؤيد تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها الحادية والأربعين[٤]؛

٢ - تدعو الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في المعاهدات الدولية التي تنظم استخدام الفضاء الخارجي[٥] إلى النظر في التصديق على تلك المعاهدات أو الانضمام إليها؛

٣ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قامت في دورتها السابعة والثلاثين، عن طريق فريقها العامل، بمواصلة أعمالها التي كلفتها بها الجمعية العامة في قرارها ٥٦/٥٢[٦]؛

٤ - تؤيد توصيات اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثامنة والثلاثين، آخذة في الحسبان اهتمامات جميع البلدان، ولا سيما اهتمامات البلدان النامية، بما يلي:

(أ) مواصلة نظرها في إجراء استعراض للمبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها[٧]؛

Digitized by UNOG Library

(ب) مواصلة نظرها، عن طريق فريقها العامل، في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون المساس بالدور الذي يضطلع به الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية؛

(ج) مواصلة استعراضها لحالة الصكوك القانونية الدولية الخمسة المنظمة لاستخدام الفضاء الخارجي، وإنشاء فريق عامل للنظر في هذا البند؛

(د) مواصلة نظرها في المسائل الأخرى، بما فيها مسألة إجراء مشاورات غير رسمية بشأن الاقتراحات المحددة التي سبق تقديمها من أجل إمكانية إدراج بنود جديدة في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية؛

٥ - تؤيد أيضا توصية اللجنة بأن تعلّق اللجنة الفرعية القانونية في دورتيها الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين نظر فريقها العامل في المبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، بانتظار نتائج الأعمال الجارية في اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، على ألا يحول ذلك دون إمكانية دعوة فريقها العامل لمعاودة الانعقاد للنظر في هذا البند في حالة اقتناع اللجنة الفرعية القانونية بإحراز تقدم في اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها لعام ٢٠٠٠ يكفي لتبرير معاودة اجتماع الفريق العامل؛

٦ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية القانونية ستقوم، في إطار الفقرة ٤ (ج) أعلاه، بتنفيذ خطة العمل التي اعتمدتها في دورتها السادسة والثلاثين[٨]؛

٧ - تؤيد التوصيات والاتفاقات المتعلقة بتنظيم عمل اللجنة الفرعية القانونية؛

٨ - تلاحظ مع الارتياح أنه، وفقا للفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٥٦/٥٢، قامت اللجنة في دورتها الحادية والأربعين بمواصلة استعراض احتياجاتها من النصوص الكاملة غير المحررة واتفقت على مواصلة استخدام تلك النصوص؛

٩ - تحيط علما بالاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة في دورتها الأربعين بشأن تكوين مكاتب اللجنة وهيئاتها الفرعية للفترة الثانية التي تبدأ سنة ٢٠٠٠، في سياق تنفيذ التدابير المتصلة بأساليب عمل تلك الهيئات، التي أيدتها الجمعية العامة في الفقرة ١١ من قرارها ٥٦/٥٢؛

١٠ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية واصلت في دورتها الخامسة والثلاثين العمل المسند إليها بموجب قرار الجمعية العامة ٥٦/٥٢[٩]؛

١١ - تلاحظ مع الارتياح أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واصلت النظر على سبيل الأولوية في بند جدول الأعمال المتعلق بالأنقاض الفضائية وأن عمل اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والثلاثين ركز على موضوع تدابير التخفيف من آثار الأنقاض الفضائية، بالاستناد إلى خطة العمل المتعددة السنوات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والثلاثين[١٠]؛

١٢ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ستقوم، أثناء نظرها في البند المتعلق بالأنقاض الفضائية في دورتها السادسة والثلاثين، بالتركيز على وضع التقرير التقني الكامل المتعلق بالأنقاض الفضائية في صيغته النهائية من أجل اعتماده؛

١٣ - تؤيد توصيات اللجنة بأن تنظر اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها السادسة والثلاثين، آخذة في الاعتبار اهتمامات جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، في البنود التالية ذات الأولوية:

(أ) الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (مؤتمر يونيسبيس الثالث)، بوصفها اللجنة الاستشارية لمؤتمر يونيسبيس الثالث؛

(ب) الأنقاض الفضائية؛

(ج) برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، وتنسيق الأنشطة الفضائية داخل منظومة الأمم المتحدة؛

١٤ - تؤيد أيضا توصية اللجنة بأنه في ضوء اختصار برنامج عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها السادسة والثلاثين وفي ضوء الأعمال التحضيرية لمؤتمر يونيسبيس الثالث، ينبغي أن تعلّق اللجنة الفرعية، على سبيل الاستثناء، نظرها في البنود التالية لمدة عام واحد ليستأنف بعد ذلك في دورتها السابعة والثلاثين:

Digitized by UNOG Library

(أ) تبادل الآراء بصفة عامة؛

(ب) المسائل المتعلقة باستشعار الأرض من بُعد بواسطة السواتل، بما في ذلك أمور منها تطبيقاته الخاصة بالبلدان النامية؛

(ج) استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي؛

(د) المسائل المتعلقة بمنظومات النقل الفضائي وآثارها على الأنشطة الفضائية في المستقبل؛

(هـ) دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته، بما في ذلك، ضمن أمور أخرى، في ميدان الاتصالات الفضائية، وكذلك المسائل الأخرى المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها؛

(و) المسائل المتصلة بعلوم الحياة، بما فيها طب الفضاء؛

(ز) التقدم المحرز في الأنشطة الوطنية والدولية المتعلقة ببيئة الأرض، وعلى وجه الخصوص التقدم المحرز في البرنامج الدولي للغلاف الأرضي - المحيط الحيوي (التغير العالمي)؛

(ح) المسائل المتصلة باستكشاف الكواكب؛

(ط) المسائل المتصلة بعلم الفلك؛

(ي) النظر في الموضوع المحدد ليكون موضع اهتمام خاص من قبل اللجنة الفرعية؛ وينبغي دعوة لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية إلى اتخاذ ترتيبات، بالاتصال بالدول الأعضاء، لعقد ندوة يكون الاشتراك فيها على أوسع نطاق ممكن، وذلك خلال الأسبوع الأول من دورة اللجنة الفرعية، لتكملة المناقشات التي ستجري داخل اللجنة الفرعية بشأن الموضوع الخاص؛

١٥ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية والعلمية ستحدد في دورتها السادسة والثلاثين الموضوع المحدد ليكون موضع اهتمام خاص في دورتها السابعة والثلاثين؛

١٦ - تؤيد خطة العمل التي تستمر أربع سنوات للنظر في بند جدول الأعمال المتعلق باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، الذي اعتمدته اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الخامسة والثلاثين، وتوافق على أن تعيد اللجنة الفرعية عقد فريقها العامل المعني باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي في دورتها السابعة والثلاثين لإنجاز عمله وفقا لخطة العمل؛

١٧ - تلاحظ أن الفريق العامل الجامع المعني بتقييم تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية، قد اختتم تقييمه لتنفيذ توصيات المؤتمر الثاني، وتحيط علما بالنتائج التي خلص إليها الفريق العامل الجامع، بالصيغة التي أيدتها بها اللجنة والواردة في تقرير الفريق العامل الجامع[١١]؛

١٨ - تلاحظ مع الارتياح أن الفريق العامل الجامع قام بمساعدة اللجنة الاستشارية لمؤتمر يونيسبيس الثالث في الأعمال التحضيرية للمؤتمر، وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٦/٥٢، وتوافق على أن تعيد اللجنة الاستشارية عقد الفريق العامل الجامع في دورتها لعام ١٩٩٩ لوضع أعمالها التحضيرية في شكلها النهائي؛

١٩ - تؤيد برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لعام ١٩٩٩ بالشكل الذي اقترحه خبير التطبيقات الفضائية على اللجنة[١٢]؛

٢٠ - تلاحظ مع الارتياح أن مركز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ واصل برنامجه التدريسي في عام ١٩٩٨، وفقا للفقرة ٣٠ من قرار الجمعية العامة ٥٠/٢٧ المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، وأنه تم إحراز تقدم كبير في إنشاء مراكز إقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في المناطق الأخرى؛

٢١ - تلاحظ أنه، عملا بالطلب الوارد في الفقرة ٢٩ من قرار الجمعية العامة ٥١/١٢٣، نفذت اللجنة ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية، في دورتيهما لعام ١٩٩٨، المهام المسندة إليهما بوصفهما اللجنة التحضيرية واللجنة الاستشارية، على التوالي، لمؤتمر يونيسبيس الثالث؛

٢٢ - تؤيد التوصيات التي أصدرتها اللجنة التحضيرية في دورتها لعام ١٩٩٨ فيما يتعلق بصفة

Digitized by UNOG Library

خاصة بهيكل مشروع التقرير والنظام الداخلي المؤقت لمؤتمر يونيسبيس الثالث، على النحو الوارد في تقريرها[١٣]، وتطلب من اللجنتين التحضيرية والاستشارية والأمانة التنفيذية أن تنفذ مهامها وفقا لتلك التوصيات؛

٢٣ - تلاحظ مع الارتياح عقد المؤتمر التحضيري الإقليمي في كوالالمبور في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ أيار/مايـــو ١٩٩٨، وتوصياته، والمؤتمر التحضيري الإقليمي في كونسبسيون في شيلي في الفترة من ١٢ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، وإعلان كونسبسيون المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨[١٤]، والمؤتمر التحضيري الإقليمي في الرباط في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، وتلاحظ مع الارتياح أيضا أن مؤتمرا تحضيريا إقليميا سيعقد في رومانيا في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩؛

٢٤ - تشجع جميع الدول الأعضاء والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية المضطلعة بأنشطة فضائية، فضلا عن الصناعات المتصلة بالفضاء، والمنظمات الوطنية التي تتم دعوتها عن طريق حكوماتها، على الإسهام بفاعلية في تحقيق أهداف مؤتمر يونيسبيس الثالث؛

٢٥ - تدعـو الدول الأعضاء ووكالات الفضاء والمنظمات الدولية والوطنية ذات الصلة بالفضاء إلى دعم الأعمال التحضيرية لمؤتمر يونيسبيس الثالث بتزويد الأمانة التنفيذية بخبراء مبتدئين أو قدامى، وبالاشتراك في رعاية الأنشطة المتصلة بمؤتمر يونيسبيس الثالث، وبتقديم غير ذلك من التبرعات؛

٢٦ - تلاحظ مع الارتياح أنه ستستخدم في خدمة مؤتمر يونيسبيس الثالث، بالقدر الممكن في حدود الموارد القائمة، الوفورات التي حققتها اللجنة وهيئاتها الفرعية في عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩ في موارد خدمات المؤتمرات بالقيام، على سبيل الاستثناء، بتقليص دوراتها السنوية العادية؛

٢٧ - توافق على أن تعقد المشاورات السابقة على المؤتمر بين جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة يوم ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ في مكان انعقاد مؤتمر يونيسبيس الثالث، وذلك في حدود الموارد القائمة، وتطلب إلى اللجنة التحضيرية تقديم تقرير أثناء المشاورات عما أنجزته من أعمال؛

٢٨ - تطلب إلى مؤتمر يونيسبيس الثالث أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين؛

٢٩ - توافق على أنه في ضوء اختصار برنامج عمل اللجنة في دورتها الثانية والأربعين، وفي ضوء ما سيجري من أعمال تحضيرية لمؤتمر يونيسبيس الثالث، ستعلّق اللجنة عملها فيما يتعلق بالبنود التالية لمدة عام واحد ليستأنف بعد ذلك في دورتها الثالثة والأربعين:

(أ) النظر، على سبيل الأولوية، في السبل والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية؛

(ب) النظر في بند جدول الأعمال المعنون "الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة"؛

٣٠ - توصي بإيلاء مزيد من الانتباه لجميع الجوانب المتصلة بحماية بيئة الفضاء الخارجي وحفظها، ولا سيما الجوانب التي قد يكون لها تأثير على بيئة الأرض؛

٣١ - تـرى أنه من الضروري أن تولي الدول الأعضاء مزيدا من الاهتمام لمشكلة اصطدام الأجسام الفضائية، بما في ذلك التي تعمل بمصادر الطاقة النووية، بالأنقاض الفضائية، وللجوانب الأخرى للأنقاض الفضائية، وتدعو إلى مواصلة البحوث الوطنية بشأن هذه المسألة، وإلى استحداث تكنولوجيا محسنة لرصد الأنقاض الفضائية، وإلى جمع ونشر البيانات المتعلقة بالأنقاض الفضائية، وترى أيضا أنه ينبغي تزويد اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بما يمكن توفيره من معلومات بهذا الشأن، وتسلّم بأن التعاون الدولي ضروري للتوسع في الاستراتيجيات المناسبة والميسورة من حيث التكلفة للتخفيف إلى أقصى حد من تأثير الأنقاض الفضائية على البعثات الفضائية في المستقبل؛

٣٢ - تحث جميع الدول، ولا سيما الدول ذات القدرات الفضائية الكبرى، على الإسهام بنشاط في بلوغ الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، باعتبار ذلك شرطا أساسيا لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية؛

٣٣ - تؤكـد الحاجة إلى زيادة منافع تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها وإلى الإسهام في تحقيق نمو منظم للأنشطة الفضائية موات لاطراد النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في جميع البلدان، ولا سيما في البلدان النامية؛

Digitized by UNOG Library

٣٤ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى أن تواصل تعاونها مع اللجنة وأن تعزز هذا التعاون عند الاقتضاء، وأن تزودها بتقارير مرحلية عن أعمالها المتصلة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

٣٥ - تطلب إلى اللجنة أن تواصل عملها، وفقا لهذا القرار وأن تنظر، حسب الاقتضاء، في مشاريع جديدة في أنشطة الفضاء الخارجي وأن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين يتضمن آراءها بشأن المواضيع التي ينبغي دراستها في المستقبل.

الجلسة العامة ٧٨
٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

٥٣/ ٤٦ - تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٢/٥٧ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة، بما فيها القرار ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨،

وإذ تحيط علما بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨[١٥]،

وإذ ترحب بقيام حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني، بالتوقيع في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ على إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت[١٦] واتفاقات التنفيذ اللاحقة، والتوقيع أيضا على الاتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني المؤقت المتعلق بالضفة الغربية وقطاع غزة في واشنطن العاصمة في ٢٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥[١٧]،

وإذ تشجع الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني باللاجئين في إطار عملية تحقيق السلام في الشرق الأوسط، على مواصلة أعماله الهامة،

وإذ ترحب بإتمام نقل مقر وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى إلى منطقة عملياتها في غزة،

١ - تلاحظ مع الأسف أنه لم يجر بعد إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ من قرارها ١٩٤ (د - ٣)، ومن ثم فإن حالة اللاجئين لا تزال مدعاة للقلق؛

٢ - تعرب عن شكرها للمفوض العام ولجميع موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، مدركة أن الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها، كما تعرب عن شكرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة لما تقوم به من عمل قيّم في مجال مساعدة اللاجئين؛

٣ - تلاحظ مع الأسف أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تتمكن من الاهتداء إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)، وتطلب إلى هذه اللجنة أن تبذل جهودا متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة حسب الاقتضاء، على ألا يتعدى ذلك ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩؛

٤ - تنوه بالنجاح الملحوظ الذي أحرزه برنامج الوكالة في مجال تحقيق السلام منذ توقيع إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت[١٦]، وتشدد على أهمية ألا تكون التبرعات المقدمة إلى هذا البرنامج على حساب الصندوق العام؛

٥ - ترحب بتعزيز التعاون بين الوكالة والبنك الدولي والوكالات المتخصصة الأخرى، وتطلب إلى الوكالة أن تسهم إسهاما حاسما في إعطاء دفعة جديدة للاستقرار الاقتصادي والاجتماعي في الأراضي المحتلة؛

٦ - تحث جميع الدول الأعضاء على تقديم المعونة والمساعدة وعلى التعجيل بهما بغية تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني والأراضي المحتلة؛

٧ - تكرر الإعراب عن بالغ قلقها إزاء استمرار الحالة المالية الحرجة للوكالة، حسبما هو مبين في تقرير المفوض العام[١٥]؛

Digitized by UNOG Library

٨ - تثني على الجهود التي يبذلها المفوض العام في مجال تحقيق شفافية الميزانية والكفاءة الداخلية، وتأمل أن تستمر هذه الجهود؛

٩ - تلاحظ مع بالغ القلق أن مشكلة العجز الهيكلي التي تواجهها الوكالة تنذر بتدهور شبه مؤكد في الأحوال المعيشية للاجئين الفلسطينيين، ومن ثم يمكن أن تكون لها عواقب على عملية السلام؛

١٠ - تطلب إلى جميع الحكومات أن تبذل، على وجه الاستعجال، أسخى ما يمكنها من جهود لتلبية الاحتياجات المتوقعة للوكالة، وتحث الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام، كما تشجع الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة؛

١١ - تقرر تمديد ولاية الوكالة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، دون المساس بأحكام الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣).

الجلسة العامة ٧٨
٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

٤٧/٥٣ - الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٦٥٦٢ (د - ٢٥) المؤرخ ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٠، و ٢٧٢٨ (د - ٢٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٠، و ٢٧٩١ (د - ٢٦) المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧١، و ٥٨/٥٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، والقرارات السابقة بشأن هذه المسألة،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٤٦٢/٣٦ المؤرخ ١٦ آذار/ مارس ١٩٨٢، الذي أحاطت بموجبه علما بالتقرير الخاص للفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى[١٨]،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل[١٩]،

وإذ تأخذ في اعتبارها تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨[٢٠]،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار الحالة المالية الحرجة للوكالة التي أثرت وتؤثر في استمرارية توفير خدمات الوكالة الضرورية للاجئين الفلسطينيين، بما في ذلك البرامج المتصلة بالطوارئ،

وإذ تؤكد استمرار الحاجة إلى بذل جهود استثنائية بغية الحفاظ على أنشطة الوكالة، عند حدها الأدنى الحالي على الأقل، إلى جانب تمكين الوكالة من القيام بالإنشاءات الضرورية،

١ - تثني على الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لما يبذله من جهود للمساعدة في ضمان الأمن المالي للوكالة؛

٢ - تحيط علما مع الموافقة بتقرير الفريق العامل[١٩]؛

٣ - تطلب إلى الفريق العامل أن يواصل جهوده، بالتعاون مع الأمين العام والمفوض العام للوكالة، لتمويل الوكالة لفترة أخرى مدتها سنة واحدة؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للفريق العامل الخدمات والمساعدات اللازمة للاضطلاع بأعماله.

الجلسة العامة ٧٨
٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

٤٨/٥٣ - السكان النازحون نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وما بعدها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٢٢٥٢ (د إ - ٥) المؤرخ ٤ تموز/يوليه ١٩٦٧ و ٢٣٤١ باء (د - ٢٢) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٧، وإلى جميع قراراتها اللاحقة ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى قراري مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧، و ٢٥٩ (١٩٦٨) المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨،

Digitized by UNOG Library

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بقرارها ٥٢/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧[٢١]،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨[٢٢]،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار المعاناة البشرية الناجمة عن الأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وما بعدها،

وإذ تحيط علما بالأحكام ذات الصلة من إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت الذي وقّعت عليه في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية[٢٣]، فيما يتعلق بأساليب قبول الأشخاص الذين نزحوا في عام ١٩٦٧، وإذ يساورها القلق من أن العملية المتفق عليها لم تُنفَّذ بعد،

١ - تؤكد من جديد حق جميع الأشخاص النازحين نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وما بعدها في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢ - تُعرب عن الأمل في تعجيل عودة النازحين عن طريق الآلية التي اتفق عليها الطرفان في المادة الثانية عشرة من إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت[٢٣]؛

٣ - تؤيد، ريثما يتم ذلك، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية قدر المستطاع عمليا، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا، إلى الأشخاص في المنطقة الذين هم حاليا نازحون وفي حاجة شديدة إلى المساعدة المستمرة نتيجة الأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وما بعدها؛

٤ - تناشد بقوة جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء، من أجل الأغراض المذكورة أعلاه، للوكالة ولغيرها من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام، تقريرا إلى الجمعية العامة قبل دورتها الرابعة والخمسين، عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٨
٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

٤٩/٥٣ - الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي، بما في ذلك التدريب المهني، للاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى قرارها ٢١٢ (د - ٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ بشأن تقديم المساعدة الى اللاجئين الفلسطينيين،

وإذ تشير أيضا الى قراراتها ١٣/٣٥ باء المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و١٤٦/٣٦ حاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، و١٢٠/٣٧ دال المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، و٨٣/٣٨ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣، و٩٩/٣٩ دال المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤، و١٦٥/٤٠ دال المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، و٦٩/٤١ دال المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ و٦٩/٤٢ دال المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧، و٥٧/٤٣ دال المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و٤٧/٤٤ دال المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و٧٣/٤٥ دال المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و ٤٦/٤٦ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و٦٩/٤٧ دال المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و٤٠/٤٨ دال المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و٣٥/٤٩ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٢٨/٥٠ دال المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ١٢٧/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و٦٠/٥٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا، طيلة العقود الخمسة الأخيرة، ديارهم وأراضيهم وسبل معيشتهم،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٢٤]،

Digitized by UNOG Library

وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ الى ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٨[٢٥]،

١ - تحث جميع الدول على الاستجابة للنداء الوارد في قرارها ٩٠/٣٢ واو المؤرخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧ والذي كررت تأكيده في القرارات اللاحقة ذات الصلة، على نحو يتناسب مع احتياجات اللاجئين الفلسطينيين للتعليم العالي، بما فيه التدريب المهني؛

٢ - تناشد بقوة جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية زيادة الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية للاجئين الفلسطينيين، بالإضافة الى مساهماتها في الميزانية العادية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛

٣ - تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية التي استجابت لقراراتها المتعلقة بهذه المسألة؛

٤ - تدعو الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة الى الاستمرار، كل في مجال اختصاصها، في تقديم المساعدات من أجل توفير التعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين؛

٥ - تناشد جميع الدول والوكالات المتخصصة وجامعة الأمم المتحدة أن تقدم مساهمات سخية إلى الجامعات الفلسطينية في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك، عندما يحين الوقت المناسب، جامعة القدس المقترح إنشاؤها للاجئين الفلسطينيين؛

٦ - تناشد جميع الدول والوكالات المتخصصة والهيئات الدولية الأخرى أن تساهم في إنشاء مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين؛

٧ - تطلب الى الوكالة أن تتولى دور المتلقي للاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية وأن تضطلع بدور القيّم عليها، وأن تمنحها للمرشحين المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين؛

٨ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٨
٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

٥٣/٥٠ - عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨، و ٢١٢ (د - ٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨، و ٣٠٢ (د - ٤) المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٩، وإلى جميع قراراتها اللاحقة ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٨[٢٦]،

وإذ تحيط علما بالرسالة المؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ الموجهة من رئيس اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى إلى المفوض العام، الواردة في تقرير المفوض العام[٢٧]،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام المقدمة عملا بقراراتها ٤٠/٤٨ هاء[٢٨] و ٤٠/٤٨ حاء[٢٩] و ٤٠/٤٨ ياء[٣٠] المؤرخة ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٣٥/٤٩ جيم المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤[٣١]،

وإذ تشير إلى المواد ١٠٠ و ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[٣٢]،

وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٣٣] تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس،

Digitized by UNOG Library

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا، منذ خمسة عقود، ديارهم وأرضهم وسبل معيشتهم،

وإذ تدرك أيضا الاحتياجات المستمرة للاجئين الفلسطينيين في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة وفي سائر ميادين العمل، أي في لبنان والأردن والجمهورية العربية السورية،

وإذ تدرك كذلك ما يضطلع به موظفو شؤون اللاجئين بالوكالة من عمل قيّم فيما يتصل بتوفير الحماية للشعب الفلسطيني، وبخاصة اللاجئون الفلسطينيون،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة المالية الحرجة للوكالة وما لذلك من أثر على استمرارية توفير خدمات الوكالة الأساسية للاجئين الفلسطينيين، بما فيها البرامج المتصلة بالطوارئ،

وإذ هي على بيّنة من عمل برنامج الوكالة الجديد لإقرار السلام،

وإذ تشير إلى قيام حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية بالتوقيع على إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت في واشنطن يوم ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[٣٤] واتفاقات التنفيذ اللاحقة، بما فيها الاتفاق الإسرائيلي الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة الموقّع في واشنطن العاصمة في ٢٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥[٣٥]،

وإذ تحيط علما بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤، الذي ورد في رسائل متبادلة بين الوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية[٣٦]،

وإذ هي على بيّنة من إقامة علاقة عمل بين اللجنة الاستشارية للوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤١٧/٤٨ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣،

١ - تعرب عن تقديرها للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وكذلك لجميع موظفي الوكالة، لما يقومون به من جهود دؤوب وعمل قيّم؛

٢ - تعرب عن تقديرها أيضا للجنة الاستشارية للوكالة، وتطلب إليها أن تستمر في جهودها، وأن تُبقي الجمعية العامة على علم بأنشطتها، بما فيها التنفيذ الكامل للمقرر ٤١٧/٤٨؛

٣ - ترحب بإتمام نقل مقر الوكالة إلى غزة وتوقيع اتفاق المقر بين الوكالة والسلطة الفلسطينية؛

٤ - تعترف بدعم الحكومة المضيفة ومنظمة التحرير الفلسطينية للوكالة فيما تضطلع به من واجبات؛

٥ - تطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتقبل انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٣٣]، بحكم القانون، وأن تلتزم بأحكامها بكل دقة؛

٦ - تطلب أيضا إلى إسرائيل أن تمتثل للمواد ١٠٠ و ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، ولاتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[٣٧]، فيما يتصل بسلامة موظفي الوكالة وحماية مؤسساتها، وكفالة أمن مرافق الوكالة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس؛

٧ - تطلب مرة أخرى إلى حكومة إسرائيل أن تعوض الوكالة عما لحق بممتلكاتها ومرافقها من أضرار بسبب الإجراءات المتخذة من الجانب الإسرائيلي؛

٨ - تطلب إلى المفوض العام أن يستمر في إصدار بطاقات هوية للاجئين الفلسطينيين وأولادهم في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

٩ - تلاحظ أن السياق الجديد الذي تحقق بفضل توقيع إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت من جانب حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية[٣٤] واتفاقات التنفيذ اللاحقة، ترتبت عليه آثار كبيرة بالنسبة لأنشطة الوكالة، التي يتعين عليها من الآن فصاعدا أن تقوم، بتعاون وثيق مع المنسق الخاص للأمم المتحدة في الأرض المحتلة والوكالات المتخصصة والبنك الدولي، بمواصلة الإسهام في تنمية الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي في الأرض المحتلة؛

١٠ - تلاحظ أيضا أن اضطلاع الوكالة بعملها ما زال ضروريا في ميادين العمل كافة؛

١١ - تلاحظ كذلك النجاح الباهر الذي أحرزه برنامج إقرار السلام، الذي تضطلع به الوكالة؛

Digitized by UNOG Library

١٢ - تعرب عن قلقها إزاء إجراءات التقشف التي لا تزال قائمة والتي أثرت على نوعية ومستوى بعض خدمات الوكالة؛

١٣ - تطلب إلى المفوض العام أن ينظر في إمكانية تحديث محفوظات الوكالة؛

١٤ - تحث جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية على أن تواصل تقديم مساهماتها إلى الوكالة، وأن تزيد حجمها، حتى تخفف من حدة العوائق المالية الحالية وتساند الوكالة في مواصلة تقديم المساعدة الأساسية والفعالة إلى أبعد حد إلى اللاجئين الفلسطينيين.

الجلسة العامة ٧٨
٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

٥١/٥٣ - ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨ و ١٤٦/٣٦ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ وإلى جميع قراراتها اللاحقة بشأن هذه المسألة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بقرارها ٦٢/٥٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧[٣٧]،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين عن الفترة من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٨[٣٨]،

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٩] ومبادئ القانون الدولي تؤيد مبدأ عدم حرمان أي شخص بصورة تعسفية من ممتلكاته الخاصة،

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها ٣٩٤ (د - ٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٠، الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق أن تضع، بالتشاور مع الأطراف المعنية، تدابير لحماية حقوق اللاجئين العرب الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم،

وإذ تحيط علما بإنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية، على نحو ما أعلنته لجنة التوفيق في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين[٤٠]، وبأنه كان يوجد لدى دائرة الأراضي سجل بالملاك العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحاتها وسائر خصائصها،

وإذ تشير إلى أنه، في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، اتفقت منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل، في إعلان المبادئ بشأن ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت الموقع في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[٤١]، على بدء مفاوضات بشأن مسائل الوضع الدائم، بما فيها المسألة الهامة المتعلقة باللاجئين، وإذ تدعو إلى بدء هذه المفاوضات،

١ - تؤكد من جديد أن للاجئين العرب الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها، وفقا لمبادئ العدل والإنصاف؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، لحماية الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل، وتعرب عن تقديرها للعمل المنجز للحفاظ على السجلات الموجودة لدى اللجنة والعمل على تحديثها، وتطلب إلى الأمين العام أن ينجز هذه المهمة؛

٣ - تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدات في تنفيذ هذا القرار؛

٤ - تطلب إلى جميع الأطراف المعنية أن تزود الأمين العام بأي معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل ويكون من شأنها أن تساعده في تنفيذ هذا القرار؛

٥ - تحث الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، وفقا لما هو متفق عليه بينهما، على معالجة المسألة الهامة المتعلقة بممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها في إطار مفاوضات الوضع النهائي في سياق عملية السلام في الشرق الأوسط؛

Digitized by UNOG Library

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٨
٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

٥٢/٥٣ - جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤٦/٣٦ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، و ١٢٠/٣٧ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، و ٨٣/٣٨ كاف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣، و ٩٩/٣٩ كاف المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤، و ١٦٥/٤٠ دال وكاف المؤرخين ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، و ٦٩/٤١ كاف المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦، و ٦٩/٤٢ كاف المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧، و ٥٧/٤٣ ياء المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و ٤٧/٤٤ ياء المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و ٧٣/٤٥ ياء المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و ٤٦/٤٦ ياء المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ و ٦٩/٤٧ ياء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٤٠/٤٨ طاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٣٥/٤٩ زاي المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٢٨/٥٠ زاي المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ١٣٠/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٦٣/٥٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٤٢]،

وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٨[٤٣]،

١ - تؤكد الحاجة إلى تعزيز نظام التعليم في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ ٥ حزيران/يونيه ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى وجه التحديد الحاجة إلى إنشاء الجامعة المقترحة؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنشاء جامعة القدس، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٣/٣٥ باء المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات التي تتفق مع أحكام ذلك القرار؛

٣ - تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتعاون في تنفيذ هذا القرار وأن تزيل العوائق التي وضعتها أمام إنشاء جامعة القدس؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٨
٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

٥٣/٥٣ - أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تسترشد أيضا بمبادئ القانون الإنساني الدولي، وخاصة اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٤٤]، وكذلك بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وخصوصا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤٥]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٤٦]،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرار ٢٤٤٣ (د - ٢٣) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر١٩٦٨ ، والقرارات ذات الصلة للجنة حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ هي على بيّنة من الأثر الدائم الذي تركته انتفاضة الشعب الفلسطيني،

واقتناعا منها بأن الاحتلال يمثّل في حد ذاته انتهاكا أساسيا لحقوق الإنسان،

Digitized by UNOG Library

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة[٤٧]، وتقارير الأمين العام ذات الصلة[٤٨]،

وإذ تشير إلى قيام حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية بتوقيع إعلان المبادئ بشأن ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[٤٩] وكذلك اتفاقات التنفيذ اللاحقة، بما فيها الاتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة، الذي وقع في واشنطن العاصمة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥[٥٠]،

وإذ تعرب عن أملها في أن يتم، مع تقدم عملية السلام، إنهاء الاحتلال الإسرائيلي، وأن يتوقف بذلك انتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني،

١ - تثني على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي العربية المحتلة لما بذلته من جهود وما توخته من نزاهة في أداء المهام التي أوكلتها إليها الجمعية العامة؛

٢ - تطالب إسرائيل بالتعاون مع اللجنة الخاصة في تنفيذ ولايتها؛

٣ - تشجب السياسات والممارسات التي تتبعها إسرائيل انتهاكا لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، على النحو الوارد في تقارير اللجنة الخاصة التي تغطي الفترة المشمولة بالتقرير[٤٧]؛

٤ - تعرب عن القلق إزاء التدهور الذي طرأ على الحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، نتيجة للممارسات والتدابير الإسرائيلية والصعوبات التي تواجهها عملية السلام في الشرق الأوسط؛

٥ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل، إلى حين إنهاء الاحتلال الإسرائيلي بصورة كاملة، التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وبخاصة عدم امتثال إسرائيل لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٤٤]، وأن تتشاور حسب الاقتضاء، مع لجنة الصليب الأحمر الدولية وفقا لأنظمتها لضمان حماية الرفاه وحقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة، وأن تقدم تقريرا إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك فيما بعد؛

٦ - تطلب أيضا إلى اللجنة الخاصة أن تقدم إلى الأمين العام بانتظام تقارير دورية عن الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس؛

٧ - تطلب كذلك إلى اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في معاملة السجناء في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يقدم إلى اللجنة الخاصة جميع التسهيلات اللازمة، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للأراضي المحتلة، لكي تتمكن من التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية المشار إليها في هذا القرار؛

(ب) أن يواصل توفير ما يلزم من موظفين إضافيين لمساعدة اللجنة الخاصة في أداء مهامها؛

(ج) أن يعمم بصورة منتظمة التقارير الدورية المذكورة في الفقرة ٦ أعلاه على الدول الأعضاء؛

(د) أن يكفل توزيع تقارير اللجنة الخاصة والمعلومات المتعلقة بأنشطتها والنتائج التي تخلص إليها، على أوسع نطاق، وبكل الوسائل المتاحة، عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة، مع العمل، عند الاقتضاء، على إعادة طبع تقارير اللجنة الخاصة التي لم تعد متوافرة؛

(هـ) أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين عن المهام الموكلة إليه في هذا القرار؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة".

الجلسة العامة ٧٨
٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

Digitized by UNOG Library

٥٤/٥٣ - انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة[٥١]، وفي تقارير الأمين العام ذات الصلة[٥٢]،

وإذ ترى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوك القانون الدولي وقواعده هو من مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية،

وإذ تشير إلى انعقاد اجتماع خبراء الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٥٣] في جنيف في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، بناء على مبادرة من حكومة سويسرا بوصفها الوديع للاتفاقية، بشأن المشاكل العامة المتعلقة بتطبيق الاتفاقية بصفة عامة، وفي الأراضي المحتلة بصفة خاصة،

وإذ تؤكد أنه ينبغي لإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتقيد بدقة بالتزاماتها بموجب القانون الدولي،

١ - تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٥٣]، تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢ - تطالب بأن تقبل إسرائيل الانطباق القانوني للاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ وأن تتقيد بدقة بأحكامها؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية، وفقا للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع[٥٤]، بذل جميع الجهود لضمان احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكامها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٤ - تكرر تأكيد ضرورة التنفيذ السريع للتوصية الواردة في قراراتها دإ-٣/١٠ المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٧، و دإ-٤/١٠ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ و دإ-٥/١٠ المؤرخ ١٧ آذار/مارس ١٩٩٨ فيما يتعلق بعقد مؤتمر للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية بشأن اتخاذ تدابير لتنفيذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وكفالة احترامها وفقا للمادة ١ المشتركة؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٨
٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

٥٥/٥٣ - المستوطنات الاسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والجولان السوري المحتل

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ تشير الى قراراتها ذات الصلة، بما في ذلك القرارات التي اتخذتها في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة، والى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و ٤٤٦ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩، و ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠، و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

Digitized by UNOG Library

وإذ تعيد تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٥٥]، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الجولان السوري المحتل،

وإذ هي على علم بعملية السلام في الشرق الأوسط التي بدأت في مدريد، وبالاتفاقات التي توصل إليها الطرفان، وبخاصة إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[٥٦] والاتفاق الإسرائيلي الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥[٥٧]،

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء قرار حكومة إسرائيل استئناف أنشطة الاستيطان، بما في ذلك بناء المستوطنة الجديدة في جبل أبو غنيم، انتهاكا للقانون الإنساني الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، والاتفاقات التي توصل إليها الطرفان،

وإذ يساورها قلق شديد بوجه خاص إزاء الحالة الخطيرة الناجمة عن الإجراءات التي يتخذها المستوطنون الاسرائيليون المسلحون غير الشرعيين في الأرض المحتلة، على نحو ما تجلى في مذبحة المصلين الفلسطينيين التي ارتكبها مستوطن اسرائيلي غير شرعي في الخليل في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤،

١ - تؤكد من جديد أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الجولان السوري المحتل، غير قانونية وأنها تشكل عقبة أمام السلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

٢ - تطلب إلى إسرائيل أن تقبل الانطباق القانوني لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٥٥]، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الجولان السوري المحتل، وأن تلتزم بدقة بأحكام الاتفاقية، وخاصة المادة ٤٩ منها؛

٣ - تطالب بوقف إنشاء المستوطنة الجديدة في جبل أبو غنيم ووقف جميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية وقفا تاما في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الجولان السوري المحتل؛

٤ - تؤكد على ضرورة التنفيذ التام لقرار مجلس الأمن ٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤، الذي طلب فيه المجلس، ضمن جملة أمور، إلى اسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، مواصلة اتخاذ وتنفيذ تدابير تشمل جملة أمور منها مصادرة الأسلحة، بهدف منع أعمال العنف غير المشروعة التي يقوم بها المستوطنون الاسرائيليون، ودعا الى اتخاذ تدابير لضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين في الأرض المحتلة؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين.

الجلسة العامة ٧٨
٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

٥٦/٥٣ - الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة بما في ذلك قرارات دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة، وقرارات لجنة حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وآخرها القراران ٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤، و ١٠٧٣ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة[٥٨] وتقارير الأمين العام[٥٩]،

وإذ تدرك مسؤولية المجتمع الدولي في تعزيز حقوق الإنسان وكفالة احترام القانون الدولي،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٦٠]، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

Digitized by UNOG Library

وإذ تشير إلى قيام حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية بتوقيع إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[٦١]، وكذلك الاتفاقات التنفيذية اللاحقة، بما في ذلك الاتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني المؤقت المتعلق بالضفة الغربية وقطاع غزة الموقع في واشنطن العاصمة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥[٦٢]،

وإذ تحيط علما بانسحاب الجيش الإسرائيلي، الذي جرى في قطاع غزة ومنطقة أريحا وفقا للاتفاقات التي جرى التوصل إليها بين الطرفين وتنصيب السلطة الفلسطينية في هاتين المنطقتين،

وإذ تحيط علما أيضا بإعادة انتشار الجيش الإسرائيلي خارج ست مدن في الضفة الغربية،

وإذ يساورها القلق إزاء إمعان إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في انتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، وبخاصة باللجوء إلى العقاب الجماعي وإغلاق المناطق وضم الأراضي وإقامة المستوطنات، ولاستمرار إجراءاتها الرامية إلى تغيير المركز القانوني للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وطابعها الجغرافي وتكوينها الديمغرافي،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها بوجه خاص إزاء إغلاق السلطات الإسرائيلية للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، مما يعطل حرية انتقال الأشخاص ونقل السلع ويسبب مشاق اقتصادية واجتماعية كبيرة، وبما يمثل انتهاكا لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والاتفاقات التي جرى التوصل إليها بين الجانبين،

واقتناعا منها بالأثر الإيجابي لوجود دولي أو أجنبي مؤقت في الأرض الفلسطينية المحتلة على سلامة الشعب الفلسطيني وحمايته،

وإذ تعرب عن تقديرها للمساهمة الإيجابية للبلدان التي شاركت في الوجود الدولي المؤقت في الخليل،

واقتناعا منها بضرورة التنفيذ الكامل لقراري مجلس الأمن ٩٠٤ (١٩٩٤) و ١٠٧٣ (١٩٩٦)،

١ - تقرر أن جميع التدابير والإجراءات المتخذة من جانب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، انتهاكا للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٦٠] وبما يتعارض مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، غير قانونية وغير صحيحة، وأنه ينبغي الكف فورا عن اتخاذ أية تدابير من هذا القبيل؛

٢ - تطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالكف عن جميع الممارسات والإجراءات التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني؛

٣ - تؤكد ضرورة المحافظة على السلامة الإقليمية لكامل الأرض الفلسطينية المحتلة وضمان حرية انتقال الأشخاص ونقل السلع داخل الأرض الفلسطينية، بما في ذلك رفع القيود المفروضة على حركة الدخول إلى القدس الشرقية والخروج منها، وضمان حرية الحركة مع العالم الخارجي في الاتجاهين؛

٤ - تطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تعجل بإطلاق سراح جميع من تبقى من الفلسطينيين المحتجزين أو المسجونين تعسفيا، وذلك بما يتمشى مع الاتفاقات التي جرى التوصل إليها؛

٥ - تدعو إلى الاحترام الكامل من جانب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لجميع الحريات الأساسية للشعب الفلسطيني، ريثما يجري مد ترتيبات الحكم الذاتي إلى بقية الأرض المحتلة؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٨
٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

٥٧/٥٣ - الجولان السوري المحتل

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة[٦٣]،

Digitized by UNOG Library

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الجولان السوري المحتل منذ عام ١٩٦٧ ما زال تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي المستمر،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها السابقة ذات الصلة، وآخرها القرار ٦٨/٥٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ٦٨/٥٢[٦٤]،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة التي طلبت فيها إلى إسرائيل، في جملة أمور، أن تنهي احتلالها للأراضي العربية،

وإذ تؤكد من جديد مرة أخرى عدم قانونية القرار المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ الذي اتخذته إسرائيل بفرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل، مما نتج عنه الضم الفعلي لتلك الأرض،

وإذ تؤكد من جديد أن الاستيلاء على الأراضي بالقوة غير جائز بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٦٥]، على الجولان السوري المحتل،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧،

وإذ ترحب بانعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط بمدريد على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ بهدف إقامة سلام عادل وشامل ودائم، وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء توقف عملية السلام على المسارين السوري واللبناني،

١ - تطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تمتثل للقرارات ذات الصلة المتعلقة بالجولان السوري المحتل، ولاسيما قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)، الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تلغي قرارها على الفور؛

٢ - تطلب أيضا إلى إسرائيل أن تكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي والهيكل المؤسسي والمركز القانوني للجولان السوري المحتل، وأن تكف خصوصا عن إقامة المستوطنات؛

٣ - تقرر أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ومركزه القانوني لاغية وباطلة وتشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩[٦٥]، وليس لتلك التدابير والإجراءات أي أثر قانوني؛

٤ - تطلب إلى إسرائيل أن تكف عن فرض الجنسية الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، وأن تكف عن التدابير القمعية التي تتخذها ضد سكان الجولان السوري المحتل؛

٥ - تشجب انتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

٦ - تطلب مرة أخرى إلى الدول الأعضاء عدم الاعتراف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٨
٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

٥٣/٥٨ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات

إن الجمعية العامة،

Digitized by UNOG Library

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٠٦ (د - ١٩) المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ١٩٦٥ وإلى جميع القرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير بوجه خاص الى قرارها ٦٩/٥٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و ٢/٥٣ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة[٦٦]،

وإذ تؤكد، بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، أنه لا غنى عن الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في مجال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بما في ذلك من خلال عمليات حفظ السلام،

واقتناعا منها بضرورة مواصلة الأمم المتحدة تحسين قدراتها في ميدان حفظ السلام وتعزيز فعالية وكفاءة نشر عملياتها لحفظ السلام،

وإذ تضع في اعتبارها المساهمة التي تقدمها جميع الدول الأعضاء في المنظمة لحفظ السلام،

وإذ تحيط علما بالاهتمام الواسع النطاق بالمساهمة في أعمال اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام الذي أعرب عنه العديد من الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان المساهمة بقوات،

وإذ تضع في اعتبارها أن ثمة ضرورة مستمرة للحفاظ على كفاءة عمل اللجنة الخاصة وتعزيز فعاليتها،

١ - ترحب بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام[٦٧]؛

٢ - تؤيد المقترحات والتوصيات والنتائج التي انتهت إليها اللجنة الخاصة والواردة في الفقرات من ٤٤ إلى ١١٥ من تقريرها؛

٣ - تحث الدول الأعضاء والأمانة العامة وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ مقترحات وتوصيات اللجنة الخاصة والنتائج التي خلصت إليها؛

٤ - تعيد تأكيد أن الدول الأعضاء التي تصبح في السنوات القادمة من الدول المساهمة بأفراد في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام أو التي تشارك مستقبلا في أعمال اللجنة الخاصة لمدة ثلاث سنوات متوالية بصفة مراقب، تصبح أعضاء في اللجنة الخاصة في الدورة التالية للجنة، بناء على طلب خطي يقدم إلى رئيسها؛

٥ - تقرر أن تواصل اللجنة الخاصة، وفقا لولايتها، جهودها من أجل القيام باستعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات، وأن تستعرض تنفيذ مقترحاتها السابقة، وأن تنظر في تقديم أي مقترحات جديدة لتعزيز قدرة الأمم المتحدة على النهوض بمسؤولياتها في هذا الميدان؛

٦ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تقدم تقريرا عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات".

الجلسة العامة ٧٨
٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

٥٣/٥٩ - المسائل المتصلة بالإعلام

ألف

الإعلام في خدمة الإنسانية

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علما بالتقرير الشامل والمهم للجنة الإعلام[٦٨]،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام عن المسائل المتصلة بالإعلام[٦٩]،

تحث جميع البلدان ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ككل وسائر الجهات المعنية، إذ تؤكد مجددا التزامها بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبمبدأي حرية الصحافة وحرية الإعلام، فضلا عن المبادئ المتمثلة في استقلال

Digitized by UNOG Library

وسائط الإعلام وتعدديتها وتنوعها، وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الفوارق الموجودة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وإزاء النتائج، بجميع أنواعها، المترتبة على هذه الفوارق التي تؤثر على قدرة وسائط الإعلام التابعة للقطاع العام أو الخاص أو وسائط الإعلام الأخرى والأفراد في البلدان النامية على نشر المعلومات ونقل آرائهم وقيمهم الثقافية والأخلاقية عن طريق الإنتاج الثقافي الأصيل، فضلا عن قدرتهم على كفالة تنوع مصادر المعلومات وحرية وصولهم إلى المعلومات، وإذ تسلم في هذا السياق بالدعوة إلى إقامة ما سُمّي، في الأمم المتحدة وفي محافل دولية شتى، بـ "نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال، يُنظر إليه باعتباره عملية متطورة ومستمرة"، تحثهم على ما يلي:

(أ) التعاون والتفاعل بغية تقليل الفوارق الموجودة حاليا في التدفق الإعلامي على جميع الصُّعد عن طريق زيادة المساعدة الرامية إلى تطوير الهياكل الأساسية للاتصال وقدرات الاتصال في البلدان النامية، مع المراعاة الواجبة لاحتياجاتها وللأولويات التي لديها فيما يتعلق بهذه المجالات، وبغية تمكين هذه البلدان وتمكين وسائط الإعلام التابعة للقطاع العام أو الخاص أو وسائط الإعلام الأخرى في البلدان النامية من وضع سياسات الإعلام والاتصال الخاصة بها بحرية واستقلال وزيادة مشاركة وسائط الإعلام والأفراد في عملية الاتصال، وكفالة التدفق الحر للمعلومات على جميع الصُّعد؛

(ب) كفالة أداء الصحفيين لمهامهم المهنية بحرية وفعالية والإدانة الحازمة لجميع الاعتداءات التي يتعرضون لها؛

(ج) توفير الدعم لاستمرار وتعزيز برامج التدريب العملي لإذاعيين وصحفيين من وسائط الإعلام التابعة للقطاعين العام والخاص ووسائط الإعلام الأخرى في البلدان النامية؛

(د) تعزيز الجهود الإقليمية والتعاون فيما بين البلدان النامية، فضلا عن التعاون بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، من أجل تعزيز قدرات الاتصال وتحسين الهياكل الأساسية لوسائط الإعلام وتكنولوجيا الاتصال في البلدان النامية، وخاصة في مجالي التدريب ونشر المعلومات؛

(هـ) أن تستهدف، فضلا عن التعاون الثنائي، تقديم كل ما يمكن من دعم ومساعدة إلى البلدان النامية ووسائط إعلامها، التابعة للقطاع العام أو الخاص أو وسائط إعلامها الأخرى، مع المراعاة الواجبة لمصالحها واحتياجاتها في ميدان الإعلام وللإجراءات المعتمدة فعلا في منظومة الأمم المتحدة، ومن بينها:

'١' تنمية الموارد البشرية والتقنية التي لا غنى عنها لتحسين نظم الإعلام والاتصال في البلدان النامية ودعم استمرار وتعزيز برامج التدريب العملي، من قبيل ما يجري الاضطلاع به فعلا برعاية القطاعين العام والخاص في جميع أنحاء العالم النامي؛

'٢' تهيئة الظروف الكفيلة بتمكين البلدان النامية ووسائط إعلامها التابعة للقطاع العام أو الخاص أو وسائط إعلامها الأخرى من الحصول، عن طريق استخدام مواردها الوطنية والإقليمية، على تكنولوجيا الاتصال التي تلائم احتياجاتها الوطنية، فضلا عن مواد البرامج الضرورية، ولا سيما المواد المستخدمة في البث الإذاعي والتلفزيوني؛

'٣' المساعدة في إقامة وتعزيز روابط الاتصالات السلكية واللاسلكية على الصعيد دون الإقليمي والإقليمي والأقاليمي، وخاصة فيما بين البلدان النامية؛

'٤' القيام، حسب الاقتضاء، بتيسير انتفاع البلدان النامية بتكنولوجيا الاتصال المتقدمة المتاحة في الأسواق الحرة؛

(و) تقديم الدعم الكامل للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال[٧٠] التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، الذي ينبغي له دعم وسائط الإعلام التابعة للقطاعين العام والخاص على السواء.

الجلسة العامة ٧٨
٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

باء

سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية

إن الجمعية العامة،

Digitized by UNOG Library

إذ تكرر تأكيد قرارها المتعلق بتعزيز دور لجنة الإعلام بوصفها الهيئة الفرعية الرئيسية التابعة لها الموكول إليها تقديم توصيات إلى الجمعية العامة بشأن عمل إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة،

وإذ ترحب بأن الأمين العام قد أنشأ منصب وكيل أمين عام لشؤون الاتصالات والإعلام وبأن من يشغل هذا المنصب سيتولى رئاسة إدارة شؤون الإعلام، وإذ تلاحظ أن الأمين العام يؤيد وجهة النظر المعرب عنها في تقرير فرقة العمل المعنية بإعادة توجيه الأنشطة الإعلامية للأمم المتحدة المعنون "نظرة عالمية وصوت محلي: برنامج استراتيجي للاتصالات للأمم المتحدة"[٧١]، التي مفادها أنه ينبغي جعل وظيفة الإعلام والاتصال ركيزة الإدارة الاستراتيجية للمنظمة،

١ - تعيد تأكيد قرارها ١٣ (د - ١) المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ التي أنشأت بموجبه إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة؛

٢ - تهيب بالأمين العام أن يقوم، فيما يتعلق بالسياسات والأنشطة الإعلامية بالأمم المتحدة، بتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرة ٢ من قرارها ٤٤/٤٨ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ تنفيذا كاملا؛

٣ - تعرب عن قلقها إزاء الاتجاه نحو تخفيض الموارد المخصصة لإدارة شؤون الإعلام، وتكرر التأكيد على أن كافة التغييرات أو التخفيضات يجب أن تكون متفقة مع قواعد الميزانية القائمة طبقا للفقرة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل التنفيذ الكامل للولايات التي وضعتها الجمعية العامة؛

٥ - تحيط علما بالإطار المفاهيمي الذي وضعه الأمين العام بشأن إعادة توجيه الأنشطة الإعلامية للأمم المتحدة على النحو الوارد في تقريره عن تنفيذ التدابير المتعلقة بالإعلام والاتصالات[٧٢] وتشجعه على مواصلة تطوير مقترحاته من أجل إعادة توجيه أنشطة الأمم المتحدة في مجال الإعلام والاتصالات مع مراعاة الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء في هذا الصدد، وتطلب إليه أن يقدم خطته التفصيلية في هذا الشأن إلى لجنة الإعلام لكي تنظر فيها في دورتها الحادية والعشرين في عام ١٩٩٩؛

٦ - تؤكد أن إدارة شؤون الإعلام ينبغي لها، بفضل إعادة توجيهها، أن تواصل وتحسّن أنشطتها في المجالات ذات الأهمية الخاصة للبلدان النامية والبلدان الأخرى ذات الاحتياجات الخاصة، بما فيها البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، كما ينبغي لإعادة التوجيه هذه أن تسهم في سد الفجوة القائمة بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو في ميدان الإعلام والاتصالات البالغ الأهمية؛

٧ - تحيط علما مع التقدير بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتعزيز القدرة الإعلامية لإدارة شؤون الإعلام من أجل تشكيل العناصر الإعلامية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من العمليات الميدانية إلى جانب أدائها اليومي وتطلب إلى الأمانة العامة أن تواصل كفالة مشاركة إدارة شؤون الإعلام في مرحلة التخطيط لأية عمليات من هذا القبيل في المستقبل من خلال التشاور والتنسيق فيما بين الإدارات مع الإدارات الفنية الأخرى بالأمانة العامة؛

٨ - تشجع الأمين العام على مواصلة تعزيز الترتيبات الاستشارية، حسب الاقتضاء، بين إدارة شؤون الإعلام والإدارات الفنية الأخرى بالأمانة العامة، وبخاصة الإدارات التي تعالج قضايا التنمية؛

٩ - تحيط علما بتقرير الأمين العام المتعلق باستعراض المنشورات الرئيسية التي تنشرها إدارة شؤون الإعلام، المقدم إلى لجنة الإعلام في دورتها التاسعة عشرة[٧٣]، وتحث الأمين العام على بذل قصارى جهوده لكفالة إنتاج جميع منشوراتها الرئيسية ونشرها في الوقت المناسب بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛

١٠ - تؤكد أن المنشورات ينبغي أن تسد حاجة بعينها، وألا تكون تكرارا لمنشورات أخرى داخل منظومة الأمم المتحدة، وأن يجري إنتاجها بطريقة تتسم بفعالية التكلفة؛

١١ - تحث الأمين العام على بذل كافة الجهود لتضمين المنشورات، وكذلك النواتج الإعلامية الأخرى لإدارة شؤون الإعلام، معلومات شاملة وموضوعية ومنصفة بشأن القضايا المعروضة على المنظمة، مع الاحتفاظ بالاستقلال والحيدة والدقة في التحرير، والإبقاء على التوافق التام مع قرارات ومقررات الجمعية العامة؛

١٢ - تهيب بالأمين العام أن يكفل إمكانية الوصول الكامل والمباشر لممثلي الدول الأعضاء إلى جلسات الإحاطة

Digitized by UNOG Library

الإعلامية التي ينظمها مكتب المتحدث باسم الأمين العام في المقر، وأن يكفل نشر نتائج تلك الجلسات على نطاق أوسع؛

١٣ - تهيب أيضا بالأمين العام أن يبذل كافة الجهود التي تكفل أن تكون المعلومات التي ستقدم إلى وسائط الإعلام متوفرة للوفود بصورة كاملة في التوقيت المناسب؛

١٤ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن استعراض المنشورات التي تنتجها إدارة شؤون الإعلام في مجال التنمية، المقدم إلى لجنة الإعلام في دورتها التاسعة عشرة[٧٤]، وتطلب إليه أن يجدد جهوده لتحسين تلبية الحاجة إلى نشر المعلومات المتصلة بالتنمية؛

١٥ - ترحب بتقرير الأمين العام عن تقييم مكتبة داغ همرشولد، المقدم إلى لجنة الإعلام في دورتها التاسعة عشرة[٧٥]، وتشجعه على مواصلة جهوده الرامية إلى إدخال أحدث التطورات التكنولوجية في عمل المكتبة بغية ضمان مواصلة وتعزيز دورها كمصدر سهل المنال للحصول على معلومات عن الأمم المتحدة بالنسبة للدول الأعضاء وغيرها؛

١٦ - تؤكد من جديد الأهمية التي توليها الدول الأعضاء لدور مراكز الأمم المتحدة للإعلام في العمل على نشر المعلومات بصورة فعالة وشاملة عن أنشطة الأمم المتحدة في جميع أنحاء العالم، ولا سيما في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، وبخاصة في البلدان التي توجد فيها حاجة إلى زيادة تفهم أنشطة الأمم المتحدة؛

١٧ - تؤكد من جديد أيضا أن مراكز الأمم المتحدة للإعلام تلبي الأهداف الرئيسية بصيغتها الواردة إجمالا في تقرير لجنة الإعلام عن أعمال دورتها التاسعة[٧٦]؛

١٨ - تحيط علما بالمقترحات الواردة في تقرير فرقة العمل التي أنشأها الأمين العام لتناول موضوع إعادة توجيه الأنشطة الإعلامية للأمم المتحدة[٧١] بشأن مراكز الأمم المتحدة للإعلام، بما فيها المقترحات المتعلقة بتنظيم شبكة لمراكز الأمم المتحدة للإعلام وإقامة محاور اتصالات إقليمية، وتلاحظ أن إدارة شؤون الإعلام تنظر في تلك المقترحات حاليا؛

١٩ - تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام عن النتائج الناجمة عن تجربة دمج مراكز الأمم المتحدة للإعلام مع المكاتب الميدانية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المقدم إلى لجنة الإعلام في دورتها التاسعة عشرة[٧٧]؛

٢٠ - تحيط علما كذلك بالملاحظة التي أبدتها فرقة العمل التي أنشأها الأمين العام لتناول موضوع إعادة توجيه الأنشطة الإعلامية للأمم المتحدة بشأن المشاكل الكبيرة التي واجهتها بعض مراكز الإعلام المدمجة في أداء وظائف الإعلام والاتصالات الموكلة إليها وتطلب إليه، نتيجة لذلك، أن يضع هذه التجربة في الحسبان؛

٢١ - تؤكد أن عملية الإدماج ينبغي أن تتم مستقبلا بطريقة فعالة من حيث التكاليف، على أساس كل حالة على حدة، ومع أخذ آراء البلد المضيف في الاعتبار وضمان ألا يكون هناك أي أثر سلبي على الوظائف الإعلامية التي تقوم بها مراكز الأمم المتحدة للإعلام، أو على استقلال تلك المراكز، وتطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير عن ذلك إلى لجنة الإعلام في دورتها الحادية والعشرين؛

٢٢ - تشدد على ضرورة استعراض الحالات السابقة لإدماج مراكز الأمم المتحدة للإعلام، وفقا للفقرة ٨٧ من الفرع الثالث من قرار الجمعية العامة ٥٢/٢٢٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، بغية تصحيح الأوضاع إذا ما كانت هناك حاجة لذلك؛

٢٣ - تطلب أن تراعى آراء الدول الأعضاء المعنية مراعاة كاملة فيما يتعلق بوضع مقترحات بشأن إقامة محاور اتصالات إقليمية؛

٢٤ - تؤكد من جديد دور الجمعية العامة فيما يتعلق بفتح مراكز إعلام جديدة للأمم المتحدة، وتدعو الأمين العام إلى تقديم التوصيات التي يراها ضرورية فيما يتصل بإقامة مراكز إعلام جديدة للأمم المتحدة وتحديد مواقعها؛

٢٥ - تحيط علما بالمعلومات التي قدمها الأمين العام عن تخصيص موارد لمراكز الأمم المتحدة للإعلام في عام ١٩٩٥[٧٨] وتهيب به مواصلة دراسة الطرق والوسائل الكفيلة بترشيد إنفاق الموارد المتاحة لجميع مراكز الأمم المتحدة للإعلام وتوخي الإنصاف في ذلك الإنفاق، وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى لجنة الإعلام في دورتها الحادية والعشرين؛

٢٦ - ترحب بالإجراءات التي اتخذتها بعض الدول الأعضاء فيما يتعلق بتقديم الدعم المالي والمادي إلى مراكز الأمم المتحدة للإعلام في عواصمها المعنية وتدعو الأمين العام إلى التشاور، من خلال إدارة شؤون الإعلام، مع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، بشأن إمكانية تزويد المراكز بدعم إضافي وطوعي على الصعيد الوطني. أخذا

Digitized by UNOG Library

في الاعتبار ألا يكون هذا الدعم بديلا عن اعتماد مخصصات كاملة للاحتياجات المالية لمراكز الأمم المتحدة للإعلام في سياق الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة؛

٢٧ - تحيط علما بالطلبات المقدمة من غابون وغينيا وقيرغيزستان وهايتي لفتح مراكز إعلام لديها أو لحصولها على عناصر إعلامية؛

٢٨ - تعترف بمواصلة تعزيز التعاون بين إدارة شؤون الإعلام وجامعة السلام في كوستاريكا بوصفها مركز تنسيق للتوعية بأنشطة الأمم المتحدة ونشر مواد الأمم المتحدة الإعلامية؛

٢٩ - تعرب عن دعمها الكامل للتغطية الواسعة والدقيقة والمتساوية والفورية لأنشطة الأمم المتحدة من خلال مواصلة إصدار البلاغات الصحفية للأمم المتحدة بلغتي عمل الأمانة العامة، وهما الانكليزية والفرنسية، وإصدارها بلغات أخرى حينما تتطلب الظروف ذلك، وتشدد على أهمية استمرار سرعة إصدار هذه البلاغات بكل من لغتي العمل بنوعية رفيعة المستوى؛

٣٠ - تؤكد أن الإذاعة تعتبر من أكثر وسائط الإعلام المتاحة لإدارة شؤون الإعلام فعالية من حيث التكاليف والتغطية الواسعة كما أنها وسيلة هامة في أنشطة الأمم المتحدة، من قبيل التنمية وحفظ السلام، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٤٤/٤٨ باء؛

٣١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تطوير قدرة الأمم المتحدة على البث الإذاعي الدولي[٧٩]؛

٣٢ - تطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير عن تصميم ونطاق المشروع النموذجي المتعلق بقدرة الأمم المتحدة على البث الإذاعي الدولي، لتنظر فيه لجنة الإعلام في دورتها الحادية والعشرين في عام ١٩٩٩؛

٣٣ - تلاحظ، في ذلك السياق، أن إدارة شؤون الإعلام تعتزم إجراء اتصالات مع الدول الأعضاء من أجل التأكد من استعدادها لتقديم التسهيلات التقنية للمشروع النموذجي، وإدراج تلك المعلومات في التقرير المذكور في الفقرة ٣٢ أعلاه؛

٣٤ - تشجع على إدخال برامج إذاعة الأمم المتحدة بجميع اللغات المتاحة في محطة الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت؛

٣٥ - تشدد على الأهمية المستمرة لاستخدام إدارة شؤون الإعلام القنوات التقليدية وقنوات وسائط الإعلام الجماهيرية في نشر المعلومات عن الأمم المتحدة، وتشجع الإدارة على الاستفادة من التطورات الأخيرة في تكنولوجيا الإعلام من قبيل شبكة الإنترنت من أجل تحسين نشر المعلومات عن الأمم المتحدة بطريقة فعالة من حيث التكاليف مع مراعاة التنوع اللغوي للمنظمة؛

٣٦ - ترحب بالخطوات التي تتخذها إدارة شؤون الإعلام لتعزيز قدرتها على الاضطلاع بمسؤولياتها عن صيانة وتنسيق محطة الأمم المتحدة على الإنترنت على حد سواء، ومن أجل تغذيتها بالمعلومات؛

٣٧ - تعرب عن تقديرها للبرنامج المستمر الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام لخدمة الإذاعيين والصحفيين من البلدان النامية وتدعوها إلى زيادة توسيع البرنامج لكي يشمل عددا أكبر من المتدربين من البلدان النامية، وكذلك المتدربين من البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية؛

٣٨ - تسلّم بالجهد الهام الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وتعاونها مع وكالات الأنباء وهيئات الإذاعة في البلدان النامية في مجال نشر المعلومات عن القضايا ذات الأولوية؛

٣٩ - تطلب إلى إدارة شؤون الإعلام أن تكفل باستمرار أكبر مشاركة ممكنة في زيارات الأمم المتحدة برفقة المرشدين، بالإضافة إلى كفالة جعل المعارض التي تقام بالأماكن العامة موفرة للمعلومات ومستكملة ووثيقة الصلة بمواضيع الساعة ومبتكرة تكنولوجيا إلى أقصى حد ممكن؛

٤٠ - تحث إدارة شؤون الإعلام على أن تتخذ التدابير اللازمة، من خلال توفير المعلومات ذات الصلة والموضوعية، بغية تحقيق الأهداف الرئيسية الواردة في تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها[٨٠]؛

٤١ - تشير إلى قراراتها المتعلقة بالآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل، خاصة القرارين ١٣٨/٥١ باء المؤرخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ و ١٧٢/٥٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، وتشجع إدارة شؤون الإعلام على أن تتعاون مع البلدان المعنية والمنظمات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة من أجل مواصلة اتخاذ التدابير

Digitized by UNOG Library

المناسبة لتعزيز الوعي العام العالمي بالآثار الناجمة عن هذه الكارثة؛

٤٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الإعلام في دورتها الحادية والعشرين في عام ١٩٩٩ وإلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين في عام ١٩٩٩ تقريرا عن أنشطة إدارة شؤون الإعلام وعن تنفيذ التوصيات الواردة في هذا القرار؛

٤٣ - تقرر أن يتولى فريق عامل مفتوح باب العضوية إعداد تقرير لجنة الإعلام بدءا من دورتها الحادية والعشرين؛

٤٤ - تطلب إلى لجنة الإعلام أن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين؛

٤٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "المسائل المتصلة بالإعلام".

الجلسة العامة ٧٨
٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

٥٣/٦٠ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

وقد درست الفصل المتعلق بالمعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٨١] والإجراءات التي اتخذتها اللجنة الخاصة فيما يتعلق بتلك المعلومات،

وقد درست أيضا تقرير الأمين العام[٨٢]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٣، الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة دراسة المعلومات المرسلة إلى الأمين العام بمقتضى المادة ٧٣ هـ من الميثاق، وأخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار التام عند بحث حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٧١/٥٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د-١٨)،

وإذ تشدد على أهمية إرسال الدول القائمة بالإدارة، في الوقت المناسب، معلومات كافية، بمقتضى المادة ٧٣ هـ من الميثاق، ولا سيما فيما يتعلق بورقات العمل التي تعدها الأمانة العامة عن الأقاليم المعنية،

١ - توافق على الفصل المتعلق بالمعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٨١]؛

٢ - تعيد تأكيد أنه مادامت الجمعية العامة نفسها لم تقرر أن إقليما ما من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد حقق الحكم الذاتي بالكامل وفقا لأحكام الفصل الحادي عشر من الميثاق، فإن على الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بذلك الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ هـ من الميثاق؛

٣ - تطلب إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن توافي، أو أن تواصل موافاة، الأمين العام بالمعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ هـ من الميثاق، وكذلك بأتم قدر ممكن من المعلومات عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية، وذلك في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الإدارية في تلك الأقاليم؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام، فيما يتصل بإعداد ورقات العمل المتعلقة بالأقاليم المعنية، أن يواصل تأمين استقاء المعلومات الوافية من جميع المصادر المنشورة المتاحة؛

٥ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د - ١٨)، وفقا للإجراءات المقررة وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين.

الجلسة العامة ٧٨
٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

Digitized by UNOG Library

٦١/٥٣ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي"،

وقد درست الفصل من تقرير اللجنة الخاصة المتعلق بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٨٢]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠، فضلا عن جميع قراراتها الأخرى ذات الصلة، ومنها، بصفة خاصة، القرار ٤٦/١٨١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١،

وإذ تؤكد من جديد الالتزام الرسمي الذي يقع على عاتق الدول القائمة بالإدارة، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بتشجيع التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي لسكان الأقاليم الواقعة تحت إدارتها، وبحماية الموارد البشرية والطبيعية لتلك الأقاليم من ضروب الاستغلال،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن أي نشاط اقتصادي أو أي نشاط آخر يؤثر تأثيرا سلبيا على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وعلى ممارستها لحقها في تقرير المصير تمشيا مع ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، يناقض أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أن الموارد الطبيعية هي ميراث شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ومن بينها السكان الأصليون،

وإدراكا منها للظروف الخاصة بالموقع الجغرافي لكل إقليم وحجمه وأحواله الاقتصادية، وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى تشجيع الاستقرار الاقتصادي وتنويع وتعزيز اقتصاد كل إقليم،

وإذ تدرك قابلية الأقاليم الصغيرة بصفة خاصة للتأثر بالكوارث الطبيعية وتدهور البيئة،

وإذ تدرك أيضا أن الاستثمار الاقتصادي الأجنبي عندما يوظف بالتعاون مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ووفقا لرغباتها قد يسهم إسهاما حقيقيا في التنمية الاجتماعية - الاقتصادية للأقاليم وقد يسهم أيضا إسهاما حقيقيا في ممارستها لحقها في تقرير المصير،

وإذ يساورها القلق إزاء أية أنشطة ترمي إلى استغلال الموارد الطبيعية والبشرية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بما يضر بمصالح سكان تلك الأقاليم،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز وفي القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية ومنتدى جنوب المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية،

١ - تؤكد من جديد حق شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تقرير المصير، تمشيا مع ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، فضلا عن حقها في التمتع بالموارد الطبيعية لأقاليمها وحقها في التصرف في تلك الموارد بما يحقق مصالحها على خير وجه؛

٢ - تؤكد قيمة الاستثمار الاقتصادي الأجنبي الذي يوظف بالتعاون مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ووفقا لرغباتها بغية المساهمة إسهاما حقيقيا في التنمية الاجتماعية - الاقتصادية للأقاليم؛

٣ - تؤكد من جديد مسؤولية الدول القائمة بالإدارة بموجب الميثاق عن تشجيع التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وتعيد تأكيد الحقوق المشروعة لشعوبها في مواردها الطبيعية؛

٤ - تؤكد من جديد قلقها إزاء أية أنشطة ترمي إلى استغلال الموارد الطبيعية التي هي ميراث شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ومن بينها السكان الأصليون، في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وغيرهما من المناطق، فضلا عن مواردها البشرية بما يضر بمصالحها، وعلى نحو يحرمها من حقها في التصرف في تلك الموارد؛

Digitized by UNOG Library

٥ - تؤكد ضرورة تجنب أية أنشطة اقتصادية، أو أية أنشطة أخرى، تؤثر تأثيرا ضارا على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٦ - تهيب مرة أخرى بجميع الحكومات التي لم تتخذ بعد، وفقا للأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٢٦٢١ (د-٢٥) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها فيما يتعلق برعاياها والهيئات الاعتبارية الخاضعة لولايتها الذين يمتلكون ويديرون مشاريع في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي تلحق الضرر بمصالح سكان تلك الأقاليم، أن تفعل ذلك، من أجل إنهاء تلك المشاريع؛

٧ - تعيد التأكيد على أن الاستغلال والنهب الضارين بالموارد البحرية وغيرها من الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بما يشكل انتهاكا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، يعتبران تهديدا لسلامة وازدهار تلك الأقاليم؛

٨ - تدعو جميع الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان الاحترام والصون الكاملين للسيادة الدائمة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على مواردها الطبيعية؛

٩ - تحث الدول المعنية القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لصون وضمان حق شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، غير القابل للتصرف، في مواردها الطبيعية، وفي السيطرة على تنميتها في المستقبل ومواصلة هذه السيطرة، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الأقاليم؛

١٠ - تهيب بالدول المعنية القائمة بالإدارة أن تكفل ألا تسود أية نظم تمييزية لشروط العمل في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها وأن تشجع على أن يطبق في كل إقليم نظام منصف للأجور يسري على جميع السكان دون أي تمييز؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل إطلاع الرأي العام العالمي عن طريق جميع الوسائل المتاحة له، على أية أنشطة تؤثر على ممارسة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لحقها في تقرير المصير طبقا لميثاق الأمم المتحدة ولقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)؛

١٢ - تناشد وسائط الإعلام الجماهيري ونقابات العمال والمنظمات غير الحكومية، فضلا عن الأفراد، مواصلة جهودهم المبذولة لتعزيز الرفاه الاقتصادي لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٣ - تقرر أن تواصل متابعة الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي كيما تكفل أن تكون جميع الأنشطة الاقتصادية في تلك الأقاليم موجّهة نحو دعم وتنويع اقتصاداتها لصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ومن بينها السكان الأصليون، ونحو تعزيز القدرات الاقتصادية والمالية لتلك الأقاليم؛

١٤ - تطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريرا بشأنها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين.

الجلسة العامة ٧٨
٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

٦٢/٥٣ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"،

وقد نظرت أيضا في تقرير الأمين العام[٨٤] وتقرير رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن مشاوراته مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٨٥]،

وقد درست الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة[٨٦]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠، وقرارها ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠، وقرارات اللجنة الخاصة، وسائر القرارات والمقررات ذات الصلة بما في

Digitized by UNOG Library

ذلك خصوصا قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٦/١٩٩٧ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز والقرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ومنتدى جنوب المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية،

وإذ تدرك ضرورة تيسير تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في القرار ١٥١٤ (د - ١٥)،

وإذ تلاحظ أن الغالبية الكبيرة من الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي هي أقاليم جزرية صغيرة،

وإذ ترحب بالمساعدات التي تقدمها إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بعض الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

وإذ تؤكد أنه، نظرا لأن خيارات التنمية المتاحة للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي محدودة، تنشأ تحديات خاصة أمام التخطيط من أجل التنمية المستدامة وتنفيذها، وأن تلك الأقاليم ستواجه بقيود عند التصدي للتحديات دون التعاون والمساعدة المستمرين من جانب الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد أيضا أهمية تأمين الموارد اللازمة لتمويل برامج المساعدة الموسعة اللازمة للشعوب المعنية، والحاجة إلى تعبئة الدعم في هذا الشأن من جميع مؤسسات التمويل الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد ولايات الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق باتخاذ جميع التدابير المناسبة، كل في نطاق اختصاصها، لتأمين التنفيذ التام لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة،

وإذ تعرب عن تقديرها لمنظمة الوحدة الافريقية، ومنتدى جنوب المحيط الهادئ، والجماعة الكاريبية، والمنظمات الإقليمية الأخرى، لاستمرارها في مد يد التعاون والمساعدة في هذا الشأن إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن زيادة توثيق الاتصالات والمشاورات الثنائية والجماعية بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية من شأنها أن تساعد على تيسير وضع البرامج بصورة فعالة لتقديم المساعدة الى الشعوب المعنية،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الماسة إلى إبقاء أنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة قيد الاستعراض المستمر عند تنفيذ مختلف مقررات الأمم المتحدة المختلفة المتعلقة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن اقتصادات الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي هشة للغاية وانها تتسم بالضعف في مواجهة الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير المدارية والأعاصير الحلزونية، وارتفاع منسوب مياه البحر، وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٧٣/٥٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ بشأن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة للإعلان،

١ - تحيط علما بتقرير الرئيس بالنيابة للجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن مشاوراته مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٨٥] وتؤيد ما انبثق عنها من ملاحظات واقتراحات[٨٧]؛

٢ - تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام[٨٤]؛

٣ - توصي بأن تكثف جميع الدول جهودها في الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لضمان التنفيذ الكامل والفعال لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٤ - تؤكد من جديد أنه ينبغي أن تواصل الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة الاسترشاد بقرارات الأمم المتحدة ذات

Digitized by UNOG Library

الصلة فيما تبذله من جهود للمساهمة في تنفيذ الإعلان ولسائر قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة؛

٥ - تؤكد من جديد أيضا أن اعتراف الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرهما من أجهزة الأمم المتحدة بشرعية تطلعات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى ممارسة حقها في تقرير المصير يستتبع، كنتيجة طبيعية، تقديم المساعدات الملائمة إلى تلك الشعوب؛

٦ - تعرب عن تقديرها للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي واصلت التعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الاقليمية في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وتطلب إلى جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تنفذ الأحكام ذات الصلة من تلك القرارات؛

٧ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وإلى المنظمات الدولية والإقليمية، أن تدرس وتستعرض الأحوال في كل إقليم بغية اتخاذ التدابير الملائمة للإسراع بالتقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي للأقاليم؛

٨ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وإلى المنظمات الإقليمية، أن تعزز تدابير الدعم القائمة وأن تضع برامج لتقديم المساعدة إلى ما تبقى من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، كل في إطار ولايتها، من أجل الإسراع بالتقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لتلك الأقاليم؛

٩ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات المعنية الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تقدم المعلومات عما يلي:

(أ) المشاكل البيئية التي تواجه الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

(ب) تأثير الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير المدارية والأعاصير الحلزونية وغيرهما من المشاكل البيئية كتآكل الشواطئ والسواحل، والجفاف، على تلك الأقاليم؛

(ج) السبل والوسائل لمساعدة الأقاليم على مكافحة الاتجار بالمخدرات، ومكافحة غسل الأموال والأنشطة الأخرى الإجرامية وغير القانونية؛

(د) الاستغلال غير القانوني للموارد البحرية للأقاليم وضرورة الاستفادة من هذه الموارد لمصلحة شعوب الأقاليم؛

١٠ - توصي الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة بأن يضعوا، بالتعاون النشط مع المنظمات الاقليمية المعنية، اقتراحات محددة من أجل التنفيذ التام لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يقدموا هذه المقترحات الى هيئات الإدارة والأجهزة التشريعية في تلك الوكالات والمؤسسات؛

١١ - توصي أيضا بأن تواصل الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، في الاجتماعات العادية لهيئات إداراتها، استعراض تنفيذ القرار ١٥١٤ (د - ١٥) وسائر قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١٢ - ترحب باستمرار المبادرة التي اضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الانمائي في الإبقاء على اتصال وثيق بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وفي تقديم المساعدات إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٣ - تشجع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على اتخاذ خطوات لإقامة و/أو تعزيز مؤسسات وسياسات للتأهب للكوارث الطبيعية وإدارتها؛

١٤ - تطلب إلى الدول المعنية القائمة بالادارة تيسير مشاركة الممثلين المعينين والمنتخبين لحكومات الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاجتماعات والمؤتمرات ذات الصلة التي تعقدها الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بحيث يتسنى لهذه الأقاليم الإفادة من الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها تلك الوكالات والمؤسسات؛

١٥ - توصي بأن تكثف جميع الحكومات جهودها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي تكون تلك الحكومات أعضاء فيها لإعطاء الأولوية لمسألة توفير المساعدة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

Digitized by UNOG Library

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة الى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في وضع التدابير المناسبة لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يتولى، بمساعدة تلك الوكالات والمؤسسات، إعداد تقرير لتقديمه إلى الهيئات ذات الصلة عن الاجراءات المتخذة منذ تعميم تقريره السابق تنفيذا للقرارات ذات الصلة، بما في ذلك هذا القرار؛

١٧ - تثني على المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمناقشاته وقراره ١٩٩٨/٣٨ المؤرخ ٣٠ تموز/ يوليه ١٩٩٨ بشأن هذه المسألة، وتطلب إليه أن يواصل النظر، بالتشاور مع اللجنة الخاصة، في اتخاذ التدابير المناسبة لتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

١٨ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة أن تقدم بصفة دورية تقارير إلى الأمين العام عن تنفيذ هذا القرار؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى هيئات إدارة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة المختصة، لكي تتخذ تلك الهيئات التدابير اللازمة لتنفيذ القرار، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٠ - تطلب إلى اللجنة الخاصة مواصلة دراسة هذه المسألة وتقديم تقرير عنها الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين.

الجلسة العامة ٧٨
٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

٦٣/٥٣ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٤/٥٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وقد درست تقرير الأمين العام عن التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي[٨٨]، المعد عملا بقرارها ٨٤٥ (د - ٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٤،

وإدراكا منها لأهمية تعزيز التقدم التعليمي لسكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تعرب عن اقتناعها الشديد بضرورة مواصلة وزيادة المنح الدراسية المعروضة من أجل تلبية الحاجة المتزايدة للطلاب من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي للمساعدة في مجال التعليم والتدريب، وإذ ترى أنه ينبغي تشجيع الطلاب في تلك الأقاليم على الاستفادة من هذه العروض،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[٨٨]؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي أتاحت منحا دراسية لسكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٣ - تدعو جميع الدول إلى تقديم، أو مواصلة تقديم، عروض سخية بتوفير تسهيلات دراسية وتدريبية لسكان الأقاليم التي لم تنل بعد الحكم الذاتي أو الاستقلال، وإلى توفير الأموال اللازمة لسفر الطلاب المحتملين، كلما أمكن ذلك؛

٤ - تحث الدول القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لضمان النشر الواسع والمستمر، في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها، للمعلومات المتعلقة بالتسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول، وعلى تقديم جميع التسهيلات اللازمة لتمكين الطلاب من الإفادة من هذه العروض؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٦ - توجه نظر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة إلى هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٨
٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

Digitized by UNOG Library

٥٤/٦٤ - مسألة الصحراء الغربية

إن الجمعية العامة،

وقد أمعنت النظر في مسألة الصحراء الغربية،

وإذ تعيد تأكيد حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال، وفقا للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٥/٥٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تشير أيضا إلى الموافقة من حيث المبدأ التي أبدتها في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٨ المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب على المقترحات المقدمة من الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في سياق بعثة المساعي الحميدة المشتركة التي قاما بها،

وإذ تشير كذلك إلى قراري مجلس الأمن ٦٥٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠ و ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، اللذين وافق مجلس الأمن بموجبهما على خطة التسوية للصحراء الغربية[٨٩]،

وإذ تشير إلى جميع قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة المتعلقة بمسألة الصحراء الغربية،

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية الأمم المتحدة إزاء شعب الصحراء الغربية، كما نُص عليها في خطة التسوية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح بدء نفاذ وقف إطلاق النار وفقا لاقتراح الأمين العام، وإذ تؤكد الأهمية التي تعلقها على الحفاظ على وقف إطلاق النار كجزء لا يتجزأ من خطة التسوية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أيضا الاتفاقات[٩٠] التي توصل إليها الطرفان خلال محادثاتهما المباشرة الخاصة بهدف تنفيذ خطة التسوية، وإذ تؤكد الأهمية التي تعلقها على التنفيذ الكامل والنزيه والصادق لخطة التسوية والاتفاقات التي تهدف إلى تنفيذها،

وإذ تلاحظ مع الارتياح كذلك التقدم المحرز منذ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ في تنفيذ خطة التسوية،

وإذ تحيط علما بقراري مجلس الأمن ١١٣١ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ و ١١٩٨ (١٩٩٨) المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨،

وقد درست الفصل ذا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٩١]،

وقد درست أيضا تقرير الأمين العام[٩٢]،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[٩٢]؛

٢ - تلاحظ مرة أخرى مع الارتياح الاتفاقات[٩٠] التي تم التوصل إليها بين المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب من أجل تنفيذ خطة التسوية[٨٩] خلال محادثاتهما المباشرة الخاصة التي أجريت برعاية السيد جيمس بيكر الثالث، المبعوث الشخصي للأمين العام، وتحث الطرفين على تنفيذ هذه الاتفاقات تنفيذا تاما وبحسن نية؛

٣ - تثني على الأمين العام ومبعوثه الشخصي على ما بذلاه من جهود للتوصل إلى هذه الاتفاقات وكذلك على الطرفين لما أبدياه من تعاون، وتحثهما على مواصلة هذا التعاون لتيسير التنفيذ العاجل لخطة التسوية؛

٤ - تحث الطرفين على مواصلة تعاونهما مع الأمين العام ومبعوثه الشخصي والامتناع عن القيام بأي شيء من شأنه أن يقوض تنفيذ خطة التسوية والاتفاقات التي تم التوصل إليها من أجل تنفيذها؛

٥ - تلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز في إطار تنفيذ خطة التسوية، وتدعو الطرفين في هذا السياق إلى التعاون الكامل مع الأمين العام ومبعوثه الشخصي وممثله الخاص في تنفيذ مختلف مراحل خطة التسوية؛

٦ - تؤكد من جديد مسؤولية الأمم المتحدة إزاء شعب الصحراء الغربية، كما نُص عليها في خطة التسوية؛

Digitized by UNOG Library

٧ - تعيد تأكيد تأييدها لبذل الأمين العام مزيدا من الجهود لكي تقوم الأمم المتحدة، بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية، بتنظيم استفتاء نزيه وبدون أية قيود لتقرير شعب الصحراء الغربية لمصيره وبالإشراف على ذلك الاستفتاء، طبقا لقراري مجلس الأمن ٦٥٨ (١٩٩٠) و ٦٩٠ (١٩٩١) اللذين أقر بهما المجلس خطة التسوية للصحراء الغربية؛

٨ - تحيط علما بقراري مجلس الأمن ١١٣١ (١٩٩٧) و ١١٩٨ (١٩٩٨)؛

٩ - تطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في الحالة في الصحراء الغربية، واضعة في اعتبارها التنفيذ الإيجابي الجاري لخطة التسوية، وأن تقدم إليها تقريرا عن ذلك في دورتها الرابعة والخمسين؛

١٠ - تدعو الأمين العام إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٨
٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

٦٥/٥٣ - مسألة كاليدونيا الجديدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة كاليدونيا الجديدة،

وقد درست الفصل المتعلق بكاليدونيا الجديدة في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٩٣]،

وإذ تعيد تأكيد حق الشعوب في تقرير المصير على النحو المبين في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير الى قراريها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، و ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تلاحظ أهمية التدابير الإيجابية التي تسعى إليها السلطات الفرنسية في كاليدونيا الجديدة بالتعاون مع جميع قطاعات السكان عملا على تحقيق التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الإقليم، ومن بينها تدابير في مجال حماية البيئة والإجراءات المتعلقة بإساءة استعمال المخدرات والاتجار بها، بغية تهيئة إطار لتقدم الإقليم سلميا نحو تقرير المصير،

وإذ تلاحظ أيضا في هذا السياق أهمية التنمية الاقتصادية والاجتماعية العادلة والحوار المستمر فيما بين الأطراف المعنية في كاليدونيا الجديدة بالنسبة للإعداد لعملية تقرير المصير لكاليدونيا الجديدة،

وإذ ترحب بتعزيز عملية استعراض اتفاقات ماتينيون[٩٤] عن طريق زيادة تواتر عقد اجتماعات التنسيق،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تكثيف الاتصالات بين كاليدونيا الجديدة والبلدان المجاورة في منطقة جنوب المحيط الهادئ،

١ - ترحب بالتطورات الهامة التي حدثت في كاليدونيا الجديدة على نحو ما يجسده توقيع ممثلي كاليدونيا الجديدة وحكومة فرنسا على اتفاق نوميا المؤرخ ٥ أيار/ مايو ١٩٩٨[٩٥]؛

٢ - تلاحظ الأحكام ذات الصلة في اتفاق نوميا الرامية الى أن تؤخذ في الاعتبار على نطاق أوسع هوية الكاناك في المنظمات السياسية والاجتماعية لكاليدونيا الجديدة، وأيضا أحكام الاتفاق المتعلقة بالتحكم في الهجرة وحماية العمالة المحلية؛

٣ - تلاحظ أيضا الأحكام ذات الصلة في اتفاق نوميا التي مفادها أن بوسع كاليدونيا الجديدة أن تصبح عضوا أو عضوا منتسبا في منظمات دولية معينة، مثل المنظمات الدولية في منطقة المحيط الهادئ، والأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة العمل الدولية، وفقا للوائحها؛

٤ - تلاحظ كذلك أن الموقعين على اتفاق نوميا قد اتفقوا على إطلاع الأمم المتحدة على التقدم المحرز في عملية التحرير؛

٥ - تدعو الدولة القائمة بالإدارة إلى أن تنظر في دعوة بعثة معلومات لزيارة كاليدونيا الجديدة لدى إقامة المؤسسات الجديدة، ويمكن أن تتألف البعثة من ممثلين من بلدان منطقة المحيط الهادئ؛

Digitized by UNOG Library

٦ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة إحالة المعلومات المتعلقة بالحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في كاليدونيا الجديدة الى الأمين العام؛

٧ - تحث جميع الأطراف المعنية على مواصلة حوارها بروح من التآلف، وذلك لصالح شعب كاليدونيا الجديدة بأكمله وانطلاقا من النتائج الإيجابية لاستعراض اتفاقات ماتينيون ونوميا؛

٨ - تدعو جميع الأطراف المعنية إلى مواصلة العمل على تهيئة إطار لتقدم الإقليم سلميا نحو عملية تقرير للمصير، تكون فيها جميع الخيارات مفتوحة وتصون حقوق جميع سكان كاليدونيا الجديدة وفقا لنص وروح اتفاقات ماتينيون ونوميا التي تقوم على أساس مبدأ أن سكان كاليدونيا الجديدة هم الذين يعود إليهم أمر اختيار الطريقة التي يتحكمون بها في مصيرهم؛

٩ - ترحب بالتدابير التي اتخذت لتعزيز وتنويع اقتصاد كاليدونيا الجديدة في جميع الميادين وتشجع على اتخاذ مزيد من هذه التدابير وفقا لروح اتفاقات ماتينيون ونوميا؛

١٠ - ترحب أيضا بالأهمية التي توليها أطراف اتفاقات ماتينيون ونوميا لتحقيق قدر أكبر من التقدم في مجالات الإسكان والعمالة والتدريب والتعليم والرعاية الصحية في كاليدونيا الجديدة؛

١١ - تنوه بمساهمة مركز الثقافة الميلانيزي في حماية الثقافة المحلية الأصلية لكاليدونيا الجديدة؛

١٢ - تلاحظ المبادرات الإيجابية التي تهدف إلى حماية البيئة الطبيعية لكاليدونيا الجديدة، وبخاصة عملية "زونيكو" التي ترمي إلى رسم خرائط للموارد البحرية داخل المنطقة الاقتصادية لكاليدونيا الجديدة وتقييم تلك الموارد؛

١٣ - تقر بالصلات الوثيقة بين كاليدونيا الجديدة وشعوب جنوب المحيط الهادئ، وبالإجراءات الإيجابية التي تتخذها السلطات الفرنسية والإقليمية لتيسير زيادة تطوير تلك الصلات، بما في ذلك إقامة صلات أوثق مع البلدان الأعضاء في منتدى جنوب المحيط الهادئ؛

١٤ - ترحب بوجه خاص، في هذا الصدد، بالزيارات المتواصلة التي تقوم بها وفود رفيعة المستوى من بلدان منطقة المحيط الهادئ إلى كاليدونيا الجديدة والزيارات التي تقوم بها وفود رفيعة المستوى من كاليدونيا الجديدة إلى البلدان الأعضاء في منتدى جنوب المحيط الهادئ؛

١٥ - تقرر أن تبقي العملية التي تحدث تدريجيا في كاليدونيا الجديدة نتيجة التوقيع على اتفاق نوميا قيد الاستعراض المستمر؛

١٦ - تطلب الى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في هذا البند في دورتها القادمة، وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين.

الجلسة العامة ٧٨
٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

٥٣/٦٦ - مسألة توكيلاو

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة توكيلاو،

وقد درست الفصل ذا الصلة بمسألة توكيلاو في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٩٦]،

وإذ تشير إلى الإعلان الرسمي بشأن مستقبل توكيلاو، الصادر في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٤ عن "أولو - أو - توكيلاو"، وهو أعلى سلطة في توكيلاو، الذي جاء فيه أنه يجري الآن بالفعل النظر في إجراء لتقرير المصير في توكيلاو وفي دستور لتوكيلاو بعد حصولها على الحكم الذاتي، وأن توكيلاو تفضل في الوقت الراهن مركز الارتباط الحر بنيوزيلندا،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى جميع القرارات والمقررات التي اتخذتها الأمم المتحدة فيما يتعلق بتلك الأقاليم، لا سيما قرار الجمعية العامة ٥٢/٧٧ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تشير كذلك إلى التشديد في الإعلان الرسمي على شروط علاقة الارتباط الحر التي تعتزم توكيلاو إقامتها مع

Digitized by UNOG Library

نيوزيلندا، بما في ذلك توقع أن يحدد بوضوح في إطار تلك العلاقة شكل المساعدة التي يمكن لتوكيلاو أن تواصل توقعها من نيوزيلندا في مجال تعزيز رفاه شعبها إلى جانب مصالحها الخارجية،

وإذ تلاحظ مع التقدير استمرار التعاون النموذجي من جانب نيوزيلندا، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، فيما يتعلق بالعمل المتعلق بتوكيلاو الذي تقوم به اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، واستعداد نيوزيلندا للسماح بوصول بعثات الأمم المتحدة الزائرة إلى الإقليم،

وإذ تلاحظ مع التقدير أيضا المساهمة التعاونية من جانب نيوزيلندا والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، لا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية، في تنمية توكيلاو،

وإذ تشير إلى أن بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة أوفدت إلى توكيلاو في عام ١٩٩٤،

وإذ تلاحظ أن توكيلاو تنهض مثالا، بوصفها إقليما جزريا صغيرا، على حالة معظم الأقاليم المتبقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تلاحظ أيضا أن توكيلاو، بوصفها حالة إفرادية يتجلى فيها نجاح إنهاء الاستعمار، تعبر عن مغزى أوسع نطاقا بالنسبة للأمم المتحدة في سعيها إلى إتمام عملها في ميدان إنهاء الاستعمار،

١ - تلاحظ أن توكيلاو لا تزال ملتزمة التزاما راسخا بتحقيق الحكم الذاتي وباتخاذ إجراء لتقرير المصير من شأنه أن يؤدي إلى اكتساب توكيلاو مركزا يتفق مع الخيارات المتعلقة بمركز الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المستقبل الواردة في المبدأ السادس من مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠؛

٢ - تلاحظ أيضا رغبة توكيلاو في أن تمضي بالسرعة التي تراها نحو اتخاذ إجراء لتقرير المصير؛

٣ - تثني على العمل المستمر الذي تقوم به توكيلاو لتحديد مسار دستوري متميز، يعكس تقاليدها وبيئتها الفريدة؛

٤ - تثني أيضا على توكيلاو للمبادرات والجهود التي تقوم بها حاليا على أساس التشاور الواسع النطاق مع شعبها، لبناء "دار توكيلاو" الحقيقية، على نحو يسلم بدور القرية كأساس لتوكيلاو، وبضرورة مواصلة عملية تعزيز أساس الحكم الذاتي الوطني؛

٥ - تسلم بالاهتمام الذي يولى للمسائل العريضة للحكم، بما في ذلك الجهود التي تبذلها توكيلاو لتحديد قنوات محلية واضحة للمسؤولية والمساءلة للإدارة الحكومية على الصعيد الوطني وصعيد القرى؛

٦ - تلاحظ رغبة توكيلاو في أن تتولى، بالتشاور مع حكومة نيوزيلندا، مسؤولية الخدمة العامة في توكيلاو، واستعداد حكومة نيوزيلندا لإجراء التعديلات التشريعية اللازمة، وهو ما يعكس سياستها التي قطعت فيها شوطا متقدما بالفعل والتي تتمثل في نقل المسؤولية فيما يتعلق بذلك القطاع الحكومي الذي يرعى مصالح توكيلاو بأسرها؛

٧ - تسلم بالحاجة إلى طمأنة توكيلاو، نظرا لأن الموارد المحلية لا يمكن أن تغطي بشكل كاف الجانب المادي لتقرير المصير، وباستمرار مسؤولية شركاء توكيلاو الخارجيين، عن مساعدتها في تحقيق التوازن بين رغبتها في أن تصبح معتمدة على نفسها إلى أقصى حد ممكن وبين حاجتها إلى المساعدة الخارجية؛

٨ - ترحب بتأكيدات حكومة نيوزيلندا أنها ستفي بالتزاماتها حيال الأمم المتحدة فيما يتعلق بتوكيلاو، وأنها ستتقيد بما يعرب عنه شعب توكيلاو بحرية من رغبات فيما يتعلق بمركزه في المستقبل؛

٩ - تدعو الدولة القائمة بالإدارة ووكالات الأمم المتحدة إلى مواصلة تقديم مساعدتها من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية في توكيلاو؛

١٠ - تطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريرا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين.

الجلسة العامة ٧٨
٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

Digitized by UNOG Library

٦٧/٥٣ - مسائل أنغيلا، وبرمودا، وبيتكيرن، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، وغوام، ومونتيسيرات

ألف

عـــام

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسائل أنغيلا، وبرمودا، وبيتكيرن، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، وغوام، ومونتيسيرات، المشار إليها فيما يلي بـ "الأقاليم"،

وقد درست الفصلين ذوي الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٩٧]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وجميع قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بتلك الأقاليم، ومنها، بصفة خاصة، القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين بشأن الأقاليم المشمولة بهذا القرار كل على حدة،

وإذ تسلّم بأن الخصائص المميزة لهذه الأقاليم ومشاعر شعوبها تستلزم اتباع نُهُج مرنة وعملية ومبتكرة فيما يتعلق بخيارات تقرير المصير، دون أي تحيز يتعلق بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو حجم سكانه أو موارده الطبيعية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، الذي يتضمن المبادئ التي ينبغي أن تهتدي بها الدول الأعضاء عند تحديد ما إذا كان يوجد، أو لا يوجد، التزام بإحالة المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعرب عن قلقها لأنه على الرغم من مرور ثمانية وثلاثين عاما على اعتماد الإعلان، ما زال هناك عدد من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تسلّم بما حققه المجتمع الدولي من إنجازات هامة على درب القضاء على الاستعمار وفقا للإعلان، وإذ تعي أهمية مواصلة التنفيذ الفعال للإعلان، أخذا في الاعتبار الهدف الذي حددته الأمم المتحدة للقضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٠٠،

وإذ تحيط علما بالتطورات الدستورية الإيجابية في بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، التي تلقت اللجنة الخاصة معلومات بشأنها، ومع تسليمها أيضا بضرورة الاعتراف بمظاهر تعبير شعوب هذه الأقاليم عن حقها في تقرير المصير حسب الممارسة التي ينص عليها الميثاق،

وإذ تسلّم بأنه في عملية إنهاء الاستعمار لا يوجد بديل لمبدأ تقرير المصير على النحو الذي بينته الجمعية العامة في قراريها ١٥١٤ (د - ١٥) و ١٥٤١ (د - ١٥) وغيرهما من القرارات،

وإذ ترحب بالموقف المعلن لحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومؤداه أنها ستظل تأخذ مأخذ الجد التزاماتها، بموجب الميثاق، بإقامة الحكم الذاتي في الأقاليم التابعة، وبالعمل، بالتعاون مع الحكومات المنتخبة محليا، على كفالة أن تظل أطرها الدستورية ملبية لرغبات الشعوب، وتأكيدها أن شعوب الأقاليم هي في نهاية المطاف صاحبة الحق في تقرير مركزها في المستقبل،

وإذ ترحب أيضا بالموقف المعلن لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، ومؤداه أنها تؤيد أتم التأييد المبادئ المتعلقة بإنهاء الاستعمار، وتأخذ مأخذ الجد التزامها، بموجب الميثاق، بالعمل الى أقصى درجة ممكنة على تعزيز رفاه سكان الأقاليم الخاضعة لإدارة الولايات المتحدة،

وإذ تدرك الظروف الخاصة لكل إقليم من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية، وإذ تضع في الاعتبار ضرورة العمل على تحقيق الاستقرار الاقتصادي وزيادة تنويع وتعزيز اقتصاد كل إقليم من الأقاليم كمسألة ذات أولوية،

وإذ تعي شدة تعرض الأقاليم الصغيرة لأخطار الكوارث الطبيعية وتدهور البيئة،

وإذ تدرك الفائدة التي تعود على الأقاليم وعلى اللجنة الخاصة من مشاركة ممثلي الأقاليم المعينين والمنتخبين في أعمال اللجنة الخاصة،

Digitized by UNOG Library

واقتناعا منها بأن رغبات وتطلعات شعوب الأقاليم ينبغي أن تظل الدليل الهادي لتطور مركزها السياسي في المستقبل وبأن عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة النزيهة وغيرها من أشكال التشاور الشعبي تؤدي دورا هاما في التحقق من رغبات الشعوب وتطلعاتها،

واقتناعا منها أيضا بأن أي مفاوضات لتقرير مركز أي إقليم من هذه الأقاليم يجب ألا تجري دون المشاركة والحضور الفعالين لشعب ذلك الإقليم،

وإذ تسلّم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الأقاليم تعتبر صحيحة ما دامت تتفق مع الرغبات التي تعرب عنها الشعوب المعنية بحرية وتطابق المبادئ المحددة تحديدا واضحا الواردة في القرارين ١٥١٤ (د-١٥) و ١٥٤١ (د - ١٥) وفي قرارات الجمعية العامة الأخرى،

وإذ تضع في اعتبارها أن البعثات الزائرة التابعة للأمم المتحدة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الأقاليم، وإذ ترى أن إمكانية إيفاد المزيد من البعثات الزائرة إلى تلك الأقاليم في وقت ملائم وبالتشاور مع الدول القائمة بالإدارة ينبغي أن تظل قيد الاستعراض،

وإذ تلاحظ أن اللجنة الخاصة عقدت في نادي بفيجي، في الفترة من ١٦ إلى ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨، حلقة دراسية إقليمية لمنطقة المحيط الهادئ، للاستماع إلى آراء ممثلي الأقاليم، وكذلك آراء الحكومات والمنظمات في تلك المنطقة، بهدف استعراض الأحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم،

وإذ تدرك أن من الضروري، من أجل تمكين اللجنة الخاصة من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعوب الأقاليم ومن وفائها بفعالية بالولاية المناطة بها، أن تقوم الدول القائمة بالإدارة بإطلاعها على الحقائق وأن تحصل اللجنة على معلومات من مصادر مناسبة أخرى، من بينها ممثلو الأقاليم، فيما يتعلق برغبات شعوب هذه الأقاليم وتطلعاتها،

وإذ تدرك أيضا، في هذا الخصوص، أن اللجنة الخاصة تعتبر عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة وفي أماكن أخرى، بمشاركة فعلية من جانب ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وسيلة مفيدة لإنجاز اللجنة لولايتها، مع اعترافها في نفس الوقت بالحاجة الى استعراض دور هذه الحلقات الدراسية في إطار برنامج للأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي لهذه الأقاليم،

وإذ تدرك كذلك أن بعض الأقاليم لم تزرها أي بعثة موفدة من الأمم المتحدة منذ فترة طويلة، وأن بعض الأقاليم لم توفد إليها أي بعثة زائرة من هذا القبيل،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة التي تقدم لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وبصفة خاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومؤسسات إقليمية، مثل مصرف التنمية الكاريبي،

١ - تؤكد من جديد ما لشعوب تلك الأقاليم من حق غير قابل للتصرف في تقرير المصير، بما يشمل، إذا رغبت، الاستقلال، طبقا لميثاق الأمم المتحدة ولقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ - تؤكد من جديد أيضا أن شعوب تلك الأقاليم هي في نهاية المطاف صاحبة الحق في أن تحدد مركزها السياسي المقبل بحرية وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والإعلان وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتهيب، في هذا الصدد، بالدول القائمة بالإدارة أن تيسر، بالتعاون مع حكومات الأقاليم، برامج التثقيف السياسي في الأقاليم بغية إيجاد وعي لدى الشعوب بحقها في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي، بما فيها الخيارات المحددة في القرار ١٥٤١ (د - ١٥)؛

٣ - تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تحيل إلى الأمين العام المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق وغيرها من المعلومات والتقارير المستكملة، بما فيها التقارير المتعلقة برغبات وتطلعات شعوب الأقاليم بشأن مركزها السياسي في المستقبل كما تعبر عنها في استفتاءات نزيهة حرة وفي غيرها من أشكال التشاور الشعبي، وكذلك نتائج أي عمليات مستنيرة وديمقراطية تتماشى مع الممارسات المعمول بها بموجب الميثاق وتبين رغبة الشعوب الواضحة، المعبَّر عنها تعبيرا حرا، في تغيير مركز الأقاليم الراهن؛

٤ - تشدد على أهمية إبلاغ اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بآراء شعوب الأقاليم ورغباتها، وتعزيز تفهم اللجنة لأحوال تلك الشعوب؛

Digitized by UNOG Library

٥ - تؤكد من جديد أن إيفاد بعثات الأمم المتحدة الزائرة للأقاليم في الوقت الملائم بالتشاور مع الدول القائمة بالإدارة يشكل وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الأقاليم، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة وممثلي شعوب الأقاليم المنتخبين مساعدة اللجنة الخاصة في هذا الصدد؛

٦ - تؤكد من جديد أيضا المسؤولية التي تقع على عاتق الدول القائمة بالإدارة، بموجب الميثاق، فيما يتعلق بالعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للأقاليم، وتوصي بمواصلة إيلاء الأولوية، بالتشاور مع حكومات الأقاليم المعنية، لتعزيز اقتصاد كل منها وتنويعه؛

٧ - تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ، بالتشاور مع شعوب الأقاليم، جميع التدابير اللازمة لحماية وحفظ البيئة في الأقاليم الخاضعة لإدارتها من أي تدهور بيئي، وتطلب إلى الوكالات المتخصصة المعنية مواصلة رصد الأحوال البيئية في تلك الأقاليم؛

٨ - تهيب بالدول القائمة بالإدارة أن تواصل، بالتعاون مع حكومات الأقاليم المعنية، اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتصدي للمشاكل المتصلة بالاتجار بالمخدرات وغسل الأموال وغير ذلك من الجرائم؛

٩ - تشدد على أن القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٠٠ يتطلب التعاون الكامل والبنّاء من جانب جميع الأطراف المعنية؛

١٠ - تلاحظ الظروف الخاصة السائدة في الأقاليم المعنية، وتشجع التطور السياسي فيها وصولا إلى تقرير المصير؛

١١ - تحث الدول الأعضاء على أن تساهم في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لكي تستهل القرن الحادي والعشرين في عالم خالٍ من الاستعمار، وتهيب بها أن تواصل تقديم دعمها الكامل للجنة الخاصة فيما تبذله من جهود لبلوغ ذلك الهدف النبيل؛

١٢ - تدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى أن تشرع أو تستمر في اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتعجيل بإحراز تقدم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للأقاليم؛

١٣ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة الأقاليم الصغيرة، وأن تقدم تقريرا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، مشفوعا بتوصيات بشأن الطرائق المناسبة لمساعدة شعوب تلك الأقاليم على ممارسة حقها في تقرير المصير.

الجلسة العامة ٧٨
٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

باء

الأقاليم كل على حدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

أولا - ساموا الأمريكية

إذ تحيط علما بالتقرير المقدم من الدولة القائمة بالإدارة ومفاده أن معظم قادة ساموا الأمريكية يعربون عن ارتياحهم للصلة الحالية التي تربط الجزيرة بالولايات المتحدة الأمريكية،

وإذ تحيط علما مع الاهتمام بالبيان الذي أدلى به حاكم ساموا الأمريكية وبالمعلومات التي قدمها بشأن الحالة السياسية والاقتصادية في ساموا الأمريكية، الى الحلقة الدراسية الإقليمية التي عقدت في نادي بفيجي، في الفترة من ١٦ إلى ١٨ حزيران/ يونيه ١٩٩٨[٩٨]،

وإذ تلاحظ أن حكومة الإقليم ما زالت تعاني من مشاكل كبيرة تتعلق بالنواحي المالية وبالميزانية والرقابة الداخلية، وأن العجز والوضع المالي في الإقليم يتفاقمان بفعل شدة الطلب على الخدمات الحكومية من جانب السكان الذين يتزايد عددهم بسرعة، وبفعل القاعدة الاقتصادية والضريبية المحدودة والكوارث الطبيعية التي وقعت مؤخرا،

وإذ تلاحظ أيضا أن الإقليم، شأنه شأن المجتمعات المحلية المنعزلة المحدودة الموارد المالية، ما زال يفتقر إلى المرافق الطبية المناسبة وغيرها من الهياكل الأساسية اللازمة،

Digitized by UNOG Library

وإذ تدرك الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم للحد من النفقات وتخفيضها، مع مواصلة برنامجها الرامي إلى توسيع نطاق الاقتصاد المحلي وتنويعه،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، أن تُبقي الأمين العام عن علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي في المستقبل؛

٢ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تواصل مساعدة حكومة الإقليم على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم، بما في ذلك اتخاذ تدابير لإعادة بناء القدرات في مجال الإدارة المالية وتعزيز المهام الحكومية الأخرى المسندة إلى حكومة الإقليم؛

٣ - ترحب بالدعوة الموجهة من حاكم ساموا الأمريكية إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لكي توفد بعثة زائرة إلى الإقليم؛

ثانيا - أنغيلا

إذ تدرك التزام كل من حكومة أنغيلا والدولة القائمة بالإدارة باتباع سياسة جديدة أكثر تقاربا قوامها الحوار والتشارك من خلال خطة السياسة القطرية للسنوات ١٩٩٣ إلى ١٩٩٧،

وإدراكا منها للجهود التي تبذلها حكومة أنغيلا لمواصلة تنمية الإقليم كمركز ناجح للأنشطة الاقتصادية الخارجية ومركز مالي جيد التنظيم للمستثمرين، بسن قوانين حديثة للشركات واتحادات الشركات، فضلا عن سن تشريعات بشأن الشراكة والتأمين، وحوسبة نظام تسجيل الشركات،

وإذ تلاحظ الحاجة إلى استمرار التعاون بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم في معالجة مشكلتي الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، أن تبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي في المستقبل؛

٢ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة وبجميع الدول والمنظمات والوكالات التابعة للأمم المتحدة أن تواصل مساعدة الإقليم في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

ثالثا - برمودا

إذ تلاحظ نتائج الاستفتاء على الاستقلال الذي أجري في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٥،

وإدراكا منها لاختلاف وجهات نظر الأحزاب السياسية في الإقليم بشأن مركز الإقليم في المستقبل،

وإذ تلاحظ التدابير التي اتخذتها الحكومة لمكافحة العنصرية، وخطة إنشاء لجنة للوحدة والمساواة العنصرية،

وإذ تلاحظ أيضا إغلاق القواعد والمنشآت العسكرية الأجنبية في الإقليم،

وإذ تأخذ في الاعتبار البيان الذي أدلى به وزير المالية في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ بشأن نقل ملكية تلك الأراضي لاستغلالها في مشاريع إنمائية،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، أن تُبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي في المستقبل؛

٢ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تواصل البرامج التي تضطلع بها من أجل التنمية الاجتماعية - الاقتصادية للإقليم؛

٣ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تضع، بالتشاور مع حكومة الإقليم، برامج تهدف على وجه التحديد إلى التخفيف من الآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المترتبة على إغلاق القواعد والمنشآت العسكرية التابعة للولايات المتحدة الأمريكية في الإقليم؛

رابعا - جزر فرجن البريطانية

إذ تلاحظ إنجاز استعراض الدستور في الإقليم وبدء سريان الدستور المعدل، وإذ تلاحظ أيضا نتائج الانتخابات العامة التي أجريت في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٥،

وإذ تلاحظ أيضا نتائج الاستعراض الدستوري المضطلع به في الفترة ١٩٩٣-١٩٩٤، التي أوضحت أن رغبة الشعب المُعرب عنها بشكل دستوري من خلال استفتاء يجب أن تُشكل شرطا أساسيا لنيل الاستقلال،

Digitized by UNOG Library

وإذ تحيط علما بالبيان الذي أدلى به رئيس وزراء جزر فرجن البريطانية في عام ١٩٩٥ ومفاده أن الإقليم على استعداد للمضي قدما على الصعيدين الدستوري والسياسي صوب الحكم الذاتي الداخلي الكامل، وأن الدولة القائمة بالإدارة ينبغي أن تساعد على ذلك بنقل السلطة تدريجيا إلى ممثلي الإقليم المنتخبين،

وإذ تلاحظ أن الإقليم بدأ يبرز كأحد المراكز المالية الخارجية الرائدة في العالم،

وإذ تلاحظ أيضا الحاجة الى استمرار التعاون بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم في التصدي للاتجار بالمخدرات وغسل الأموال،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، أن تُبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي في المستقبل؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة وإلى الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وجميع المؤسسات المالية مواصلة تقديم المساعدة للإقليم من أجل التنمية الاجتماعية - الاقتصادية وتنمية الموارد البشرية، واضعة في الاعتبار ضعف الإقليم في مواجهة العوامل الخارجية؛

خامسا - جزر كايمان

إذ تلاحظ الاستعراض الدستوري الذي أجري خلال الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣، الذي أعرب خلاله سكان جزر كايمان عن شعورهم بوجوب الحفاظ على العلاقات القائمة مع المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ووجوب عدم تغيير المركز الراهن للإقليم،

وإذ تدرك أن الإقليم يتمتع بواحد من أعلى أنصبة الدخل الفردي في المنطقة، وبمناخ سياسي مستقر، ويكاد لا توجد به بطالة،

وإذ تلاحظ الإجراءات التي اتخذتها حكومة الإقليم لتنفيذ برنامجها المتعلق بالمشاركة المحلية الذي تضطلع به عملا على زيادة اشتراك السكان المحليين في عملية صنع القرار في جزر كايمان،

وإذ تلاحظ مع القلق ضعف الإقليم في مواجهة الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال وما يتصل بذلك من أنشطة،

وإذ تلاحظ التدابير التي اتخذتها السلطات لمعالجة تلك المشاكل،

وإذ تلاحظ أيضا أن الإقليم قد برز كأحد المراكز المالية الخارجية الرائدة في العالم،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، أن تبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي في المستقبل؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة وإلى الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تواصل تزويد حكومة الإقليم بجميع الخبرات اللازمة لتمكينها من بلوغ أهدافها الاجتماعية - الاقتصادية؛

٣ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة وبحكومة الإقليم أن تواصلا التعاون من أجل التصدي للمشاكل المتصلة بغسل الأموال وتهريبها وما يتصل بذلك من جرائم، فضلا عن الاتجار بالمخدرات؛

٤ - تطلب الى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل، بالتشاور مع حكومة الإقليم، تيسير التوسع في البرنامج الجاري لتأمين العمل للسكان المحليين، لا سيما على مستوى صنع القرار؛

سادسا - غوام

إذ تشير الى أن الناخبين المسجلين الذين يحق لهم التصويت في غوام أيدوا، في استفتاء أجري في عام ١٩٨٧، مشروع قانون كمنولث غوام الذي من شأنه أن ينشئ إطارا جديدا للعلاقات بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة، وينص على منح غوام قدرا أكبر من الحكم الذاتي الداخلي والاعتراف بحق شعب الشامورو في غوام في تقرير مصير الإقليم،

وإذ تشير أيضا الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠، الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وبجميع قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة

Digitized by UNOG Library

بالحكم الذاتي، ولا سيما قرار الجمعية العامة ٧٧/٥٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تشير كذلك الى طلبات الممثلين المنتخبين والمنظمات غير الحكومية التابعة للإقليم عدم رفع غوام من قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تعنى بها اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، إلى أن يقرر شعب الشامورو مصيره بنفسه ومع مراعاة حقوقه ومصالحه المشروعة،

وإذ تعلم أن المفاوضات ما زالت مستمرة بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم بشأن مشروع قانون كمنولث غوام وبشأن مركز الإقليم في المستقبل مع التركيز بوجه خاص على مسألة تطور العلاقة بين الولايات المتحدة الأمريكية وغوام،

وإذ تدرك أن الدولة القائمة بالإدارة تواصل تنفيذ برنامجها لنقل ملكية فائض الأراضي الاتحادية إلى حكومة غوام،

وإذ تلاحظ أن شعب الإقليم دعا إلى إصلاح برنامج الدولة القائمة بالإدارة فيما يتعلق بالنقل الشامل وغير المشروط والعاجل لملكية الأراضي إلى شعب غوام،

وإذ تدرك أنه قد نتج عن الهجرة إلى غوام أن أصبح السكان الشامورو الأصليون أقلية في وطنهم،

وإدراكا منها لإمكانات تنويع اقتصاد غوام وتنميته عن طريق صيد الأسماك والزراعة على نطاق تجاري وغير ذلك من الأنشطة الصالحة،

وإذ تلاحظ أن النية تتجه إلى إغلاق وإعادة تنظيم أربع منشآت تابعة للقوات البحرية للولايات المتحدة في غوام وطلب تحديد فترة انتقال لتطوير بعض المرافق المغلقة كي تصبح مشاريع تجارية،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٧٩، وتلاحظ توصية الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام ١٩٩٦ بإيفاد بعثة زائرة إلى غوام[٩٩]،

وإذ تحيط علما مع الاهتمام بالبيانات التي أدلى بها ممثلو الإقليم والمعلومات التي قدموها بشأن الحالة السياسية والاقتصادية في غوام، الى الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ التي عقدت في نادي بنيجي، في الفترة من ١٦ الى ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨[١٠٠]،

١ - تطلب الى الدولة القائمة بالإدارة أن تعمل مع لجنة غوام المعنية بإنهاء الاستعمار وإعمال حق شعب الشامورو في تقرير مصيره وممارسته هذا الحق، على تيسير إنهاء الاستعمار في غوام، وإبقاء الأمين العام على علم بالتقدم المحرز لبلوغ تلك الغاية؛

٢ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تراعي ما أعرب عنه شعب الشامورو من إرادة حظيت بتأييد شعب غوام، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة وحكومة إقليم غوام على مواصلة المفاوضات بشأن الموضوع، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة إبلاغ الأمين العام بالتقدم المحرز لتحقيق تلك الغاية؛

٣ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل مساعدة حكومة الإقليم المنتخبة على تحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛

٤ - تطلب أيضا إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تنقل ملكية الأراضي إلى شعب الإقليم، بالتعاون مع حكومة الإقليم؛

٥ - تطلب كذلك إلى الدولة القائمة بالإدارة مواصلة الاعتراف بالحقوق السياسية والهوية الثقافية والعرقية لشعب الشامورو في غوام واحترامها، واتخاذ جميع التدابير الضرورية للاستجابة لشواغل حكومة الإقليم فيما يتعلق بمسألة الهجرة الوافدة؛

٦ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتعاون في وضع برامج تهدف على وجه التحديد إلى تحقيق التنمية المستدامة للأنشطة الاقتصادية والمشاريع، مراعية الدور الخاص الذي يؤديه شعب الشامورو في تنمية غوام؛

٧ - تطلب أيضا إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل دعم ما تتخذه حكومة الإقليم من تدابير مناسبة بهدف تعزيز النمو في مجال صيد الأسماك والزراعة على نطاق تجاري وغير ذلك من الأنشطة الصالحة؛

٨ - تطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب

Digitized by UNOG Library

المستعمرة مواصلة النظر في مسألة إقليم غوام غير المتمتع بالحكم الذاتي وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين؛

سابعا - مونتيسيرات

إذ تحيط علما مع الاهتمام بالبيانات التي أدلى بها ممثلو الإقليم المنتخبون وبالمعلومات التي قدموها بشأن الحالة السياسية والاقتصادية في مونتيسيرات، الى الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في سان جونز بأنتيغوا وبربودا، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيار/ مايو ١٩٩٧[١٠١]،

وإذ تحيط علما بالبيان الذي أدلى به رئيس وزراء مونتيسيرات في ٢٢ أيار/ مايو ١٩٩٨ بمناسبة الاحتفال بأسبوع التضامن مع شعوب جميع الأقاليم المستعمرة التي تناضل من أجل الحرية والاستقلال وحقوق الإنسان[١٠٢]،

وإذ تلاحظ أن آخر بعثة زائرة أوفدت في عام ١٩٨٢،

وإذ تلاحظ أيضا وجود عملية ديمقراطية سارية في مونتسيرات، وأن الانتخابات العامة قد أجريت في الإقليم في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦،

وإذ تحيط علما ببيان رئيس الوزراء المشار عنه، الذي ورد فيه أنه يفضل الاستقلال في اطار اتحاد سياسي مع منظمة دول شرق البحر الكاريبي، وأن الاعتماد على الذات له من الأولوية ما يفوق الاستقلال،

وإذ تلاحظ بقلق الآثار المؤلمة المترتبة على الثورة البركانية التي أدت إلى إجلاء ثلاثة أرباع سكان الإقليم إلى مناطق آمنة في الجزيرة وإلى مناطق تقع خارج الإقليم، ولا سيما أنتيغوا وبربودا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والتي تواصل التأثير سلبا على اقتصاد الجزيرة،

وإذ تلاحظ الجهود التي بذلتها الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لمواجهة حالة الطوارئ الناجمة عن ثورة البركان، بما في ذلك تنفيذ مجموعة كبيرة من تدابير الطوارئ لصالح كل من القطاعين الخاص والعام في مونتسيرات،

وإذ تلاحظ أيضا تدابير الاستجابة المنسقة التي اتخذها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمساعدة المقدمة من فريق الأمم المتحدة لإدارة الكوارث،

وإذ تلاحظ بقلق شديد أن عددا كبيرا من سكان الإقليم ما زال يعيش في ملاجئ بسبب النشاط البركاني،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، أن تبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي في المستقبل؛

٢ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة وبالوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات الإقليمية وغيرها، أن تواصل تقديم مساعدة طوارئ عاجلة الى الإقليم، تخفيفا لآثار ثورة البركان؛

ثامنا - بيتكيرن

إذ تأخذ في اعتبارها الطابع الذي تنفرد به بيتكيرن من حيث السكان والمساحة،

وإذ تعرب عن ارتياحها لاستمرار تقدم الإقليم في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك لتحسن اتصالاته بالعالم الخارجي، ولخطته الإدارية لمعالجة مسائل الحفظ،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، أن تبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي في المستقبل؛

٢ - تطلب أيضا إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل تقديم مساعداتها من أجل تحسين أحوال سكان الإقليم الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وغيرها؛

تاسعا - سانت هيلانة

إذ تأخذ في اعتبارها السمات التي تنفرد بها سانت هيلانة وسكانها ومواردها الطبيعية،

وإذ تدرك أن مجلس سانت هيلانة التشريعي قد طلب أن تجري الدولة القائمة بالإدارة استعراضا دستوريا في الإقليم،

وإذ ترحب بتعيين لجنة تحقيق لدراسة الدستور الحالي وتقديم تقرير عن ذلك في ضوء طلب المجلس

Digitized by UNOG Library

التشريعي لسانت هيلانة أن تجري الدولة القائمة بالإدارة استعراضا دستوريا في الإقليم،

وإذ تدرك قيام حكومة الإقليم في عام ١٩٩٥ بإنشاء وكالة تنمية لتشجيع تنمية القطاع الخاص التجاري في الجزيرة،

وإذ تدرك أيضا ما تبذله الدولة القائمة بالإدارة وسلطات الإقليم من جهود لتحسين الأحوال الاجتماعية - الاقتصادية لسكان سانت هيلانة، لا سيما في مجال الإنتاج الغذائي، واستمرار المفاوضات من أجل إتاحة إمكانية وصول الرحلات الجوية المدنية المستأجرة الى جزيرة آسونسيون،

وإذ تلاحظ بقلق مشكلة البطالة في الجزيرة والعمل المشترك الذي تضطلع به الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لمعالجة هذه المشكلة،

١ - تلاحظ أن الدولة القائمة بالإدارة قد أحاطت علما بمختلف البيانات الصادرة بشأن الدستور عن أعضاء المجلس التشريعي لسانت هيلانة وأنها مستعدة لموالاة مناقشتها مع شعب سانت هيلانة، وتلاحظ أيضا أن رابطة الكمنولث البرلمانية قد أرسلت مؤخرا وفدا ليدرس الدستور وتطبيقه مع المجلس التشريعي؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، أن تبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي في المستقبل؛

٣ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة وإلى المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة أن تواصل دعم الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم لمعالجة التنمية الاجتماعية - الاقتصادية للإقليم؛

عاشرا - جزر تركس وكايكوس

إذ تحيط علما مع الاهتمام بالبيانين اللذين أدلى بهما الوزير العضو في مجلس الوزراء وعضو معارض بالهيئة التشريعية بالإقليم وبالمعلومات التي قدماها بشأن الحالة السياسية والاقتصادية في جزر تركس وكايكوس إلى الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت بسان جونز بأنتيغوا وبربودا، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيار/ مايو ١٩٩٧[١٠٣]،

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم لتعزيز الإدارة المالية في القطاع العام، بما فيها الجهود الرامية إلى زيادة الإيرادات،

وإذ تلاحظ بقلق ضعف الإقليم في مواجهة الاتجار بالمخدرات وما يتصل به من أنشطة، فضلا عن مشاكل الإقليم الناجمة عن الهجرة غير المشروعة،

وإذ تلاحظ الحاجة إلى استمرار التعاون بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم في التصدي للاتجار بالمخدرات وغسل الأموال،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، أن تبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي في المستقبل؛

٢ - تدعو الدولة القائمة بالإدارة إلى أن تأخذ في الاعتبار تماما رغبات ومصالح جزر تركس وكايكوس، حكومة وشعبا، فيما يتعلق بحكم الإقليم؛

٣ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة وبالمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة أن تواصل تقديم المساعدة لتحسين أحوال سكان الإقليم الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وغيرها؛

٤ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة وبحكومة الإقليم أن تواصلا التعاون للتصدي للمشاكل المتعلقة بغسل الأموال وتهريبها وما يتصل بذلك بجرائم، فضلا عن الاتجار بالمخدرات؛

حادي عاشر - جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

إذ تحيط علما مع الاهتمام بالبيان الذي أدلى به ممثل حاكم الإقليم وبالمعلومات التي قدمها الى الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ، التي عقدت في نادي بفيجي، في الفترة من ١٦ إلى ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨[١٠٤]،

وإذ تلاحظ أن انتخابات عامة قد أجريت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤،

Digitized by UNOG Library

وإذ تلاحظ أيضا أن ٢٧,٥ في المائة من الناخبين شاركوا في الاستفتاء المتعلق بالمركز السياسي للإقليم الذي أجري في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، وأن ٨٠,٤ في المائة ممن أدلوا بأصواتهم أيدوا الترتيبات الحالية مع الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بمركز الإقليم، وأن الاستفتاء لم يحسم مسألة مركز الإقليم،

وإذ تلاحظ كذلك استمرار اهتمام حكومة الإقليم بالانضمام كعضو منتسب إلى منظمة دول شرق البحر الكاريبي، وبالحصول على مركز مراقب في الجماعة الكاريبية، ورابطة الدول الكاريبية،

وإذ تلاحظ ضرورة زيادة تنويع اقتصاد الإقليم،

وإذ ترحب باختتام النقاش بين حكومة الإقليم والدولة القائمة بالإدارة بشأن مسألة جزيرة ووتر،

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم لتعزيز الإقليم كمركز للخدمات المالية الخارجية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح اهتمام الإقليم بالانضمام إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، كمشترك كامل الأهلية،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٧٧،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، أن تُبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي في المستقبل؛

٢ - تطلب أيضا إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل مساعدة حكومة الإقليم على تحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛

٣ - تطلب كذلك إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تيسر اشتراك الإقليم، حسب الاقتضاء، في شتى المنظمات، لا سيما منظمة دول شرق البحر الكاريبي والجماعة الكاريبية؛

٤ - ترحب باختتام المفاوضات بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم بشأن مسألة جزيرة ووتر.

الجلسة العامة ٧٨
٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

Digitized by UNOG Library

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤٦ (A/53/46).

(٢) A/53/265.

(٣) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، فيينا، ٩-٢١ آب/أغسطس ١٩٨٢ والتصويب (A/CONF.101/10 و Corr.2).

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/53/20).

(٥) معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٢٢٢٢ (د-٢١)، المرفق)؛ اتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٢٣٤٥ (د-٢٢)، المرفق)؛ اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (القرار ٢٧٧٧ (د-٢٦)، المرفق)؛ اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٣٢٣٥ (د - ٢٩)، المرفق)؛ الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٦٨/٣٤، المرفق).

(٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/53/20)، الفصل الثاني دال.

(٧) انظر القرار ٦٨/٤٧.

(٨) انظر A/AC.105/674، المرفق الثاني - باء.

(٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/53/20)، الفصل الثاني-جيم.

(١٠) A/AC.105/605، الفقرة ٨٣.

(١١) A/AC.105/697، المرفق الثاني.

(١٢) انظر A/AC.105/693 و Corr.1، الفرع الأول.

(١٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/53/20)، الفصل الثاني - باء.

(١٤) A/C.4/53/8، المرفق.

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٣ (A/53/13).

(١٦) A/48/486-S/26560، المرفق؛ وانظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر و كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26560.

(١٧) A/51/889-S/1997/357، المرفق؛ وانظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/ مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/357.

(١٨) A/36/866 و Corr.1؛ انظر أيضا A/37/591.

(١٩) A/53/569.

(٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٣ (A/53/13).

Digitized by UNOG Library

(٢١) A/53/471.

(٢٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٣ (A/53/13).

(٢٣) A/48/486-S/26560، المرفق؛ وانظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26560.

(٢٤) A/53/472.

(٢٥) الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٣ (A/53/13).

(٢٦) المرجع نفسه.

(٢٧) المرجع نفسه، الصفحتان 'vii' و 'viii'.

(٢٨) A/49/440.

(٢٩) A/49/442.

(٣٠) A/49/443.

(٣١) A/50/451.

(٣٢) القرار ٢٢ ألف (أولا).

(٣٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٣٤) A/48/486-S/26560، المرفق؛ وانظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر، وتشرين الثاني/نوفمبر، وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26560.

(٣٥) A/51/889-S/1997/357، المرفق؛ وانظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/ مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/357.

(٣٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٣، (A/49/13)، المرفق الأول.

(٣٧) A/53/644.

(٣٨) A/53/518 و Corr.1، المرفق.

(٣٩) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٤٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة عشرة، المرفقات، المرفق رقم ١١، الوثيقة A/5700.

(٤١) A/48/486-S/26560، المرفق؛ وانظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26560.

(٤٢) A/53/551.

(٤٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٣ (A/53/13).

(٤٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٤٥) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

Digitized by UNOG Library

(٤٦) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٤٧) انظر A/53/136 و Add.1، و A/53/661.

(٤٨) A/53/259 و A/53/260 و A/53/264 و A/53/660.

(٤٩) A/48/486-S/26560، المرفق؛ وانظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26560.

(٥٠) A/51/889-S/1997/357، المرفق؛ وانظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق أشهر نيسان/أبريل وأيار/ مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/357.

(٥١) انظر A/53/136 و Add.1 و A/53/661.

(٥٢) A/53/259 و A/53/260 و A/53/264 و A/53/660.

(٥٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٥٤) المرجع نفسه، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(٥٥) المرجع نفسه، الرقم ٩٧٣.

(٥٦) A/48/486-S/26560، المرفق؛ وانظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون؛ ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26560.

(٥٧) A/51/889-S/1997/357، المرفق؛ وانظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/ مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/357.

(٥٨) انظر A/53/136 و Add.1 و A/53/661.

(٥٩) A/53/259 و A/53/260 و A/53/264 و A/53/660.

(٦٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٦١) A/48/486-S/26560، المرفق؛ وانظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26560.

(٦٢) A/51/889-S/1997/357، المرفق؛ وانظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن السنة الثانية والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/ مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/357.

(٦٣) انظر A/53/136 و Add.1 و A/53/661 .

(٦٤) A/53/260.

(٦٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٦٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١ (A/53/1).

(٦٧) A/53/127.

(٦٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٢١ (A/53/21/Rev.1).

(٦٩) A/53/509.

Digitized by UNOG Library

(٧٠) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة الحادية والعشرون، بلغراد، ٢٣ أيلول/سبتمبر إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، المجلد ١، القرارات، الفرع الثالث-ﻫ، القرار ٤/٢١.

(٧١) A/AC.198/1997/CRP.1، المرفق.

(٧٢) A/AC.198/1998/2.

(٧٣) A/AC.198/1997/3.

(٧٤) A/AC.198/1997/4.

(٧٥) A/AC.198/1997/2 و Add.1.

(٧٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والأربعون، الملحق رقم ٢١ (A/42/21)، الفرع الثالث - دال، التوصية ٣٦.

(٧٧) A/AC.198/1997/5.

(٧٨) انظر A/AC.198/1996/2.

(٧٩) A/AC.198/1998/4.

(٨٠) A/52/871-S/1998/318؛ وانظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٨، الوثيقة S/1998/318.

(٨١) A/53/23 (Part IV)، الفصل الثامن. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٢٣.

(٨٢) A/53/263.

(٨٣) A/53/23 (Part III)، الفصل الخامس. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة ٥٣، الملحق رقم ٢٣.

(٨٤) A/53/130 و Corr.1.

(٨٥) A/AC.109/L.1880.

(٨٦) A/53/23 (Part IV)، الفصل السابع. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٢٣.

(٨٧) انظر E/1998/76.

(٨٨) A/53/262 و Add.1.

(٨٩) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخامسة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/ مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٠، الوثيقة S/21360؛ والمرجع نفسه، السنة السادسة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/ مايو وحزيران/يونيه ١٩٩١، الوثيقة S/22464.

(٩٠) المرجع نفسه، السنة الثانية والخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٧، الوثيقتان S/1997/742 و Add.1.

(٩١) A/52/23 (Part V)، الفصل التاسع. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٢٣.

Digitized by UNOG Library

(٩٢) A/53/368.

(٩٣) A/53/23 (Part V)، الفصل التاسع. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٢٣.

(٩٤) انظر A/AC.109/1000، الفقرات ٩ الى ١٤.

(٩٥) A/AC.109/2114، المرفق.

(٩٦) A/53/23 (Part VII)، الفصل الحادي عشر. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٢٣.

(٩٧) A/53/23 (Part VI)، الفصل العاشر، و A/53/23 (Part VIII)، الفصل الثاني عشر. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٢٣.

(٩٨) انظر A/AC.109/2121، الفقرة ٢٨.

(٩٩) انظر A/AC.109/2058، الفقرة ٣٣ (٢٠).

(١٠٠) انظر A/AC.109/2121، الفقرة ٢٣.

(١٠١) انظر A/AC.109/2089، الفقرة ٢٧.

(١٠٢) انظر A/AC.109/SR.1486.

(١٠٣) انظر A/AC.109/2089، الفقرة ٢٩.

(١٠٤) انظر A/AC.109/2121، الفقرة ٢٦.

Digitized by UNOG Library

رابعا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
١٦٩/٥٣	دور الأمم المتحدة في دعم التنمية في سياق العولمة والاعتماد المتبادل	٢١٩
١٧٠/٥٣	التجارة الدولية والتنمية	٢٢١
١٧١/٥٣	بيئة المرور العابر في الدول غير الساحلية في آسيا الوسطى وجيرانها من بلدان المرور العابر النامية	٢٢٤
١٧٢/٥٣	الأزمة المالية وأثرها على النمو والتنمية، وبخاصة على البلدان النامية	٢٢٥
١٧٣/٥٣	النظر على صعيد حكومي دولي رفيع المستوى في موضوع تمويل التنمية	٢٢٨
١٧٤/٥٣	السلع الأساسية	٢٢٨
١٧٥/٥٣	تعزيز التعاون الدولي من أجل إيجاد حل دائم لمشكلة الديون الخارجية للبلدان النامية	٢٣٠
١٧٦/٥٣	تدابير مكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية	٢٣٥
١٧٧/٥٣	التعاون في ميدان التنمية الصناعية	٢٣٦
١٧٨/٥٣	تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، وتنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع	٢٣٧
١٧٩/٥٣	دمج الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي	٢٣٨
١٨٠/٥٣	دورة الجمعية العامة الاستثنائية لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال الموئل	٢٣٩
١٨١/٥٣	تجديد الحوار بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة	٢٤٠
١٨٢/٥٣	تنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا	٢٤١
١٨٣/٥٣	تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية	٢٤٢
١٨٤/٥٣	التنمية الثقافية	٢٤٣
١٨٥/٥٣	التعاون الدولي للحد من تأثير ظاهرة إلنينيو	٢٤٣
١٨٦/٥٣	الترتيبات المؤسسية الدولية المتعلقة بالبيئة والتنمية	٢٤٤
١٨٧/٥٣	تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة	٢٤٥
١٨٨/٥٣	تنفيذ ومتابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والدورة الاستثنائية التاسعة عشرة للجمعية العامة	٢٤٦

Digitized by UNOG Library

رقم القرار	العنوان	الصفحة
١٨٩/٥٣	تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية	٢٤٧
١٩٠/٥٣	اتفاقية التنوع البيولوجي	٢٤٩
١٩١/٥٣	تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا	٢٥١
١٩٢/٥٣	الاستعراض الذي يجرى كل ثلاث سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة	٢٥٢
١٩٣/٥٣	الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المقرر عقدها في عام ٢٠٠١ لاستعراض إنجاز أهداف مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل	٢٥٨
١٩٤/٥٣	جامعة الأمم المتحدة	٢٥٩
١٩٥/٥٣	معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث	٢٦٠
١٩٦/٥٣	السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية	٢٦١
١٩٧/٥٣	السنة الدولية للإئتمانات الصغيرة، ٢٠٠٥	٢٦٢
١٩٨/٥٣	تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر	٢٦٣
١٩٩/٥٣	إعلان السنوات الدولية	٢٦٦
٢٠٠/٥٣	إعلان عام ٢٠٠٢ السنة الدولية للسياحة البيئية	٢٦٦
٢٠١/٥٣	الإدارة العامة والتنمية	٢٦٦

Digitized by UNOG Library

١٦٩/٥٣ - دور الأمم المتحدة في دعم التنمية في سياق العولمة والاعتماد المتبادل

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، ولا سيما فيما يتعلق بدور الأمم المتحدة في تعزيز التعاون الاقتصادي والاجتماعي الدولي، بما في ذلك البحث عن حلول للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية الدولية والمشاكل ذات الصلة،

وإذ تدرك التحديات والفرص الناجمة عن العولمة والاعتماد المتبادل،

وإذ تعرب عن القلق إزاء المخاطر الشديدة لاستبعاد عدد كبير من البلدان النامية من عملية العولمة بما في ذلك قطاعا المالية والتجارة، وازدياد ضعف البلدان النامية الآخذة في الاندماج في الاقتصاد العالمي، وهو الأمر الناجم، بصفة خاصة، عن تذبذب تدفقات رؤوس الأموال القصيرة الأجل واستفحال أوجه التفاوت في الدخل داخل البلدان وفيما بينها،

وإذ تدرك تناقص هوامش الأفضليات التجارية للدول النامية في عملية تحرير التجارة، ولا سيما بالنسبة لأقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وحاجة البلدان الى أن تتخذ تدابير، حسب الاقتضاء، وفقا لقواعد منظمة التجارة العالمية لمعالجة ذلك التناقص بغية معادلته،

وإذ تسلم بأن العولمة والاعتماد المتبادل قد أتاحا، من خلال ازدياد التجارة وتدفقات رؤوس الأموال والتقدم في التكنولوجيا، فرصا جديدة لنمو الاقتصاد العالمي، وللتنمية، ولتحسين المستويات المعيشية في جميع أنحاء العالم،

وإذ تشدد على الحاجة إلى العمل على إجراء إصلاحات واسعة النطاق لوضع نظام مالي دولي متين،

وإذ تؤكد أهمية تشجيع إدماج البلدان النامية في الاقتصاد العالمي لتمكينها من الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من الفرص التجارية الناشئة عن العولمة وتحرير التجارة،

وإذ تشدد على أن المساعدة التقنية حيوية أيضا لتمكين البلدان النامية من الاستفادة من البيئة التجارية الدولية،

وإذ تشدد أيضاً على وجود حاجة ملحة الى تخفيف الآثار السلبية للعولمة والاعتماد المتبادل كي يتسنى تحقيق هدف استئصال الفقر وتحقيق التنمية اللذين يدعم كل منهما الآخر،

وإذ تؤكد من جديد أن الأمم المتحدة تتمتع، بوصفها منتدى عالميا، بوضع فريد لتحقيق التعاون الدولي في مجابهة تحديات دعم التنمية في سياق العولمة والاعتماد المتبادل،

وإذ تؤكد أن منظومة الأمم المتحدة تضطلع بدور رئيسي في تشجيع زيادة التناسق والتكامل والتنسيق في المسائل الاقتصادية والإنمائية على المستوى العالمي،

وإذ تدرك أهمية أن تكون استجابات جميع البلدان على المستوى الوطني فيما يتعلق بالسياسة العامة مناسبة لتحديات العولمة، وخاصة بأن تتبع سياسات سليمة على المستوى الاقتصادي الكلي والمستوى الاجتماعي، وإذ تلاحظ الحاجة إلى أن يدعم المجتمع الدولي الجهود التي تبذل، وخاصة من جانب أقل البلدان نموا، لتحسين قدراتها المؤسسية والتنظيمية، وإذ تدرك أيضا أنه ينبغي لجميع البلدان أن تتبع سياسات تؤدي إلى تحقيق النمو الاقتصادي وتشجع على خلق بيئة اقتصادية عالمية مواتية،

وإذ تشير إلى نتائج الدورة التاسعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية التي عقدت في ميدراند، جنوب أفريقيا[1]، والتي توفر إطارا هاماً لتعزيز الشراكة من أجل النمو والتنمية في سياق العولمة والاعتماد المتبادل،

وإذ تلاحظ الإجتماع الخاص الرفيع المستوى الذي عقد بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومؤسسات بريتون وودز في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٨، والبلاغ الوزاري المتعلق بالوصول إلى الأسواق[2]، الذي اعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجزء الرفيع المستوى من دورته الموضوعية لعام ١٩٩٨،

وإذ تشير إلى الرغبة المشتركة على نطاق واسع التي تم الإعراب عنها في أثناء الحوار الرفيع المستوى الذي جرى في الجمعية العامة يومي ١٧ و ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، الذي شكّل تجديدا للحوار المتعلق بتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية عن طريق الشراكة، من أجل مواصلة المناقشات بغية تحديد استجابة متسقة وفعّالة للفرص والتحديات الناجمة عن العولمة والاعتماد المتبادل،

Digitized by UNOG Library

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أسباب النزاع وتعزيز السلم الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا[٣] الذي حدد فيه، في جملة أمور، العقبات التي تحول دون مشاركة الاقتصادات الأفريقية مشاركة تامة في عملية العولمة،

١ - تؤكد من جديد أن الأمم المتحدة تضطلع بدور أساسي في تعزيز التعاون الدولي من أجل التنمية وفي تقديم الإرشادات بشأن مسائل التنمية العالمية، بما في ذلك ما يندرج في سياق العولمة والاعتماد المتبادل؛

٢ - تشدد مجددا على أهمية الاعتراف باحتياجات البلدان النامية، ولا سيما الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، في سياق العولمة، وتحث المجتمع الدولي، بما في ذلك منظمة التجارة العالمية، على أن تواصل منح الدول النامية، بما فيها أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، معاملة أكثر تفضيلا؛

٣ - ترحب بجهود مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والمركز الدولي للتجارة، الرامية إلى مساعدة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، على معالجة شواغلها التي تنفرد بها في إطار عولمة الاقتصاد، وبصفة خاصة من خلال المساعدة المتعلقة بالتكنولوجيا في مجالات التجارة، والسياسات، وتحسين الفعالية والسياسات التجارية، والتجارة في الخدمات، ولا سيما في التجارة الالكترونية؛

٤ - تشدد على أهمية إدراك ومعالجة الشواغل التي تنفرد بها البلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة انتقالية لكي يتسنى مساعدتها على الاستفادة من العولمة بغية إدماجها على نحو كامل في الاقتصاد العالمي؛

٥ - تؤكد الحاجة إلى مواصلة العمل لضمان المشاركة التامة لكل البلدان النامية في فوائد العولمة وكذلك الحاجة إلى تقليل ضعف تلك البلدان حيال الآثار السلبية للعولمة والاعتماد المتبادل؛

٦ - تشدد على ضرورة بذل جهود متضافرة من خلال تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين جميع المحافل والمؤسسات ذات الصلة لتقليل الآثار السلبية إلى أدنى حد وتحقيق أقصى قدر من فوائد العولمة والاعتماد المتبادل لصالح البلدان النامية؛

٧ - تؤكد أهمية الإبقاء، على المستوى الوطني، على سياسات سليمة بشأن الاقتصاد الكلي ووضع أطر مؤسسية وتنظيمية فعالة وعلى تنمية الموارد البشرية؛

٨ - تؤكد بشدة أهمية إتاحة بيئة تساعد على الاستثمار، ولا سيما الاستثمار الأجنبي المباشر، والوصول إلى الأسواق، وحسن التدبير، وزيادة حجم وفعالية المساعدة الإنمائية الرسمية، ومجابهة أعباء الديون التي لا سبيل إلى تحملها، بما في ذلك من خلال تدابير تحويلها، وتوخي المرونة في المبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، ودعم التعاون والتكامل الإقليميين باعتبارهما من المجالات التي ينبغي معالجتهما على سبيل الأولوية ليتسنى تحقيق التنمية المستدامة في جميع البلدان الأفريقية وتشجيع مشاركة جميع البلدان الأفريقية في الاقتصاد العالمي، على النحو الموصى به في تقرير الأمين العام[٣]؛

٩ - تشدد على الحاجة إلى الحوار المتواصل والبنّاء في المحافل المناسبة فيما بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية بشأن المسائل المتصلة بتعزيز وإصلاح البنية المالية الدولية؛

١٠ - تسلم بضرورة الإسراع بعمل مشترك لوضع نهج عالمي للتخفيف من الآثار السلبية للعولمة والاعتماد المتبادل، مع مراعاة ما تنفرد به البلدان النامية من أوجه ضعف وشواغل واحتياجات؛

١١ - تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومؤسسات بريتون وودز إلى القيام أيضا، في اجتماعهما الخاص الرفيع المستوى الذي سيعقد في عام ١٩٩٩، ببحث سبل ووسائل تحقيق أقصى قدر من فوائد العولمة والاعتماد المتبادل وتقليل آثارهما السلبية إلى أدنى حد، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية؛

١٢ - تطلب الى الأمين العام أن يعد تقريرا تحليليا، بالتعاون مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وبالتشاور مع المنظمات ذات الصلة، ولا سيما منظمة التجارة العالمية وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي واللجان الإقليمية، لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، بحيث يبحث التقرير في المسائل المترابطة بغية إتاحة فهم أفضل للعولمة وإعداد توصيات بشأن جملة أمور منها:

(أ) دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والاعتماد المتبادل؛

(ب) تعزيز التناسق والتكامل والتنسيق بشأن المسائل الاقتصادية والإنمائية على المستوى العالمي بغية تحقيق أقصى قدر من فوائد العولمة والاعتماد المتبادل والحد من آثارهما السلبية؛

Digitized by UNOG Library

١٣ - تقرر أن تدرج في جدول أعمال دورتها الرابعة والخمسين بندا عنوانه "العولمة والاعتماد المتبادل".

الجلسة العامة ٩١
١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٨

٥٣/١٧٠ - التجارة الدولية والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها ٥٠/٩٥ و ٥٠/٩٨ المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٥١/١٦٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٢/١٨٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، وكذلك الاتفاقات الدولية ذات الصلة المتعلقة بالتجارة والنمو الاقتصادي والتنمية والقضايا المترابطة في هذا المجال،

وإذ ترحب بالبيان الوزاري الذي اعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٨[٤] بشأن مسألة "الوصول إلى الأسواق: التطورات الحاصلة منذ جولة أوروغواي، والآثار، والفرص والتحديات المترتبة عليها، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية وأقل البلدان نموا بينها، في سياق العولمة والتحرير"،

وإذ تعيد تأكيد نتائج الدورة التاسعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد) التي عقدت في ميدراند، بجنوب أفريقيا[٥]، والتي توفر إطارا هاما للعمل على تعزيز شراكة من أجل النمو والتنمية،

وإذ تؤكد وجود بيئة اقتصادية ومالية دولية مؤاتية ومساعدة ووجود مناخ ايجابي ضروريان لنمو الاقتصاد العالمي، بما في ذلك إيجاد فرص العمل، وضروريان بصفة خاصة لنمو البلدان النامية وتنميتها، وإذ تؤكد أيضاً أن كل بلد مسؤول عن وضع السياسات الاقتصادية الخاصة به لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تحيط علما بتقرير مجلس التجارة والتنمية عن دورته الخامسة والأربعين[٦]،

وإذ تلاحظ أن المؤتمر الوزاري الثاني لمنظمة التجارة العالمية انعقد في جنيف في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٨،

١ - تقر بأهمية توسيع نطاق التجارة الدولية بوصفها محركا للنمو والتنمية، وبالحاجة، في هذا السياق، إلى إدماج البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية إدماجا سريعا وتاما في النظام التجاري الدولي، مع المراعاة التامة للفرص والتحديات التي توجدها العولمة والتحرير ومع الأخذ في الاعتبار الظروف الخاصة بنرادى البلدان، ولا سيما المصالح التجارية للبلدان النامية واحتياجاتها الخاصة؛

٢ - تجدد التزامها دعم وتعزيز نظام تجاري متعدد الأطراف ومفتوح، يقوم على قواعد محددة، ويكون عادلا ومأمونا وغير تمييزي، وشفافا، ويمكن التنبؤ به، ويسهم في النهوض اقتصاديا واجتماعيا بجميع البلدان والشعوب من خلال العمل على تحرير التجارة وتوسيع نطاقها وتشجيع العمالة والاستقرار ومن خلال إيجاد إطار لإقامة علاقات تجارية دولية؛

٣ - تعرب عن الأسف إزاء أي محاولة ترمي إلى تجاوز أو تقويض الإجراءات المتفق عليها بصورة متعددة الأطراف والمتعلقة بسير التجارة الدولية، عن طريق اللجوء إلى اتخاذ إجراءات من جانب واحد تتعارض مع القواعد والأنظمة التجارية المتعددة الأطراف، بما فيها القواعد والأنظمة المتفق عليها في جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف؛

٤ - تعيد تأكيد دور مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بوصفه نقطة الارتكاز في إطار الأمم المتحدة، للمعالجة المتكاملة للمسائل الإنمائية والمسائل ذات الصلة في مجالات التجارة والمالية والتكنولوجيا والاستثمار والتنمية المستدامة؛

٥ - تطلب الى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يواصل، على أساس نتائج دورته التاسعة، تحديد وتحليل ما للقضايا المتصلة بالاستثمار من آثار على التنمية، آخذا في الاعتبار مصالح البلدان النامية ومراعيا الأعمال التي اضطلعت بها المنظمات الأخرى؛

٦ - تلاحظ مع التقدير مبادرة الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بدعوة الأمناء التنفيذيين للجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة إلى المشاركة في مناقشات مجلس التجارة والتنمية، وتشجع مواصلة هذه الممارسة في المستقبل؛

٧ - تلاحظ تزايد أهمية التجارة الالكترونية وتطبيقها على التجارة الدولية، وتعرب في هذا السياق عن ترحيبها بمؤتمر القمة الذي عقده مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية تحت عنوان "شركاء من أجل التنمية" في

Digitized by UNOG Library

ليون، فرنسا، خلال الفترة من ٩ إلى ١٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨، وتحث مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على أن يواصل، بالتعاون مع الهيئات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، مساعدة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، وتلاحظ أيضاً، في هذا الصدد، احتياجات البلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

٨ - تكرر التأكيد على أهمية مواصلة تحرير التجارة في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، بما في ذلك القطاعات التي تهم البلدان النامية من الناحية التصديرية، وذلك من خلال جملة أمور منها:

(أ) تحقيق تخفيضات كبيرة في التعريفات وتخفيض الحدود القصوى للتعريفات إلى ما كانت عليه والقضاء على التصعيد التعريفي؛

(ب) القضاء على السياسات التي تشوه التجارة، وعلى الممارسات الحمائية والحواجز غير التعريفية في العلاقات التجارية الدولية؛

(ج) كفالة فرض مراقبة فعّالة متعددة الأطراف على عملية اللجوء إلى رسوم مكافحة الإغراق، والرسوم التعويضية، ومعايير حماية صحة النبات والمعايير التقنية بحيث تحترم تلك التدابير القواعد والالتزامات المتعددة الأطراف وتتماشى معها ولا تستخدم لأغراض حمائية؛

(د) قيام البلدان المانحة للأفضليات بتحسين وتجديد خططها لنظام الأفضليات المعمم بهدف إدماج البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، في النظام التجاري الدولي وإيجاد طرائق ووسائل لضمان استخدام خطط نظام الأفضليات المعمم على نحو اكثر فعالية، وتعيد في هذا السياق، تأكيد مبادئه الأصلية، وهي بالتحديد عدم التمييز والعالمية وتقاسم الأعباء وعدم المعاملة بالمثل؛

٩ - تؤكد من جديد ايضا أنه يجب على المجتمع الدولي اخلاقيا وقف عملية تهميش أقل البلدان نموا وعكس اتجاهها والعمل على إدماجها بسرعة في الاقتصاد العالمي، وكما جاء في البيان الوزاري الذي اعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٨[٦]، بشأن فرص الوصول إلى الأسواق، ينبغي أن تشترك جميع البلدان في العمل على زيادة تعزيز فرص وصول صادرات أقل البلدان نموا إلى الأسواق ضمن سياق دعم جهودها لبناء قدراتها الذاتية؛ وترحب بالمبادرات التي اتخذتها منظمة التجارة العالمية بالتعاون مع غيرها من المنظمات في تنفيذ خطة العمل لصالح أقل البلدان نموا التي اعتمدت في اجتماعها الوزاري الأول الذي عقد في سنغافورة في الفترة من ٩ إلى ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، بما في ذلك المتابعة الفعالة للاجتماع الرفيع المستوى المعني بالمبادرات المتكاملة لصالح التنمية التجارية لأقل البلدان نموا، الذي عُقد في جنيف في ٢٧ و ٢٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٧، وتعترف بأن التنفيذ التام لخطة العمل يتطلب تحقيق المزيد من التقدم في مجال إزالة الرسوم المفروضة على الواردات من أقل البلدان نموا، وتدعو المنظمات الدولية ذات الصلة إلى توفير مساعدة تقنية متزايدة للمساعدة على تعزيز قدراتها في مجال العرض تمكينا لها من الافادة إلى أقصى حد ممكن من فرص التبادل التجاري الناشئة عن العولمة والتحرير؛

١٠ - تشدد على الحاجة الملحة إلى تيسير إدماج بلدان أفريقيا في الاقتصاد العالمي، وترحب في هذا السياق بالخطة ذات المنحى العملي لتحقيق التنمية في أفريقيا الواردة في تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا[٧]، وتؤيد النداء الوارد في البيان الوزاري والداعي إلى مواصلة بذل الجهود لتعزيز الوصول إلى الأسواق بالنسبة للمنتجات التي تهم الصادرات في الاقتصادات الأفريقية وتوفير الدعم لجهودها الرامية إلى التنويع وبناء القدرات في مجال العرض، وتطلب في هذا السياق الى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية مواصلة إسهامه في تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات[٨] مع مراعاة الاستنتاجات التي اتفق عليها مجلس التجارة والتنمية في دورته الخامسة والأربعين[٩]؛

١١ - تشدد أيضاً على الحاجة إلى إيلاء اهتمام خاص، في سياق التعاون الدولي بشأن قضايا التجارة والتنمية، لتنفيذ الالتزامات الإنمائية الدولية العديدة الموجهة إلى تلبية الاحتياجات ومعالجة المشاكل الإنمائية الخاصة بالدول الجزرية الصغيرة النامية والدول غير الساحلية النامية، والاعتراف بأن البلدان النامية التي تقدم خدمات المرور العابر تحتاج إلى دعم كاف فيما يتعلق بصيانة وتحسين بنيتها الأساسية الخاصة بالمرور العابر؛

١٢ - تؤكد من جديد ضرورة أن يطبق جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية تطبيقا فعالا جميع أحكام الوثيقة الختامية التي تجسدت عنها نتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف[١٠]، مع مراعاة المصالح الخاصة للبلدان النامية لزيادة النمو الاقتصادي والمزايا الإنمائية للجميع إلى أقصى حد، ومع مراعاة الحاجة إلى تنفيذ الأحكام الخاصة الواردة في الاتفاقات التجارية

Digitized by UNOG Library

المتعددة الأطراف والقرارات الوزارية ذات الصلة لصالح البلدان النامية، بما في ذلك المعاملة الخاصة والتفضيلية، وتحث الحكومات والمنظمات الدولية المعنية على ان تطبق بفعالية القرار الوزاري بشأن التدابير المتعلقة بما قد يترتب على برنامج الإصلاح من آثار سلبية بالنسبة لأقل البلدان نموا والبلدان النامية المستوردة الصافية للأغذية[١٠]؛

١٣ - تؤكد من جديد أيضاً أهمية الحفاظ على زخم عملية زيادة تحرير التجارة ولا سيما بالنسبة للمنتجات التي تهم البلدان النامية ومراعاته في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الوزاري الثالث لمنظمة التجارة العالمية: وينبغي ان تواصل عملية زيادة تحرير واسعة القاعدة بما فيه الكفاية للاستجابة لمجمل مصالح واهتمامات جميع الأعضاء في المنظمة داخل إطار منظمة التجارة العالمية، وتدعو في هذا الصدد مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى توفير الدعم التحليلي والمساعدة التقنية للبلدان النامية من أجل أن تشارك بفعالية في المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف وفي وضع جدول أعمال إيجابي للمفاوضات التجارية المقبلة؛

١٤ - ترحب بأن مجلس التجارة والتنمية قد استهل في دورته الخامسة والأربعين عملية التحضير الموضوعي للدورة العاشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية المقرر عقدها في بانكوك في عام ٢٠٠٠ من أجل أن يضع المجلس الصيغة النهائية لجدول أعمال الدورة العاشرة للمؤتمر في دورته التنفيذية التاسعة عشرة التي ستعقد في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، وترى أن الدورة العاشرة للمؤتمر ستتيح فرصة هامة ينبغي أن تغتنمها منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي من أجل القيام بتأمل جماعي في قضية التنمية؛

١٥ - تؤكد أهمية تعزيز النظام التجاري الدولي وتحقيق المزيد من العالمية له وتسريع العملية الموجهة نحو تمكين البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، وتؤكد أيضاً ضرورة قيام الحكومات الأعضاء في تلك المنظمة والمنظمات الدولية ذات الصلة بمد يد المساعدة إلى البلدان غير الأعضاء في منظمة التجارة العالمية لتسهيل ما تبذله من جهود نحو الانضمام إلى تلك المنظمة بصورة سريعة وشفافة ضمن اطار حقوق والتزامات الانضمام إليها، وضرورة قيام مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التجارة العالمية بتقديم المساعدة التقنية ضمن ولايتيهما للإسهام في إدماج تلك البلدان على نحو كامل وسريع في النظام التجاري المتعدد الأطراف؛

١٦ - تؤكد أيضاً الحاجة إلى تحسين التدابير الرامية إلى معالجة آثار الأزمة المالية على النظام التجاري الدولي وعلى الآفاق الإنمائية للبلدان النامية والبلدان المتضررة من الأزمة، مشددة على أن الإبقاء على جميع الأسواق مفتوحة والحفاظ على نمو متواصل في التجارة العالمية هما من العناصر الأساسية للتغلب على الأزمة، وترفض في هذا السياق اللجوء إلى أي تدابير حمائية، وعلى مستوى أشمل توجد حاجة إلى زيادة الاتساق بين الأهداف الإنمائية التي اتفق عليها المجتمع الدولي وسير عمل النظام التجاري والمالي الدولي، وتدعو في هذا الصدد إلى إيجاد تعاون وثيق بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات التجارية والمالية المتعددة الأطراف؛

١٧ - تسلّم بأهمية التكامل الاقتصادي الإقليمي المفتوح في إيجاد فرص جديدة لتوسيع التجارة والاستثمار، وتشدد على أهمية امتثال تلك المبادرات لقواعد منظمة التجارة العالمية، حيثما ينطبق ذلك، وتؤكد، واضعة في الاعتبار أهمية النظام التجاري المتعدد الأطراف، أن الاتفاقات التجارية الإقليمية ينبغي ان تكون موجهة نحو الخارج وداعمة للنظام التجاري المتعدد الأطراف؛

١٨ - تكرر التأكيد على أن الحكومات ينبغي أن يكون هدفها، تمشيا مع جدول أعمال القرن ٢١[١١] وإعلان ريو المتعلق بالبيئة والتنمية[١٢]، هو كفالة التداعم بين السياسات التجارية والسياسات البيئية بحيث تتحقق التنمية المستدامة؛ وينبغي لدى قيامها بذلك، الا تستخدم سياساتها وتدابيرها الإنمائية التي قد تؤثر في التجارة، لأغراض حمائية، وتشجع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على مواصلة أعماله المتعلقة بالتجارة والبيئة والتنمية؛

١٩ - تشدد بقوة على الحاجة إلى تقديم المساعدة التقنية الى البلدان النامية بغية تمكينها من الإفادة إلى أقصى حد ممكن من آلية منظمة التجارة العالمية لتسوية المنازعات، بالاستناد إلى القواعد والأنظمة المتفق عليها بصورة متعددة الأطراف، وتشدد، في هذا الصدد، على أهمية تمكين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية من تقديم المساعدات التقنية في هذا المجال للبلدان النامية، ولا سيما لأقل البلدان نموا، والدول الجزرية الصغيرة النامية، وترحب بتعاونه مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، ومؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومصرف التسويات الدولية وغير ذلك من المنظمات ذات الصلة، في سياق اضطلاعه بأعماله؛

Digitized by UNOG Library

٢٠ - تؤكد أن آلية تسوية المنازعات التي تأخذ بها منظمة التجارة العالمية هي عنصر أساسي فيما يتعلق بنزاهة ومصداقية النظام التجاري المتعدد الأطراف والتحقيق الكامل للمنافع المتوقعة من اختتام جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف؛

٢١ - تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم، بالتعاون مع أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار، وعن التطورات الحاصلة في النظام التجاري المتعدد الأطراف وتنفيذ البيان الوزاري المتعلق بالوصول إلى الأسواق الذي اعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٨.

الجلسة العامة ٩١
١٥ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٩٨

١٧١/٥٣ - بيئة المرور العابر في الدول غير الساحلية في آسيا الوسطى وجيرانها من بلدان المرور العابر النامية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٦٩/٤٨ و ١٧٠/٤٨ المؤرخين ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ١٠٢/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ و ١٦٨/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تشير أيضا إلى إطار العمل العالمي للتعاون في مجال النقل العابر بين البلدان غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية، من ناحية، وجماعة المانحين[١٣]، من ناحية أخرى، والصكوك القانونية الدولية الأخرى ذات الصلة،

وإذ تدرك أن الجهود الشاملة التي تبذلها البلدان غير الساحلية في وسط آسيا في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية، في سعيها الى دخول الأسواق العالمية عن طريق إنشاء نظام للمرور العابر يضم عدة بلدان، يعرقلها افتقارها إلى منفذ إقليمي موصل إلى البحر وموقعها النائي وعزلتها عن الأسواق العالمية وانعدام البنية الأساسية الملائمة في قطاع النقل العابر في بلدان المرور العابر النامية المجاورة لها بسبب مشاكلها الاقتصادية،

وإذ تؤكد من جديد أن لبلدان المرور العابر الحق، لدى ممارستها لسيادتها الكاملة على أراضيها، في اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان ألا تضر الحقوق والتسهيلات المقدمة للبلدان غير الساحلية بأي حال من الأحوال بمصالحها المشروعة،

وإذ تؤيد الجهود التي تبذلها في الوقت الحاضر الدول النامية غير الساحلية المستقلة حديثا في وسط آسيا وجيرانها من بلدان المرور العابر النامية من خلال الترتيبات ذات الصلة المتعددة الأطراف والثنائية والإقليمية لمعالجة المسائل المتعلقة بإنشاء بنية أساسية للمرور العابر تحظى بمقومات البقاء في المنطقة،

وإذ تحيط علما بالتقرير الذي أعده مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن بيئة المرور العابر في الدول غير الساحلية في وسط آسيا وجيرانها من بلدان المرور العابر النامية[١٤]، وإذ ترى أن مشاكل النقل العابر التي تواجهها منطقة وسط آسيا يلزم النظر إليها في ضوء التغيرات الاقتصادية والتحديات المقترنة بها، بما فيها على وجه التحديد أثر تلك التغيرات على التجارة الدولية والتجارة فيما بين البلدان المعنية،

وإذ تدرك أن أي استراتيجية نقل عابر للدول النامية غير الساحلية المستقلة حديثا في وسط آسيا، ولجيرانها من بلدان المرور العابر النامية ينبغي، كيما تكون فعالة، أن تتضمن إجراءات تعالج، في الوقت ذاته، المشاكل الملازمة لاستخدام طرق النقل العابر الموجودة وتلك المرتبطة بالإنشاء المبكر لطرق جديدة بديلة تعمل بسلاسة، وإذ ترحب في هذا الصدد، بزيادة تعاون البلدان غير الساحلية مع جميع البلدان المهتمة بالأمر،

وإذ تلاحظ حدوث عدد من التطورات الهامة على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي، بما في ذلك توقيع اتفاق إطاري للنقل العابر بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي في ألماتي، كازاخستان، في ٩ أيار/مايو ١٩٩٨، وتوقيع رؤساء دول أوزبكستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان واللجنة الاقتصادية لأوروبا واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ لإعلان طشقند في ٢٦ آذار/ مارس ١٩٩٨ بشأن برنامج الأمم المتحدة الخاص المعني باقتصادات وسط آسيا[١٥] وتنفيذ البرنامج الموسع لممر النقل الرابط بين أوروبا ومنطقة القوقاز وآسيا وتوقيع إعلان باكو[١٦] في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨،

وإذ تؤكد مرة أخرى أهمية تعزيز تدابير الدعم الدولي للمضي في معالجة المشاكل التي تواجهها الدول النامية غير الساحلية المستقلة حديثا في وسط آسيا وجيرانها من بلدان المرور العابر النامية،

Digitized by UNOG Library

١ - تحيط علما مع التقدير بالمساهمة المقدمة من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لتحسين فعالية شبكة النقل العابر في الدول غير الساحلية في وسط آسيا وجيرانها من بلدان المرور العابر النامية؛

٢ - تدعو الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والحكومات المعنية إلى مواصلة إعداد برنامج لتحسين كفاءة بيئة المرور العابر الحالية في الدول النامية غير الساحلية المستقلة حديثا في وسط آسيا وجيرانها من بلدان المرور العابر النامية، وذلك بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، واللجنة الاقتصادية لأوروبا، والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة، ووفقا للأولويات البرنامجية المتفق عليها وفي حدود الموارد المالية الموجودة؛

٣ - تدعو أيضا مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى أن يتولى، بالتعاون الوثيق مع اللجان الاقتصادية الإقليمية، في حدود ولاية كل منها ومواردها الحالية، وكذلك مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، تقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية للدول غير الساحلية المستقلة حديثا في وسط آسيا وجيرانها من بلدان المرور العابر النامية مع مراعاة اتفاقات النقل العابر ذات الصلة؛

٤ - تدعو البلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية المتعددة الأطراف، في حدود ولاياتها، إلى مواصلة تقديم مساعدات مالية وتقنية مناسبة إلى الدول النامية غير الساحلية المستقلة حديثا في وسط آسيا وإلى جيرانها من بلدان المرور العابر النامية، لتحسين بيئة المرور العابر لتلك البلدان، بما في ذلك بناء وصيانة وتحسين مرافق النقل والتخزين وغير ذلك من المرافق ذات الصلة بالنقل العابر وتحسين الاتصالات؛

٥ - تهيب بمنظومة الأمم المتحدة أن تواصل، ضمن نطاق تنفيذ هذا القرار، دراسة الطرق الممكنة لتعزيز الترتيبات التعاونية الأكثر فعالية بين الدول غير الساحلية في وسط آسيا وجيرانها من دول المرور العابر وأن تشجع جماعة المانحين على القيام بدور داعم أكثر فعالية؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يقوم، بالتعاون الوثيق مع اللجان الإقليمية، بإعداد تقرير عن تنفيذ هذا القرار لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين.

الجلسة العامة ٩١
١٥ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٩٨

١٧٢/٥٣ - الأزمة المالية وأثرها على النمو والتنمية، وبخاصة على البلدان النامية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ٥٢/ ١٨٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ بشأن التدفقات المالية العالمية وتأثيرها على البلدان النامية، وكذلك البلاغ الوزاري بشأن الوصول إلى الأسواق، الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٨[١٧]،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أن التدفقات المالية العالمية، في سياق العولمة المالية، قد أتاحت للحكومات، والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف، والمجتمع الدولي عموما، فرصا وتحديات جديدة، وأنه ينبغي لها أن تشكل عنصرا بالغ الأهمية من عناصر الحوار بين منظومة الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الحيوي الذي يقوم به التمويل في تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان النامية، وإذ تشدد على أهمية توفير الموارد المالية الكافية من أجل التنمية،

وإذ تدرك المزايا المترتبة على زيادة تكامل الأسواق العالمية والدور الهام الذي تقوم به تدفقات رؤوس الأموال في تعزيز التنمية الاقتصادية والرفاه الاجتماعي،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء الاتجاه المتدهور عموما للمساعدة الإنمائية الرسمية التي تعد موردا خارجيا هاما لتمويل التنمية ومصدرا هاما لدعم جهود البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، لإيجاد بيئة مؤاتية للقضاء على الفقر ومعالجة الاحتياجات الاجتماعية الأساسية، وبخاصة حيثما تكون تدفقات رؤوس الأموال الخاصة غير كافية أو غير متاحة،

وإذ تأسف لأن الأزمة الراهنة في الأسواق المالية التي اتسمت بعدة أمور منها التدفقات الهائلة والمفاجئة لرأس المال من البلدان المتأثرة، والانخفاض الحاد في تدفقات

Digitized by UNOG Library

رؤوس الأموال الخاصة إلى البلدان النامية وبعض الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية، قد أسفرت عن انتشار معدلات أعلى للفائدة، مما أدى إلى تباطؤ كبير في النشاط الاقتصادي،

وإذ ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها البلدان المتأثرة بالأزمة لاستعادة الاستقرار المالي والاقتصادي، ولتخفيف الوقع الاجتماعي للأزمة ولوضع اقتصادها على مسار الانتعاش، وإذ ترحب أيضا في هذا الصدد، بالدعم المستمر المقدم إلى البلدان المتأثرة من المجتمع الدولي، بما في ذلك المؤسسات المالية المتعددة الأطراف،

وإذ تعرب عن بالغ القلق لأن الأزمة المالية الدولية قد اكتسبت أبعادا مقلقة للغاية، مما يشكل خطرا يهدد التنمية الاقتصادية العالمية، ويمكن إذا ما سمح لها بالاستمرار، أن يسفر الاضطراب المالي عن نكسات كبيرة للاقتصاد العالمي، وخصوصا للتقدم الذي سبق أن أنجزه معظم البلدان النامية في التسعينات،

وإذ تعرب عن القلق أيضا إزاء الآثار السلبية للأزمة المالية على التجارة الدولية، ولا سيما الانخفاض الحاد في أسعار السلع الأساسية وما له من تأثيرات سلبية على توقعات التنمية في البلدان النامية وبعض الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية، وإذ تؤكد على أن إبقاء جميع الأسواق مفتوحة وفقا لقواعد التجارة المتعددة الأطراف، والحفاظ على النمو المستمر في التجارة العالمية، هما عنصران رئيسيان في التغلب على الأزمة، وفي هذا الصدد، فإنها ترفض استخدام أي من التدابير الحمائية،

وإذ تعرب عن القلق كذلك لأن الأزمة المالية أثرت أيضا بصورة خطيرة على توقعات النمو والتنمية في أقل البلدان نموا،

وإذ تدرك أن الأزمة الراهنة قد أظهرت مواطن الضعف في النظام المالي الدولي والحاجة الماسة إلى العمل على طائفة واسعة من الإصلاحات لخلق نظام مالي دولي معزز بهدف تمكينه من التصدي بطريقة أكثر فعالية وأنسب من حيث التوقيت للتحديات الجديدة التي يفرضها التكامل المالي العالمي،

وإذ ترحب بانعقاد الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مع مؤسسات بريتون وودز، في نيويورك في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٨، وانعقاد اجتماع "برنامج التبادل" التابع للبنك الدولي، مع وفد من سفراء الأمم المتحدة برئاسة رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في واشنطن العاصمة يومي ٢٧ و ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٨،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام المعنون "التدفقات المالية العالمية وأثرها على البلدان النامية: مجابهة مسألة التقلبات السريعة"[١٨] و "دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم لعام ١٩٩٨"[١٩] و"تقرير التجارة والتنمية لعام ١٩٩٨"[٢٠]؛

٢ - تؤكد أهمية وجود بيئة دولية مؤاتية وأن تبذل جميع البلدان والمؤسسات جهودا تعاونية قوية لدعم البلدان المنكوبة بالأزمات، وللحؤول دون زيادة انتشارها، وتطلب من جميع البلدان، ولا سيما البلدان الصناعية الرئيسية التي لها ثقل كبير في التأثير على النمو الاقتصادي العالمي أن تعتمد وتنفذ سياسات تفضي إلى النمو الاقتصادي، وأن تعزز بيئة اقتصادية خارجية مؤاتية لتحقيق الانتعاش الاقتصادي للبلدان المتأثرة والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة حرجة؛

٣ - تؤكد أيضا الأهمية التي تكتسيها على الصعيد الوطني، السياسات الاقتصادية الكلية السليمة والسياسات الهادفة إلى تعزيز الطاقات المؤسسية والإطارات التنظيمية، وخصوصاً النظم الرقابية والإشرافية للقطاعين المالي والمصرفي المحليين؛

٤ - تؤكد على أنه ينبغي للمؤسسات المالية الدولية أن تكفل، فيما تقدمه من مشورة وتوجيهات متعلقة بالسياسات في سياق برامج التكيف والأزمات المالية، أن تكون هذه المشورة والتوجيهات مستجيبة للظروف المحددة للبلدان المعنية وللاحتياجات الخاصة بالبلدان النامية، وأن تعمل في سبيل تحقيق أفضل النتائج الممكنة للاقتصادات المعنية؛

٥ - وإذ تدرك أهمية التعجيل بتوقعات النمو والتنمية في أقل البلدان نموا، التي لا تزال تشكل أفقر البلدان وأكثر القطاعات ضعفا في المجتمع الدولي، وتطلب من شركاء التنمية مواصلة الجهود التي تبذلها من أجل زيادة المساعدة الإنمائية الرسمية، ومواصلة جهودها من أجل تخفيف عبء الدين على نطاق كبير، وتحسين فرص الوصول إلى الأسواق، وتقديم الدعم فيما يتعلق بتحسين موازين المدفوعات؛

٦ - تؤكد ضرورة إقامة حوار متواصل وبناء في المنابر المناسبة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية بشأن مسائل تتصل بتعزيز وإصلاح النظام المالي الدولي؛

Digitized by UNOG Library

٧ - تؤكد أيضا ضرورة أن يواصل المجتمع الدولي العمل معا في صوغ نهج عالمي إزاء الأزمة المالية، وفي هذا الصدد، فإنها ترحب بالجهود المضطلع بها لزيادة تعزيز التعاون والتضافر فيما بين منظومة الأمم المتحدة، وصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، والمصارف الإنمائية الإقليمية، ومنظمة التجارة العالمية وسائر المؤسسات الاقتصادية الدولية ذات الصلة في مجالات الأهداف المشتركة والمتكاملة؛

٨ - تؤكد كذلك أهمية فتح حوار رفيع المستوى بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومؤسسات بريتون وودز، وتدعو الأمين العام إلى زيادة دعم المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تنظيم الحوار الرفيع المستوى في عام ١٩٩٩، وفقا لقرار الجمعية ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٦؛

٩ - تسلّم بضرورة تحسين قدرات وطرائق المؤسسات المالية الدولية فيما يتعلق بالحيلولة دون وقوع الأزمات المالية الدولية، ومجابهة وحل هذه الأزمات بصورة فعالة وفي الوقت المناسب؛

١٠ - تؤكد أهمية تعزيز التعاون بين البنك الدولي وصندوق النقد الدولي في مجالات محددة حيث تمس الحاجة إلى التعاون، مثل القطاع المالي، مع التسليم في الوقت نفسه بالولايات المحددة المنوطة بالمؤسستين، وتؤكد أيضا ضرورة أن تراعي المؤسسات التي تعالج الأزمات المالية الهدف العام الشامل المتمثل في تيسير التنمية الطويلة الأجل؛

١١ - تشدد على الحاجة الى منح صندوق النقد الدولي الموارد الكافية لتوفير التمويل الطارئ للبلدان المتأثرة بالأزمات المالية الناجمة عن عدة أمور من بينها التقلبات السريعة في تدفقات رؤوس الأموال الدولية. وفي هذا الصدد، فإنها تؤكد أيضا أهمية السياسات الاقتصادية الكلية السليمة والسياسات الرامية إلى تعزيز قدرات المؤسسية والإطارات التنظيمية؛

١٢ - تشدد أيضا على الحاجة الى ضرورة تدعيم النظم المالية الدولية والوطنية عن طريق المزيد من المراقبة الوطنية والإقليمية والدولية الفعالة للقطاعين العام والخاص معا، والقائمة على تحسين توفر المعلومات وشفافيتها، فضلا عن تعزيز دور صندوق النقد الدولي في هذا المضمار، وتعاون البنك الدولي بتقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات في هذا الشأن؛

١٣ - تدعو صندوق النقد الدولي والهيئات التنظيمية الدولية ذات الصلة إلى النظر، بأسرع وقت ممكن، في تدابير إضافية للرقابة والكشف عن المعلومات لضمان قدر أكبر من شفافية المشاركين في الأسواق المالية، بما في ذلك مؤسسات الاستثمار الدولية، وبخاصة تلك التي لها عمليات كبيرة النفوذ؛

١٤ - تشجع اللجنة المؤقتة لمجلس محافظي صندوق النقد الدولي والمنتديات الأخرى المختصة على التعجيل بالأعمال ذات الصلة بزيادة مشاركة القطاع الخاص في العمل على الحيلولة دون وقوع الأزمات المالية وعلى حلها؛

١٥ - تشدد على أن عملية فتح حسابات رؤوس الأموال يجب أن تتم بطريقة منظمة وتدريجية وجيدة التسلسل، وأن تواكب تعزيز قدرة البلدان على تحمل ما ينجم عنها من آثار، وتؤكد على الأهمية الحاسمة في هذا الصدد لوجود نظم مالية محلية متينة وإطار متدبر فعّال، وتدعو صندوق النقد الدولي والبنك الدولي والهيئات التنظيمية الدولية ذات الصلة إلى المساهمة في هذه العملية؛

١٦ - تطلب من المجتمع الدولي مواصلة الجهود على الصعيدين الوطني والدولي، وعلى كل من المستوى الحكومي الدولي والمشترك بين الوكالات، من أجل المساهمة في التقليل إلى أدنى حد من التقلب الزائد عن الحد في سرعة التدفقات المالية العالمية، وفي تحقيق توزيع أكثر عدلا لتكاليف عمليات التكيف النظمية بين القطاعين العام والخاص؛

١٧ - تدعو صندوق النقد الدولي إلى تيسير إقامة حوار بين العناصر الفاعلة ذات الصلة لغرض النظر في إمكانية وضع أطر تنظيمية لتدفقات رؤوس الأموال القصيرة الأجل والتجارة في العملات؛

١٨ - تعترف بأن الحاجة إلى تعبئة الموارد من أجل أهداف من قبيل القضاء على الفقر، وتنمية الموارد البشرية، والصحة، والتعليم، ينبغي أن تكون من بين أهم المسائل التي يتعين على المجتمع الدولي معالجتها في عملية العولمة؛

١٩ - ترحب بالجهود التي يبذلها البنك الدولي لمساعدة الحكومات على التصدي للآثار الاجتماعية للأزمات، بما في ذلك تعزيز شبكات الأمان الاجتماعي لأشد الفئات ضعفا؛

Digitized by UNOG Library

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يضطلع، بالتعاون الوثيق مع جميع الكيانات المختصة التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، في حدود الولايات القائمة المناطة بكل منها، وبالتشاور مع مؤسسات بريتون وودز، بتحليل الاتجاه الراهن في التدفقات المالية العالمية، وبعرض طرائق لتحسين القدرات في مجال منع نشوب وانتشار الأزمات المالية والإنذار المبكر بها في الوقت المناسب، وباتخاذ منظور شامل وطويل الأجل، مع الاستجابة في الوقت ذاته لتحديات التنمية وحماية البلدان والفئات الاجتماعية الأشد ضعفا؛

٢١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام، بالتعاون مع مؤسسات بريتون وودز ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين بشأن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩١
١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٨

١٧٣/٥٣ - النظر على صعيد حكومي دولي رفيع المستوى في موضوع تمويل التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قرارها ١٧٩/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تحيط علما بالآراء التي أعربت عنها الحكومات، بما في ذلك الآراء الواردة في مذكرتي الأمين العام المؤرختين ٢٤ آذار/ مارس ١٩٩٨[٢١] و ٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٨[٢٢]، بشأن العناصر الأساسية التي قد يشملها النظر في موضوع تمويل التنمية،

١ - تشير إلى ما قررته في القرار ١٧٩/٥٢ من إنشاء فريق عامل مخصص مفتوح باب العضوية تابع للجمعية العامة من أجل الاضطلاع بدراسة متعمقة لجميع المدخلات المطلوبة في القرار بغية إعداد تقرير يتضمن توصيات بشأن شكل ونطاق وجدول أعمال منتديات من قبيل مؤتمر قمة، أو مؤتمر دولي، أو دورة استثنائية للجمعية العامة، أو أي منتدى دولي مناسب آخر رفيع المستوى للنظر في موضوع تمويل التنمية، تعزيزا للشراكة من أجل التنمية، وذلك في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠١؛

٢ - تطلب إلى الفريق العامل المخصص دراسة الطرائق الملائمة التي تكفل إنهاء عمله وتقديم توصيات محددة إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين؛

٣ - تطلب إلى رئيس الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين أن يعمل رئيسا بحكم منصبه للفريق العامل المخصص وأن يعقد اجتماعا تنظيميا للفريق العامل المخصص في موعد لا يتجاوز كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ للبت في الطرائق المشار إليها في الفقرة ٢ من هذا القرار ووضع الترتيبات اللازمة لتوجه الفريق العامل المخصص وأدائه لعمله على نحو فعال؛

٤ - تطلب أيضا إلى رئيس الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين أن يعين بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، نائبين لرئيس الفريق العامل المخصص ويُستحسن أن يتم ذلك قبل انعقاد اجتماعه التنظيمي في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، مع مراعاة التمثيل المناسب؛

٥ - تطلب إلى مكتب اللجنة الثانية في الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة أن ينظم، بمساعدة الأمانة العامة، جلسات إحاطة أو مناقشات خبراء بشأن المواضيع الهامة أو الاتجاهات والأحداث الرئيسية التي من شأنها أن تغني مداولات الفريق العامل المخصص؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين بندا فرعيا معنونا "النظر على صعيد حكومي دولي رفيع المستوى في موضوع تمويل التنمية" في إطار البند المعنون "المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي".

الجلسة العامة ٩١
١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٨

١٧٤/٥٣ - السلع الأساسية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٠/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و ١٨٥/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٢١٤/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ١٦٩/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، وإذ تشدد على الحاجة الماسة إلى كفالة تنفيذها تنفيذا تاما،

Digitized by UNOG Library

وإذ تدرك أن قطاع السلع الأساسية لا يزال في بلدان نامية كثيرة، وخصوصا في البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا، المصدر الرئيسي لإيرادات التصدير، وإيجاد فرص العمالة والدخل والادخار، فضلا عن كونه قوة محركة للاستثمارات وعن إسهامه في تحقيق النمو والتنمية،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء الآثار السلبية للأحوال الجوية الأخيرة غير المواتية على جانب العرض في البلدان التي تعتمد على السلع الأساسية، وآثار الأزمة المالية على الطلب على السلع الأساسية، وكذلك استمرار انخفاض أسعار السلع الأساسية الأمر الذي يضر بالنمو الاقتصادي للبلدان التي تعتمد على السلع الأساسية، وبخاصة في أفريقيا،

وإذ تقلقها الصعوبات التي تواجهها البلدان النامية في تمويل وتنفيذ برامج ناجعة للتنويع، وفي التمكن من الوصول إلى أسواق لسلعها الأساسية،

وإذ تؤكد ضرورة قيام البلدان النامية، ولا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا، بإجراء تحويل صناعي محلي لإنتاج السلع الأساسية لديها من أجل تحسين الإنتاجية وتحقيق الاستقرار في حصائل صادراتها وزيادتها، تحقيقا للنمو الاقتصادي المستدام للبلدان النامية في إطار سعيها إلى الاندماج في الاقتصاد العالمي،

وإذ تحيط علما بتقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن الاتجاهات والتوقعات العالمية المتعلقة بالسلع الأساسية[٢٣]،

١ - تلاحظ حاجة البلدان النامية، ولا سيما البلدان النامية التي تعتمد على السلع الأساسية، إلى توافر الاستقرار في أسعار السلع الأساسية وزيادة إمكانية التنبؤ بها، في مواجهة عدم استقرار أسعار الكثير من السلع الأساسية وتناقص القيمة الحقيقية لتلك الأسعار؛

٢ - تشدد على ضرورة قيام البلدان النامية التي تعتمد بشدة على السلع الأولية بمواصلة العمل على وضع سياسة محلية وتهيئة بيئة مؤسسية تشجعان على تنويع قطاعي التجارة والتصدير وتحريرهما وتعزيز القدرة التنافسية؛

٣ - تعرب عن الحاجة الماسة إلى وضع سياسات دولية داعمة لتحسين أداء أسواق السلع الأساسية من خلال آليات لتكوين الأسعار تتسم بالكفاءة والشفافية، بما في ذلك المبادلات السلعية، وعن طريق استخدام أدوات إدارة المخاطر فيما يتعلق بأسعار السلع الأساسية؛

٤ - تحث البلدان المتقدمة النمو على أن تواصل، بروح تسودها وحدة الهدف والكفاءة، دعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية، ولا سيما البلدان الأفريقية، من أجل تنويع السلع الأساسية وتحرير التجارة، وذلك من خلال جملة أمور منها تقديم المساعدة التقنية والمالية للمرحلة التحضيرية لبرامجها الخاصة بتنويع السلع الأساسية؛

٥ - تحث منتجي ومستهلكي كل سلعة من السلع الأساسية على تكثيف جهودهم الرامية إلى تعزيز تبادل التعاون والمساعدة فيما بينهم؛

٦ - تكرر تأكيد أهمية بلوغ الحد الأقصى لمساهمة قطاع السلع الأساسية في تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في البلدان النامية مع مواصلة جهود التنويع، ولا سيما في البلدان التي تعتمد على السلع الأساسية، وتشدد في هذا الصدد على ما يلي:

(أ) أن تقديم الدعم الدولي للجهود التي تبذلها البلدان النامية لتحقيق التحول الصناعي لسلعها الأساسية أمر ضروري لزيادة عائدات صادراتها وتحسين قدرتها التنافسية، تيسيرا لاندماجها في الاقتصاد العالمي؛

(ب) أنه في سياق عملية تحرير التجارة، ينبغي التقليل إلى أدنى حد من استخدام السياسات والممارسات المشوهة للتجارة، بما في ذلك فرض التعريفات القصوى، وتصعيد التعريفات، والحواجز غير التعريفية، لما لها من أثر سلبي على قدرة البلدان النامية على تنويع صادراتها وإجراء عملية إعادة الهيكلة اللازمة لقطاع السلع الأساسية لديها، ولأنها أيضا يمكن أن تؤثر سلبا على تدابير تحرير التجارة التي تتخذها البلدان النامية التي تعتمد على السلع الأساسية؛

(ج) أنه في ضوء عملية تحرير التجارة المتعددة الأطراف، والتي أدت إلى تقليص الفروق الممنوحة من النظم التجارية المتمتعة بالأفضلية، من الضروري اتخاذ تدابير، حسب الاقتضاء وبما يتمشى مع الالتزامات الدولية، لمعالجة هذا التقليص، وبخاصة عن طريق تعزيز المساعدة التقنية المقدمة إلى البلدان النامية التي تعتمد على السلع الأساسية ومعالجة ما تواجهه من عوائق متصلة بالعرض، من أجل تحسين القدرة التنافسية لقطاع السلع الأساسية لديها، وتذليل ما تواجهه من صعوبات فيما يتعلق ببرامجها الخاصة بالتنويع؛

Digitized by UNOG Library

(د) أنه طبقا لجدول أعمال القرن ٢١[٢٤] وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[٢٥]، ينبغي أن يتمثل هدف الحكومات في كفالة أن تكون السياسات التجارية والبيئية متآزرة بحيث تحقق التنمية المستدامة، وفي معرض ذلك، ينبغي ألا تستغل سياساتها وتدابيرها البيئية ذات الأثر المحتمل على التجارة لأغراض حمائية؛

(هـ) أن التعاون المالي الفعال لتيسير تصدي البلدان التي تعتمد على السلع الأساسية للتقلبات المفرطة في حصائل صادرات السلع الأساسية ينبغي المحافظة عليه والمضي به قدما؛

(و) أن التعاون التقني في مجالي نقل التكنولوجيات الجديدة في عمليات الإنتاج وتدريب موظفي البلدان النامية التقنيين والإداريين والتجاريين يتسم بأهمية فائقة لتحقيق تحسينات نوعية في قطاع السلع الأساسية؛

(ز) أن توسيع نطاق التجارة والاستثمار فيما بين بلدان الجنوب في مجال السلع الأساسية يزيد من أوجه التكامل ويتيح الفرص لإقامة روابط مشتركة بين القطاعات داخل البلدان المصدرة وفيما بينها؛

(ح) أن هناك حاجة إلى تعزيز البحث والتطوير، وتوفير الخدمات المتعلقة بالبنية الأساسية وخدمات الدعم، وتشجيع الاستثمار، بما في ذلك المشاريع المشتركة التي تعمل في قطاعي السلع الأساسية وتجهيز السلع الأساسية في البلدان النامية؛

٧ - تشجع الصندوق المشترك للسلع الأساسية على أن يقوم، بالتعاون مع مركز التجارة الدولية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، والهيئات الأخرى ذات الصلة، بزيادة توجيه برامج تنمية السلع الأساسية التي يضطلع بها نحو مشاريع التنويع في قطاع السلع الأساسية، وكذلك بتعزيز تنمية أسواق السلع الأساسية في البلدان النامية، مع التركيز بوجه خاص على احتياجات أقل البلدان نموا، وبتقصي السبل والوسائل الفعالة لاستخدام موارد الحساب الأول للصندوق المشترك؛

٨ - تدعو مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى القيام، في حدود ولايته، بتقديم المساعدة إلى البلدان النامية في تمويل تنويع سلعها الأساسية، وبإدراج القضايا المتصلة بالسلع الأساسية ضمن ما يقدمه من دعم تحليلي ومساعدة تقنية إلى البلدان النامية في إطار أعمالها التحضيرية للاشتراك بصورة فعالة في المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف وفي صياغة جدول أعمال إيجابي للمفاوضات التجارية المقبلة؛

٩ - تدعو أيضا مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى النظر في القضايا المتصلة بالسلع الأساسية في إطار الأعمال التحضيرية لدورته العاشرة، التي ستعقد في تايلند في عام ٢٠٠٠؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين عن الاتجاهات والتوقعات العالمية المتعلقة بالسلع الأساسية؛

١١ - تقرر أن تدرج مسألة السلع الأساسية في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين.

الجلسة العامة ٩١
١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٨

١٧٥/٥٣ - تعزيز التعاون الدولي من أجل إيجاد حل دائم لمشكلة الديون الخارجية للبلدان النامية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ١٦٥/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ و ٩٢/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، وتقرير لجنة الجمعية العامة الجامعة المخصصة لاستعراض منتصف المدة لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات[٢٦]، وخطة التنمية[٢٧]، فضلا عن النتائج المتفق عليها بشأن جميع مؤتمرات الأمم المتحدة الكبرى واجتماعات القمة التي عقدت منذ بداية التسعينات،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ١٦٤/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ و ١٨٥/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ بشأن تعزيز التعاون الدولي من أجل إيجاد حل دائم لمشكلة الديون الخارجية للبلدان النامية،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة الماسة إلى المضي قدما في تنفيذ الآليات القائمة لمعالجة المشاكل الناجمة عن الديون الخارجية وخدمة الديون التي تواجهها البلدان النامية، بطريقة فعالة ومنصفة وإنمائية المنحى، بغية مساعدتها على التخلص من عملية إعادة الجدولة ومن أعباء الديون التي لا يمكن تحملها، وتشدد في هذا السياق على ضرورة

Digitized by UNOG Library

الموافقة على تقاسم الأعباء على نحو منصف فيما بين أوساط الدائنين العامين الدوليين،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها البلدان المدينة، وتؤكد أهميتها رغم التكلفة الاجتماعية المرتفعة التي كثيرا ما تنطوي عليها، من أجل تنفيذ برامج الإصلاح وتحقيق الاستقرار الاقتصاديين والتكيف الهيكلي الرامية إلى تحقيق الاستقرار، وزيادة حجم المدخرات والاستثمارات على الصعيد المحلي، واكتساب القدرة على المنافسة للاستفادة من فرص الوصول إلى الأسواق حيثما كانت متاحة، والتقليل من التضخم، وتحسين الكفاءة الاقتصادية، والتصدي للجوانب الاجتماعية للتنمية، بما في ذلك القضاء على الفقر فضلا عن إقامة شبكات أمان اجتماعي للطبقات الضعيفة والأشد فقرا بين سكانها، وتشجعها على مواصلة بذل تلك الجهود،

وإذ تلاحظ أن الأزمة المالية الدولية الجارية تضيف حاليا أعباء أخرى إلى مشاكل الديون الخارجية لكثير من البلدان النامية، وأن عددا من البلدان النامية قد واصل الوفاء بالتزاماته الدولية المتعلقة بالديون وخدمة الديون في مواعيدها بالرغم من وجود معوقات مالية خارجية وداخلية خطيرة،

وإذ تلاحظ أيضا في هذا السياق الأهمية المتزايدة للمساعدة الإنمائية الرسمية كمورد خارجي لكثير من البلدان النامية، ولا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا، في ضوء انخفاض التدفقات الخاصة، وأن اتجاه الانخفاض العام من المساعدة الإنمائية الرسمية مدعاة للقلق،

وإذ تشدد على ضرورة التنفيذ الكامل والسريع لتلك المبادرات التي ستوفر مزيدا من المساعدة للبلدان النامية وبخاصة أشد البلدان فقرا ومديونية، ولا سيما في أفريقيا، في جهودها الرامية إلى تحسين حالة ديونها بالنظر الى المستوى البالغ الارتفاع باستمرار لأعباء المجموع الكلي لأصل الدين وخدمته،

وإذ تنوه بالتحسن الذي طرأ على حالة ديون عدد من البلدان وبإسهام الاستراتيجية الناشئة فيما يتعلق بالديون في هذا التحسن، كما تلاحظ مع التقدير تدابير التخفيف من وطأة الديون التي اتخذتها البلدان الدائنة، سواء في إطار نادي باريس، أو من خلال إلغاء الديون والإعفاء المساوي لذلك من الديون الرسمية الثنائية، وترحب بالتدابير الأكثر مواتاة للتخفيف من وطأة الديون التي اتخذها نادي باريس وفقا لشروط نابولي المؤرخة في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، ولأول مرة وفقا لشروط ليون،

وإذ تلاحظ مع القلق استمرار مشاكل الديون وخدمة الديون التي تواجهها البلدان النامية المدينة، بوصفها تشكل عنصرا يؤثر تأثيرا ضارا على جهودها الإنمائية ونموها الاقتصادي، وإذ تشدد على أهمية التخفيف من أعباء الديون وخدمة الديون المرهقة المتصلة بمختلف أنواع الديون في كثير من البلدان النامية، على أساس اتباع نهج فعال ومنصف وإنمائي المنحى ودائم، والقيام، عند الاقتضاء، بمعالجة الرصيد الكامل لديون البلدان النامية الأشد فقرا ومديونية، باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية،

وإذ تشجع الدائنين المتعددين على النظر في اتخاذ تدابير مناسبة في حالة البلدان النامية المثقلة بمستويات مرتفعة على نحو غير عادي من الديون المتراكمة،

وإذ ترحب بالقرار الذي اتخذه صندوق النقد الدولي والبنك الدولي لإجراء استعراض شامل للمبادرة المتعلقة بديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون في عام ١٩٩٩،

وإذ تشدد على الحاجة إلى مواصلة النمو الاقتصادي العالمي وضرورة تهيئة بيئة اقتصادية دولية داعمة بصورة مستمرة فيما يتعلق بجملة أمور منها معدلات التبادل التجاري، وأسعار السلع الأساسية، وتحسين فرص الوصول إلى الأسواق، والممارسات التجارية، وفرص الحصول على التكنولوجيا، وأسعار الصرف، ومعدلات الفائدة الدولية، وإذ تلاحظ استمرار الحاجة إلى موارد لتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة في البلدان النامية وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ومؤتمرات الأمم المتحدة الأخيرة،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حالة ديون البلدان النامية في منتصف عام ١٩٩٨[٢٨]؛

٢ - تسلم بأن الحلول الفعالة والمنصفة والإنمائية المنحى والدائمة لمشاكل الديون الخارجية وخدمة الديون التي تواجهها البلدان النامية يمكن أن تسهم إسهاما كبيرا في تعزيز الاقتصاد العالمي وفي الجهود التي تبذلها البلدان النامية لتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة، وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ومؤتمرات الأمم المتحدة التي عقدت مؤخرا؛

٣ - تلاحظ أنه لا غنى عن إحراز مزيد من التقدم بما في ذلك التنفيذ السريع لنهج مبتكرة وتدابير ملموسة، من أجل الإسهام في التوصل إلى حلول فعالة ومنصفة وإنمائية المنحى ودائمة لمشاكل الديون الخارجية وخدمة الديون التي تواجهها البلدان النامية، وبخاصة البلدان الأشد فقرا ومديونية؛

Digitized by UNOG Library

٤ - تلاحظ أيضا، مع التسليم بفوائد تحرير التدفقات الرأسمالية الدولية، الأثر الضار الناجم عن تقلب التدفقات الرأسمالية القصيرة الأجل على أسعار الصرف ومعدلات الفائدة وحالة مديونية البلدان النامية، وتشدد على ضرورة الاتساق في تنفيذ السياسات، وكذلك توخي نهج منظمة وتدريجية وجيدة التعاقب لتحرير الحسابات الرأسمالية، من أجل مواكبة تعزيز قدرة البلدان على تحمل نتائجه، بغية تخفيف الأثر الضار الناجم عن ذلك التقلب؛

٥ - تحث المجتمع الدولي على النظر في اتخاذ تدابير وإنشاء آليات طوعية، بإشراك الدائنين من القطاع الخاص، مع مراعاة الأطر القائمة التي تتيح للبلدان المدينة مهلة، وذلك من خلال جملة أمور منها تعليق مدفوعاتها مؤقتا باتفاق متبادل، في حين تحتفظ بإمكانية الحصول على التمويل المؤقت، وترحب في هذا الصدد باستعداد صندوق النقد الدولي للنظر في توفير التمويل للأعضاء المتأخرين عن سداد ديونهم لبعض الدائنين من القطاع الخاص؛

٦ - تؤكد على الحاجة الملحة إلى تزويد صندوق النقد الدولي بموارد كافية لتوفير التمويل في حالات الطوارئ للبلدان المتضررة من أزمات مالية نتيجة جملة أمور منها ارتفاع مستويات تقلب التدفقات الرأسمالية الدولية والتي تواصل العمل على تنفيذ برنامج لتحقيق الاستقرار والإصلاح في المجال الاقتصادي؛

٧ - تؤكد أيضا أن من الضروري أن تراعي مؤسسات بريتون وودز مراعاة تامة، لدى توفير التمويل في حالات الطوارئ، الأحوال الاقتصادية الخاصة للبلدان النامية المدينة المتأثرة بكوارث طبيعية؛

٨ - ترحب بالقرارات التي أعلنتها بلدان دائنة شتى للإلغاء الكلي او الجزئي للديون الثنائية الرسمية لبلدان أمريكا الوسطى التي كانت الأشد تضررا من الإعصار ميتش، وكذلك بالقرارات التي اتخذتها البلدان المانحة من أجل المساعدة على خفض الديون المستحقة للمؤسسات المتعددة الأطراف، مع التسليم بالحاجة إلى ضمان استمرار توجيه موارد كافية نحو جهود الإغاثة والاصلاح، وترحب ايضا بالمقترحات المقدمة من أجل مناقشة زيادة تخفيف أعباء الديون للبلدان المعنية في اجتماع نادي باريس في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وتهيب بالمؤسسات المالية الدولية ان تقدم المساعدة إلى تلك البلدان في جهودها من أجل التعمير، وذلك بجملة أمور منها تخفيف أعباء خدمة الديون، ودراسة اتخاذ تدابير إضافية مناسبة، والنظر مبكرا في أحقية نيكاراغوا وهندوراس في الإعفاء من الديون بموجب المبادرة المتعلقة بديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون؛

٩ - تشدد على أهمية مواصلة البلدان النامية لجهودها الرامية إلى تهيئة بيئة مواتية لاجتذاب الاستثمار الأجنبي ما يؤدي إلى تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة بغية تحسين إمكانية تخلصها من مشاكل الديون وخدمة الديون، وتشدد أيضا على ضرورة أن يعمل المجتمع الدولي على تهيئة بيئة خارجية مواتية، وذلك من خلال جملة أمور منها تحسين فرص الوصول إلى الأسواق، وتحقيق استقرار أسعار الصرف، والإشراف الفعال على معدلات الفائدة الدولية، وزيادة تدفقات الموارد، والوصول إلى الأسواق المالية الدولية، وتدفق الموارد المالية، وتحسين فرص حصول البلدان النامية على التكنولوجيا؛

١٠ - تشدد أيضا على أن الاستراتيجية الناشئة فيما يتعلق بالديون يجب أن تكون مصحوبة ببيئة اقتصادية دولية مواتية وداعمة، تتضمن التنفيذ الكامل لنتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، وقرارات مراكش الوزارية لصالح أقل البلدان نموا والبلدان النامية المستوردة الصافية للأغذية[٢٩]؛

١١ - تشدد كذلك على ضرورة أن تعمل المرافق القائمة على اتخاذ تدابير لتخفيف عبء الديون من خلال البرامج المختلفة لتحويل الديون، حيثما امكن ذلك، مثل مقايضة الديون برأسمال سهمي، ومقايضة الديون بالحفاظ على الطبيعة، ومقايضة الديون بتحقيق نماء الطفل، وغير ذلك من أنواع مقايضة الديون مقابل التنمية، التي يجب أن تنفذ على نطاق واسع بحيث يمكن مساعدة البلدان المعنية فيما تبذله من جهود إنمائية، وكذلك دعم التدابير المتخذة لصالح أكثر قطاعات المجتمع ضعفا في تلك البلدان، وتطوير تقنيات تحويل الديون، المطبقة على برامج ومشاريع التنمية الاجتماعية، بما يتمشى والأولويات التي حددها مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي عقد في كوبنهاغن في آذار/ مارس ١٩٩٥[٣٠]؛

١٢ - تسلم بالحاجة إلى إيلاء أولوية اعلى للجوانب الاجتماعية من مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون؛

١٣ - ترحب بالتقدم المحرز في تنفيذ مبادرة الديون للبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، وبتمديد المجلس التنفيذي لصندوق النقد الدولي لفترة السنتين التي كانت مقررة اصلا لكي تبدأ البلدان في التأهل للحصول على المساعدة حتى نهاية عام ٢٠٠٠، وتؤكد أن المبادرة تتيح فرصة هامة للبلدان الفقيرة المثقلة بالديون لكي تصبح قادرة على تحمل ديونها الخارجية؛

Digitized by UNOG Library

١٤ - تدعو إلى توسيع نطاق مبادرة الديون للبلدان الفقيرة المثقلة بالديون بسرعة وبعزم لتشمل المزيد من البلدان، وتشجع جميع البلدان المؤهلة على اتخاذ التدابير المتعلقة بالسياسات اللازمة للشروع في العملية في أقرب وقت ممكن لكي يندرج الجميع في العملية بحلول عام ٢٠٠٠؛

١٥ - تشدد على ضرورة أن يلبي صندوق النقد الدولي والبنك الدولي بسرعة الاحتياجات الخاصة للبلدان الفقيرة في مرحلة ما بعد انتهاء الصراعات، بالتعاون الوثيق مع جميع الجهات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، وترحب في هذا السياق بقرار المجلس التنفيذي لصندوق النقد الدولي بأن يضيف قدرا من المرونة في تقييمه لسجلات متابعة أداء السياسات في البلدان التي تتلقى المساعدة في مرحلة ما بعد الصراعات؛

١٦ - تشدد أيضا على الحاجة الملحة إلى التعبئة الفعالة لموارد مالية إضافية للمبادرة المتعلقة بديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون وذلك من دائنين ثنائيين ومتعددي الأطراف على السواء، من دون ان يؤثر ذلك على الدعم الأنشطة الإنمائية الأخرى للبلدان النامية، وتعرب في هذا الصدد عن تقديرها للتبرعات المقدمة من بعض المانحين الثنائيين إلى الصندوق الاستئماني للبلدان الفقيرة المثقلة بالديون التابع للبنك الدولي وإلى مرفق التكيف الهيكلي المعزز/الصندوق الاستئماني للبلدان الفقيرة المثقلة بالديون التابع لصندوق النقد الدولي، وتحث المانحين الثنائيين الآخرين الذين لم يكملوا إنشاء آليات للمشاركة في المبادرة على أن يفعلوا ذلك في أقرب وقت ممكن، وتوجه النداء ذاته الى المؤسسات المالية الدولية الاخرى؛ وتدعو المانحين الثنائيين والمتعددي الأطراف إلى المساهمة في الصندوق الاستئماني للبلدان الفقيرة المثقلة بالديون لمساعدة مصرف التنمية الأفريقي على سداد حصته من التكاليف المتصلة بمبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون؛

١٧ - تهيب بالبلدان الصناعية التي لم تسهم بعد في مرفق التكيف الهيكلي المعزز/الصندوق الاستئماني للبلدان الفقيرة المثقلة بالديون ان تسارع بتقديم تبرعاتها اليه؛

١٨ - تشدد على أهمية توخي المرونة في تنفيذ مبادرة ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، بما في ذلك تقصير الفترة الفاصلة بين مرحلة اتخاذ القرار ومرحلة الانجاز، مع مراعاة أداء السياسات في البلدان المعنية على النحو الواجب، بطريقة شفافة وبمشاركة كاملة من البلدان المدينة؛

١٩ - تشدد أيضا على أهمية زيادة المرونة فيما يتعلق بمعايير الأهلية في إطار المبادرة المتعلقة بديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، بما في ذلك أهمية التقييم المتواصل والرصد النشط للآثار المترتبة على الشروط القائمة بخصوص معايير الأهلية وذلك من أجل كفالة التغطية الكافية للبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، وتعتبر في هذا الصدد زيادة المرونة ذات اهمية خاصة بالنسبة للحالات غير القاطعة المعروفة وحالات البلدان في مرحلة ما بعد انتهاء الصراعات، ويتصل ذلك بمسائل شتى منها تفادي التأخيرات في وضع سجل متابعة للأداء الاقتصادي الذي سببته نكسات مؤقتة تُعزى إلى صدمات خارجية، وذلك لمساعدتها على التخلص من عملية إعادة الجدولة ومن أعباء الديون التي لا يمكن تحملها؛

٢٠ - تؤكد على أهمية الشفافية ومشاركة البلدان المدينة في أي استعراض وتحليل يجريان خلال فترة التكيف؛

٢١ - ترحب بقيام نادي باريس منذ عام ١٩٩٤ بتنفيذ شروط نابولي، وكذلك بقرار تجاوز شروط نابولي من أجل تخفيض الديون للبلدان المؤهلة، وخاصة أفقرها وأشدها مديونية، وتدعو جميع الدائنين الثنائيين والمتعددين والتجاريين الآخرين إلى تقديم تبرعات مناسبة ومطردة لتحقيق الهدف المشترك وهو القدرة على تحمل الديون؛

٢٢ - تشجع أوساط الدائنين الدوليين على النظر في اتخاذ تدابير مناسبة في حالات ارتفاع مستوى الديون المتراكمة ارتفاعا كبيرا، بما في ذلك، عند الاقتضاء، تدابير تحويل ديون البلدان المنخفضة الدخل في أفريقيا، وخاصة أفقرها، بغية تقديم مساهمة مناسبة ومطردة من أجل الهدف المشترك وهو القدرة على تحمل الديون؛

٢٣ - ترحب بقرار مجلس صندوق النقد الدولي والبنك الدولي بأن يجري الاستعراض الشامل لمبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون في أقرب وقت بحلول عام ١٩٩٩، وتشجع على تضمين الاستعراض مسألة النظر في معايير تحمل الديون، فضلا عن دراسة شاملة للأثر المترتب على الجهود التقليدية لتخفيف عبء الديون، ودراسة العلاقة بين تخفيف عبء الديون والتخفيف من حدة الفقر في البلد المتلقي، وتسلم بضرورة تضمين الاستعراض الشامل مدخلات من منظمات دولية أخرى ذات صلة؛

٢٤ - تدعو البلدان الدائنة والمصارف الخاصة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف إلى أن تواصل، في إطار صلاحياتها، المبادرات والجهود الرامية إلى معالجة كل

Digitized by UNOG Library

من مشاكل الديون التجارية التي تواجهها أقل البلدان نموا والطلبات المتعلقة باستمرار تعبئة الموارد، بما في ذلك عن طريق مرفق تخفيض الديون التابع للمؤسسة الإنمائية الدولية، من اجل مساعدة أقل البلدان نموا على تخفيف ديونها التجارية؛

٢٥ - تعترف بالجهود التي تبذلها البلدان النامية المدينة للوفاء بالتزاماتها المتعلقة بخدمة الديون بالرغم من تكبدها تكلفة اجتماعية مرتفعة، وتشجع في هذا الصدد الدائنين من القطاع الخاص، ولا سيما المصارف التجارية، على مواصلة مبادراتهم وجهودهم للتصدي لمشاكل الديون التجارية التي تواجهها البلدان النامية المتوسطة الدخل، ولا سيما البلدان المتأثرة بالأزمة المالية؛

٢٦ - تؤكد على الحاجة الملحة الى مواصلة توفير شبكات الأمان الاجتماعي للفئات الضعيفة التي تتعرض لأشد الضرر نتيجة لتنفيذ برامج الإصلاح الاقتصادي في البلدان المدينة، خصوصا الفئات المنخفضة الدخل؛

٢٧ - تشجع المدينين والدائنين على دراسة سبل كفالة استخدام القروض في المستقبل بطريقة يمكن بها تفادي اثرها السلبي على القدرة على تحمل الديون؛

٢٨ - تلاحظ مع القلق استمرار عبء التزامات الديون وخدمة الديون في البلدان المتوسطة الدخل، بما في ذلك بوجه خاص البلدان الأفريقية، وتشجع الدائنين، ومن بينهم المؤسسات المالية المتعددة الأطراف والمصارف التجارية والدائنون الثنائيون، على مواصلة تقديم دعمهم لتلك البلدان في الوفاء بالتزاماتها بفعالية؛

٢٩ - تعرب عن تأييدها القوي لاستمرار عمليات مرفق التكيف الهيكلي المعزز، وتشدد في هذا الصدد على الحاجة الملحة إلى تأمين تمويل المرفق ومؤازرته؛

٣٠ - تؤكد على ضرورة إكمال المفاوضات في أقرب وقت ممكن من أجل التجديد الثاني عشر لموارد المؤسسة الإنمائية الدولية لتبلغ مستوى يتناسب مع احتياجات اشد البلدان النامية فقرا الى التمويل التساهلي؛

٣١ - تعيد تأكيد استعراض منتصف المدة العالمي للتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا[٣١] للتسعينات، وبخاصة الإجراءات المناسبة لصالح تلك البلدان فيما يتعلق بديونها الثنائية الرسمية والتجارية والمتعددة الأطراف؛

٣٢ - تؤكد على الحاجة إلى تدفقات مالية جديدة إلى البلدان النامية المدينة من جميع المصادر، بالإضافة إلى تدابير تخفيف عبء الديون التي تشمل تخفيض الديون وخدمة الديون، وتحث البلدان الدائنة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف على مواصلة تقديم المساعدة المالية التساهلية، ولا سيما إلى أقل البلدان نموا، دعما لتنفيذ البلدان النامية للإصلاحات الاقتصادية وبرامج تحقيق الاستقرار والتكيف الهيكلي، لتمكينها من التخلص من عبء الديون المتراكمة واجتذاب استثمارات جديدة ومساعدتها على تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة، وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ومؤتمرات الأمم المتحدة التي عقدت مؤخرا، والقضاء على الفقر؛

٣٣ - تؤكد أيضا على أهمية توفير موارد كافية لتخفيف عبء الديون في ضوء الآثار السلبية المترتبة على الأزمة المالية الدولية بالنسبة لتعبئة الموارد المحلية وكذلك الخارجية من أجل تنمية أقل البلدان نموا وأفريقيا، وترحب بتدابير التخفيف من عبء الديون المتخذة من جانب واحد بواسطة البلدان الدائنة علاوة على التخفيف من عبء الديون المتفق عليه بصورة جماعية، في إطار المبادرة المتعلقة بديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، على ان يؤخذ في الاعتبار أن تلك الإجراءات المتخذة من جانب واحد تعزز أثر المبادرة كحل معقول للتخلص من الديون؛

٣٤ - تؤكد كذلك على الحاجة إلى تعزيز القدرة المؤسسية للبلدان النامية في إدارة الديون، وتدعو المجتمع الدولي إلى مساندة جهودها تحقيقا لتلك الغاية؛

٣٥ - تهيب بالمجتمع الدولي، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، اتخاذ تدابير وإجراءات ملائمة لتنفيذ الالتزامات والاتفاقات والمقررات الصادرة عن مؤتمرات الأمم المتحدة الكبرى ومؤتمرات القمة التي نظمت منذ بداية التسعينات بشأن التطور المتعلق بمسألة الديون الخارجية للبلدان النامية، وتدعو مؤسسات بريتون وودز، فضلا عن القطاع الخاص، إلى القيام بذلك ايضا؛

٣٦ - تلاحظ مختلف المقترحات الواردة في تقرير التجارة والتنمية، ١٩٩٨[٣٢] بشأن مسألة الديون الخارجية للبلدان الأفريقية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن التطورات المتصلة بذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين؛

Digitized by UNOG Library

٣٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩١
١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٨

١٧٦/٥٣ - تدابير مكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى قرارها ٣٥١٤ (د - ٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٥، الذي دانت فيه، ضمن أمور أخرى، جميع الممارسات الفاسدة، بما فيها الرشوة، في المعاملات التجارية الدولية، وأكدت من جديد حق أي دولة في سن التشريعات وفي التحقيق وفي اتخاذ التدابير القانونية الملائمة، وفقا لقوانينها وأنظمتها الوطنية، لمكافحة هذه الممارسات الفاسدة، ودعت جميع الحكومات الى التعاون لمنع الممارسات الفاسدة، بما فيها الرشوة،

وإذ يساورها القلق إزاء خطورة المشاكل الناشئة عن الفساد، والتي قد تهدد استقرار المجتمعات وأمنها، وتقوض قيم الديمقراطية والأخلاق، وتعرض التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للخطر،

وإذ يقلقها رشو الموظفين العموميين من قبل أفراد ومؤسسات في دول أخرى فيما يتصل بالمعاملات التجارية الدولية،

وإذ تشير الى الأعمال الأخرى المضطلع بها من قبل الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بإعداد المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين[٣٣]، ومدونة قواعد سلوك الشركات عبر الوطنية[٣٤]، اللتين ساعد بحثهما في استرعاء الانتباه الى العواقب الوخيمة المترتبة على الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية وإثارة الوعي الدولي بشأنها،

وإذ تحيط علما بقواعد سلوك غرفة التجارة الدولية لمكافحة الابتزاز والرشوة في المعاملات التجارية الدولية،

وإذ تشير الى قرارها ١٩١/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ الذي اعتمدت بموجبه إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية، والى قرارها ٨٧/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، الذي طلبت بموجبه اتخاذ تدابير إضافية لتنفيذ الإعلان،

١ - ترحب بالمبادرات المتعددة الأطراف التي اتخذت مؤخرا لمكافحة الفساد، بما فيها، ضمن جملة أمور، اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد[٣٥] التي اعتمدتها منظمة الدول الامريكية، واتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية التي اعتمدتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وإعلان داكار بشأن منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد[٣٦]، وإعلان مانيلا بشأن منع ومكافحة الجريمة عبر الوطنية[٣٧]، واتفاقية مكافحة الفساد بين موظفي الجماعات الأوروبية أو موظفي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي؛

٢ - تحيط علما بتقرير الأمين العام المعنون "تعزيز وصون سيادة القانون: تدابير مكافحة الفساد والرشوة"[٣٨]؛

٣ - تثني على عمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والمركز الدولي لمنع الجريمة التابع للامانة العامة في مكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية، بما في ذلك عقد اجتماع مفتوح باب العضوية للخبراء الحكوميين؛

٤ - تدعو الدول الأعضاء الى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتعزيز تنفيذ إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية[٣٩]، والإعلانات الدولية ذات الصلة، والى المصادقة، عند الاقتضاء، على الصكوك الدولية الحالية لمكافحة الفساد؛

٥ - تطلب الى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وسائر الهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة أن تقوم، في حدود ولاية كل منها وفي إطار برامج أعمالها المتفق عليها، بتقديم المساعدة الى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تنفيذ البرامج الوطنية الرامية الى تعزيز المساءلة والشفافية، وفي تنفيذ الاتفاقيات والإعلانات والصكوك ذات الصلة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية، وترحب في هذا السياق، بالأعمال القيمة التي اضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في ميدان شؤون الحكم؛

٦ - تطلب الى الأمين العام، أن يقوم، بالتشاور الوثيق مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، بتقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين بشأن

Digitized by UNOG Library

التدابير المتخذة من جانب الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية المختصة والقطاع الخاص تنفيذا لهذا القرار.

الجلسة العامة ٩١
١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٨

١٧٧/٥٣ - التعاون في ميدان التنمية الصناعية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارتها ١٥١/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ١٠٨/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ و ١٧٠/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ بشأن التعاون في ميدان التنمية الصناعية،

وإذ تحيط علما بالاعلان الذي اعتمده وزراء خارجية مجموعة الـ ٧٧ والصين في اجتماعهم السنوي الثاني والعشرين المعقود في نيويورك في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، بشأن أهمية التصنيع لأغراض التنمية وأهمية التعاون الدولي لدعم البلدان النامية في هذا الميدان[٤٠]،

وإذ تسلم بالدور المتزايد الذي يقوم به المجتمع التجاري، بما في ذلك القطاع الخاص، في تعزيز العملية النشطة لتنمية القطاع الصناعي،

وإذ تحيط علما بتقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية[٤١]،

١ - تعيد التأكيد على أن التصنيع هو عنصر أساسي في تعزيز التنمية المستدامة للبلدان النامية، وكذلك في إيجاد عمالة منتجة، والقضاء على الفقر، وتيسير التكامل الاجتماعي، بما في ذلك إدماج المرأة في عملية التنمية؛

٢ - تؤكد على أهمية التحول الصناعي المحلي في البلدان النامية بغرض زيادة القيمة المضافة لحصائل صادراتها كيما تستفيد استفادة كاملة من عملية العولمة وتحرير التجارة؛

٣ - تؤكد أهمية التعاون في ميدان التنمية الصناعية وإيجاد مناخ إيجابي للاستثمار والأعمال التجارية، على كل من المستوى الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني، في تشجيع توسيع وتنويع وتحديث القدرات الانتاجية في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

٤ - تؤكد أيضا أهمية وجود بيئة دولية ووطنية مواتية لتصنيع البلدان النامية، وتحث جميع الحكومات على اعتماد وتنفيذ سياسات واستراتيجيات إنمائية من شأنها أن تؤدي، في إطار من سياسات التصنيع التي تستند إلى الشفافية والمسؤولية، إلى تعزيز أمور منها، تنمية المؤسسات، والاستثمار الأجنبي المباشر، والتكيف التكنولوجي والابتكارات التكنولوجية، وزيادة فرص الوصول إلى الأسواق، والاستخدام الفعال للمساعدة الإنمائية الرسمية، قصد تمكين البلدان النامية من تهيئة مناخ قادر على اجتذاب الاستثمارات بما يزيد ويستكمل الموارد المحلية اللازمة لتوسيع وتنويع وتحديث طاقتها الإنتاجية الصناعية، في إطار نظام تجاري دولي مفتوح ومنصف وغير تمييزي وشفاف ومتعدد الأطراف وقائم على قواعد؛

٥ - تكرر تأكيد أهمية نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية بوصفه وسيلة ناجعة للتعاون الدولي في ميدان التنمية الصناعية؛

٦ - تنوه بمواصلة استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية أيضا للتنمية الصناعية في البلدان النامية، وتدعو البلدان المانحة والبلدان المستفيدة إلى مواصلة التعاون في جهودها من أجل زيادة كفاءة وفعالية موارد المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للتعاون في ميدان التنمية الصناعية؛

٧ - تشدد، فيما يتصل بالبلدان النامية، على أهمية تمويل التنمية الصناعية، بما في ذلك الآليات والوسائل السوقية إلى جانب طرائق التمويل المبتكرة، مثل خطط التمويل المشترك والصناديق الاستئمانية، وتحويل القروض إلى رأسمال سهمي، وعند الاقتضاء، تدابير تخفيف عبء الدين الأخرى والمساعدة الإنمائية الرسمية المخططة على نحو محدد لتعزيز القدرات الصناعية للبلدان النامية بأساليب تتضمن تيسير تدفقات رأس المال الخاص، وتطلب في هذا الصدد إلى الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، أن تقوم، في سياق شراكتها الاستراتيجية، بدعم البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في جهودها الرامية إلى تعبئة الموارد من أجل التنمية الصناعية، ولا سيما عن طريق أنشطة تشجيع الاستثمارات، وتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم، وتشجيع ممارسات الترويج للعمالة في الصناعات ومختلف أشكال الشراكات التجارية، مثل مخططات

Digitized by UNOG Library

المشاريع الصناعية المشتركة، والتعاون فيما بين المشاريع وتوفير رأسمال مساهم في التنمية الصناعية؛

٨ - تكرر التأكيد على أهمية التعاون والتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة في توفير دعم فعال من أجل التنمية الصناعية المستدامة للبلدان النامية، وتطلب إلى منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية أن تواصل الاضطلاع بدورها التنسيقي المركزي في منظومة الأمم المتحدة في هذا الشأن، وترحب بجهود منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية المبذولة لتعزيز تعاونها مع بقية منظومة الأمم المتحدة، سواء على صعيد المقر أو الميدان، وذلك بطرق تتضمن المشاركة على نحو نشط في نظام المنسق المقيم، بهدف تعزيز فعالية هذا الدعم وأهميته وآثاره الإنمائية؛

٩ - تدعو المجتمع الدولي وهيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، إلى دعم جهود البلدان النامية الرامية إلى تكثيف وتوسيع نطاق التعاون الصناعي القائم فيما بينها في مجالات من بينها التجارة في المنتجات المصنعة، والاستثمارات الصناعية، والشراكات التجارية، والتكنولوجيا الصناعية والمبادلات العلمية؛

١٠ - تطلب إلى منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية أن تواصل، بالتعاون مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، الاضطلاع بتقييم متعمق إلى جانب تحليل ونشر لأفضل الممارسات في مجال السياسات والاستراتيجيات الصناعية وللدروس المستفادة في ميدان التنمية الصناعية، على أن تأخذ في الاعتبار الأزمة المالية وأثر العولمة على الهيكل الصناعي للبلدان النامية، بحيث تدعم وتعزز التعاون فيما بين بلدان الجنوب من خلال توفير استشرافات وأفكار عملية للتعاون الإنمائي الصناعي الدولي وللتعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية؛

١١ - ترحب بالتحول الهيكلي لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وإعادة تنشيطها، مما يبشر بالخير، إلى جانب نهجها الجديد في توفير مجموعات شاملة من الخدمات المتكاملة لدولها الأعضاء وتعزيز تمثيلها الميداني، وتطلب إلى المنظمة أن تولي الأولوية لاحتياجات أقل البلدان النامية وبلدان المنطقة الأفريقية؛

١٢ - ترحب أيضا بتركيز منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على تعزيز القدرات الصناعية وكذلك على تنمية صناعة مستدامة وأكثر نظافة في سياق برنامجها الجديد لإعادة التوجيه، إلى جانب تعاونها مع هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩١
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨

١٧٨/٥٣ - تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، وتنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أهمية واستمرار صلاحية الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، الوارد في مرفق قرارها دإ - ٣/١٨ المؤرخ ١ أيار/ مايو ١٩٩٠، والاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع، الواردة في مرفق قرارها ١٩٩/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٤٤/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ١٥٢/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ١٨٥/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٩٢/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ و ١٧٣/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ بشأن تنفيذ الإعلان والاستراتيجية، وخطة التنمية[٤٢]،

وإذ تشير أيضا إلى النتائج المتفق عليها لجميع المؤتمرات واجتماعات مؤتمرات القمة الرئيسية التي عقدتها الأمم المتحدة منذ بداية التسعينات،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[٤٣] عن تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية وتنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع؛

٢ - تسلم بضرورة تعزيز تنفيذ الإعلان والاستراتيجية في السنوات المتبقية من التسعينات بتضافر وثيق مع الجهود المضطلع بها، ضمن جملة أمور،

Digitized by UNOG Library

في إطار برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات[٤٤] وذراعه التنفيذي، المبادرة الخاصة لأفريقيا على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وبرنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا[٤٥]؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام، أن يقوم، بالتشاور مع جميع الأجهزة والمؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مؤسسات بريتون وودز، فضلا عن غيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة، بتقديم تقرير تحليلي إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، للنظر فيه، يتضمن تقييما شاملا عن تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان وتنفيذ الاستراتيجية بما في ذلك التقدم المحرز والمعوقات المُواجهة؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين بندا بعنوان "التنمية المستدامة والتعاون الدولي: تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، وتنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع".

الجلسة العامة ٩١
١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٨

١٧٩/٥٣ - دمج الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قراراتها ١٨٧/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ و ١٨١/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ و ١٠٦/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ و ١٧٥/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تؤكد من جديد أيضا ضرورة الدمج الكامل للبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز في هذه البلدان في تحقيق استقرار الاقتصاد الكلي في سياق الاصلاحات الهيكلية التي تتطلب سياسات استثمارية أكثر نشاطا،

وإذ تلاحظ أيضا تطلعات البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية إلى زيادة تطوير التعاون الإقليمي والأقاليمي،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن بعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والتي حققت تقدما أكبر في إصلاح اقتصاداتها أظهرت قدرة أكبر على المحافظة على استقرارها المالي الداخلي والخارجي مع مواجهة الاضطرابات المالية العالمية الراهنة،

وإذ تسلم بالحاجة إلى ضمان الظروف المواتية لوصول صادرات هذه البلدان إلى الأسواق، وفقا للاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف،

وإذ تعرب عن قلقها لأن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية قد أصبحت أكثر ضعفا أمام التذبذبات الطارئة لتدفقات رأس المال القصيرة الأجل وتأثرت بها على نحو سلبي،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[٤٦]؛

٢ - ترحب بالتدابير التي اتخذتها منظمات منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ قرارات الجمعية العامة المتعلقة بدمج الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي؛

٣ - تدعو منظمات منظومة الأمم المتحدة، بما فيها مؤسسات بريتون وودز، إلى أن تواصل، بالتعاون مع المؤسسات المتعددة الأطراف والإقليمية ذات الصلة غير التابعة للأمم المتحدة، الاضطلاع بالأنشطة التحليلية وإسداء المشورة في مجال السياسة العامة إلى حكومات البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وتزويدها بالمساعدة التقنية فيما يتصل بتعزيز الإطار الاجتماعي والسياسي اللازم للإصلاحات الاقتصادية وإصلاحات السوق، بما يؤدي بصفة خاصة إلى تهيئة بيئة مواتية لاجتذاب الاستثمارات الأجنبية وإلى تحديد الأزمات الناشئة في وقت مبكر من أجل كفالة استقرارها الاقتصادي والمالي؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩١
١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٨

Digitized by UNOG Library

٥٣/١٨٠ - دورة الجمعية العامة الاستثنائية لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال الموئل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥١/١٧٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بشأن تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) و ٥٢/١٩٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ بشأن متابعة المؤتمر ودور لجنة المستوطنات البشرية في المستقبل،

وإذ تشير ايضا إلى أن الجمعية العامة أكدت من جديد، في الفقرة ١٣ من قرارها ٥١/١٧٧، على وجوب أن تقوم الجمعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة، وبالاشتراك مع لجنة المستوطنات البشرية، بتشكيل آلية حكومية دولية ثلاثية المستويات للإشراف على تنسيق أنشطة تنفيذ جدول أعمال الموئل[٤٧]،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرة ٢١٨ من جدول أعمال الموئل التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، والتي أوصى فيها المؤتمر بأن تنظر الجمعية العامة في عقد دورة استثنائية في عام ٢٠٠١ لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ نتائج المؤتمر،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٢/١٩٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ الذي قررت فيه، ضمن جملة أمور، عقد دورة استثنائية للجمعية العامة في عام ٢٠٠١ لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، تُبت طرائقهما أثناء دورتها الثالثة والخمسين،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٤٨] الذي يتضمّن مقترحات بشأن نطاق الدورة الاستثنائية للجمعية العامة وجوانبها التنظيمية لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال الموئل،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام[٤٨] عن طرائق دورة الجمعية العامة الاستثنائية لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال الموئل؛

٢ - تقرر أن تعقد الدورة الاستثنائية لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) في حزيران/يونيه ٢٠٠١ لمدة ثلاثة أيام عمل؛

٣ - تؤكد من جديد أن الدورة الاستثنائية ستجرى على أساس إعلان اسطنبول المتعلق بالمستوطنات البشرية[٤٩] وجدول أعمال الموئل[٤٧] وستتقيد بهما تماما، ولن تكون فيها إعادة تفاوض بشأن الاتفاقات القائمة الواردة فيهما؛

٤ - تقرر دعوة الدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة إلى المشاركة بصفة مراقب في أعمال الدورة الاستثنائية؛

٥ - تقرر أيضا أنه ينبغي للجنة المستوطنات البشرية، التي من المقرر حاليا أن تركز في دورتيها السابعة عشرة والثامنة عشرة على رصد تنفيذ جدول أعمال الموئل وتقييم أثره، أن تعمل كلجنة تحضيرية للدورة الاستثنائية؛

٦ - تقرر كذلك أن تكون اللجنة، لدى عقد اجتماعاتها بوصفها اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية، مفتوحة باب العضوية لإتاحة المشاركة الكاملة لجميع الدول الأعضاء؛

٧ - تشدد على ضرورة المشاركة الفعالة للسلطات المحلية، وسائر الشركاء في جدول أعمال الموئل والجهات الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني، ولا سيما القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية، في الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية، وكذلك على ضرورة كفالة وجود ترتيبات مناسبة، مع مراعاة الممارسة والخبرة المكتسبة في مؤتمر الموئل الثاني، حتى تقدم تلك العناصر مساهمات جوهرية وتشارك مشاركة فعالة في الاجتماعات التحضيرية والدورة الاستثنائية، وتدعو رئيس الجمعية العامة إلى أن يقترح على الدول الأعضاء، بالتشاور مع هذه الدول، الطرائق المناسبة لمشاركتها في الدورة الاستثنائية على نحو فعال؛

٨ - تدعو الحكومات إلى القيام بدور فعال في العملية التحضيرية من خلال جملة أمور منها تبادل الخبرات على نحو مكثف، وترحب بالاقتراحين الواردين حتى الآن من سنغافورة لعقد مؤتمر دولي عن المدن النموذجية في الفترة من ١٩ إلى ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٩، ومن ألمانيا لعقد مؤتمر دولي بعنوان "الحضر في القرن ٢١"، عام ٢٠٠٠؛

Digitized by UNOG Library

٩ - تدعو لجنة المستوطنات البشرية، عاملة بوصفها لجنة تحضيرية، إلى أن تجتمع لمدة يومي عمل إما قبل أو بعد دورتها السابعة عشرة القادمة مباشرة للقيام بأمور من بينها انتخاب أعضاء مكتبها، واعتماد نظام داخلي مناسب، والنظر في تنظيم أعمال دورتها الموضوعية الأولى المقرر عقدها في نيروبي في أيار/ مايو ٢٠٠٠ لمدة خمسة أيام عمل، كما تدعو اللجنة التحضيرية إلى النظر، في دورتها الموضوعية الأولى، في طرائق الدورة الموضوعية الثانية المقرر عقدها عام ٢٠٠١ وفي مدتها وموعدها وجدول أعمالها؛

١٠ - تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى تكريس الجزء الخاص بالتنسيق منه في عام ٢٠٠٠ لقضايا المستوطنات البشرية وتنفيذ جدول أعمال الموئل؛

١١ - تدعو أيضا المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن يعمل بنشاط على تشجيع وتنسيق دور اللجان الإقليمية في استعراض وتقييم تنفيذ جدول أعمال الموئل على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

١٢ - تدعو اللجان الإقليمية إلى النظر، ضمن حدود ولاياتها وبالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمصارف على الصعيد الإقليمي، في عقد اجتماعات رفيعة المستوى لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ نتائج المؤتمر، والى تقديم تقرير عن نتائج استعراضها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

١٣ - تطلب إلى سائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها أن تسهم، حسب الاقتضاء، وبما يتفق مع ولاية كل منها، في استعراض وتقييم تنفيذ جدول أعمال الموئل على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يلتمس موارد خارجة عن الميزانية من أجل مساعدة البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نموا، على إيفاد ممثلين إلى دورات اللجنة التحضيرية وإلى دورة الجمعية العامة الاستثنائية التي ستُعقد في حزيران/يونيه ٢٠٠١ لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال الموئل؛

١٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار؛

١٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند الفرعي المعنون "تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)".

الجلسة العامة ٩١
١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٨

١٨١/٥٣ - تجديد الحوار بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٦٥/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٩٥/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ١٢٢/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ١٧٤/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ و ١٨٦/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تشير أيضا الى اعتماد خطة التنمية[٥٠]، والأحكام ذات الصلة المتعلقة بمتابعتها وتنفيذها، والى الحاجة الى إعطاء زخم للتعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية، من أجل متابعة الخطة على نحو فعال،

وإذ تعرب عن ارتياحها لإجراء الجمعية العامة الحوار الأول الرفيع المستوى في ١٧ و ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ بشأن الآثار الاجتماعية والاقتصادية المترتبة على العولمة والترابط ومدلولاتهما من حيث السياسات، بما في ذلك استخدام أفرقة في الحوار لم تكن جزءا من الأعمال الرسمية، ومناقشات المائدة المستديرة التي عززت الحوار التفاعلي،

١ - تؤكد من جديد الحاجة المستمرة إلى تعزيز الحوار البناء والشراكة الحقيقية من أجل زيادة تشجيع التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية؛

٢ - تؤكد أنه ينبغي لهذا الحوار أن يجرى استجابة لمقتضيات المصالح والمنافع المتبادلة، والترابط الحقيقي، وتقاسم المسؤولية، والشراكة بغية تحقيق التنمية المستدامة، وكذلك من أجل تحسين البيئة الاقتصادية الدولية مما يؤدي الى تحقيق هذه التنمية، وأنه ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة أن تعزز أنشطتها بغية تسهيل هذا الحوار وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٣ - تقرر أن يعقد كل سنتين اجتماع لتجديد الحوار الرفيع المستوى الذي تجريه الجمعية العامة بشأن تعزيز

Digitized by UNOG Library

التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة، وذلك لإعطاء زخم لتشجيع التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية؛

٤ - تقرر أيضا أن يتم بناء على الخبرة المستفادة من الحوار الرفيع المستوى الذي أجري في ١٧ و ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ تحديد موضوع الحوار الثاني الرفيع المستوى وطرائقه من خلال العملية الحكومية الدولية في الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقترح، بالتشاور الوثيق مع الحكومات وجميع الجهات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، مواضيع تتعلق بتشجيع التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية من أجل الحوار الثاني الرفيع المستوى، وذلك لتنظر فيها الجمعية العامة أثناء دورتها الرابعة والخمسين؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين، في إطار البند المناسب، البند الفرعي المعنون "تجديد الحوار بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة".

الجلسة العامة ٩١
١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٨

١٨٢/٥٣ - تنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٧/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، الذي قررت فيه عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا على مستوى رفيع في عام ٢٠٠١،

١ - ترحب بالعرض السخي الذي تقدم به الاتحاد الأوروبي باستضافة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا في نصف السنة الأول من عام ٢٠٠١ وتقبل هذا العرض؛

٢ - تعين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أمينا عاما للمؤتمر، وتطلب اليه القيام بجميع الأعمال التحضيرية اللازمة للمؤتمر؛

٣ - تقرر عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا في نصف السنة الأول من عام ٢٠٠١ لمدة سبعة أيام في مكان وموعد يقررهما أمين عام المؤتمر بالتشاور مع الاتحاد الأوروبي؛

٤ - تطلب الى أمين عام المؤتمر تنظيم اجتماع اللجنة التحضيرية الحكومية الدولية (في جزأين) والاجتماعات التحضيرية الثلاثة على مستوى الخبراء المشار إليها في الفقرة ١ (ب) من القرار ١٨٧/٥٢؛

٥ - تطلب ايضا الى أمين عام المؤتمر أن يقوم خلال المؤتمر، بالتشاور مع الدول الأعضاء وبالتعاون مع المنظمات والوكالات ذات الصلة، بتنظيم اجتماعات مائدة مستديرة جيدة التركيز تكون قطاعية ومواضيعية أو، عند الاقتضاء، خاصة ببلد معين من أجل المساهمة في أعمال المؤتمر؛

٦ - تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي ربط اجتماعات المائدة المستديرة والافرقة الاستشارية المقبلة بالعملية التحضيرية للمؤتمر، وضمان توفيرها مساهمات جوهرية في المؤتمر؛

٧ - تطلب الى مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بصفته الداعي إلى عقد اجتماع لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، كفالة الاشتراك التام في الأعمال التحضيرية لمؤتمر المنسقين المقيمين والأفرقة القطرية للأمم المتحدة في أقل البلدان نموا؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقوم، بالتشاور مع أمين عام المؤتمر، بعقد اجتماع مشترك بين الوكالات لضمان التعبئة والتنسيق الكاملين لجميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومنظماتها وهيئاتها ذات الصلة، فضلا عن غيرها من المؤسسات ذات الصلة، لغرض الإعداد للمؤتمر ومتابعته؛

٩ - تدعو امين عام المؤتمر إلى اتخاذ ترتيبات، على أساس مشاورات يعقدها مع الدول الأعضاء، لتيسير إشراك المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، في العملية التحضيرية وفي المؤتمر؛

١٠ - تقرر تحمل التكلفة الناشئة عن مشاركة ممثلين حكوميين اثنين من كل بلد من أقل البلدان نموا في اجتماعات اللجنة التحضيرية الحكومية الدولية وفي المؤتمر عن طريق استخدام الموارد الخارجة عن

Digitized by UNOG Library

الميزانية، والنظر في جميع الخيارات الأخرى إذا تبين أن تلك الموارد غير كافية؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقوم، بمساعدة المنظمات والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة، باتخاذ التدابير اللازمة لتكثيف جهودها الإعلامية وغير ذلك من المبادرات ذات الصلة لتعزيز الوعي العام بفائدة المؤتمر وبأهدافه وأهميته؛

١٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين عن حالة الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا.

الجلسة العامة ٩١
١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٨

١٨٣/٥٣ - تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٢٨/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ١٢٤/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ١٧٦/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ١٨٨/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، بشأن تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٥١]،

وإذ تلاحظ أن الجمعية العامة قررت في الفقرة ٢ من قرارها ١٨٨/٥٢ عقد دورة استثنائية لمدة ثلاثة أيام من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ١٩٩٩، على أعلى مستوى ممكن من المشاركة، لاستعراض وتقييم تنفيذ برنامج العمل،

وإذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨/١٩٩٨ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨ بشأن استعراض وتقييم تنفيذ برنامج العمل،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ برنامج العمل[٥٢]،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٥٢]؛

٢ - تؤكد مجددا أن الدورة الاستثنائية ستجرى على أساس برنامج العمل وستتقيد به تماما ولن تكون فيها إعادة تفاوض بشأن الاتفاقات القائمة الواردة فيه؛

٣ - تشدد على ضرورة المشاركة الفعالة من جانب عناصر المجتمع المدني الفاعلة، ولا سيما المنظمات غير الحكومية، في الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية، وكذلك على ضرورة كفالة وجود ترتيبات مناسبة، مع مراعاة الممارسة والخبرة المكتسبة في المؤتمر الدولي، كي تقدم تلك العناصر مساهمات جوهرية وتشارك مشاركة فعالة في الاجتماعات التحضيرية وفي الدورة الاستثنائية، وتدعو رئيس الجمعية العامة إلى أن يقترح على الدول الأعضاء، بالتشاور مع هذه الدول، الطرائق المناسبة لمشاركتها في الدورة الاستثنائية على نحو فعال؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يلتمس موارد خارجة عن الميزانية من أجل مساعدة البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نموا، على إيفاد ممثلين إلى الدورة الثانية والثلاثين للجنة السكان والتنمية، التي ستكون بمثابة الاجتماع التحضيري لدورة الجمعية العامة الاستثنائية، وإلى دورة الجمعية الاستثنائية التي ستعقد في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ١٩٩٩ بشأن الاستعراض والتقييم الشاملين لتنفيذ برنامج العمل؛

٥ - تقرر أن تكون الدورة الثانية والثلاثون للجنة السكان والتنمية، التي ستنعقد بوصفها اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية، مفتوحة باب العضوية لإتاحة المشاركة الكاملة لجميع الدول؛

٦ - تدعو جميع المؤسسات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى المساهمة، حسب الاقتضاء، في الدورة الاستثنائية وكذلك في الإعداد لها؛

٧ - تقرر دعوة الدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة غير الأعضاء في الأمم المتحدة إلى المشاركة بصفة مراقب في أعمال الدورة الاستثنائية؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا عن الدورة الاستثنائية؛

Digitized by UNOG Library

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند الفرعي المعنون "تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية".

الجلسة العامة ٩١
١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٨

١٨٤/٥٣ - التنمية الثقافية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨٧/٤١ المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦، و ١٥٨/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ١٧٩/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ١٩٧/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، بشأن التنمية الثقافية،

وإذ تلاحظ الزيادة الكبيرة في وعي الرأي العام في جميع أنحاء العالم وكذلك الحكومات والمنظمات غير الحكومية بضرورة تحسين إدماج البعد الثقافي في العملية الإنمائية بأكملها، وذلك نتيجة للعقد العالمي للتنمية الثقافية[٥٣] والأعمال التي قامت بها اللجنة العالمية المعنية بالثقافة والتنمية،

وإذ تعترف مع الارتياح بمشاركة الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد على نحو فعال في تنفيذ المشاريع ذات النطاق الوطني والإقليمي والأقاليمي الرامية إلى تعزيز أهداف العقد ومتابعته، وكذلك في عمل اللجنة العالمية،

وإذ تحيط علما بانعقاد المؤتمر الحكومي الدولي المعني بالسياسات الثقافية من أجل التنمية، الذي عقد في استكهولم، في الفترة من ٣٠ آذار/ مارس إلى ٢ نيسان/ أبريل ١٩٩٨،

١ - تحيط علما بمذكرة الأمين العام[٥٤]؛

٢ - تدعو جميع الدول والهيئات والمنظمات الحكومية الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية إلى القيام بما يلي:

(أ) تنفيذ توصيات خطة العمل المتعلقة بالسياسات الثقافية من أجل التنمية[٥٥]، التي اعتمدها المؤتمر الحكومي الدولي المعني بالسياسات الثقافية من أجل التنمية؛

(ب) التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بغرض كفالة المتابعة الفعالة لخطة العمل؛

(ج) تكثيف جهودها الرامية إلى إدماج العوامل الثقافية في برامجها ومشاريعها الإنمائية كي يتسنى ضمان تحقيق التنمية المستدامة على نحو يحترم تماما التنوع الثقافي، آخذة في الاعتبار قيمها وهويتها الثقافية؛

٣ - تشجع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على مواصلة تنفيذ مهمتها الجارية المتمثلة في العمل على زيادة الوعي، في كامل منظومة الأمم المتحدة بالعلاقة الحاسمة بين الثقافة والتنمية، آخذة في الاعتبار تنوع الثقافات وضرورة تطبيق توصيات مؤتمر استكهولم؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين.

الجلسة العامة ٩١
١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٨

١٨٥/٥٣ - التعاون الدولي للحد من تأثير ظاهرة إلنينيو

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرارها ٢٠٠/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، بشأن التعاون الدولي للحد من تأثير ظاهرة إلنينيو[٥٦]،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها بشأن الآثار المدمرة الواسعة الانتشار المترتبة على ظاهرة التذبذب الجنوبي/إلنينيو في معظم مناطق العالم، ولا سيما خلال الفترة ١٩٩٧-١٩٩٨، التي أقر العلماء بأنها الفترة التي سُجل فيها أقوى ظهور على الإطلاق لظاهرة التذبذب الجنوبي/إلنينيو،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز في فهم ظاهرة التذبذب الجنوبي/إلنينيو، وإذ تلاحظ ايضا أن الاستمرار في زيادة جمع البيانات والمعلومات وتبادلها يمكن أن يساعد على وضع نماذج لهذه الظاهرة الطبيعية وعلى التنبؤ بتكرار حدوثها،

Digitized by UNOG Library

وإذ تلاحظ أيضا أن ظاهرة لانينيا المضادة لظاهرة التذبذب الجنوبي/إلنينيو يمكن، تبعا للتوقعات العلمية، أن تحدث في عدة مناطق من العالم وأن تؤثر فيها، وأن التعاون الدولي قد يكون مطلوبا للحد من تأثيرها،

وإذ تؤكد أن أي استراتيجية معقولة للحد من آثار الكوارث الطبيعية التي تترتب على حالات حدوث ظاهرة إلنينيو مستقبلا يجب أن تستند إلى حوار وتعاون فعالين بين المجالين العلمي والتكنولوجي في منظومة الأمم المتحدة من جهة، ومسؤولياتها التنفيذية في ميادين إدارة الكوارث، والمساعدة الإنسانية، والتنمية المستدامة، والتعاون التقني، وبناء القدرات، بما في ذلك نظم جمع البيانات والرصد والإنذار المبكر، على جميع المستويات، من جهة اخرى،

١ - تحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام[٥٦]، وتؤيد التوصيات والاستنتاجات الواردة فيه؛

٢ - تعرب عن تقديرها لتعاون منظومة الأمم المتحدة مع البلدان المتضررة في جهودها الرامية إلى الحد من تأثير ظاهرة إلنينيو، وللتعاون القيّم الذي يقدمه المجتمع الدولي؛

٣ - تحيط علما مع الارتياح بنتيجة المؤتمر الدولي المعني بنظم الإنذار المبكر للحد من الكوارث الطبيعية، الذي عقد في بوتسدام، بألمانيا، في الفترة من ٧ إلى ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ في إطار العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية؛

٤ - تعرب عن ارتياحها لتنظيم الاجتماع الحكومي الدولي الأول للخبراء المعنيين بظاهرة إلنينيو، الذي عقد في غواياكيل، بإكوادور، في الفترة من ٩ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، وفقا للفقرة ١٠ من قرارها ٥٢/٢٠٠؛

٥ - تقرر أن يُنظر في التقرير المتعلق بنتيجة ذلك الاجتماع في إطار البنود المناسبة من بنود جدول أعمال الدورة السابعة للجنة التنمية المستدامة، وفي الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٩، وفي دورة الجمعية العامة الاستثنائية لإجراء استعراض وتقييم متعمقين لتنفيذ برنامج العمل للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[٥٧]؛

٦ - تقرر أيضا أن تنظر في ظاهرة لانينيا في سياق تنفيذ قرارها ٥٢/٢٠٠؛

٧ - تدعو إلى تنفيذ قرارها ٥٢/٢٠٠ بشكل متواصل وكامل؛

٨ - ترحب بعقد اجتماع حكومي دولي للخبراء بشأن ظاهرة إلنينيو، في عام ١٩٩٩ في ليما، وهو اجتماع سيعتمد نهجا شاملا يجمع بين المسائل العلمية والتقنية والاجتماعية والسياسية، ويضم لفيفا من الخبراء الحكوميين الدوليين وصانعي القرارات المتعلقة بالسياسات؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور مع لجنة التنسيق الإدارية، توصيات إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩، بشأن كيفية معالجة منظومة الأمم المتحدة للحد من الكوارث الطبيعية بعد اختتام العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية في عام ١٩٩٩، مع مراعاة الدروس المستفادة وجعل الإنذار المبكر عنصرا رئيسيا في الاستراتيجيات المقبلة المتعلقة بالحد من الكوارث الطبيعية؛

١٠ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفي إطار بند جدول الأعمال المعنون "البيئة والتنمية المستدامة"، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩١
١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٨

١٨٦/٥٣ - الترتيبات المؤسسية الدولية المتعلقة بالبيئة والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[٥٨] المعتمد في دورتها الاستثنائية التاسعة عشرة، وبصفة خاصة الجزء "رابعا" منه المعنون "الترتيبات المؤسسية الدولية"،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٤٤٥/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ بشأن التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقيات ذات الصلة بالتنمية المستدامة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن طرق ووسائل إجراء الاستعراض الخاص بالتقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقيات ذات الصلة بالتنمية المستدامة[٥٩]،

Digitized by UNOG Library

وإذ تؤكد على أن ما يتخذ بموجب الاتفاقيات من قرارات بشأن السياسات هو أمر تضطلع به المؤتمرات المعنية للأطراف، وهي هيئات مستقلة ذاتيا،

وإذ تلاحظ أن الاتفاقيات المختلفة المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة تمر بمراحل مختلفة من التنفيذ، وإذ تدرك دور الجمعية العامة في العمل على احراز تقدم في تنفيذ تلك الاتفاقيات والالتزامات الواردة فيها،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة، كما هو منصوص عليه في الجزء "رابعا" من برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، إلى زيادة التناسق في مختلف المنظمات والعمليات الحكومية الدولية، من خلال تحسين تنسيق السياسات على الصعيد الحكومي الدولي، والحاجة كذلك إلى بذل جهود مستمرة وأكثر تضافرا من أجل تعزيز التعاون فيما بين أمانات هيئات صنع القرار المعنية،

١ - تشجع مؤتمرات الأطراف، والأمانات الدائمة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[٦٠]، واتفاقية التنوع البيولوجي[٦١]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف و/أو التصحر الشديد وبخاصة في أفريقيا[٦٢]، على بحث الفرص والتدابير الملائمة لتعزيز التكامل بين الاتفاقيات الثلاث وتحسين أوجه التقييم العلمي للروابط الإيكولوجية بينها؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريرا يحدد الإجراءات التي اتخذت لتنفيذ الجزء "رابعا"-ألف، وبخاصة الفقرة ١١٩، من برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[٥٨]، فضلا عن المجالات التي تتطلب مزيدا من الدراسة والعمل، مع مراعاة أدوار المنظمات والمؤسسات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، كما ورد في الجزء "رابعا" من البرنامج، وذلك لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين.

الجلسة العامة ٩١
١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٨

١٨٧/٥٣ - تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٩٩٧ (د - ٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٢ الذي قررت بموجبه إنشاء مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة،

إذ تشير أيضا إلى نتائج ومقررات الدورة الاستثنائية التاسعة عشرة للجمعية العامة التي عقدت لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[٦٣]، ولا سيما الفقرات ١١٩ و ١٢٢ إلى ١٢٤ من برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[٦٤]،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان نيروبي بشأن دور وولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة[٦٥]، الذي اعتمده مجلس إدارة البرنامج في دورته التاسعة عشرة،

وقد نظرت في تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته الاستثنائية الخامسة[٦٦]،

١ - ترحب بتقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته الاستثنائية الخامسة وبالمقررات الواردة فيه[٦٦]؛

٢ - تسلم على وجه الخصوص، بمقرر مجلس الإدارة المتعلق بإعادة تنشيط برنامج الأمم المتحدة للبيئة وإصلاحه وتعزيزه[٦٧]، بما في ذلك مجالات تركيز أنشطة البرنامج كما اقترحها المدير التنفيذي للبرنامج وفقا لروح اعلان نيروبي بشأن دور وولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة[٦٥]، فضلا عن مجالات الأولوية الأخرى للبرنامج كما حددها مجلس الإدارة في دورته التاسعة عشرة؛

٣ - ترحب باعتماد مؤتمر المفوضين، في روتردام، هولندا، في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، اتفاقية إجراء الموافقة المسبقة المدروسة فيما يتعلق ببعض الكيماويات والمبيدات الخطرة في مجال التجارة الدولية، وتحيط علما بأن وظائف أمانة الاتفاقية تشترك في أدائها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة وذلك كترتيب مؤقت إلى حين اتخاذ أطراف الاتفاقية قرارا نهائيا بشأن موقع الأمانة؛

٤ - ترحب أيضا بعقد الدورة الأولى للجنة التفاوض الحكومية الدولية من أجل وضع صك دولي ملزم قانونا لتنفيذ الإجراء الدولي المتعلق بملوثات عضوية ثابتة محددة، الذي اتخذ في مونتريال بكندا في الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه الى ٣ تموز/يوليه ١٩٩٨، وترحب كذلك بالدور الإيجابي الذي يؤديه برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال الإدارة البيئية للكيماويات ولاسيما بالجهود التي بذلها البرنامج، بصفته أمانة الاتفاقية، من أجل التفاوض على اتفاقية بشأن الملوثات العضوية الثابتة؛

Digitized by UNOG Library

٥ - تؤكد على أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة كان ويجب أن يظل الهيئة الرئيسية للأمم المتحدة في مجال البيئة، وأن دوره هو أن يكون السلطة القيادية في مجال البيئة العالمية التي تضع البرنامج البيئي العالمي، وتشجع التنفيذ المتناسق للبعد البيئي للتنمية المستدامة في إطار منظومة الأمم المتحدة، وتعمل كداعية مختصة فيما يتعلق بالبيئة العالمية؛

٦ - ترحب بمقرر مجلس الإدارة[٦٨] وكذلك بالمقررات التي اتخذها كل من جمعية مرفق البيئة العالمي في اجتماعها الذي عقدته في نيودلهي في الفترة من ١ الى ٣ نيسان/ أبريل ١٩٩٨ ومجلس مرفق البيئة العالمي في اجتماعه الذي عقده في واشنطن، العاصمة، في الفترة من ١٤ الى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ بشأن دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في المرفق، وترحب ايضا بالتعاون مع المرفق بشأن موارد المياه العذبة، مثل التعاون في التقييم الدولي الشامل للمياه وبشأن الأنشطة الرامية إلى مكافحة تدهور نوعية الأراضي من حيث صلتها بمجالات تركيز المرفق؛

٧ - تشجع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على مواصلة الإصلاح الجاري للبرنامج، وتقر، كما يرد في إعلان نيروبي، بأن البرنامج يحتاج لكي ينفذ مهمته، إذا أعيد تنشيطه، إلى موارد مالية كافية ومستقرة ويمكن التنبؤ بها وتقر ايضا في هذا الصدد بوجود ترابط بين الامتياز والأهمية والفعالية،
من حيث التكاليف في تنفيذ البرامج، والثقة في المنظمة، وما يترتب على ذلك من زيادة في قدرة البرنامج على جذب التمويل؛

٨ - تشجع أيضا المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على تكثيف جهوده لحشد موارد مالية إضافية من مصادر مانحة أخرى، حسب الاقتضاء، من أجل دعم تنفيذ مجالات البرنامج التي لها أولوية، تمشيا مع إعلان نيروبي ورهنا بموافقة مجلس الإدارة.

الجلسة العامة ٩١
١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٨

١٨٨/٥٣ - تنفيذ ومتابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والدورة الاستثنائية التاسعة عشرة للجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، الذي عقد في ريو دي جانيرو في الفترة من ٣ الى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، وإلى الدورة الاستثنائية التاسعة عشرة للجمعية العامة التي عقدت في نيويورك في الفترة من ٢٣ الى ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٧ بقصد إجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١،

وإذ تؤكد من جديد أن جدول أعمال القرن ٢١[٦٩] هو برنامج العمل الأساسي لتحقيق التنمية المستدامة، وأن برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[٧٠]، المعتمد في الدورة الاستثنائية التاسعة عشرة للجمعية العامة، سيعزز التنفيذ التام لنتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية،

وإذ تسلم بأن برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ يتضمن بيانا بالالتزام بذلك الجدول وبأهداف التنمية المستدامة، وتقييما للتقدم المحرز منذ عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في جميع المجالات الرئيسية المشمولة بذلك الجدول ونتائج المؤتمر الأخرى، وتوصيات بشأن أساليب العمل التي ستأخذ بها مستقبلا لجنة التنمية المستدامة، وبرنامج عمل اللجنة لفترة السنوات ١٩٩٨-٢٠٠٢،

وإذ تسلم أيضا بأن ثمة حاجة إلى جهود متداعمة على الصعيدين الوطني والدولي سعيا الى تحقيق التنمية المستدامة، وبأن الهوة الفاصلة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية تبين استمرار الحاجة إلى بيئة اقتصادية دولية دينامية مواتية تدعم التعاون الدولي، ولا سيما في مجالات التمويل، ونقل التكنولوجيا، والديون والتجارة، إذا ما أريد الحفاظ على زخم التقدم العالمي نحو التنمية المستدامة وزيادته،

وإذ تلاحظ مع القلق أنه أثناء تقييم واستعراض التقدم المحرز خلصت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية التاسعة عشرة إلى أنه على الرغم من إحراز بعض التقدم، وبخاصة على الصعيد المحلي، لم تتحسن الاتجاهات العامة المتعلقة بالبيئة العالمية، وإذ تؤكد أن تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ على نحو شامل لا يزال ذا أهمية حيوية وأكثر إلحاحا الآن اكثر من أي وقت مضى،

وإذ تلاحظ عقد الاجتماع الأول لجمعية مرفق البيئة العالمي في نيودلهي في الفترة من ١ الى ٣ نيسان/ ابريل ١٩٩٨، واختتام مفاوضات التجديد الثاني لموارد المرفق،

Digitized by UNOG Library

وإذ تلاحظ أيضا أن من المقرر أن تجري الجمعية العامة في العام ٢٠٠٢ الاستعراض المقبل لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١،

١ - تشدد على الحاجة الى التعجيل بإتمام تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[٦٩] وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[٧٠]؛

٢ - تسلم بأن لجنة التنمية المستدامة ستظل تمثل، في إطار ولايتها المحددة في قرار الجمعية العامة ١٩١/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وفي برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، المحفل المركزي لاستعراض التقدم وللحث على مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وغير ذلك من الالتزامات المتعهد بها في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية أو المتعهد بها نتيجة له، ولإجراء مناقشة للسياسة العامة على مستوى رفيع بهدف التوصل الى توافق آراء بشأن التنمية المستدامة، ولحفز العمل والالتزام في الأجل الطويل بشأن التنمية المستدامة على جميع الصعد؛

٣ - تطلب الى لجنة التنمية المستدامة أن تواصل الاضطلاع بهذه المهام تكملة لأعمال أجهزة الأمم المتحدة ومنظماتها وهيئاتها الأخرى العاملة في ميدان التنمية المستدامة وتحقيق الارتباط بها، وأن تواصل القيام بدورها في تقييم تحديات العولمة من حيث صلتها بالتنمية المستدامة، وأن تؤدي مهامها بالتنسيق مع الهيئات الفرعية الأخرى التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومع المنظمات والمؤسسات ذات الصلة، بما في ذلك تقديم توصيات، في حدود ولايتها، إلى المجلس، مع مراعاة النتائج المترابطة لمؤتمرات الأمم المتحدة التي عقدت في الآونة الأخيرة؛

٤ - تشدد على أن تحقيق الاستعراض المقبل لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ في العام ٢٠٠٢ نتائج جوهرية أكثر سيقتضي بذل جهود متضافرة على جميع الصعد، بما في ذلك من جانب الحكومات، وتهيب بجميع البلدان أن تفي بالتزاماتها فيما يتعلق بجدول أعمال القرن ٢١، كما تطلب في هذا السياق إلى البلدان المتقدمة النمو أن تفي بالالتزامات التي تعهدت بها فيما يختص بالموارد المالية ونقل التكنولوجيات السليمة بيئيا؛

٥ - تؤكد أهمية المشاركة النشيطة والتعاونية المستمرة من جميع أجزاء وهيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة للنظر في دوراتها المقبلة، ومن خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي نظرا لمهمته التنسيقية، وبالتعاون الوثيق مع جميع أجزاء وهيئات المنظومة ومع مراعاة نتائج مداولات لجنة التنمية المستدامة، تقريرا تحليليا بشأن التدابير المتخذة داخل المنظومة للتعجيل في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، بما في ذلك تحديد العقبات وتقديم التوصيات بشأن كيفية معالجتها؛

٦ - تشدد على أهمية التحضير على مستوى رفيع للاستعراض المقبل لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ على مدى عشر سنوات وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة للنظر في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن الطرق والوسائل الممكنة لضمان التحضير لهذا الاستعراض على نحو فعال؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين، في إطار البند المعنون "البيئة والتنمية المستدامة"، بندا فرعيا بعنوان "تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١".

الجلسة العامة ٩١
١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٨

١٨٩/٥٣ - تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ١٨٣/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٢٠٢/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تعيد تأكيد نتائج دورتها الاستثنائية التاسعة عشرة، المعقودة في الفترة من ٢٣ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٧، وتحديدا اعتماد برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[٧١] والقرارات والمقررات ذات الصلة التي اعتمدتها لجنة التنمية المستدامة في دورتيها الخامسة[٧٢] والسادسة[٧٣]، المعقودتين في الفترة من ٧ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ وفي الفترة من ٢٠ نيسان/أبريل إلى ١ أيار/مايو ١٩٩٨، على التوالي،

Digitized by UNOG Library

وإذ تلاحظ أهمية المقرر الذي اتخذته في دورتها الاستثنائية التاسعة عشرة[٧٤] بعقد دورة استثنائية مدتها يومان، في نيويورك في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، لإجراء استعراض وتقييم شاملين وكاملين لتنفيذ برنامج العمل للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[٧٥]،

وإذ تعيد تأكيد مقررها الذي يقضي بدعوة الدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة غير الأعضاء في الأمم المتحدة إلى المشاركة في الدورة الاستثنائية والاجتماعات التحضيرية لها بصفة مراقبين،

وإذ تدرك أن الدول الجزرية الصغيرة النامية ضعيفة وأنها تواجه معوقات في جهودها الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تلاحظ أن تنفيذ برنامج العمل قد جرى بالدرجة الأولى على الصعيدين الوطني والإقليمي، وتشيد بالجهود التي تبذلها الدول الجزرية الصغيرة النامية في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ أيضا أن الجهود الكبيرة التي تبذل حاليا على الصعيدين الوطني والإقليمي في حاجة إلى أن تُستكمل بدعم مالي فعال من المجتمع الدولي،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[٧٦] عن خطط ومشاريع التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية التي نفذت أو الجاري تنفيذها أو المتوخى تنفيذها في الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٣ من جانب المانحين الثنائيين ومؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والدولية غير التابعة للأمم المتحدة، وترحب بالإجراءات التي اتخذتها الدول الجزرية الصغيرة النامية وجماعة المانحين على الصعيد الدولي لتنفيذ خطط ومشاريع التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

٢ - تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام[٧٧] عن إعداد رقم قياسي للضعف في الدول الجزرية الصغيرة النامية وتحث على مواصلة إحراز تقدم في وضع هذا الرقم وتبويبه، وتشجع جميع المنظمات ذات الصلة التي تشارك في عملية صقل هذا الرقم على التعاون في العمل؛

٣ - ترحب بالإجراءات التي اتخذتها إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فيما يتعلق بمؤتمر المانحين، وهو اجتماع من المزمع عقده من ٢٤ إلى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩ بين ممثلي الدول الجزرية الصغيرة النامية والمانحين الثنائيين والمتعددي الأطراف المحتملين، وتحث الأطراف المعنية على تيسير الإعداد للمشاريع ووضعها؛

٤ - تشجع جميع الدول الجزرية الصغيرة النامية والمانحين الثنائيين والمتعددي الأطراف المحتملين على المشاركة في مؤتمر المانحين كوسيلة لبلوغ الأهداف الإنمائية للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

٥ - ترحب بالإجراءات التي اتخذتها الحكومات، واللجان والمنظمات الإقليمية، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية دعما للأنشطة المتعلقة بنتائج المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

٦ - تحث الدول الجزرية الصغيرة النامية على مواصلة الأعمال التحضيرية للدورة السابعة للجنة التنمية المستدامة وللدورة الاستثنائية للجمعية العامة المزمع عقدها في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ لاستعراض وتقييم تنفيذ برنامج العمل للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، وتحث المجتمع الدولي ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والهيئات الحكومية الدولية على مواصلة تقديم المساعدة في هذا الصدد؛

٧ - تدعو إلى اشتراك الأعضاء المنتسبين في اللجان الاقتصادية الإقليمية، في الدورة الاستثنائية مع مراعاة النظام الداخلي للجمعية العامة، وفي عمليتها التحضيرية، بصفة المراقب التي اشتركوا بها في المؤتمر العالمي سنة ١٩٩٤؛

٨ - تؤكد ضرورة المشاركة الفعالة من جانب عناصر المجتمع المدني الفاعلة، ولا سيما المنظمات غير الحكومية، في الإعداد للدورة الاستثنائية، وكذلك على ضرورة الحرص على كفالة وضع ترتيبات ملائمة، مع مراعاة الممارسة والخبرة المكتسبة في المؤتمر العالمي، لكي تساهم تلك العناصر مساهمات جوهرية وتشارك مشاركة نشيطة في الاجتماعات التحضيرية والدورة الاستثنائية، وتدعو في هذا السياق رئيس الجمعية العامة إلى أن يقترح على الدول الأعضاء، بالتشاور معها، الطرائق الملائمة لمشاركتها الفعالة في الدورة الاستثنائية؛

٩ - تؤكد أيضا أهمية المشاركة الكاملة والفعالة من جانب الدول الجزرية الصغيرة النامية في الدورة الاستثنائية والدورة السابعة للجنة التنمية المستدامة

Digitized by UNOG Library

بوصفها الهيئة التحضيرية للدورة الاستثنائية، وتدعو الحكومات إلى تقديم تبرعات مناسبة من حيث التوقيت لذلك الغرض إلى الصندوق الاستئماني لدعم عمل لجنة التنمية المستدامة، وتطلب في هذا السياق إلى الأمين العام أن يساعد الدول الجزرية الصغيرة النامية وذلك بتطبيق طرائق المساعدة التي استخدمت من أجل اشتراكها في المؤتمر العالمي؛

١٠ - تكرر تأكيد الحاجة الماسة إلى دعم المجتمع الدولي لجهود التكيف التي تبذلها الدول الجزرية الصغيرة النامية للتصدي لخطر ارتفاع مستوى البحر الذي تعانيه نتيجة تغير المناخ؛

١١ - ترحب بالأنشطة التي يضطلع بها مرفق البيئة العالمي وتدعوه، وفقا لقرارات مجلسه ذات الصلة والأحكام ذات الصلة في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ[٧٨] واتفاقية التنوع البيولوجي[٧٩]، إلى المضي في دعم أهداف برنامج العمل؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة التنمية المستدامة في دورتها السابعة، عن طريق الآلية القائمة، وإلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية لاستعراض وتقييم تنفيذ برنامج العمل للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، تقريرا بشأن مؤتمر المانحين؛

١٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين، في إطار البند المعنون "البيئة والتنمية المستدامة"، البند الفرعي المعنون "تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية"؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ هذا القرار والتوصيات الصادرة عن الدورة الاستثنائية لاستعراض وتقييم تنفيذ برنامج العمل للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية.

الجلسة العامة ٩١
١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٨

٥٣/١٩٠ - اتفاقية التنوع البيولوجي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٢/٢٠١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ بشأن اتفاقية التنوع البيولوجي وإلى القرارات الأخرى ذات الصلة بالاتفاقية،

وإذ تشير أيضا إلى أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي[٨٠]،

وإذ تشير كذلك إلى جدول أعمال القرن ٢١[٨١]، وبخاصة الفصل ١٥ منه المتعلق بحفظ التنوع البيولوجي والفصول ذات الصلة،

وقد نظرت في تقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي[٨٢]،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار فقدان التنوع البيولوجي في العالم، وإذ تؤكد من جديد، استنادا إلى أحكام الاتفاقية، التزام حفظ التنوع البيولوجي، واستخدام عناصره على نحو مستدام، وتقاسم الفوائد الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، بشكل منصف وعادل بما في ذلك عن طريق توفير إمكانية ملائمة للوصول إلى الموارد الجينية، وعن طريق نقل التكنولوجيات ذات الصلة بصورة ملائمة، مع مراعاة جميع الحقوق المترتبة على تلك الموارد والتكنولوجيات، وعن طريق توفير التمويل الملائم،

وإذ تسلم بمساهمة المجتمعات الأصلية والمحلية في حفظ الموارد البيولوجية واستخدامها على نحو مستدام،

وإذ تؤكد أن الاتفاقية تمثل صكا مهما لتحقيق التنمية المستدامة، مع أخذ أهدافها الثلاثة في الاعتبار، ولتعزيز نهج النظم الإيكولوجية الوارد في الاتفاقية ومقررات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية،

وإذ تشير إلى المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع[٨٣]، فيما يتصل بحقوق الملكية الفكرية وعلاقة الاتفاقية بالاتفاقات الدولية الأخرى،

وإذ تحيط علما بالحوار الجاري في اللجنة المعنية بالتجارة والبيئة التابعة لمنظمة التجارة العالمية بشأن أحكام الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية[٨٤]،

وإذ يشجعها العمل المضطلع به حتى الآن في إطار الاتفاقية، وإذ تشعر بالارتياح لأن معظم الدول وإحدى منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي قد صادقت على الاتفاقية،

Digitized by UNOG Library

وإذ تحيط علما مع التقدير بالعرض السخي الذي تقدمت به حكومة كولومبيا لاستضافة الاجتماع السادس للفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية المعني بالسلامة البيولوجية والاجتماع الطارئ لمؤتمر الأطراف الذي سيعقد في كارتاخينا دي إنديأس، في الفترة من ١٥ إلى ١٩ شباط/فبراير وفي ٢٢ و ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٩ على التوالي،

وإذ تشير إلى دعوتها المقدمة إلى الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي كي يقدم إلى الجمعية العامة تقارير عن نتائج الاجتماعات المقبلة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية،

وإذ تلاحظ أهمية المقرر IV/6، وبخاصة الفقرة ١١ منه، الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع[٨٣]،

١ - ترحب بنتائج الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، المعقود في براتيسلافا في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٨[٨٣]؛

٢ - ترحب أيضا بالمقرر IV/6 الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع [٨٣] بشأن اعتماد برامج العمل وبالنهج المواضيعي المعتمد من أجل توجيه أعماله فيما يتعلق بتطوير الاتفاقية في المستقبل المنظور، بما في ذلك نظره بصورة متعمقة في النظم الإيكولوجية؛

٣ - تطلب إلى الحكومات أن تقوم، بالتعاون مع مؤتمر الأطراف، باستخدام التحليل العلمي لدراسة تطور التكنولوجيات الجديدة ورصده بدقة للحيلولة دون إمكان حدوث آثار سلبية على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام، مما قد يكون له وقع على المزارعين والمجتمعات المحلية؛

٤ - تسلّم بأهمية اعتماد البروتوكول المتعلق بالسلامة البيولوجية في الاجتماع الطارئ لمؤتمر الأطراف الذي سيعقد في عام ١٩٩٩، أو في أقرب وقت ممكن بعد ذلك؛

٥ - ترحب بالمقرر IV/15 الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع[٨٣]، والذي شدد فيه على ضرورة كفالة الاتساق في تنفيذ الاتفاقية واتفاقات منظمة التجارة العالمية، بما في ذلك الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية، وذلك بغية العمل على زيادة الدعم والتكامل المتبادلين بين شواغل التنوع البيولوجي وحماية حقوق الملكية الفكرية؛

٦ - تؤكد من جديد الفقرة ١٠ من المقرر IV/15 الذي أكد فيه مؤتمر الأطراف أنه يلزم الاضطلاع بمزيد من العمل للمساعدة في إيجاد تقدير مشترك للعلاقة بين حقوق الملكية الفكرية والأحكام ذات الصلة من الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية واتفاقية التنوع البيولوجي، ولا سيما فيما يتعلق بالقضايا المتصلة بنقل التكنولوجيا وحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام وتقاسم الفوائد الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، بشكل عادل ومنصف، بما في ذلك حماية معارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أنماط الحياة التقليدية ذات الصلة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام؛

٧ - تسلّم بأهمية تنفيذ الاتفاقية على جميع المستويات، بما في ذلك عن طريق إعداد وتنفيذ استراتيجيات وخطط وبرامج وطنية، مع مراعاة ضرورة توفير موارد مالية لدعم أنشطة التنفيذ، وبخاصة في البلدان النامية، وفقا لأحكام الاتفاقية ومقررات مؤتمر الأطراف؛

٨ - تشجع الدول التي لم تصادق بعد على الاتفاقية أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن؛

٩ - ترحب بالمقرر IV/8 الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع[٨٣]، الذي قرر فيه المؤتمر إنشاء فريق خبراء لتنفيذ الأحكام الواردة في المقرر؛

١٠ - تسلّم بأهمية اتخاذ إجراءات وطنية لحفظ التنوع البيولوجي في كثير من الموائل، بما في ذلك الغابات والأراضي الرطبة والمناطق الساحلية، وفقا للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، وبخاصة المادة ٨، وبضرورة حشد الدعم على الصعيدين الوطني والدولي لهذه الإجراءات الوطنية؛

١١ - ترحب بالمقرر IV/16 الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع[٨٣] الذي قرر فيه إدراج بند بعنوان "الأنواع الغريبة التي تهدد النظم الإيكولوجية أو الموئل أو الأنواع" في جدول أعمال اجتماعه السادس؛

١٢ - تسلّم بفائدة تبادل المعلومات، وتشجع إنشاء شبكات معلومات عن التنوع البيولوجي على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

١٣ - تدعو جميع مؤسسات التمويل والمانحين الثنائيين والمتعددي الأطراف، وكذلك مؤسسات التمويل

Digitized by UNOG Library

الإقليمية والمنظمات غير الحكومية، إلى التعاون مع أمانة الاتفاقية في تنفيذ برنامج العمل؛

١٤ - تطلب إلى الدول الأطراف في الاتفاقية أن تقوم على نحو عاجل بتسوية متأخراتها ودفع مساهماتها بالكامل وفي حينها بحيث تكفل استمرارية التدفقات النقدية اللازمة لتمويل العمل الجاري لمؤتمر الأطراف، والهيئات الفرعية[٨٥]، وأمانة الاتفاقية؛

١٥ - تدعو الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن العمل الجاري فيما يتعلق بالاتفاقية؛

١٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند الفرعي المعنون "اتفاقية التنوع البيولوجي".

الجلسة العامة ٩١
١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٨

١٩١/٥٣ - تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٨/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ وإلى قراراتها الأخرى ذات الصلة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا[٨٦]،

وإذ تكرر أنها اتخذت، بما يتفق مع الفقرة ١٧ من قرارها ١٩٨/٥٢، قرارا بأن تدرج في جدول المؤتمرات والاجتماعات لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ دورات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية وهيئاته الفرعية[٨٧] المتوخاة لفترة السنتين تلك، مع مراعاة طلب مؤتمر الأطراف في دورته الأولى التي عقدت في روما في الفترة من ٢٩ ايلول/سبتمبر الى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧[٨٨]،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن عددا كبيرا من الدول وإحدى منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها، وإذ تؤكد شمولية الاتفاقية والتأييد الذي تتمتع به على نطاق عالمي،

وإذ تعرب عن تقديرها البالغ لحكومة السنغال لعرضها السخي استضافة الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية،

وإذ تعرب عن تقديرها البالغ للأمين العام ولجميع الجهات المساهمة الثنائية والمتعددة الأطراف، بما في ذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية، لما قدمته من مساهمة ودعم للأمانة المؤقتة للاتفاقية،

وإذ تلاحظ مع التقدير العمل الذي اضطلعت به الأمانة المؤقتة للاتفاقية في الإسهام في التصديق على الاتفاقية وتنفيذها على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي، بما في ذلك العمل على ايجاد وعي عام بها،

وإذ تتطلع إلى استمرار الجهود التي يبذلها مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية في مجال معالجة مسائل التصحر والجفاف في ضوء أحكام الاتفاقية وكذلك القرارات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الأولى[٨٩]،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٩٠] عن تنفيذ القرار ١٩٨/٥٢ المقدم وفقا للفقرة ٢١ منه، وإذ تشير في هذا الصدد إلى البيان الذي أدلى به الأمين التنفيذي للاتفاقية في اللجنة الثانية للجمعية العامة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ عن التقدم الذي أحرزته جميع الجهات الفاعلة في تنفيذ أحكام الاتفاقية[٩١]،

١ - ترحب بعقد الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا، في داكار في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ وفقا للفقرة ١٩ من قرارها ١٩٨/٥٢؛

٢ - تهيب بجميع الدول والجهات الفاعلة الأخرى أن تساهم في نجاح الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف؛

٣ - تهيب أيضا بجميع البلدان غير الأطراف بعد في الاتفاقية أن تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها في أقرب وقت ممكن؛

٤ - تلاحظ أن الأمم المتحدة وأمانة الاتفاقية وحكومة ألمانيا وقعت اتفاق مقر في ١٨ آب/ أغسطس

Digitized by UNOG Library

١٩٩٨[٩٢] سيُعرض على مؤتمر الأطراف في دورته الثانية لاعتماده، رهنا بتصديق البرلمان الألماني عليه؛

٥ - تدعو الحكومة المضيفة وأمانة الاتفاقية إلى المساهمة الكاملة في نقل الأمانة وفي أدائها لعملها بفعالية في بون، وتدعو الأمانة أيضا إلى مواصلة جهودها بقصد إتمام النقل في أقرب وقت ممكن؛

٦ - تلاحظ مع القلق عدم بدء عمل الآلية العالمية في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨؛

٧ - تلاحظ مع التقدير الجهود التي بذلها الصندوق الدولي للتنمية الزراعية لوضع إطار الهوية المستقلة للآلية العالمية ضمن الصندوق، وتتطلع إلى بدء أنشطتها فورا بما يتفق مع أحكام الاتفاقية والقرارات ذات الصلة التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الأولى؛

٨ - تحث جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تدفع على الفور وبالكامل في ١ كانون الثاني/يناير من كل سنة أو قبله، ابتداء من عام ١٩٩٩، المساهمات المطلوبة للميزانية الأساسية للاتفاقية والمتوخاة في القواعد المالية لمؤتمر الأطراف[٩٣]، وذلك لضمان استمرار التدفق النقدي المطلوب لتمويل الأعمال الجارية لمؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية والأمانة الدائمة والآلية العالمية؛

٩ - تلاحظ مع التقدير الدعم المالي الذي قدمته بالفعل على أساس تطوعي بعض الدول الأطراف وتكرر نداءها للحكومات وجميع المنظمات المهتمة والقطاع الخاص أن تقدم على الفور تبرعات أخرى لدعم أنشطة الآلية العالمية وأدائها لعملها؛

١٠ - تهيب بالحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية وغيرها من المنظمات المهتمة، فضلا عن المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، أن تساهم بسخاء في الصندوق العام والصندوق التكميلي والصندوق الخاص، وهي الصناديق التي ستنشأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ وفقا للفقرات ذات الصلة من القواعد المالية لمؤتمر الأطراف[٩٤]؛

١١ - تهيب أيضا بالبلدان النامية الأطراف في الاتفاقية أن تعجل بعملية وضع واعتماد برامج عمل وطنية، وتدعو إلى تنفيذ البرامج المعتمدة عن طريق جملة وسائل من بينها عقد اتفاقات شراكة بما في ذلك النظر في مساهمات المنظمات غير الحكومية؛

١٢ - تهيب كذلك بالمجتمع الدولي، ولا سيما البلدان المتقدمة النمو ومنظومة الأمم المتحدة، أن تدعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية المتضررة في عملية وضع وتنفيذ برامج عمل لمكافحة التصحر، والتي تشمل، حسب الاقتضاء، برامج ومناهج تعاون أقاليمية، وذلك بتزويدها الموارد المالية وأشكال المساعدة الأخرى، وتدعو المؤسسات المالية المتعددة الأطراف وسائر الجهات الفاعلة المعنية إلى القيام بالامر عينه؛

١٣ - تدعو مؤتمر الأطراف إلى القيام في دورته الثانية بتيسير وبدء عملية وضع مرفق إضافي للاتفاقية من أجل بلدان منطقة شرق ووسط أوروبا والتفاوض بشأن ذلك المرفق الذي سيتناول التنفيذ على الصعيد الإقليمي، بهدف وضع الصيغة النهائية له في أقرب وقت ممكن؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا عن نتائج الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، وكذلك عن التدابير المتخذة لتنفيذ القرارات التي اتخذها المؤتمر في تلك الدورة؛

١٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند الفرعي المعنون "تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا".

الجلسة العامة ٩١
١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٨

١٩٢/٥٣ - الاستعراض الذي يجرى كل ثلاث سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٤/٢١١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٤٧/١٩٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٥٠/١٢٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٥٢/٢٠٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، والقرار ٥٢/١٢ باء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وإذ تأخذ في الاعتبار آراء الدول الأعضاء وكذلك قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٤٢ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦ و ١٩٩٨/٢٦ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨،

Digitized by UNOG Library

وإذ تؤكد من جديد أن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي يُضطلع بها داخل منظومة الأمم المتحدة تؤدي دورا هاما في تمكين البلدان النامية من مواصلة الاضطلاع بدور رائد في إدارة عملية تنميتها،

وإذ تؤكد أن الخطط والأولويات الوطنية تشكل الإطار المرجعي الوحيد الصالح للبرمجة الوطنية للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي يُضطلع بها داخل منظومة الأمم المتحدة وأنه ينبغي للبرامج أن تستند إلى تلك الخطط والأولويات الإنمائية، ولذا ينبغي للبلدان ان تنفذها،

وإذ تؤكد أيضا في ذلك السياق الحاجة إلى مراعاة نتائج والتزامات مؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة، فضلا عن كل ولاية من ولايات مؤسسات وهيئات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي وأوجه التكامل فيما بينها، وإذ تضع في الاعتبار الحاجة إلى تجنب الازدواجية،

وإذ تؤكد كذلك أنه ينبغي للخصائص الأساسية للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة أن تتمثل، ضمن جملة أمور، في طابعها العالمي والطوعي وتقديمها على شكل مِنح وحيادها وطابعها المتعدد الأطراف، فضلا عن قدرتها على الاستجابة لاحتياجات البلدان النامية بطريقة مرنة وأن الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة تنفَّذ لفائدة البلدان المستفيدة بناء على طلب تلك البلدان ووفقا لسياساتها وأولوياتها الإنمائية،

وإذ تلاحظ في هذا السياق أنشطة صناديق وبرامج الأمم المتحدة التي تهدف إلى توفير المساعدة التقنية إلى البلدان المستفيدة، استجابة لاحتياجاتها وأولوياتها الاقتصادية والاجتماعية الوطنية، بما في ذلك القضاء على الفقر وتعزيز جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، من أجل تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ومؤتمرات الأمم المتحدة الأخيرة، وإذ تؤكد على ضرورة الاضطلاع بتلك الأنشطة بناء على طلب الحكومات المستفيدة المهتمة، بشكل يندرج تماما في نطاق الولايات المسندة لكل من صناديق وبرامج الأمم المتحدة، التي ينبغي لها أن تتلقى المزيد من المساهمات من البلدان المانحة،

وإذ تدرك الاحتياجات العاجلة والمحددة للبلدان المنخفضة الدخل، ولا سيما أقل البلدان نموا،

وإذ تشدد على أن البلدان النامية مسؤولة عن عمليات تنميتها وتؤكد في هذا الصدد مسؤولية المجتمع الدولي، في إطار الشراكة، عن مساعدة البلدان النامية في جهودها الإنمائية الوطنية،

وإذ تشير إلى دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في توفير التنسيق والتوجيه لمنظومة الأمم المتحدة لضمان أن تنفذ السياسات التي صاغتها الجمعية العامة، وخصوصا أثناء الاستعراض الذي يجرى كل ثلاث سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية على نطاق المنظومة وفقا لقراري الجمعية ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ و ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٦،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن الاستعراض الشامل الذي يُجرى كل ثلاث سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها الأمم المتحدة[٩٥]؛

٢ - تعيد تأكيد قراريها ١٩٩/٤٧ و ١٢٠/٥٠ والأجزاء ذات الصلة بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، والواردة في قرارها ١٢/٥٢ باء، وتشدد على الحاجة إلى تنفيذ جميع عناصر هذه القرارات تنفيذا تاما، استنادا إلى الدروس المستفادة، وبطريقة متسقة وفي الوقت المناسب، مع مراعاة أوجه الترابط المشتركة بينهما؛

٣ - تشدد على أن الحكومات المستفيدة تقع عليها المسؤولية الأساسية عن التنسيق، على أساس الاستراتيجيات والأولويات الوطنية، لجميع أنواع المساعدات الخارجية، بما في ذلك المساعدة المقدمة من المنظمات المتعددة الأطراف بغية إدماج تلك المساعدة بفعالية في عمليتها الإنمائية؛

٤ - تلاحظ الجهود المبذولة بغية ترشيد وتحسين المهمة الوظيفية والأثر لصناديق وبرامج الأمم المتحدة؛

أولا

ألف - إصلاح الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة

٥ - تشدد على ضرورة أن تركز جميع مؤسسات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي جهودها على المستوى الميداني على المجالات ذات الأولوية، وفقا للأولويات التي تحددها البلدان المستفيدة ووفقا للولايات وكشوف المهام والقرارات ذات الصلة التي تصدرها مجالس إدارتها، بغية تجنب الازدواجية، وتحسين أوجه التكامل وزيادة تأثير أعمالها؛

Digitized by UNOG Library

٦ - تشدد أيضا على أنه ينبغي، في سياق إصلاح الأمانة العامة للأمم المتحدة وإعادة تشكيل هياكلها وإنعاش العملية الحكومية الدولية، احترام وتعزيز ولايات الكيانات المستقلة القطاعية والمتخصصة والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة، مع مراعاة أوجه التكامل بينها؛

باء - تمويل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة

٧ - تلاحظ مع الأسف أنه، رغم التقدم الكبير المحرز فعلا في الإدارة السليمة وأداء الصناديق والبرامج الإنمائية التابعة للأمم المتحدة، لم تطرأ، كجزء من عملية التغيير الشاملة تلك، أية زيادة في الموارد الأساسية المخصصة للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، على أساس يمكن التنبؤ به ومستمر ومضمون؛

٨ - تعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار عدم كفاية الموارد المخصصة للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها الأمم المتحدة، ولا سيما تقلص حجم المساهمات في الموارد الأساسية؛

٩ - تعيد تأكيد الحاجة إلى تخصيص موارد المنح الشحيحة، على سبيل الأولوية، للبرامج والمشاريع في البلدان المنخفضة الدخل، ولا سيما أقل البلدان نموا؛

١٠ - تعيد التأكيد بقوة على أنه يجب تعزيز أثر الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة عن طريق جملة أمور منها زيادة تمويلها زيادة كبيرة على أساس يمكن التنبؤ به ومستمر ومضمون بما يتناسب مع الاحتياجات المتزايدة للبلدان النامية وكذلك عن طريق التنفيذ التام للقرارات ١٩٩/٤٧ و ١٦٢/٤٨ و ١٢٠/٥٠ والأجزاء ذات الصلة بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية والواردة في القرار ١٢/٥٢ باء؛

١١ - تؤكد على ضرورة إجراء تحسين شامل متواصل في فعالية وكفاءة وأثر منظومة الأمم المتحدة في تقديم المساعدة الإنمائية، وترحب بالخطوات التي اتخذت في سبيل هذه الغاية؛

١٢ - تحيط علما مع التقدير بالمساهمات المستمرة لكثير من البلدان المانحة والمستفيدة في الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية المقدمة انطلاقا من روح المشاركة؛

١٣ - تحث البلدان المتقدمة النمو، ولا سيما البلدان التي لا يتناسب أداؤها العام مع قدرتها على أن تراعي الأرقام المستهدفة المحددة للمساعدة الإنمائية الرسمية، بما في ذلك الأرقام المستهدفة لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نموا، ومستويات مساهماتها الحالية، وأن تزيد من مساعدتها الإنمائية الرسمية زيادة كبيرة بما في ذلك المساهمات المقدمة للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة؛

١٤ - تؤكد أنه ينبغي للبلدان الأخرى القادرة على ذلك أن تسعى إلى زيادة المساعدات التي تقدمها في إطار التعاون الإنمائي؛

١٥ - تلاحظ أهمية الموارد غير الرئيسية، بما في ذلك تقاسم التكاليف، والصناديق الاستئمانية، ومصادر التمويل غير التقليدية، بوصفها آلية لتعزيز القدرات واستكمال وسائل تحقيق الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية؛

١٦ - تحيط علما بالمناقشات المتعلقة باستراتيجيات التمويل التي دارت في المجالس التنفيذية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها، في جملة أمور، ومنها القرارات التي اتخذها مؤخرا المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان[٩٦]، بوصفها جزاء من الجهود الدؤوبة التي تبذلها الدول الأعضاء لعكس اتجاه الموارد الأساسية الآخذ في الانخفاض، ولجعل تمويل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة يقوم على أساس يمكن التنبؤ به ومستمر ومضمون بما يتناسب مع احتياجات البلدان النامية، وتحث في هذا السياق على تحقيق نتائج سريعة وفعالة لمناقشات هذا المجلس التنفيذي وسائر المجالس التنفيذية، ووضعها موضع التنفيذ، وتدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى استعراض صورة التمويل العامة للصناديق والبرامج سنويا؛

جيم - إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية

١٧ - تؤكد أنه ينبغي لإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية الذي يمر حاليا بمرحلة تجريبية[٩٧] أن يروج لاستجابة تعاونية ومتسقة تنفذها البلدان لإحداث مزيد من التأثير على الصعيد القطري بما يتسق اتساقا تاما مع الأولويات الوطنية بالصيغة المعرب عنها في مذكرات الاستراتيجية القطرية أو خطط التنمية الوطنية ذات الصلة وبما يدعمها حسب الاقتضاء؛

Digitized by UNOG Library

١٨ - تشدد على أهمية ضمان المشاركة الحكومية الكاملة والملكية الكاملة في صياغة إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية من خلال موافقة الحكومات المعنية المستفيدة عليه، مع مراعاة أن المسؤولية عن تنسيق جميع أنشطة المساعدة والأنشطة الإنمائية تقع على عاتق الحكومات الوطنية؛

١٩ - تشدد أيضا على الحاجة إلى كفالة مشاركة الصناديق والبرامج والهيئات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة مشاركة كاملة وفعالة في إعداد إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية؛

٢٠ - تلاحظ أهمية التشاور الوثيق عند صياغة إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية بين الحكومات الوطنية، والوكالات الإنمائية ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك الوكالات المتخصصة وسائر الشركاء في التنمية ذوي الصلة؛

٢١ - تلاحظ أيضا أن مذكرة الاستراتيجية القطرية ما زالت مبادرة طوعية وأنه ينبغي، في حالة عدم وجودها، استعمال أطر مماثلة أخرى تعكس الأولويات الوطنية كأساس لإعداد إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية بغية ضمان أن يستجيب الإطار لأولويات التنمية الوطنية واحتياجاتها استجابة تامة؛

٢٢ - تلاحظ كذلك الدور الذي سيضطلع به إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية لتيسير جملة أمور منها إسهام الأمم المتحدة في تنسيق متابعة مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية على الصعيد الميداني، وأهمية التقييمات القطرية الموحدة للصياغة الفعالة للإطار؛

دال - نظام المنسقين المقيمين

٢٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل جعل نظام المنسقين المقيمين يستند إلى مزيد من المشاركة في عمله على الصعيد الميداني بعدة طرق منها زيادة اللجوء إلى الأفرقة المواضيعية واتباع نهج يزداد فيه التشاور داخل منظومة الأمم المتحدة؛

٢٤ - تلاحظ التحسينات التي أدخلت على سير عمل نظام المنسقين المقيمين وتشجع على إحراز المزيد من التقدم بالتشاور الوثيق مع الحكومات الوطنية؛

٢٥ - تشجع على بذل المزيد من الجهود، ومن بينها الجهود المبذولة من خلال مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، لتحسين نظام المنسقين المقيمين، وترحب بالجهود المبذولة لمواصلة توسيع نطاق توظيف المنسقين المقيمين، وزيادة عدد المنسقات المقيمات، وتحسين معايير وإجراءات انتقاء المنسقين المقيمين، بعدة طرق منها استخدام تقييم الكفاءة والتدريب، وضمان مراعاة المنسقين المقيمين لولايات جميع مؤسسات نظام المنسقين المقيمين على نحو تام؛

٢٦ - تؤكد من جديد أنه ينبغي للمنسقين المقيمين، بالتشاور التام مع الحكومات الوطنية، تيسير إجراء الأمم المتحدة متابعة متسقة ومنسقة للمؤتمرات الدولية الرئيسية على الصعيد الميداني؛

٢٧ - تطلب إلى منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة والأمانة العامة أن تقدم الدعم إلى نظام المنسقين المقيمين؛

هاء - مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية

٢٨ - تحث مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية على أن تعمل بطريقة شفافة ومسؤولة تماما من أجل اضطلاع الأمم المتحدة بأداء أكثر اتساقا في الميدان الإنمائي، مع احترام ولايات وهويات أعضائها المحددة؛

ثانيا

ألف - التخطيط والبرمجة والتنفيذ

٢٩ - تشدد على أن احتياجات البلدان المستفيدة وأولوياتها تتطلب اتسام الأنشطة التنفيذية بالمرونة واللامركزية حتى على الصعيد القطري، فضلا عن مواصلة تنفيذ تلك التدابير لتحسين استجابة البرامج وتأثيرها؛

٣٠ - تقرر أنه ينبغي لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي، بموافقة البلد المضيف أن يساعد الحكومات الوطنية على إيجاد بيئة مواتية يجري فيها تعزيز الصلات بين الحكومات الوطنية وجهاز الأمم المتحدة الإنمائي والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية الوطنية والقطاع الخاص من المشاركين في عملية التنمية، بغية التماس حلول جديدة ومبتكرة لمشاكل التنمية تتفق والسياسات والأولويات الوطنية؛

٣١ - تدعو إلى مزيد من التبسيط والمواءمة والترشيد لإجراءات الأنشطة التنفيذية التي يضطلع بها جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على الصعيد الميداني، حيثما

Digitized by UNOG Library

أمكن، وإعداد قائمة ببيانات مشتركة، بالتشاور مع الحكومات الوطنية؛

٣٢ - تحث الصناديق والبرامج على وضع تدابير وجداول زمنية محددة لدفع عملية تبسيط الإجراءات ومواءمتها، وتقديم تقارير عنها إلى مجلس إدارة كل منها؛

٣٣ - تدعو جهاز الأمم المتحدة الإنمائي إلى التشجيع على زيادة الاتساق في عرض الميزانيات على مستوى المقر، وعلى تقاسم النظم والخدمات الإدارية على المستوى الميداني؛

٣٤ - تؤكد ضرورة تنفيذ نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية عن طريق الوفاء بالالتزامات والأهداف المتفق عليها في تلك المؤتمرات، وتشدد في هذا السياق على أهمية التعجيل في بذل الجهود اللازمة لإجراء متابعة منسقة لمؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية، وفي هذا السياق ترحب بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٨/٢٩٠ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨، الذي قرر فيه المجلس التنفيذ التدريجي لعملية حكومية دولية تتعلق بالمؤشرات ذات الصلة لرصد تنفيذ نتائج المؤتمرات على جميع الصعد، وترحب في هذا السياق أيضا بقرار عقد جلسة غير رسمية للمجلس بشأن هذه المسائل في سنة ١٩٩٩؛

٣٥ - تشجع على تحقيق مزيد من التعاون بين البنك الدولي، والمصارف الإنمائية الإقليمية وجميع الصناديق والبرامج، بغية زيادة التكامل وتحسين تقسيم العمل، فضلا عن تعزيز الاتساق في أنشطتها القطاعية، استنادا إلى الترتيبات القائمة وتمشيا بصورة كاملة مع أولويات الحكومة المستفيدة؛

٣٦ - تلاحظ المبادرات الحالية المتخذة سعيا لإيجاد أماكن عمل مشتركة، وضرورة المراعاة الكاملة لدراسات عائد التكلفة على النحو المطلوب في القرارات ذات الصلة، وتشجع على مواصلة تنفيذ هذه المبادرات، حيثما يكون ذلك مناسبا، مع ضمان ألا تتحمل البلدان المضيفة أي عبء إضافي؛

باء - بناء القدرات

٣٧ - تؤكد من جديد أنه ينبغي الإعراب بوضوح عن أن بناء القدرات واستدامتها هدف من أهداف المساعدة التقنية التي توفرها الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري، من أجل تعزيز القدرات الوطنية في ميادين منها صياغة السياسات والبرامج، وإدارة التنمية، والتخطيط، والتنفيذ، والتنسيق، والرصد، والاستعراض؛

جيم - المساعدة الإنسانية

٣٨ - تعرب عن القلق إزاء تزايد عدد الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ البيئية التي كثيرا ما تحل ببلدان تفتقر إلى الموارد اللازمة للتعامل معها بشكل واف؛

٣٩ - تسلم بأن مراحل الإغاثة، والإصلاح، والتعمير، والتنمية ليست متعاقبة بصفة عامة، بل كثيرا ما تتداخل وتتزامن، وتلاحظ أن الحاجة ماسة إلى الاضطلاع، من خلال إطار استراتيجي، وحيثما يكون ذلك مناسبا، باستحداث نهج شامل تجاه البلدان التي تمر بأزمة، وأنه لا بد للسلطات الوطنية، فضلا عن منظومة الأمم المتحدة، والمانحين، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية من الاشتراك في وضع هذا النهج الشامل، ولا بد للسلطات الوطنية من الاضطلاع بدور قيادي في جميع جوانب خطة الإنعاش، وتلاحظ أيضا في هذا السياق ضرورة الإقدام في وقت مبكر على استخدام الأدوات الإنمائية في حالات الطوارئ الإنسانية وتحيط علما، مع التقدير، بالتوصيات الواردة في هذا الصدد في تقرير الأمين العام[٩٥]؛

٤٠ - تؤكد أن تقديم التبرعات للمساعدة الإنسانية ينبغي ألا يأتي على حساب المساعدة الإنمائية، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يوفر الموارد الكافية للمساعدة الإنسانية؛

دال - البعد الإقليمي

٤١ - تؤكد ايضا الحاجة المتزايدة إلى إدماج البعد الإقليمي ودون الإقليمي في الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية، وتشجع المنسقين المقيمين على أن يقوموا، بالتشاور الوثيق مع الحكومات، بكفالة زيادة المشاركة من جانب اللجان الإقليمية، مع مراعاة ولاياتها وبرامج عملها المتفق عليها، في إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، حسب الاقتضاء؛

هاء - المواضيع الشاملة

١ - التعاون فيما بين بلدان الجنوب/التعاون التقني والاقتصادي فيما بين البلدان النامية

٤٢ - تطلب إلى منظومة الأمم المتحدة أن تتخذ تدابير مناسبة لزيادة فعالية إدماج التعاون التقني فيما بين

Digitized by UNOG Library

البلدان النامية في برامجها ومشاريعها، وتكثيف الجهود المبذولة لإدماج طريقة التعاون التقني فيما بين البلدان النامية في تيار الأنشطة الرئيسية، بما في ذلك عن طريق دعم أنشطة الوحدة الخاصة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية، وتشجع المؤسسات الدولية الأخرى ذات الصلة على اتخاذ تدابير مماثلة؛

٤٣ - تؤكد أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب، بما في ذلك التعاون التقني والاقتصادي فيما بين البلدان النامية، يتيح فرصا مجدية لتنمية البلدان النامية، وتطلب، في هذا السياق، إلى المجالس التنفيذية للصناديق والبرامج أن تعيد النظر في طريقة تخصيص الموارد لأنشطة التعاون التقني فيما بين البلدان النامية، بغية النظر في إمكانية زيادتها؛

٤٤ - تحيط علما مع الارتياح بالدعم الواسع النطاق للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية الذي أعربت عنه الدول الأعضاء في الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لخطة عمل بوينس آيرس لتعزيز وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية[٩٨]؛

٤٥ - تحيط علما مع التقدير بالتوصيات المتعلقة بتعزيز إدماج التعاون الاقتصادي والتعاون التقني فيما بين البلدان النامية والواردة في تقرير الأمين العام[٩٩]؛

٢ - نوع الجنس

٤٦ - تطلب إلى الأمين العام وإلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تحقيق التوازن بين الجنسين عند إجراء التعيينات، بما في ذلك التعيينات في المستويات العليا وفي الميدان وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٤٧ - تشدد على الحاجة إلى إدماج مفهوم نوع الجنس في الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في جميع الميادين ولا سيما دعما للقضاء على الفقر؛

٣ - التنفيذ الوطني

٤٨ - تقرر أنه ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة أن تستفيد، بأقصى قدر ممكن وعملي، في تنفيذ الأنشطة التنفيذية من الخبرة الوطنية والتكنولوجيات المحلية المتاحة؛

٤٩ - تدعو جميع الصناديق والبرامج إلى النظر في إطار القواعد والأنظمة القائمة، في سبل لزيادة شراء السلع والخدمات من البلدان النامية، بوصف ذلك آلية لتشجيع التعاون بين بلدان الجنوب ولتعزيز التنفيذ الوطني؛

٥٠ - تطلب زيادة العمل على وضع مبادئ توجيهية مشتركة على الصعيد الميداني لتوظيف وتدريب ومكافأة موظفي المشاريع الوطنيين، بمن فيهم الخبراء الاستشاريون، لدى صياغة وتنفيذ المشاريع والبرامج الإنمائية التي يدعمها جهاز الأمم المتحدة الإنمائي بغية تعزيز اتساق الجهاز؛

٥١ - تطلب إلى مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة مواصلة العمل على تشجيع وتحسين وتوسيع نطاق التنفيذ الوطني بعدة طرق منها تبسيط وتعزيز الإجراءات ذات الصلة بغية المساهمة في النهوض بالملكية الوطنية وتعزيز القدرة الاستيعابية في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا في أفريقيا؛

ثالثا

الرصد والتقييم

٥٢ - تسلم بأن عملية رصد وتقييم الأنشطة التنفيذية، بما في ذلك عمليات التقييم المشتركة، ينبغي أن تظل نزيهة ومستقلة، في إطار القيادة الحكومية عموما؛

٥٣ - تحيط علما بالتقرير عن التقييم التجريبي الذي أجري لأثر الأنشطة التنفيذية وبالحاجة إلى مواصلة هذه التقييمات بمشاركة كاملة وفعالة من الحكومات المستفيدة المعنية بعمليات هذه التقييمات؛

٥٤ - تؤكد على أهمية نشر الخبرات المكتسبة عن التعاون الفعال والناجع داخل مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية؛

٥٥ - تشدد على أهمية تشجيع زيادة التعاون، بقيادة الحكومات، في المسائل المتصلة بالتقييم فيما بين الحكومات المستفيدة ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، ولا سيما أعضاء مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية والشركاء الإنمائيين ذوي الصلة على الصعيد القطري؛

٥٦ - تقر في هذا السياق بالحاجة إلى تعزيز قدرات البلدان المستفيدة على الاضطلاع بالرصد الفعال للبرامج

Digitized by UNOG Library

والمشاريع والمراقبة المالية وآثار عمليات التقييم على الأنشطة التنفيذية التي تمولها الأمم المتحدة؛

٥٧ - تطلب أن تقوم منظومة الأمم المتحدة، بالتشاور مع البلدان المستفيدة، بتعزيز جهودها لضمان تطبيق الدروس المستفادة من ممارسات الرصد والتقييم في عمليات البرمجة بشكل منهجي، وتوافر معايير التقييم في جميع المشاريع والبرامج في مرحلة تصميمها؛

رابعا

المتابعة

٥٨ - تؤكد من جديد أنه ينبغي لمجالس إدارة الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة لمنظومة الأمم المتحدة أن تتخذ الإجراءات المناسبة لتنفيذ هذا القرار تنفيذا تاما. وتطلب إلى الرؤساء التنفيذيين لتلك الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة تقديم تقارير مرحلية سنوية إلى هيئاتها الإدارية بشأن التدابير المتخذة والمتوخاة لتنفيذ هذا القرار تنفيذا تاما فضلا عن تقديم التوصيات المناسبة؛

٥٩ - تدعو المجالس التنفيذية لصناديق وبرامج الأمم المتحدة إلى العمل على أن يدرج رؤساء هذه البرامج والصناديق في تقاريرهم السنوية المقدمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المعدة وفقا لقرار المجلس ٣٣/١٩٩٤ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، تحليلا شاملا للمشاكل المواجهة والدروس المستفادة مع التركيز على المسائل الناجمة عن تنفيذ برنامج الأمين العام للإصلاح ولاستعراض السياسات الذي يجري كل ثلاث سنوات، ومتابعة المؤتمرات الدولية بغية إتاحة الفرصة للمجلس للوفاء بدوره التنسيقي؛

٦٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، تقريرا مرحليا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩، بشأن عملية الإدارة السليمة يتضمن مبادئ توجيهية وأهدافا ومعايير وأطرا زمنية واضحة لتنفيذ هذا القرار بشكل تام؛

٦١ - تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن يدرس، خلال الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من دورتيه الموضوعيتين لعامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠، الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل تقييم تنفيذ هذا القرار بغية ضمان تنفيذه تنفيذا تاما؛

٦٢ - تدعو أيضا المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن ينظر، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩، في جملة أمور منها مسائل القضاء على الفقر وبناء القدرات وإلى أن يدرس، في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٠، جملة أمور منها التنسيق والتبسيط بما في ذلك البرمجة والموارد، على أساس التقارير المرحلية للأمين العام، بما فيها من توصيات مناسبة؛

٦٣ - تقرر أن تجري، كجزء لا يتجزأ من الاستعراض التالي الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية، وبالتشاور مع الدول الأعضاء تقييما لأثر إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية في مجال الأنشطة التنفيذية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١، تقريرا عن نتائج هذا التقييم، يتضمن الدروس المستفادة والتوصيات المقدمة لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين؛ وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريرا سنويا بشأن إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية؛

٦٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تحليلا شاملا لتنفيذ هذا القرار في سياق استعراض السياسات الذي يجري كل ثلاث سنوات وأن يقدم التوصيات المناسبة في هذا الشأن.

الجلسة العامة ٩١
١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٨

١٩٣/٥٣ - الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المقرر عقدها في عام ٢٠٠١ لاستعراض إنجاز أهداف مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٦/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان العالمي وبرنامج العمل الصادرين عن مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل[١٠٠]؛

Digitized by UNOG Library

٢ - تقرر إرجاء النظر في الترتيبات المتعلقة بالدورة الاستثنائية للجمعية العامة المقرر عقدها في عام ٢٠٠١ لاستعراض إنجاز أهداف مؤتمر القمة إلى دورتها الرابعة والخمسين.

الجلسة العامة ٩١
١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٨

١٩٤/٥٣ - جامعة الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها السابقة بشأن جامعة الأمم المتحدة،

وإذ ترحب بتعيين الأمين العام، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، هانس فان غينكل رابع رئيس لجامعة الأمم المتحدة،

وقد نظرت في تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة[١٠١]، وتقرير الأمين العام عن جامعة الأمم المتحدة[١٠٢]، وتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن جامعة الأمم المتحدة بالصيغة المحال بها من الأمين العام[١٠٣]، وتعليقات الأمين العام على تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن جامعة الأمم المتحدة[١٠٤]،

وإذا تضع في اعتبارها الحاجة إلى كفالة اتباع نهج منسق على نطاق المنظومة فيما يتعلق بالتدريب والمسائل البحثية ذات الصلة بالتدريب فضلا عن وضع استراتيجية متسقة للاستفادة من مجالات الاهتمام المشتركة وجوانب التكامل بين مختلف مؤسسات التدريب والبحث داخل منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تعرب عن تقديرها العميق للتبرعات التي قدمتها حتى الآن الحكومات والكيانات العامة والخاصة الأخرى دعما للجامعة،

وإذ تنوه مع التقدير بالجهود التي يبذلها رئيس جامعة الأمم المتحدة في تكثيف تفاعله مع مقر الأمم المتحدة في سياق وضع وتنفيذ خطة استراتيجية على نطاق الجامعة من شأنها أن تساعد الجامعة على تحديد توجه استراتيجي عام للمستقبل وإذ تشجعه في هذا السياق على مواصلة تعزيز البحوث المتعددة الاختصاصات، على نحو ما أوصى به الأمين العام في تعليقاته على تقرير وحدة التفتيش المشتركة[١٠٤]،

وإذ تنوه أيضا مع التقدير بالجهود التي بذلها رئيس الجامعة في بدء إجراء تقييم ذاتي للجامعة،

١ - ترحب بإتمام وحدة التفتيش المشتركة للاستعراض الذي أجرته لجامعة الأمم المتحدة، وإتمام لجنة مخصصة تابعة لمجلس الجامعة عملية التقييم الداخلي وما أبداه الأمين العام من تعليقات على تقرير وحدة التفتيش المشتركة؛

٢ - تحيط علما مع التقدير بالخطوات التي اتخذها مجلس جامعة الأمم المتحدة ورئيسها للترويج لأعمال الجامعة وإبراز صورتها لا سيما فيما بين الدول الأعضاء وداخل الأمم المتحدة ووكالاتها، وذلك عن طريق تدابير من قبيل تنظيم سلسلة من المنتديات العامة لغرض نشر نتائج أبحاث الجامعة، وتطلب إليهما تكثيف تلك الجهود؛

٣ - ترحب بما أحرزته الجامعة من تقدم في مجال الإسهام في عمل الأمم المتحدة وتطلب إلى مجلس الجامعة ورئيسها أن يواصلا تكثيف جهودهما من أجل تحسين التفاعل والتواصل بين الجامعة والهيئات الأخرى ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وأن يواصلا جهودهما لتفادي ازدواجية العمل بلا داع داخل المنظومة؛

٤ - تطلب إلى مجلس الجامعة ورئيسها مواصلة تعزيز التنسيق والتكامل بين مراكز البحث والتدريب التابعة للجامعة وبرامجها، مع مراعاة التوصيات ذات الصلة التي قدمتها وحدة التفتيش المشتركة في تقريرها المعنون "المؤسسات التدريبية في منظومة الأمم المتحدة: البرامج والأنشطة"[١٠٥]؛

٥ - تقر بأهمية إقامة صلات مع مؤسسات البحوث والجامعات الأخرى في البلدان النامية والتعاون معها تيسيرا لتبادل الخبرات وأفضل الممارسات من أجل إدخال منظور البلدان النامية في صلب أنشطة الجامعة؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، أن يواصل النظر في اتخاذ تدابير مبتكرة من أجل تحسين التفاعل والتواصل بين الجامعة والهيئات الأخرى ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وأن يكفل أخذ أعمال الجامعة في الاعتبار في جميع أنشطة المنظومة ذات الصلة، مع مراعاة قرار الجمعية العامة ١٨٧/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، ليتسنى للمنظومة أن تعتمد بشكل أوسع على أعمال الجامعة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الخامسة والخمسين؛

Digitized by UNOG Library

٧ - ترحب باعتزام الجامعة تعزيز أنشطتها في مجالي تحليل السياسات وبناء القدرات بالاقتران مع مواصلة إجراء البحوث الأساسية والتفكير في الخطة الاستراتيجية التي تعدها الآن الجامعة للفترة ١٩٩٩-٢٠٠٧؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يشجع زيادة مشاركة الجامعة في أعمال الأمم المتحدة، وتطلب إليه أيضا أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين، آخذا في الاعتبار القرار ١٨٧/٥١، تقريرا عن زيادة مشاركة الجامعة في أنشطة لجنة التنسيق الإدارية وجهازها الفرعي، وكذلك عن طريق الهياكل والطرائق الأخرى القائمة لأغراض التواصل والتفاعل والتآزر؛

٩ - تحث الجامعة على أن تقوم، عند تخصيصها للزمالات، بزيادة عدد الباحثين من البلدان النامية، لتمكنهم بذلك من الاستفادة من المعرفة والخبرة الفنية والمهارات المتاحة لدى الجامعة وتعزيز جهود بناء القدرات في البلدان النامية، ولاسيما في مؤسسات التعليم والبحث؛

١٠ - تطلب إلى مجلس الجامعة ورئيسها أن يواصلا، آخذين في الاعتبار القرار ١٨٧/٥١، بذل المزيد من الجهود لضمان كفاءة أنشطة الجامعة وفعاليتها من حيث التكلفة، وكذلك شفافيتها ومساءلتها في المجال المالي، وأن يكثفا الجهود الرامية إلى زيادة موارد صندوق الهبات التابع لها وإيجاد سبل مبتكرة لحشد مساهمات تشغيلية وغير ذلك من وسائل دعم البرامج والمشاريع؛

١١ - تدعو المجتمع الدولي الى تقديم تبرعات إلى الجامعة، بما في ذلك إلى مراكز وبرامج البحوث والتدريب التابعة لها، ولا سيما إلى صندوقها للهبات.

الجلسة العامة ٩١
١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٨

٥٣/ ١٩٥ - معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢٧/٤٧ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، و ٢٠٧/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ١٢٥/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ١٢١/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ١٨٨/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٠٦/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[١٠٦] وتقرير المدير التنفيذي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث عن أنشطة المعهد[١٠٧]،

وإذ ترحب بإعادة التشكيل الناجحة للمعهد والتقدم الذي أحرزه المعهد مؤخرا في مختلف برامجه وأنشطته، بما في ذلك تحسن التعاون الذي تم إرساؤه مع المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ومع المؤسسات الإقليمية والوطنية،

وإذ تلاحظ توصيات وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة الواردة في تقريرها المعنون "المؤسسات التدريبية في منظومة الأمم المتحدة: البرامج والأنشطة"[١٠٨]،

وإذ تعرب عن تقديرها للحكومات والمؤسسات الخاصة التي قدمت إلى المعهد مساهمات مالية وغير مالية أو تعهدت بتقديمها،

وإذ تلاحظ أن المساهمات إلى الصندوق العام للمعهد لم تتزايد مع زيادة مشاركة البلدان المتقدمة النمو في برامج التدريب، وإذ تؤكد على ضرورة التصدي العاجل لهذا التناقض،

وإذ تؤكد من جديد أن تمويل البرامج التدريبية المعروضة بناء على طلب محدد من الدول أو إدارات المنظمة ووحداتها والهيئات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ينبغي أن ترتبه الأطراف المتقدمة بالطلب،

وإذ تدرك أنه ينبغي لأنشطة التدريب ان تُمنح دورا أبـرز وأكبر في دعم إدارة الشؤون الدولية وفي تنفيذ برامج منظومة الأمم المتحدة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية،

١ - تؤكد من جديد أهمية الأخذ بنهج منسق على نطاق منظومة الأمم المتحدة للبحث والتدريب وتشدد على حاجة مؤسسات الأمم المتحدة للبحث والتدريب إلى تجنب الازدواجية في عملها؛

٢ - تؤكد من جديد أيضا أهمية معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث بالنظر إلى الأهمية المتزايدة للتدريب داخل الأمم المتحدة وإلى الاحتياجات التدريبية للدول، وما لأنشطة البحث المتصلة بالتدريب التي يضطلع بها المعهد في إطار ولايته من صلة بالموضوع؛

Digitized by UNOG Library

٣ - تشدد على حاجة المعهد إلى زيادة تعزيز تعاونه مع معاهد الأمم المتحدة الأخرى والمعاهد الوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة؛

٤ - تشدد أيضا على الحاجة إلى الاستمرارية في إدارة المعهد بغية ضمان استكمال عملية إعادة تشكيل المعهد وتنشيطه بصورة فعالة؛

٥ - تجدد نداءها إلى جميع الحكومات والمؤسسات الخاصة التي لم تساهم بعد بالمال أو خلافه للمعهد أن تقدم له دعمها السخي، المالي وغير المالي، وتحث الدول التي أوقفت تبرعاتها على النظر في استئنافها بالنظر إلى النجاح الذي تحقق في إعادة تشكيل المعهد وتنشيطه؛

٦ - تشجع مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث على مواصلة جهوده لمعالجة التناقض بين المساهمات المقدمة إلى الصندوق العام للمعهد والمشاركة في برامجه؛

٧ - تشدد على الحاجة إلى تعزيز التنسيق بين مؤسسات التدريب والبحث الرئيسية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على أساس التقسيم الفعال للعمل بين هذه المؤسسات؛

٨ - تلاحظ الدراسة الاستقصائية التي أعدها المعهد لمعاهد التدريب والبرامج التدريبية داخل الأمم المتحدة[١٠٩] وتطلب إلى الأمين العام أن يعد بالتعاون الوثيق مع المعهد، ومن الموارد المالية الموجودة، تقييما للدراسة الاستقصائية بهدف إبراز الدروس المستفادة من الردود الواردة بالفعل، وتوفير تقييم نوعي للطرق التربوية التي تتبعها هذه المؤسسات في تقديم خدماتها التدريبية وإبراز أوجه التكامل والتآزر الواضحة في الدراسة الاستقصائية؛

٩ - ترحب بالتقدم المحرز في بناء الشراكات بين المعهد والوكالات والهيئات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق ببرامجها التدريبية، ولا سيما البرامج الخاصة بالبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بما يتمشى مع تقسيم العمل؛

١٠ - تؤكد على الحاجة إلى زيادة تطوير وتوسيع نطاق تلك الشراكات، لا سيما على الصعيد القطري؛

١١ - تطلب إلى مجلس الأمناء أن يعمل، قدر الإمكان، على جذب الخبراء من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لإعداد المواد التدريبية ذات الصلة لبرامج المعهد وأنشطته؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل استطلاع جميع الطرق والوسائل الممكنة لتوفير مرافق إضافية للمعهد للمحافظة على مكاتبه والاضطلاع بالبرامج والدورات التدريبية التي تقدم من دون تكلفة للدول وممثليها المعتمدين لدى مكاتب الأمم المتحدة في نيويورك ونيروبي وجنيف وفيينا؛

١٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل، بالتشاور مع المعهد، وكذلك مع صناديق الأمم المتحدة وبرامجها، استطلاع السبل والطرائق الكفيلة بالاستفادة من المعهد على نحو منتظم في تنفيذ البرامج التدريبية وبرامج بناء القدرات؛

١٤ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين.

الجلسة العامة ٩١
١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٨

١٩٦/٥٣ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٧/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/١٩٩٨ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨،

وإذ تعيد تأكيد مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية،

وإذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، التي تؤكد عدم جواز حيازة الأراضي بالقوة، وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ومن بينها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/ مارس ١٩٨٠، و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١،

Digitized by UNOG Library

وإذ تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١١٠]، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استغلال إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تدرك ما للمستوطنات الإسرائيلية من تأثيرات اقتصادية واجتماعية إضافية ضارة بالموارد الطبيعية الفلسطينية وبالموارد الطبيعية العربية الأخرى، ولا سيما مصادرة الأراضي وتحويل مسار الموارد المائية بالقوة،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الصعوبات الماثلة أمام عملية السلام في الشرق الأوسط، التي بدأت في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ والتي تستند إلى قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧)، و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/ مارس ١٩٧٨، وإلى مبدأ الأرض مقابل السلام،

١ - تحيط علما بالتقرير الذي أحاله الأمين العام[١١١]؛

٢ - تؤكد من جديد حقوق الشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري المحتل، غير القابلة للتصرف، في مواردهم الطبيعية، بما فيها الأراضي والمياه؛

٣ - تدعو إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، إلى عدم استغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الجولان السوري المحتل أو التسبب في فقد هذه الموارد أو نفادها أو تعريضها للخطر؛

٤ - تعترف بحق الشعب الفلسطيني في المطالبة بالاسترداد أو التعويض إذا حدث لموارده الطبيعية أي استغلال أو فقد أو استنفاد أو تعرضت للخطر، وتعرب عن أملها في أن يجرى تناول هذا الموضوع في إطار مفاوضات الوضع النهائي بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر أن تدرج في جدول أعمال دورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية".

الجلسة العامة ٩١
١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٨

١٩٧/٥٣ - السنة الدولية للإئتمانات الصغيرة، ٢٠٠٥

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٤/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ والمتعلق بدور الائتمانات الصغيرة في القضاء على الفقر،

وإذ تسلم بأن برامج الائتمانات الصغيرة ساهمت بنجاح في انتشال الناس من الفقر في كثير من بلدان العالم،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن برامج الائتمانات الصغيرة أفادت النساء بصفة خاصة وأدت إلى تمكينهن،

وإذ تدرك أن برامج الائتمانات الصغيرة، بالاضافة الى دورها في القضاء على الفقر، ما زالت أيضا من العوامل التي تسهم في عملية التنمية الاجتماعية والبشرية،

وإذ تضع في اعتبارها ما لوسائط التمويل الصغيرة، كالائتمانات والادخار وما يتصل بذلك من خدمات تجارية، من أهمية في إتاحة فرص الحصول على رأس المال لمن يعيشون في الفقر،

وإذ تلاحظ دعم الائتمانات الصغيرة الوارد في نتائج مختلف مؤتمرات القمة والاجتماعات الرفيعة المستوى، بما في ذلك المؤتمر الوزاري الثاني عشر لحركة بلدان عدم الانحياز المعقود في نيودلهي، في ٧ و ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧[١١٢]، ومؤتمر القمة التاسع لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي المعقود في ماليه في الفترة من ١٢ الى ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٧)[١١٣]، واجتماع رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورتها العادية الثالثة والثلاثين المعقود في هراري في الفترة من ٢ الى ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧)[١١٤]، وبيان مجموعة السبعة عن القضايا الاقتصادية والمالية الصادر في دنفر، بالولايات المتحدة الأمريكية، في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٧، ودورة

Digitized by UNOG Library

المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ١٩٩٧ المعقودة في جنيف في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه الى ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧[١١٥]، واجتماع رؤساء حكومات الكمنولث المعقود في إدنبرة في الفترة من ٢٤ الى ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ والمؤتمر الوزاري الثالث عشر لحركة بلدان عدم الانحياز المعقود في كارتاهينا دي انديأس، بكولومبيا، يومي ١٩ و ٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٨[١١٦]،

وإذ تلاحظ أيضا أن عام ٢٠٠٥ هو السنة الأخيرة لحملة مؤتمر القمة المعني بالائتمانات الصغيرة، الذي عقد في واشنطن، العاصمة، في الفترة من ٢ الى ٤ شباط/فبراير ١٩٩٧، والذي أيد، من خلال إعلانه وخطة عمله[١١٧] بدء حملة عالمية تهدف إلى أن توفر لـ ١٠٠ مليون أسرة من أشد الأسر فقرا في العالم، وبخاصة النساء في تلك الأسر، ائتمانات تساعدها على مزاولة الأعمال الحرة، وخدمات مالية وتجارية أخرى، بحلول تلك السنة،

وإذ تلاحظ كذلك أن المجتمع الدولي يحتفل بالفترة ١٩٩٧-٢٠٠٦ بوصفها عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر،

١ - تعلن عام ٢٠٠٥ السنة الدولية للائتمانات الصغيرة؛

٢ - تطلب أن يكون الاحتفال بهذه السنة مناسبة خاصة للدفع قدما ببرامج الائتمانات الصغيرة في جميع أنحاء العالم؛

٣ - تدعو الحكومات، ومنظومة الأمم المتحدة، وجميع المنظمات غير الحكومية المعنية، والأطراف الفاعلة الأخرى في المجتمع المدني، والقطاع الخاص ووسائل الإعلام إلى تسليط الضوء على دور الائتمانات الصغيرة في القضاء على الفقر، ومساهمتها في التنمية الاجتماعية وآثارها الإيجابية في حياة الفقراء وإلى دعم الاعتراف بهذا الدور؛

٤ - تدعو جميع الجهات المعنية بالقضاء على الفقر إلى النظر في اتخاذ خطوات إضافية، بما في ذلك تعزيز مؤسسات الائتمان الصغيرة الحالية والناشئة ودعم قدراتها بحيث تكون الائتمانات وما يرتبط بها من الخدمات المتصلة بالأعمال الحرة والأنشطة المدرة للدخل متاحة لعدد متزايد من الفقراء، وإلى مواصلة تطوير وسائط أخرى صغيرة للتمويل، عند الاقتضاء؛

٥ - تدعو الأمين العام إلى أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا يتضمن مشروع برنامج عمل يتعلق بالاحتفال الفعلي بالسنة، بالتشاور مع جميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة بما فيها الهيئات التابعة للأمم المتحدة، وذلك في إطار بند معنون "عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)"، من المقرر ادراجه في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة.

الجلسة العامة ٩١
١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٨

١٩٨/٥٣ - تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٠٧/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ١٩٣/٥٢ و ١٩٤/٥٢ المؤرخين ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ المتصلة بالاحتفال بالسنة الدولية للقضاء على الفقر، وبعقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)، وبدور الائتمانات الصغيرة في القضاء على الفقر، وإلى سائر قراراتها ذات الصلة المتعلقة بالتعاون الدولي للقضاء على الفقر في البلدان النامية،

وإذ تشير أيضا إلى إعلانات وبرامج عمل المؤتمرات الكبرى ومؤتمرات القمة التي نظمتها الأمم المتحدة في التسعينات من حيث صلتها بالقضاء على الفقر،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)[١١٨] وتقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المعنون "التغلب على فقر البشرية"[١١٩]،

وإذ تعرب عن قلقها من أن مجموع عدد الأشخاص الذين يعيشون في فقر ما زال يتزايد، لا سيما في البلدان النامية، وأن أغلبية كبيرة منهم من النساء والأطفال،

وإذ تسلم بأنه على الرغم من أن معدلات الفقر قد انخفضت في بعض البلدان، فإنه يجري تهميش بعض البلدان النامية والمجموعات الضعيفة بينما تتعرض بلدان أخرى لخطر التهميش والاستبعاد الفعلي من فوائد العولمة مما يقيد جهود القضاء على الفقر،

Digitized by UNOG Library

وإذ تعرب عن قلقها من أن الأزمة المالية جعلت الفقر القائم يتفاقم في البلدان المتأثرة ووضعت مرة أخرى أعدادا كبيرة من الناس في حالات فقر في البلدان النامية المتأثرة بالأزمة إما مباشرة وإما بصورة غير مباشرة،

وإذ تسلم بأنه على الرغم من أنه من مسؤولية الدول الأساسية تحقيق التنمية الاجتماعية، فإنه ينبغي للمجتمع الدولي دعم جهود البلدان النامية في القضاء على الفقر وضمان الحماية الاجتماعية الأساسية،

وإذ تلاحظ المقررات والتدابير والإجراءات التي يجري اتخاذها من أجل القضاء على الفقر من جانب البلدان ومن جانب مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها وهيئاتها، بما في ذلك البنك الدولي، فضلا عن جميع قطاعات المجتمعات في إطار عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر،

١ - تكرر تأكيد أن الهدف الرئيسي الذي يرمي إلى تحقيقه عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر هو القضاء على الفقر المدقع وتخفيف حدة الفقر عموما بدرجة ملموسة في العالم، عن طريق اتخاذ إجراءات وطنية حاسمة وعن طريق التعاون الدولي؛

٢ - تدعو إلى تعزيز الجهود المبذولة على جميع المستويات لتنفيذ جميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة وجميع الاتفاقات والالتزامات المتفق عليها في المؤتمرات الكبرى ومؤتمرات القمة التي نظمتها الأمم المتحدة منذ عام ١٩٩٠ من حيث صلتها بالقضاء على الفقر تنفيذا كاملا وفعالا، بهدف تحقيق أهداف العقد في أقرب وقت ممكن؛

٣ - تؤكد من جديد أنه في سياق العمل الشامل للقضاء على الفقر، ينبغي إيلاء انتباه خاص للطابع المتعدد الأبعاد للفقر، وإلى الظروف الإطارية الوطنية والدولية المؤدية إلى القضاء عليه عن طريق القيام، ضمن جملة أمور، بدعم التكامل الاجتماعي والاقتصادي للناس الذين يعيشون في فقر، مما يمكنهم من المشاركة في صنع القرار بشأن السياسات التي تؤثر فيهم، والنهوض بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها للجميع، بما في ذلك الحق في التنمية، وكذلك الخدمات العامة والإدارة المتسمة بالكفاءة والشفافية والمسؤولية؛

٤ - تؤكد من جديد أيضا أنه ينبغي معالجة أسباب الفقر في سياق الاستراتيجيات القطاعية كالاستراتيجيات المتعلقة بالبيئة، والأمن الغذائي، والسكان، والهجرة، والصحة، والمأوى، وتنمية الموارد البشرية، بما في ذلك التعليم، والمياه العذبة، والتنمية الريفية، والاستخدام المنتج، وفي سياق الاحتياجات المحددة للمجموعات المحرومة والضعيفة، بطريقة تؤدي إلى زيادة الفرص والاختيارات للناس الذين يعيشون في فقر وتمكنهم من بناء قوتهم وأرصدتهم بحيث يحققون الاندماج الاجتماعي والاقتصادي؛

٥ - تؤكد أهمية التصدي للأسباب الأصلية للفقر وضرورة تلبية الاحتياجات الأساسية للجميع وتشدد في هذا السياق على الدور الأساسي في القضاء على الفقر للنمو الاقتصادي المناصر للفقراء والذي يخلق العمالة وينهض بالتوزيع العادل للدخل؛

٦ - تسلم بأن عملية العولمة تصحبها تحديات جديدة، لا سيما للبلدان النامية، ومن بينها أقل البلدان نموا، في الجهود التي تبذلها للقضاء على الفقر؛

٧ - تسلم أيضا بأهمية استجابة السياسات المناسبة لتحديات العولمة على الصعيد الوطني ولا سيما بانتهاج سياسات محلية سليمة ومستقرة تضمن، في جملة أمور، سياسات سليمة اجتماعية وفي مجال الاقتصاد الكلي بما يحقق هدف القضاء على الفقر؛

٨ - تدعو إلى اتخاذ إجراءات مستمرة من جانب المجتمع الدولي لخلق بيئة اقتصادية تمكينية وزيادة مساعدة البلدان النامية في جهودها للتغلب على الآثار السلبية للعولمة ومحاربة التهميش ومتابعة تنميتها؛

٩ - تؤكد من جديد أنه ينبغي لجميع الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة، ولا سيما الصناديق والبرامج والوكالات ذات الصلة أن تنهض بسياسة نشيطة وواضحة لتشجيع إدماج منظور نوع الجنس في التيار الرئيسي واستخدام التحليل المتعلق بنوع الجنس كأداة لإدماج بُعد نوع الجنس في تخطيط وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالقضاء على الفقر؛

١٠ - تؤكد أن التنمية الريفية، تظل في البلدان النامية أساسية لجهود القضاء على الفقر، ويتضمن هذا في الغالب الإصلاح الزراعي، والاستثمار في الهياكل الأساسية، وتوسيع الوساطة المالية الريفية، واتخاذ تدابير لضمان الأمن الغذائي، وتوفير التعليم الأفضل، والاستفادة بقدر أكبر من التكنولوجيا المناسبة، وضمان الأسعار العادلة لتوفير الدوافع للاستثمارات الزراعية وزيادة الإنتاجية بما في ذلك الانتاجية في القطاع غير الرسمي؛

Digitized by UNOG Library

١١ - تؤكد أيضا أنه ينبغي معالجة الفقر الحضري في جميع البلدان، في جملة أمور، بتشجيع أسباب الرزق المستدامة للناس الذين يعيشون في حالة فقر حضري عن طريق توفير التدريب والتعليم وغير ذلك من خدمات المساعدة على التوظيف وتوسيع إمكانية الوصول إليها ولا سيما للمرأة والشباب والعاطلين أو قليلي العمل؛

١٢ - ترحب بأن عددا كبيرا من البلدان وضع خططا وبرامج لمحاربة الفقر، وتشير في هذا السياق إلى جهود تحقيق هدف التخفيض إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥، لنسبة الناس الذين يعيشون في فقر مدقع، وتدعو جميع الحكومات التي لم تقم بذلك بعد، إلى وضع أو تعزيز سياسات متكاملة للقضاء على الفقر وتنفيذ خطط أو برامج وطنية للقضاء على الفقر بطريقة المشاركة، لمعالجة السبب الأصيل للفقر بما يشمل الإجراءات على كل من الصعد المحلي والوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، وتؤكد أنه ينبغي لهذه الخطط أو البرامج أن تضع استراتيجيات تشمل المرامي والأهداف المحددة زمنيا والتي يمكن تحمل تكاليفها للتخفيف الكبير من الفقر العام والقضاء على الفقر المطلق، مع أخذ الظروف الوطنية المحددة في الاعتبار؛

١٣ - تطلب إلى البلدان المتقدمة النمو تعزيز جهودها لتحقق في أقرب وقت ممكن، الهدف المتفق عليه وهو تخصيص ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية الشاملة، وأن تسعى في حدود ذلك الهدف إلى تخصيص نسبة تتراوح بين ٠,١٥ و ٠,٢٠ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لأقل البلدان نموا حيثما يتفق على ذلك؛

١٤ - تطلب إلى المجتمع الدولي، بما في ذلك المؤسسات المالية المتعددة الأطراف، تنفيذ جميع المبادرات المتخذة بشأن تخفيف عبء الديون عن البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، تنفيذا كاملا وفعالا، ومن ثم دعم جهودها للقضاء على الفقر؛

١٥ - تؤكد على أهمية زيادة سيطرة الفقراء على الموارد، بما في ذلك الأرض، والمهارات، والمعرفة، ورأس المال، والاتصالات الاجتماعية؛

١٦ - تؤكد أيضا على دور الائتمانات الصغيرة بوصفها أداة هامة في التصدي للفقر وتشجع توليد التوظيف الذاتي المنتج وتمكّن الناس الذين يعيشون في فقر، لا سيما المرأة، وبذا تشجع الحكومات على اعتماد سياسات تدعم تطوير مؤسسات الائتمانات الصغيرة وقدراتها، وتدعو المجتمع الدولي، ولا سيما الأجهزة والمنظمات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية المشتركة في القضاء على الفقر بدعم واستكشاف إمكانية إدماج نهج الائتمانات الصغيرة في برامجها، وزيادة وضع آليات أخرى للتمويلات الصغيرة حسب الاقتضاء؛

١٧ - ترحب بالمبادرة التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتعزيز التنسيق الرامي إلى التنفيذ المتكامل لنتائج المؤتمرات الكبرى ومؤتمرات القمة التي نظمتها الأمم المتحدة في التسعينات، حيث كان موضوع القضاء على الفقر موضوعا مشتركا فيها؛

١٨ - تلاحظ مع التقدير الجهود المبذولة في منظومة الأمم المتحدة لتعزيز التنسيق بين الوكالات، ومن بينها المنظمات والصناديق والبرامج ذات الصلة ومؤسسات بريتون وودز، بهدف القيام بمتابعة متكاملة للمؤتمرات الكبرى ومؤتمرات القمة التي نظمتها الأمم المتحدة، بما في ذلك اعتماد لجنة التنسيق الإدارية لبيان بشأن الالتزام بالعمل على القضاء على الفقر[١٢٠]، وتشجع هذه الوكالات على اتخاذ إجراءات أكثر فعالية لدعم الدول الأعضاء في جهودها بغية تحقيق أهداف العقد؛

١٩ - تكرر تأكيد ندائها إلى جميع المانحين لإعطاء أولوية عليا للقضاء على الفقر في برامج المساعدة الإنمائية التي يضطلعون بها، على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف، وتدعو صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها ذات الصلة إلى دعم البلدان النامية، لا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا، في جهودها لتحقيق الهدف الشامل المتمثل في القضاء على الفقر المطلق، والتخفيف إلى حد كبير من الفقر العام وتأمين الخدمات الاجتماعية الأساسية عن طريق دعم الجهود الوطنية المبذولة لوضع وتنسيق وتنفيذ ورصد وتقييم استراتيجيات متكاملة للفقر بما في ذلك بناء القدرات، ودعم الجهود المبذولة لتمكين الناس الذين يعيشون في حالة فقر؛

٢٠ - تلاحظ مع التقدير جميع المبادرات الرامية إلى القضاء على الفقر أو المساهمة في ذلك والتي تضطلع بها البلدان والمنظمات الدولية وتشجع القيام بإجراءات مستمرة وزيادة التعاون بين مختلف المبادرات؛

٢١ - تؤكد من جديد أهمية الاتفاق على التزام متبادل بين الشركاء من البلدان المتقدمة النمو والنامية ذات الاهتمام برصد ٢٠ في المائة في المتوسط من المساعدة

Digitized by UNOG Library

الإنمائية الرسمية و ٢٠ في المائة من الميزانية الوطنية على التوالي للبرامج الاجتماعية الأساسية، وترحب بالجهود الرامية إلى تنفيذ مبادرة ٢٠/٢٠ التي تؤكد تشجيع الحصول على جميع الخدمات الاجتماعية الأساسية اللازمة للتنمية المستدامة والعادلة والتي تشكل جزءا لا يتجزأ من استراتيجية القضاء على الفقر[١٢١]؛

٢٢ - تقرر أن يكون موضوعا اليوم الدولي للقضاء على الفقر لعامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ هما على التوالي "المرأة والقضاء على الفقر" و "العولمة والقضاء على الفقر"؛

٢٣ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ التدابير والتوصيات والأنشطة المتصلة بعقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بالإجراءات والمبادرات التي يمكن اتخاذها للألفية الجديدة؛ والمقترحات من أجل تنسيق أفضل للإجراءات التي تتخذها منظومة الأمم المتحدة؛

٢٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)".

الجلسة العامة ٩١
١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٨

١٩٩/٥٣ - إعلان السنوات الدولية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقررها ٤٢٤/٣٥ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ وإلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ و ١/١٩٩٨ المؤرخ ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦،

وإذ تؤكد من جديد أهمية المبادئ التوجيهية للسنوات الدولية ولاحتفالات الذكرى السنوية، التي اعتمدتها الجمعية العامة في مقررها ٤٢٤/٣٥ من أجل النظر في الاقتراحات المقدمة بشأن إعلان السنوات الدولية،

وإذ تقر بالحاجة إلى كفالة وضع ترتيبات فعالة لإعلان السنوات الدولية،

تقرر أنه، اعتبارا من ١٩٩٩، ينبغي للمقترحات المقدمة بشأن إعلان السنوات الدولية أن تحال مباشرة إلى الجمعية العامة للنظر فيها واتخاذ إجراءات بشأنها، ما لم تقرر الجمعية لفت انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي اليها لتقييمها، وفقا لأحكام المبادئ التوجيهية المذكورة أعلاه.

الجلسة العامة ٩١
١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٨

٢٠٠/٥٣ - إعلان عام ٢٠٠٢ السنة الدولية للسياحة البيئية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٨/٤٠ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨،

تعلن عام ٢٠٠٢ السنة الدولية للسياحة البيئية.

الجلسة العامة ٩١
١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٨

٢٠١/٥٣ - الإدارة العامة والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٥/٥٠ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بشأن الإدارة العامة والتنمية،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٥/٥٠[١٢٢]؛

٢ - تؤيد مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢٠/١٩٩٨ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨ الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام أن يجري تقييما خمسيا للتقدم المحرز في تنفيذ القرار ٢٢٥/٥٠ وأن يقدم إلى الجمعية تقريرا عن استنتاجاته، عن طريق المجلس، في عام ٢٠٠١.

الجلسة العامة ٩١
١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٨

Digitized by UNOG Library

الحواشي

(١) أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الدورة التاسعة، ميدراند، جمهورية جنوب أفريقيا، ٢٧ نيسان/أبريل - ١١ أيار/مايو ١٩٩٦، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.II.D.4)، الجزء الأول، الفرع ألف.

(٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/53/3)، الفصل الرابع، الفقرة ٥.

(٣) A/52/871-S/1998/318؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٨، الوثيقة S/1998/318.

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/53/3)، الفصل الرابع، الفقرة ٥.

(٥) أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الدورة التاسعة، ميدراند، جمهورية جنوب أفريقيا، ٢٧ نيسان/أبريل - ١١ أيار/مايو ١٩٩٦، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.II.D.4)، الجزء الأول، الفرع ألف.

(٦) A/53/15 (Part IV). للإطلاع على النص النهائي، أنظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٥.

(٧) A/52/871-S/1998/318؛ وأنظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، الدورة الثالثة والخمسون، ملحق نيسان/ أبريل وأيار/ مايو وحزيران/ يونيه ١٩٩٨، الوثيقة S/1998/318.

(٨) القرار ١٥١/٤٦، المرفق، الجزء ثانيا.

(٩) A/53/15 (Part IV)، الفصل الأول، الفرع هاء، الاستنتاجات المتفق عليها ٤٥٤ (د- ٤٥)، وللإطلاع على النص النهائي، أنظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٥.

(١٠) انظر الصكوك القانونية المتضمنة نتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف التي حررت في مراكش في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (منشورات أمانة مجموعة غات، رقم المبيع GATT/1994-7).

(١١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٢) المرجع نفسه، المرفق الأول.

(١٣) TD/B/42(1)/11-TD/B/LDC/AC.1/7، المرفق الأول.

(١٤) A/53/331، المرفق.

(١٥) A/53/96، المرفق الثاني.

(١٦) A/C.2/53/4، المرفق.

(١٧) أنظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/53/3)، الفصل الرابع، الفقرة ٥.

(١٨) A/53/398.

(١٩) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.98.II.C.1.

Digitized by UNOG Library

(٢٠) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.98.II.D.6.

(٢١) A/52/840.

(٢٢) A/53/470.

(٢٣) A/53/319، المرفق.

(٢٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

(٢٥) المرجع نفسه، المرفق الأول.

(٢٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٨ (A/51/48).

(٢٧) القرار ٥١/٢٤٠، المرفق.

(٢٨) A/53/373.

(٢٩) أنظر الصكوك القانونية المتضمنة نتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، التي حرّرت في مراكش في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (منشورات أمانة مجموعة غات، رقم المبيع GATT/1994-7).

(٣٠) أنظر تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الامم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8).

(٣١) القرار ٥٠/١٠٣، المرفق.

(٣٢) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.98.II.D.6.

(٣٣) القرار ٥١/٥٩، المرفق.

(٣٤) E/1991/31/Add.1.

(٣٥) أنظر E/1996/99.

(٣٦) أنظر E/CN.15/1998/6/Add.1، الفصل الاول.

(٣٧) أنظر E/CN.15/1998/6/Add.2، الفصل الاول.

(٣٨) A/53/384.

(٣٩) القرار ٥١/١٩١، المرفق.

(٤٠) A/53/466، المرفق.

(٤١) انظر A/53/254.

(٤٢) القرار ٥١/٢٤٠، المرفق.

(٤٣) A/53/301.

(٤٤) القرار ٤٦/١٥١، المرفق.

Digitized by UNOG Library

(٤٥) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نموا، باريس، ٣-١٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠ (A/CONF.147/18)، الجزء الأول.

(٤٦) A/53/336.

(٤٧) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/ يونيه ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٤٨) A/53/267.

(٤٩) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/ يونيه ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٥٠) أنظر القرار ٥١/٢٤٠.

(٥١) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٥٢) A/53/407.

(٥٣) انظر القرار ٤١/١٨٧.

(٥٤) A/53/321.

(٥٥) المرجع نفسه، المرفق، التذييل.

(٥٦) A/53/487.

(٥٧) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدج تاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/ مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٥٨) القرار دإ - ٢/١٩، المرفق.

(٥٩) A/53/477.

(٦٠) A/AC.237/18 (Part II)/Add.1 و Corr.1، المرفق الأول.

(٦١) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اتفاقية التنوع البيولوجي (مركز الأنشطة البرنامجية للقانون البيئي والمؤسسات البيئية)؛ حزيران/يونيه ١٩٩٢.

(٦٢) A/49/84/Add.2، المرفق، التذييل الثاني.

(٦٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

(٦٤) القرار د إ - ٢/١٩، المرفق.

(٦٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٥ (A/52/25)، المرفق، المقرر ١/١٩، المرفق.

(٦٦) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٢٥ (A/53/25).

(٦٧) المرجع نفسه، المرفق الأول، المقرر SS.V/2.

Digitized by UNOG Library

(٦٨) المرجع نفسه، المقرر SS.V/6.

(٦٩) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/ يونيه ١٩٩٢، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8، والتصويب)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

(٧٠) القرار دإ - ٢/١٩، المرفق.

(٧١) القرار دإ - ٢/١٩، المرفق.

(٧٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ٩ (E/1997/29).

(٧٣) المرجع نفسه، ١٩٩٨، الملحق رقم ٩ (E/1998/29).

(٧٤) القرار دإ - ٢/١٩، المرفق، الفقرة ٧١.

(٧٥) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/ مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٧٦) A/53/358.

(٧٧) A/53/65-E/1998/5.

(٧٨) A/AC.237/18 (Part II)/Add.1 و Corr.1، المرفق الأول.

(٧٩) أنظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اتفاقية التنوع البيولوجي (مركز الأنشطة البرنامجية للقانون البيئي والمؤسسات البيئية)، حزيران/يونيه ١٩٩٢.

(٨٠) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اتفاقية التنوع البيولوجي (مركز الأنشطة البرنامجية للقانون البيئي والمؤسسات البيئية)، حزيران/يونيه ١٩٩٢.

(٨١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/ يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبات)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

(٨٢) A/53/451، المرفق.

(٨٣) انظر UNEP/CBD/COP/4/27، المرفق.

(٨٤) انظر الصكوك القانونية المتضمنة نتائج جولة اوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف التي حررت في مراكش في ١٥ نيسان ابريل ١٩٩٤ (منشورات امانة مجموعة غات، رقم المبيع GATT/1994-7).

(٨٥) أنظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، إتفاقية التنوع البيولوجي (مركز الأنشطة البرنامجية للقانون البيئي والمؤسسات البيئية)، حزيران/يونيه ١٩٩٢، المادتان ٢٣-٤ (ز) و ٢٥.

(٨٦) A/49/84/Add.2، المرفق، التذييل الثاني.

(٨٧) كما حددت وفقا للمادتين ٢٢ الفقرة ٢ (ج)، و ٢٤ من الاتفاقية.

(٨٨) ICCD/COP(1)/11/Add.1، المقرر 4/COP.1.

(٨٩) انظر ICCD/COP(1)/11/Add.1.

(٩٠) A/53/516.

Digitized by UNOG Library

(٩١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، اللجنة الثانية، الجلسة ٢٢، والتصويب.

(٩٢) ICCD/COP(2)/8 و Corr.1 و Add.1 و 2.

(٩٣) ICCD/COP(1)/11/Add.1، القرار 2/COP.1، المرفق، الفقرة ١٤.

(٩٤) ICCD/COP(1)/11/Add.1، القرار 2/COP.1، المرفق، الفقررات ٧ الى ١١.

(٩٥) A/53/226 و Add.1-4.

(٩٦) انظر DP/1999/2.

(٩٧) انظر A/53/226، الفقرات ٧٢-٧٧، و A/53/226/Add.1، الفقرات ٨٨-٩٨.

(٩٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية، بوينس آيرس، ٣٠ آب/أغسطس -١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.78.II.A.11 والتصويب)، الفصل الأول.

(٩٩) A/53/226/Add.4، الفقرات ٣٥ - ٥٤.

(١٠٠) A/53/186.

(١٠١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣١ (A/53/31).

(١٠٢) A/53/408.

(١٠٣) انظر A/53/392.

(١٠٤) انظر A/53/392/Add.1.

(١٠٥) A/52/559، المرفق.

(١٠٦) A/53/534.

(١٠٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٤ (A/53/14).

(١٠٨) A/52/559، المرفق.

(١٠٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٤ (A/53/14)، الفقرات ٢٣ ٢٦. للاطلاع على نتائج الدراسة الاستقصائية، انظر موقع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث على شبكة الانترنت (www.unitar.org).

(١١٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(١١١) A/53/163-E/1998/79، المرفق.

(١١٢) A/51/912-S/1997/406، المرفق؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/406.

(١١٣) A/52/222، المرفق.

(١١٤) A/52/465، المرفق الثاني.

(١١٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ١ (E/1997/97).

Digitized by UNOG Library

(١١٦) A/52/970-S/1998/574.

(١١٧) A/52/113-E/1997/18، المرفق الأول.

(١١٨) A/53/329.

(١١٩) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.99.III.B.2.

(١٢٠) انظر TD/B/EX(18)/INF.1.

(١٢١) انظر تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول.

(١٢٢) A/53/173-E/1998/87.

Digitized by UNOG Library

خامسا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
١٠٩/٥٣	السنة الدولية لكبار السن، ١٩٩٩	٢٧٦
١١٠/٥٣	الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين	٢٧٨
١١١/٥٣	الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية	٢٧٩
١١٢/٥٣	تبادل المساعدة والتعاون الدولي في المسائل الجنائية	٢٨١
١١٣/٥٣	معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين	٢٨٥
١١٤/٥٣	تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيّما قدراته في مجال التعاون التقني	٢٨٦
١١٥/٥٣	التعاون الدولي لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية	٢٨٨
١١٦/٥٣	الاتجار بالنساء والفتيات	٢٩٢
١١٧/٥٣	الممارسات التقليدية أو العُرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنت	٢٩٥
١١٨/٥٣	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٢٩٧
١١٩/٥٣	تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة	٢٩٩
١٢٠/٥٣	متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان بيجين ومنهاج العمل	٣٠١
١٢١/٥٣	توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين	٣٠٥
١٢٢/٥٣	تقديم المساعدة إلى اللاجئين القصَّر غير المصحوبين	٣٠٦
١٢٣/٥٣	متابعة المؤتمر الإقليمي لمعالجة مشاكل اللاجئين والمشردين والأشكال الأخرى للتشريد القسري والعائدين في بلدان رابطة الدول المستقلة والدول المجاورة ذات الصلة	٣٠٧
١٢٤/٥٣	النظام الإنساني الدولي الجديد	٣٠٩
١٢٥/٥٣	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	٣٠٩
١٢٦/٥٣	مساعدة اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا	٣١١
١٢٧/٥٣	الطفلة	٣١٤
١٢٨/٣٥	حقوق الطفل	٣١٧
١٢٩/٥٣	العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم	٣٢٦
١٣٠/٥٣	صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين	٣٢٨
١٣١/٥٣	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٣٢٨

Digitized by UNOG Library

رقم القرار	العنوان	الصفحة
١٣٢/٥٣	العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وعقد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	٣٣١
١٣٣/٥٣	تدابير مكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	٣٣٥
١٣٤/٥٣	الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير	٣٣٧
١٣٥/٥٣	استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	٣٣٨
١٣٦/٥٣	حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير	٣٤٠
١٣٧/٥٣	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	٣٤٠
١٣٨/٥٣	التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان	٣٤١
١٣٩/٥٣	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٣٤٥
١٤٠/٥٣	القضاء على جميع أشكال التعصب الديني	٣٤٧
١٤١/٥٣	حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية	٣٤٩
١٤٢/٥٣	تعزيز سيادة القانون	٣٥٠
١٤٣/٥٣	احترام حق الجميع في حرية السفر والأهمية الحيوية لجمع شمل الأسرة	٣٥٢
١٤٤/٥٣	الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا	٣٥٢
١٤٥/٥٣	حالة حقوق الإنسان في كمبوديا	٣٥٦
١٤٦/٥٣	حقوق الإنسان والفقر المدقع	٣٥٩
١٤٧/٥٣	حالات الإعدام خارج نطاق القضاء، أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي	٣٦٠
١٤٨/٥٣	الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	٣٦٣
١٤٩/٥٣	تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاانتقائية والحياد والموضوعية	٣٦٤
١٥٠/٥٣	مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	٣٦٦
١٥١/٥٣	متابعة سنة الأمم المتحدة للتسامح	٣٦٨
١٥٢/٥٣	العجين البشري وحقوق الإنسان	٣٦٩
١٥٣/٥٣	عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤، والأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان	٣٦٩

Digitized by UNOG Library

رقم القرار	العنوان	الصفحة
١٥٤/٥٣	تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان	٣٧٢
١٥٥/٥٣	الحق في التنمية	٣٧٣
١٥٦/٥٣	حالة حقوق الإنسان في رواندا	٣٧٦
١٥٧/٥٣	حالة حقوق الإنسان في العراق	٣٧٨
١٥٨/٥٣	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية	٣٨٠
١٥٩/٥٣	حالة حقوق الإنسان في هايتي	٣٨١
١٦٠/٥٣	حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٣٨٣
١٦١/٥٣	حالة حقوق الإنسان في نيجيريا	٣٨٤
١٦٢/٥٣	حالة حقوق الإنسان في ميانمار	٣٨٦
١٦٣/٥٣	حالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)	٣٨٨
١٦٤/٥٣	حالة حقوق الإنسان في كوسوفو	٣٩٣
١٦٥/٥٣	حالة حقوق الإنسان في أفغانستان	٣٩٦
١٦٦/٥٣	التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما	٣٩٩
١٦٧/٥٣	مسألة تأمين الموارد لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وأنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان	٤٠٠

Digitized by UNOG Library

٥٣/١٠٩ - السنة الدولية لكبار السن، ١٩٩٩

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلانها بشأن الشيخوخة[١] الذي سمّت فيه، ضمن أمور أخرى، سنة ١٩٩٩ السنة الدولية لكبار السن،

وإذ تشير أيضا إلى الإطارين النظري والتنفيذي للسنة[٢]،

واقتناعا منها بالحاجة إلى تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة[٣] وإلى الدعوة إلى التقيد بمبادئ الأمم المتحدة بشأن كبار السن[٤]،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٤٠/٣٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ الذي أعربت فيه عن اقتناعها بوجوب اعتبار كبار السن عنصرا مهما وضروريا في عملية التنمية على جميع المستويات داخل أي مجتمع،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الأحكام ذات الصلة من إعلان كوبنهاغن وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٥]، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٦]، وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا، في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٧]، وإعلان بيجين ومنهاج العمل الصادرين عن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٨]، وجدول أعمال الموئل الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)[٩]،

وإذ تدرك أن شيخوخة الأفراد والسكان عشية القرن الحادي والعشرين، وهي شيخوخة لم يسبق لها مثيل في تاريخ البشرية، تترك آثارا بعيدة المدى في الطريقة التي تنظم بها المجتمعات نفسها، وفي العلاقات بين الأجيال داخل الأسر والمجتمعات المحلية، وفي مسار حياة الأفراد بأكمله، وفي ظروف حياة كبار السن في مجتمعاتهم، وصورهم وأدوارهم فيها،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة إدراج بُعد يراعي نوع الجنس في التحضير للسنة،

ورغبة منها في تشجيع الاستثمارات لتعزيز التنمية البشرية مدى الحياة وفي الحفاظ على المؤسسات الاجتماعية التي تتسم بالاندماج العمري ودعمها،

واقتناعا منها بأن التحرك صوب إيجاد مجتمع لكل الأعمار يتطلب سياسات تعزز تنمية الفرد مدى الحياة حتى بلوغه مرحلة متقدمة من العمر، بحيث تكون منصبّة على الاعتماد على الذات والاستقلال، وتعزز على نحو متصل وفي الوقت ذاته تمكين البيئات المتعلقة بالأسر والأحياء السكنية والفئات ذات المصلحة المشتركة والمؤسسات المجتمعية العريضة، القائمة على مبدأي التبادل والتكافل،

١ - تلاحظ مع الارتياح بدء السنة الدولية لكبار السن، وهي سنة موضوعها "مجتمع لكل الأعمار"، بنجاح في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ في شتى أنحاء العالم وفي مقر الأمم المتحدة من جانب الأمين العام؛

٢ - تلاحظ مع التقدير تقرير الأمين العام القيّم المعنون الأعمال التحضيرية للسنة الدولية لكبار السن[١٠]، بما في ذلك استطلاعه لمجتمع لجميع الأعمار، وهو التقرير المقدم من أجل إجراء مزيد من المناقشة بشأنه من جانب اللجان الوطنية وغيرها؛

٣ - تشجع جميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة وجميع العناصر الفاعلة الأخرى، في تطلّعها إلى مجتمع في المستقبل لكل الأعمار، على أن تستغل السنة في زيادة الوعي بالتحدي الذي تمثله الشيخوخة الديمغرافية للمجتمعات، والاحتياجات الفردية والاجتماعية لكبار السن، ومساهمات كبار السن في المجتمع، والحاجة إلى تغيير المواقف المتخذة تجاه كبار السن؛

٤ - ترحب بالأنشطة التي تضطلع بها الدول ومؤسسات الأمم المتحدة وهيئاتها والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بكبار السن، المكرسة لزيادة الوعي والتواصل وبلوغ الهدف والتطلع إلى ما بعد عام ١٩٩٩؛

٥ - تشجع الدول على إنشاء مراكز تنسيق وطنية أو لجان ذات قاعدة عريضة من أجل السنة، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، وتعيد تأكيد أن أنشطة السنة ينبغي أن تبدأ أساسا على الصعيد الوطني؛

٦ - ترحب بتغيير اسم فريق الدعم الحكومي الدولي الذي أصبح يُسمى الفريق الاستشاري للسنة الدولية لكبار السن، وتدعوه إلى مواصلة مساهماته في الاحتفال بالسنة؛

٧ - توصي بأن تجعل لجنة التنمية الاجتماعية مسألة كبار السن في صميم أعمال اللجنة وفي صميم

Digitized by UNOG Library

الأعمال التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المخصصة لاستعراض مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية التي ستعقد في سنة ٢٠٠٠؛

٨ - تهيب بالدول ووكالات الأمم المتحدة وهيئاتها ومؤسسات المجتمع المدني، بما فيها دوائر البحوث، أن تتجنب التحيز القائم على أساس العمر أو نوع الجنس في معاملتها لكبيرات السن وذلك من أجل كفالة إمكانية وصول جميع كبيرات السن إلى خدمات القطاع الخاص وإلى الخدمات الاجتماعية على قدم المساواة، ومن أجل كفالة تمتعهن الكامل وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٩ - تشجع الدول على أن تجسّد في تشريعاتها المناسبة حق كبار السن في الوصول إلى الخدمات الاجتماعية وحقهم في استخدام تلك الخدمات، بما فيها النظم التي تقدم الرعاية وخدمات الدعم، على قدم المساواة ودون أي تمييز؛

١٠ - تحث على دمج مسألة كبار السن في صميم أعمال الأمم المتحدة والبرامج والخطط الاجتماعية - الاقتصادية الوطنية، حسب الاقتضاء؛

١١ - تدعو اللجان الوطنية إلى النظر في استصواب وضع:

(أ) مجموعة مبادئ من أجل إيجاد مجتمع لكل الأعمار؛

(ب) استراتيجيات عملية لإيجاد مجتمع لكل الأعمار، تهدف إلى دمج الشيخوخة في صميم البرامج والسياسات، مع كفالة تلبية الاحتياجات الإنمائية الفورية لكبار السن واحتياجاتهم من حيث تأمين الدخل والرعاية الصحية؛

١٢ - تدعو الكيانات والمؤسسات والهيئات الإنمائية الوطنية والدولية إلى استطلاع طرائق تحسين إمكانية حصول كبار السن على الائتمانات والتدريب والتكنولوجيات المناسبة من أجل إدرار دخل ومشاركتهم في المشاريع التجارية الأسرية والمشاريع التجارية المحلية والمشاريع التجارية الصغيرة؛

١٣ - تدعو الدول الأعضاء إلى القيام لدى استعراض وتقييم برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وهي عملية تُجرى كل ٥ سنوات، بدراسة الآثار المترتبة على شيخوخة الأفراد والسكان؛

١٤ - تدعو إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة إلى مواصلة حملتها الإعلامية مع القيام، قدر الإمكان، بتكثيف أنشطتها في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ دعما للبلدان التي لم تستطع أن تبدأ الاحتفالات بالسنة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨؛

١٥ - توصي بأن تتناول جداول أعمال البحوث للعقود القادمة التغييرات الاجتماعية - الاقتصادية اللازمة للتحرك صوب مجتمع لكل الأعمار، مع التركيز، بصفة أساسية، على الآثار المباشرة والطويلة الأجل، مدى العمر وعلى نطاق المجتمع، لشيخوخة الأفراد والسكان في إطار سياقات وطنية متباينة، وتطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للشيخوخة أن يُعطي أولوية اهتمامه لاحتياجات البلدان النامية من حيث البحوث؛

١٦ - تدعو متطوعي الأمم المتحدة ومنظمات كبار السن إلى تقييم مساهمات كبار المتطوعين في إقامة مجتمعات لكل الأعمار، بما يتمشى مع تقاليد كل بلد وموارده وتطلعاته؛

١٧ - تلاحظ مع التقدير الدور القيّم الذي تقوم به وسائط الإعلام في التحضير للسنة وفي زيادة الوعي بها، وتشجع وسائط الإعلام على عرض صور غير مقولبة لكبار السن، بما يتمشى مع حرية التعبير؛

١٨ - تدعو تلك المؤسسات التابعة للمجتمع المدني التي تقوم بدور حيوي على كل من الصعيد المحلي والوطني والدولي في الترويج للسنة إلى تركيز احتفالها باليوم الدولي لكبار السن (١ تشرين الأول/أكتوبر) في عام ١٩٩٩ على موضوع "إمكانات ومساهمات المرحلة المتقدمة من العمر في عصر جديد"؛

١٩ - تطلب إلى الدول أن تشارك، على مستوى عالمي ملائم لتقرير السياسات، في الجلسات العامة الأربع التي قررت، في القرار ٥٢/٨٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، أن تكرسها في أثناء دورتها الرابعة والخمسين للسنة ولمتابعتها؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٥
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨

Digitized by UNOG Library

٥٣/١١٠ - الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٢/٩١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ والمتعلق بالأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،

وإذ تضع في اعتبارها أن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين سيعقد عام ٢٠٠٠، عملا بقراريها ٤١٥ (د - ٥) المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ و ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ وإلى مشروع النظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المرفق بذلك القرار،

وإذ تشدد على دور المؤتمر العاشر بصفته هيئة استشارية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وفقا للفقرة ٢٩ من إعلان المبادئ وبرنامج عمل ذلك البرنامج، المرفقين بالقرار ١٥٢/٤٦،

وإذ تدرك أهمية الأعمال التي ستنجزها الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر العاشر،

وإذ تشدد على أهمية الاضطلاع بجميع الأنشطة التحضيرية للمؤتمر العاشر في حينها وعلى نحو متسق،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العاشر[١١]،

١ - تقبل مع الامتنان الدعوة الصادرة عن حكومة النمسا لاستضافة مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في فيينا؛

٢ - تقرر عقد المؤتمر العاشر في الفترة من ١٠ إلى ١٧ نيسان/أبريل عام ٢٠٠٠، على أن تعقد المشاورات السابقة للمؤتمر يوم ٩ نيسان/أبريل عام ٢٠٠٠؛

٣ - توافق على جدول الأعمال المؤقت التالي للمؤتمر العاشر، الذي وضعته في صيغته النهائية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة:

١ - افتتاح المؤتمر.

٢ - المسائل التنظيمية.

٣ - إرساء سيادة القانون وتعزيز نظام العدالة الجنائية.

٤ - التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية: التحديات الجديدة في القرن الحادي والعشرين.

٥ - منع الجريمة منعا فعالا: مواكبة التطورات الجديدة.

٦ - المجرمون والضحايا: المساءلة والنزاهة في إجراءات العدالة.

٧ - اعتماد تقرير المؤتمر.

٤ - تحيط علما بأن اللجنة استعرضت في دورتها السابعة مشروع دليل مناقشة خاصا بالاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر العاشر[١٢]؛

٥ - تقر برنامج عمل المؤتمر العاشر، بما في ذلك عقد أربع حلقات عمل تقنية ذات توجه عملي بشأن المواضيع التالية:

(أ) مكافحة الفساد؛

(ب) الجرائم المتصلة بشبكات الحواسيب؛

(ج) مشاركة المجتمع المحلي في منع الجريمة؛

(د) المرأة في نظام العدالة الجنائية؛

٦ - تقرر أن يكون موضوع المؤتمر العاشر هو "الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين"؛

٧ - تشدد على أهمية حلقات العمل وتدعو الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية وسائر الكيانات ذات الصلة إلى أن تدعم دعما ماليا وتنظيميا وتقنيا الأعمال التحضيرية لحلقات العمل، بما في ذلك إعداد مواد المعلومات الأساسية ذات الصلة وتعميمها؛

Digitized by UNOG Library

٨ - ترحب بعرض المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أن تقدم المساعدة في الأعمال التحضيرية لحلقات العمل؛

٩ - تدعو البلدان المانحة إلى التعاون مع البلدان النامية من أجل ضمان مشاركتها الكاملة في حلقات العمل؛

١٠ - تشجع الحكومات على الاضطلاع بالأعمال التحضيرية للمؤتمر العاشر في مرحلة مبكرة بكل الوسائل المناسبة، بما في ذلك تكوين لجان تحضيرية وطنية، عند الاقتضاء، بهدف المساهمة في جعل مناقشة المواضيع المعنية مركزة ومثمرة، وعلى المشاركة بنشاط في تنظيم حلقات العمل ومتابعتها؛

١١ - تقرر، دون مساس بالترتيبات التحضيرية الراهنة للمؤتمر العاشر، ترشيد تكاليف الإعداد للاجتماعات التحضيرية الإقليمية والخدمات المقدمة إليها وتقليلها إلى الحد الأدنى، بتقصير مدتها والحد من وثائقها، وذلك بعقدها مقترنة باجتماعات إقليمية أخرى، أو عدم عقدها إطلاقا إذا لم تكن ضرورية تماما؛

١٢ - تقرر أيضا أن تستخدم الوفورات المتحققة في تقديم الخدمات إلى الاجتماعات ودعم الأنشطة البرنامجية ذات الأولوية لمركز منع الجريمة على الصعيد الدولي التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة بالأمانة العامة؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يتخذ الإجراءات السوقية اللازمة، بالتعاون مع الدول الأعضاء والمعاهد التي تتألف منها شبكة البرنامج، لتعبئة مشاركة الأطراف المعنية في الأعمال التحضيرية لحلقات العمل الأربع؛

(ب) أن يكفل، بالتعاون مع الدول الأعضاء، توفير برنامج إعلامي واسع وفعال فيما يتعلق بالأعمال التحضيرية للمؤتمر العاشر وبالمؤتمر ذاته وبتنفيذ استنتاجاته؛

١٤ - تطلب إلى اللجنة، بصفتها الهيئة التحضيرية لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، إعطاء أولوية عالية في دورتها الثامنة لإنجاز جميع الترتيبات التنظيمية والفنية اللازمة في الوقت المناسب؛

١٥ - تطلب أيضا إلى اللجنة أن تعد في دورتها الثامنة مشروع إعلان يقدم إلى المؤتمر العاشر، واضعة في اعتبارها نتائج الاجتماعات التحضيرية الإقليمية؛

١٦ - تحث الاجتماعات التحضيرية الإقليمية على أن تدرس البنود الفنية لجدول الأعمال ومواضيع حلقات عمل المؤتمر العاشر وأن تضع توصيات ذات منحى عملي، كي تتخذ أساسا لمشروع الإعلان الذي سوف تنظر فيه اللجنة في دورتها الثامنة؛

١٧ - تطلب إلى المؤتمر العاشر أن يضع إعلانا وحيدا يحتوي على توصياته بشأن مختلف البنود الفنية المدرجة في جدول أعماله، بهدف تقديم ذلك الإعلان إلى اللجنة لكي تنظر فيه في دورتها التاسعة؛

١٨ - تقرر أن تضطلع اللجنة، في دورتها العاشرة، باستعراض دور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومهمتها وتواترها ومدتها، بما في ذلك مسألة الاجتماعات التحضيرية الإقليمية؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام ضمان المتابعة الملائمة لهذا القرار ورفع تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة عن طريق لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثامنة.

الجلسة العامة ٨٥
٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

١١١/٥٣ - الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

إن الجمعية العامة،

إذ تذكّر بقراريها ١٥٩/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ و ٨٥/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تحيط علما بإعلان بوينس آيرس بشأن منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الذي اعتمدته حلقة العمل الوزارية الإقليمية المعنية بمتابعة إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المعقودة في بوينس آيرس في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٥[١٣]، وإعلان داكار بشأن منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والفساد، الذي اعتمدته حلقة العمل الوزارية الإقليمية الأفريقية المعنية

Digitized by UNOG Library

بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والفساد، المعقودة في داكار في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧[١٤]، وإعلان مانيلا بشأن منع ومكافحة الجريمة عبر الوطنية، الذي اعتمدته حلقة العمل الوزارية الإقليمية الآسيوية المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والفساد، المعقودة في مانيلا في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٨[١٥]،

واقتناعا منها بأهمية أن تتخذ الدول الأعضاء إجراءات مستمرة تستهدف التنفيذ التام لإعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، اللذين اعتمدهما المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المعقود في نابولي، إيطاليا، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤[١٦]،

واقتناعا منها أيضا بالحاجة إلى المضي قدما على وجه السرعة في وضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية،

وإذ تضع في اعتبارها أن الموضوع الرئيسي للدورة السابعة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، عملا بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٢/١٩٩٧ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧، كان "الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية"،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية: مسألة وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وصكوك دولية ممكنة أخرى[١٧]؛

٢ - تعرب عن تقديرها لحكومة بولندا لاستضافتها اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية لفترة ما بين الدورات، المنشأ عملا بالقرار ٨٥/٥٢، والمعني بوضع مشروع أولي لاتفاقية دولية شاملة ممكنة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والذي عقد في وارسو في الفترة من ٢ إلى ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨؛

٣ - ترحب مع التقدير بتقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي[١٨]؛

٤ - تحث الدول الأعضاء على مواصلة بذل قصارى جهودها لتنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية تنفيذا تاما باتخاذ أنسب التدابير التشريعية والتنظيمية والإدارية، بما فيها التدابير التي تستهدف المنع؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل عمله على تطوير وصون المجمع المركزي الذي أنشئ عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٩٦ المؤرخ ٢٤ تموز/ يوليه ١٩٩٦؛

٦ - تحث الدول الأعضاء على الاستجابة الفورية لما يطلبه الأمين العام من بيانات ومن معلومات ومواد أخرى، بما فيها التشريعات ونصوص اللوائح التنظيمية ذات الصلة، بتقديم تلك المعلومات والمواد وفقا للنقاط المنهجية وتصنيفات البيانات الواردة في المرفق الثاني لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٧ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧، تيسيرا لعمل مركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة على الصعيد الدولي التابع لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة بالأمانة العامة؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل عمله بشأن إعداد أدلة لتدريب موظفي أجهزة إنفاذ القوانين والجهاز القضائي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية؛

٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكثف جهوده لإيجاد وتخصيص موارد كافية، في حدود الميزانية العامة للأمم المتحدة، لتدعيم قدرة مركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة على الصعيد الدولي من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية تنفيذا تاما؛

٩ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الدول الأعضاء، عند الطلب، بالتعاون التقني والخدمات الاستشارية وسائر أشكال المساعدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك المساعدة في مجال منع الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ومكافحتها؛

١٠ - تقرر إنشاء لجنة حكومية دولية مفتوحة باب العضوية مخصصة لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، ولبحث القيام، حسب الاقتضاء، بوضع صكوك دولية للتصدي للإتجار بالنساء والأطفال، ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها غير المشروعين، وتهريب المهاجرين ونقلهم على نحو غير مشروع، بما في ذلك عن طريق البحر؛

Digitized by UNOG Library

١١ - ترحب مع التقدير بالعرض المقدم من حكومة الأرجنتين لاستضافة اجتماع تحضيري غير رسمي للجنة الحكومية الدولية المخصصة في بوينس آيرس، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، لكي تكفل استمرار العمل في وضع الاتفاقية دون انقطاع؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد اجتماع للجنة الحكومية الدولية المخصصة في فيينا في الفترة من ١٨ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ وأن ينظر في إمكان الدعوة إلى عقد اجتماع ثان قبل الدورة الثامنة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، إذا اتضح أن ذلك الاجتماع ضروري لإحراز تقدم في العملية؛

١٣ - تقرر قبول توصية اللجنة بانتخاب لوبجي لاوريولا (إيطاليا) رئيسا للجنة الحكومية الدولية المخصصة؛

١٤ - تطلب إلى اللجنة الحكومية الدولية المخصصة أن تضع في اعتبارها، لدى الاضطلاع بأعمالها وفقا للفقرة ١٠ أعلاه، تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي، وتقرير الفريق العامل المعني بتنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية[١٩]، بما في ذلك تذييلاته، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/١٩٩٨ و ١٩/١٩٩٨ و ٢٠/١٩٩٨ المؤرخة ٢٨ تموز/ يوليه ١٩٩٨؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر الموارد اللازمة لعقد اجتماعات اللجنة الحكومية الدولية المخصصة ودعمها ومتابعة أعمالها؛

١٦ - تدعو البلدان المانحة إلى التعاون مع البلدان النامية بغية ضمان مشاركتها الكاملة في أعمال اللجنة الحكومية الدولية المخصصة؛

١٧ - تطلب إلى اللجنة الحكومية الدولية المخصصة أن تقدم تقريرا مرحليا إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثامنة، وأن تعقد في أثناء الدورة اجتماعا لمدة ثلاثة أيام عمل على الأقل.

الجلسة العامة ٨٥
٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

١١٢/٥٣ - تبادل المساعدة والتعاون الدولي في المسائل الجنائية

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن معاهدات الأمم المتحدة النموذجية بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية توفر وسائل مهمة لتنمية التعاون الدولي،

واقتناعا منها بأن الترتيبات الموجودة حاليا التي تنظم التعاون الدولي في القضاء الجنائي، يجب استعراضها وتنقيحها بانتظام بغية ضمان التصدي بفعالية للمشاكل المعاصرة المحددة في مكافحة الجريمة،

وإذ تضع في اعتبارها أن البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية قد تنقصها الموارد اللازمة لوضع معاهدات وتنفيذها بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية،

واقتناعا منها بأن إتمام معاهدات الأمم المتحدة النموذجية وتكملتها سيسهمان في زيادة الكفاءة في مكافحة الإجرام،

وإذ تذكّر بقرارها ١١٧/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، الذي اعتمدت بموجبه المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، المرفقة بذلك القرار،

وإذ تذكّر أيضا بقرارها ٨٨/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تثني على العمل الذي أنجزه اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، المعقود في أرلنغتون، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٨، لتنفيذ أجزاء من القرار ٨٨/٥٢ عن طريق اقتراح أحكام تكميلية للمعاهدة النموذجية، وعناصر موصي بإدراجها في تشريعات نموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، وتقديم التدريب والمساعدة التقنية للمسؤولين الوطنيين العاملين في ذلك المجال،

وإذ تثني أيضا على حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لاستضافة اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي، ولإسهامها الكبير في تنظيم الاجتماع والدعم الذي قدمه المعهد الوطني للعدالة التابع لوزارة العدل بالولايات المتحدة من خلال برنامج مركز الأمم المتحدة للإعلام المباشر عن الجريمة والعدالة،

١ - ترحب بتقرير اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية،

Digitized by UNOG Library

المعقود في أرلنغتون، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٦ شباط/ فبراير ١٩٩٨[٢٠]؛

٢ - تقرر أنه ينبغي أن تستكمل المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية بالأحكام المبينة في المرفق الأول بهذا القرار؛

٣ - تشجع الدول الأعضاء، في إطار النظم القانونية الوطنية، على سن تشريعات فعالة بشأن تبادل المساعدة، وتهيب بالمجتمع الدولي أن يقدم كل مساعدة ممكنة للإسهام في تحقيق ذلك الهدف؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يضع، بالتشاور مع الدول الأعضاء، تشريعات نموذجية بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية، تقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بهدف تعزيز التعاون الفعال بين الدول، مع مراعاة العناصر التي أوصى فريق الخبراء الحكومي الدولي بإدراجها في هذه التشريعات النموذجية، المبينة في المرفق الثاني بهذا القرار؛

٥ - تدعو الدول الأعضاء إلى مراعاة المعاهدة النموذجية عند التفاوض على معاهدات على الصعيد الثنائي أو الإقليمي أو المتعدد الأطراف، حسب الاقتضاء؛

٦ - تدعو أيضا الدول الأعضاء إلى النظر، حيثما ينطبق ذلك وفي إطار النظم القانونية الوطنية، في اتخاذ التدابير التالية في سياق تطبيق المعاهدات أو غيرها من ترتيبات تبادل المساعدة في المسائل الجنائية:

(أ) إنشاء أو تعيين سلطة أو سلطات مركزية وطنية لمعالجة طلبات تبادل المساعدة؛

(ب) إجراء استعراضات منتظمة لمعاهداتها أو غيرها من الترتيبات المتعلقة بتبادل المساعدة في المسائل الجنائية وكذلك الاستعراض المنتظم للتشريعات بهدف تنفيذها، واتخاذ كل التدابير الضرورية الأخرى لجعل هذه الترتيبات والتشريعات أكثر كفاءة وفعالية في مكافحة الجريمة بأشكالها الراسخة والمستجدة؛

(ج) عقد ترتيبات لاقتسام الأموال كوسيلة لإتاحة استخدام عائدات الإجرام المصادرة في تدعيم قدرات نظم العدالة الجنائية الوطنية، والتبرع بجزء من هذه العائدات لبرامج مثل التي تستهدف تعزيز القدرات الوطنية في مجال مكافحة الجريمة في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الغير من ذوي النوايا الحسنة؛

(د) الاستعانة بأسلوب المؤتمرات المرئية وغيره من أساليب الاتصال الحديثة للقيام، ضمن أمور أخرى، بإرسال الطلبات، والتشاور بين السلطات المركزية، وتسجيل الشهادات والبيانات، والتدريب؛

٧ - تشجع الدول الأعضاء على أن تعزز، على أساس ثنائي أو إقليمي أو عالمي، تدابير تحسين مهارات المسؤولين من أجل تعزيز آليات تبادل المساعدة، من قبيل التدريب المتخصص، وحيثما أمكن، إعارة وتبادل الموظفين المناسبين، والنظر في استخدام أسلوب المؤتمرات المرئية وغيره من أساليب الاتصال الحديثة لأغراض التدريب؛

٨ - تعيد تأكيد دعوتها للدول الأعضاء أن تزود الأمين العام بنسخ من القوانين والمعلومات ذات الصلة بشأن الممارسات المتصلة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية، وخصوصا المتصلة بتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، وكذلك معلومات مستوفاة عن السلطات المركزية التي تعينها لمعالجة الطلبات؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يقوم بتحديث ونشر المعلومات المذكورة في الفقرة ٨ أعلاه بصورة منتظمة، وأن يعد، على وجه الخصوص، دليلا للسلطات المركزية المسؤولة عن تبادل المساعدة القانونية، استنادا إلى المعلومات التي جمعت بالفعل في أثناء اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي، لكي تستخدمه الدول الأعضاء؛

(ب) أن يواصل تقديم الخدمات الاستشارية وخدمات التعاون التقني إلى الدول الأعضاء التي تطلب المساعدة على صياغة وتنفيذ تشريعات وطنية مناسبة، ووضع وتنفيذ معاهدات ثنائية أو دون إقليمية أو إقليمية أو دولية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، استنادا إلى خبرة الدول الأعضاء، عند الاقتضاء؛

(ج) أن يوفر، بالتعاون مع الدول الأعضاء المهتمة والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، فرصا للتدريب في مجال قوانين وممارسات تبادل المساعدة لموظفي الوكالات الحكومية المختصة وللسلطات المركزية في الدول الأعضاء التي تطلب ذلك، سعيا إلى تنمية المهارات اللازمة وتحسين الاتصال والتعاون من أجل تعزيز فعالية آليات تبادل المساعدة؛

Digitized by UNOG Library

١٠ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يعمل، بالتعاون مع الدول الأعضاء المهتمة، والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة والمعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، على وضع مواد التدريب المناسبة لاستخدامها في تقديم المساعدة التقنية المشار إليها أعلاه إلى الدول الأعضاء التي تطلبها؛

١١ - تثني على المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية في سيراكوزا، إيطاليا، للعرض الذي قدمه لتنظيم واستضافة ما يصل إلى حلقتين تدريبيتين للمسؤولين عن تبادل المساعدة، وتدعو الدول الأعضاء المهتمة إلى تقديم تبرعات لتغطية تكاليف سفر المسؤولين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وتقديم إسهامات جوهرية في حلقات التدريب؛

١٢ - تحث الدول الأعضاء ووكالات التمويل على مساعدة الأمين العام على تنفيذ هذا القرار من خلال تقديم تبرعات لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ أحكام هذا القرار تنفيذا كاملا.

الجلسة العامة ٨٥
٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

المرفق الأول

أحكام تكميلية للمعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية

المادة ١

١ - في الفقرة ٣ (ب)، يستعاض عن عبارة "والبروتوكول الاختياري الملحق بهذه" بالكلمات "والمادة ١٨ من هذه".

المادة ٣

٢ - في العنوان، يستعاض عن كلمة "المختصة" بكلمة "المركزية".

٣ - تضاف كلمة "مركزية" بعد كلمة "سلطة".

٤ - تضاف الحاشية التالية في نهاية المادة:

"وقد ترغب بلدان معينة في النظر في النص على إجراء اتصالات مباشرة بين السلطات المركزية، وعلى أداء السلطات المركزية دورا نشطا في ضمان سرعة تنفيذ الطلبات، ومراقبة الجودة، وتحديد الأولويات. وقد ترغب البلدان أيضا في ألا تكون السلطات المركزية القناة الوحيدة لتبادل المساعدة بين الأطراف، وفي تشجيع التبادل المباشر للمعلومات بالقدر الذي تسمح به القوانين أو الترتيبات الوطنية".

المادة ٤

٥ - في حاشية الفقرة ١، يستعاض عن الجملة الأخيرة بما يلي:

"قد ترغب البلدان، حيثما كان ذلك مجديا، في تقديم مساعدة، حتى إذا كان الفعل الذي يقوم عليه الطلب لا يعد جرما في الدولة المطالبة (عدم وجود تجريم مزدوج). وقد تنظر البلدان أيضا في قصر اشتراط التجريم المزدوج على أنواع معينة من المساعدة، مثل التفتيش والحجز".

٦ - في الفقرة ١ (د) تحذف عبارة "هو موضع تحقيق أو ملاحقة قضائية في الدولة المطالبة أو".

٧ - تضاف الحاشية التالية في نهاية الفقرة ٤:

"ينبغي للدول أن تتشاور، وفقا للمادة ٢٠، قبل رفض مساعدة أو تأجيلها".

المادة ٥

٨ - تضاف الحاشية التالية في نهاية الفقرة ٢:

"قد ترغب البلدان في النص على أنه يمكن تقديم الطلب باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، بما في ذلك، وخصوصا في الحالات العاجلة، تقديم الطلبات شفاهة التي يتم تأكيدها كتابة في وقت لاحق".

Digitized by UNOG Library

المادة ٦

٩ - تضاف الحاشية التالية في نهاية المادة:

"ينبغي للدولة المطالبة أن تكفل إصدار هذه الأوامر، بما في ذلك الأوامر القضائية، التي قد تلزم لتنفيذ الطلب. وقد ترغب البلدان أيضا في الاتفاق، وفقا للتشريعات الوطنية، على تمثيل الدولة الطالبة أو العمل نيابة عنها أو لمصلحتها في الإجراءات القانونية اللازمة لتأمين تلك الأوامر".

المادة ٨

١٠ - تضاف العبارة التالية في نهاية حاشية المادة:

"، أو قصر استخدام الأدلة على الحالات التي تقدم فيها الدولة المطالبة طلبا صريحا لهذا الغرض".

١١ - تضاف العبارة التالية في بداية المادة: "ما لم يتفق على غير ذلك،".

المادة ١١

١٢ - تضاف الحاشية التالية في نهاية الفقرة ٢:

"حيثما يمكن ومتى كان ذلك يتفق مع المبادئ الأساسية للقوانين الوطنية، ينبغي للأطراف أن تسمح بتقديم الشهادات أو البيانات أو الأشكال الأخرى من المساعدة بطريق الاتصال المرئي أو وسائل الاتصال الحديثة وينبغي أن تكفل اعتبار الشهادة الزور التي تقترف في هذه الأحوال جرما جنائيا".

المادة ١٢

١٣ - لا ينطبق على النص العربي.

١٤ - تضاف الحاشية التالية في نهاية المادة:

"قد ترغب بعض البلدان في النص على أن الشاهد الذي يقدم شهادة في الدولة الطالبة لا يجوز له أن يرفض الشهادة على أساس امتياز معمول به في الدولة المطالبة".

مادة جديدة ١٨

١٥ - تدرج مادة جديدة ١٨ بعنوان "عائدات الجريمة"، تتكون من الفقرات من ١ إلى ٦ من البروتوكول الاختياري الملحق بالمعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، التي تتعلق بعائدات الجريمة، وتحذف بقية نص البروتوكول، بما في ذلك الحواشي.

١٦ - يستعاض عن عبارة "هذا البروتوكول" بعبارة "هذه المادة" في المادة الجديدة بأكملها.

١٧ - تضاف الحاشية التالية في نهاية عنوان المادة الجديدة:

"بدأت المساعدة على التجريد من عائدات الجريمة تصبح أداة مهمة في مجال التعاون الدولي. وتظهر أحكام مماثلة لما ورد في هذه المادة في معاهدات كثيرة ثنائية للمساعدة. ويمكن النص على تفاصيل أخرى في إطار الترتيبات الثنائية. ومن المسائل التي يمكن النظر فيها الحاجة إلى أحكام أخرى تتناول المسائل المتصلة بالسرية المصرفية. ويمكن النص على أحكام للاقتسام العادل لعائدات الجريمة بين الدول المتعاقدة أو للنظر في التصرف في العائدات على أساس كل حالة على حدة".

١٨ - تضاف الحاشية التالية في نهاية الفقرة ٥:

"قد ترغب الأطراف في النظر في توسيع نطاق تطبيق هذه المادة بإدراج إشارات إلى تعويض الضحايا واسترداد الغرامات المفروضة كحكم في مقاضاة جنائية".

المواد من ١٨ إلى ٢١

١٩ - يعاد ترقيم المادة السابقة ١٨ بوصفها المادة ١٩ ويعاد ترقيم جميع المواد اللاحقة تبعا لذلك.

Digitized by UNOG Library

المرفق الثاني

عناصر يوصى بإدراجها في التشريعات النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية

ألف - توصية عامة

١ - ينبغي للتشريعات النموذجية بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية أن تعكس، بمصطلحات قانونية، الأحكام العامة للمعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، إلى جانب التوصيات الواردة في المرفق الأول أعلاه. وينبغي، بقدر الإمكان، أن توفر التشريعات النموذجية خيارات مختلفة للدول ذات النظم القانونية المختلفة. وينبغي لها، حيثما يكون ذلك مناسبا، أن تأخذ في الاعتبار أحكام اللائحة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية التي وضعها في عام ١٩٩٨ برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات.

باء - النطاق

٢ - ينبغي للتشريعات النموذجية أن توفر نطاقا كاملا من الخيارات المرنة للاضطلاع بمسؤوليات تبادل المساعدة. وعندما تكون هناك معاهدة لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، ينبغي لأحكام تلك المعاهدة أن تنظم العلاقة بين الأطراف. وينبغي للتشريعات النموذجية أيضا أن تتيح تبادل المساعدة بدون وجود معاهدة، مع المعاملة بالمثل أو بدونها.

جيم - الاختصاص القضائي

٣ - يمكن أن تتضمن التشريعات النموذجية أحكاما تنص على الاختصاص القضائي بجملة أمور منها:

(أ) إصدار الأوامر القضائية اللازمة لتنفيذ طلبات تبادل المساعدة؛

(ب) الترخيص للدولة المطالبة بالعمل بالنيابة عن الدولة الطالبة أو لمصلحتها أو لتمثيل مصالحها في الإجراءات القانونية اللازمة لتنفيذ طلبات تبادل المساعدة؛

(ج) المعاقبة على الشهادة الزور التي ترتكب في أثناء تبادل المساعدة، وبخاصة الشهادة الزور المرتكبة في أثناء المؤتمرات المرئية.

دال - الإجراءات

٤ - ينبغي للتشريعات النموذجية أن تتضمن خيارات للإجراءات التي تتناول كلا من الطلبات الواردة والصادرة للحصول على المساعدة في المسائل الجنائية. وينبغي لهذه الإجراءات أن تكون متفقة، في حالة الانطباق، مع الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. وحيثما لا يوجد حكم تعاهدي معمول به، يمكن أن تتضمن التشريعات أيضا أحكاما بشأن أشكال محددة لتبادل المساعدة، بما في ذلك الشهادة وأشكال التعاون الأخرى التي تقدم عن طريق الاتصال المرئي، والتعاون على حجز الأموال ومصادرتها، والنقل المؤقت للشهود تحت الحراسة.

٥ - يمكن أن تنص التشريعات النموذجية على إنشاء سلطة أو سلطات مركزية لتلقي وإرسال الطلبات وتقديم المشورة والمساعدة للسلطات ذات الصلة. ويمكن أيضا أن تحدد التشريعات مدى صلاحيات السلطة المركزية.

هاء - الاتصالات

٦ - حيثما لا يوجد حكم تعاهدي معمول به، ينبغي أن تبين التشريعات وسائل الاتصال بين الدولة الطالبة والدولة المطالبة، وأن تتيح استخدام أحدث أشكال الاتصال.

١١٣/٥٣ - معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٨٩/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ وجميع قراراتها الأخرى ذات الصلة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[٢١]، **وإذ تعترف** كذلك بالمساعدة المقدمة إلى معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الملحة إلى وضع استراتيجيات فعالة لمنع الجريمة بالنسبة لأفريقيا، فضلا عن أهمية وكالات إنفاذ القوانين والهيئات القضائية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي،

Digitized by UNOG Library

١ - تُثني على معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين للجهود التي يبذلها من أجل تشجيع وتنسيق أنشطة التعاون التقني الإقليمي المتصلة بنظم منع الجريمة والعدالة الجنائية في أفريقيا؛

٢ - تعيد تأكيد الحاجة إلى زيادة تعزيز قدرة المعهد على دعم وجود آليات وطنية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في البلدان الأفريقية؛

٣ - تحث الدول الأعضاء في المعهد على بذل جميع الجهود الممكنة للوفاء بالتزاماتها تجاه المعهد؛

٤ - تناشد جميع الدول الأعضاء، والمنظمات غير الحكومية اتخاذ تدابير عملية ملموسة لدعم المعهد في مجال تنمية القدرات المطلوبة وتنفيذ برامجه وأنشطته التي تستهدف تعزيز نُظم منع الجريمة والعدالة الجنائية في أفريقيا؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام تكثيف الجهود لتعبئة جميع الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة من أجل تقديم الدعم المالي والتقني اللازم إلى المعهد لتمكينه من الوفاء بولايته؛

٦ - تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أن يعمل بالتعاون الوثيق مع المعهد؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يُعزز التعاون والتنسيق والتآزر على الصعيد الإقليمي في مكافحة الجريمة، ولا سيّما في بُعدها عبر الوطني الذي لا تكفي الإجراءات الوطنية وحدها للتصدي له؛

٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام تقديم مقترحات ملموسة لتعزيز برامج المعهد وأنشطته وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٥
٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

١١٤/٥٣- تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيّما قدراته في مجال التعاون التقني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ بشأن وضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي وافقت فيه على إعلان المبادئ وبرنامج العمل المرفقين بذلك القرار،

وإذ تضع في اعتبارها أهداف الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وبخاصة الحد من النشاط الإجرامي، وزيادة الكفاءة والفعالية في إنفاذ القوانين وإقامة العدالة، واحترام حقوق الإنسان، وتعزيز تطبيق أعلى معايير الإنصاف والإنسانية والسلوك المهني،

واقتناعا منها باستصواب زيادة توثيق التنسيق والتعاون بين الدول في مجال مكافحة الجريمة، بما فيها مكافحة الجرائم المتصلة بالمخدرات، مثل غسل الأموال والاتجار غير المشروع بالأسلحة وجرائم الإرهاب، وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي يمكن للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية على السواء أن تؤديه في ذلك الخصوص،

وإذ تسلم بالحاجة الملحة إلى زيادة أنشطة التعاون التقني لمساعدة البلدان، وبخاصة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في الجهود التي تبذلها من أجل ترجمة المبادئ التوجيهية لسياسة الأمم المتحدة إلى واقع ملموس،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، التي طلبت فيها إلى الأمين العام، على وجه الاستعجال، أن يوفر لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الموارد الكافية التي تمكنه من تنفيذ ولايته تنفيذا تاما، طبقا للأولوية العليا المعطاة للبرنامج،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٢/ ٩٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧[٢٢]؛

٢ - تؤكد من جديد أهمية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والدور الحاسم الذي يتعين أن يضطلع به فيما يتصل بالتشجيع على اتخاذ إجراءات فعالة لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتلبية احتياجات المجتمع الدولي في مواجهة النشاط الإجرامي على الصعيدين الوطني وعبر الوطني على السواء، ومساعدة الدول الأعضاء على تحقيق أهداف منع الجريمة داخل الدول وفيما بينها وتحسين تدابير التصدي للجريمة؛

Digitized by UNOG Library

٣ - تؤكد من جديد أيضا أولوية البرنامج، وفقا للقرارات ذات الصلة، وتطلب إلى الأمين العام زيادة تعزيز البرنامج، بتزويده بالموارد اللازمة لتنفيذ ولايته تنفيذا تاما، بما في ذلك اتخاذ إجراءات لمتابعة إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، اللذين اعتمدهما المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المعقود في نابولي، إيطاليا، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤[٢٣]، ومؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في القاهرة، في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٨ أيار/مايو ١٩٩٥[٢٤]؛

٤ - تؤكد من جديد كذلك الأولوية العالية المسندة إلى التعاون التقني والخدمات الاستشارية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتؤكد ضرورة الاستمرار في تحسين الأنشطة التنفيذية للبرنامج، خصوصا في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، من أجل الاضطلاع، بناء على طلب الدول الأعضاء، بتلبية ما تحتاجه هذه الدول من دعم في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٥ - تشجع الجهود التي يضطلع بها مركز منع الجريمة على الصعيد الدولي التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة بالأمانة العامة، من أجل الحصول على مركز الوكالة المنفذة لدى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

٦ - تهيب بالدول ووكالات التمويل التابعة للأمم المتحدة تقديم مساهمات مالية ملموسة للأنشطة التنفيذية التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وتشجع جميع الدول على تقديم تبرعات لهذا الغرض إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، آخذة في الاعتبار الأنشطة اللازمة لتنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية؛

٧ - تعرب عن تقديرها للمنظمات غير الحكومية وغيرها من قطاعات المجتمع المدني ذات الصلة لدعمها للبرنامج، وتشجعها على زيادة هذا الدعم؛

٨ - تهيب بالدول استعراض سياساتها المالية المتصلة بتقديم المساعدة الإنمائية، بهدف إدراج منع الجريمة والعدالة الجنائية في هذه المساعدة؛

٩ - تطلب إلى جميع البرامج والصناديق والمؤسسات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وخصوصا برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي وسائر وكالات التمويل الدولية والإقليمية والوطنية، أن تدعم الأنشطة التنفيذية التقنية في هذا الميدان؛

١٠ - تحيط علما مع التقدير بمساهمات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلم وبعثاتها الخاصة وكذلك مساهماته في متابعة تلك البعثات، بجملة وسائل من بينها تقديم الخدمات الاستشارية، وتشجع الأمين العام على أن يوصي بإدراج إعادة بناء نظم العدالة القضائية والجنائية وإصلاحها في عمليات حفظ السلم، كأداة لتدعيم سيادة القانون؛

١١ - تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة بالأمانة العامة مواصلة تعزيز التعاون فيما بين برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ومركز منع الجريمة على الصعيد الدولي التابع للمكتب، وبخاصة في مجالي الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وغسل الأموال؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لمساعدة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بوصفها الهيئة الرئيسية لتقرير السياسات في هذا المجال، على أداء أنشطتها، بما في ذلك التعاون والتنسيق مع الهيئات المعنية الأخرى، وعلى سبيل المثال لجنة المخدرات ولجنة حقوق الإنسان ولجنة مركز المرأة؛

١٣ - تطلب إلى اللجنة الحكومية الدولية المخصصة المفتوحة باب العضوية، المنشأة بناء على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، أن تكرس اهتمامها لصوغ النص الرئيسي للاتفاقية وكذلك، حسب الاقتضاء، صوغ صكوك دولية تتناول الاتجار بالنساء والأطفال، ومكافحة التصنيع غير المشروع للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها والاتجار غير المشروع بها، والاتجار أو النقل غير القانوني للمهاجرين بما في ذلك نقلهم عن طريق البحر؛

١٤ - ترحب بالجهود التي تبذلها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لتحسين الإدارة الاستراتيجية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وللنهوض، بمزيد من النشاط، بالولاية الموكلة إليها في تعبئة الموارد، وتطلب إلى اللجنة زيادة تعزيز أنشطتها في هذا الاتجاه؛

Digitized by UNOG Library

١٥ - ترحب أيضا بالقرار الذي اتخذته اللجنة من أجل مراعاة منظور نوع الجنس في جميع أنشطتها وطلبها إلى الأمانة العامة أن تدمج منظور نوع الجنس في جميع أنشطة مركز منع الجريمة على الصعيد الدولي التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة بالأمانة العامة؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٥
٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

١١٥/٥٣ - التعاون الدولي لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٩٢/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ ترحب بالنتائج التي أسفرت عنها الدورة الاستثنائية العشرون للجمعية العامة المكرسة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية مواجهة مشتركة، المعقودة في نيويورك في الفترة من ٨ إلى ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وبتصميم الحكومات على أعلى مستوى سياسي، على التغلب على مشكلة المخدرات العالمية وذلك بتطبيق كامل ومتوازن للاستراتيجيات الوطنية والإقليمية والدولية للحد من الطلب على المخدرات وإنتاجها والاتجار بها بشكل غير مشروع، على النحو المبين في الإعلان السياسي[٢٥]، والإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات[٢٦]، والتدابير الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية[٢٧]،

وإذ يساورها شديد القلق لأنه، على الرغم من الجهود المتزايدة التي تبذلها الدول والمنظمات الدولية المعنية، والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، فقد اتسع عالميا نطاق مشكلة المخدرات التي تشكل تهديدا خطيرا لصحة البشر جميعا وسلامتهم ورفاههم، ولا سيّما الشباب، في جميع البلدان، كما تقوض التنمية والاستقرار الاجتماعي - الاقتصادي والسياسي والمؤسسات الديمقراطية، وتنطوي على تكاليف اقتصادية متزايدة تتحملها الحكومات، وهي تهدد أيضا الأمن القومي للدول وسيادتها، كما تهدد كرامة وآمال ملايين البشر وأسرهم، وتسبب خسائر لا تعوض في أرواح البشر،

وإذ يهولها بشكل بالغ تزايد وانتشار العنف والقوة الاقتصادية للمنظمات الإجرامية والجماعات الإرهابية التي تمارس أنشطة الاتجار بالمخدرات والأنشطة الإجرامية الأخرى، مثل غسل الأموال والاتجار غير المشروع بالأسلحة والسلائف والمواد الكيميائية الأساسية، وتنامي الصلات عبر الوطنية بين تلك المنظمات والجماعات، وإذ تدرك ضرورة التعاون الدولي وتنفيذ استراتيجيات فعالة على أساس نتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، وهما أمران أساسيان من أجل تحقيق نتائج إيجابية في مواجهة جميع أشكال الأنشطة الإجرامية عبر الوطنية،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا شديدا بأن الدورة الاستثنائية قدمت إسهاما مهما في وضع إطار شامل جديد للتعاون الدولي، استنادا إلى نهج متكامل ومتوازن ذات استراتيجيات وتدابير وأساليب وأنشطة عملية ومرام وأهداف محددة يتعين تحقيقها، وبأن جميع الدول، ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى يجب أن تنفذها بإجراءات ملموسة وبأنه ينبغي دعوة المؤسسات المالية الدولية، مثل البنك الدولي والمصارف الإنمائية الإقليمية لكي تدرج في برامجها إجراءات لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية مكافحة شاملة، مع مراعاة أولويات الدول،

واقتناعا منها بأنه يمكن للمجتمع المدني، الذي يشمل المنظمات غير الحكومية، أن يسهم مساهمة فعّالة في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، وينبغي له أن يؤدي دورا ناشطا في هذا الشأن،

وإذ تشدد على أهمية الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات الذي يأخذ بمنهج عالمي، وإذ تقر بوجود توازن جديد بين العرض غير المشروع وخفض الطلب، بموجب مبدأ تقاسم المسؤولية، يهدف إلى منع استخدام المخدرات وتخفيف الآثار المناوئة لإساءة استعمال المخدرات، مع إيلاء الشباب اهتماما خاصا، ويعتبر واحدا من أعمدة الاستراتيجية العالمية الجديدة، ومبادرة مهمة لعقد الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات الذي يغطي الفترة ١٩٩١-٢٠٠٠، وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى برامج لخفض الطلب،

وإذ تشدد أيضا على أهمية خفض العرض باعتباره جزءا لا يتجزأ من استراتيجية متوازنة لمكافحة المخدرات، بمقتضى المبادئ المكرسة في خطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير

Digitized by UNOG Library

المشروعة والتنمية البديلة[٢٨]، وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى برامج التنمية البديلة،

وإذ تشدد على الدور الذي تضطلع به لجنة المخدرات بوصفها الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة لتقرير السياسات المتعلقة بمسائل مكافحة المخدرات، والدور القيادي والعمل المتميز لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بوصفه المحور الرئيسي لتنسيق العمل المتضافر المتعدد الأطراف، والدور المهم الذي تقوم به الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات كسلطة رصد مستقلة، على النحو المنصوص عليه في المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات،

وإذ تدرك الجهود التي تبذلها البلدان التي تنتج المخدرات لاستخدامها في الأغراض العلمية والطبية والعلاجية من أجل منع تسريب تلك المواد إلى أسواق غير مشروعة، ولمواصلة إنتاجها عند مستوى يلبي الطلب المشروع ويتمشى مع الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١[٢٩]،

واعترافا منها بأن هناك صلات، في بعض الظروف، بين الفقر وازدياد إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها على نحو غير مشروع، وبأن تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان المتأثرة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات يتطلب اتخاذ تدابير مناسبة، تشمل تعزيز التعاون الدولي لدعم الأنشطة الإنمائية البديلة والمستدامة في المناطق المتأثرة في تلك البلدان التي جعلت من الحد من الإنتاج غير المشروع للمخدرات والقضاء عليه هدفين لها،

وإذ تشدد على أن احترام جميع حقوق الإنسان هو أحد العناصر الأساسية للتدابير المتخذة لمعالجة مشكلة المخدرات، ويجب أن يكون كذلك،

وإذ تكفل أن يستفيد النساء والرجال على قدم المساواة، ودون أي تمييز، من الاستراتيجيات الموجهة لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية، عن طريق اشتراكهم في جميع مراحل البرامج ورسم السياسات،

وإذ تدرك أن استخدام شبكة "الإنترنت" يتيح فرصا ويفرض تحديات جديدة بالنسبة للتعاون الدولي في مكافحة إساءة استعمال المخدرات وإنتاجها والاتجار بها بشكل غير مشروع،

أولا

احترام المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي في مجال مكافحة مشكلة المخدرات العالمية

١ - تؤكد من جديد أن مكافحة مشكلة المخدرات العالمية هي مسؤولية مشتركة يتقاسمها الجميع ويجب أن تعالج في إطار متعدد الأطراف، يتطلب نهجا متكاملا ومتوازنا، ويجب القيام بها بما يتفق تماما مع المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، ولا سيّما الاحترام التام لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية، ولمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ولجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٢ - تهيب بجميع الدول أن تتخذ المزيد من الإجراءات لتعزيز التعاون الفعال على الصعيدين الدولي والإقليمي في الجهود الرامية إلى مكافحة مشكلة المخدرات العالمية، من أجل الإسهام في تهيئة مناخ مؤات لبلوغ تلك الغاية، استنادا إلى مبدأي المساواة في الحقوق والاحترام المتبادل؛

٣ - تحث جميع الدول على التصديق على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢[٣٠] واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١[٣١] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨[٣٢]، أو الانضمام إليها، وتنفيذ جميع أحكامها؛

ثانيا

التعاون الدولي على مواجهة مشكلة المخدرات العالمية

١ - تحث السلطات المختصة، على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، على تنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية العشرين، في حدود الإطارات الزمنية المتفق عليها، ولا سيّما التدابير العملية ذات الأولوية العالية على المستوى الدولي أو الإقليمي أو الوطني، كما هو مبيّن في الإعلان السياسي[٢٥]، والإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات[٢٦]، والتدابير الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية[٢٧]، وتشمل خطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها وإساءة استعمالها على نحو غير مشروع[٣٣]، والتدابير الرامية إلى منع صنع السلائف

Digitized by UNOG Library

المستخدمة في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ومنع استيراد تلك السلائف وتصديرها والاتجار بها وتوزيعها وتسريبها على نحو غير مشروع[٣٤]، والتدابير الرامية إلى تعزيز التعاون القضائي[٣٥]، والتدابير الرامية إلى مكافحة غسل الأموال[٣٦]، وخطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة والتنمية البديلة[٣٨]؛

٢ - تجدد التزامها بزيادة تعزيز التعاون الدولي وبالعمل على زيادة جهودها بشكل كبير لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية، وفقا لالتزامات الدول بمقتضى اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات، استنادا إلى الإطار العام الذي يعرضه برنامج العمل العالمي[٣٧]، وإلى نتائج الدورة الاستثنائية، ومع مراعاة الخبرة المكتسبة؛

٣ - تهيب بجميع الدول أن تعتمد تدابير فعالة، من بينها قوانين ولوائح وطنية لتنفيذ ولايات برنامج العمل العالمي وتوصياته، ولتعزيز النظم القضائية الوطنية، وأن تضطلع بأنشطة فعالة لمكافحة المخدرات بالتعاون مع غيرها من الدول وفقا لتلك الصكوك الدولية، بغية تنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية وأهدافها؛

٤ - تهيب بهيئات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة والمؤسسات المالية الدولية ذات الصلة، وسائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية المعنية، في حدود ولاياتها، وجميع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، وخاصة المنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المحلي، والرابطات الرياضية، ووسائط الإعلام والقطاع الخاص، أن تتعاون بشكل أوثق مع الحكومات في جهودها الرامية إلى ترويج وتنفيذ الإجراءات الرامية إلى تحقيق برنامج العمل العالمي ونتائج الدورة الاستثنائية؛

٥ - تحث الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، على تقديم المساعدة والدعم، عند الطلب، إلى دول المرور العابر، وخصوصا البلدان النامية التي هي في حاجة لمثل هذه المساعدة والدعم، بهدف تعزيز قدراتها على مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وتشدد على أهمية المبادرات الوطنية، وكذلك التعاون على كل من المستوى دون الإقليمي والإقليمي والدولي على مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات؛

٦ - تعيد التأكيد على أن منع تسريب المواد الكيميائية من التجارة المشروعة إلى الصنع غير المشروع للمخدرات يعتبر عنصرا أساسيا من عناصر استراتيجية شاملة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار بها، وتحيط علما بالتقدم المحرز في وضع مبادئ توجيهية عملية، بما في ذلك تلك المبادئ التي وضعتها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والتوصيات المتعلقة بتنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، وتهيب بجميع الدول أن تعتمد وتنفذ تدابير تهدف إلى منع تسريب المواد الكيميائية إلى الصنع غير المشروع للمخدرات، عملا بما جاء في القرار بشأن مراقبة السلائف الذي اتخذ في أثناء انعقاد الدورة الاستثنائية[٣٤]؛

٧ - تطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، أن يرفع تقريرا إلى لجنة المخدرات، في دورتها الثانية والأربعين، التي ستعقد في آذار/ مارس ١٩٩٩ بشأن متابعة خطة العمل المتعلقة بالتعاون الدولي لإبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة؛

٨ - تطلب إلى لجنة المخدرات أن تبحث في دورتها الثانية والأربعين، الاقتراح الخاص بخطة عمل لتنفيذ الإعلان المتعلق بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات، الذي يقوم بصوغه برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، بالتشاور مع الدول الأعضاء، مع مراعاة الاتفاقات والإعلانات الدولية في مجال خفض الطلب التي وضعت من قبل، وخصوصا برنامج العمل العالمي، وتوجيه جميع السياسات والبرامج إلى كل قطاعات المجتمع؛

٩ - تطلب إلى لجنة المخدرات وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وضع مبادئ توجيهية بغية تيسير عملية إعداد التقارير من جانب الحكومات بشأن تنفيذ خطة العمل العالمية، والتقدم المحرز في سبيل تلبية أهداف وغايات عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨، على النحو المبين في الإعلان السياسي الصادر عن الدورة الاستثنائية، والحصول على مجموعة فعّالة من البيانات الموثوق بها، ولزيادة عدد الحكومات التي ترفع بانتظام تقارير معلومات مستوفاة، ولتحسين نوعية ردودها، وملافاة الازدواجية في الأنشطة؛

١٠ - تهيب بلجنة المخدرات أن تضع في مسار الأنشطة الرئيسية منظورا يراعي الاختلافات بين الجنسين في جميع سياساتها وبرامجها وأنشطتها وتطلب إلى الأمانة العامة أن تدرج في جميع وثائقها المعدة للجنة منظور الاعتبارات الخاصة بالجنسين؛

١١ - تذكّر ببرنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها الذي اعتمدته الجمعية العامة في ١٤

Digitized by UNOG Library

كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥[٣٨]، وتلاحظ مع الارتياح المشاركة النشطة للمنظمات الشبابية وللشباب في أثناء انعقاد الدورة الاستثنائية، وتشدد على أهمية أن يواصلوا الإسهام بتجاربهم والمشاركة في عمليات اتخاذ القرارات، وخصوصا فيما يتصل بصياغة خطة العمل لتنفيذ الإعلان المتعلق بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات؛

١٢ - تهيب بالدول أن تعتمد تدابير فعالة للقضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة، التي تسبب، نتيجة لصلتها الوثيقة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات، معدلات عالية جدا من الجريمة والعنف داخل المجتمعات في بعض الدول، مما يهدد الأمن القومي والاقتصادات الوطنية في تلك الدول؛

١٣ - تحيط علما بصياغة اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية بحلول عام ٢٠٠٠، في إطار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١٤ - تؤكد مجددا أهمية تحقيق أهداف عقد الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات، ١٩٩١-٢٠٠٠، في إطار موضوع "تصد عالمي لتحد عالمي"، تقوم به الدول الأعضاء، وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ومنظومة الأمم المتحدة؛

ثالثا

إجراءات تُتخذ من جانب منظومة الأمم المتحدة

١ - تؤكد من جديد دور المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات في تنسيق جميع أنشطة الأمم المتحدة في مجال مكافحة المخدرات وتوفير القيادة الفعالة لتلك الأنشطة، بغية زيادة فعالية التكاليف وكفالة اتساق الإجراءات، فضلا عن تنسيق تلك الأنشطة وتحقيق تكاملها وعدم ازدواجيتها على نطاق منظومة الأمم المتحدة؛

٢ - تشدد على الحاجة إلى زيادة فعالية خطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات[٣٩] بوصفها أداة لتعزيز التنسيق وتحسين أنشطة مكافحة إساءة استعمال المخدرات داخل منظومة الأمم المتحدة؛

٣ - تحث الوكالات المتخصصة، والبرامج والصناديق، بما في ذلك منظمات المساعدة الإنسانية وتدعو المؤسسات المالية المتعددة الأطراف، إلى أن تدرج في عمليات برمجتها وتخطيطها إجراءات لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية، بغية ضمان معالجة الاستراتيجية المتكاملة والمتوازنة التي نجمت عن الدورة الاستثنائية المكرسة لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية مواجهة مشتركة؛

رابعا

برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

١ - ترحب بالجهود التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بهدف تنفيذ ولايته في إطار المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات، والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات[٤٠]، وبرنامج العمل العالمي[٣٧]، ونتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية مواجهة مشتركة، والوثائق ذات الصلة التي تم التوصل إليها بتوافق الآراء؛

٢ - تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات:

(أ) تعزيز التعاون مع الدول الأعضاء، وكذلك مع برامج الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية، وتقديم المساعدة، لدى الطلب، على تنفيذ النتائج التي أسفرت عنها الدورة الاستثنائية، التي قد تشمل تعديل القوانين والسياسات الوطنية ووضع برامج تدريبية وإنشاء آليات لجمع البيانات وتحليلها؛

(ب) تعزيز الحوار والتعاون مع المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف ومع المؤسسات المالية الدولية كي يتسنى لها الاضطلاع بأنشطة الإقراض والبرمجة المتصلة بمكافحة المخدرات في البلدان المهتمة والمتأثرة بغية تنفيذ النتائج التي أسفرت عنها الدورة الاستثنائية، ولإبقاء لجنة المخدرات على علم بما يتحقق من تقدم محرز في هذا المجال؛

(ج) مواصلة العمل، مع مراعاة النتائج التي أسفرت عنها الدورة الاستثنائية، على أن يدرج في تقريره عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات، تقييما مستكملا للاتجاهات عالمية النطاق في الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ومرورها العابر، بما في ذلك الأساليب والطرق المستخدمة، وأن يوصي بالطرق

Digitized by UNOG Library

والوسائل الكفيلة بتحسين قدرة الدول المتواجدة على طول هذه الطرق للتصدي لجميع جوانب مشكلة المخدرات؛

(د) مواصلة نشر التقرير العالمي للمخدرات مع وجود معلومات شاملة ومتوازنة عن مشكلة المخدرات العالمية، والبحث عن موارد إضافية من خارج الميزانية لنشره بجميع اللغات الرسمية؛

٣ - تدعو الحكومات وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات إلى النظر في طرق ووسائل تحسين التنسيق بين أنشطة الأمم المتحدة ذات الصلة بمشكلة المخدرات العالمية، بغية ملافاة ازدواجية الأنشطة، وتعزيز الكفاءة وإنجاز الأهداف التي وافقت عليها الحكومات؛

٤ - تحث جميع الحكومات على أن تقدم أقصى دعم مالي وسياسي ممكن إلى البرنامج بتوسيع قاعدة الدوائر المانحة وبزيادة التبرعات وخصوصا المساهمات للأغراض العامة، لكي يتسنى له مواصلة وتوسيع وتعزيز أنشطة التعاون التنفيذي والتقني التي يضطلع بها؛

٥ - تحث الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على زيادة الجهود المبذولة لتنفيذ جميع ولاياتها بمقتضى الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات ولمواصلة التعاون مع الحكومات، بما في ذلك إسداء المشورة والدعم التقني للدول الأعضاء التي تطلبها؛

٦ - تلاحظ أن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات تحتاج إلى موارد كافية للاضطلاع بجميع ولاياتها، ولهذا فإنها تحث الدول الأعضاء على أن تلزم نفسها ببذل مجهود مشترك لتخصيص موارد وافية وكافية في الميزانية للهيئة، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٢٠ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، وتشدد على ضرورة الحفاظ على قدرته، بما في ذلك عن طريق ما يقدمه الأمين العام من موارد مناسبة، والدعم التقني الوافي من برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات؛

٧ - تشدد على أهمية اجتماعات رؤساء أجهزة إنفاذ القوانين الوطنية الخاصة بالمخدرات واللجنة الفرعية التابعة للجنة المخدرات المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط، وتشجع هذه الهيئات على مواصلة الإسهام في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي، مع مراعاة النتائج التي أسفرت عنها الدورة الاستثنائية؛

٨ - تحيط علما بتقارير الأمين العام[٤١]، وتطلب إليه، مع وضع التشجيع على إعداد التقارير المتكاملة في الاعتبار، أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والخمسين، تقريرا عن تنفيذ النتائج التي أسفرت عنها الدورة الاستثنائية العشرون وعن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٥
٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

١١٦/٥٣ - الاتجار بالنساء والفتيات

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤٢]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٤٣]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٤٤]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٤٥]، واتفاقية حقوق الطفل[٤٦]، والإعلان المعني بالقضاء على العنف ضد المرأة[٤٧]،

وإذ تشير إلى اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير[٤٨]،

وإذ تعيد تأكيد الأحكام المتعلقة بالاتجار بالنساء والفتيات الناتجة عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٤٩]، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٥٠]، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٥١]، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٥٢]، ومؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في القاهرة في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٨ أيار/ مايو ١٩٩٥[٥٣]،

وإذ تشير إلى قرارها ٩٨/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ بشأن الاتجار بالنساء والفتيات،

وإذ ترحب بإدخال الجرائم المتصلة بنوع الجنس في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية[٥٤]،

وإذ تشير إلى النتائج المتفق عليها بشأن العنف ضد المرأة التي أقرتها في ١٣ آذار/مارس ١٩٩٨ لجنة مركز المرأة في دورتها الثانية والأربعين[٥٥]، وإلى قرار لجنة

Digitized by UNOG Library

حقوق الإنسان ١٩٩٨/٣٠ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨[٥٦]، وتوصيات الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة التي اعتمدتها اللجنة الفرعية للجنة حقوق الإنسان لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الخمسين، المعقودة في آب/أغسطس ١٩٩٨[٥٧]، وإلى القرارات التي اتخذتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالنساء والفتيات،

وإذ تحيط علما بالقرار الذي اتخذته لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة[٥٨] بأن اللجنة الحكومية الدولية المفتوحة باب العضوية المخصصة لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الدولية، التي أنشأتها الجمعية العامة ستناقش، ضمن أمور أخرى، وضع صك دولي يعني بقضية الاتجار بالنساء والأطفال،

وإذ تؤكد من جديد أن العنف الجنسي والاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال الاقتصادي، واستغلال الجنس عن طريق البغاء وغيره من أشكال الاستغلال الجنسي وأشكال الرق المعاصرة تشكل انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ مع القلق تزايد عدد النساء والطفلات من البلدان النامية ومن بعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، اللائي يجري الاتجار بهن إلى البلدان المتقدمة النمو، وفي داخل المناطق والدول وفيما بينها، وإذ تدرك أن الصبية هم أيضا من ضحايا مشكلة الاتجار،

وإذ ترحب بآليات ومبادرات التعاون الثنائي والإقليمي لمواجهة مشكلة الاتجار بالنساء والفتيات، وإذ تحيط علما بمشروع الاتفاقية المقترحة لمنع الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض البغاء ومكافحته، المقدم من رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي[٥٩]،

وإذ تؤكد أهمية الجمع المنهجي للبيانات في تحديد نطاق وطبيعة مشكلة الاتجار بالنساء والفتيات،

وإذ تشدد على ضرورة اتخاذ المزيد من الإجراءات المطردة والمنسقة لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات على كل من الصعيد دون الإقليمي والإقليمي والأقاليمي والدولي،

وإذ تشعر بقلق بالغ إزاء تزايد استخدام تكنولوجيات المعلومات الحديثة، بما في ذلك الانترنت، لأغراض البغاء والمطبوعات الخليعة عن الأطفال، والولع الجنسي بالأطفال، والاتجار بالنساء في الزواج، والسياحة الجنسية،

وإذ تؤكد مرة أخرى ضرورة أن تكفل الحكومات المعاملة الإنسانية الموحدة للأشخاص الذين يُتاجر بهم، بما يتسق ومعايير حقوق الإنسان،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن الاتجار بالنساء والفتيات[٦٠]؛

٢ - ترحب بالجهود المبذولة وطنيا وإقليميا ودوليا لتنفيذ توصيات المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية[٦١]، وتهيب بالحكومات أن تتخذ مزيدا من الإجراءات في هذا الشأن؛

٣ - تحث الحكومات على مواصلة بذل جهودها لتنفيذ الأحكام المتعلقة بالاتجار بالنساء والفتيات الواردة في منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٦٢]، وإعلان وبرنامج عمل فيينا المعتمدين في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان[٤٩]؛

٤ - تشجع الحكومات على تكثيف ما تبذله من جهود لتنفيذ التوصيات والاستراتيجيات المتعلقة بالسياسات في مجال الاتجار بالنساء والفتيات، الواردة في قرارات الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية ذات الصلة، ولا سيّما برنامج العمل لمنع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير[٦٣]، الذي اعتمدته لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين، آخذة بعين الاعتبار توصيات المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه، التي ترد في تقريريها المقدمين إلى اللجنة في دورتيها الثالثة والخمسين[٦٤] والرابعة والخمسين[٦٥]، وتوصيات هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات، المتصلة بالاتجار بالفتيات والنساء؛

٥ - تشجع الدول الأعضاء على إبرام اتفاقات ثنائية دون إقليمية وإقليمية ودولية لمواجهة مشكلة الاتجار بالنساء والفتيات؛

٦ - تشجع أيضا الدول الأعضاء على تعزيز تعاونها عن طريق تقاسم المعلومات المتعلقة بخبراتها وأفضل الممارسات والدروس المستفادة، بجملة طرق، منها آليات التشاور مثل عملية التشاور الإقليمي التي تنظم بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة؛

٧ - تهيب بالحكومات أن تتخذ التدابير الملائمة للتصدي للعوامل الجذرية، بما فيها العوامل الخارجية، التي تشجع على الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض البغاء

Digitized by UNOG Library

وغيره من أشكال استغلال الجنس في الأغراض التجارية، والزواج بالإكراه، والسخرة، من أجل القضاء على الاتجار بالنساء، بما في ذلك عن طريق تعزيز التشريعات القائمة بغية توفير حماية أفضل لحقوق النساء والفتيات ومعاقبة الجناة من خلال التدابير الجنائية والمدنية؛

٨ - تهيب بجميع الحكومات أن تجرم الاتجار بالنساء والفتيات بجميع أشكاله، وأن تدين وتعاقب جميع مرتكبي تلك الجرائم بمن فيهم الوسطاء، سواء كانت مرتكبة في بلدانهم أو في بلد أجنبي، مع ضمان عدم معاقبة ضحايا تلك الممارسات، وأن تعاقب الأشخاص الموجودين في السلطة الذين يثبت أنهم مذنبون بالاعتداء جنسيا على ضحايا الاتجار الموجودين تحت وصايتهم؛

٩ - تحث الحكومات المعنية على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، بتقديم الدعم وتخصيص الموارد لبرامج تعزيز الإجراءات الوقائية، وبصفة خاصة التثقيف والحملات الإعلامية الموجهة إلى زيادة الوعي بالمسألة على الصعيدين الوطني والشعبي؛

١٠ - تشجع الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، بشن حملات تستهدف توضيح الفرص والحدود والحقوق القائمة في حالة الهجرة لتمكين النساء من اتخاذ قرارات واعية والحيلولة دون وقوعهن ضحايا للاتجار؛

١١ - تشجع أيضا الحكومات على تكثيف تعاونها مع المنظمات غير الحكومية لوضع وتنفيذ برامج لتقديم مساعدة فعالة لضحايا الاتجار، في مجال المشورة والتدريب وإعادة الإدماج في المجتمع، وبرامج لتوفير المأوى والخطوط الهاتفية المخصصة لتقديم المساعدة للضحايا أو الضحايا المحتملات؛

١٢ - تدعو الحكومات إلى اتخاذ خطوات، بما في ذلك برامج حماية الشهود، لتمكين النساء اللائي تقعن ضحايا للاتجار من تقديم شكاوى إلى الشرطة وضمان التواجد عند طلبهن من قبل نظام العدالة الجنائية، والتأكد خلال ذلك الوقت من إمكانية حصول النساء على المساعدة الاجتماعية والطبية والمالية والقانونية، والحماية، عند الاقتضاء؛

١٣ - تشجع الحكومات على اتخاذ تدابير فعالة وسريعة، تشمل على الأخص سن تشريعات داخلية، أو تعديلها، عند الاقتضاء، من أجل إيجاد العقوبات المناسبة كعقوبة السجن لمدد غير قصيرة وفرض الغرامة والمصادرة، من أجل مكافحة جميع جوانب أنشطة الجريمة المنظمة المتصلة بالاتجار بالنساء والأطفال على الصعيد الدولي؛

١٤ - تدعو الحكومات إلى تشجيع مقدمي خدمات الانترنت على اتخاذ تدابير للتنظيم الذاتي أو تعزيز الموجود منها، من أجل زيادة الاستعمال المتسم بالمسؤولية للانترنت، بغية القضاء على الاتجار بالنساء والفتيات؛

١٥ - تشجع الحكومات على وضع أساليب للجمع المنهجي للبيانات والاستكمال المستمر للمعلومات المتصلة بالاتجار بالنساء والفتيات، بما في ذلك تحليل أساليب عمل شبكات الاتجار؛

١٦ - تحث الحكومات على تعزيز برامجها الوطنية لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات عن طريق التعاون المستمر الثنائي والإقليمي والدولي، آخذة بعين الاعتبار النهج الابتكارية وأفضل الممارسات، وتدعو الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ومؤسساتها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، إلى القيام ببحوث ودراسات تعاونية ومشتركة عن الاتجار بالنساء والفتيات، يمكن أن تستخدم كأساس لوضع السياسات العامة أو تغييرها في هذا المجال؛

١٧ - تدعو الحكومات، مرة أخرى، إلى أن تقوم، بدعم من الأمم المتحدة، بوضع أدلة لتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والموظفين الطبيين والمسؤولين القضائيين الذين يعالجون حالات النساء والفتيات اللواتي تعرضن للاتجار، آخذة بعين الاعتبار البحوث والمواد الحالية المتعلقة بالإجهاد الناجم عن التعرض للصدمات، وأساليب تقديم المشورة التي تراعي الفوارق بين الجنسين بغية توعيتهم بالاحتياجات التي تنفرد بها الضحايا؛

١٨ - تدعو الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٤٣]، واتفاقية حقوق الطفل[٤٦]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٤٤] إلى تضمين تقاريرها الوطنية التي تقدمها إلى اللجان المعنية بهذه الصكوك، معلومات وإحصاءات عن الاتجار بالنساء والفتيات؛

١٩ - تدعو المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه، والمقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية ببيع الأطفال وبغاء الأطفال والمطبوعات الخليعة عن الأطفال، والفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة التابع للجنة الفرعية لمنع

Digitized by UNOG Library

التمييز وحماية الأقليات إلى مواصلة التصدي، كل في حدود ولايته، لمشكلة الاتجار بالنساء والفتيات باعتبارها من الشواغل ذات الأولوية، والتوصية في تقاريرهم بتدابير لمكافحة تلك الظواهر؛

٢٠ - تعيد تأكيد دعوتها إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في معرض التصدي للعقبات التي تعترض تحقيق حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، ولا سيّما من خلال اتصالاتها بالمقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال وبغاء الأطفال والمطبوعات الخليعة عن الأطفال، إلى إدراج مسألة الاتجار بالنساء والفتيات ضمن شواغلها ذات الأولوية؛

٢١ - ترحب بمبادرات وأنشطة هيئات الأمم المتحدة ومؤسساتها، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات وتدعوها إلى تعزيز أنشطتها في هذا السياق؛

٢٢ - تشجع اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين على مواصلة التصدي للمسألة كجزء من المتابعة المتكاملة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة؛

٢٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم بتجميع المداخلات والاستراتيجيات الناجحة في مواجهة الأبعاد المختلفة لمشكلة الاتجار بالنساء والفتيات استنادا إلى التقارير والبحوث وغيرها من المواد داخل الأمم المتحدة وخارجها، كمرجع ومرشد، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٥
٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

١١٧/٥٣- الممارسات التقليدية أو العُرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنت

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ٩٩/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، وقراراتها ومقرراتها ذات الصلة، وكذلك تلك الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية للجنة حقوق الإنسان لمنع التمييز وحماية الأقليات،

وإذ تشير إلى تقريري المقررة الخاصة للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بشأن الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفل، والمقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه،

وإذ تعيد تأكيد التزام جميع الدول بتشجيع وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على النحو الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تعيد أيضا تأكيد الالتزامات الواردة في الصكوك الأخيرة لحقوق الإنسان، ولا سيّما المادة ٥ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٦٦]، والمادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الطفل[٦٧]، وإذ تضع في اعتبارها الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢، من الإعلان المعني بالقضاء على العنف ضد المرأة[٦٨]،

وإذ تشير إلى الأحكام التي أسفر عنها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٦٩]، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٧٠]، ومؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في القاهرة في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٨ أيار/مايو ١٩٩٥[٧١]، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٧٢]، فيما يخص الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنت،

وإذ تؤكد من جديد أن تلك الممارسات تعد شكلا واضحا للعنف ضد المرأة والبنت وشكلا خطيرا من أشكال انتهاك حقوقهما الإنسانية،

وإذ تعرب عن القلق إزاء استمرار وجود هذه الممارسات على نطاق واسع،

وإذ تؤكد على أن القضاء على تلك الممارسات يقتضي من الحكومات والمجتمع الدولي والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمجتمعية زيادة جهودها والتزامها، كما يتطلب إجراء تغييرات أساسية في الاتجاهات المجتمعية،

١ - ترحب بما يلي:

(أ) تقرير الأمين العام[٧٣]، الذي يقدم أمثلة مشجعة على أفضل الممارسات الوطنية والتعاون الدولي؛

(ب) الجهود التي تضطلع بها هيئات الأمم المتحدة وبرامجها ومؤسساتها، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

Digitized by UNOG Library

ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة من أجل التصدي للممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنت، وتشجعها على مواصلة تنسيق جهودها؛

(ج) الأعمال التي اضطلعت بها السفيرة الخاصة لصندوق الأمم المتحدة للسكان المعنية بالقضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، ودعوتها لزيارة بلدان مختلفة، فضلا عن قيام صندوق الأمم المتحدة للسكان بإنشاء صندوق استئماني دعما لما تقوم به من أعمال؛

(د) الأعمال التي اضطلعت بها لجنة البلدان الأفريقية المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفل، والمنظمات غير الحكومية والمجتمعية الأخرى، بما في ذلك منظمات المرأة، من أجل زيادة الوعي بالآثار الضارة لتلك الممارسات، ولا سيّما تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى؛

(هـ) قيام لجنة مركز المرأة بالتصدي لمسألة الممارسات التقليدية أو العرفية الضارة في دورتها لعام ١٩٩٨[٧٤]؛

٢ - تؤكد ضرورة تقديم المساعدة التقنية والمالية إلى البلدان النامية التي تعمل من أجل القضاء على الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنت، من صناديق الأمم المتحدة وبرامجها، ومن المؤسسات المالية الدولية والإقليمية ومن المانحين الثنائيين والمتعددي الأطراف، وضرورة تقديم المساعدة من المجتمع الدولي إلى المنظمات غير الحكومية وجماعات المجتمع المحلي الناشطة في هذا الميدان؛

٣ - تهيب بجميع الدول:

(أ) أن تصدق على معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، وخصوصا اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٦٦]، واتفاقية حقوق الطفل[٦٧]، وأن تحترم التزاماتها بموجب هذه المعاهدات التي تكون أطرافا فيها وأن تنفذها تنفيذا تاما؛

(ب) أن تنفذ التزاماتها الدولية في هذا الميدان، بما في ذلك التزاماتها بموجب إعلان بيجين ومنهاج العمل الصادرين عن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٧٢]، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٧٠]، وإعلان وبرنامج عمل فيينا المعتمدين في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان[٦٩]؛

(ج) أن تضع وتنفذ تشريعات وسياسات وطنية تحظر الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنت، بما فيها تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، بجملة طرق، من بينها اتخاذ تدابير ملائمة ضد المسؤولين عن ممارستها، وأن تنشئ، إن لم تكن قد فعلت ذلك، آلية وطنية قوية تتولى تنفيذ ورصد التشريعات وإنفاذ القانون والسياسات الوطنية؛

(د) أن تكثف الجهود لزيادة وعي الرأي العام الدولي والوطني وتعبئتهما فيما يتعلق بالآثار الضارة للممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنت، بما فيها تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، وخصوصا من خلال التثقيف ونشر المعلومات والتدريب، ووسائط الإعلام وما تعقده المجتمعات المحلية من اجتماعات من أجل التوصل إلى القضاء التام على هذه الممارسات؛

(هـ) أن تشجع إدخال المناقشة المتعلقة بتمكين المرأة، وبحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، في المناهج الدراسية الابتدائية والثانوية، والتصدي بوجه خاص للممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنت في هذه المناهج وفي تدريب الأفراد العاملين في المجال الصحي؛

(و) أن تشرك قادة الرأي العام، والمربين والزعماء الدينيين ورؤساء العشائر، والقادة التقليديين، والأطباء الممارسين، والمنظمات المعنية بصحة المرأة وتنظيم الأسرة، ووسائط الإعلام، من بين جهات أخرى، في حملات إعلامية، لإيجاد وعي جماعي وفردي بحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والبنت وبمدى ما تلحقه تلك الممارسات التقليدية أو العرفية من أضرار بتلك الحقوق؛

(ز) أن تستكشف، عن طريق التشاور مع المجتمعات المحلية والجماعات الدينية والثقافية وقادتها، بدائل للممارسات التقليدية أو العرفية الضارة ولا سيّما حيث تكون هذه الممارسات جزءا من مراسم شعائرية أو طقوس مصاحبة لتغيير المركز؛

(ح) أن تتعاون عن كثب مع المقررة الخاصة للجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات بشأن الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفل والرد على استفساراتها؛

(ط) أن تتعاون تعاونا وثيقا مع الوكالات المتخصصة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها المختصة وكذلك مع المنظمات غير الحكومية والمجتمعية ذات الصلة، في جهد

Digitized by UNOG Library

مشترك للقضاء على الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنت؛

(ي) أن تضمّن تقاريرها المقدمة إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الطفل وغيرهما من الهيئات التعاهدية ذات الصلة معلومات محددة عن التدابير المتخذة للقضاء على الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنت بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى؛

(ك) أن تعالج قضية الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنت في عمليات تقييمها الوطنية لتنفيذ منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٧٥]؛

(ل) أن تضمّن التقارير التي تقدمها إلى الأمانة العامة عن تنفيذ منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة معلومات محددة عن التدابير المتخذة للقضاء على الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنت بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، للتحضير للاستعراض العام الرفيع المستوى لتقييم وتقدير التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٧٦] ومنهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، الذي ستدعو إليه الجمعية العامة في عام ٢٠٠٠؛

٤ - تدعو:

(أ) الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى تبادل المعلومات بشأن موضوع هذا القرار وتشجع تبادل تلك المعلومات بين المنظمات غير الحكومية النشطة في هذا الميدان والهيئات التي ترصد تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة؛

(ب) لجنة مركز المرأة إلى القيام، في دورتها الثالثة والأربعين، بمعالجة موضوع الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنت، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، وذلك في أثناء استعراضها لمجال الاهتمام الوثيق "المرأة والصحة"؛

(ج) لجنة حقوق الإنسان إلى معالجة الموضوع في دورتها الخامسة والخمسين مما يمكن من الوصول إلى فهم أشمل لتأثير هذه الممارسات في حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام:

(أ) إتاحة تقريره للاجتماعات ذات الصلة ضمن منظومة الأمم المتحدة؛

(ب) تضمين معلومات عن موضوع الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنت في تجميع الإحصاءات والمؤشرات المحدثة بشأن حالة المرأة والبنت حول العالم، المطلوب إليه تقديمه بحلول نهاية عام ١٩٩٩، عن طريق القيام، على سبيل المثال، بإصدار مجلد عن نساء العالم؛

(ج) أن يتيح للجنة حقوق الإنسان، في دورتها الخامسة والخمسين، نتيجة المناقشة في لجنة مركز المرأة لهذه القضية، إن اقتضى الأمر في صورة تقرير شفوي؛

(د) أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين بشأن تنفيذ هذا القرار مع تركيز خاص على التطورات الوطنية والدولية التي طرأت مؤخرا.

الجلسة العامة ٨٥
٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

١١٨/٥٣ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٨/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تضع في اعتبارها أن أحد مقاصد الأمم المتحدة، كما وردت في المادتين ١ و ٥٥ من الميثاق، هو العمل على تعزيز الاحترام على المستوى العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز من أي نوع، بما في ذلك التمييز بسبب الجنس،

وإذ تؤكد أنه ينبغي للمرأة وللرجل أن يشاركا بالتساوي في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وأن يسهما بالتساوي في هذه التنمية وأن يتقاسما بالتساوي ظروف الحياة الأفضل،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/

Digitized by UNOG Library

يونيه ١٩٩٣[٧٧]، وأعاد فيهما المؤتمر تأكيد أن حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والطفلة هي جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان العالمية ولا يمكن فصله عنها وغير قابل للتصرف فيه،

وإذ ترحب بالاستنتاجات المتفق عليها التي توصلت إليها لجنة مركز المرأة في دوراتها الأربعين[٧٨] والحادية والأربعين[٧٩] والثانية والأربعين[٨٠] فيما يتعلق بتنفيذ الأهداف الاستراتيجية لمنهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٨١]، وكذلك بالاستنتاجات المتفق عليها ١٩٩٧/٢ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي[٨٢] بشأن إدماج منظور نوع الجنس في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك بقرار المجلس ١٩٩٨/٢٦ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨ والمعنون "النهوض بالمرأة: تنفيذ منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ودور الأنشطة التنفيذية، وبخاصة في تعزيز بناء القدرات وحشد الموارد من أجل زيادة مشاركة المرأة في التنمية"،

وإذ ترحب أيضا بتزايد عدد الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٨٣] الذي بلغ حتى الآن مائة واثنتين وستين دولة،

وإذ تحيط علما بقيام اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بصياغة واعتماد التوصية العامة ٢٣ بشأن المرأة في الحياة العامة في دورتها السادسة عشرة[٨٤]،

وقد نظرت في تقرير اللجنة عن أعمال دورتيها الثامنة عشرة والتاسعة عشرة[٨٥]،

وإذ تعرب عن القلق إزاء زيادة عدد التقارير المتأخرة، والتي لا تزال متأخرة، وخاصة التقارير الأولية التي تمثل عائقا أمام التنفيذ الكامل للاتفاقية،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام[٨٦] عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

٢ - تحث جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو لم تنضم إليها حتى الآن على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، كيما يتحقق التصديق العالمي على الاتفاقية بحلول سنة ٢٠٠٠؛

٣ - تؤكد أهمية امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها المقررة بموجب الاتفاقية امتثالا تاما؛

٤ - تحث الدول على أن تحد من مدى أي تحفظات تسجلها على الاتفاقية، وأن تصوغ أيا من هذه التحفظات بأكبر قدر ممكن من الدقة والإيجاز، وأن تكفل عدم وجود أي تحفظات تتعارض مع هدف الاتفاقية ومقصدها أو تتعارض بخلاف ذلك مع قانون المعاهدات الدولية، وأن تراجع دوريا تحفظاتها بهدف سحبها وسحب التحفظات التي تتعارض مع هدف الاتفاقية ومقصدها أو التي تتعارض بخلاف هذا مع قانون المعاهدات الدولية؛

٥ - تدعو الدول الأطراف في الاتفاقية إلى إيلاء الاعتبار الواجب للبيان المتعلق بالتحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الذي اعتمدته اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة[٨٧] بمناسبة الذكرى الخمسين لإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٨٨]؛

٦ - تحيط علما بتقرير الأمانة العامة عن التحفظات على الاتفاقية[٨٩]؛

٧ - تحث الدول الأطراف في الاتفاقية على بذل كل جهد ممكن لتقديم تقاريرها عن تنفيذ الاتفاقية وفقا للمادة ١٨ منها، ووفقا للمبادئ التوجيهية التي قدمتها اللجنة، وعلى التعاون تعاونا كاملا مع اللجنة في تقديم تقاريرها؛

٨ - تشجع الأمانة العامة على أن تقدم إلى الدول الأطراف، عند الطلب، المساعدة التقنية على إعداد التقارير وخاصة التقارير الأولية، وتدعو الحكومات إلى الإسهام في تلك الجهود؛

٩ - تثني على ما تبذله اللجنة من جهود للإسهام في التنفيذ الفعال للاتفاقية؛

١٠ - تثني أيضا على اللجنة لقيامها بتقليل التقارير المتراكمة، بإجراءات من بينها تحسين طرق العمل الداخلية وتلاحظ جهود اللجنة لمواصلة تحسين أساليب عملها الداخلية؛

١١ - تحث الدول الأطراف في الاتفاقية على اتخاذ التدابير المناسبة ليكون قبول تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية بأغلبية ثلثي الدول الأطراف أمرا ممكنا بلوغه في أقرب وقت ممكن، ليسري مفعول ذلك التعديل؛

١٢ - تعرب عن تقديرها لتخصيص وقت إضافي للاجتماعات على نحو يسمح للجنة بأن تعقد كل سنة

Digitized by UNOG Library

دورتين مدة كل منهما ثلاثة أسابيع، يسبقها اجتماع قبل الدورة لفريق عمل تابع للجنة؛

١٣ - تؤكد على الحاجة إلى ضمان توافر التمويل الكافي والدعم بالموظفين من أجل قيام اللجنة بوظائفها على نحو فعّال، بما في ذلك نشر المعلومات؛

١٤ - ترحب بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل المفتوح باب العضوية التابع للجنة مركز المرأة بشأن وضع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٩٠]، وتشجع الفريق العامل على مواصلة أعماله بغية استكمالها في الدورة الثالثة والأربعين للجنة؛

١٥ - تشجع على تعزيز التنسيق بين اللجنة والهيئات الأخرى لحقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات، وتشجع هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات على تنسيق الأنشطة التي تقوم بها في رصد تنفيذ صكوك حقوق الإنسان من أجل ضمان تمتع المرأة تمتعا كاملا بحقوق الإنسان؛

١٦ - تدعو اللجنة إلى صياغة تعليقات عامة مشتركة مع الهيئات التعاهدية الأخرى، داخل نطاق ولاية كل منها، بشأن عالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة واعتماد بعضها على بعض وترابطها، وتدعو رؤساء هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات إلى القيام، في اجتماعاتها السنوية، باستكشاف طرق ووسائل لتسهيل تلك الأنشطة؛

١٧ - تشدد على أن اتباع نهج شامل ومتكامل لتعزيز وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، بما في ذلك إدماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة في التيار الرئيسي للأنشطة المضطلع بها في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة، يتطلب إيلاء اهتمام منتظم ومتزايد ومستمر للتوصيات العامة التي قدمتها اللجنة ولتنفيذ تلك التوصيات، بناء على طلب الجمعية العامة، في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة؛

١٨ - ترحب بقيام الوكالات المتخصصة، بدعوة من اللجنة، بتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تندرج في نطاق أنشطتها، وبمساهمة المنظمات غير الحكومية في أعمال اللجنة؛

١٩ - تثني على صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من جهات، لما قامت به من جهود لبناء قدرة المرأة على فهم صكوك حقوق الإنسان واستخدامها، وخاصة الاتفاقية؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٥
٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

١١٩/٥٣ - تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المادتين ١ و ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك المادة ٨ من الميثاق، التي تنص على ألا تفرض الأمم المتحدة قيودا تحد بها من أهلية الرجال والنساء للاشتراك بأية صفة وعلى قدم المساواة في هيئاتها الرئيسية والفرعية،

وإذ تشير أيضا إلى الهدف الوارد في منهاج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٩١] بشأن تحقيق المساواة العامة بين الجنسين، ولا سيّما في وظائف الفئة الفنية وما فوقها، بحلول عام ٢٠٠٠،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٩٦/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ بشأن تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في تحسين تمثيل المرأة في وظائف الرتبة مد - ١ وما فوقها، ولا سيّما ما يتعلق بتحقيق الهدف المؤقت الوارد في قرارها ٢٣٩/٤٥ جيم المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠ بأن تكون مشاركة المرأة في الوظائف من الرتبة مد - ١ وما فوقها بنسبة ٢٥ في المائة، وإن كان القلق يساورها لأن نسبة تمثيل المرأة في هاتين الرتبتين لا تزال منخفضة بدرجة كبيرة،

وإذ يساورها القلق بشأن معدل زيادة ارتقاء التمثيل العام للمرأة في الأمانة العامة وانخفاض نسبة ترقية المرأة وتعيينها في الرتبة ف - ٥،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام والتوصيات الواردة فيه[٩٢]، وتحيط علما ببيان لجنة التنسيق الإدارية المتعلق

Digitized by UNOG Library

بالمساواة بين الجنسين وإدماج: التزام من أجل العمل الذي اعتمدته اللجنة في آذار/ مارس ١٩٩٨[٩٣] في المسار الرئيسي لمهام منظومة الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى لجنة مركز المرأة في عام ٢٠٠٠، بوصفها اللجنة التحضيرية للاستعراض العام الرفيع المستوى لتقييم وتقدير التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٩٤] ومنهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٩١]، الذي ستدعو إليه الجمعية العامة في عام ٢٠٠٠، بشأن التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الواردة في البيان؛

٢ - تعيد تأكيد هدف التوزيع المتساوي بين الجنسين بنسبة ٥٠ في المائة لكل منهما بحلول عام ٢٠٠٠ في جميع فئات الوظائف داخل منظومة الأمم المتحدة، ولا سيّما في الوظائف من الرتبة مد - ١ وما فوقها، مع الاحترام الكامل لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل وفقا للمادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، وأيضا مع مراعاة أن المرأة من بلدان معينة غير ممثلة، أو ممثلة تمثيلا ناقصا، ولا سيّما من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

٣ - ترحب بالالتزام الشخصي الساري للأمين العام ببلوغ هدف المساواة بين الجنسين وبتأكيده بأن التوازن بين الجنسين سيمنح أولوية عليا في جهوده المستمرة المبذولة من أجل خلق ثقافة إدارية جديدة في المنظمة، سوف تشمل التنفيذ الكامل للتدابير الخاصة الموضحة في تقريره؛

٤ - تهيب بالأمين العام أن ينفذ تنفيذ كاملا خطة العمل الاستراتيجية لتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة (١٩٩٥-٢٠٠٠)[٩٥] وأن يرصدها من أجل تحقيق هدف التوزيع بين الجنسين بنسبة ٥٠ إلى ٥٠ بحلول سنة ٢٠٠٠ ولا سيّما في الوظائف من الرتبة مد - ١ وما فوقها؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام كفالة أن يكون المديرون مسؤولين كل على حدة عن تنفيذ الخطة الاستراتيجية في نطاق مجالات مسؤولياتهم؛

٦ - تشجع الأمين العام على تعيين المزيد من النساء ممثلات ومبعوثات خاصات واضطلاعهن بالمساعي الحميدة بالنيابة عنه ولا سيّما في المسائل المتصلة بحفظ السلم، وإقامة السلم، والدبلوماسية الوقائية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وفي الأنشطة التنفيذية، بما في ذلك المنسقون المقيمون، وكذلك على تعيين مزيد من النساء في المناصب العليا الأخرى؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام كفالة أن يضع رؤساء الإدارات والمكاتب خطط عمل متعلقة بالجنسين من شأنها إرساء استراتيجيات ملموسة لتحقيق التوازن بين الجنسين في كل من الإدارات والمكاتب، مع الاحترام الكامل لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، ووفقا للمادة ١٠١ من الميثاق، وذلك لكي يكفل، بقدر الإمكان، أن تعيين المرأة وترقيتها لن يقل عن ٥٠ في المائة إلى أن تتم تلبية هدف التوزيع بين الجنسين بنسبة ٥٠ إلى ٥٠؛

٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل عمله لتهيئة بيئة عمل ملائمة لنوع الجنس وداعمة لاحتياجات موظفيه من النساء والرجال على السواء، بما في ذلك عن طريق وضع سياسات تتوخى المرونة في تحديد أوقات العمل، وتوفير الترتيبات المرنة في أماكن العمل واحتياجات رعاية الأطفال والمسنين، وكذلك عن طريق التوسع في ملاءمة التدريب لنوع الجنس في جميع الإدارات والمكاتب؛

٩ - تطلب كذلك إلى الأمين العام زيادة تطوير السياسة المناهضة للتحرش، بما في ذلك التحرش الجنسي، وأن يصدر مبادئ توجيهية مفصلة تقوم على نتائج الدراسة الاستقصائية الشاملة بين الوكالات؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يمكن مركز تنسيق شؤون المرأة في مكتب المستشار الخاص للمسائل المتعلقة بالجنسين والنهوض بالمرأة من القيام بصورة فعالة برصد وتيسير التقدم في تنفيذ الخطة الاستراتيجية، بوسائل منها ضمان الحصول على المعلومات المطلوبة لتنفيذ هذه الأعمال؛

١١ - تشجع بشدة الدول الأعضاء على دعم جهود الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لتحقيق هدف التوزيع بين الجنسين بنسبة ٥٠ إلى ٥٠ ولا سيّما في الرتبة مد - ١ وما فوقها، عن طريق تحديد المزيد من المرشحات وتقديمهن بشكل منتظم للتعيين في الهيئات الحكومية الدولية والهيئات القضائية وهيئات الخبراء، وتشجيع المزيد من النساء على التقدم لمناصب داخل الأمانة العامة، والوكالات المتخصصة، والصناديق والبرامج، واللجان الإقليمية بما فيها تلك الموجودة في أماكن يكون تمثيل المرأة فيها ناقصا مثل حفظ السلم وإقامة السلم والمجالات غير التقليدية الأخرى؛

١٢ - تشجع أيضا بشدة الدول الأعضاء على تحديد مرشحات لتكليفهن في بعثات حفظ السلم، وعلى تحسين تمثيل المرأة في فرق الجيش والشرطة المدنية؛

Digitized by UNOG Library

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الثالثة والأربعين وإلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار، بوسائل منها تقديم إحصاءات عن عدد النساء ونسبتهن المئوية في جميع الوحدات التنظيمية وعلى جميع المستويات في أرجاء منظومة الأمم المتحدة، وعن تنفيذ خطط العمل المتعلقة بالجنسين.

الجلسة العامة ٨٥
٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

١٢٠/٥٣ - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان بيجين ومنهاج العمل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٢/٥٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ و ٢٠٣/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ و ٦٩/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ١٠٠/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و ٢٣١/٥٢ المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨ اللذين قررت فيهما أن تعقد بكامل هيئتها استعراضا رفيع المستوى يكون بمثابة دورة استثنائية للجمعية العامة من أجل تقييم وتقدير التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٩٦]، وإعلان بيجين[٩٧] ومنهاج عمل[٩٨] المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بعد انقضاء خمس سنوات على اعتمادها، والنظر في اتخاذ إجراءات ومبادرات أخرى،

وإذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦/١٩٩٦ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦ والمتعلق بمتابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وكذلك باستنتاجات المجلس المتفق عليها ٢/١٩٩٧ المؤرخة ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧[٩٩]، والقرارين ٤٣/١٩٩٨ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨ بشأن إدماج المنظور المتعلق بنوع الجنس في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها، و ٢٦/١٩٩٨ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨ بشأن تنفيذ منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ودور الأنشطة التنفيذية في تعزيز بناء القدرات وتعبئة الموارد، على وجه الخصوص، لتحسين مشاركة المرأة في التنمية،

وإذ تؤكد من جديد أن التنفيذ الكامل لمنهاج العمل يستلزم قيام الجميع باتخاذ إجراءات فورية ومتضافرة لإقامة عالم يسوده السلام والعدل والإنسانية ويستند إلى جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مبدأ المساواة بين جميع البشر من جميع الأعمار ومن جميع ميادين الحياة، وإذ تسلم، من أجل ذلك، بأن النمو الاقتصادي المطرد والواسع القاعدة في سياق التنمية المستدامة أمر لازم لدعم التنمية الاجتماعية والعدالة الاجتماعية،

وإذ هي على اقتناع راسخ بأن إعلان بيجين ومنهاج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة يمثلان مساهمتين مهمتين في النهوض بالمرأة في جميع أنحاء العالم من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين، ويجب أن يترجما إلى إجراءات فعالة من جانب جميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المعنية، فضلا عن المنظمات غير الحكومية،

وإذ تسلّم بأن تنفيذ منهاج العمل يتحقق في المقام الأول على الصعيد الوطني، وبأنه ينبغي للحكومات والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات العامة والخاصة أن تشارك في عملية التنفيذ، وبأن الآليات الوطنية لها أيضا دور مهم في هذا الصدد، وإذ تضع في اعتبارها أن تعزيز الجهود الوطنية وتعزيز التعاون الدولي يعتبران أمرا حيويا للتنفيذ الفعال لإعلان بيجين ومنهاج العمل،

وإذ تعيد تأكيد مقررها بأن تشكل الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة مركز المرأة، وفقا لولاية كل منها ولقرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ والقرارات الأخرى ذات الصلة، آلية حكومية دولية من ثلاثة مستويات تضطلع بالدور الرئيسي في تقرير السياسات والمتابعة عموما وفي التنسيق في مجال تنفيذ منهاج العمل ورصده، وإذ تعيد التأكيد أيضا على الحاجة إلى المتابعة والتنفيذ على نحو منسق لنتائج المؤتمرات الدولية الرئيسية في الميادين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما،

وإذ تؤكد من جديد أن لجنة مركز المرأة تؤدي دورا رئيسيا بوصفها لجنة فنية تساعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في القيام داخل منظومة الأمم المتحدة برصد تنفيذ منهاج العمل وإسداء المشورة إلى المجلس بشأنه، وتعمل بوصفها الهيئة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة، وتفتح أبوابها أمام مشاركة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وأعضاء الوكالات المتخصصة والمراقبين، وفقا للممارسة المعمول بها في الجمعية العامة،

Digitized by UNOG Library

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[١٠٠]؛

٢ - ترحب بالمبادرات والإجراءات التي اتخذتها الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، بما فيها أماناتها، وكذلك المنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة الأخرى في المجتمع المدني من أجل تنفيذ إعلان بيجين[٩٧] ومنهاج العمل[٩٨] اللذين اعتمدهما المؤتمر، وتهيب بها أن تنفذ جميع مجالات الاهتمام الحيوية لمنهاج العمل تنفيذا فعالا؛

٣ - تهيب مرة أخرى بالدول ومنظومة الأمم المتحدة وسائر الجهات الفاعلة الأخرى أن تنفذ منهاج العمل، وبخاصة عن طريق تشجيع اعتماد سياسة عامة نشطة بارزة للعيان تتعلق بإدماج منظور نوع الجنس على جميع المستويات، بما في ذلك إدماجه في عمليات تصميم جميع السياسات والبرامج ورصدها وتقييمها، لكفالة التنفيذ الفعال لجميع مجالات الاهتمام الحيوية لمنهاج العمل؛

٤ - تشدد على أن المسؤولية الأساسية عن تنفيذ منهاج العمل تقع على عاتق الحكومات، وتؤكد من جديد أنه ينبغي للحكومات أن تواصل الالتزام، على أعلى مستوى سياسي بتنفيذه وأن تقوم بدور رائد في تنسيق مسيرة التقدم على طريق النهوض بالمرأة ورصد ذلك التقدم وتقييمه؛

٥ - ترحب بالتقدم المحرز وتدعو إلى بذل مزيد من الجهود المكثفة على الصعيد الدولي لإدماج المساواة في المركز وجميع حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة في أوجه النشاط الرئيسية على نطاق كامل منظومة الأمم المتحدة، ومعالجة تلك المسائل بشكل منتظم ومنهجي في كامل هيئات الأمم المتحدة وآلياتها ذات الصلة، وترحب في هذا الصدد باستنتاجات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتفق عليها ١٩٩٨/٢ المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨[١٠١] بشأن المتابعة والتنفيذ المنسقين لإعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[١٠٢]؛

٦ - ترحب أيضا بالخطوات التي اتخذها الأمين العام بالفعل لتوجيه انتباه جميع كبار المديرين في منظومة الأمم المتحدة إلى استنتاجات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتفق عليها ١٩٩٧/٢ وإلى قراره ١٩٩٨/٤٣ بشأن إدماج المنظور المتعلق بنوع الجنس في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة، وتحث الأمين العام على تكثيف جهوده من أجل كفالة مساءلة المديرين بشأن إدماج الجوانب المتعلقة بنوع الجنس في مجالات مسؤولياتهم، وإدماج المسائل المتعلقة بنوع الجنس على نحو منهجي في عملية إصلاح الأمم المتحدة، بما في ذلك إدماجها في أعمال اللجان التنفيذية؛

٧ - توجه سائر اللجان والهيئات التابعة لها، وتلفت انتباه الهيئات الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة، إلى ضرورة إدماج منظور نوع الجنس على نحو منتظم، في جميع مجالات عملها، ولا سيّما المجالات الخاصة بمسائل الاقتصاد الكلي، والأنشطة التنفيذية لأغراض التنمية، والقضاء على الفقر، وحقوق الإنسان، والمساعدة الإنسانية، والميزنة، ونزع السلاح، والسلام والأمن، والمسائل القانونية والسياسية؛

٨ - تطلب إلى جميع الهيئات التي تعالج مسائل برنامجية وتتعلق بالميزانية، بما فيها لجنة البرنامج والتنسيق ومجالس إدارة صناديق الأمم المتحدة وبرامجها، أن تكفل دمج منظور نوع الجنس بشكل بارز في جميع البرامج والخطط المتوسطة الأجل وفي الميزانيات البرنامجية على وجه الخصوص؛

٩ - تعيد تأكيد طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الأمانة العامة أن تعرض القضايا والنهج بطريقة تراعي الفوارق بين الجنسين عند إعداد التقارير، حتى يمكن توفير أساس تحليلي للآلية الحكومية الدولية من أجل وضع السياسات التي تستجيب للفوارق بين الجنسين؛

١٠ - تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يكفل جعل إدماج الجوانب المتعلقة بنوع الجنس جزءا لا يتجزأ من جميع أنشطته المتعلقة بالمتابعة المتكاملة لمؤتمرات الأمم المتحدة الأخيرة، استنادا إلى استنتاجاته المتفق عليها ١٩٩٧/٢ وقراره ١٩٩٨/٤٣؛

١١ - تؤكد من جديد ضرورة أن تقوم منظومة الأمم المتحدة بتعزيز دور الوحدات المعنية بالقضايا المتعلقة بنوع الجنس ومراكز تنسيق المسائل المتصلة بنوع الجنس؛

١٢ - تحث الحكومات، التي لم تقم بعد بإنشاء أو تعزيز الأجهزة الوطنية المناسبة للنهوض بالمرأة على أعلى مستوى سياسي، على أن تفعل ذلك، عن طريق أمور من بينها اعتماد مخصصات مناسبة في الميزانيات لكفالة فعالية التشغيل، وملاءمة الإجراءات وعملية التوظيف داخل الوزارات، وفيما بينها، وفي المؤسسات الأخرى التي

Digitized by UNOG Library

لها الولاية والقدرة على تعزيز مشاركة المرأة وإدماج التحليل الذي يراعي الفوارق بين الجنسين في السياسات والبرامج؛

١٣ - تلاحظ مع التقدير أن حكومات كثيرة قامت بوضع استراتيجيات وخطط عمل وطنية، وقام بعضها بذلك بالتشاور مع منظمات غير حكومية، وتحث جميع الحكومات التي لم تقم بعد بذلك على اتمام خطط عملها الوطنية في أسرع وقت ممكن، على ألا يتعدى ذلك حزيران/يونيه ١٩٩٩، وتقديم هذه الخطط إلى الأمانة العامة؛

١٤ - تشجع الحكومات على تقديم ردود على الاستبيان الذي أعدته الأمانة العامة بالتشاور مع اللجان الإقليمية، التي تمثل، إلى جانب خطط العمل الوطنية، إسهاما أساسيا في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة؛

١٥ - تعيد تأكيد دعوتها الموجهة إلى الحكومات لإعداد تقييمات وطنية عن تنفيذ منهاج العمل بمشاركة المجتمع المدني؛

١٦ - تسلّم بأهمية اضطلاع اللجان الإقليمية وغيرها من الهياكل دون الإقليمية أو الإقليمية، ضمن ولاياتها، وبالتشاور مع الحكومات، برصد مناهج العمل العالمية والإقليمية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، وتدعو إلى تعزيز التعاون في ذلك الصدد فيما بين الحكومات والأجهزة الوطنية في المنطقة الإقليمية نفسها، حسب الاقتضاء؛

١٧ - تهيب بالدول أن تتخذ إجراءات للوفاء بما تعهدت به من التزامات في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة من أجل النهوض بالمرأة وتعزيز التعاون الدولي، وتؤكد من جديد أنه ينبغي الالتزام بموارد مالية كافية على الصعيد الدولي لتنفيذ منهاج العمل في البلدان النامية، وبخاصة البلدان النامية في أفريقيا والبلدان الأقل نموا؛

١٨ - تدعو الأمين العام إلى أن يولي اهتماما خاصا، في تنفيذ المبادرة الخاصة بأفريقيا على نطاق منظومة الأمم المتحدة، لاحتياجات المرأة ودورها بوصفها من العناصر الفاعلة والمستفيدة من عملية التنمية؛

١٩ - تؤكد من جديد أنه، لتنفيذ منهاج العمل، سيلزم أيضا القيام بالتعبئة المناسبة للموارد على الصعيدين الوطني والدولي، فضلا عن تدبير موارد جديدة وإضافية للبلدان النامية، وبخاصة البلدان النامية في أفريقيا والبلدان الأقل نموا، من جميع آليات التمويل المتاحة، بما في ذلك المصادر المتعددة الأطراف والثنائية والخاصة، من أجل النهوض بالمرأة؛

٢٠ - تسلّم بأن تنفيذ منهاج العمل في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية يستلزم مواصلة الجهود على الصعيد الوطني والتعاون والمساعدة على الصعيد الدولي، على النحو المبين في منهاج العمل؛

٢١ - تؤكد من جديد أنه، من أجل تنفيذ منهاج العمل، قد يلزم إعادة صياغة السياسات وإعادة تخصيص الموارد، ولكن بعض التغييرات في السياسات قد لا تترتب عليها، بالضرورة، آثار مالية؛

٢٢ - تهيب بالدول الأعضاء أن تخصص ما يكفي من الموارد لتقديم بيانات موزعة حسب النوع والعمر للاضطلاع بتحليل أثر الفوارق بين الجنسين من أجل وضع استراتيجيات وطنية ناجحة لتنفيذ منهاج العمل؛

٢٣ - تؤكد أن التنفيذ التام والفعال لمنهاج العمل سوف يتطلب التزاما سياسيا بتوفير الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين المرأة، وإدماج منظور نوع الجنس فيما يتخذ من مقررات على صعيد الميزانية بشأن السياسات والبرامج، والتمويل الكافي للبرامج المحددة لتأمين المساواة بين المرأة والرجل؛

٢٤ - تدعو الدول الأعضاء إلى تشجيع المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والمؤسسات الأخرى على تعبئة موارد إضافية لتسهيل التنفيذ الكامل لمنهاج العمل من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين؛

٢٥ - تسلّم بضرورة تهيئة البيئة التي تمكن المرأة، على الصعيدين الوطني والدولي، من المشاركة الكاملة في الأنشطة الاقتصادية، وتهيب بالدول أن تزيل العقبات التي تعترض التنفيذ التام لإعلان بيجين ومنهاج العمل؛

٢٦ - تهيب مرة أخرى بالدول الأعضاء أن تلتزم بتحقيق التوازن بين الجنسين، من خلال جملة أمور، من بينها الاتجاه إلى تحقيق التوازن بين الجنسين في تشكيل الوفود لدى الأمم المتحدة والمنتديات الدولية الأخرى، وبتقديم مرشحات وتشجيعهن وتعيينهن في جميع اللجان والمجالس والهيئات الرسمية الأخرى ذات الصلة التي تعينها الحكومات، وكذلك في جميع الهيئات والمؤسسات والمنظمات الدولية؛

Digitized by UNOG Library

٢٧ - تعيد تأكيد طلبها إلى الأمين العام بأن يكفل لشعبة النهوض بالمرأة التابعة للأمانة العامة القدرة على القيام بفعالية بأداء جميع المهام المتوخاة لها في منهاج العمل، والقيام بدور حافز في دعم إدماج الجوانب المتعلقة بنوع الجنس، بما في ذلك من خلال الخدمات الاستشارية المتعلقة بالسياسة العامة بناء على طلب الحكومات وبالتعاون مع الهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، والعمل كأمانة عامة للدورة الاستثنائية للجمعية العامة، بوسائل منها توفير موارد بشرية ومالية كافية في حدود الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

٢٨ - تلاحظ مع التقدير العمل الذي قامت به المستشارة الخاصة المعنية بالمسائل المتعلقة بنوع الجنس والنهوض بالمرأة، ومن ذلك دورها كرئيسة للجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين، من أجل تنفيذ منهاج العمل وإدماج الجوانب المتعلقة بالجنسين على نطاق كامل المنظومة، ومن أجل تحقيق التوازن بين الجنسين في الأمانة العامة وعلى نطاق كامل المنظومة، وتؤكد، في هذا الصدد، أهمية زيادة الموارد البشرية والمالية من جميع مصادر التمويل المتاحة؛

٢٩ - تحيط علما ببيان لجنة التنسيق الإدارية المتعلق بالمساواة بين الجنسين وإدماج: التزام من أجل العمل في مهام منظومة الأمم المتحدة، الذي اعتمدته اللجنة في آذار/ مارس ١٩٩٨[١٠٣]، والذي حددت فيه المساواة بين الجنسين كهدف استراتيجي للمجتمع الدولي ولمؤسسات منظومة الأمم المتحدة؛

٣٠ - تشجع اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين على مواصلة تعاونها مع الهيئات الفرعية التابعة للجنة التنسيق الإدارية لوضع الاستراتيجيات والأدوات والمنهجيات، مثل وضع الميزانيات التي تراعي الفوارق بين الجنسين لتعزيز تنفيذ ورصد منهاج العمل وإدماج الجوانب المتعلقة بنوع الجنس، في منظومة الأمم المتحدة؛

٣١ - تطلب إلى الأمين العام أن يضمن، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٨/٢٦، أن يكون المنظور المتعلق بنوع الجنس جزءا لا يتجزأ من جميع الأنشطة التنفيذية وأن يُدمج بشكل كامل في الاستعراض الشامل الذي يجرى كل ثلاث سنوات لسياسة تلك الأنشطة وأن يقوم المنسقون المقيمون، لدى أدائهم لولاياتهم، بالإدماج التام لمنظور نوع الجنس ولا سيّما في المتابعة المنسقة لمؤتمرات الأمم المتحدة العالمية الأخيرة، مستفيدين في ذلك بشكل كامل من الخبرة الفنية المتاحة لدى منظومة الأمم المتحدة؛

٣٢ - تدعو الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٠٤] إلى إدراج معلومات في تقاريرها عن التدابير المتخذة لتنفيذ منهاج العمل؛

٣٣ - تلاحظ أهمية الأنشطة التي يضطلع بها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة في تنفيذ منهاج العمل وتشجع على تعزيز التعاون والتنسيق بينهما في حدود ولايتيهما؛

٣٤ - تشجع المؤسسات المالية الدولية على مواصلة استعراض السياسات والإجراءات وعملية التوظيف وتنقيحها للتأكد من أن الاستثمارات والبرامج تفيد المرأة، وتدعو الأمين العام إلى إدراج معلومات عن أية خطوات من هذا القبيل في تقريره السنوي عن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، الذي سيقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والخمسين؛

٣٥ - تدعو منظمة التجارة العالمية إلى المساهمة في تنفيذ منهاج العمل، بما في ذلك من خلال الاضطلاع بأنشطة بالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة؛

٣٦ - تعيد التأكيد على ضرورة أن تجري الدورة الاستثنائية، المقرر عقدها في الفترة من ٥ إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، استعراضا وتقييما للتقدم المحرز في التنفيذ، مع التركيز على أمثلة للممارسات الجيدة، والأعمال الإيجابية، والدروس المستفادة، والعقبات والتحديات الرئيسية المتبقية، وأن تحدد إجراءات ومبادرات أخرى لتحقيق المساواة بين الجنسين في الألفية المقبلة؛

٣٧ - تقرر أن يكون عنوان الدورة الاستثنائية "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"؛

٣٨ - تشجع على الاضطلاع بأنشطة تحضيرية إقليمية ملائمة للدورة الاستثنائية تقوم بها، من بين جهات أخرى، الحكومات بالتعاون مع اللجان الإقليمية، وتوصي بتقديم النتائج إلى لجنة مركز المرأة كمدخل في دورتها الرابعة والأربعين في عام ٢٠٠٠؛

٣٩ - تدعو اللجنة بوصفها اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية إلى اقتراح جدول الأعمال (الهيكل والمواضيع)

Digitized by UNOG Library

ووثائق الدورة الاستثنائية، واضعة القرار ٢٣١/٥٢ في الاعتبار، وإلى أن تركز بصفة خاصة، في دورتها الثالثة والأربعين، على التقرير المطلوب عن الاقتراحات المتعلقة بالإجراءات والمبادرات الأخرى التي يمكن النظر فيها في أثناء الاستعراض من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين، مع إيلاء الاهتمام لمسألة إدماج منظور نوع الجنس وللاتجاهات والمواضيع المشتركة الشاملة لمجالات الاهتمام الرئيسية الاثنتي عشرة؛

٤٠ - تعيد تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين تقريرا عن الاقتراحات المتعلقة باتخاذ إجراءات ومبادرات أخرى؛

٤١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم بنهاية عام ١٩٩٩ تجميعا للإحصاءات والمؤشرات المستكملة عن حالة النساء والفتيات بمن فيهن المسنات وذوات الحاجة الخاصة، في جميع بلدان العالم، بما في ذلك بإصدار مجلد جديد عن المرأة في العالم؛

٤٢ - تعيد التأكيد على ضرورة أن تكون المشاركة في الدورة الاستثنائية على مستوى سياسي رفيع؛

٤٣ - تؤكد أهمية الدور الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية في تنفيذ منهاج العمل والحاجة إلى مشاركتها النشطة في الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية، وكذلك الحاجة إلى ضمان الترتيبات الملائمة لمساهماتها في الدورة الاستثنائية؛

٤٤ - تشير إلى التدابير المؤقتة التي وضعها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٩٨/١٩٩٧ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧ لمشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال لجنة مركز المرأة وذلك بغرض تطبيقها في الدورة الثانية والأربعين، وتوصي المجلس بتمديد فترة تطبيقها لتشمل الدورة الثالثة والأربعين للجنة؛

٤٥ - تدعو اللجنة، التي ستجتمع بوصفها اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية، في آذار/مارس ١٩٩٩، إلى أن تقدم للجمعية العامة توصيات بالترتيبات الملائمة لإشراك المنظمات غير الحكومية في الدورة ولمشاركتها في الدورة الاستثنائية؛

٤٦ - توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقرر، نظرا لعدم ورود توصية من اللجنة في اجتماعها الأول بوصفها اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية، الذي عقد في عام ١٩٩٨، أنه يجوز للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس، وكذلك المنظمات غير الحكومية التي شاركت في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتي لم ينظر بعد في طلباتها للحصول على مركز استشاري لدى المجلس، أن تشارك في دورات اللجنة عندما تجتمع بوصفها اللجنة التحضيرية في عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠؛

٤٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة وإلى لجنة مركز المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريرا سنويا عن متابعة تنفيذ إعلان بيجين ومنهاج العمل والتقدم المحرز في تنفيذهما؛

٤٨ - تقرر أن تقيّم التقدم المحرز في هذه المسألة على أساس سنوي وأن تحتفظ في جدول أعمال دوراتها المقبلة بالبند المعنون "تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة".

الجلسة العامة ٨٥
٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

١٢١/٥٣ - توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علما بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١١/١٩٩٨ المؤرخ ٧ أيار/ مايو ١٩٩٨ والمتعلق بتوسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين،

وإذ تحيط علما أيضا بالطلب المتعلق بتوسيع عضوية اللجنة التنفيذية، الوارد في المذكرة الشفوية المؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لموزامبيق لدى الأمم المتحدة[١٠٥]،

وإذ ترحب بانضمام جمهورية موزامبيق إلى اتفاقية عام ١٩٥١[١٠٦] وبروتوكول عام ١٩٦٧[١٠٧] المتعلقين بمركز اللاجئين، وبتصديقها على اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩ التي تنظم الجوانب الخاصة بمشاكل اللاجئين في أفريقيا[١٠٨]،

١ - تقرر أن تزيد عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين من ثلاث وخمسين إلى أربع وخمسين دولة؛

Digitized by UNOG Library

٢ - تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينتخب العضو الإضافي في دورته التنظيمية لعام ١٩٩٩.

الجلسة العامة ٨٥
٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

١٢٢/٥٣ - تقديم المساعدة إلى اللاجئين القصَّر غير المصحوبين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٧٢/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ١٥٠/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٧٣/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ١٠٥/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تدرك أن أغلبية اللاجئين هم من الأطفال والنساء،

وإذ تضع في اعتبارها أن اللاجئين القـُصَّر غير المصحوبين هم من أضعف فئات اللاجئين وأكثرهم تعرضا للإهمال، والعنف، والتجنيد العسكري القسري، والاعتداء الجنسي، وغير ذلك من ألوان الإيذاء، مما يجعلهم بحاجة إلى مساعدة ورعاية خاصتين،

وإذ تدرك أن الحل النهائي لمحنة القـُصر غير المصحوبين هو عودتهم إلى أسرهم وجمع شملهم بها،

وإذ تلاحظ المبادئ التوجيهية المنقحة بشأن الأطفال اللاجئين التي أصدرتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في أيار/ مايو ١٩٩٤ واستحداث مجموعة من الأدوات لحالات الطوارئ لتيسير التنسيق وتحسين نوعية استجابات المفوضية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والمنظمات غير الحكومية لاحتياجات القـُصَّر غير المصحوبين،

وإذ تنوه مع التقدير بالجهود التي تبذلها المفوضية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة من أجل التعرف على اللاجئين القـُصَّر غير المصحوبين واقتفاء أثرهم، وإذ ترحب بما تبذلانه من جهود في جمع شمل أفراد أسر اللاجئين،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين من أجل جمع شمل أفراد أسر اللاجئين،

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها المفوضة السامية لكفالة الحماية والمساعدة للاجئين، بمن فيهم الأطفال والقـُصَّر غير المصحوبين، وإذ تلاحظ ضرورة بذل مزيد من الجهود لتحقيق هذا الهدف،

وإذ تشير إلى أحكام اتفاقية حقوق الطفل[١٠٩] وإلى اتفاقية عام ١٩٥١[١١٠] وبروتوكول عام ١٩٦٧[١١١] المتعلقين بمركز اللاجئين،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[١١٢]؛

٢ - تحيط علما أيضا بتقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة[١١٣]؛

٣ - تعرب عن بالغ قلقها لاستمرار محنة اللاجئين القـُصَّر غير المصحوبين، وتشدد مرة أخرى على الحاجة الماسة إلى التعرف عليهم في وقت مبكر، وإلى توفير معلومات تفصيلية دقيقة في الوقت المناسب فيما يتعلق بعددهم وأماكن وجودهم؛

٤ - تعرب عن أملها مرة أخرى في أن تـُوفَّر الموارد الكافية لبرامج التعرف على اللاجئين القـُصر غير المصحوبين واقتفاء أثرهم؛

٥ - تهيب بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تدرج في برامجها، وعيا بأهمية وحدة الأسرة، سياسات تستهدف منع تشتت شمل الأسر اللاجئة، بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية؛

٦ - تهيب بجميع الحكومات، والأمين العام، والمفوضية، وجميع منظمات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، القيام ببذل أقصى الجهود لمساعدة اللاجئين القـُصَّر وحمايتهم وللتعجيل بعودة اللاجئين القـُصَّر غير المصحوبين إلى أسرهم وجمع شملهم بها؛

٧ - تحث المفوضية، وجميع منظمات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، على اتخاذ الخطوات الملائمة لتعبئة موارد تتناسب مع احتياجات ومصالح اللاجئين القـُصَّر غير المصحوبين، ومن أجل جمع شملهم بأسرهم؛

٨ - تهيب بجميع الدول وغيرها من الأطراف في النزاعات المسلحة أن تحترم القانون الإنساني الدولي، وتهيب بالدول الأطراف، في هذا الصدد، أن تحترم أحكام

Digitized by UNOG Library

اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩[١١٤] والصكوك المتصلة بها احتراما كاملا، مع مراعاة القرار ٢ المتخذ في المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المعقود في جنيف في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، وأن تحترم أحكام اتفاقية حقوق الطفل[١٠٩] التي تكفل للأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة حماية ومعاملة خاصتين؛

٩ - تدين جميع أعمال استغلال اللاجئين القُصَّر غير المصحوبين، بما في ذلك استخدامهم كجنود أو دروع بشرية في النزاعات المسلحة وتجنيدهم قسرا في القوات العسكرية، وأية أعمال أخرى تعرض سلامتهم وأمنهم الشخصي للخطر؛

١٠ - تهيب بالأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وغيرها من منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، القيام بتعبئة مساعدات كافية للاجئين القُصَّر غير المصحوبين، وذلك في مجالات الإغاثة والتعليم والصحة والتأهيل النفسي؛

١١ - تشجّع الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة فيما يبذله من جهود لزيادة الوعي في جميع أنحاء العالم وتعبئة الرأي الرسمي والرأي العام لحماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، بمن فيهم اللاجئون القُصَّر؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وأن يولي اهتماما خاصا في تقريره للاجئة الطفلة.

الجلسة العامة ٨٥
٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

١٢٣/٥٣- متابعة المؤتمر الإقليمي لمعالجة مشاكل اللاجئين والمشردين والأشكال الأخرى للتشريد القسري والعائدين في بلدان رابطة الدول المستقلة والدول المجاورة ذات الصلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١١٣/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ و ١٧٣/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ و ١٥١/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ و ٧٠/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، وبصفة خاصة ١٠٢/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[١١٥] وتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين[١١٦]،

وإذ تدرك الحدة المستمرة لمشاكل الهجرة والتشرد في بلدان رابطة الدول المستقلة، وضرورة متابعة المؤتمر الإقليمي لمعالجة مشاكل اللاجئين والمشردين والأشكال الأخرى للتشريد القسري والعائدين في بلدان رابطة الدول المستقلة والدول المجاورة ذات الصلة، وكذلك الاستنتاجات التالية له التي توصلت إليها اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين[١١٧]،

وإذ تؤكد من جديد ما ارتآه المؤتمر من أن المسؤولية الرئيسية عن معالجة مشاكل تشرد السكان تقع على عاتق البلدان المتضررة نفسها وأنه ينبغي النظر إلى هذه المسائل باعتبارها أولويات وطنية، والاعتراف في الوقت نفسه بضرورة تعزيز الدعم الدولي للجهود الوطنية المبذولة من جانب بلدان رابطة الدول المستقلة والرامية إلى التنفيذ الفعال لهذه المسؤوليات في إطار برنامج عمل المؤتمر[١١٨]،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا من أجل وضع استراتيجيات وأدوات عملية لبناء قدرات أكثر فعالية في بلدان المنشأ وتعزيز برامج تلبية الاحتياجات المتعلقة بمختلف نواحي الاهتمام بالنسبة لبلدان رابطة الدول المستقلة،

وإذ ترحب بمساهمات تلك البلدان التي استجابت لنداء عام ١٩٩٨ الذي وجّهته مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمنظمة الدولية للهجرة، وإذ تقدر هذا التشجيع الملموس لبلدان رابطة الدول المستقلة لتعزيز التعاون المشترك بين الوكالات،

وإذ تحيط علما بالنتائج الإيجابية التي حققها تنفيذ برنامج عمل المؤتمر،

واقتناعا منها بضرورة مواصلة تعزيز التدابير العملية لتحقيق التنفيذ الفعال لبرنامج العمل،

وإذ تشير إلى أن حماية وتشجيع حقوق الإنسان وتعزيز المؤسسات الديمقراطية هي أمور أساسية لمنع التشريد الجماعي للسكان،

Digitized by UNOG Library

وإذ تضع في اعتبارها أنه ينبغي تيسير التنفيذ الفعال للتوصيات الواردة في برنامج العمل، وأنه لا يمكن ضمان ذلك إلا من خلال التعاون وتنسيق الأنشطة التي تضطلع بها في هذا الخصوص جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر وغيرها من الجهات الفاعلة،

وإذ تلاحظ أهمية اتفاقية عام ١٩٥١[١١٩] وبروتوكول عام ١٩٦٧[١٢٠] المتعلقين بمركز اللاجئين، **وإذ تعيد تأكيد** أهميتهما،

١ - **تحيط علما** بتقريري الأمين العام[١١٥] ومفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين[١١٦]؛

٢ - **تهيب** بحكومات بلدان رابطة الدول المستقلة أن تقوم، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بتعزيز جهودها وتعاونها المتبادل المتصل بمتابعة المؤتمر الإقليمي لمعالجة مشاكل اللاجئين والمشردين والأشكال الأخرى للتشريد القسري والعائدين في بلدان رابطة الدول المستقلة والدول المجاورة ذات الصلة، وترحب بالنتائج الإيجابية التي حققتها في تنفيذ برنامج عمل المؤتمر[١١٨]؛

٣ - **تدعو** جميع البلدان التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية عام ١٩٥١[١١٩] وبروتوكول عام ١٩٦٧[١٢٠] المتعلقين بمركز اللاجئين ولم تنفذهما تنفيذا كاملا، إلى أن تفعل ذلك، مع الترحيب بانضمام تركمانستان إلى الاتفاقية؛

٤ - **تهيب** بالدول والمنظمات الدولية المهتمة بالأمر أن تقدم الدعم بأشكاله ومستوياته الملائمة لغرض التنفيذ العملي لبرنامج العمل، بروح التضامن وتقاسم الأعباء؛

٥ - **تدعو** المؤسسات المالية الدولية وغيرها من المؤسسات إلى الإسهام في تمويل المشاريع والبرامج ضمن نطاق تنفيذ برنامج العمل؛

٦ - **تدعو** بلدان رابطة الدول المستقلة إلى تكثيف التعاون الثنائي ودون الإقليمي على حفظ التوازن بين الالتزامات والمصالح في العملية المؤدية إلى تنفيذ برنامج العمل؛

٧ - **تهيب** بحكومات بلدان رابطة الدول المستقلة أن تواصل تعزيز التزامها بالمبادئ التي يقوم عليها برنامج العمل وبخاصة، مبادئ حقوق الإنسان وحماية اللاجئين وتوفير دعم سياسي رفيع المستوى لكفالة إحراز تقدم في تنفيذه؛

٨ - **تدعو** مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة إلى أن تعملا على تعزيز صلاتهما المتبادلة مع سائر الجهات الفاعلة الدولية الرئيسية مثل مجلس أوروبا واللجنة الأوروبية وغيرهما من مؤسسات حقوق الإنسان والمؤسسات الإنمائية والمالية من أجل معالجة المسائل الواسعة النطاق والمعقدة التي يضمها برنامج العمل معالجة أفضل؛

٩ - **ترحب** بالتقدم المحرز في بناء مجتمع مدني، ولا سيّما عن طريق تنمية القطاع غير الحكومي، وتنمية التعاون بين المنظمات غير الحكومية وحكومات عدد من بلدان رابطة الدول المستقلة، وتلاحظ في هذا الصدد العلاقة بين التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل والنجاح المحقق في تعزيز المجتمع المدني، ولا سيّما في ميدان حقوق الإنسان؛

١٠ - **تشجع** على إشراك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في متابعة المؤتمر، وتدعوها إلى إبداء تأييد أقوى لعملية إجراء حوار بناء متعدد الجنسيات بين مجموعة واسعة من البلدان المعنية واتخاذ مزيد من الإجراءات من أجل تنفيذ توصيات المؤتمر تنفيذا تاما؛

١١ - **تؤكد** ضرورة تنفيذ توصيات برنامج العمل المتصلة بكفالة احترام حقوق الإنسان باعتبار ذلك عاملا مهما في إدارة تدفقات اللاجئين وترسيخ الديمقراطية وسيادة القانون والاستقرار؛

١٢ - **تعترف** بأهمية اتخاذ تدابير تقوم على التقيد التام بجميع مبادئ القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني ومعايير حقوق الإنسان الدولية، لمنع نشوء حالات تفضي إلى تدفق موجات جديدة من اللاجئين والمشردين وأشكال أخرى من التشريد القسري؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل؛

١٤ - **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والخمسين.

الجلسة العامة ٨٥
٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

Digitized by UNOG Library

٥٣/١٢٤ - النظام الإنساني الدولي الجديد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥١/٧٤ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ والقرارات الأخرى ذات الصلة[١٢١] المتعلقة بإقامة نظام إنساني دولي جديد وبتعزيز التعاون الدولي في الميدان الإنساني،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[١٢٢] والتقارير السابقة[١٢٣] التي تتضمن تعليقات وآراء الحكومات وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية،

وإذ تضع في اعتبارها الأهمية التي يكتسيها، في هذا السياق، دور منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك، بوجه خاص، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة المنشأ حديثا،

وإذ تلاحظ مع القلق العدد المتزايد من حالات الطوارئ والمشاكل الإنسانية المعقدة،

وإذ تلاحظ أهمية احترام القواعد والمبادئ المقبولة دوليا، وضرورة تعزيز التشريعات الوطنية والدولية، حسب الاقتضاء، للتصدي للتحديات الإنسانية الفعلية والمحتملة،

وإذ تضع في اعتبارها أنه يمكن توفير استجابة كافية على الوجه الأفضل لحالات الطوارئ عن طريق بناء القدرات المحلية وبناء المؤسسات،

١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لما يقدمه من دعم متواصل للجهود الرامية إلى إقامة نظام إنساني دولي جديد؛

٢ - تدعو الحكومات إلى أن تتيح للأمين العام، على أساس طوعي، المعلومات والخبرات المتعلقة بالمشاكل الإنسانية التي تهمها بشكل خاص، من أجل تحديد الفرص المتاحة للعمل في المستقبل؛

٣ - تهيب بالحكومات والجهات الفاعلة الأخرى أن تكفل الاحترام الدقيق للقواعد والمبادئ الإنسانية المقبولة، وأن تعزز التشريعات الوطنية والدولية التي تستجيب للمشاكل الإنسانية الفعلية والمحتملة؛

٤ - تدعو المكتب المستقل للقضايا الإنسانية إلى تعزيز أنشطته على النحو المبين في تقرير الأمين العام[١٢٢] وفي الوثائق الأخرى ذات الصلة؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يبقى على اتصال بالحكومات والمنظمات غير الحكومية المعنية، بما فيها المكتب المستقل للقضايا الإنسانية، وأن يقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين.

الجلسة العامة ٨٥
٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

٥٣/١٢٥ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين عن أنشطة المفوضية[١٢٤] وتقرير واستنتاجات اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين[١٢٥]،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٢/١٠٣ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تثني على المفوضة السامية وموظفيها لما يتحلون به من كفاءة وشجاعة وتفان في أداء مسؤولياتهم، وإذ تحيي الموظفين الذين ما فتئت أرواحهم تتعرض للخطر في سياق القيام بواجباتهم، وإذ تعرب عن أسفها لوقوع حالات إصابة ووفاة بين الموظفين نتيجة لأعمال العنف الشاملة فضلا عن الأعمال الموجهة ضد أهداف محددة،

١ - تؤيد تقرير واستنتاجات اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين[١٢٥]؛

٢ - تؤكد بقوة من جديد الأهمية الأساسية والطابع الإنساني البحت وغير السياسي لمهمة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في توفير حماية دولية للاجئين وفي البحث عن حلول دائمة لمشاكل اللاجئين؛

٣ - تؤكد من جديد الأهمية الأساسية لاتفاقية عام ١٩٥١[١٢٦] وبروتوكول عام ١٩٦٧[١٢٧] المتعلقين بمركز

Digitized by UNOG Library

اللاجئين، ولا سيّما ما يتعلق بتنفيذهما بطريقة تتلاءم تماما مع أهداف هذين الصكين ومقاصدهما، وتلاحظ مع الارتياح أن مائة وستا وثلاثين دولة أصبحت الآن أطرافا في أحد الصكين أو في كليهما، وترحب في هذا الصدد بقرار المفوضة السامية بالعمل بنشاط على تشجيع الانضمام إلى الاتفاقية والبروتوكول؛

٤ - تلاحظ أنه يجري الاحتفال في عام ١٩٩٨ بالذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٢٨]، وتهيب بجميع الدول أن تعيد تأكيد التزامها بالإعلان بوصفه خطوة أساسية نحو توفير الحماية للجميع؛

٥ - تؤكد من جديد أن لكل فرد الحق، كما هو مبين في المادة ١٤ من الإعلان، في أن يلتمس اللجوء ويتمتع به في بلدان أخرى هربا من الاضطهاد، وتهيب بجميع الدول أن تمتنع عن اتخاذ تدابير تضر بنظام اللجوء، ولا سيّما عن طريق إعادة اللاجئين أو ملتمسي اللجوء أو طردهم خلافا للمعايير الدولية؛

٦ - تؤكد أن حماية اللاجئين هي أساسا مسؤولية الدول التي يمثل تعاونها الكامل الفعال، وإجراءاتها وعزيمتها السياسية أمرا لا غنى عنه للمفوضية كي تفي بالمهام الموكولة إليها؛

٧ - تشدد على أهمية التضامن الدولي وتقاسم الأعباء في تعزيز الحماية الدولية للاجئين، وتحث جميع الدول والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى ذات الصلة على التعاون وتعبئة الموارد، بالتنسيق مع المفوضية، إلى أن يتم إيجاد حلول دائمة، بهدف التخفيف من العبء الذي تعانيه الدول ولا سيّما البلدان النامية التي تتلقى أعدادا كبيرة من ملتمسي اللجوء واللاجئين؛

٨ - تدين جميع الأعمال التي تمثل تهديدا للأمن الشخصي للاجئين وملتمسي اللجوء ولرفاههم مثل الإعادة القسرية، والطرد غير القانوني، والاعتداءات الجسدية، وتهيب بجميع دول اللجوء أن تتخذ، بالتعاون مع المنظمات الدولية عند الاقتضاء، جميع التدابير اللازمة لكفالة احترام مبادئ حماية اللاجئين، بما في ذلك المعاملة الإنسانية لملتمسي اللجوء؛

٩ - تحث الدول على المحافظة على الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين ومستوطناتهم، وذلك بوسائل منها اتخاذ تدابير فعالة لمنع تسرب العناصر المسلحة، وتحديد وفصل تلك العناصر المسلحة عن اللاجئين، وتوطين اللاجئين في مواقع آمنة وتمكين المفوضية وغيرها من المنظمات الإنسانية المناسبة من الوصول بسرعة وبلا عوائق وفي ظروف آمنة إلى ملتمسي اللجوء واللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تُعنى بهم؛

١٠ - تهيب بالدول وجميع الأطراف المعنية أن تواصل التعاون الوثيق مع موظفي المفوضية وغيرهم من الأفراد العاملين في مجال المساعدة الإنسانية على أداء الوظائف اللازمة للوفاء بولاياتهم، وأن تتخذ جميع التدابير الممكنة لضمان سلامتهم البدنية وحماية ممتلكاتهم، وأن تجري تحقيقا كاملا في أية جريمة تقترف ضدهم، وأن تقدم الأشخاص المسؤولين عن تلك الجرائم إلى العدالة، وأن تيسر الوفاء بالمهام الموكولة إلى المفوضية وغيرها من المنظمات الإنسانية؛

١١ - تحث جميع الدول والمنظمات ذات الصلة على تقديم الدعم إلى المفوضة السامية في بحثها عن حلول دائمة لمشاكل اللاجئين، بما في ذلك العودة الطوعية إلى الوطن، والإدماج في بلد اللجوء، وإعادة التوطين في بلد ثالث، حسب الاقتضاء، وتؤكد من جديد أن العودة الطوعية إلى الوطن هي الحل المفضّل لمشاكل اللاجئين، وتهيب بالبلدان الأصلية وبلدان اللجوء، والمفوضية، والمجتمع الدولي بأسره، القيام ببذل كل ما في المستطاع لتمكين اللاجئين من ممارسة حقهم في العودة إلى أوطانهم في أمن وبكرامة؛

١٢ - تهيب بجميع الدول أن تهيئ الظروف المواتية لعودة اللاجئين الطوعية إلى أوطانهم في أمن وبكرامة، بما في ذلك الظروف الكفيلة بتعزيز المصالحة والتنمية الطويلة الأجل في بلدان العودة وأن تدعم عملية إعادة الإدماج المستدام للعائدين وذلك بتزويد البلدان الأصلية بما يلزمها من مساعدة في مجال التأهيل والتنمية بالتعاون، حسب الاقتضاء، مع المفوضية والوكالات الإنمائية ذات الصلة، وتحث أيضا المفوضية على تعزيز التعاون والتنسيق بينها وبين الكيانات ذات الصلة، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

١٣ - تعيد تأكيد حق جميع الأشخاص في العودة إلى بلدانهم الأصلية، وتؤكد في هذا الصدد على واجب جميع الدول الذي يحتم عليها قبول عودة رعاياها، وتهيب بجميع الدول أن تيسر عودة رعاياها الذين التمسوا اللجوء وتقرر أنهم ليسوا في حاجة إلى الحماية الدولية، وتؤكد ضرورة أن تتم عودة الأشخاص، بصرف النظر عن مركز الأشخاص المعنيين، بطريقة إنسانية وبالاحترام الكامل لحقوق الإنسان الخاصة بهم ولكرامتهم؛

Digitized by UNOG Library

١٤ - تسلم باستصواب اتباع المجتمع الدولي نُهُجا شاملة تجاه مشاكل اللاجئين والمشردين، بما في ذلك اتباع نُهُج إقليمية شاملة، وتلاحظ في هذا الصدد أن بناء القدرات في البلدان الأصلية وبلدان اللجوء يمكن أن يؤدي دورا مهما في معالجة الأسباب الأصلية لتدفقات اللاجئين، وفي تعزيز التأهب لحالات الطوارئ والاستجابة لها، وفي توفير الحماية الفعالة وإيجاد الحلول التي تتوافر لها أسباب الدوام؛

١٥ - تحث الدول على أن تستكشف وأن تدعم دعما كاملا، بالتعاون مع المفوضية والمنظمات الأخرى ذات الصلة، مبادرات بناء القدرات كجزء من النهج الشامل لمعالجة قضايا اللاجئين، وعلى أن تتخذ التدابير اللازمة لتشجيع التنمية المستدامة وتأمين نجاح أنشطة بناء القدرات، بما في ذلك الأنشطة التي تدعم المؤسسات القانونية والقضائية وتقوي المجتمع المدني وتشجع على احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون والمساءلة، مما يعزز قدرة الدول على الوفاء بمسؤولياتها فيما يتعلق بالأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية؛

١٦ - تلاحظ ما للمبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي[١٢٩] من صلة وثيقة بالموضوع، وتؤكد من جديد تأييدها لدور المفوضية في تقديم المساعدة الإنسانية والحماية للمشردين داخليا، على أساس طلبات محددة من الأمين العام أو الأجهزة المعنية التابعة للأمم المتحدة وبموافقة الدولة المعنية، مع مراعاة أوجه التكامل بين ولايات المنظمات الأخرى ذات الصلة وخبراتها، وتُشدد على ضرورة ألا تقوض الأنشطة التي يجري الاضطلاع بها لصالح المشردين داخليا نظام اللجوء؛

١٧ - تهيب بالدول أن تعتمد نهجا يراعي الشواغل المتعلقة بنوع الجنس وأن تكفل منح مركز اللاجئ للنساء اللائي تستندن في مطالباتهن به إلى ما يساورهن من مخاوف لها ما يبررها من التعرض للاضطهاد للأسباب المحددة في اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧، بما في ذلك الاضطهاد عن طريق العنف الجنسي وغير ذلك من ضروب الاضطهاد المتصل بنوع الجنس، وأن تشجع المفوضية على مواصلة وتعزيز ما تبذله من جهود لحماية اللاجئات؛

١٨ - تحث الدول والأطراف ذات الصلة على احترام ومراعاة ما هو منصوص عليه في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي للاجئين من مبادئ تتصل على وجه الخصوص بصون حقوق اللاجئين من الأطفال والمراهقين، وتلاحظ قابلية اللاجئين الأطفال بخاصة للضرر من حيث تعريضهم قسرا لأخطار الإصابة والاستغلال والموت وخاصة في سياق النزاعات المسلحة وللاختطاف بهدف إجبارهم على المشاركة في الأنشطة العسكرية، وتحث جميع الدول والأطراف المعنية على اتخاذ جميع التدابير الممكنة لحماية اللاجئين الأطفال والمراهقين، بما في ذلك، وعلى وجه الخصوص، من جميع أشكال العنف والاستغلال والاعتداء، ولمنع فصلهم عن أسرهم؛

١٩ - تلاحظ إعلان عام ١٩٩٩ السنة الدولية لكبار السن، وتهيب بالمفوضية أن تبذل جهودا متجددة من أجل ضمان الاحترام الكامل لحقوق اللاجئين المسنين واحتياجاتهم وكرامتهم ومعالجتها عن طريق الأنشطة البرنامجية المناسبة؛

٢٠ - تشير إلى الفقرات من ١٤ - ١٦ من قرارها ١٥٢/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، وتشجع المفوضة السامية على مواصلة أنشطتها لصالح عديمي الجنسية؛

٢١ - تهيب بجميع الحكومات والجهات المانحة الأخرى أن تظهر تضامنها الدولي ومشاركتها في تقاسم الأعباء مع بلدان اللجوء ببذل جهود تستهدف مواصلة تخفيف العبء الواقع على عاتق الدول التي تستضيف، بحكم موقعها، أعدادا كبيرة من اللاجئين وملتمسي اللجوء، ولا سيّما في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان ذات الموارد المحدودة، وأن تسهم في برامج المفوضية وأن تبادر، آخذة في الاعتبار تأثير الاحتياجات المتزايدة للأعداد الكبيرة من اللاجئين في بلدان اللجوء وضرورة توسيع قاعدة المانحين وزيادة تقاسم الأعباء بين المانحين، إلى مساعدة المفوضة السامية على تدبير موارد إضافية تأتي في حينها من المصادر الحكومية التقليدية والحكومات الأخرى والقطاع الخاص ضمانا للتلبية الكاملة لاحتياجات اللاجئين والعائدين والمشردين الذين تعنى بهم المفوضية.

الجلسة العامة ٨٥
٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

١٢٦/٥٣ - مساعدة اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

Digitized by UNOG Library

إذ تشير إلى قرارها ٥٢/١٠١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[١٣٠] وتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين[١٣١]،

وإذ تعترف بالحاجة إلى تحسين أمن اللاجئين والحفاظ على الطابع المدني والإنساني لمخيمات ومستوطنات اللاجئين وفقا للقوانين الدولية، ولا سيّما الصكوك المتعلقة باللاجئين، علاوة على الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان والقوانين الإنسانية،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود المستمرة التي تبذلها بلدان اللجوء في إيواء اللاجئين،

واقتناعا منها بضرورة تعزيز القدرة داخل منظومة الأمم المتحدة من أجل تنفيذ برامج لإغاثة اللاجئين والعائدين والمشردين ومساعدتهم،

وإذ ترحب بالعملية الجارية لعودة اللاجئين الطوعية إلى بلدانهم في بعض أنحاء أفريقيا،

وإذ ترحب أيضا بالقرار CM/Dec.412 (LXVIII) الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الثامنة والستين المعقودة في أوغادوغو في الفترة من ٤ إلى ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨ بشأن حالة اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا[١٣٢]،

وإذ ترحب كذلك بالنتائج التي أسفر عنها الاجتماع الوزاري لمجلس الأمن بشأن الحالة في أفريقيا، المعقود في ٢٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨[١٣٣]، وبالاهتمام الذي أولاه ذلك الاجتماع لقضية اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا،

وإذ تحيط علما بمذكرتي التفاهم الموقعتين بين مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، في تموز/يوليه ١٩٩٦، بشأن اللاجئين والعائدين والمشردين والهجرة غير المدعمة بالوثائق في الجنوب الأفريقي، وبين المفوضية والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، في حزيران/يونيه ١٩٩٧، بشأن المسائل المتعلقة باللاجئين والعائدين،

وإذ تشير إلى أحكام قرارها ٢٣١٢ (د - ٢٢) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٧، الذي اعتمدت بموجبه الإعلان المتعلق باللجوء الإقليمي،

وإذ تشير أيضا إلى اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩ التي تنظم الجوانب المميّزة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا[١٣٤]، وإلى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[١٣٥]،

وإذ تعترف بالحاجة إلى أن تهيئ الدول ظروفا تفضي إلى منع تدفق موجات اللاجئين والمشردين عن طريق معالجة أسبابها الجذرية في المقام الأول، وإلى التوصل إلى حلول لها، بما في ذلك العودة الطوعية إلى الوطن،

وإذ تعترف أيضا بالنتائج الإيجابية التي حققتها الجهود التي بذلتها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لحل المنازعات في المنطقة دون الإقليمية، وذلك في تهيئة بيئة مفضية إلى العودة الطوعية للاجئين والمشردين إلى بلدانهم،

وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى قيام الحكومات، وبخاصة حكومات البلدان الأصلية، بمعالجة الأسباب الجذرية للمنازعات التي تُعجّل بتدفق موجات اللاجئين والمشردين،

وإذ تضع في اعتبارها أن أغلبية اللاجئين والمشردين هم من النساء والأطفال،

وإذ تلاحظ بقلق شديد أنه على الرغم من جميع الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية وغيرهما حتى الآن، لا تزال حالة اللاجئين والمشردين محفوفة بالخطر في أفريقيا، وبخاصة في منطقتي غرب أفريقيا والبحيرات الكبرى وفي القرن الأفريقي،

١ - تحيط علما بتقريري الأمين العام[١٣٠] ومفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين[١٣١]؛

٢ - تلاحظ مع القلق أن تدني الحالة الاجتماعية - الاقتصادية، التي يضاعف منها عدم الاستقرار السياسي، والصراع الداخلي، وانتهاكات حقوق الإنسان، والكوارث الطبيعية، قد أدى إلى زيادة في أعداد اللاجئين والمشردين في بعض بلدان أفريقيا؛

٣ - تهيب بجميع الدول والمنظمات الدولية، كل في نطاق ولايتها، أن تكفل عدم المساس بالطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين بسبب وجود عناصر مسلحة أو ما تقوم به من أنشطة؛

Digitized by UNOG Library

٤ - تُعرب عن بالغ قلقها إزاء العواقب الخطيرة البعيدة الأثر المترتبة على وجود أعداد ضخمة من اللاجئين والمشردين في البلدان المستقبلة، وآثار ذلك في الأمن والتنمية الاجتماعية - الاقتصادية الطويلة الأجل والبيئة؛

٥ - تعرب عن القلق بشأن حالات أصبح فيها المبدأ الأساسي للجوء عرضة للخطر نتيجة للطرد غير القانوني للاجئين أو إبعادهم أو تهديد حياتهم وأمنهم البدني وسلامتهم وكرامتهم ورفاههم؛

٦ - تعرب عن تقديرها وتأييدها الشديد لتلك الحكومات الأفريقية ولهؤلاء السكان المحليين الذين لا يزالون، رغم التدهور العام للظروف الاجتماعية - الاقتصادية والبيئية والضغوط الهائلة على الموارد الوطنية، يقبلون الأعباء الإضافية التي تخلقها الأعداد المتزايدة من اللاجئين والمشردين، امتثالا منهم لمبادئ اللجوء ذات الصلة؛

٧ - تثني على الحكومات المعنية نظرا لما تبذله من تضحيات في تقديم المساعدة والحماية للاجئين والعائدين والمشردين داخليا، وللجهود التي تبذلها لتشجيع العودة الطوعية في أمن وبكرامة وغيرها من الحلول الدائمة؛

٨ - تعرب عن امتنانها للمجتمع الدولي، ولمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بوجه خاص، لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين والمشردين وإلى بلدان اللجوء؛

٩ - ترحب بتعزيز التعاون على جميع المستويات بين المفوضية ومنظمة الوحدة الأفريقية، وتحث المنظمتين على أن تعملا، مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي والحكومات المعنية، على زيادة الجهود الرامية إلى تيسير العودة الطوعية إلى الوطن، في أمن وبكرامة وإلى معالجة الأسباب الجذرية لمشكلة اللاجئين، والتوصل إلى طرائق لإيجاد حل دائم لها؛

١٠ - تعيد تأكيد أن خطة العمل التي اعتمدها المؤتمر الإقليمي لتقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في منطقة البحيرات الكبرى، المعقود في بوجمبورا في الفترة من ١٥ إلى ١٧ شباط/ فبراير ١٩٩٥، والتي أيدتها الجمعية العامة في قرارها ١٤٩/٥٠، لا تزال تمثل إطارا صالحا لحل مشاكل اللاجئين والمشاكل الإنسانية في تلك المنطقة؛

١١ - تهيب بالمفوضية والكيانات المعنية الأخرى تكثيف أنشطة الحماية، بجملة أمور، منها دعم جهود الحكومات الأفريقية من خلال أنشطة مناسبة لبناء القدرات، بما في ذلك تدريب الموظفين ذوي الصلة، ونشر المعلومات عن الصكوك والمبادئ المتعلقة باللاجئين، وتوفير الخدمات المالية والتقنية والاستشارية للتعجيل بسن أو تعديل التشريعات المتعلقة باللاجئين وتنفيذها؛

١٢ - تناشد الحكومات والأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي تهيئة الأوضاع لتيسير العودة الطوعية للاجئين إلى الوطن في أمن وبكرامة والتبكير بتأهيلهم وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم؛

١٣ - تناشد المجتمع الدولي الاستجابة بصورة مواتية لطلبات اللاجئين من أفريقيا من أجل إعادة التوطين في بلدان ثالثة، بروح التضامن وتقاسم الأعباء؛

١٤ - تثني على حكومات منطقتي البحيرات الكبرى وغرب أفريقيا وعلى حكومات القرن الأفريقي وعلى المفوضية لما قامت به من مبادرات لتشجيع العودة الطوعية إلى الوطن في أمن وبكرامة في إطار الاتفاقات الثلاثية؛

١٥ - تهيب بالمفوضية ومنظمة الوحدة الأفريقية والمنظمات دون الإقليمية وجميع الدول الأفريقية أن تواصل العمل عن كثب في إيجاد حلول لجميع مشاكل اللاجئين المعلقة؛

١٦ - تشجع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على مواصلة التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، كل في نطاق ولايتها، في سبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في حالات الطوارئ الإنسانية في أفريقيا؛

١٧ - ترحب بالجهود الجارية التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مع الحكومات المضيفة والأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي في التركيز على البيئة والنظم الإيكولوجية في بلدان اللجوء؛

١٨ - تلاحظ مع الارتياح العودة الطوعية لملايين اللاجئين إلى أوطانهم بعد نجاح العمليات التي قامت بها المفوضية لإعادتهم إلى أوطانهم وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم، بالتعاون والتآزر مع البلدان المضيفة للاجئين

Digitized by UNOG Library

والبلدان الأصلية، وتتطلع إلى برامج أخرى للمساعدة في عودة جميع اللاجئين في أفريقيا إلى الوطن عودة طوعية؛

١٩ - تعرب عن قلقها إزاء طول فترة بقاء اللاجئين في بعض البلدان الأفريقية، وتهيب بالمفوضية مواصلة استعراض برامجها بما يتمشى مع ولايتها في البلدان المضيفة، آخذة في الاعتبار تزايد الاحتياجات فيها؛

٢٠ - تحث المجتمع الدولي على مواصلة تمويل برامج اللاجئين العامة التي تضطلع بها المفوضية، آخذا في الاعتبار الزيادة الكبيرة في احتياجات البرامج في أفريقيا؛

٢١ - تهيب بالحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي ككل القيام بتعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على الاستجابة لحالات الطوارئ، ومواصلة توفير، في سياق تقاسم الأعباء، ما يلزم من موارد ودعم تنفيذي للاجئين ولبلدان اللجوء في أفريقيا ريثما يتسنى التوصل إلى حل دائم؛

٢٢ - تهيب بدوائر المانحين الدولية أن تقدم المساعدة المادية والمالية من أجل تنفيذ البرامج التي تستهدف إصلاح البيئة والهياكل الأساسية المتأثرة بوجود اللاجئين في بلدان اللجوء؛

٢٣ - تطلب إلى جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إيلاء اهتمام خاص لتلبية الاحتياجات الخاصة للاجئين من النساء والأطفال والمشردين، بما في ذلك الذين لديهم احتياجات خاصة للحماية؛

٢٤ - تهيب بالمفوضية أن تبذل جهودا جديدة لضمان الاحترام التام لحقوق اللاجئين من كبار السن واحتياجاتهم وكرامتهم، ومعالجتها عن طريق الأنشطة البرنامجية المناسبة؛

٢٥ - تهيب بالأمين العام والمفوضية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية، العمل، بالتعاون مع الدول، على زيادة القدرة على تنسيق وإيصال المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ والإغاثة في حالات الكوارث فيما يتعلق باللجوء والإعادة إلى الوطن والتأهيل وإعادة توطين اللاجئين والعائدين والمشردين بمن فيهم اللاجئون في المناطق الحضرية؛

٢٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، تقريرا وافيا عن حالة اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا، آخذا في كامل الاعتبار الجهود التي تبذلها بلدان اللجوء، في إطار البند المعنون "تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين: المسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية"، وأن يقدم تقريرا شفويا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩.

الجلسة العامة ٨٥
٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

١٢٧/٥٣ - الطفلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٠٦/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ وإلى جميع قراراتها السابقة ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان بيجين[١٣٦] ومنهاج العمل[١٣٧] الصادرين عن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وإعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل الصادرين عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[١٣٨]، وبرنامج العمل الصادر عن المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[١٣٩]، وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[١٤٠]، وخطة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات التي اعتمدها مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، المعقود في نيويورك يومي ٢٩ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠[١٤١]، والإعلان العالمي لتوفير التعليم للجميع وإطار العمل من أجل تلبية احتياجات التعليم الأساسية، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لتوفير التعليم للجميع[١٤٢]، وإعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، المعقود في ستكهولم في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آب/ أغسطس ١٩٩٦[١٤٣]، والاستنتاجات التي اعتمدتها لجنة مركز المرأة في دورتها الثانية والأربعين[١٤٤]، بشأن مجالات الاهتمام الأساسية المحددة في منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وبخاصة مجالات الاهتمام المتعلقة بالطفلة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التمييز ضد الطفلة وانتهاك حقوق الطفلة، اللذين يفضيان في أحيان كثيرة إلى الحد من فرص حصول البنات على التعليم والتغذية والرعاية الصحية البدنية والعقلية وإلى تمتعهن بقدر أقل

Digitized by UNOG Library

مما يتمتع به الصبية من الحقوق والفرص والمزايا في مرحلتي الطفولة والمراهقة، وتعرضهن كثيرا لأشكال شتى من الاستغلال الثقافي والاجتماعي والجنسي والاقتصادي، وللعنف والممارسات الضارة، مثل غشيان المحارم، والزواج المبكر، ووأد الإناث، واختيار جنس المولود قبل الولادة، وتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا لأن البنات، وبخاصة المراهقات، لا تزالن ضحايا صامتات للعنف والإيذاء والاستغلال لا يدري أحد بهن، وأن بعض الأنظمة القانونية لا يتصدى بصورة مناسبة، عند إقامة العدل، لمسألة ضعف البنات، بما في ذلك ضرورة توفير حماية أفضل للضحايا والشهود من الأطفال،

وإذ تؤكد أن التمييز ضد الطفلة وإهمالها يمكن أن يؤديا إلى بدء سقوطها في دوامة الحرمان وإبعادها عن الاندماج في التيار الاجتماعي الرئيسي مدى الحياة،

وإذ يساورها عميق القلق لأنه في الحالات التي يسود فيها الفقر والحرب والنزاع المسلح، تكون الطفلة من بين أشد الضحايا تضررا، ومن ثم تكون إمكانية نمائها التام محدودة،

وإذ يساورها القلق لأن الطفلة أصبحت علاوة على ذلك ضحية للأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة البشرية، مما يؤثر في نوعية حياتها ويتركها عرضة لمزيد من التمييز،

وإذ تؤكد من جديد المساواة في الحقوق بين النساء والرجال المنصوص عليها في عدة وثائق، منها ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٤٥]، واتفاقية حقوق الطفل[١٤٦]،

١ - تؤكد ضرورة الإعمال الكامل والعاجل لحقوق الطفلة كما تكفلها جميع الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية حقوق الطفل[١٤٦] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٤٥]، فضلا عن ضرورة التصديق على هذه الصكوك على النطاق العالمي؛

٢ - تحث جميع الدول على اتخاذ جميع التدابير الضرورية وإجراء الإصلاحات القانونية لضمان تمتع الطفلة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعا كاملا ومتساويا، واتخاذ إجراءات فعالة ضد انتهاكات هذه الحقوق والحريات، وتأسيس البرامج والسياسات المتعلقة بالطفلة على حقوق الطفل؛

٣ - تحث الدول على تأسيس البرامج والسياسات المتعلقة بالطفلة على حقوق الطفل، ومسؤوليات الأبوين وحقوقهما وواجباتهما، والقدرة المتطورة للطفلة، وذلك وفقا لمنهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[١٣٧] واتفاقية حقوق الطفل؛

٤ - تحث أيضا الدول على إعداد برامج للطفلة كجزء من خطط عملها الوطنية بغية تنفيذ منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة تنفيذا تاما؛

٥ - تحث جميع الدول على سن وإنفاذ تشريعات لحماية البنات من جميع أشكال العنف، بما في ذلك وأد الإناث واختيار جنس المولود قبل الولادة، وتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، والاغتصاب، والعنف المنزلي، وغشيان المحارم، والاعتداء الجنسي، والاستغلال الجنسي، وبغاء الأطفال، والمطبوعات الخليعة عن الأطفال، وتحثها على وضع برامج متناسبة مع الأعمار ومأمونة ومكفولة السرية وتوفير خدمات الدعم الطبي والاجتماعي والنفسي لمساعدة البنات اللاتي تتعرضن للعنف؛

٦ - تهيب بجميع الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقوم، منفردة ومجتمعة، بما يلي:

(أ) تحديد أهداف ووضع وتنفيذ استراتيجيات تراعي الفوارق بين الجنسين لمعالجة حقوق الأطفال واحتياجاتهم، وفقا لاتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ومراعاة الحقوق والاحتياجات الخاصة للطفلة، ولا سيّما في مجالات التعليم والصحة والتغذية، والقضاء على المواقف والممارسات الثقافية السلبية ضد الطفلة؛

(ب) اتخاذ تدابير لضمان منع التمييز ضد الطفلة المعوقة وكفالة تمتعها على قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ج) توليد الدعم الاجتماعي من أجل إنفاذ القوانين المتعلقة بالحد الأدنى للسن القانونية للزواج، ولا سيّما عن طريق توفير فرص التعليم للبنات؛

(د) إيلاء الاهتمام لحقوق واحتياجات المراهقات، التي تدعو إلى اتخاذ إجراءات خاصة لحمايتهن من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والاقتصاديين، والممارسات التقليدية والثقافية الضارة، والحمل في سن المراهقة، والتعرض للأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي وفيروس

Digitized by UNOG Library

نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب، ومن أجل تطوير المهارات الحياتية واحترام الذات، وإعادة تأكيد أن النهوض بالمرأة وتمكينها في جميع مراحل حياتها يجب أن يبدآ بالطفلة من جميع الأعمار؛

(هـ) استعراض المواد التعليمية، بما في ذلك الكتب الدراسية، لتعزيز احترام الذات لدى المرأة والبنت من خلال إذكاء تصور إيجابي للذات، وتنقيح هذه المواد، مع إبراز دور المرأة الفعال في المجتمع، بما في ذلك دورها في مجالات صنع القرار، والتنمية، والثقافة، والتاريخ، والرياضة، وغيرها من المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية؛

(و) اتخاذ التدابير لزيادة الوعي بإمكانيات الطفلة وترويج الاختلاط بين الصبيان والبنات بشكل يراعي نوع الجنس منذ الطفولة المبكرة، وذلك بهدف تحقيق المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام داخل الأسرة والمجتمع؛

(ز) كفالة مشاركة البنات والشابات على قدم المساواة ودون تمييز وكشريكات مع الصبيان والشباب في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وفي وضع الاستراتيجيات وتنفيذ الإجراءات الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام؛

(ح) تعزيز وإعادة توجيه التعليم الصحي والخدمات الصحية، وبخاصة برامج الرعاية الصحية الأولية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، وتصميم برامج صحية عالية النوعية لتلبية الاحتياجات البدنية والعقلية للبنات والوفاء بمتطلبات الأمهات الشابات من الحوامل والمرضعات؛

(ط) إتاحة المعلومات والمشورة على نطاق واسع للمراهقات والمراهقين، ولا سيّما فيما يتعلق بالعلاقات الإنسانية، والصحة الإنجابية والجنسية، والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، والحمل بين المراهقات، مع كفالة سريتها ويُسر الوصول إليها، والتأكيد على تكافؤ المسؤولية للبنات والصبيان؛

(ي) توفير البنية الأساسية وخدمات الدعم الكافية للاستجابة لاحتياجات مَن نجون من أعمال العنف الموجه ضد المرأة والبنت، ومساعدتهن على الشفاء وإعادة الاندماج تماما في المجتمع؛

(ك) توفير التدريب الذي يراعي الفوارق بين الجنسين للعاملين في مجالات إقامة العدل، وأجهزة إنفاذ القانون، والخدمات الأمنية والاجتماعية وخدمات الرعاية الصحية، والمدارس، وسلطات الهجرة، ووضع مبادئ توجيهية لكفالة استجابة الشرطة وسلطات الادعاء على نحو ملائم في قضايا العنف الموجه ضد المرأة والبنت؛

٧ - تحث الدول على سن قوانين تكفل عدم إتمام الزواج إلا بالموافقة الحرة والكاملة للزوجين المعنيين، وسن قوانين تتعلق بالحد الأدنى للسن القانونية للموافقة والحد الأدنى لسن الزواج ورفع الحد الأدنى لسن الزواج عند اللزوم، وإنفاذ هذه القوانين بكل دقة؛

٨ - تحث أيضا الدول على إزالة جميع العوائق من أجل تمكين البنات، دون أي استثناء، من التطوير الكامل لإمكانياتهن ومهاراتهن من خلال المساواة في الحصول على التعليم والتدريب؛

٩ - تحث الدول والمؤسسات التعليمية ومنظومة الأمم المتحدة على توفير تدريب يراعي الفوارق بين الجنسين للمسؤولين الإداريين بالمدارس، والأبوين، وجميع أعضاء المجتمع المدرسي؛

١٠ - تشجع الدول على النظر في السبل والوسائل التي تكفل مواصلة التعليم والتدريب للنساء المتزوجات والحوامل والأمهات الشابات، وحمايتهن من التمييز؛

١١ - تحث الدول على اتخاذ تدابير خاصة من أجل حماية الأطفال، ولا سيّما لحماية البنات من الاغتصاب وغير ذلك من أشكال الاعتداء الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس في حالات النزاع المسلح، مع إيلاء اهتمام خاص للبنات اللاجئات والمشردات، ومراعاة الاحتياجات الخاصة للطفلة عند تقديم المساعدة الإنسانية؛

١٢ - تحث الدول الأطراف على الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بغية حماية النساء والبنات من جميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف المنزلي والاستغلال الجنسي وتجارة الجنس وبغاء الأطفال؛

١٣ - تحث الدول على صياغة خطط أو برامج أو استراتيجيات وطنية شاملة ومتعددة التخصصات ومنسقة، للقضاء على جميع أشكال العنف الموجه ضد المرأة والبنت، وينبغي لهذه الخطط أو البرامج أو الاستراتيجيات أن تنشر على نطاق واسع، وأن تحدد أهدافا وجداول زمنية للتنفيذ وإجراءات فعالة للإنفاذ على الصعيد المحلي من خلال

Digitized by UNOG Library

إنشاء آليات للرصد، تشمل جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك إجراء مشاورات مع المنظمات النسائية؛

١٤ - تحث أيضا الدول على تنفيذ تدابير تهدف إلى حماية النساء والبنات من جميع أشكال العنف، تكون متفقة مع توصيات المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه؛

١٥ - تطلب إلى جميع الدول أن تقوم، على نحو عاجل، بتنفيذ تدابير لحماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال الجنسي، بما في ذلك التدابير التي تتفق مع تلك التي وردت في إعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية[١٤٣]؛

١٦ - تهيب بالحكومات والمجتمع المدني، بما في ذلك وسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية، أن تعزز التثقيف في مجال حقوق الإنسان والاحترام الكامل لحقوق الإنسان الخاصة بالطفلة والتمتع بها، وذلك، بجملة أمور، منها ترجمة المواد الإعلامية المتناسبة مع الأعمار بشأن هذه الحقوق وإنتاج هذه المواد ونشرها بين جميع قطاعات المجتمع، وبخاصة بين الأطفال؛

١٧ - تهيب بالحكومات أن تشجع الجهود التي يبذلها المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك المنظمات النسائية، من أجل إنشاء فئات مجتمعية أو لجان محلية يمكنها تقديم المساعدة فيما يتعلق بسلامة الأطفال ورفاههم؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام، بصفته رئيسا للجنة التنسيق الإدارية، أن يكفل قيام جميع المؤسسات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، منفردة ومجتمعة، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وبرنامج الأغذية العالمي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ومنظمة الصحة العالمية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بمراعاة حقوق الطفلة واحتياجاتها الخاصة، ولا سيّما في مجالات التعليم والصحة والتغذية، والقضاء على المواقف والممارسات الثقافية السلبية ضد الطفلة لدى تنفيذ نتائج جميع المؤتمرات العالمية الأخيرة، وخصوصا منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، والخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١[١٤٧]؛

١٩ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تولي اهتماما خاصا لحقوق الإنسان الخاصة بالطفلة؛

٢٠ - تطلب إلى جميع هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات وآليات الإجراءات الخاصة والآليات الأخرى لحقوق الإنسان التابعة للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية للجنة حقوق الإنسان لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تراعي، بصورة اعتيادية ومنتظمة، منظور نوع الجنس لدى تنفيذها لولاياتها وأن تُضمِّن تقاريرها معلومات عن التحليل النوعي لانتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالنساء والبنات، وتشجع على توطيد التعاون والتنسيق في هذا الشأن؛

٢١ - تهيب بالدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقوم بتعبئة ما يلزم من موارد ودعم وجهود لبلوغ الأهداف والمقاصد الاستراتيجية والإجراءات المنصوص عليها في منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة؛

٢٢ - تهيب أيضا بالدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تنفذ تماما، حسب الاقتضاء، الاستنتاجات المتعلقة بالطفلة التي اعتمدتها لجنة مركز المرأة في دورتها الثانية والأربعين[١٤٤].

الجلسة العامة ٨٥
٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

١٢٨/٣٥ - حقوق الطفل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ١٠٦/٥٢ و ١٠٧/٥٢ المؤرخين ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٦/١٩٩٨ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨[١٤٨]،

وإذ تؤكد من جديد أن معظم مصالح الطفل ستكون محل الاعتبار الأساسي في جميع الإجراءات المتخذة بشأن الأطفال،

وإذ تعيد التأكيد على الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، المعقود في نيويورك يومي ٢٩ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠[١٤٩]، وبخاصة الالتزام الرسمي بإعطاء أولوية عالية لحقوق الأطفال وبقائهم وحمايتهم ونمائهم، وإذ تعيد التأكيد أيضا على إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي

Digitized by UNOG Library

لحقوق الإنسان، المعقود في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢[١٥٠]، الذي، من بين ما نص عليه، ضرورة تعزيز الآليات والبرامج الوطنية والدولية من أجل الدفاع عن الأطفال وحمايتهم، ولا سيّما الأطفال الذين تكتنفهم ظروف بالغة الصعوبة، بطرق منها اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة استغلال الأطفال والتعدي عليهم، مثل وأد البنات وعمل الأطفال الضار، وبيع الأطفال وأعضائهم، وبغاء الأطفال والمطبوعات الخليعة عن الأطفال، والذي أعاد التأكيد على الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تؤكد ضرورة مراعاة إدماج منظور الجنس في جميع السياسات والبرامج المتصلة بالأطفال،

وإذ ترحب بحقيقة مراعاة مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية في استنتاجاته للحالة الخاصة للأطفال، مسترشدا في ذلك بمبادئ اتفاقية حقوق الطفل وأحكامها[١٥١]،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال حرجة بسبب الفقر والأحوال الاجتماعية والاقتصادية غير الملائمة، التي تتفاقم من جراء الأزمة المالية الدولية الحالية في ظل اقتصاد عالمي تتزايد فيه سمة العولمة، والأوبئة، والكوارث الطبيعية، والنزاعات المسلحة، والتشرد، والاستغلال، والأمية، والجوع، وعدم التسامح، والعجز، وعدم كفاية الحماية القانونية، واقتناعا منها بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة وفعالة،

وإذ تسلّم بأن التشريعات فقط لا تكفي لمنع انتهاك حقوق الطفل، وضرورة وجود التزام سياسي أقوى، وأنه ينبغي للحكومات أن تنفذ قوانينها وتستكمل تدابيرها التشريعية بإجراءات فعالة،

وإذ توصي بأن تقوم جميع آليات حقوق الإنسان ذات الصلة، وجميع الهيئات والآليات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، وأجهزة الإشراف التابعة للوكالات المتخصصة، في إطار ولاياتها، بإيلاء اهتمام للحالات الخاصة التي يتعرض فيها الأطفال للخطر والحالات التي تنتهك فيها حقوقهم، وبأن تضع عمل لجنة حقوق الطفل في الاعتبار، وإذ ترحب بالنهج القائم على مراعاة الحقوق الذي اعتمدته منظمة الأمم المتحدة للطفولة والخطوات التي اتخذت أيضا لزيادة التنسيق على صعيد المنظومة والتعاون فيما بين الوكالات لتعزيز حقوق الطفل وحمايتها،

وإذ تشير إلى الحوار المهم والمفتوح والبيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن نيابة عن المجلس في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨، عن البند المعنون "الأطفال والنزاعات المسلحة"[١٥٢]،

وإذ تؤكد ضرورة تعزيز عمليات الشراكة بين الحكومات والمنظمات الدولية وجميع قطاعات المجتمع المدني، ولا سيّما المنظمات غير الحكومية،

أولا

تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل

١ - ترحب بالعدد الذي لم يسبق له مثيل من الدول المصدقة على اتفاقية حقوق الطفل[١٥١] أو المنضمة إليها، والذي بلغ مائة وواحدة وتسعين دولة، باعتبار ذلك التزاما عالميا بحقوق الطفل؛

٢ - تحث مرة أخرى جميع الدول التي لم توقع بعد على الاتفاقية وتصدق عليها أو لم تنضم إليها أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية، بغية بلوغ الهدف المتمثل في الالتزام العالمي بالاتفاقية، قبل الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لانعقاد مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل ودخول الاتفاقية حيز النفاذ؛

٣ - تحيط علما بتقرير لجنة حقوق الطفل[١٥٣]، وتسلم بأهمية دورها في التوعية بمبادئ الاتفاقية وأحكامها وفي تقديم توصيات إلى الدول الأطراف بشأن تنفيذها؛

٤ - تدعو اللجنة إلى زيادة تعزيز الحوار البناء مع الدول الأطراف في الاتفاقية، والأداء الشفاف والفعال للجنة؛

٥ - ترحب بإجراء اللجنة مناقشة مواضيعية عن حقوق الأطفال الذين يعيشون في عالم يوجد به فيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب، وتحث الحكومات على أن تقوم بالتعاون مع هيئات ومنظمات الأمم المتحدة، ولا سيّما برنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول برعاية متعددة والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية، والبنك الدولي، باتخاذ جميع التدابير المناسبة بغية إعمال حقوقهم؛

Digitized by UNOG Library

٦ - تؤكد من جديد حقوق جميع الأطفال المتأثرين بالأوبئة، ولا سيّما الأطفال الذين يعيشون في عالم به فيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب، في الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية وفي الحماية من جميع أشكال التمييز أو إساءة المعاملة أو الإهمال؛

٧ - ترحب بزيادة الاهتمام الذي توليه اللجنة لتحقيق أعلى معايير يمكن بلوغها فيما يتعلق بالصحة والوصول إلى الرعاية الصحية وترحب أيضا بقرار جمعية الصحة العالمية WHA51.22 المؤرخ ١٦ أيار/ مايو ١٩٩٨ بشأن صحة الأطفال والمراهقين[١٥٤]؛

٨ - تدعو الدول الأطراف إلى القيام، لدى تقديم تقاريرها إلى اللجنة بشأن تنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية، بتوفير معلومات، وفقا للمبادئ التوجيهية المتعلقة بإبلاغ اللجنة، عن مستويات تسجيل المواليد لديها وغيرها من بيانات ذات صلة في هذا الصدد؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تقديم ما يلائم من الموظفين والتسهيلات لقيام اللجنة بأداء مهامها بفعالية وبسرعة، وتحيط علما بخطة عمل منوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من أجل تعزيز تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، وبالخطوات التي اتخذت لضمان تقديم دعم مؤقت للجنة في إطار خطة العمل؛

١٠ - تهيب بالدول الأطراف أن تنفذ الاتفاقية تنفيذا كاملا، وأن تتعاون على نحو وثيق مع اللجنة، وأن تفي بالتزامها بتقديم التقارير في موعدها بموجب الاتفاقية، وفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة؛

١١ - تعرب عن قلقها إزاء العدد الكبير من التحفظات على الاتفاقية، وتحث الدول الأطراف على سحب تحفظاتها التي تتعارض مع هدف الاتفاقية وغايتها وعلى أن تنظر في استعراض التحفظات الأخرى بهدف سحبها؛

١٢ - تهيب بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تتخذ التدابير المناسبة لتيسير قبول تعديل الفقرة ٢ من المادة ٤٣ من الاتفاقية بأغلبية ثلثي الدول الأطراف بأسرع ما يمكن حتى يدخل التعديل حيز النفاذ، لتزيد بذلك عضوية اللجنة من عشرة خبراء إلى ثمانية عشر خبيرا؛

١٣ - تهيب أيضا بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تكفل الاضطلاع بتعليم الأطفال وفقا للمادة ٢٩ من الاتفاقية وأن توجه التعليم نحو عدة أهداف منها تنمية الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ولميثاق الأمم المتحدة وللثقافات المختلفة وأن تعد الطفل لحياة مسؤولة في مجتمع حر، بروح التفاهم، والسلام، والتسامح، والمساواة بين الجنسين، والصداقة بين الشعوب، والجماعات العرقية والقومية والدينية وأفراد السكان الأصليين؛

١٤ - تهيب كذلك بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تقوم، وفقا لالتزاماتها بموجب المادة ٤٢ من الاتفاقية، بنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بين الكبار والأطفال على السواء، وتهيب أيضا بالدول الأطراف أن تشجع تقديم التدريب على حقوق الطفل للمشتركين في الأنشطة المتعلقة بالأطفال، وذلك، مثلا، عن طريق برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛

١٥ - تؤكد أن تنفيذ الاتفاقية يسهم في تحقيق أهداف مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، حسبما أكد الأمين العام في تقريره[١٥٥] حول التقدم المحرز في منتصف العقد بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٥/٢١٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، وفي تقريره المرحلي عن تنفيذ الإعلان العالمي وخطة العمل المنبثقين عن مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل[١٥٦]؛

١٦ - تشجع اللجنة، وهي ترصد تنفيذ الاتفاقية، على مواصلة الاهتمامات باحتياجات الأطفال الذين يعيشون ظروفا عصيبة؛

١٧ - ترحب بالنتائج الإيجابية للتعاون بين لجنة حقوق الطفل ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وتؤيد النهج القائم على الحقوق الذي اعتمدته المنظمة وتشجع على زيادة تطويره؛

ثانيا

الأطفال المعوقون

١ - ترحب بالاهتمام المتزايد الذي توليه لجنة حقوق الطفل لتمتع الأطفال المعوقين بحقوق الطفل على قدم المساواة مع غيرهم، وتحيط علما بالمناقشة المواضيعية التي أجريت في عام ١٩٩٧ عن حقوق الأطفال المعوقين، وما اعتمدته من توصيات[١٥٧]؛

٢ - ترحب أيضا بمقرر اللجنة بإنشاء فريق عامل لصياغة خطة لعمل اللجنة في المستقبل باسم الأطفال المعوقين؛

Digitized by UNOG Library

٣ - تهيب بجميع الدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة تمتع الأطفال المعوقين بالكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع غيرهم ووضع وإنفاذ تشريعات لمناهضة التمييز ضد الأطفال المعوقين؛

٤ - تهيب أيضا بجميع الدول أن تكفل حياة كاملة وكريمة للأطفال المعوقين، في ظل ظروف تكفل الكرامة، وتعزز الاعتماد على الذات، وتيسر المشاركة الفعالة للطفل في المجتمع، بما في ذلك إتاحة فرصة الوصول الفعلي للتعليم والخدمات الصحية؛

٥ - تؤكد الحق في التعليم باعتباره حقا من حقوق الإنسان، وتهيب بالدول أن تجعل التعليم مفتوحا أمام الأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة بطريقة تؤدي إلى تحقيق الطفل لأكمل ما يمكن من اندماج اجتماعي ونماء فردي، والأخذ بنهج متكامل لتقديم دعم كاف وتعليم مناسب لهؤلاء الأطفال؛

٦ - تعترف بالعمل الذي قام به المقرر الخاص المعني بالإعاقة التابع للجنة التنمية الاجتماعية وتشجعه على مواصلة إيلاء اهتمام خاص للأطفال المعوقين وترحب بدعوة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ١٩٩٧/٢٠ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى تعزيز التعاون بين المقرر الخاص واللجنة؛

٧ - تهيب بجميع الدول، عند الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير إلى اللجنة بموجب الفقرة ١ من المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل[١٥٧]، أن تضمنها، وفقا للمبادئ التوجيهية للجنة[١٥٨]، معلومات عن حالة الأطفال المعوقين واحتياجاتهم، تتضمن بيانات تفصيلية، وعن التدابير المتخذة لكفالة تمتع هؤلاء الأطفال بالحقوق التي تكفلها الاتفاقية؛

ثالثا

منع وإنهاء بيع الأطفال واستغلالهم والاعتداء عليهم جنسيا، بما في ذلك بغاء الأطفال والمطبوعات الخليعة عن الأطفال

١ - ترحب بالتقرير المرحلي الذي أعدته المقررة الخاصة التابعة للجنة حقوق الإنسان عن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمطبوعات الخليعة عن الأطفال[١٥٩]، الذي يركز هذه السنة على قضايا بيع الأطفال والاتجار بهم، لجميع أغراض الاستغلال الجنسي التجاري أو لغير ذلك من الأغراض، وتعرب عن تأييدها لعمل المقررة الخاصة؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يمد المقررة الخاصة بكل المساعدة البشرية والمالية اللازمة لتيسير الاضطلاع بولايتها بالكامل؛

٣ - تؤيد أعمال الفريق العامل بين الدورات المفتوح باب العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمطبوعات الخليعة عن الأطفال، وتعرب عن أملها في أن يحرز الفريق العامل مزيدا من التقدم قبل الدورة الخامسة والخمسين للجنة بغية الانتهاء من ذلك العمل قبل الذكرى السنوية العاشرة لإبرام اتفاقية حقوق الطفل[١٥٧]؛

٤ - تدعو الحكومات، والوكالات المتخصصة ذات الصلة، ولجنة حقوق الطفل، والمقررة الخاصة المعنية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى تقديم تعليقات، عن جملة أمور، من بينها نطاق البروتوكول الاختياري، وذلك قبل الدورة التالية للفريق العامل؛

٥ - تهيب بجميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تفي بالتزاماتها بموجب المادة ٣٤ من الاتفاقية، وتهيب أيضا بجميع الدول أن تؤيد الجهود المبذولة في سياق منظومة الأمم المتحدة بهدف اتخاذ تدابير فعالة على كل من الصعيد الوطني والثنائي والمتعدد الأطراف لمنع وإنهاء بيع الأطفال واستغلالهم والاعتداء عليهم جنسيا، بما في ذلك بغاء الأطفال والمطبوعات الخليعة عن الأطفال؛

٦ - تهيب بالدول أن تجرم جميع أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال، بما في ذلك الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية، وأن تدين جميع المشتركين في ارتكابها وتعاقبهم، سواء على الصعيد المحلي أو الخارجي، مع ضمان عدم تعرض ضحايا هذه الممارسات من الأطفال للعقاب؛

٧ - تهيب أيضا بالدول أن تسن وتنفذ قوانين مناسبة، وأن تصمم وتنفذ سياسات وبرامج لحماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء عليهم جنسيا، وبخاصة بغاء الأطفال، والمطبوعات الخليعة عن الأطفال والسياحة الجنسية المتعلقة بالأطفال؛

٨ - تهيب كذلك بالدول أن تستعرض قوانينها وسياساتها وبرامجها وممارساتها وأن تنقحها، حسب

Digitized by UNOG Library

الاقتضاء، من أجل القضاء على جميع أشكال استغلال الأطفال والاعتداء عليهم جنسيا، بما في ذلك الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية؛

٩ - تطلب إلى جميع الدول أن تنفذ، على وجه الاستعجال، تدابير لحماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال والاعتداء عليهم جنسيا، بما في ذلك التدابير التي تكون على نسق تلك التي وردت في إعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي لمناهضة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، الذي عقد في ستوكهولم في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦[١٦٠]؛

١٠ - تشجع الجهود الإقليمية والأقاليمية، مثل مؤتمر الاجتماع الآسيوي الأوروبي لخبراء رعاية الأطفال، الذي عقد في لندن في الفترة من ٦ إلى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، لمتابعة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر، بهدف تحديد أفضل الممارسات والقضايا التي تتطلب إجراءات عاجلة بصفة خاصة؛

١١ - تشجع الحكومات على التشاور مع الأطفال ضحايا الاستغلال أو الاعتداء الجنسي، وتسهيل مشاركتهم الفعالة، في وضع وتنفيذ استراتيجيات لحماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال والاعتداء عليهم جنسيا؛

١٢ - تؤكد ضرورة مكافحة وجود سوق تشجع على هذه الممارسات الإجرامية المرتكبة في حق الأطفال بما في ذلك من خلال التدابير المتعلقة بالوقاية والإنفاذ التي تستهدف العملاء أو الأفراد الذين يستغلون الأطفال جنسيا أو يعتدون عليهم جنسيا؛

١٣ - تطلب إلى الدول أن تعزز التعاون والعمل المتضافر بين جميع السلطات والمؤسسات المختصة لإنفاذ القوانين بغية القضاء على شبكات الاتجار بالأطفال على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

١٤ - تطلب أيضا إلى الدول أن تعزز التعاون والعمل المتضافر، على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، لإنفاذ إجراءات للمكافحة الفعالة لجميع أشكال الاستغلال والاعتداء جنسيا على الأطفال، وبخاصة الولع بمجامعة الأطفال والسياحة الجنسية المتعلقة بالأطفال وبغاء الأطفال والمطبوعات الخليعة عن الأطفال، وعلى وجه الخصوص نشرها على شبكة الإنترنت؛

١٥ - تحث الدول، في حالات سياحة الجنس المتعلقة بالأطفال، على وضع قوانين أو تعزيزها وتنفيذها لتجريم أفعال مواطني البلدان الأصلية عندما ترتكب ضد الأطفال في بلدان المقصد، وعلى كفالة قيام السلطات الوطنية المختصة سواء في البلد الأصلي أو في بلد المقصد، بمحاكمة كل من يستغل الأطفال لأغراض الاعتداء الجنسي في بلد آخر، وعلى تعزيز القوانين وإنفاذ القوانين، بما في ذلك مصادرة الأصول والأرباح والاستيلاء عليها وغيرهما من صور توقيع الجزاءات، في حق من يرتكبون جرائم جنسية ضد الأطفال في بلد المقصد، وعلى تبادل البيانات ذات الصلة؛

١٦ - تدعو الدول والهيئات والوكالات المعنية في الأمم المتحدة إلى تخصيص موارد مناسبة لوضع برامج شاملة وتراعي نوع الجنس من أجل العلاج البدني والنفسي للأطفال من ضحايا الاتجار أو أي شكل من أشكال الاستغلال والاعتداء عليهم جنسيا، واتخاذ جميع التدابير المناسبة لكفالة شفائهم شفاء تاما وإعادة إدماجهم في المجتمع؛

رابعا

حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح

١ - تعرب عن قلقها البالغ إزاء الآثار العديدة الضارة للمنازعات المسلحة على الأطفال، وتؤكد ضرورة أن يكرس المجتمع الدولي مزيدا من الاهتمام لهذه المشكلة الخطيرة بغية إنهائها؛

٢ - ترحب بتقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة الأطفال والنزاعات المسلحة[١٦١]، وتعرب عن تأييدها للعمل الذي يقوم به من أجل الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، ولا سيّما جهوده من أجل رفع الوعي على الصعيد الدولي وتعبئة الرأي العام الرسمي والجماهيري لحماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، بما في ذلك من خلال القيام بزيارات ميدانية، بموافقة الدول المعنية، من أجل تعزيز احترام حقوق الأطفال واحتياجاتهم في حالات النزاع وما بعد النزاع؛

٣ - تلاحظ أن فعالية الممثل الخاص ستظل تواجه عقبات شديدة ما لم تتوافر له الموارد البشرية الكافية، وتهيب بالأمين العام أن يكفل توفير الدعم اللازم للممثل الخاص على وجه السرعة لتمكينه من الاضطلاع الفعال بولايته وتشجع منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على مواصلة تقديم الدعم إلى الممثل

Digitized by UNOG Library

الخاص، وتهيب بالدول والمؤسسات الأخرى أن تقدم تبرعات إلى الممثل الخاص؛

٤ - تهيب بالممثل الخاص وبجميع الأقسام ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة أن تواصل تطوير نهج متفق عليه في مجال حقوق الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة وحمايتهم وسلامتهم وذلك بغية إدراج هذه المسألة في الإطار العام لصنع السياسات وفي الأنشطة البرنامجية العامة للأمم المتحدة وزيادة التعاون فيما بين ولاية كل منها، بما في ذلك إدراجها، حسب الاقتضاء، في مجال اضطلاع الممثل الخاص بمتابعة التوصيات والقيام بزيارات ميدانية؛

٥ - تدعو الحكومات والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى أن تواصل التعاون مع الممثل الخاص، وأن تأخذ توصياته بعين الاعتبار، وترحب، في هذا الصدد، بمبادرة الممثل الخاص بعقد سلسلة ندوات إقليمية عن الأطفال والنزاعات المسلحة، عقدت أولاها في لندن في حزيران/يونيه ١٩٩٨ ومن المقرر عقد الندوات الأخرى في طوكيو وفي مدن أقاليم أخرى؛

٦ - ترحب بالمعلومات التي قدمها الممثل الخاص في تقريره عن البعثات الميدانية والمبادرات القطرية وتهيب بالحكومات والأطراف الأخرى في البلدان المعنية أن تنفذ الالتزامات التي قطعتها على نفسها وتدعوها إلى النظر بعناية في معالجة توصيات الممثل الخاص؛

٧ - تدعو الممثل الخاص إلى أن يضمن تقاريره معلومات عن زياراته الميدانية، بما في ذلك التوصيات والتعهدات التي حصل عليها فضلا عن متابعة هذه التوصيات والتعهدات، حسب الاقتضاء؛

٨ - تدعو جميع الدول إلى الانضمام إلى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والصكوك الدولية للقانون الإنساني ذات الصلة، وتحثها على تنفيذ الصكوك التي هي أطراف فيها؛

٩ - تهيب بجميع الدول وسائر الأطراف في النزاعات المسلحة أن تحترم القانون الإنساني الدولي وتهيب، في هذا الصدد، بالدول الأطراف أن تحترم احتراما كاملا أحكام اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٦٢] وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧[١٦٣]؛

١٠ - تحث الدول وسائر الأطراف الأخرى في النزاعات المسلحة على اعتماد جميع التدابير اللازمة لإنهاء استخدام الأطفال كجنود وكفالة تسريحهم ونزع سلاحهم بالفعل؛

١١ - تهيب بالدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وسائر المنظمات الإنسانية ذات الصلة أن تعطي أولوية لاحترام حقوق الأطفال في الحالات الإنسانية الطارئة المعقدة، وبخاصة في حالات النزاع المسلح وما بعد حالات النزاع، وأن تدمج هذه الحقوق في جميع أنشطتها الإنسانية والإنمائية، بما في ذلك عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ، والبرامج القطرية، والعمليات الميدانية الرامية إلى تعزيز السلام ومنع النزاعات وحلها وتنفيذ اتفاقات السلام؛

١٢ - تحث جميع الحكومات والأطراف في حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، وبخاصة حالات النزاع المسلح وحالات ما بعد النزاع على ضمان سلامة الأفراد العاملين في المساعدة الإنسانية وكفالة وصولهم إلى حيث يريدون دون إعاقة بما يتفق مع الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي والقوانين الوطنية، لإتاحة الفرصة لهم لتأدية مهامهم بفعالية في مساعدة الأطفال؛

١٣ - تحث الدول على كفالة اتخاذ تدابير فعالة من أجل تأهيل الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة والأطفال الجنود، وضحايا الألغام الأرضية والأسلحة الأخرى وضحايا العنف القائم على نوع الجنس، وشفائهم بدنيا ونفسيا وإعادة إدماجهم في المجتمع، عن طريق جملة أمور منها التعليم والتدريب الملائمين، وتدعو المجتمع الدولي إلى أن يساعد في هذا المسعى؛

١٤ - تشدد على أهمية تعزيز ودعم القدرات المحلية من أجل معالجة قضية الأطفال والنزاعات المسلحة، بما في ذلك معالجتها من خلال الدعوة على الصعيد المحلي؛

١٥ - تؤكد أهمية إدراج تدابير ملائمة تكفل احترام حقوق الطفل في مجالات تشمل الصحة والتغذية، والتعليم الرسمي أو غير الرسمي أو التعليم غير النظامي، والشفاء البدني والنفسي، وإعادة الإدماج الاجتماعي، في نطاق سياسات وبرامج تقديم المساعدة الطارئة وغيرها من المساعدة الإنسانية؛

١٦ - تشدد على الحاجة الماسة إلى رفع المعايير الحالية لحقوق الإنسان التي حددتها الفقرة ٣٨ من اتفاقية

Digitized by UNOG Library

حقوق الطفل[١٥١]، وتؤيد عمل الفريق العامل بين الدورات المفتوح باب العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، كما تؤيد المهمة المخولة لرئيس الفريق العامل بموجب قرار اللجنة ١٩٩٨/٧٦[١٤٨] لإجراء مشاورات واسعة غير رسمية بهدف تقديم تقرير مرحلي إلى الاجتماع القادم للفريق العامل، وتعرب عن أملها في أن يحرز مزيدا من التقدم قبل انعقاد الدورة الخامسة والخمسين للجنة، بغية وضع هذا العمل في صيغته النهائية؛

١٧ - ترحب بالجهود الجارية الرامية إلى وضع حد لاستخدام الأطفال كجنود، وفي هذا السياق، تسلم بمساهمة مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، وتشير إلى الوصف الذي أورده نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فيما يتعلق بالتجنيد الإلزامي للجنود الأطفال أو تجنيدهم أو استخدامهم للمشاركة بنشاط في الأعمال العدوانية، بأنه جريمة من جرائم الحرب[١٦٤]، وهو الوصف الذي سيتيح وضع نهاية لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب؛

١٨ - تلاحظ مع القلق أثر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في الأطفال في حالات النزاع المسلح، لا سيّما، كنتيجة لإنتاج تلك الأسلحة والإتجار بها على نحو غير مشروع، وتهيب بالدول أن تعالج هذه المشكلة؛

١٩ - ترحب بزيادة الجهود الدولية المبذولة في مختلف المنتديات فيما يتعلق بالألغام المضادة للأفراد، وتسلم بالأثر الإيجابي لهذه الجهود في الأطفال، وتأخذ في الاعتبار على النحو الواجب، في هذا الصدد، دخول اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام[١٦٥] حيز النفاذ، في ١ آذار/ مارس ١٩٩٩، وتنفيذ هذه الاتفاقية من قبل الدول التي أصبحت أطرافا فيها، وكذلك دخول بروتوكول الألغام المعدل حيز النفاذ في ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ والمتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والفخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة (البروتوكول الثاني)[١٦٦] والملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر[١٦٧] وتنفيذ هذا البروتوكول من قبل الدول التي أصبحت أطرافا فيه؛

٢٠ - تهيب بالدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تواصل دعم الجهود الوطنية والدولية لإزالة الألغام، بما في ذلك عن طريق مواصلة التبرع للصندوق الاستئماني للتبرعات من أجل المساعدة على إزالة الألغام، وأن تتخذ المزيد من الإجراءات لتعزيز برامج التوعية بالألغام التي تراعي الجنسين والسن، ومساعدة الضحايا والتأهيل الذي يركز على الأطفال، بما يؤدي إلى الحد من عدد الأطفال الضحايا والتخفيف من محنتهم؛

٢١ - تعيد تأكيد أن الاغتصاب، الذي يجري في أثناء النزاعات المسلحة يشكل جريمة من جرائم الحرب، وأنه يشكل في ظروف معينة جريمة بحق الإنسانية وعملا من أعمال الإبادة الجماعية، كما هي معرفة في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[١٦٨]، وتهيب بجميع الدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لحماية النساء والأطفال من جميع أعمال العنف المستند إلى نوع الجنس، بما في ذلك الاغتصاب، والاستغلال الجنسي، والحمل القسري، وأن تعزز آليات التحقيق مع جميع المسؤولين عن تلك الجرائم ومعاقبتهم، وتقديم مرتكبيها إلى العدالة؛

٢٢ - تدين اختطاف الأطفال في حالات النزاع المسلح وتحث الدول والمنظمات الدولية وسائر الأطراف المعنية الأخرى على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتأمين إطلاق سراح جميع الأطفال المختطفين دون شروط؛

٢٣ - توصي عند فرض الجزاءات، بوجوب تقييم ورصد أثرها في الأطفال، وبأن تكون الاستثناءات الإنسانية مركزة على الأطفال مع وضعها في صيغة تتضمن مبادئ توجيهية واضحة للتطبيق؛

٢٤ - تشير إلى أهمية التدابير الوقائية مثل نظم الإنذار المبكر والدبلوماسية الوقائية والتعليم من أجل السلام وذلك لمنع النزاعات وآثارها السلبية في حقوق الطفل، وتحث الحكومات والمجتمع الدولي على تعزيز التنمية البشرية المستدامة؛

٢٥ - تهيب بجميع الدول أن تقوم، وفقا لقواعد القانون الإنساني الدولي، بتضمين برامج التدريب والتعليم الذي يراعي نوع الجنس في قواتها المسلحة، ومنها برامج حفظ السلم، تعليمات تتعلق بالمسؤوليات تجاه السكان المدنيين، ولا سيّما النساء والأطفال؛

٢٦ - تدعو الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية إلى النظر في أفضل الأساليب لإدماج تأثير النزاع المسلح في الأطفال في الأحداث التي تنظم بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لعقد مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل وبدء نفاذ اتفاقية حقوق الطفل؛

Digitized by UNOG Library

خامسا

الأطفال اللاجئون والمشردون داخليا

١ - تحث الحكومات على الاهتمام بشكل خاص بحالة الأطفال اللاجئين والمشردين داخليا بمواصلة تصميم وتحسين تنفيذ سياسات وبرامج لرعايتهم ورفاههم، بما يلزم من تعاون دولي، ولا سيّما بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والمنظمات الإنسانية الدولية؛

٢ - تهيب بالدول وهيئات الأمم المتحدة، اعترافا منها بما تتسم به حالة الأطفال اللاجئين والمشردين داخليا من ضعف شديد، أن تكفل سلامتهم واحتياجاتهم الإنمائية بما فيها الصحة والتعليم والتأهيل النفسي والاجتماعي، وتعرب عن قلقها إزاء حالة المراهقين في مخيمات اللاجئين، وبخاصة البنات، اللائي تتعرضن لخطر العنف القائم على الجنس والاستغلال والاعتداء عليهن جنسيا؛

٣ - تعرب عن قلقها العميق إزاء ازدياد عدد الأطفال اللاجئين والمشردين داخليا غير المصحوبين، وتهيب بجميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها أن تكفل التعرف في وقت مبكر على الأطفال اللاجئين والمشردين داخليا غير المصحوبين وتسجيلهم، وأن تعطي الأولوية للبرامج الرامية إلى تتبع أثر الأسر ولم شملها، وأن تواصل رصد ترتيبات الرعاية الخاصة بالأطفال اللاجئين والمشردين داخليا غير المصحوبين؛

٤ - تهيب بجميع الدول وسائر الأطراف في النزاعات المسلحة أن تعترف بأن الأطفال اللاجئين والمشردين داخليا معرضون بشكل بالغ للآثار الضارة لهذه النزاعات، وتؤكد الضعف الخاص للأسر التي تقع مسؤولية إعالتها على أطفال، وتهيب بالحكومات وهيئات الأمم المتحدة أن تولي اهتماما عاجلا لهذه الحالات وأن تعزز آليات الحماية والمساعدة، وأن تشرك النساء والشباب في تصميم التدابير المتخذة لهذا الغرض وتنفيذها ورصدها؛

٥ - تلاحظ اعتماد اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي[١٦٩]، وتدعو ممثل الأمين العام المعني بالأشخاص المشردين داخليا إلى إيلاء اهتمام خاص في عمله لحالة الأطفال المشردين داخليا ومواصلة العمل المباشر مع منسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ وجميع الوكالات والمنظمات المشاركة؛

سادسا

القضاء على استغلال عمل الأطفال

١ - تؤكد من جديد حق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل من المحتمل أن ينطوي على خطر بالنسبة لتعليم الطفل أو يعوقه أو يضر بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي؛

٢ - ترحب بالتدابير التي اتخذتها الحكومات من أجل القضاء على استغلال عمل الطفل، مع الإشارة إلى برنامج العمل للقضاء على استغلال عمل الطفل[١٧٠]، وتهيب بوكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيّما منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة العمل الدولية، أن تواصل دعم الجهود الوطنية المبذولة في هذا الصدد؛

٣ - ترحب أيضا بالمؤتمرات الدولية المختلفة التي عقدت مؤخرا والمعنية بمختلف أشكال عمل الطفل؛

٤ - ترحب كذلك بالجهود التي تبذلها لجنة حقوق الطفل في مجال عمل الأطفال، وتحيط علما بتوصياتها[١٥٣]، وتشجع اللجنة وكذلك هيئات حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة المنشأة بمعاهدات، على القيام، في إطار ولاية كل منها، بمواصلة رصد هذه المشكلة المتزايدة عند دراسة تقارير الدول الأطراف؛

٥ - تهيب بجميع الدول أن تترجم إلى واقع ملموس التزامها بالقضاء التدريجي والفعال على جميع أشكال عمل الأطفال الاستغلالي، وتحثها على العمل، على سبيل الأولوية، للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، مثل العمل القسري والسخرة وغيرهما من أشكال الاسترقاق؛

٦ - تهيب بجميع الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقيات منظمة العمل الدولية بشأن القضاء على العمل القسري والحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل، بما في ذلك بصفة خاصة الأعمال الشديدة الخطر بالنسبة للأطفال، أن تفعل ذلك وتقوم بتنفيذ هذه الاتفاقيات؛

٧ - تشجع المفاوضات الجارية في منظمة العمل الدولية بشأن وضع اتفاقية جديدة للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، وتهيب بالدول أن تؤيد بنشاط إنجاز هذا الصك فورا وبنجاح في عام ١٩٩٩؛

٨ - تهيب بجميع الدول أن تحدد مواعيد مستهدفة للقضاء على جميع أشكال عمل الأطفال المخالفة للمعايير

Digitized by UNOG Library

الدولية المقبولة، من أجل كفالة الإنفاذ الكامل للقوانين القائمة ذات الصلة، والقيام، حسب الاقتضاء، بسن التشريعات اللازمة لتنفيذ ما تعهدت به من التزامات بموجب اتفاقية حقوق الطفل[١٥١] ومعايير منظمة العمل الدولية التي تكفل حماية الأطفال العاملين؛

٩ - تسلم بأن التعليم الأساسي هو أحد الأدوات الرئيسية لإعادة دمج الأطفال العاملين، وتهيب بجميع الدول أن تعترف بالحق في التعليم بجعل التعليم الأساسي الزاميا وأن تضمن فرصة الالتحاق بالتعليم الأساسي المجاني لجميع الأطفال كعنصر استراتيجي أساسي لمنع عمل الأطفال؛

١٠ - ترحب، في هذا الصدد، بتعيين مقرر خاص تتركز ولايته على الحق في التعليم وتسلم بأن المقرر الخاص يمكن أن ينهض بدور في الجهود التي تبذلها الدول، وبخاصة في مجال التعليم الأساسي؛

١١ - تهيب بجميع الدول أن تقوم بصفة منتظمة، بالتعاون الوثيق مع المنظمات الدولية مثل منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ، بتقييم ودراسة استغلال عمل الأطفال من حيث حجمه وطبيعته وأسبابه، وإعداد استراتيجيات وتنفيذها لمكافحة هذه الممارسات، مع التأكيد بصفة خاصة على حالة البنات، وعلى حقهن في التعليم والالتحاق بالمدارس على قدم المساواة مع الصبيان، وذلك بالتعاون الوثيق مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

١٢ - تهيب بجميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة أن تعزز التعاون الدولي كوسيلة لمساعدة الحكومات على منع أو مكافحة انتهاكات حقوق الطفل، بما في ذلك استغلال عمل الأطفال؛

سابعا

محنة الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع

١ - تعرب عن قلقها الشديد إزاء العدد الكبير من الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع، وإزاء استمرار التزايد في عدد حالات تأثر هؤلاء الأطفال بالجرائم الخطيرة والاتجار بالمخدرات وإساءة استعمالها، والعنف والبغاء، وفي عدد التقارير التي تفيد ذلك، في جميع أرجاء العالم؛

٢ - ترحب بالجهود المستمرة التي تبذلها الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني للتصدي لهذه المشكلة المتعددة الجوانب؛

٣ - تهيب بالحكومات أن تستمر بنشاط في التماس حلول شاملة لمشاكل الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع، بما في ذلك عن طريق المساعدة على التخفيف من حدة الفقر بالنسبة لأولئك الأطفال، وأسرهم أو الأوصياء عليهم، واتخاذ تدابير تكفل إعادة إدماجهم في المجتمع، والقيام، في جملة أمور، بتوفير التغذية والمأوى والرعاية الصحية والتعليم على نحو كاف، مع مراعاة أن هؤلاء الأطفال عرضة للخطر بشكل بالغ لجميع أشكال العنف وإساءة المعاملة والاستغلال والإهمال؛

٤ - تؤكد أن أحكام اتفاقية حقوق الطفل[١٥١] وغيرها من الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان ذات الصلة يجب أن تشكل المعيار الذي تقاس به الجهود التي تبذل لمعالجة هذه المشكلة، وتوصي بأن توالي لجنة حقوق الطفل وغيرها من هيئات رصد حقوق الإنسان ذات الصلة المنشأة بمعاهدات، الاهتمام بهذه المشكلة لدى دراستها تقارير الدول الأطراف؛

٥ - تحث بقوة جميع الحكومات على ضمان الاحترام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيّما الحق في الحياة، وعلى اتخاذ تدابير عاجلة للحيلولة دون قتل الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع، وعلى مكافحة التعذيب والعنف الموجهين ضدهم وتقديم مرتكبيهما للعدالة، وضمان الامتثال الدقيق للاتفاقية وغيرها من الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان ذات الصلة، بما في ذلك ضمان احترام الإجراءات القانونية والقضائية لحقوق الأطفال؛

٦ - تهيب بالمجتمع الدولي أن يساند، بالتعاون الدولي الفعال، الجهود التي تبذلها الدول لتحسين حالة الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع ، وتشجع الدول الأطراف في الاتفاقية، على أن تراعي مراعاة كاملة، في إعدادها لتقاريرها التي تقدم إلى لجنة حقوق الطفل، الاحتياجات والحقوق الخاصة لأولئك الأطفال، وأن تنظر في مسألة طلب المشورة والمساعدة التقنيتين من أجل المبادرات الرامية إلى تحسين حالتهم؛

ثامنا

تقرر:

Digitized by UNOG Library

(أ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا عن حقوق الطفل يتضمن معلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل، والمشاكل التي جرى تناولها في هذا القرار؛

(ب) أن تطلب إلى الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة، أن يقدم إلى الجمعية العامة وإلى لجنة حقوق الإنسان تقارير تتضمن المعلومات ذات الصلة عن حالة الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، مع أخذ الولايات الحالية للهيئات ذات الصلة وتقاريرها في الاعتبار؛

(ج) أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها الرابعة والخمسين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الطفل وحمايتها".

الجلسة العامة ٨٥
٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

١٢٩/٥٣ - العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٠٨/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ وقراراتها السابقة بشأن العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم،

وإذ تشير أيضا إلى أن هدف العقد هو تعزيز التعاون الدولي من أجل حل المشاكل التي يواجهها السكان الأصليون في مجالات مثل حقوق الإنسان والبيئة والتنمية والتعليم والصحة، وإلى أن موضوع العقد هو "السكان الأصليون: شراكة في العمل"،

وإذ تدرك أهمية التشاور والتعاون مع السكان الأصليين في تخطيط برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم وتنفيذه[١٧١]، وضرورة تقديم دعم مالي كاف من المجتمع الدولي، بما في ذلك الدعم من داخل منظومة الأمم المتحدة، وضرورة توافر قنوات ملائمة للتنسيق والاتصال،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم[١٧٢]؛

٢ - **تؤكد اقتناعها** بقيمة وتنوع الثقافات وأشكال التنظيم الاجتماعي للسكان الأصليين، واقتناعها بأن تنمية السكان الأصليين داخل بلدانهم ستسهم في التقدم الاجتماعي - الاقتصادي والثقافي والبيئي لجميع بلدان العالم؛

٣ - **تؤكد** أهمية تعزيز القدرة البشرية والمؤسسية للسكان الأصليين على إيجاد حلول لمشاكلهم نابعة منهم، وتحقيقا لهذه الأغراض، توصي بأن تنظر جامعة الأمم المتحدة، كمتابعة لحلقة العمل المخططة المتعلقة بمؤسسات البحث والتعليم العالي، على النحو الوارد في قراري لجنة حقوق الإنسان ٣٢/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/ أبريل ١٩٩٧[١٧٣] و١٣/١٩٩٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨[١٧٤]، في إمكانية رعاية مؤسسة قائمة أو أكثر للتعليم العالي، في كل منطقة، لتكون مراكز للامتياز ولنشر الخبرة، عن طريق، عدة أمور، من بينها إجراء الدراسات ذات الصلة، وتدعو اللجنة إلى التوصية بالوسائل الملائمة للتنفيذ؛

٤ - **تلاحظ** أنه يمكن تنقيح وتحديث برنامج أنشطة العقد على امتداد سنواته، وأنه ينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة أن يستعرضا في منتصف العقد في عام ١٩٩٩ نتائج الأنشطة المضطلع بها من أجل تحديد العقبات التي تعترض سبيل تحقيق أهداف العقد والتوصية بالحلول الكفيلة بتذليل تلك العقبات؛

٥ - **تطلب** إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بوصفها منسقة للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم القيام بما يلي:

(أ) مواصلة تعزيز أهداف العقد، آخذة الشواغل الخاصة للسكان الأصليين بعين الاعتبار، في أدائها لوظائفها؛

(ب) الشروع، في إطار الموارد والتبرعات المتوافرة، في تنظيم حلقة العمل المتعلقة بمؤسسات الأبحاث والتعليم العالي التي تركز على قضايا السكان الأصليين في مجال التعليم، بالتشاور مع السكان الأصليين ومع الهيئات ذات الصلة في الأمم المتحدة، وهي الحلقة التي تعطفت حكومة كوستاريكا بعرض استضافتها في عام ١٩٩٩؛

(ج) إيلاء الاعتبار الواجب لنشر المعلومات عن حالة السكان الأصليين وثقافاتهم ولغاتهم وحقوقهم وأمانيهم، في إطار الموارد والتبرعات المتوافرة، والنظر، في هذا

Digitized by UNOG Library

السياق، في إمكانية تنظيم مشاريع، وأنشطة خاصة، ومعارض وغير ذلك من الأنشطة الموجهة نحو الجمهور ولا سيّما الشباب؛

(د) تقديم تقرير سنوي، عن طريق الأمين العام، إلى الجمعية العامة عن تنفيذ برنامج أنشطة العقد؛

٦ - تؤكد من جديد أن من الأهداف الرئيسية للعقد اعتماد إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين، وتؤكد أهمية اشتراك ممثلي السكان الأصليين اشتراكا فعالا في الفريق العامل بين الدورات المفتوح باب العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان المكلف بوضع مشروع إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين، الذي أنشئ عملا بقرار اللجنة ١٩٩٥/٣٢ المؤرخ ٣ آذار/ مارس ١٩٩٥[١٧٥]؛

٧ - تؤكد من جديد أيضا أن من بين أهداف العقد، المدرجة في برنامج الأنشطة، النظر في إنشاء منتدى دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة؛

٨ - تحث الحكومات على أن تشارك بفعالية في الفريق العامل بين الدورات المخصص المفتوح باب العضوية الذي قررت لجنة حقوق الإنسان إنشاءه بقرارها ١٩٩٨/٢٠ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨[١٧٤] في إطار الموارد العامة المتوافرة للأمم المتحدة، والذي سيجتمع لمدة خمسة أيام عمل قبل الدورة الخامسة والخمسين للجنة ليضع مقترحات أخرى تتعلق بإمكانية إنشاء منتدى دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة وينظر فيها؛

٩ - تشجع الحكومات على دعم العقد عن طريق ما يلي:

(أ) إعداد برامج وخطط وتقارير متصلة بالعقد، بالتشاور مع السكان الأصليين؛

(ب) السعي، بالتشاور مع السكان الأصليين، إلى إيجاد الوسائل الكفيلة بإعطاء السكان الأصليين مسؤولية أكبر عن شؤونهم الخاصة وصوتا مسموعا فيما يتخذ من قرارات بشأن الأمور التي تمسهم؛

(ج) إنشاء لجان وطنية أو آليات أخرى يشارك فيها السكان الأصليون، لضمان تخطيط وتنفيذ أهداف وأنشطة العقد على أساس الشراكة الكاملة مع السكان الأصليين؛

(د) المساهمة في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم؛

(هـ) التبرع، مع غيرها من الجهات المانحة، لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات للسكان الأصليين لمساعدة ممثلي السكان الأصليين على المشاركة في الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية للجنة حقوق الإنسان لمنع التمييز وحماية الأقليات وفي الفريق العامل بين الدورات المفتوح باب العضوية المكلف بوضع مشروع إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين والفريق العامل بين الدورات المخصص المفتوح باب العضوية المكلف بوضع مقترحات أخرى والنظر فيها بشأن إمكانية إنشاء منتدى دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة؛

(و) النظر في تقديم المساهمة، حسب الاقتضاء، إلى صندوق التنمية للسكان الأصليين في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وذلك دعما لتحقيق أهداف العقد؛

(ز) تحديد الموارد اللازمة للأنشطة التي تستهدف تنفيذ أهداف العقد، بالتعاون مع السكان الأصليين، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

١٠ - تدعو المؤسسات المالية والإنمائية والبرامج التنفيذية والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة إلى القيام بما يلي، وفقا للإجراءات القائمة لهيئات إدارتها:

(أ) إيلاء مزيد من الأولوية والموارد لتحسين أوضاع السكان الأصليين، مع الاهتمام بوجه خاص باحتياجات هؤلاء السكان في البلدان النامية، بما في ذلك عن طريق إعداد برامج عمل محددة لتنفيذ أهداف العقد في مجالات اختصاصاتها؛

(ب) إقامة مشاريع خاصة، عن طريق القنوات الملائمة وبالتعاون مع السكان الأصليين، من أجل تعزيز قدراتهم على اتخاذ مبادرات على صعيد المجتمع المحلي، وتيسير تبادل المعلومات والخبرة الفنية بين السكان الأصليين والخبراء المعنيين الآخرين؛

(ج) تعيين مراكز لتنسيق الأنشطة المتصلة بالعقد مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

وتثني على المؤسسات والبرامج والوكالات التي فعلت ذلك بالفعل؛

١١ - توصي بأن يكفل الأمين العام المتابعة المنسقة للتوصيات المتعلقة بالسكان الأصليين الصادرة عن المؤتمرات العالمية ذات الصلة، وهي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥

Digitized by UNOG Library

حزيران/يونيه ١٩٩٣، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، المعقود في ريو دي جانيرو، في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، المعقود في القاهرة في الفترة من ٥ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، المعقود في بيجين في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، المعقود في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٥؛

١٢ - تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، عن طريق الأمين العام، تقريرا عن تنفيذ برنامج أنشطة العقد؛

١٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم".

الجلسة العامة ٨٥
٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

١٣٠/٥٣ - صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٣١/٤٠ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، الذي أنشئ بموجبه صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين والقرار ١٥٦/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، الذي انتهت فيه إلى أن يُستخدم الصندوق أيضا لمساعدة ممثلي مجتمعات ومنظمات السكان الأصليين على المشاركة في مداولات الفريق العامل بين الدورات المفتوح باب العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان والمنشأ عملا بقرار اللجنة ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/ مارس ١٩٩٥[١٧٦]، لغرض وحيد هو وضع مشروع إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين، آخذا في اعتباره مشروع الإعلان المرفق بقرار اللجنة الفرعية للجنة حقوق الإنسان لمنع التمييز وحماية الأقليات ٤٥/١٩٩٤ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤[١٧٧]،

وإذ تشير أيضا إلى أن أحد أهداف العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم هو النظر في إنشاء منتدى دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠/١٩٩٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨[١٧٨]، بصيغته التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٤٧/١٩٩٨ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، الذي قررت فيه اللجنة إنشاء فريق عامل مخصص بين الدورات مفتوح باب العضوية، يمول من الموارد العامة القائمة للأمم المتحدة، للاجتماع لمدة خمسة أيام عمل قبل انعقاد الدورة الخامسة والخمسين للجنة لوضع المزيد من المقترحات والنظر فيها من أجل إمكانية إنشاء منتدى دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تحيط علما أيضا بالأحكام الواردة في قرار اللجنة ٢٠/١٩٩٨ بشأن مشاركة منظمات السكان الأصليين في أعمال الفريق العامل المخصص،

وإذ تسلّم بأنه من المستصوب مساعدة منظمات السكان الأصليين على المشاركة في الفريق العامل المخصص،

١ - تقرر أن يُستخدم صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين أيضا لمساعدة ممثلي مجتمعات ومنظمات السكان الأصليين على المشاركة في مداولات الفريق العامل المخصص بين الدورات المفتوح باب العضوية الذي أنشأته لجنة حقوق الإنسان بقرارها ٢٠/١٩٩٨، بصيغته التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٤٧/١٩٩٨؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام إحاطة الدول الأعضاء علما بهذا القرار ودعوتها إلى النظر في التبرع للصندوق.

الجلسة العامة ٨٥
٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

١٣١/٥٣ - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بتقارير لجنة القضاء على التمييز العنصري وإلى قراراتها بشأن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[١٧٩]، وآخرها القرار ٨٠/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ والقرار ١١٠/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

Digitized by UNOG Library

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[١٨٠]، ولا سيّما الفرع الثاني - باء من الإعلان، المتعلق بالمساواة والكرامة والتسامح،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة تكثيف النضال من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في جميع أنحاء العالم، ولا سيّما أشكاله الأكثر وحشية،

وإذ تشير إلى قرارها ١١١/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، الذي قررت فيه عقد مؤتمر عالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠١،

وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٦/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨ بشأن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب[١٨١]، والاستنتاجات المتفق عليها ٢/١٩٩٨ بشأن المتابعة والتنفيذ المنسقين لإعلان وبرنامج عمل فيينا[١٨٢] التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٢٨ تموز/ يوليه ١٩٩٨،

وإذ تعيد تأكيد أهمية الاتفاقية التي تعتبر من أكثر صكوك حقوق الإنسان المبرمة تحت رعاية الأمم المتحدة قبولا،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية مساهمات اللجنة في فعالية تنفيذ الاتفاقية وفيما تبذله الأمم المتحدة من جهود لمكافحة العنصرية وجميع أشكال التمييز القائمة على العنصر أو اللون أو السلالة أو الأصل القومي أو العرقي،

وإذ تلاحظ أن من بين ما تتضمنه التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب الاتفاقية، معلومات عن أسباب الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، فضلا عن التدابير المتخذة لمكافحة تلك الأشكال المعاصرة،

وإذ تهيب بالدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية أن تصدق عليها أو تنضم إليها،

وإذ تؤكد التزام جميع الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ التدابير التشريعية والقضائية وغيرها من التدابير اللازمة لتأمين التنفيذ الكامل لأحكام الاتفاقية،

وإذ تشير إلى قرارها ١١١/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ الذي رحبت فيه بالمقرر الذي اتخذ في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[١٨٣]، والقاضي بتعديل الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية وإضافة فقرة جديدة بوصفها الفقرة ٧ من المادة ٨، بهدف النص على تمويل اللجنة من الميزانية العادية للأمم المتحدة، وإذ تعيد التأكيد على قلقها البالغ لأن تعديل الاتفاقية لم يدخل بعد حيز النفاذ،

وإذ تؤكد أهمية تمكين اللجنة من العمل بيسر، وأن تتوافر لها جميع التسهيلات اللازمة لأداء وظائفها بموجب الاتفاقية أداء فعالا،

وإذ تشير إلى أحكام الفقرة ٤ من المادة ١٠ من الاتفاقية بشأن مكان انعقاد اجتماعات اللجنة، وأحكام الفقرة ١ من المادة ٨ بشأن تكوين اللجنة،

أولا

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

١ - تحيط علما بتقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن أعمال دورتيها الثانية والخمسين والثالثة والخمسين[١٨٤]؛

٢ - تثني على اللجنة لما قامت به من عمل فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[١٧٩]، وبخاصة دراسة التقارير المقدمة بموجب المادة ٩ واتخاذ إجراءات بشأن البلاغات المقدمة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية؛

٣ - تهيب بالدول الأطراف أن تفي بالتزاماتها، بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية، وأن تقدم، في الوقت المحدد، تقاريرها الدورية بشأن ما اتخذته من تدابير لتنفيذ الاتفاقية؛

٤ - تعرب عن قلقها إزاء العدد الكبير من التقارير التي تأخر تقديمها ولا تزال كذلك، وبخاصة التقارير الأولية، مما يشكل عقبة أمام التنفيذ الكامل للاتفاقية، وتشجع الأمانة العامة على أن تقدم إلى الدول التي تأخرت كثيرا جدا في تقديم تقاريرها، بناء على طلبها، المساعدة الفنية في إعداد تلك التقارير؛

٥ - تثني على اللجنة لما تبذله من جهود متواصلة للمساهمة في التنفيذ الفعال للاتفاقية، وتلاحظ جهودها المتواصلة لتحسين أساليب عملها؛

Digitized by UNOG Library

٦ - تثني أيضا على اللجنة لمواصلة مساهمتها في منع التمييز العنصري، وترحب بإجراءاتها ذات الصلة في هذا الشأن؛

٧ - تشجع اللجنة على مواصلة الإسهام إسهاما كاملا في تنفيذ العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وبرنامج عمله المنقح[١٨٥]، بما في ذلك بالتعاون المستمر مع اللجنة الفرعية للجنة حقوق الإنسان لمنع التمييز وحماية الأقليات، فضلا عن التعاون مع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٨ - ترحب بالتعاون وتبادل المعلومات بين لجنة القضاء على التمييز العنصري والبنى الأساسية وآليات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، فضلا عن الجمعية العامة والدول الأطراف في الاتفاقية، وتشجع على ذلك؛

٩ - تحيط علما بالمقترحات الأولية التي أبدتها لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتدعو اللجنة إلى أن تولي أولوية عالية للعملية التحضيرية للمؤتمر وأن تقدم إلى لجنة حقوق الإنسان، التي ستعمل كلجنة تحضيرية للمؤتمر، مساهمتها في أهداف المؤتمر، بما في ذلك الاضطلاع بسلسلة من الدراسات، والمساهمة بنشاط في العملية التحضيرية وفي المؤتمر نفسه؛

١٠ - تحيط علما أيضا بمقرري لجنة القضاء على التمييز العنصري ٧ (٥٣) و ٨ (٥٣) المؤرخين ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٨[١٨٦] والمتعلقين بالمسائل التنظيمية، وتأذن للأمين العام أن يمدد، على أساس مؤقت، دورتي اللجنة الصيفيتين لعامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ لمدة خمسة أيام عمل وتقرر أن تنظر مرة أخرى في هذين المقررين في دورتها الخامسة والخمسين؛

ثانيا

الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري

١١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري[١٨٧]؛

١٢ - تعرب عن بالغ قلقها لأن عددا من الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لم يف بعد بالتزاماته المالية، كما هو مبين في تقرير الأمين العام، وتناشد بقوة جميع الدول الأطراف المتأخرة في الدفع أن تفي بالتزاماتها المالية غير المسددة، بموجب الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية؛

١٣ - تحث بقوة الدول الأطراف في الاتفاقية على التعجيل باتخاذ إجراءاتها الداخلية للتصديق على تعديل الاتفاقية المتعلق بتمويل اللجنة وعلى إخطار الأمين العام كتابة على وجه السرعة بموافقتها على التعديل، حسبما تقرر في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢[١٨٣]، وحسبما أيدته الجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وأعيد تأكيده مرة أخرى في الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تأمين وجود ترتيبات مالية كافية ووسائل مناسبة وأن يقدم الدعم اللازم، بما في ذلك القدر الكافي من خدمات الأمانة العامة لضمان قيام اللجنة بأداء مهامها وتمكينها من التغلب على عبء العمل المتزايد لديها؛

١٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأطراف في الاتفاقية والمتأخرة عن الدفع إلى تسديد المبالغ المتأخرة عليها، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين؛

ثالثا

حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

١٦ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[١٨٨]؛

١٧ - تعرب عن ارتياحها لعدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها حتى الآن؛

١٨ - تعيد مرة أخرى تأكيد اقتناعها بأن من الضروري التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها بصورة عالمية وتنفيذ أحكامها من أجل تحقيق أهداف العقد الثالث

Digitized by UNOG Library

لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، ومن أجل مواصلة العمل في هذا الصدد بعد انتهاء العقد؛

١٩ - تحث جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية أن تصدق عليها أو تنضم إليها؛

٢٠ - تحث الدول على أن تحد من مدى أي تحفظ تقدمه بشأن الاتفاقية، وأن تتوخى الدقة والاقتضاب قدر الإمكان في صياغة أي تحفظات لضمان ألا تتنافى أية تحفظات مع هدف الاتفاقية ومقصدها أو تخالف القانون الدولي للمعاهدات على أي نحو آخر، وأن تعيد النظر في تحفظاتها بصفة منتظمة بغرض سحبها، وأن تسحب التحفظات التي تتنافى وهدف الاتفاقية ومقصدها أو التي تخالف القانون الدولي للمعاهدات على أي نحو آخر؛

٢١ - تطلب إلى الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدر بعد الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية أن تنظر في إمكانية إصداره؛

٢٢ - تقرر أن تنظر في دورتها الخامسة والخمسين، في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري"، في تقارير لجنة القضاء على التمييز العنصري وفي تقريري الأمين العام عن الحالة المالية للجنة وعن حالة الاتفاقية.

الجلسة العامة ٨٥
٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

١٣٢/٥٣ - العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وعقد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أهدافها الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والمتمثلة في تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، وعلى تعزيز وتشجيع الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تفرقة على أساس العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تؤكد من جديد أيضا وطيد عزمها والتزامها بالقضاء على العنصرية، بجميع أشكالها، وعلى التمييز العنصري قضاء مبرما غير مشروط، واقتناعا منها بأن العنصرية والتمييز العنصري يشكلان إنكارا تاما لمقاصد ومبادئ الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٨٩]،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[١٩٠]، واتفاقية مناهضة التمييز في التعليم، التي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠[١٩١]،

وإذ تنوه بالجهود التي تبذلها لجنة القضاء على التمييز العنصري منذ إنشائها في عام ١٩٧٠ في مجال العمل على تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ تشير إلى النتائج التي أسفر عنها المؤتمران العالميان لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري اللذان عقدا في جنيف في عامي ١٩٧٨[١٩٢] و١٩٨٣[١٩٣]،

وإذ تشير أيضا إلى النتائج التي أسفر عنها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، ولا سيما الاهتمام الذي أولاه إعلان وبرنامج عمل فيينا[١٩٤] للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وسائر أشكال التعصب،

وإذ تؤكد أهمية وحساسية أنشطة المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تشير إلى قرارها ٩١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ الذي أعلنت بموجبه العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وقرارها ١٤٦/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ الذي اعتمدت بموجبه برنامج العمل المنقح للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أنه، على الرغم من جهود المجتمع الدولي، لم يتم بعد بلوغ الأهداف الرئيسية لعقدي العمل السابقين لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وأن الملايين من البشر ما زالوا حتى اليوم ضحايا لأشكال مختلفة من العنصرية والتمييز العنصري،

Digitized by UNOG Library

وإذ تلاحظ مع القلق الشديد أنه، على الرغم من الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي على مختلف المستويات، لا تزال هناك دلائل على ازدياد العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب والعداوة العرقية وأعمال العنف،

وإدراكا منها للتحديات الماثلة والفرص المتاحة في آن واحد في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في عالم يتعاظم فيه طابع العولمة،

وإذ تلاحظ مع القلق أن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب يمكن أن تتفاقم بفعل جملة أمور منها التوزيع غير العادل للثروة والتهميش والاستبعاد الاجتماعي،

وإذ تلاحظ أيضا مع القلق أن نشر الدعاية العنصرية والدعاية إلى كراهية الأجانب يحدث أيضا عن طريق تكنولوجيات الاتصال الجديدة بما في ذلك الشبكات الحاسوبية مثل شبكة الإنترنت،

وقد نظرت في التقرير المقدم من الأمين العام[١٩٥]، في إطار تنفيذ برنامج العمل،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا راسخا بالحاجة إلى اتخاذ تدابير أكثر فعالية واستدامة على الصعيدين الوطني والدولي من أجل القضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري،

وإذ تسلّم بأهمية تعزيز التشريعات والمؤسسات الوطنية تعزيزا للتوافق العنصري وللإنفاذ الفعال لتلك التشريعات،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن ظاهرة العنصرية والتمييز العنصري ضد العمال المهاجرين مستمرة في الازدياد على الرغم من الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتحسين حماية حقوق الإنسان للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تشير إلى اعتماد الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[١٩٦] في دورتها الخامسة والأربعين،

وإذ تعترف بأن السكان الأصليين يكونون أحيانا ضحايا أشكال معينة من العنصرية والتمييز العنصري،

أولا

تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وتنسيق الأنشطة

١ - تعلن أن العنصرية والتمييز العنصري هما من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان في العالم المعاصر، وتعرب عن وطيد عزمها والتزامها بالقضاء، بجميع الوسائل المتاحة، على العنصرية، بجميع أشكالها، وعلى التمييز العنصري؛

٢ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري[١٩٥]، وتأسف لعدم تقديم التقرير التفصيلي الذي طُلب تقديمه إلى دورتي الجمعية العامة الثانية والخمسين والثالثة والخمسين عما يلزم من الموارد المالية والموارد من الموظفين لتنفيذ برنامج العمل؛

٣ - تحث جميع الحكومات على اتخاذ كل التدابير اللازمة لمكافحة الأشكال الجديدة للعنصرية، وخصوصا بالتعديل المستمر للأساليب المستخدمة لمكافحتها، ولا سيّما في الميادين التشريعية والإدارية والتربوية والإعلامية؛

٤ - تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أعطاء أولوية عالية لمتابعة برامج وأنشطة مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، اتساقا مع الحاجة إلى كفالة الإعداد الفعال للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لحالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وأن يدرج في تقاريره بصفة منتظمة كل المعلومات المتعلقة بهؤلاء العمال؛

٦ - تهيب بجميع الدول الأعضاء أن تنظر في توقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[١٩٦] والتصديق عليها أو الانضمام إليها على سبيل الأولوية؛

٧ - تثني على جميع الدول التي صدقت على الصكوك الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري أو انضمت إليها، وبخاصة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[١٩٠] واتفاقية مناهضة التمييز في التعليم[١٩١]؛

Digitized by UNOG Library

٨ - تحث الدول على أن تحد من مدى أي تحفظ تقدمه بشأن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وأن تتوخى الدقة والاقتضاب قدر الإمكان في صياغة أي تحفظات، وأن تكفل عدم تعارض أي من تلك التحفظات مع هدف الاتفاقية ومقصدها أو مخالفتها للقانون الدولي للمعاهدات على أي نحو آخر، وأن تعيد النظر في تحفظاتها بصفة منتظمة بغرض سحبها، وأن تسحب التحفظات التي تتنافى مع هدف الاتفاقية ومقصدها أو تخالف القانون الدولي للمعاهدات على أي نحو آخر؛

٩ - تشجع وسائط الإعلام الجماهيري على ترويج أفكار عدم التمييز والاحترام والتسامح والتفاهم فيما بين الشعوب وبين الثقافات المختلفة؛

١٠ - تؤكد عزمها على مكافحة العنف النابع من التعصب على أساس الانتماء العرقي، الذي تعتبره مسألة خطيرة بوجه خاص؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام مواصلة الدراسة المتعلقة بآثار التمييز العنصري في أبناء الأقليات وأبناء العمال المهاجرين، في مجالات التعليم والتدريب والعمالة، وأن يقدم، في جملة أمور، توصيات محددة من أجل تنفيذ التدابير الرامية إلى مكافحة آثار ذلك التمييز؛

١٢ - تأسف لاستمرار نقص الاهتمام والدعم والموارد المالية من أجل العقد الثالث وبرنامج العمل المتصل به، وهو ما يتضح من أن قلة ضئيلة فقط من الأنشطة المخططة للفترة ١٩٩٤-١٩٩٨ هي التي نفذت؛

١٣ - تأسف أيضا لأن التبرعات التي قدمها المجتمع الدولي للصندوق الاستئماني لبرنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ما زالت دون المستوى المطلوب، وتطلب إلى الأمين العام مرة أخرى أن يدرج في التقرير الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين مقترحات محددة بشأن كيفية كفالة توفير ما يلزم من الموارد المالية والموارد من الموظفين لتنفيذ برنامج العمل، بما في ذلك عن طريق الميزانية العادية للأمم المتحدة ومن مصادر خارج الميزانية؛

١٤ - ترحب بعقد حلقة دراسية في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ بشأن دور شبكة الإنترنت فيما يتعلق بأحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[١٩٧]، وتدعو لجنة حقوق الإنسان إلى النظر في توصيات الحلقة الدراسية المتعلقة باستخدام الإنترنت على نحو مسؤول؛

١٥ - تذكّر بالنداءات المتكررة الصادرة عنها وعن المجلس الاقتصادي والاجتماعي لإنشاء آلية داخل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تكون بمثابة مركز لتنسيق جميع أنشطة العقد الثالث، وترحب بتشكيل فريق معني بالمشاريع المتعلقة بالعنصرية، وتطلب إلى المفوضة السامية مواصلة العمل من أجل إتمام إنشاء تلك الآلية؛

١٦ - تحث الأمين العام وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وجميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة على إيلاء عناية خاصة، في سياق تنفيذ برنامج العمل، لحالة السكان الأصليين؛

١٧ - تطلب إلى الدول والمنظمات الدولية أن تنظر في مقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة بشأن المتابعة المتكاملة للمؤتمرات العالمية السابقة والحاجة إلى الاستخدام الأمثل لجميع الآليات المتاحة في الكفاح ضد العنصرية؛

١٨ - تؤكد بقوة على أهمية التعليم كوسيلة مهمة لمنع العنصرية والتمييز العنصري والقضاء عليهما ولخلق وعي بمبادئ حقوق الإنسان ولا سيّما لدى الشباب، وتجدد، في هذا الصدد، دعوتها الموجهة إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة للإسراع في إعداد مواد تعليمية ومعينات تعليمية لتعزيز الأنشطة التعليمية والتدريبية والتربوية المتعلقة بحقوق الإنسان والمناهضة للعنصرية والتمييز العنصري، مع التركيز بوجه خاص على الأنشطة المضطلع بها في مرحلتي التعليم الابتدائية والثانوية؛

١٩ - ترى أنه ينبغي إيلاء الاهتمام لجميع أجزاء برنامج العمل على قدم المساواة كي تتحقق أهداف العقد الثالث؛

٢٠ - تشيد بجهود المانحين الذين قدموا تبرعات للصندوق الاستئماني، ولكنها تلاحظ أن هذه التبرعات ليست كافية لتحقيق أهداف العقد الثالث؛

٢١ - تطلب إلى الأمين العام أن يولي أولوية عالية لأنشطة برنامج العمل، وتطلب أيضا إلى الأمين العام، في هذا الصدد، أن يكفل توفير الموارد المالية اللازمة لتنفيذ أنشطة العقد الثالث خلال فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩؛

Digitized by UNOG Library

٢٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقوم، لدى برمجة الميزانية العادية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، برصد ما يلزم لتمويل أنشطة برنامج العمل من الميزانية العادية للأمم المتحدة بوصف ذلك مساهمة بالغة الأهمية في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٢٣ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم كل سنة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريرا مفصلا عن جميع أنشطة هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، يتضمن تحليلا للمعلومات الواردة عن أنشطة مكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛

٢٤ - تدعو الأمين العام إلى تقديم مقترحات إلى الجمعية العامة بقصد تكملة برنامج العمل، إذا لزم ذلك؛

٢٥ - تهيب بشدة بجميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر أن تسهم على الوجه الأوفى في التنفيذ الفعال لبرنامج العمل؛

٢٦ - تناشد بقوة جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد الذين بوسعهم التبرع بسخاء للصندوق الاستئماني أن يفعلوا ذلك، وتطلب إلى الأمين العام، تحقيقا لهذه الغاية، مواصلة الاضطلاع بالاتصالات والمبادرات الملائمة تشجيعا للتبرعات؛

ثانيا

المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٢٧ - تؤكد من جديد المقررات المتخذة في قرارها ٥٢/١١١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ فيما يتعلق بعقد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبتحديد الأهداف، ووضع المبادئ التوجيهية للعملية التحضيرية للمؤتمر؛

٢٨ - تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٢٦ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨[١٩٨]، الذي قررت فيه إنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية ينعقد خلال دورتها الخامسة والخمسين، لاستعراض وصياغة مقترحات للنظر فيها من جانب اللجنة وإمكانية إحالتها إلى اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي في دورتها الأولى؛

٢٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم بما يلي:

(أ) تقديم تقرير شامل إلى كل من دورتي الجمعية العامة الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين عن التقدم المحرز في العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي؛

(ب) تقديم تقرير إلى دورة الجمعية العامة السادسة والخمسين يتضمن النتائج النهائية للمؤتمر العالمي؛

(ج) تسمية مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أمينة عامة للمؤتمر العالمي لتتولى، بهذه الصفة، المسؤولية الرئيسية عن الأعمال التحضيرية للمؤتمر؛

(د) النظر في تقديم ما يلزم من المساعدات المالية والتقنية لعقد اجتماعات تحضيرية إقليمية؛

٣٠ - تطلب إلى المفوضة السامية أن تقوم بما يلي:

(أ) إجراء مشاورات مع الدول بهدف تحديد موعد ومكان عقد المؤتمر العالمي، وتقديم تقرير عن نتائج تلك المشاورات إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين؛

(ب) مواصلة القيام، بالاشتراك مع إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة، بتصميم وتنفيذ حملة إعلامية عالمية تهدف إلى توعية الرأي العام بأهمية وأهداف المؤتمر العالمي، ونشر كراسة إعلامية بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة وإتاحتها للمنظمات غير الحكومية ووسائط الإعلام وعامة الجمهور، وإبلاغ اللجنة التحضيرية بما يجد من تطورات في هذا الصدد؛

٣١ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تقدم، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، قبل نهاية دورة الجمعية العامة الثالثة والخمسين، اقتراحا محددا بشأن موعد انعقاد المؤتمر العالمي ومكانه؛

٣٢ - تدعو الدول والمنظمات الإقليمية إلى أن تنشئ على الصعيد الوطني أو الإقليمي هيكلا تنسيقيا مسؤولا عن بدء وتعزيز الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي، ولا سيّما توعية الرأي العام الوطني بأهمية المؤتمر وأهدافه؛

Digitized by UNOG Library

٣٣ - تحث المفوضة السامية على مساعدة الدول، بناء على طلبها، والمنظمات الإقليمية على عقد اجتماعات وطنية وإقليمية أو الاضطلاع بمبادرات أخرى، بما في ذلك على مستوى الخبراء، للإعداد للمؤتمر العالمي؛

٣٤ - تطلب إلى الاجتماعات التحضيرية الإقليمية أن تقدم إلى اللجنة التحضيرية، عن طريق المفوضة السامية، تقارير عن نتائج مداولاتها، تتضمن توصيات محددة وعملية تهدف إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، لإدراجها بالصورة الواجبة في نصوص مشاريع الوثائق الختامية التي ستعدها اللجنة للمؤتمر العالمي؛

٣٥ - تطلب، وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٢٦، إلى الحكومات، والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية، وهيئات الأمم المتحدة المعنية، والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، واللجنة الفرعية للجنة حقوق الإنسان لمنع التمييز وحماية الأقليات، والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والآليات الأخرى لحقوق الإنسان، أن تشارك مشاركة نشطة في العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي، بما في ذلك عن طريق مساعدة اللجنة التحضيرية، وفقا أيضا لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٢٦، بجملة وسائل منها إجراء استعراضات ودراسات، وتقديم توصيات بشأن المؤتمر وأعمال التحضير له إلى اللجنة التحضيرية عن طريق الأمين العام، وأن تشارك مشاركة نشطة في المؤتمر نفسه؛

٣٦ - تؤكد أهمية مراعاة منظور نوع الجنس على نحو منهجي طوال الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي، وفي النتائج التي سيخلص إليها؛

ثالثا

إعلان سنة ٢٠٠١ السنة الدولية للتعبئة من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٣٧ - تقرر الاحتفال بسنة ٢٠٠١ بوصفها السنة الدولية للتعبئة من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بهدف توجيه انتباه العالم إلى أهداف المؤتمر العالمي وإعطاء زخم جديد للالتزام السياسي بالقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

رابعا

عام

٣٨ - تقرر أيضا أن تبقي البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري" مدرجا على جدول أعمالها، وأن تنظر فيه بوصفه مسألة ذات أولوية عالية في دورتها الرابعة والخمسين.

الجلسة العامة ٨٥
٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

١٣٣/٥٣ - تدابير مكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٠٩/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٢٦ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨[١٩٩]،

وإذ تضع في اعتبارها نتائج المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، ولا سيما الاهتمام الذي أولاه إعلان وبرنامج عمل فيينا[٢٠٠] لمسألة القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وأشكال التعصب الأخرى،

وإذ تدرك أن العنصرية، بوصفها إحدى ظواهر الانغلاق التي تبتلى بها مجتمعات كثيرة، تتطلب العمل والتعاون بعزيمة صادقة من أجل القضاء عليها،

وقد درست تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب[٢٠١]، بما في ذلك ما ورد فيه من استنتاجات وتوصيات،

وإذ يساورها بالغ القلق من أنه، على الرغم من الجهود المتواصلة المبذولة، ما زالت العنصرية والتمييز العنصري

Digitized by UNOG Library

وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وكذلك أعمال العنف، قائمة بل ويتنامى حجمها، وتتخذ أشكالا جديدة باستمرار، من بينها الاتجاهات نحو إرساء سياسات تقوم على الاستعلاء أو التفرد العنصري، والديني، والعرقي، والثقافي، والقومي،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا من أن أولئك الذين يدعون إلى العنصرية والتمييز العنصري يسيئون استخدام تكنولوجيات الاتصال الجديدة، بما في ذلك شبكة الإنترنت، لنشر آرائهم البغيضة،

وإذ تلاحظ أن استخدام هذه التكنولوجيات يمكن أن يسهم أيضا في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تدرك الفرق الأساسي بين العنصرية والتمييز العنصري القائمين كسياسة حكومية أو الناشئين عن مذاهب رسمية تقول بالتفوق أو التفرد العنصري، من ناحية، وسائر مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، من ناحية أخرى، التي أصبحت ملحوظة بشكل متزايد في قطاعات من مجتمعات كثيرة ويرتكبها أفراد أو جماعات، وبعض مظاهرها موجه ضد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تؤكد مجددا، في هذا الصدد، مسؤولية الحكومات عن صون حقوق الأفراد الذين يقيمون في أراضيها وحماية هذه الحقوق من الجرائم العنصرية أو الجرائم المتصلة بكراهية الأجانب التي يرتكبها أفراد أو جماعات،

وإذ تلاحظ أن لجنة القضاء على التمييز العنصري رأت، في توصيتها العامة الخامسة عشرة (٤٢) المؤرخة ١٧ آذار/ مارس ١٩٩٣[٢٠٢] بشأن المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٢٠٣]، أن حظر نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية هو أمر يتفق مع الحق في حرية الرأي وحرية التعبير على النحو المبين في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٠٤]، وفي المادة ٥ من الاتفاقية،

وإذ تلاحظ أيضا أن التقارير التي تقدمها الدول الأطراف بموجب الاتفاقية تحتوي، ضمن أمور أخرى، على معلومات عن أسباب الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتدابير مكافحتها،

وإذ تدرك أن عدم المعاقبة على الجرائم التي يكون الدافع إليها هو المواقف العنصرية أو كراهية الأجانب يقوم بدور في إضعاف سيادة القانون وينحو إلى تشجيع تكرار مثل هذه الجرائم،

وإذ يثير جزعها بوجه خاص ظهور أفكار تتسم بالعنصرية وكراهية الأجانب في الدوائر السياسية، وفي مجال الرأي العام، وفي المجتمع عموما،

وإذ تلاحظ أن المقرر الخاص سيواصل إيلاء اهتمام لظهور الأفكار التي تتسم بالعنصرية وكراهية الأجانب في الدوائر السياسية، وفي مجال الرأي العام، وفي المجتمع عموما،

وإذ تشدد على أهمية تهيئة الظروف التي توجد المزيد من روح الوئام والتسامح داخل المجتمعات،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب[٢٠١]، وتعرب عن تأييدها لمواصلة أعماله؛

٢ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل تبادل الآراء مع الدول الأعضاء، والآليات المختصة، وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ذات الصلة، بغية تعزيز فعاليتها والتعاون فيما بينها؛

٣ - تثني على لجنة القضاء على التمييز العنصري للإسهام الذي تقدمه من أجل التنفيذ الفعال للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٢٠٣]، مما يسهم في مكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٤ - تؤكد أن أعمال العنف العنصري ضد الآخرين النابعة من العنصرية لا تشكل تعبيرا عن رأي بل هي بالأحرى جرائم؛

٥ - تعلن أن العنصرية والتمييز العنصري هما من أخطر الانتهاكات لحقوق الإنسان في العالم المعاصر ويجب مكافحتهما بكل الوسائل المتاحة؛

٦ - تعرب عن بالغ قلقها وإدانتها القاطعة لجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، ولا سيّما جميع أعمال العنف العنصري، وما يتصل بذلك من أعمال العنف العشوائي الغاشم؛

Digitized by UNOG Library

٧ - تعرب أيضا عن بالغ قلقها وإدانتها القاطعة لجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، بما في ذلك الدعاية، والأنشطة والمنظمات القائمة على مذاهب تقول بتفوق عنصر أو مجموعة من الأشخاص، ساعية إلى أن تبرر أو تروج العنصرية والتمييز العنصري في أي شكل من الأشكال؛

٨ - تعرب عن بالغ قلقها وإدانتها لمظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والأفراد التابعين لأقليات، وأفراد الفئات المستضعفة في مجتمعات كثيرة؛

٩ - تشجع جميع الدول على أن تدرج، في مناهجها التعليمية وبرامجها الاجتماعية، على جميع المستويات، حسب الاقتضاء، المعارف المتعلقة بالثقافات والشعوب والبلدان الأجنبية والتسامح إزاءها واحترامها؛

١٠ - تسلم بأن تزايد خطورة مختلف مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب في شتى أنحاء العالم يتطلب من الآليات ذات الصلة في أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان أن تتبع نهجا أكثر تكاملا وفعالية؛

١١ - تشجع الحكومات على اتخاذ تدابير ملائمة للقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١٢ - تهيب بجميع الدول أن تقوم، حيث تدعو الضرورة، باستعراض أو تنقيح سياساتها المتعلقة بالهجرة بغية إلغاء جميع السياسات والممارسات التمييزية ضد المهاجرين التي تتعارض مع الصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان؛

١٣ - تشجب شجبا قاطعا إساءة استعمال المطبوعات والوسائل السمعية - البصرية والالكترونية وتكنولوجيات الاتصال الجديدة، بما في ذلك شبكة الإنترنت، للتحريض على العنف بدافع من الكراهية العنصرية؛

١٤ - تقر بأنه ينبغي للحكومات أن تنفذ وتطبق تشريعات ملائمة وفعالة لمنع أعمال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١٥ - تهيب بجميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية أن تقوم، مستعينة بالمنظمات غير الحكومية، حسب الاقتضاء، بتزويد المقرر الخاص بالمعلومات ذات الصلة كيما تمكنه من الاضطلاع بولايته؛

١٦ - تثني على المنظمات غير الحكومية لما قامت به من أعمال ضد العنصرية والتمييز العنصري، ولدعمها ومساعدتها المتواصلين لضحايا العنصرية والتمييز العنصري؛

١٧ - تحث جميع الحكومات على أن تتعاون على الوجه الأكمل مع المقرر الخاص لتمكينه من الاضطلاع بولايته، بما في ذلك دراسة حوادث الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ضد أقوام منها السود والعرب والمسلمون، وكراهية الأجانب، وكراهية الزنوج، ومعاداة السامية وما يتصل بذلك من تعصب؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للمقرر الخاص، كل المساعدة البشرية والمالية اللازمة للنهوض بولايته على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية والسرعة، ولتمكينه من أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين.

الجلسة العامة ٨٥
٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

١٣٤/٥٣ - الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة والوارد في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢٠٥]، وكذلك في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠، من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال،

وإذ ترحب بالممارسة الحثيثة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الاستعماري أو الخارجي أو الأجنبي لحقها في تقرير المصير وبلوغها مركز الدولة ذات السيادة ونيلها الاستقلال،

Digitized by UNOG Library

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار أعمال التدخل والاحتلال العسكريين الأجنبيين أو التهديد بتلك الأعمال التي ما فتئت تهدد عددا متزايدا من الشعوب والأمم ذات السيادة بكبت حقها في تقرير المصير أو أنها كبتته فعلا،

وإذ تعرب عن شديد القلق لأن الملايين من الناس قد اقتُلعوا ويُقتلعون من ديارهم، نتيجة لاستمرار هذه الأعمال، ليصبحوا لاجئين ومشردين، وإذ تؤكد الحاجة العاجلة إلى اتخاذ إجراءات دولية متضافرة للتخفيف من وطأة حالتهم،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة المتعلقة بانتهاك حق الشعوب في تقرير المصير وسائر حقوق الإنسان نتيجة للتدخل العسكري الأجنبي وللعدوان والاحتلال الأجنبيين، التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان في دوراتها السادسة والثلاثين[٢٠٦]، والسابعة والثلاثين[٢٠٧]، والثامنة والثلاثين[٢٠٨]، والتاسعة والثلاثين[٢٠٩]، والأربعين[٢١٠]، والحادية والأربعين[٢١١]، والثانية والأربعين[٢١٢]، والثالثة والأربعين[٢١٣]، والرابعة والأربعين[٢١٤]، والخامسة والأربعين[٢١٥]، والسادسة والأربعين[٢١٦]، والسابعة والأربعين[٢١٧]، والثامنة والأربعين[٢١٨]، والتاسعة والأربعين[٢١٩]، والخمسين[٢٢٠]، والحادية والخمسين[٢٢١]، والثانية والخمسين[٢٢٢]، والثالثة والخمسين[٢٢٣]، والرابعة والخمسين[٢٢٤]،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ٣٥/٣٥ باء المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و ١٠/٣٦ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١، و ٤٢/٣٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، و ١٦/٣٨ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، و ١٨/٣٩ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، و ٢٤/٤٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، و ١٠٠/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦، و ٩٤/٤٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧، و ١٠٥/٤٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و ٨٠/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و ١٣١/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و ٨٨/٤٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٨٣/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٩٣/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ١٤٨/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ١٣٩/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٨٤/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ١١٣/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حق الشعوب في تقرير المصير[٢٢٥]،

١ - تؤكد من جديد أن الإعمال العالمي لحق جميع الشعوب في تقرير المصير، بما في ذلك تلك الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والخارجية والأجنبية، هو شرط أساسي لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال وللحفاظ على تلك الحقوق وتعزيزها؛

٢ - تعلن معارضتها الحازمة لأعمال التدخل العسكري الأجنبي والعدوان والاحتلال الأجنبيين، لأن هذه الأعمال تؤدي إلى كبت حق الشعوب في تقرير المصير وغيره من حقوق الإنسان في بعض أنحاء العالم؛

٣ - تهيب بالدول المسؤولة عن تلك الأعمال أن توقف فورا تدخلها العسكري في البلدان والأقاليم الأجنبية واحتلالها لها، وكذلك كل أعمال القمع والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة، ولا سيّما الأساليب الوحشية وغير الإنسانية التي تفيد التقارير باستخدامها لتنفيذ هذه الأعمال ضد الشعوب المعنية؛

٤ - تعرب عن استيائها لمحنة الملايين من اللاجئين والمشردين الذين اقتُلعوا من ديارهم بسبب الأعمال المذكورة آنفا، وتعيد تأكيد حقهم في العودة إلى ديارهم طوعا بأمان وكرامة؛

٥ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لما ينجم عن التدخل العسكري الأجنبي أو العدوان أو الاحتلال الأجنبي من انتهاك لحقوق الإنسان، ولا سيّما الحق في تقرير المصير؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا عن هذه المسألة في إطار البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير".

الجلسة العامة ٨٥
٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

١٣٥/٥٣ - استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١٢/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

Digitized by UNOG Library

وإذ تشير أيضا إلى جميع قراراتها ذات الصلة التي أدانت فيها، ضمن أمور أخرى، سماح أية دولة بتجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وحشدهم ونقلهم واستخدامهم بهدف الإطاحة بحكومة أي دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ولا سيّما حكومات البلدان النامية، أو بالتغاضي عن هذه الأعمال، وإذ تشير كذلك إلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظمة الوحدة الأفريقية،

وإذ تؤكد من جديد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن التقيد الصارم بمبادئ المساواة في السيادة والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدول وعدم استخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد باستخدامها وتقرير المصير للشعوب،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أنه بموجب مبدأ تقرير المصير، على النحو الذي ورد به في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[٢٢٦]، تتمتع جميع الشعوب بالحق في أن تقرر وضعها السياسي دون تدخل خارجي، وفي أن تسعى إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن من واجب كل دولة من الدول أن تحترم هذا الحق وفقا لأحكام الميثاق،

وإذ تعرب عن جزعها وقلقها إزاء ما تشكله أنشطة المرتزقة من خطر على السلام والأمن في البلدان النامية، ولا سيّما في أفريقيا وفي الدول الصغيرة، وفي غيرها من الأماكن أيضا،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الخسائر في الأرواح والأضرار الجسيمة التي تلحق بالممتلكات والآثار السلبية على التنظيم السياسي واقتصادات البلدان المتأثرة نتيجة لما يقوم به المرتزقة من عدوان ومن أنشطة إجرامية،

واقتناعا منها بأن من الضروري أن تقوم الدول الأعضاء بالتصديق على الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، التي اعتمدتها الجمعية العامة في ٤ كانون الأول/ ديسمبر عام ١٩٨٩[٢٢٧]، وبتطوير التعاون الدولي وتعزيزه فيما بين الدول من أجل منع أنشطة المرتزقة ومحاكمتهم ومعاقبتهم عليها،

واقتناعا منها كذلك بأنه بغض النظر عن طريقة استخدام المرتزقة أو الأنشطة ذات الصلة بالمرتزقة أو الشكل الذي يتخذونه لاكتساب بعض مظاهر الشرعية، فإنهم يعتبرون تهديدا لسلام الشعوب وأمنها وتقرير مصيرها وعقبة في سبيل تمتع الشعوب بحقوق الإنسان،

١ - تحيط علما بتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير[٢٢٨]؛

٢ - تؤكد من جديد أن تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم هي أمور تثير قلقا بالغا لدى جميع الدول وتشكل انتهاكا للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة؛

٣ - تحث جميع الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة وممارسة أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة، وعلى اتخاذ التدابير التشريعية المناسبة لكفالة عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها، فضلا عن رعاياها، في تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم، من أجل التخطيط لأنشطة تستهدف زعزعة نظام الحكم في أية دولة أو الإطاحة به وتهديد السلامة الإقليمية والوحدة السياسية للدول ذات السيادة، وتشجيع الانفصال أو القتال ضد حركات التحرير الوطني التي تكافح ضد السيطرة أو الاحتلال الاستعماري أو الأشكال الأخرى من أشكال السيطرة أو الاحتلال الأجنبي؛

٤ - تهيب بجميع الدول التي لم توقع أو تصدق بعد على الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم [٢٢٧]، أن تنظر في اتخاذ الإجراءات اللازمة للقيام بذلك؛

٥ - ترحب بالتعاون الذي أبدته البلدان التي وجهت الدعوة إلى المقرر الخاص لزيارتها؛

٦ - ترحب كذلك بقيام بعض الدول بسن تشريعات وطنية تفرض قيودا على تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم؛

٧ - تدعو الدول إلى التحري عن دور المرتزقة أينما تحدث في أراضيها أعمال إجرامية ذات طبيعة إرهابية؛

٨ - تحث جميع الدول على التعاون تعاونا كاملا مع المقرر الخاص في الوفاء بولايته؛

Digitized by UNOG Library

٩ - تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تقوم، على سبيل الأولوية، بالإعلان عن آثار أنشطة المرتزقة التي تلحق الضرر بالحق في تقرير المصير، وأن تقدم الخدمات الاستشارية، عند الطلب وحسب الاقتضاء، إلى الدول المتأثرة بأنشطة المرتزقة؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم بدعوة الحكومات إلى تقديم مقترحات بشأن تعريف قانوني أوضح للمرتزقة؛

١١ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا، يتضمن استنتاجاته، مصحوبة بتوصيات محددة، عن استخدام المرتزقة لتقويض حق الشعوب في تقرير المصير؛

١٢ - تقرر أن تنظر في دورتها الرابعة والخمسين في مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، في إطار البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير".

الجلسة العامة ٨٥
٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

١٣٦/٥٣ - حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إدراكا منها أن تنمية العلاقات الودية بين الدول، على أساس الاحترام لمبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، واردة ضمن مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، على النحو المحدد في الميثاق،

وإذ تشير إلى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢٢٩]، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٣٠]، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٢٣١]، وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٢٣٢]،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة[٢٣٣]،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها للصعوبات التي تواجه عملية السلام في الشرق الأوسط، وتعرب عن أملها في إحراز تقدم سريع في عملية السلام وتحقيق تسوية نهائية بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي في غضون الوقت المتفق عليه،

وإذ تؤكد حق جميع الدول في المنطقة في العيش في سلام داخل حدود آمنة ومعترف بها دوليا،

١ - تعيد تأكيد حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، دون استبعاد الخيار المتعلق بإقامة دولة؛

٢ - تعرب عن الأمل في أن يتمكن الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه في تقرير المصير في أقرب وقت ضمن عملية السلام الحالية؛

٣ - تحث جميع الدول والوكالات المتخصصة وهيئات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته في سعيه نحو تقرير المصير.

الجلسة العامة ٨٥
٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

١٣٧/٥٣ - الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد مرة أخرى تأكيد دوام صلاحية المبادئ والمعايير المنصوص عليها في الصكوك الأساسية المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٣٤]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢٣٥] والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٢٣٦]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٢٣٧]، واتفاقية حقوق الطفل[٢٣٨]،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ والمعايير الموضوعة في إطار منظمة العمل الدولية وأهمية العمل المضطلع به في الوكالات المتخصصة الأخرى وفي مختلف هيئات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تعيد التأكيد أنه، على الرغم من وجود مجموعة مستقرة فعلا من المبادئ والمعايير، فثمة حاجة إلى مزيد من الجهود لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وكفالة احترام حقوق الإنسان والكرامة لهم،

Digitized by UNOG Library

وإذ تعي حالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والزيادة الملموسة التي حدثت في حركة الهجرة، وبخاصة في مناطق معينة من العالم،

وإذ تضع في اعتبارها أن إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٢٣٩] يحثان جميع الدول على كفالة حماية حقوق الإنسان لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تؤكد أهمية تهيئة وتعزيز الظروف اللازمة لخلق قدر أكبر من الوئام والتسامح بين العمال المهاجرين وسائر أفراد المجتمع في الدولة التي يقيمون فيها، بغية إزالة مظاهر العنصرية وكراهية الأجانب المتنامية التي يرتكبها أفراد أو جماعات في بعض قطاعات مجتمعات كثيرة ضد العمال المهاجرين،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٨/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠ الذي اعتمدت بموجبه الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها،

وإذ تضع في اعتبارها ما يتضمنه إعلان وبرنامج عمل فيينا من دعوة إلى الدول للنظر في إمكانية التوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن،

وإذ تشير إلى أنها طلبت إلى الأمين العام، في قرارها ١١٥/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا عن حالة الاتفاقية،

١ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء تنامي مظاهر العنصرية وكراهية الأجانب وسواهما من أشكال التمييز والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة الموجهة ضد العمال المهاجرين في أنحاء مختلفة من العالم؛

٢ - ترحب بتوقيع بعض الدول الأعضاء على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، أو تصديقها عليها أو انضمامها إليها؛

٣ - تهيب بجميع الدول الأعضاء أن تنظر، على سبيل الأولوية، في التوقيع والتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، وتعرب عن أملها في أن تدخل حيز النفاذ في موعد قريب؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدة للترويج للاتفاقية، من خلال الحملة العالمية للإعلام بشأن حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية في مجال حقوق الإنسان؛

٥ - ترحب ببدء الحملة العالمية لدخول الاتفاقية حيز النفاذ وتدعو مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، إلى تكثيف جهودها بهدف نشر المعلومات عن الاتفاقية وتعزيز فهمها؛

٦ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[٢٤٠]، وتطلب إليه أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا مستكملا عن حالة الاتفاقية؛

٧ - تقرر النظر في تقرير الأمين العام في دورتها الرابعة والخمسين في إطار البند الفرعي المعنون "تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٨٥
٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

١٣٨/٥٣ - التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١٨/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، وكذلك إلى القرارات الأخرى ذات الصلة، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٢٧ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨[٢٤١]،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرات ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٢٤٢]،

وإذ تؤكد من جديد أن التنفيذ الكامل والفعال لصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان أمر ذو أهمية كبرى بالنسبة للجهود التي تبذلها المنظمة، عملا بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٤٣]، من أجل تعزيز الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها عالميا،

Digitized by UNOG Library

وإذ ترى أن الأداء الفعال لهيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات، التي أقيمت بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان أمر لا غنى عنه من أجل التنفيذ الكامل والفعال لهذه الصكوك،

وإذ تدرك أهمية التنسيق بين أنشطة تعزيز وحماية حقوق الإنسان التي تضطلع بها هيئات الأمم المتحدة العاملة في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى أن فعالية هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات في تشجيع الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان تتطلب إجراء حوار بناء ينبغي أن يستند إلى عملية تقديم التقارير التي تُستكمل بمعلومات من جميع المصادر ذات الصلة وأن يهدف إلى مساعدة الدول الأطراف على التعرف على حلول لمشاكل حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى المبادرات التي اتخذها عدد من هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات لوضع تدابير للإنذار المبكر وتحديد إجراءات عاجلة، في إطار ولاياتها، بهدف منع حدوث أو تكرار انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد مسؤوليتها عن كفالة الأداء الفعال لهيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات، وإذ تؤكد من جديد أيضا أهمية ما يلي:

(أ) تشجيع الأداء الفعال لتقديم التقارير الدورية من الدول الأطراف في تلك الصكوك،

(ب) تأمين ما يكفي من الموارد المالية والبشرية وموارد المعلومات للتغلب على النقص في موارد مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الذي يقلل من قدرة هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات على النهوض بولاياتها بصورة فعالة،

(ج) العمل على زيادة الكفاءة والفعالية من خلال تحسين التنسيق لأنشطة هيئات الأمم المتحدة العاملة في ميدان حقوق الإنسان، مع مراعاة ضرورة تفادي ما لا يلزم من الازدواجية والتداخل بين ولاياتها ومهامها،

(د) معالجة مسألتي الالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير والآثار المالية على السواء عند إعداد أية صكوك أخرى تتعلق بحقوق الإنسان،

وإذ يهمها ألا يؤدي عدم توافر الموارد الكافية إلى إعاقة هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات عن أداء عملها بصورة فعالة، بما في ذلك قدرتها على العمل بلغات العمل المستخدمة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات بتقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان[٢٤٤]،

١ - ترحب بتقديم تقريري رؤساء هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات عن اجتماعيهم التاسع[٢٤٥] والعاشر[٢٤٦] المعقودين في جنيف في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ شباط/ فبراير ومن ١٤ إلى ١٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨، على التوالي، وتحيط علما باستنتاجاتهم وتوصياتهم؛

٢ - تشجع كل هيئة من الهيئات المنشأة بمعاهدات على النظر بعناية في الاستنتاجات والتوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير رؤساء هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات؛

٣ - ترحب بالتقرير النهائي المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان من الخبير المستقل المعني بتعزيز الفعالية الطويلة الأجل لنظام رصد معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان[٢٤٧]، وكذلك بتقرير الأمين العام الذي يتضمن التعليقات والملاحظات المقدمة من الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، والأشخاص المهتمين، على تقرير الخبير المستقل، فضلا عن آرائه بشأن الآثار القانونية والإدارية وغيرها المترتبة على التوصيات الواردة في هذا التقرير[٢٤٨]، مع مراعاة ما يحدث من تطورات أخرى؛

٤ - تدعو الأمين العام إلى أن يواصل التماس آراء الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، والأشخاص المهتمين، بشأن التقرير النهائي للخبير المستقل، وأن يقدم تقريرا آخر عن ذلك يتضمن آراءه الخاصة به بشأن الآثار القانونية والإدارية وغيرها المترتبة على التوصيات الواردة في هذا التقرير، مع مراعاة ما يحدث من تطورات أخرى؛

٥ - تشجع الجهود الجارية لتحديد التدابير التي تفضي إلى تنفيذ صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان بمزيد من الفعالية؛

Digitized by UNOG Library

٦ - تشدد على ضرورة كفالة التمويل وتوفير موارد كافية من الموظفين وموارد المعلومات لعمليات هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات، ومع وضع هذا في الاعتبار:

(أ) تعيد تأكيد طلبها بأن يوفر الأمين العام ما يكفي من الموارد لكل هيئة من هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات؛

(ب) تهيب بالأمين العام أن يحقق الاستخدام الأكفأ للموارد القائمة، وأن يسعى للحصول على الموارد اللازمة لتزويد هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات بالدعم الإداري الملائم، وتوفير إمكانية أفضل للحصول على الخبرة التقنية والمعلومات ذات الصلة؛

(ج) تهيب أيضا بالأمين العام أن يطلب، في فترة السنتين المقبلتين، الموارد اللازمة في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة لتزويد هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات بالدعم الإداري الملائم وبإمكانية أفضل للحصول على الخبرة التقنية والمعلومات ذات الصلة بدون تحويل موارد من البرامج والأنشطة الإنمائية للأمم المتحدة؛

٧ - تحيط علما مع التقدير بخطة العمل المنقحة لتعزيز تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل[٢٤٩] وخطة العمل لتعزيز تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢٥٠]، وتشير إلى أهمية إدارة هاتين الخطتين وفقا للإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة، وترحب بالمعلومات المقدمة من الأمين العام بشأن تنفيذ هاتين الخطتين وتطلب إليه أن يدرج في تقريره المعد عملا بهذا القرار معلومات أخرى في ذلك الصدد؛

٨ - تلاحظ باهتمام العمل الذي تنجزه حاليا مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن خطة عمل لتعزيز الموارد المتاحة لجميع هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات؛

٩ - تؤكد من جديد ضرورة أن تكمل هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات أعمال بعضها بعضا على أفضل وجه، وتؤكد ما للتصديق العالمي على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، التي تتضمن التزامات بتقديم التقارير والمعتمدة ضمن إطار منظومة الأمم المتحدة، من أهمية في تحقيق هذا التكامل؛

١٠ - ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات والتي يبذلها الأمين العام بهدف تبسيط إجراءات تقديم التقارير، وترشيدها، وجعلها أكثر شفافية، وتحسينها بطرق أخرى، وتحث الأمين العام والهيئات المنشأة بمعاهدات واجتماعات رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات على مواصلة النظر في سبل الإقلال من ازدواج التقارير المطلوبة بموجب مختلف الصكوك، دون إضعاف نوعيتها، والتخفيف عموما من عبء تقديم التقارير على الدول الأطراف؛

١١ - تحيط علما مع التقدير، في هذا الصدد، بالجهود التي بذلها رؤساء هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات في اجتماعيهم التاسع والعاشر، لاقتراح الإصلاحات المناسبة لنظام تقديم التقارير، مستهدفين، ضمن أمور أخرى، التخفيف من عبء تقديم التقارير على الدول الأطراف مع الحفاظ على نوعية التقارير، وتشجعهم على مواصلة هذه الجهود، بما في ذلك عن طريق مواصلة النظر في جدوى تركيز التقارير على طائفة محدودة من المسائل وفي فرص المواءمة بين المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بشكل التقارير ومضمونها، ومواعيد النظر في التقارير وأساليب عمل الهيئات المنشأة بمعاهدات؛

١٢ - تدعو رئيس الاجتماعات الدورية لرؤساء هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات إلى تقديم تقريري الاجتماعين إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين؛

١٣ - ترحب بالمبادرة التي اتخذها رؤساء هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات بدعوة ممثلي الدول الأعضاء إلى المشاركة في حوار يجري في إطار اجتماعاتهم الدورية، وتشجعهم على اتباع هذه الممارسة في المستقبل؛

١٤ - تهيب بالأمين العام أن يكمل، في أقرب وقت ممكن، الدراسة التحليلية المفصّلة التي يقارن فيها بين أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢٥٠]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٥٠]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٢٥١]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٢٥٢]، واتفاقية حقوق الطفل[٢٤٩]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٢٥٣]، وهي الدراسة التي يتم إعدادها، بغية تحديد الازدواج في تقديم التقارير بموجب تلك الصكوك؛

١٥ - تحث الدول الأطراف على أن تسهم، منفردة ومن خلال اجتماعات الدول الأطراف، في تحديد وتنفيذ

Digitized by UNOG Library

الطرق الكفيلة بزيادة تبسيط إجراءات تقديم التقارير، وترشيدها، وتفادي الازدواجية فيها، وتحسينها بطرق أخرى؛

١٦ - ترحب بنشر الدليل المنقح بشأن تقديم التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان[٢٥٤]؛

١٧ - تؤكد على أهمية تقديم المساعدة التقنية لإحدى الدول، بناء على طلبها، في عملية التصديق على الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان وفي إعداد تقاريرها الأولية؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يجمع في مجلد واحد كل المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف، التي أصدرتها لجنة حقوق الإنسان، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة حقوق الطفل، ولجنة مناهضة التعذيب؛

١٩ - تعيد الإعراب عن قلقها من تزايد تراكم التقارير عن تنفيذ الدول الأطراف لصكوك معيّنة للأمم المتحدة متعلقة بحقوق الإنسان، ومن تأخر نظر الهيئات المنشأة بمعاهدات في هذه التقارير؛

٢٠ - تعيد الإعراب عن قلقها أيضا إزاء العدد الكبير من التقارير غير المقدمة بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، وتحث الدول الأطراف مرة أخرى على بذل كل ما في وسعها للوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير؛

٢١ - تدعو الدول الأطراف التي لم تتمكن من الوفاء بمتطلبات تقديم تقريرها الأول إلى الاستفادة من المساعدة التقنية؛

٢٢ - تحث جميع الدول الأطراف التي درست هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات تقاريرها على توفير المتابعة الكافية لملاحظات الهيئات المنشأة بمعاهدات وتعليقاتها الختامية على تقاريرها؛

٢٣ - تشجع الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان على مواصلة تحديد إمكانيات المساعدة التقنية، التي ستقدم بناء على طلب الدولة المعنية، في سياق عملها العادي لاستعراض التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف؛

٢٤ - تشير إلى التوصية الصادرة عن اجتماع رؤساء هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات بأن تحث الهيئات المنشأة بمعاهدات كل دولة طرف على ترجمة النص الكامل للملاحظات الختامية المتعلقة بتقاريرها المقدمة إلى الهيئات المنشأة بمعاهدات، ونشره وإتاحته على نطاق واسع في إقليمها؛

٢٥ - ترحب بالمساهمة المقدمة من الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة إلى أعمال هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات، وتدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة والهيئات المنشأة بمعاهدات إلى مواصلة العمل على زيادة تحقيق التعاون فيما بينها؛

٢٦ - تلاحظ أن الجهود ما زالت تبذل في مجالي التنسيق والتعاون بين هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات، والإجراءات الخاصة، والمقررين والممثلين الخاصين، والخبراء، والأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية للجنة حقوق الإنسان المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات، حيث يعمل الجميع كل في نطاق ولايته؛

٢٧ - تسلم بأهمية الدور الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية في جميع أنحاء العالم في التنفيذ الفعال لجميع صكوك حقوق الإنسان، وتشجع على تبادل المعلومات بين هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات وهذه المنظمات؛

٢٨ - تشير، فيما يتعلق بانتخاب أعضاء هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات، إلى أهمية إيلاء الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل للعضوية، وتمثيل النظم القانونية الرئيسية، وأهمية مراعاة أن الأعضاء ينتخبون ويتولون مناصبهم بصفتهم الشخصية، ويتمتعون بصفات أخلاقية رفيعة واستقلالية مشهود بها وكفاءة في ميدان حقوق الإنسان، وتشجع الدول الأطراف على أن تقوم، فرادى وعن طريق اجتماعات الدول الأطراف، بالنظر في كيفية زيادة فعالية هذه المبادئ؛

٢٩ - تحيط علما بمناقشة مسألة دفع أتعاب إلى أعضاء هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات، المدرجة في تقرير الأمين العام عن التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات بتقديم تقارير بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان[٢٤٤]، وبالأعمال الأخرى التي يضطلع بها الأمين العام حاليا بخصوص هذا الموضوع؛

Digitized by UNOG Library

٣٠ - تشجع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك لجانه الفنية وهيئاتها الفرعية، وغيرها من هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، على النظر في إمكانية مشاركة ممثلي هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات، في اجتماعاتها؛

٣١ - ترحب بمواصلة تأكيد رؤساء هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات على أهمية قيام كل هيئة من الهيئات المنشأة بمعاهدات، في نطاق اختصاص ولايتها، برصد تمتع المرأة بحقوق الإنسان رصدا دقيقا، وتحيط علما، في هذا الصدد، بالتوصية التي تقدموا بها في اجتماعهم العاشر[٢٥٥] بأن تضع الهيئات المنشأة بمعاهدات في الاعتبار على النحو الكامل التوصيات الواردة في التقرير الذي أعدته شعبة النهوض بالمرأة التابعة للأمانة العامة[٢٥٦]؛

٣٢ - ترحب أيضا بما تقوم به هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات من إسهامات، ضمن نطاق ولاياتها، في منع انتهاكات حقوق الإنسان، وذلك في سياق نظرها في التقارير المقدمة بموجب معاهدة كل منها؛

٣٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار، والعقبات التي تعترض سبيل تنفيذه، والتدابير المتخذة أو التي يُعتزم اتخاذها لتأمين ما يكفي من الموارد المالية والبشرية وموارد المعلومات من أجل التسيير الفعال لأعمال هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات؛

٣٤ - تقرر أن تواصل النظر على سبيل الأولوية، في دورتها الخامسة والخمسين، في استنتاجات اجتماعات رؤساء هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات وتوصياتها، في ضوء مداولات لجنة حقوق الإنسان، في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٨٥
٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

١٣٩/٥٣ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٥٧] والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٥٨]، وإلى إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٢٥٩]، وإلى قرارها ٤٦/٣٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤، الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها، وإلى جميع قراراتها اللاحقة ذات الصلة،

وإذ تشير إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في ١٩٩٣، قد أعلن بقوة أن الجهود الرامية إلى استئصال التعذيب ينبغي أن تركز، أولا وقبل كل شيء، على الوقاية، ودعا إلى الاعتماد المبكر لبروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، يرمي إلى إقامة نظام وقائي للزيارات المنتظمة إلى أماكن الاحتجاز[٢٦٠]،

وإذ تحث جميع الحكومات على تعزيز تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٢٦١] تنفيذا سريعا وتاما، ولا سيما الفرع المتعلق بالتحرر من التعذيب والذي ينص على أن تلغي الدول التشريعات التي تؤدي إلى إفلات المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مثل التعذيب، من العقاب وأن تحاكمهم على هذه الانتهاكات، موفرة بذلك أساسا وطيدا لسيادة القانون[٢٦٢]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١/٣٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، الذي لاحظت فيه مع بالغ القلق أن أعمال التعذيب تحدث في بلدان شتى، وسلمت بضرورة تقديم المساعدة بروح إنسانية خالصة إلى ضحايا التعذيب، وأنشأت صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب،

وإذ تشير أيضا إلى التوصية الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا، الداعية إلى إعطاء أولوية عالية لتوفير الموارد اللازمة لمساعدة ضحايا التعذيب والتعويضات الفعالة لتأهيلهم بدنيا ونفسيا واجتماعيا، عن طريق جملة أمور منها تقديم تبرعات إضافية إلى الصندوق[٢٦٣]،

وإذ تلاحظ مع الارتياح وجود شبكة دولية كبيرة من مراكز تأهيل ضحايا التعذيب، تضطلع بدور مهم في تقديم المساعدة إلى ضحايا التعذيب، كما تلاحظ تعاون الصندوق مع هذه المراكز،

Digitized by UNOG Library

وإذ تضع في اعتبارها إعلان الجمعية العامة في قرارها ١٤٩/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ يوم ٢٦ حزيران/يونيه يوما دوليا للأمم المتحدة لمساندة ضحايا التعذيب،

١ - ترحب بتقرير لجنة مناهضة التعذيب[٢٦٤] الذي قدمته وفقا لما تنص عليه المادة ٢٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتأذن للأمين العام بتمديد الدورات الربيعية للجنة بأسبوع إضافي،

٢ - تلاحظ مع التقدير أن مائة وست دول أصبحت أطرافا في الاتفاقية؛

٣ - تحث جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية على أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية؛

٤ - تدعو جميع الدول التي تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها، والدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدر بعد الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية، إلى النظر في الانضمام إلى الدول الأطراف التي فعلت ذلك والنظر في إمكانية سحب تحفظاتها فيما يتعلق بالمادة ٢٠؛

٥ - تحث جميع الدول الأطراف على أن تخطر الأمين العام، في أقرب وقت ممكن، بقبولها لتعديلات المادتين ١٧ و ١٨ من الاتفاقية؛

٦ - تحث الدول الأطراف على الوفاء التام بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، بما في ذلك التزامها بتقديم تقارير بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية بالنظر إلى العدد الكبير من التقارير التي لم تقدم، وتدعو الدول الأطراف إلى إدراج منظور الجنس عند تقديم التقارير إلى اللجنة؛

٧ - تثني على مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لتقديمها الدعم إلى الدول في إعداد التقارير الوطنية لتقديمها إلى اللجنة؛

٨ - تحث الدول الأطراف على أن تأخذ في اعتبارها تماما الاستنتاجات والتوصيات التي قدمتها اللجنة بعد النظر في تقاريرها؛

٩ - تحيط علما بالجهود التي بذلها الفريق العامل بين الدورات المفتوح باب العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بصوغ مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، يقصد به وضع نظام وقائي للزيارات المنتظمة لأماكن الاحتجاز، ويحث اللجنة على إنجاز النص النهائي بأسرع ما يمكن لتقديمه إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لتنظر فيه وتعتمده؛

١٠ - تحيط علما مع التقدير بالتقرير المرحلي المقدم شفويا من المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والذي يصف الاتجاهات والتطورات العامة المتعلقة بولايته؛

١١ - تهيب بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص وأن تساعده على أداء مهمته، ولا سيّما بتزويده بجميع المعلومات اللازمة التي يطلبها، وأن تستجيب على نحو ملائم وسريع لنداءاته العاجلة، وأن تنظر بجدية في طلباته المتعلقة بزيارة بلدانها ومتابعة توصياته؛

١٢ - تقر أساليب العمل التي استخدمها المقرر الخاص، وخصوصا ما يتعلق بالنداءات العاجلة، وتعيد التأكيد على ضرورة أن يتمكن من الاستجابة بفعالية للمعلومات الصادقة والموثوق بها التي تعرض عليه، وتدعوه إلى مواصلة التماس آراء وتعليقات جميع الأطراف المعنية وبخاصة الدول الأعضاء عند إعداد تقريره، وتعرب عن تقديرها للطريقة المتميزة والمستقلة التي ينجز بها عمله؛

١٣ - تشدد على ضرورة التبادل المنتظم للآراء بين اللجنة، والمقرر الخاص والآليات والهيئات الأخرى ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، وكذلك مواصلة التعاون مع برامج الأمم المتحدة ذات الصلة ولا سيّما البرنامج المعني بمنع الجريمة والعدالة الجنائية بغية زيادة تعزيز فعاليتها وتعاونها بشأن المسائل المتعلقة بالتعذيب، عن طريق جملة أمور منها تحسين التنسيق فيما بينها؛

١٤ - تعرب عن امتنانها وتقديرها للحكومات والمنظمات والأفراد الذين قدموا تبرعات بالفعل إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب؛

١٥ - تناشد جميع الحكومات والمنظمات والأفراد أن يلبوا على نحو إيجابي طلبات تقديم التبرعات إلى الصندوق، إن أمكن على أساس منتظم وسنويا قبل اجتماع مجلس أمناء الصندوق، ومن الأفضل أن يتم ذلك قبل نهاية شباط/فبراير، وإن أمكن أيضا مع زيادة مستوى التبرعات

Digitized by UNOG Library

زيادة كبيرة، لكي يتسنى النظر في الطلبات الدائبة التزايد للحصول على المساعدة؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى جميع الحكومات نداءات الجمعية العامة لتقديم تبرعات إلى الصندوق؛

١٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل إدراج الصندوق، سنويا، ضمن البرامج التي يُعلن عن تقديم تبرعات لها في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية؛

١٨ - تعرب عن تقديرها لمجلس أمناء الصندوق لما أنجزه من عمل؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يساعد مجلس أمناء الصندوق في نداءه من أجل تقديم التبرعات وفي جهوده الرامية إلى زيادة التعريف بالصندوق والوسائل المالية المتاحة له في الوقت الحاضر، فضلا عن تقييمه للاحتياجات الشاملة للتمويل الدولي لخدمات التأهيل المقدمة لضحايا التعذيب، وأن يستفيد، في هذه الجهود، من جميع الإمكانيات القائمة، بما في ذلك إعداد المواد الإعلامية وإنتاجها ونشرها؛

٢٠ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل توفير عدد كاف من الموظفين والمرافق للهيئات والآليات التي تناهض التعذيب وتساعد ضحايا التعذيب، وهو ما يتفق مع التأييد الشديد الذي أبدته الدول الأعضاء لمناهضة التعذيب ومساعدة ضحاياه؛

٢١ - تدعو البلدان المانحة والبلدان المستفيدة إلى النظر في تضمين برامجها ومشاريعها الثنائية المتصلة بتدريب أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن، وموظفي السجون والشرطة، فضلا عن موظفي الرعاية الصحية، المسائل التي تتعلق بحماية حقوق الإنسان ومنع التعذيب، وإلى مراعاة منظور الجنس؛

٢٢ - تهيب بجميع الحكومات ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وهيئات ووكالات الأمم المتحدة الأخرى، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، أن تحتفل في ٢٦ حزيران/يونيه باليوم الدولي للأمم المتحدة لمساندة ضحايا التعذيب؛

٢٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين، وإلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، تقريرا عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتقريرا عن عمليات صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب؛

٢٤ - تقرر أن تنظر في تقارير الأمين العام، بما فيها التقرير عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب وتقرير لجنة مناهضة التعذيب والتقرير المرحلي للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في دورتها الرابعة والخمسين.

الجلسة العامة ٨٥
٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

٥٣/١٤٠ - القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن جميع الدول قد تعهدت، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بتعزيز الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وتشجيعها ومراعاتها على النطاق العالمي، بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تؤكد من جديد أن التمييز ضد البشر على أساس الدين أو المعتقد يشكل إهانة لكرامة الإنسان وتنكرا لمبادئ الميثاق،

وإذ تشير إلى المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٦٥] في الذكرى السنوية الخمسين لصدوره،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٥٥/٣٦ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، الذي أصدرت بموجبه الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تشير إلى المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٦٦]،

وإذ تشدد على أن الحق في حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد هو حق بعيد الأثر ومتأصل، وعلى أنه يشمل حرية الفكر في جميع المسائل، والاقتناع الشخصي واعتناق أي دين أو معتقد، سواء أبديت مظاهرها فرديا أو مع جماعة من الأفراد،

Digitized by UNOG Library

وإذ تؤكد من جديد الدعوة التي وجهها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ إلى جميع الحكومات لاتخاذ كل ما يلزم من تدابير امتثالا لالتزاماتها الدولية ومع المراعاة الواجبة للنظم القانونية لكل منها، لمواجهة التعصب وما يتصل به من عنف قائم على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك ممارسات التمييز ضد المرأة وتدنيس الأماكن الدينية، وإذ تسلم بأن لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والتعبير والدين[٢٦٧]،

وإذ تهيب بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالقضاء على جميع أشكال التعصب الديني وأشكال التمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد لتمكينه من أداء ولايته بصورة كاملة،

وإذ يثير جزعها ما يحدث في أجزاء عديدة من العالم من حالات خطيرة من التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك أعمال العنف والتخويف والإكراه بدافع من التعصب الديني، والتي تمثل تهديدا للتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن الحقوق المنتهكة على أسس دينية، على نحو ما جاء في تقرير المقرر الخاص، تشمل الحق في الحياة، والحق في السلامة البدنية وفي حرية الفرد وأمنه، والحق في حرية التعبير، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحق في عدم التعرض للاعتقال أو الاحتجاز تعسفا[٢٦٨]،

وإذ تؤمن بأن هناك حاجة إلى بذل المزيد من الجهود لتعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد وللقضاء على جميع أشكال الكراهية والتعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد،

١ - تؤكد من جديد أن حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد هي حق من حقوق الإنسان مستمد من الكرامة الأصيلة لشخص الإنسان ومكفول للجميع دون تمييز؛

٢ - تحث الدول على أن تكفل في أنظمتها الدستورية والقانونية ضمانات وافية وفعالة لحرية الفكر والضمير والدين والمعتقد، بما في ذلك توفير وسائل الانتصاف الفعالة في الحالات التي يُنتهك فيها الحق في حرية الدين أو المعتقد؛

٣ - تحث أيضا الدول على أن تكفل بوجه خاص، داخل ولايتها القضائية، عدم حرمان أي فرد، ذكرا كان أم أنثى، بسبب دينه أو معتقده، من الحق في الحياة أو من الحق في الحرية والأمن على شخصه، وعدم تعرضه للتعذيب أو الاعتقال أو الاحتجاز بشكل تعسفي؛

٤ - تحث كذلك الدول على أن تتخذ، طبقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، جميع الإجراءات اللازمة لمنع وقوع هذه الحالات، وأن تتخذ جميع التدابير المناسبة لمكافحة الكراهية، والتعصب وأعمال العنف والتخويف والإكراه بدافع من التعصب الديني، وأن تشجع، من خلال النظام التعليمي وبوسائل أخرى، التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد؛

٥ - تسلم بأن التشريعات وحدها ليست كافية لمنع انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في حرية الدين أو المعتقد؛

٦ - تؤكد أنه، على نحو ما أبرزت لجنة حقوق الإنسان، لا يجوز إخضاع الحرية في إظهار الدين أو المعتقد، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية، وتطبق بطريقة لا تبطل الحق في حرية الفكر والضمير والدين؛

٧ - تحث الدول على ضمان أن يبدي أعضاء الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين وموظفو الخدمة المدنية والمربون وغيرهم من الموظفين العموميين، في أثناء تأديتهم لواجباتهم الرسمية، الاحترام لمختلف الأديان والمعتقدات وألا يميزوا ضد الأشخاص الذين يعتنقون ديانات أو معتقدات مغايرة؛

٨ - تهيب بجميع الدول أن تعترف بحق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع فيما يتعلق بأي دين أو معتقد، وإنشاء الأماكن اللازمة لتلك الأغراض وصيانتها، وفق ما هو منصوص عليه في الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛

٩ - تعرب عن قلقها الشديد لأي هجوم تتعرض له الأماكن والمواقع والمزارات الدينية، وتهيب بجميع الدول أن تبذل أقصى الجهود لضمان الاحترام والحماية الكاملين لمثل هذه الأماكن والمواقع والمزارات، وفقا لتشريعاتها الوطنية، وطبقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

Digitized by UNOG Library

١٠ - تدرك ضرورة تحلي الأفراد والجماعات بالتسامح وعدم التمييز، من أجل تحقيق أهداف الإعلان تحقيقا كاملا؛

١١ - تشجع مواصلة الجهود التي يبذلها المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالقضاء على جميع أشكال التعصب الديني وجميع أشكال التمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد، الذي عُين لدراسة الأحداث والإجراءات الحكومية، في جميع أنحاء العالم، التي تتعارض مع أحكام الإعلان، والتوصية بتدابير علاجية حسب الاقتضاء؛

١٢ - تشجع الحكومات على أن تنظر بصورة جادة في دعوة المقرر الخاص إلى زيارة بلدانها لكي يتمكن من الاضطلاع بولايته بشكل أكثر فعالية؛

١٣ - تشجع أيضا الحكومات، عند طلب المساعدة من برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان، على أن تنظر، حسب الاقتضاء، في إمكانية إدراج طلبات للحصول على مساعدة في ميدان تعزيز الحق في حرية الفكر والضمير والدين وحمايته؛

١٤ - ترحب وتشجع الجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية والهيئات والجماعات الدينية لتعزيز تنفيذ الإعلان، وتدعوها إلى النظر فيما يمكن أن تقدمه من مساهمات أخرى من أجل تنفيذه ونشره في جميع أنحاء العالم؛

١٥ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل النظر في التدابير اللازمة لتنفيذ الإعلان؛

١٦ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تزويد المقرر الخاص بما يلزم من موظفين وموارد مالية ومادية لتمكينه من الاضطلاع بولايته بالكامل وفي الوقت المناسب؛

١٨ - تقرر أن تنظر في دورتها الرابعة والخمسين في مسألة القضاء على جميع أشكال التعصب الديني في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٨٥
٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

١٤١/٥٣ - حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ١٠٣/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ و ١٢٠/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١١/١٩٩٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨[٢٦٩]،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ والأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية العامة بقرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤، ولا سيّما المادة ٣٢ منه التي تعلن أنه ليس لأي دولة أن تستخدم تدابير اقتصادية أو سياسية أو من أي نوع آخر أو تشجع على استخدامها للضغط على دولة أخرى بقصد إجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية،

وإذ تحيط علما بالتقرير الذي قدمه الأمين العام[٢٧٠]، عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٥/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/ مارس ١٩٩٥[٢٧١]، وبتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية ١٢٠/٥٢[٢٧٢]،

وإذ تعترف بالطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتشابكها، وإذ تؤكد في هذا الصدد من جديد الحق في التنمية بوصفه جزءا لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، قد أهاب بالدول أن تمتنع عن اتخاذ أي تدابير قسرية انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتثير عقبات في وجه العلاقات التجارية بين الدول وتعرقل الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان[٢٧٣]،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الإشارات المتعلقة بهذه المسألة التي ترد في إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية الذي اعتمده مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٥[٢٧٤]، وإعلان بيجين ومنهاج العمل، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في ١٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥[٢٧٥]، وإعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية وجدول أعمال الموئل، اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) في ١٤ حزيران/ يونيه ١٩٩٦[٢٧٦]،

Digitized by UNOG Library

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار اتخاذ وتنفيذ تدابير قسرية انفرادية بكل ما لها من آثار خارج نطاق الحدود الإقليمية، بما يمس، ضمن أمور أخرى، التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان والشعوب والأفراد المستهدفين الموجودين تحت الولاية القضائية لدول أخرى، على الرغم من التوصيات التي اعتمدتها حول هذه المسألة الجمعية العامة والمؤتمرات الكبرى التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا، وبما يتعارض مع القانون الدولي العام وميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ استمرار جهود الفريق العامل المعني بالحق في التنمية التابع للجنة حقوق الإنسان، وإذ تؤكد من جديد بصفة خاصة معاييره التي بمقتضاها تشكّل التدابير القسرية الانفرادية إحدى العقبات التي تحول دون تنفيذ إعلان الحق في التنمية[٢٧٧]،

١ - تحث جميع الدول على الامتناع عن اتخاذ أو تنفيذ أية تدابير انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، ولا سيّما التدابير ذات الطابع القسري بكل ما لها من آثار خارج نطاق الحدود الإقليمية، مما يخلق عقبات في وجه العلاقات التجارية بين الدول، ومن ثم يعرقل الإعمال التام للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٧٨] وغيره من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيّما حق الأفراد والشعوب في التنمية؛

٢ - ترفض التدابير القسرية الانفرادية بكل ما لها من آثار خارج نطاق الحدود الإقليمية كأدوات للضغط السياسي أو الاقتصادي على أي بلد، ولا سيّما على البلدان النامية، بسبب آثارها السلبية في إعمال جميع حقوق الإنسان لشرائح عريضة من سكانها وبصفة خاصة الأطفال والنساء والمسنون؛

٣ - تهيب بالدول الأعضاء التي شرعت في اتخاذ تدابير من هذا القبيل أن تتقيد بالتزاماتها ومسؤولياتها الناشئة عن الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي هي أطراف فيها، وذلك بإلغاء هذه التدابير في أقرب وقت ممكن؛

٤ - تؤكد من جديد، في هذا السياق، حق جميع الشعوب في تقرير المصير، الذي بموجبه تكون لها حرية تقرير وضعها السياسي وحرية السعي إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٥ - تحث لجنة حقوق الإنسان على أن تأخذ في الاعتبار تماما، في سياق مهمتها المتعلقة بإعمال الحق في التنمية الآثار السلبية التي تترتب على التدابير القسرية الانفرادية، بما في ذلك سن القوانين الوطنية وتطبيقها خارج نطاق الحدود الإقليمية؛

٦ - تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تولي، في سياق اضطلاعها بمهامها المتصلة بتعزيز الحق في التنمية وإعماله وحمايته، اهتماما عاجلا لهذا القرار في تقريرها السنوي المقدم إلى الجمعية العامة؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يوجه انتباه جميع الدول الأعضاء إلى هذا القرار، وأن يلتمس آراءها ومعلوماتها بشأن ما للتدابير القسرية الانفرادية من انعكاسات وآثار سلبية على سكانها، وأن يقدم بناء على ذلك تقريرا عنها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين؛

٨ - تقرر بحث هذه المسألة، على سبيل الأولوية، في دورتها الرابعة والخمسين في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

الجلسة العامة ٨٥
٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

١٤٢/٥٣ - تعزيز سيادة القانون

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن الدول الأعضاء، باعتمادها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٧٩] منذ خمسين عاما، قد أخذت على عاتقها أن تحقق، بالتعاون مع الأمم المتحدة، تعزيز الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها على نطاق العالم،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا قويا بأن سيادة القانون هي عامل أساسي لحماية حقوق الإنسان، كما يؤكد على ذلك الإعلان، وبأنه ينبغي أن تظل تجتذب اهتمام المجتمع الدولي،

واقتناعا منها بأن الدول يجب أن تقوم، من خلال نظمها القانونية والقضائية الوطنية، بتوفير سبل الانتصاف المدنية والجنائية والإدارية الملائمة لانتهاكات حقوق الإنسان،

Digitized by UNOG Library

وتسليما منها بأهمية الدور الذي يمكن أن تقوم به مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لدعم الجهود الوطنية لتعزيز مؤسسات سيادة القانون،

وإذ تضع في اعتبارها أن الجمعية العامة، في قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، كلفت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بجملة مهام منها توفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والمالية في ميدان حقوق الإنسان، وزيادة التعاون الدولي من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، وتنسيق أنشطة حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة بأسرها،

وإذ تشير إلى توصية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا، في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٣، باستحداث برنامج شامل في إطار الأمم المتحدة بغية مساعدة الدول على مهمة بناء وتقوية بني أساسية وطنية مناسبة ذات أثر مباشر في المراعاة الشاملة لحقوق الإنسان والحفاظ على سيادة القانون[٢٨٠]،

وإذ تضع في اعتبارها أن المفوضية تظل المركز الأساسي لتنسيق الاهتمام على نطاق المنظومة بحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون،

وإذ تشير إلى قرارها ١٢٥/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٨/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧[٢٨١]،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام[٢٨٢]؛

٢ - تلاحظ مع التقدير تزايد عدد الدول الأعضاء التي تلتمس المساعدة على تعزيز سيادة القانون وتوطيد دعائمها؛

٣ - تشيد بالجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لإنجاز مهامها المتعاظمة بالموارد المالية وموارد الموظفين المحدودة المتاحة لها؛

٤ - تعرب عن بالغ قلقها لندرة الموارد المتاحة للمفوضية من أجل إنجاز مهامها؛

٥ - تلاحظ أن برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان لا تتوافر له أموال كافية لأن يقدم أي مساعدة مالية كبيرة للمشاريع الوطنية التي لها أثر مباشر في إعمال حقوق الإنسان والحفاظ على سيادة القانون في البلدان الملتزمة ببلوغ تلك الأهداف ولكنها تواجه مصاعب اقتصادية؛

٦ - ترحب بتعميق التعاون الجاري بين المفوضية وسائر الهيئات والبرامج ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بغية تعزيز تنسيق المساعدة المقدمة على نطاق المنظومة في ميادين حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون، وتحيط علما، في هذا السياق، بالتعاون بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمفوضية في تقديم المساعدة التقنية، بناء على طلب الدول الأعضاء، في تعزيز سيادة القانون؛

٧ - تشجع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على مواصلة الحوار بين المفوضية وسائر الهيئات والوكالات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، آخذة في الحسبان ضرورة استكشاف أشكال جديدة للتآزر بغية الحصول على مساعدة مالية أكبر لحقوق الإنسان وسيادة القانون؛

٨ - تشجع أيضا المفوضة السامية على مواصلة استكشاف إمكانية زيادة الاتصالات مع المؤسسات المالية والحصول على مزيد من الدعم منها، متصرفة في ذلك في حدود ولاياتها، بغية الحصول على الموارد التقنية والمالية اللازمة لزيادة قدرة المفوضية على تقديم مساعدة للمشاريع الوطنية التي تهدف إلى إعمال حقوق الإنسان والحفاظ على سيادة القانون؛

٩ - تطلب إلى المفوضة السامية الاستمرار في إيلاء أولوية عالية لأنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها المفوضية فيما يتعلق بسيادة القانون؛

١٠ - تعرب عن تقديرها للجهود التي تبذلها المفوضة السامية بغية إجراء تحليل للتعاون التقني الذي توفره الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بهدف صياغة توصيات للتنسيق بين الوكالات والتمويل وتوزيع المسؤوليات من أجل تحسين كفاءة وتكامل الإجراءات المتعلقة بجملة أمور منها المساعدة المقدمة إلى الدول في ميدان تعزيز سيادة القانون؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين عن نتائج الاتصالات التي تجرى وفقا لهذا القرار، وكذلك عن أي تطورات أخرى تتصل بتنفيذ توصية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المذكورة أعلاه.

الجلسة العامة ٨٥
٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

Digitized by UNOG Library

١٤٣/٥٣ - احترام حق الجميع في حرية السفر والأهمية الحيوية لجمع شمل الأسرة

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية ولا تتجزأ، ومترابطة ومتشابكة،

وإذ تشير إلى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٨٣]،

وإذ تؤكد، وفقا لما ورد في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٢٨٤]، أن جمع شمل أسر المهاجرين الحائزين للوثائق اللازمة هو أحد العوامل المهمة في الهجرة الدولية وأن التحويلات المالية من المهاجرين الحائزين للوثائق اللازمة إلى بلدانهم الأصلية تشكل في أحيان كثيرة أحد مصادر النقد الأجنبي الكبيرة الأهمية ولها أثرها الفعال في تحسين رفاه ذويهم الذين يخلفونهم وراءهم،

وإذ تشير إلى قرارها ١٢١/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

١ - تهيب مرة أخرى بجميع الدول أن تكفل حرية السفر المعترف بها عالميا لجميع الرعايا الأجانب المقيمين بصفة قانونية في أراضيها؛

٢ - تؤكد من جديد أن من واجب كل الحكومات ولا سيّما حكومات البلدان المستقبلة، الاعتراف بالأهمية الحيوية لجمع شمل الأسر وتعزيز إدماجه في تشريعاتها الوطنية من أجل كفالة حماية وحدة أسر المهاجرين الحائزين للوثائق اللازمة؛

٣ - تهيب بجميع الدول أن تسمح، وفقا للتشريعات الدولية، بحرية تدفق التحويلات المالية من الرعايا الأجانب المقيمين في أراضيها إلى ذويهم في البلد الأصلي؛

٤ - تهيب أيضا بجميع الدول أن تمتنع عن سن التشريعات التي يقصد بها أن تكون تدابير قسرية والتي تعامل المهاجرين الشرعيين، سواء كانوا أفرادا أو جماعات، معاملة تمييزية تمس جمع شمل الأسر وتمس حق إرسال التحويلات المالية إلى ذويهم في البلد الأصلي، وإلغاء هذه التشريعات في حال كونها سارية؛

٥ - تقرر أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الانسان".

الجلسة العامة ٨٥
٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

١٤٤/٥٣ - الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد أهمية مراعاة مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه من أجل تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص في كل بلدان العالم،

وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٧ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨[٢٨٥] الذي وافقت فيه اللجنة على نص مشروع الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا،

وإذ تحيط علما أيضا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٨/٣٣ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ الذي أوصى فيه المجلس الجمعية العامة باعتماد مشروع الإعلان،

وإدراكا منها لأهمية اعتماد مشروع الإعلان في سياق الذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٨٦]،

١ - تعتمد الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا، المرفق بهذا القرار؛

٢ - تدعو الحكومات ووكالات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تكثيف جهودها من أجل نشر هذا الإعلان وتعزيز احترامه وفهمه عالميا، وتطلب إلى الأمين

Digitized by UNOG Library

العام أن يدرج نص الإعلان في الطبعة التالية من حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية.

الجلسة العامة ٨٥
٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

المرفق

الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أهمية مراعاة مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه من أجل تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص في كل بلدان العالم،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٨٦] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢٨٧] بوصفها عناصر أساسية في الجهود الدولية المبذولة لتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها، وأهمية الصكوك الأخرى لحقوق الإنسان المعتمدة في إطار منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن الصكوك المعتمدة على الصعيد الإقليمي،

وإذ تؤكد أن جميع أعضاء المجتمع الدولي يضطلعون، مجتمعين ومنفردين، بالتزامهم الرسمي بتعزيز وتشجيع الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أي نوع، بما في ذلك التمييز على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد، أو أي وضع آخر، وإذ تؤكد من جديد ما لتحقيق التعاون الدولي من أهمية خاصة للوفاء بهذا الالتزام وفقا للميثاق،

وإذ تسلم بالدور المهم للتعاون الدولي وبالعمل القيّم للأفراد والجماعات والرابطات في الإسهام في القضاء الفعال على جميع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب والأفراد، بما في ذلك ما يتعلق بالانتهاكات الواسعة النطاق أو الصارخة أو المنتظمة، مثل الانتهاكات الناجمة عن الفصل العنصري، وجميع أشكال التمييز العنصري، والاستعمار، والسيطرة أو الاحتلال الأجنبي، والعدوان على السيادة الوطنية أو الوحدة الوطنية أو السلامة الإقليمية أو تهديدها، وعن رفض الاعتراف بحق الشعوب في تقرير مصيرها وحق كل شعب في ممارسة سيادته الكاملة على ثرواته ومواردة الطبيعية،

وإذ تعترف بالعلاقة بين السلم والأمن الدوليين والتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تضع في اعتبارها أن غياب السلم والأمن الدوليين لا ينهض عذرا لعدم الامتثال،

وإذ تعيد تأكيد أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي حقوق وحريات عالمية غير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتصلة فيما بينها، وينبغي تعزيزها وتنفيذها بطريقة عادلة ومنصفة، دون الإخلال بتنفيذ أي من هذه الحقوق والحريات،

وإذ تؤكد أن المسؤولية والواجب الرئيسيين في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية يقعان على عاتق الدولة،

وإذ تعترف بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات والرابطات في تعزيز الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وزيادة التعريف بها على الصعيدين الوطني والدولي.

تعلن:

المادة ١

من حق كل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، أن يدعو ويسعى إلى حماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيدين الوطني والدولي.

المادة ٢

١ - يقع على عاتق كل دولة مسؤولية وواجب رئيسيان في حماية وتعزيز وإعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بعدة طرق منها اتخاذ ما قد يلزم من خطوات لتهيئة جميع الأوضاع اللازمة في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها من الميادين، فضلا عن إتاحة الضمانات القانونية المطلوبة لتمكين جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها، بمفردهم وبالاشتراك مع غيرهم، من التمتع فعلا بجميع هذه الحقوق والحريات.

Digitized by UNOG Library

٢ - تتخذ كل دولة الخطوات التشريعية والإدارية والخطوات الأخرى اللازمة لضمان التمتع الفعلي بالحقوق والحريات المشار إليها في هذا الإعلان.

المادة ٣

يشكل القانون المحلي المتسق مع ميثاق الأمم المتحدة والالتزامات الدولية الأخرى التي تقع على عاتق الدولة في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية الإطار القانوني الذي ينبغي أن يجري فيه إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها، وتنفيذ جميع الأنشطة المشار إليها في هذا الإعلان من أجل تعزيز تلك الحقوق والحريات وحمايتها وإعمالها بشكل فعال.

المادة ٤

ليس في هذا الإعلان ما يمكن تأويله على نحو يخل بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه أو يتعارض معها، أو يقيد أو ينتقص من أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٨٦] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢٨٧] والصكوك والالتزامات الدولية الأخرى المنطبقة في هذا الميدان.

المادة ٥

لغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، يكون لكل شخص الحق، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، على الصعيدين الوطني والدولي، في:

(أ) الالتقاء أو التجمع سلميا؛

(ب) تشكيل منظمات غير حكومية أو رابطات أو جماعات والانضمام إليها والاشتراك فيها؛

(ج) الاتصال بالمنظمات غير الحكومية أو بالمنظمات الحكومية الدولية.

المادة ٦

لكل شخص الحق، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، في:

(أ) معرفة المعلومات المتعلقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وطلبها، والحصول عليها، وتلقيها، والاحتفاظ بها، بما في ذلك الاطلاع على المعلومات المتعلقة بكيفية إعمال هذه الحقوق والحريات في النظم التشريعية أو القضائية أو الإدارية المحلية؛

(ب) حرية نشر الآراء والمعلومات والمعارف المتعلقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو نقلها إلى الآخرين أو إشاعتها بينهم، وفق ما تنص عليه الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك الدولية المنطبقة؛

(ج) دراسة ومناقشة وتكوين واعتناق الآراء بشأن مراعاة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في مجال القانون وفي التطبيق على السواء، وتوجيه انتباه الجمهور إلى هذه الأمور بهذه الوسائل وبغيرها من الوسائل المناسبة.

المادة ٧

لكل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، الحق في استنباط ومناقشة أفكار ومبادئ جديدة بصدد حقوق الإنسان وفي الدعوة إلى قبولها.

المادة ٨

١ - من حق كل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، أن تتاح له بالفعل وعلى أساس غير تمييزي، فرصة المشاركة في حكومة بلده أو بلدها وفي تصريف الشؤون العامة.

٢ - ويشمل هذا، ضمن أمور أخرى، حق الشخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، في تقديم انتقادات ومقترحات إلى الهيئات والوكالات الحكومية والمنظمات المعنية بالشؤون العامة لتحسين أدائها، وفي توجيه الانتباه إلى أي جانب من جوانب عملها قد يعوق أو يعرقل تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها.

المادة ٩

١ - لكل شخص، لدى ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على النحو المشار إليه في هذا الإعلان، الحق، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، في الإفادة من أي سبيل انتصاف فعال وفي الحماية في حالة انتهاك هذه الحقوق.

٢ - وتحقيقا لهذه الغاية، يكون لكل شخص يدعي أن حقوقه أو حرياته قد انتهكت، الحق، إما بنفسه أو عن طريق تمثيل معتمد قانوناً، في تقديم شكوى إلى هيئة قضائية أو هيئة أخرى مستقلة ونزيهة ومختصة منشأة بموجب القانون، على أن تنظر هذه الهيئة في الشكوى

Digitized by UNOG Library

على وجه السرعة في جلسة علنية، والحصول من تلك الهيئة، وفقاً للقانون، على قرار بالجبر، بما في ذلك أي تعويض مستحق، حيثما كان هناك انتهاك لحقوق ذلك الشخص أو حرياته، فضلاً عن إنفاذ القرار والحكم النهائيين، وذلك كله دون أي تأخير لا موجب له.

٣ - وتحقيقا للغاية نفسها، يكون لكل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، الحق، ضمن أمور أخرى في:

(أ) أن يشكو من سياسات الموظفين الرسميين والهيئات الحكومية بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأن يقدم شكواه في شكل عريضة أو بطريقة أخرى مناسبة إلى السلطات المحلية القضائية أو الإدارية أو التشريعية المختصة أو إلى أي سلطة مختصة أخرى ينص عليها النظام القانوني للدولة، ويجب على هذه السلطات أن تصدر قرارها في الشكوى دون أي تأخير لا موجب له؛

(ب) أن يشهد الجلسات العلنية والإجراءات والمحاكمات، لتكوين رأي عن امتثالها للقانون الوطني وللالتزامات والتعهدات الدولية المنطبقة؛

(ج) أن يعرض ويقدم في سبيل الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية مساعدات قانونية كفؤة مهنيا أو أية مشورة أو مساعدة أخرى ذات صلة.

٤ - وتحقيقا للغاية نفسها، يحق لكل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، وفقا للصكوك والإجراءات الدولية المنطبقة، الوصول دون عائق إلى الهيئات الدولية المختصة اختصاصا عاما أو محددا بتلقي ودراسة البلاغات المتعلقة بمسائل حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والاتصال بهذه الهيئات.

٥ - تتولى الدولة إجراء تحقيق سريع ونزيه أو تحرص على إجراء تحقيق إذا كان هناك سبب معقول للاعتقاد بأن انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية قد حدث في أي إقليم خاضع لولايتها.

المادة ١٠

ليس لأحد أن يشارك، بفعل أو بالامتناع عن فعل يكون لازما، في انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا يجوز إخضاع أحد لعقوبة أو لإجراء ضار من أي نوع بسبب رفضه القيام بذلك.

المادة ١١

لكل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، الحق في الممارسة القانونية لحرفته أو مهنته أو حرفتها أو مهنتها. وعلى كل شخص يستطيع، بحكم مهنته أو مهنتها، أن يؤثر في الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للآخرين، أن يحترم تلك الحقوق والحريات وأن يمتثل للمعايير الوطنية والدولية ذات الصلة للسلوكيات أو الأخلاقيات الحرفية والمهنية.

المادة ١٢

١ - لكل شخص الحق، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، في أن يشترك في الأنشطة السلمية لمناهضة انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٢ - تتخذ الدولة جميع التدابير اللازمة التي تكفل لكل شخص حماية السلطات المختصة له، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، من أي عنف، أو تهديد، أو انتقام، أو تمييز ضار فعلا أو قانونا، أو ضغط، أو أي إجراء تعسفي آخر نتيجة لممارسته أو ممارستها المشروعة للحقوق المشار إليها في هذا الإعلان.

٣ - وفي هذا الصدد، يحق لكل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، أن يتمتع في ظل القانون الوطني بحماية فعّالة لدى مقاومته أو معارضته، بوسائل سلمية، للأنشطة والأفعال المنسوبة إلى الدول، بما فيها تلك التي تعزى إلى الامتناع عن فعل، التي تؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، فضلا عن أفعال العنف التي ترتكبها جماعات أو أفراد وتؤثر في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

المادة ١٣

لكل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، الحق في التماس وتلقي واستخدام موارد يكون الغرض منها صراحة هو تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بالوسائل السلمية، وفقاً للمادة ٣ من هذا الإعلان.

المادة ١٤

١ - تقع على عاتق الدولة مسؤولية اتخاذ التدابير التشريعية والقضائية والإدارية أو التدابير الأخرى المناسبة لتعزيز فهم جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها لحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

Digitized by UNOG Library

٢ - وتشمل هذه التدابير، في جملة أمور ما يلي:

(أ) نشر القوانين والأنظمة الوطنية والصكوك الدولية الأساسية المنطبقة المتعلقة بحقوق الإنسان وإتاحتها على نطاق واسع؛

(ب) إتاحة الإمكانية الكاملة وعلى قدم المساواة للاطلاع على الوثائق الدولية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك التقارير الدورية التي تقدمها الدولة إلى هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات دولية تكون الدولة طرفا فيها، والاطلاع كذلك على المحاضر الموجزة للمناقشات والتقارير الرسمية لهذه الهيئات.

٣ - تكفل الدولة وتدعم، حسب الاقتضاء، إنشاء وتطوير مزيد من المؤسسات الوطنية المستقلة لتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها في كامل الإقليم الخاضع لولايتها، سواء كانت هذه المؤسسات مكاتب لأمناء المظالم أو لجاناً لحقوق الإنسان أو أي شكل آخر من أشكال المؤسسات الوطنية.

المادة ١٥

تقع على عاتق الدولة مسؤولية تعزيز وتيسير تدريس حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع المراحل التعليمية، وضمان أن يعمل جميع المسؤولين عن تدريب المحامين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وأفراد القوات المسلحة والموظفين العموميين على إدراج عناصر ملائمة لتدريس حقوق الإنسان في برامجهم التدريبية.

المادة ١٦

للأفراد والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات ذات الصلة دور مهم يؤدونه بالمساهمة في زيادة وعي الجمهور بالمسائل المتصلة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وذلك عن طريق أنشطة مثل التثقيف والتدريب والبحث في هذه المجالات، بغية مواصلة تعزيز جملة أمور، منها التفاهم والتسامح والسلم والعلاقات الودية بين الأمم وفيما بين جميع الفئات العرقية والدينية، مع مراعاة شتى خلفيات المجتمعات والمجتمعات المحلية التي يمارس فيها هؤلاء الأفراد والمنظمات والمؤسسات أنشطتهم.

المادة ١٧

لا يخضع أي شخص، يتصرف بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، لدى ممارسة الحقوق والحريات المشار إليها في هذا الإعلان، إلا للقيود التي تتوافق مع الالتزامات الدولية المنطبقة ويقررها القانون لغرض واحد فقط هو كفالة الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين والاحترام الواجب لها وتلبية المقتضيات العادلة للأخلاقيات وللنظام العام والخير العام في مجتمع ديمقراطي.

المادة ١٨

١ - على كل شخص واجبات إزاء وضمن المجتمع المحلي الذي في إطاره وحده يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.

٢ - للأفراد والجماعات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية دور مهم يؤدونه ومسؤولية يضطلعون بها في صون الديمقراطية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والإسهام في تعزيز المجتمعات والمؤسسات والعمليات الديمقراطية والنهوض بها.

٣ - للأفراد والجماعات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية أيضا دور مهم يؤدونه ومسؤولية يضطلعون بها في الإسهام، حسب الاقتضاء، في تعزيز حق كل شخص في نظام اجتماعي ودولي يمكن فيه إعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان إعمالاً كاملاً.

المادة ١٩

ليس في هذا الإعلان ما يمكن تفسيره على أنه يعني ضمناً أن لأي فرد أو جماعة أو هيئة من هيئات المجتمع أو أي دولة الحق في مباشرة أي نشاط أو القيام بأي فعل يهدف إلى إهدار الحقوق والحريات المشار إليها في هذا الإعلان.

المادة ٢٠

ليس في هذا الإعلان ما يمكن تفسيره على أنه يعني السماح للدول بدعم وتعزيز أنشطة أفراد أو جماعات من الأفراد أو مؤسسات أو منظمات غير حكومية تتعارض مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة.

١٤٥/٥٣ - حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

إن الجمعية العامة،

Digitized by UNOG Library

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٨٨] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢٨٩]،

وإذ تشير إلى الاتفاق بشأن تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا، الموقّع في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١[٢٩٠]، بما في ذلك الجزء الثالث منه، الذي يتعلق بحقوق الإنسان،

وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٦٠ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨[٢٩١]، وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٣٥/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، والقرارات السابقة ذات الصلة، بما فيها قرار لجنة حقوق الإنسان ٦/١٩٩٣ المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣[٢٩٢] الذي أوصت فيه اللجنة بتعيين ممثل خاص في كمبوديا، وقيام الأمين العام فيما بعد بتعيين ممثل خاص،

وإذ تعترف بأن التاريخ المأساوي لكمبوديا يتطلب اتخاذ تدابير خاصة لضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع السكان في كمبوديا وعدم العودة إلى سياسات الماضي وممارساته، على النحو المنصوص عليه في الاتفاق الموقع في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١،

وإذ ترغب في أن تستجيب الأمم المتحدة بصورة إيجابية لكي تساعد في الجهود المبذولة للتحقيق في التاريخ المأساوي لكمبوديا، بما في ذلك المسؤولية عن الجرائم الدولية الماضية، من قبيل أعمال الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة بحق الإنسانية،

وإذ ترحب بالدور المستمر الذي تؤديه مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في كمبوديا، وبالزيارة التي قامت بها إلى كمبوديا في كانون الثاني/يناير ١٩٩٨،

وإذ ترحب أيضا بموافقة حكومة كمبوديا على تمديد ولاية المكتب التابع للمفوضة السامية في بنوم بنه حتى آذار/ مارس عام ٢٠٠٠، مما يمكن المكتب من مواصلة ما يضطلع به من عمليات وبرامج للتعاون التقني،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، عن طريق ممثله الخاص لحقوق الإنسان في كمبوديا، بالتعاون مع المكتب التابع لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في كمبوديا، بمساعدة حكومة كمبوديا على ضمان حماية حقوق الإنسان لجميع السكان في كمبوديا وبضمان توفير الموارد الكافية لمواصلة سير عمليات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في كمبوديا، وبتمكين الممثل الخاص من مواصلة إنجاز مهامه على وجه السرعة؛

٢ - ترحب بتقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في كمبوديا[٢٩٣] وبخاصة الفرع المتعلق بدور المفوضية في مساعدة حكومة كمبوديا وشعبها على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتشجع حكومة كمبوديا على مواصلة تعاونها مع المفوضية؛

٣ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الممثل الخاص عن حالة حقوق الإنسان في كمبوديا[٢٩٤]، وتلاحظ على وجه الخصوص شواغله فيما يتصل بالعنف السياسي ومشكلة الإفلات من العقاب واستقلال القضاء، وإرساء سيادة القانون، واستعمال التعذيب، وإدارة السجون وسوء معاملة السجناء، وعمل الأطفال، وبغاء الأطفال والاتجار بهم، وحقوق العمال، وحرية تكوين نقابات عمالية مستقلة، وحرية وسائط الإعلام، وحالة المرأة بما في ذلك العنف ضد المرأة، والأقليات؛

٤ - ترحب بإجراء حكومة كمبوديا للانتخابات الوطنية في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٨، وبجهودها الرامية إلى ضمان سلامة المراقبين الوطنيين والدوليين للانتخابات؛

٥ - تلاحظ أن الانتخابات قد بينت الرغبة الواضحة للشعب الكمبودي في الديمقراطية؛ وتشدد على الحاجة إلى الالتزام البنّاء لجميع الأطراف بغية تحقيق هدف الانتخابات وتشكيل حكومة منتخبة ودستورية، وترحب، في هذا السياق، بالاتفاق الذي تم التوصل إليه بين الأحزاب السياسية لدعوة الجمعية الوطنية إلى الانعقاد وتشكيل ائتلاف حكومي؛

٦ - ترحب بدور الأمم المتحدة في رصد عودة الزعماء السياسيين واستئنافهم الكامل للأنشطة السياسية في الفترة التمهيدية للانتخابات وخلالها وفور إجرائها؛

٧ - ترحب أيضا بدور المنظمات غير الحكومية الوطنية في تثقيف الناخبين وتوفير مراقبين في مراكز الاقتراع، وبدور المراقبين الدوليين خلال الانتخابات الأخيرة، وتحيط علما ببيانات الفريق المشترك للمراقبين الدوليين فيما يتعلق بعمليات الاقتراع وفرز الأصوات في الانتخابات؛

٨ - تشجع حكومة كمبوديا على مواصلة العمل مع المنظمات غير الحكومية في الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان ودعمها في كمبوديا، وذلك اعترافا بالدور

Digitized by UNOG Library

الحيوي القيم الذي أدته المنظمات غير الحكومية في بناء المجتمع المدني في كمبوديا؛

٩ - تلاحظ تكوين لجنة كمبودية مؤقتة معنية بحقوق الإنسان، وتشجع حكومة كمبوديا على أن تقوم، عند إنشاء لجنة كمبودية جديدة معنية بحقوق الإنسان، بأخذ المعايير الدولية في الاعتبار وبخاصة تلك المتعلقة بالاستقلال، وبأن تطلب إلى المفوضية توفير المشورة والمساعدة التقنية لتحقيق هذه الغاية؛

١٠ - تعرب عن القلق البالغ إزاء الحالات العديدة لانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك حالات الإعدام خارج نطاق القضاء، والتعذيب، والاعتقال والاحتجاز دون سند من القانون، والعنف المتصل بالأنشطة السياسية على النحو الذي فصله الممثل الخاص في تقاريره، بما فيها تلك الانتهاكات التي وقعت في آذار/مارس وتموز/يوليه ١٩٩٧، وخلال حملة الانتخابات الأخيرة وفي أعقابها مباشرة، وتهيب بحكومة كمبوديا أن تحقق بصفة عاجلة مع جميع مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، وأن تحاكمهم وفقا للإجراءات القانونية الواجبة والمعايير الدولية المتصلة بحقوق الإنسان؛

١١ - تعرب أيضا عن القلق البالغ إزاء حالة الإفلات من العقاب في كمبوديا وتشدد على أن التصدي للمشكلة المستمرة المتمثلة في الإفلات من العقاب، على النحو الذي فصله الممثل الخاص، بما في ذلك إلغاء المادة ٥١ من قانون العاملين في الخدمة المدنية لعام ١٩٩٤، وإحالة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان إلى القضاء، فضلا عن كفالة أمن الأفراد والحق في تكوين الجمعيات وفي التجمع والتعبير، ما زال مسألة ذات أولوية حاسمة وعاجلة؛

١٢ - ترحب بعقد المجلس الأعلى للقضاء لأول مرة في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، وكذلك باعتماد القانون المتعلق بالمجلس الدستوري في آذار/مارس ١٩٩٨، وتتطلع إلى التنفيذ الفعلي لولايتهما الدستورية؛

١٣ - تدين استعمال العبارات الطنانة المتسمة بالعنصرية وأعمال العنف الموجهة ضد الأقليات العرقية، ولا سيّما الكمبوديين ذوي الأصل العرقي الفييتنامي على النحو الواردة تفاصيله في تقرير الممثل الخاص، وتحث جميع الأحزاب السياسية في كمبوديا على الامتناع عن الإدلاء ببيانات أو الاضطلاع بأنشطة يمكن أن تفسر على أنها تحريض ضد الأقليات العرقية؛

١٤ - تلاحظ مع بالغ القلق تعليقات الممثل الخاص بشأن نظام القضاء وإدارة السجون، وتحث حكومة كمبوديا بشدة على مواصلة جهودها لإقامة نظام قضائي فعال ونزيه، وعلى تنفيذ لوائح السجون الموقعة في آذار/مارس ١٩٩٨، وترحب بتعاون حكومة كمبوديا مع الجهود الدولية الرامية إلى تحسين النظام القضائي؛

١٥ - تشدد على ضرورة أن تقوم حكومة كمبوديا بتحسين تنفيذ الحريات المبينة في الدستور الكمبودي فيما يتعلق بتشغيل وسائط إعلام الكترونية ومطبوعة حرة، وأمن الأفراد، والحق في تكوين الجمعيات وفي التجمع والتعبير، وفي ضوء الدور الحاسم الذي تؤديه في سير العمل على نحو فعال في ديمقراطية متعددة الأحزاب؛

١٦ - تؤيد تعليقات الممثل الخاص التي تفيد أن أشد انتهاكات حقوق الإنسان خطورة في التاريخ الحديث لكمبوديا ارتكبها الخمير الحمر، وتلاحظ مع القلق أن أيا من زعماء الخمير الحمر لم يحاسب على جرائمه؛

١٧ - ترحب بقيام الأمين العام، استجابة لطلب السلطات الكمبودية المساعدة على مواجهة الانتهاكات الخطيرة الماضية من جانب الخمير الحمر للقانونين الكمبودي والدولي، بتعيين فريق من الخبراء لتقييم الأدلة الموجودة واقتراح تدابير أخرى، كوسيلة لتحقيق المصالحة الوطنية، وتعزيز الديمقراطية، ومعالجة قضية المسؤولية الفردية؛

١٨ - تثني على جهود حكومة كمبوديا، جنبا إلى جنب مع المنظمات غير الحكومية وهيئات الأمم المتحدة بما فيها منظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، الرامية إلى تحسين نوعية التعليم وسهولة الوصول إليه؛

١٩ - تلاحظ بقلق بالغ انتشار عمل الأطفال في كمبوديا، وتهيب بحكومة كمبوديا أن تضمن توفير ظروف ملائمة في مجالي الصحة والسلامة، وإتاحة التعليم للأطفال العاملين، وأن تجرم أسوأ أشكال عمل الأطفال؛

٢٠ - ترحب بقيام حكومة كمبوديا، بالتعاون مع المكتب التابع للمفوضة السامية لحقوق الإنسان في كمبوديا ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والمنظمات غير الحكومية، بوضع خطة عمل لمكافحة بغاء الأطفال والاتجار بهم، وتشجع الجمعية الوطنية على إقرار الخطة على سبيل

Digitized by UNOG Library

الأولوية، وتحث حكومة كمبوديا على اتخاذ إجراءات ملموسة لضمان التنفيذ على نحو عاجل وفعال؛

٢١ - تحث حكومة كمبوديا على اتخاذ كافة التدابير الملائمة للقضاء على التمييز ضد المرأة، بما في ذلك في الحياة السياسية والعامة للبلد، وعلى مكافحة العنف ضد المرأة بجميع أشكاله، وعلى اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للوفاء بالتزاماتها بوصفها طرفا في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٢٩٥]، بما في ذلك التماس المساعدة التقنية؛

٢٢ - تلاحظ مع التقدير استعمال الأمين العام لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لبرنامج تعليم حقوق الإنسان في كمبوديا لتمويل برنامج أنشطة المكتب التابع للمفوضة السامية في كمبوديا، على النحو المحدد في قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، وتدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات والأفراد إلى النظر في التبرع بالأموال لهذا الصندوق الاستئماني؛

٢٣ - تعرب عن القلق البالغ إزاء العواقب المدمرة والآثار المزعزعة للاستقرار الناجمة عن استخدام الألغام البرية المضادة للأفراد في المجتمع الكمبودي، وتشجع حكومة كمبوديا على مواصلة دعمها وجهودها لإزالة هذه الألغام، بما في ذلك أعمال المركز الكمبودي لعمليات الألغام، وتثني على البلدان المانحة لتبرعاتها ومساعدتها للمركز، وتحث حكومة كمبوديا على إعطاء الأولوية لفرض حظر على جميع الألغام البرية المضادة للأفراد؛

٢٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا عن دور مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مساعدة حكومة كمبوديا وشعبها على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وعن التوصيات المقدمة من الممثل الخاص بشأن المسائل المشمولة بولايته؛

٢٥ - تقرر مواصلة نظرها في حالة حقوق الإنسان في كمبوديا في دورتها الرابعة والخمسين.

الجلسة العامة ٨٥
٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

١٤٦/٥٣ - حقوق الإنسان والفقر المدقع

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٩٦]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٩٧]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢٩٧]، والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان التي اعتمدتها الأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٢٩٨]، ومن إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي في ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٥[٢٩٩]،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٩٦/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ الذي أعلنت فيه يوم ١٧ تشرين الأول/أكتوبر بوصفه اليوم الدولي للقضاء على الفقر، و١٨٣/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، الذي أعلنت فيه سنة ١٩٩٦ سنة دولية للقضاء على الفقر، و١٠٧/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، الذي أعلنت فيه عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)، و ٩٧/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ بشأن حقوق الإنسان والفقر المدقع، و ١٩٣/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، الذي أكدت فيه على متابعة العقد،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٣٤/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، الذي سلمت فيه بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان له أهمية جوهرية من أجل فهم جميع حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات لجنة حقوق الإنسان ١١/١٩٩٢ المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢[٣٠٠]، و١٣/١٩٩٣ المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣[٣٠١]، و ١٢/١٩٩٤ المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤[٣٠٢]، و ١٦/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥[٣٠٣] و١٠/١٩٩٦ المؤرخ ١١ نيسان/ أبريل ١٩٩٦[٣٠٤]، و ١١/١٩٩٧ المؤرخ ٣ نيسان/ أبريل ١٩٩٧[٣٠٥]، و ٢٥/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/ أبريل ١٩٩٨[٣٠٦]، فضلا عن قرار اللجنة الفرعية للجنة حقوق الإنسان لمنع التمييز وحماية الأقليات ٢٣/١٩٩٦ المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦[٣٠٧]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٤/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، الذي أكدت فيه من جديد أن الفقر المدقع والاستبعاد من المجتمع يمثلان انتهاكا لكرامة الإنسان وشددت على ضرورة إجراء دراسة كاملة متعمقة

Digitized by UNOG Library

لظاهرة الفقر المدقع، ترتكز على تجارب وأفكار أشد الناس فقرا،

وإذ تسلم بأن القضاء على الفقر المدقع يعتبر تحديا كبيرا في إطار عملية العولمة ويتطلب سياسات منسقة ومتواصلة،

وإذ تسلم أيضا بأنه بالنظر إلى أن وجود الفقر المدقع الواسع الانتشار يحول دون التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان، وربما يمثل، في بعض الحالات، تهديدا للحق في الحياة، فإن محاولة تخفيف حدة الفقر بشكل عاجل والقضاء عليه في آخر الأمر، يجب أن تظل مسألة ذات أولوية عالية بالنسبة للمجتمع الدولي،

وإذ ترحب بتعيين خبير مستقل معني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع، لفترة سنتين، تشمل ولايته على وجه الخصوص، الإسهام في إجراء تقييم في سنة ٢٠٠٠ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، وينبغي له أن يواصل أعماله ليأخذ في اعتباره الجهود التي يبذلها أفقر الناس أنفسهم والظروف التي يمكن من خلالها نقل خبراتهم،

١ - تؤكد من جديد أن الفقر المدقع والاستبعاد من المجتمع يشكلان انتهاكا لكرامة الإنسان ومن ثم يتطلبان اتخاذ تدابير عاجلة على الصعيدين الوطني والدولي لوضع حد لهما؛

٢ - تؤكد من جديد أيضا أن من الضروري بالنسبة للدول، عملا بإعلان وبرنامج عمل فيينا[٢٩٨]، أن تدعم اشتراك أشد الناس فقرا في عملية صنع القرار في المجتمعات التي يعيشون فيها وفي تعزيز حقوق الإنسان وفي الجهود المبذولة لمكافحة الفقر المدقع؛

٣ - تسلم بأن التغلب على الفقر المدقع يمثل وسيلة أساسية للتمتع الكامل بالحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والثقافية، وتؤكد من جديد العلاقة المتبادلة بين هذه الأهداف؛

٤ - تؤكد على أن الفقر المدقع مسألة مهمة يتعين أن تعالجها الحكومات والمجتمع المدني ومنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية؛

٥ - تدعو مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى أن تواصل، في إطار تنفيذ عقد الأمم المتحدة للقضاء على الفقر، إيلاء اهتمام مناسب لمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع؛

٦ - تلاحظ مع التقدير التدابير المحددة التي اتخذتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة للتخفيف من آثار الفقر المدقع في الأطفال وجهود برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في سبيل إعطاء الأولوية للبحث عن وسائل للتخفيف من حدة الفقر في إطار القرارات ذات الصلة، وتحثهما على مواصلة هذا العمل؛

٧ - تدعو الدول وهيئات الأمم المتحدة وخصوصا مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، إلى أن تولي اهتماما مناسبا للصلات التي تربط ما بين حقوق الإنسان والفقر المدقع؛

٨ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والخمسين في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما فيها النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

الجلسة العامة ٨٥
٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

١٤٧/٥٣ - حالات الإعدام خارج نطاق القضاء، أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٠٨]، الذي يضمن للفرد الحق في الحياة والحرية والأمان، وإلى الأحكام ذات الصلة الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٠٩]،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ١٣٦/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ و ٩٢/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ وكذلك إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٢/١٩٩٢ المؤرخ ٥ آذار/ مارس ١٩٩٢[٣١٠] وتحيط علما بقرار اللجنة ٦٨/١٩٩٨ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨[٣١١]،

وإذ تشير كذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ ٢٥ أيار/ مايو ١٩٨٤ والضمانات المرفقة به التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وإلى قرار المجلس ٦٤/١٩٨٩ المؤرخ ٢٤ أيار/ مايو ١٩٨٩ بشأن تنفيذها، وكذلك إلى إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الجريمة

Digitized by UNOG Library

والتعسف في استعمال السلطة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٤/٤٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥،

وإذ يثير عميق جزعها استمرار حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي على نطاق واسع، في جميع أنحاء العالم،

وإذ تأسى لأن الإفلات من العقاب، وهو إنكار للعدالة، ما زال سائدا في عدد من البلدان وما زال في أحوال كثيرة السبب الرئيسي لاستمرار حدوث حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي في تلك البلدان،

وإذ تشير إلى المادة ٦ من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[٣١٢]، في الذكرى السنوية الخمسين لاعتماد هذه الاتفاقية، وإذ تسلّم، في هذا السياق، بالمغزى التاريخي لقيام مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية باعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٣١٣]،

وإذ تعترف بإسهام المؤتمر فيما يتعلق بضمان المحاكمة الفعالة في حالات الإعدام التي تشكّل انتهاكا خطيرا للمادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٣١٤]، دون أن يكون هناك حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلا عاديا تقدم جميع الضمانات القضائية المسلم عموما بضرورتها،

واقتناعا منها بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة الممارسة المقيتة المتمثلة في حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي التي تمثل انتهاكا صارخا للحق الأساسي في الحياة، والقضاء عليها،

١ - تدين بقوة مرة أخرى جميع حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي التي لا تزال تقع في مختلف أنحاء العالم؛

٢ - تطالب بأن تكفل جميع الحكومات إنهاء ممارسة حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي وبأن تتخذ إجراءات فعالة لمكافحة واستئصال هذه الظاهرة بجميع أشكالها؛

٣ - تعيد التأكيد على التزام جميع الحكومات بإجراء تحقيقات مستفيضة ومحايدة في جميع ما يشتبه فيه من حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وبتحديد المسؤولين عنها وتقديمهم إلى العدالة، ومنح تعويضات مناسبة للضحايا أو أسرهم، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع تكرار وقوع حالات الإعدام هذه؛

٤ - تلاحظ ما تحظى به المقررة الخاصة التابعة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، من تشجيع على الاستمرار، ضمن إطار ولايتها، في جمع المعلومات من جميع الأطراف المعنية وعلى التماس آراء وتعليقات الحكومات، وذلك لتمكينها من الاستجابة بطريقة فعالة للمعلومات الموثوق بها التي ترد إليها ومن متابعة الاتصالات والقيام بزيارة البلدان؛

٥ - تعيد تأكيد مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٨/٢٦٥ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، الذي أيّد فيه المجلس ما قررته لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٩٩٨/٦٨ من تمديد ولاية المقررة الخاصة لمدة ثلاث سنوات؛

٦ - تحيط علما ببيان المقررة الخاصة الذي قدمته إلى الجمعية العامة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨[٣١٥]؛

٧ - تلاحظ الدور المهم الذي اضطلعت به المقررة الخاصة من أجل استئصال حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي؛

٨ - تلاحظ أن اللجنة قد طلبت إلى المقررة الخاصة في قرارها ١٩٩٨/٦٨، أن تقوم، لدى اضطلاعها بولايتها، بما يلي:

(أ) مواصلة دراسة حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وتقديم نتائجها على أساس سنوي، مشفوعة باستنتاجاتها وتوصياتها، إلى اللجنة، بالإضافة إلى تقارير أخرى ترى المقررة الخاصة أنها ضرورية لإبقاء اللجنة على علم بالحالات الخطيرة من حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي التي تستدعي اهتمام اللجنة بها فورا؛

Digitized by UNOG Library

(ب) الاستجابة استجابة فعالة للمعلومات التي تصل إليها، خاصة عندما تكون إحدى حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي وشيكة الوقوع، أو محتملة الوقوع بدرجة خطيرة، أو عند وقوعها فعلا؛

(ج) مواصلة تعزيز حوارها مع الحكومات ومتابعة التوصيات المقدمة في التقارير التي توضع بعد زيارة بلدان بعينها؛

(د) مواصلة إيلاء اهتمام خاص لحالات إعدام الأطفال والنساء خارج نطاق القضاء أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي وللادعاءات المتعلقة بانتهاكات الحق في الحياة في سياق العنف الذي يمارس ضد المشتركين في المظاهرات وغيرها من أشكال التظاهر العامة السلمية أو ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات؛

(هـ) إيلاء اهتمام خاص لحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي عندما يكون الضحايا من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة سلمية للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(و) مواصلة رصد تنفيذ المعايير الدولية القائمة بشأن الضمانات والقيود المتعلقة بتوقيع عقوبة الإعدام، على أن تضع في اعتبارها التعليقات التي أبدتها لجنة حقوق الإنسان في تفسيرها للمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٠٩]، فضلا عن البروتوكول الاختياري الثاني الملحق به[٣١٦]؛

(ز) تطبيق منظور يراعي نوع الجنس في عملها؛

٩ - تحث بقوة جميع الحكومات على الرد على البلاغات التي تحيلها إليها المقررة الخاصة وتحثها هي وجميع الجهات المعنية الأخرى على التعاون مع المقررة الخاصة ومساعدتها لكي يتسنى لها الاضطلاع بولايتها بفعالية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، عن طريق توجيه دعوات إلى المقررة الخاصة عندما تطلب ذلك؛

١٠ - تشجع الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية على تنظيم برامج تدريبية ودعم مشاريع بهدف تدريب أو تثقيف القوات العسكرية والمسؤولين عن إنفاذ القوانين والمسؤولين الحكوميين، فضلا عن أفراد بعثات حفظ السلم أو بعثات المراقبين التابعة للأمم المتحدة، فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان والقانون الإنساني المتصلة بعملهم، وتناشد المجتمع الدولي دعم المساعي الرامية إلى تحقيق هذه الغاية؛

١١ - تحث المقررة الخاصة على مواصلة توجيه انتباه مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي التي تثير لديها قلقا شديدا بوجه خاص أو التي يمكن أن يؤدي اتخاذ إجراء مبكر بصددها إلى منع زيادة التدهور؛

١٢ - ترحب بالتعاون القائم بين المقررة الخاصة والآليات والإجراءات الأخرى للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، ومع الخبراء الطبيين وخبراء الطب الشرعي، وتشجع المقررة الخاصة على مواصلة جهودها في هذا الصدد؛

١٣ - تهيب بحكومات جميع الدول التي لم تلغ فيها عقوبة الإعدام أن تفي بالتزاماتها التي تقضي بها الأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مع مراعاة الضمانات المشار إليها في قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠ و ١٩٨٩/٦٤؛

١٤ - تطلب مرة أخرى إلى الأمين العام أن يواصل استخدام أفضل مساعيه في الحالات التي لا يحترم فيها، على ما يبدو، الحد الأدنى من الضمانات القانونية المنصوص عليه في المواد ٦ و ٩ و ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يزود المقررة الخاصة بمستوى ملائم وثابت من الموارد البشرية والمالية والمادية من أجل تمكينها من مواصلة الاضطلاع بولايتها على نحو فعال، ومن ذلك القيام بزيارات إلى البلدان؛

١٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ووفقا لولاية المفوضة السامية المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ما يكفل أن يشكل العاملون المتخصصون في مسائل حقوق الإنسان والقانون الإنساني، عند الاقتضاء، جزءا من بعثات الأمم المتحدة، من أجل معالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي؛

١٧ - تطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا مؤقتا عن

Digitized by UNOG Library

الحالة في العالم أجمع فيما يتعلق بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي وتوصياتها من أجل اتخاذ إجراءات أكثر فعالية لمكافحة هذه الظاهرة،

الجلسة العامة ٨٥
٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

١٤٨/٥٣ - الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٧/٢٣ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧ وجميع قراراتها اللاحقة بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تشير أيضا إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٥١ المؤرخ ٩ آذار/ مارس ١٩٩٣[٣١٧]، وقراراتها اللاحقة في هذا الصدد،

وإذ تضع في اعتبارها القرارات ذات الصلة للجنة بشأن الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك آخر قراراتها المتعلقة بهذا الموضوع، القرار ١٩٩٨/٥٧ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨[٣١٨]،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٣١٩]، الذي يعيد التأكيد على ضرورة النظر في إمكانية وضع ترتيبات إقليمية ودون إقليمية لتشجيع وحماية حقوق الإنسان حيثما لا توجد هذه الترتيبات بالفعل،

وإذ تشير إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد أوصى بتوفير مزيد من الموارد لتعزيز الترتيبات الإقليمية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في إطار برنامج التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن الترتيبات الإقليمية تؤدي دورا أساسيا في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وينبغي لها أن تعزز المعايير العالمية لحقوق الإنسان وحمايتها، على النحو الوارد في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز حتى الآن في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد الإقليمي تحت رعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية،

وإذ تلاحظ أيضا التوسع الذي حدث، منذ ١٩٩٣، في برنامج التعاون التقني التابع للمفوضية، بناء على طلب الدول الأعضاء المعنية، والأهمية البالغة لتقاسم المعلومات والخبرات وتطوير وتعزيز القدرات الوطنية على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تلاحظ كذلك أن المؤسسات الوطنية يمكن أن تسهم إسهاما مهما في العملية الجارية لوضع ترتيبات إقليمية لحقوق الإنسان، بما في ذلك في مجالات من قبيل التوعية بحقوق الإنسان والتعاون المتبادل وتقاسم المعلومات،

١ - تحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام[٣٢٠]؛

٢ - ترحب باستمرار التعاون والمساعدة من جانب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مجال زيادة تعزيز الترتيبات الإقليمية والآلية الإقليمية القائمة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وبخاصة من خلال التعاون التقني، الذي يهدف إلى بناء القدرات الوطنية والإعلام والتعليم، بغية تبادل المعلومات والخبرات في ميدان حقوق الإنسان؛

٣ - ترحب أيضا، في هذا الصدد، بالتعاون الوثيق من جانب المفوضية في مجال تنظيم دورات تدريبية وحلقات عمل على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي في ميدان حقوق الإنسان، واجتماعات لخبراء حكوميين رفيعي المستوى، ومؤتمرات إقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بهدف إيجاد المزيد من التفهم لقضايا تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في مختلف المناطق، وتحسين الإجراءات ودراسة مختلف الأنظمة المتعلقة بتعزيز وحماية معايير حقوق الإنسان التي تحظى بقبول عالمي، وتحديد العقبات التي تعوق التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الدولية الرئيسية والاستراتيجيات اللازمة للتغلب على هذه العقبات؛

٤ - تشدد على أهمية برنامج التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وتجدد مناشدتها لجميع الحكومات أن تنظر في الاستفادة مما توفره الأمم المتحدة، في إطار هذا البرنامج، من إمكانات تنظيم دورات إعلامية أو تدريبية على الصعيد الوطني للموظفين الحكوميين في مجال

Digitized by UNOG Library

تطبيق معايير حقوق الإنسان الدولية وخبرات الهيئات الدولية ذات الصلة، وتلاحظ مع الارتياح، في هذا الصدد، وضع مشاريع للتعاون التقني بالاشتراك مع حكومات جميع المناطق؛

٥ - تدعو جميع الحكومات إلى مواصلة دعم الأنشطة التي تضطلع بها المفوضية في ميدان التعاون التقني، بهدف زيادة تعزيز التعاون الإقليمي والترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٦ - تعيد التأكيد على توصية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بتكليف موظفي حقوق الإنسان بالعمل عند الضرورة في المكاتب الإقليمية التابعة للأمم المتحدة، بغرض نشر المعلومات وتوفير التدريب وغير ذلك من أشكال المساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان، بناء على طلب الدول الأعضاء المعنية، وتهيب، في هذا الصدد، بالمفوضية أن تقوم أيضا بنشر المعلومات المتعلقة بالترتيبات الإقليمية الموجودة في مختلف أنحاء العالم؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام، على النحو المتوخى في البرنامج ١٩، (حقوق الإنسان)، من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١، أن يواصل تعزيز عمليات التبادل بين الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان؛

٨ - ترحب بعمليات التبادل المتزايدة بين المفوضية والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، وكذلك بعمليات التبادل المتزايدة بين الهيئات التي أنشأتها الأمم المتحدة وفقا للمعاهدات التي تتناول حقوق الإنسان، والمنظمات والهيئات الإقليمية ذات الصلة مثل مجلس أوروبا واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛

٩ - ترحب أيضا بقيام مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية مؤخرا باعتماد البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[٣٢١]، المتعلق بإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛

١٠ - تدعو الدول إلى القيام، في المناطق التي لا توجد بها بعد ترتيبات إقليمية في ميدان حقوق الإنسان، بالنظر في إبرام اتفاقات ترمي إلى وضع آلية إقليمية ملائمة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في المنطقة الخاصة بكل منها، وتسلم في هذا الصدد بأن حلقة العمل الحكومية الدولية التي تعقد سنويا لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ تعد منتدى مهما لمناقشة مبادرات التعاون الإقليمي، على نحو ما أعلن في حلقة العمل السادسة بشأن الترتيبات الإقليمية المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ، المعقودة في طهران في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/ مارس ١٩٩٨[٣٢٢]؛

١١ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تستمر في إيلاء اهتمام خاص لأنسب الوسائل المتعلقة بمساعدة بلدان شتى المناطق، بناء على طلبها، في إطار برنامج الخدمات الاستشارية، وأن تقوم، عند الاقتضاء، بوضع التوصيات المناسبة لذلك؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن حالة الترتيبات الإقليمية المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وأن يضمن هذا التقرير نتائج الإجراءات المتخذة وفقا لهذا القرار؛

١٣ - تقرر أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والخمسين.

الجلسة العامة ٨٥
٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

١٤٩/٥٣ - تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاانتقائية والحياد والموضوعية

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن من بين مقاصد الأمم المتحدة تنمية العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، واتخاذ التدابير الملائمة الأخرى لتعزيز السلام العالمي، وكذلك تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، وعلى تعزيز وتشجيع الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

ورغبة منها في إحراز مزيد من التقدم في التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

Digitized by UNOG Library

وإذ ترى أن هذا التعاون الدولي ينبغي أن يستند إلى المبادئ المنصوص عليها في القانون الدولي ولا سيّما ميثاق الأمم المتحدة، وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٢٣]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٣٢٤] وغيرها من الصكوك ذات الصلة،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا شديدا بأنه ينبغي لإجراءات الأمم المتحدة في هذا الميدان الا تقوم على مجرد الفهم العميق للنطاق العريض من المشاكل القائمة في جميع المجتمعات، بل وعلى الاحترام الكامل للواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي في كل منها أيضا، بما يتفق بدقة مع مقاصد الميثاق ومبادئه، وسعيا إلى الغرض الأساسي المتمثل في تعزيز وتشجيع الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية عن طريق التعاون الدولي،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة في هذا الصدد،

وإذ تؤكد من جديد أهمية ضمان العالمية والموضوعية واللاانتقائية لدى النظر في مسائل حقوق الإنسان، على النحو المؤكد في إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٣٢٥]،

وإذ تؤكد أهمية توافر الموضوعية والاستقلال وحسن التقدير لدى المقررين والممثلين الخاصين المعنيين بقضايا مواضيعية وبلدان محددة، وكذلك لدى أعضاء الأفرقة العاملة، عند اضطلاعهم بولاياتهم،

وإذ تشدد على واجب الحكومات المتمثل في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والوفاء بالمسؤوليات التي تعهدت بها بموجب القانون الدولي، ولا سيّما الميثاق، فضلا عن مختلف الصكوك الدولية في ميدان حقوق الإنسان،

١ - تعيد التأكيد على أن لجميع الشعوب، بحكم مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، المكرس في ميثاق الأمم المتحدة، الحق في تقرير مركزها السياسي بحرية دون تدخل خارجي وفي السعي إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن من واجب كل دولة أن تحترم ذلك الحق وفقا لأحكام الميثاق، بما في ذلك احترام السلامة الإقليمية؛

٢ - تؤكد من جديد أن من مقاصد الأمم المتحدة وواجب جميع الدول الأعضاء أن تقوم، بالتعاون مع المنظمة، بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها، والتزام اليقظة إزاء انتهاكات حقوق الإنسان أينما حدثت؛

٣ - تهيب بجميع الدول الأعضاء أن تكون أنشطتها الهادفة إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك العمل على زيادة التعاون الدولي في هذا الميدان، مستندة إلى ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٢٣] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣٢٤] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٢٤] والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، وأن تمتنع عن الأنشطة التي تتعارض مع ذلك الإطار الدولي؛

٤ - ترى أنه ينبغي للتعاون الدولي في هذا الميدان أن يسهم إسهاما فعالا وعمليا في المهمة العاجلة المتمثلة في منع الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وفي تعزيز السلم والأمن الدوليين؛

٥ - تؤكد من جديد أنه ينبغي الاسترشاد بمبادئ اللاانتقائية والحياد والموضوعية في العمل على تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها على الوجه الكامل باعتبارها أحد الاهتمامات المشروعة للمجتمع العالمي، وعدم استخدام ذلك لتحقيق غايات سياسية؛

٦ - تطلب إلى جميع هيئات حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة، وإلى المقررين والممثلين الخاصين، والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة، إيلاء الاعتبار الواجب لمحتوى هذا القرار لدى اضطلاعهم بالولايات المنوطة بهم؛

٧ - تعرب عن اقتناعها بأن اتباع نهج غير متحيز ونزيه تجاه مسائل حقوق الإنسان من شأنه أن يسهم في تشجيع التعاون الدولي وفي تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها على وجه فعال؛

٨ - تشدد، في هذا السياق، على الحاجة المستمرة إلى توافر معلومات نزيهة وموضوعية بشأن الأحوال والأحداث السياسية والاقتصادية والاجتماعية في جميع البلدان؛

٩ - تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في أن تتخذ، حسب الاقتضاء، كل في إطار نظامها القانوني ووفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيّما الميثاق

Digitized by UNOG Library

والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، التدابير التي تراعا مناسبة لتحقيق مزيد من التقدم في التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع الاحترام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

١٠ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تأخذ هذا القرار في الاعتبار على النحو الواجب، وأن تنظر في مقترحات أخرى لدعم إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاإنتقائية والحياد والموضوعية؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يتشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن سبل ووسائل دعم الإجراءات التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك تعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاانتقائية والحياد والموضوعية، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا شاملا عن هذه المسألة؛

١٢ - تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٨٥
٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

١٥٠/٥٣ - مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٢٦]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٣٢٧]، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٣/٣٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨ بشأن الأشخاص المختفين، وإلى قراراتها ١٢٥/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ و ١٩٣/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ و ٩٤/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ المتعلقة بمسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٣٣/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ الذي أصدرت به الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بوصفه مجموعة من المبادئ التي يتعين تطبيقها من جانب جميع الدول،

وإذ تعرب عن القلق لأن ممارسة عدد من الدول، وفقا لرأي الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التابع للجنة حقوق الإنسان، قد تتنافى مع الإعلان،

وإذ يساورها بالغ القلق بصفة خاصة إزاء تصاعد حالات الاختفاء القسري في مختلف مناطق العالم وتزايد عدد التقارير التي تكشف عن تعرض شهود حالات الاختفاء أو أقارب المختفين إلى المضايقات وسوء المعاملة والتخويف،

واقتناعا منها بأن الحاجة تدعو إلى بذل مزيد من الجهود لتعزيز الوعي بالإعلان واحترامه على نطاق أوسع، وإذ تحيط علما في هذا الصدد بتقرير الأمين العام[٣٢٨]،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٤٠ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨[٣٢٩]،

١ - تؤكد من جديد أن كل عمل يؤدي إلى حالة اختفاء قسري يشكل إهانة لكرامة الإنسان وانتهاكا خطيرا وصارخا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٢٦]، التي أعادت تأكيدها وطورتها صكوك دولية أخرى صادرة في هذا الشأن، كما يشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي؛

٢ - تعيد التأكيد على دعوتها إلى جميع الحكومات أن تتخذ الخطوات التشريعية المناسبة وغيرها من خطوات، لمنع ممارسة حالات الاختفاء القسري وقمعها، بما يتمشى مع الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وأن تتخذ، تحقيقا لهذه الغاية، إجراءات على الصعيدين الوطني والإقليمي، وبالتعاون مع الأمم المتحدة، بما في ذلك عن طريق المساعدة التقنية؛

٣ - تهيب بالحكومات أن تتخذ خطوات كي تضمن، عندما تنشأ حالة طوارئ، حماية حقوق الإنسان، وبخاصة فيما يتعلق بمنع حالات الاختفاء القسري؛

٤ - تذكّر الحكومات بضرورة ضمان قيام سلطاتها المختصة بتحريات فورية وغير متحيزة في جميع الظروف، متى توافرت أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن حالة من حالات الاختفاء القسري قد حدثت في أراض تخضع

Digitized by UNOG Library

لولايتها، وكفالة تقديم مرتكبيها للمحاكمة في حالة ثبوت صحة الادعاءات؛

٥ - تحث مرة أخرى الحكومات المعنية على اتخاذ خطوات لحماية أسر المختفين من أي تخويف أو إساءة معاملة قد تتعرض لهما؛

٦ - تشجع الدول، أسوة بما سبق لبعضها القيام به، على تقديم معلومات محددة عما اتخذته من تدابير لتنفيذ الإعلان وعما واجهها من عقبات؛

٧ - تطلب إلى جميع الدول النظر في إمكانية نشر نص الإعلان كل بلغتها الوطنية، وتسهيل نشره باللغات المحلية؛

٨ - تلاحظ الإجراءات التي اتخذتها المنظمات غير الحكومية للتشجيع على تنفيذ الإعلان، وتدعوها إلى مواصلة العمل على تيسير نشره، وإلى المساهمة في أعمال اللجنة الفرعية للجنة حقوق الإنسان لمنع التمييز وحماية الأقليات؛

٩ - تعرب عن تقديرها للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التابع للجنة حقوق الإنسان، لما يضطلع به من عمل إنساني؛

١٠ - تطلب إلى الفريق العامل، لدى مواصلة الاضطلاع بولايته، أن يأخذ في الاعتبار الأحكام الواردة في الإعلان وأن يقوم بتعديل طرق عمله، إذا اقتضى الأمر ذلك؛

١١ - تشير إلى أهمية الفريق العامل، الذي يتمثل دوره الأساسي، حسبما وصف في تقاريره، في القيام بدور قناة الاتصال بين أسر الأشخاص المختفين والحكومات المعنية، بغية ضمان التحقيق في الحالات الفردية التي توافرت بشأنها الوثائق وتحددت معالمها بوضوح، والتأكد مما إذا كانت هذه المعلومات تدخل ضمن نطاق ولايته وتتضمن العناصر اللازمة، وتدعو الفريق إلى مواصلة التماس الآراء والتعليقات من جميع الجهات المعنية، بما في ذلك الدول الأعضاء، عند إعداد تقريره؛

١٢ - تدعو الفريق العامل إلى تحديد العقبات التي تعترض سبيل إعمال أحكام الإعلان، والتوصية بوسائل للتغلب على تلك العقبات، ومواصلة حواره، في هذا الصدد، مع الحكومات ومع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة؛

١٣ - تشجع الفريق العامل على مواصلة النظر في مسألة الإفلات من العقوبة، وذلك بالتعاون الوثيق مع المقرر المعين من قبل اللجنة الفرعية، ومع إيلاء الاعتبار الواجب للأحكام ذات الصلة من الإعلان؛

١٤ - تطلب إلى الفريق العامل أن يولي الاهتمام البالغ لحالات الأطفال المعرضين للاختفاء القسري وأبناء الأشخاص المختفين، وأن يتعاون بشكل وثيق مع الحكومات المعنية في البحث عن هؤلاء الأطفال والتعرف عليهم؛

١٥ - تناشد الحكومات المعنية، ولا سيّما الحكومات التي لم ترد بعد على الرسائل المحالة إليها من الفريق العامل، أن تتعاون معه تعاونا تاما، وعلى وجه الخصوص، الاستجابة بسرعة لطلباته الموجهة إليها للحصول على معلومات لتمكينه من الاضطلاع بدوره الإنساني الصرف مع احترام أساليب عمله القائمة على حسن التقدير؛

١٦ - تشجع الحكومات المعنية على النظر جديا في دعوة الفريق العامل إلى زيارة بلدانها لتمكين الفريق من الوفاء بولايته بقدر أكبر من الفعالية؛

١٧ - تعرب عن بالغ شكرها للحكومات العديدة التي تعاونت مع الفريق العامل، واستجابت لطلباته الموجهة إليها للحصول على معلومات، وللحكومات التي دعت الفريق إلى زيارة بلدانها، وتطلب إليها أن تولي توصيات الفريق كل الاهتمام اللازم، وتدعوها إلى إبلاغ الفريق بأي إجراءات تتخذها بشأن تلك التوصيات؛

١٨ - تهيب بلجنة حقوق الإنسان أن تواصل دراسة هذه المسألة على سبيل الأولوية وأن تتخذ أي خطوات قد تراها لازمة لمواصلة مهمة الفريق العامل ومتابعة توصياته، وذلك عند نظرها في التقرير الذي سيقدمه الفريق إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين؛

١٩ - تجدد طلبها إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الفريق العامل بجميع التسهيلات التي يحتاج إليها لأداء مهامه، ولا سيّما عند الاضطلاع ببعثات ومتابعتها؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام إبقاءها على علم بالخطوات التي يتخذها لكفالة نشر الإعلان وترويجه على نطاق واسع؛

٢١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن الخطوات التي اتخذت لتنفيذ هذا القرار؛

Digitized by UNOG Library

٢٢ - تقرر أن تنظر، في دورتها الخامسة والخمسين، في مسألة حالات الاختفاء القسري، ولا سيّما تنفيذ الإعلان، في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

الجلسة العامة ٨٥
٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

١٥١/٥٣ - متابعة سنة الأمم المتحدة للتسامح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٢٤/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ و ١٢٦/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ و ٢١٣/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ و ٩٥/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تشير أيضا إلى أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد في ديباجته أن ممارسة التسامح هي أحد المبادئ التي يجب تطبيقها لبلوغ الغايات التي تنشدها الأمم المتحدة المتمثلة في منع نشوب الحرب وصون السلم،

وإذ تشدد على أن أحد مقاصد الأمم المتحدة، كما هو وارد في الميثاق، هو تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية التي تتسم بطابع اقتصادي أو اجتماعي أو ثقافي أو إنساني، وعلى تعزيز وتشجيع الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز على أساس العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تضع في اعتبارها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٣٠]، وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٣٣١]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٣٣٢]،

وإذ تؤكد من جديد أن التسامح هو الأساس السليم لأي مجتمع متحضر وللسلام،

وإذ تحيط علما بمذكرة الأمين العام[٣٣٣] التي يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن تنفيذ إعلان المبادئ بشأن التسامح وخطة العمل من أجل متابعة سنة الأمم المتحدة للتسامح[٣٣٤] المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٩٥/٥١،

١ - ترحب بالدور الذي اضطلعت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في تنفيذ خطة العمل من أجل متابعة سنة الأمم المتحدة للتسامح؛

٢ - تعرب عن تقديرها للمساهمة المقدمة من عدة دول أعضاء في إقامة مشاريع والاضطلاع بأنشطة ترمي إلى تعزيز التسامح وعدم العنف، ولا سيّما من خلال التعليم؛

٣ - تدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى النظر في إمكانية تقديم الدعم المادي والمعنوي اللازم إلى الشبكات الإقليمية المعنية بالتسامح وعدم العنف والتضامن الموجودة في منطقة البحر الأبيض المتوسط، وحوض البحر الأسود، وآسيا والمحيط الهادئ، وأفريقيا وأمريكا اللاتينية من أجل تمكينها من أداء مهامها وتوسيع نطاقها؛

٤ - تدعو أيضا منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى النظر في إمكانية إقامة شبكات مؤسسية معنية بالتسامح وعدم العنف والتضامن في المناطق الإقليمية ودون الإقليمية الأخرى؛

٥ - ترحب بترجمة ونشر إعلان المبادئ بشأن التسامح بعدة لغات؛

٦ - ترحب بالمثل بالتجربة المكتسبة خلال الاحتفالات باليوم الدولي للتسامح التي جرت خلال عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧ وتدعو الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المختصة إلى مواصلة إسهامها في الاحتفال باليوم الدولي بالاضطلاع بأنشطة تعليمية وشن حملات إعلامية ترمي إلى إقامة مجتمعات تتسم بقدر أكبر من التسامح؛

٧ - تدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة جهودها الرامية إلى تطبيق الإعلان على نطاق أوسع؛

٨ - تطلب إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة مواصلة القيام بدور الوكالة الرائدة في الأمم المتحدة في ميدان تعزيز التسامح وعدم العنف؛

٩ - تطلب أيضا إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تدرج في تقريرها المتعلق بثقافة

Digitized by UNOG Library

السلام المقرر تقديمه إلى الجمعية الألفية معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل من أجل متابعة سنة الأمم المتحدة للتسامح.

الجلسة العامة ٨٥
٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

١٥٢/٥٣ - العجين البشري وحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٣٥]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٣٣٦] وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قراري لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٩١ المؤرخ ١٠ آذار/ مارس ١٩٩٣[٣٣٧] و ١٩٩٧/٧١ المؤرخ ١٦ نيسان/ أبريل ١٩٩٧[٣٣٨] بشأن مسألة حقوق الإنسان وأخلاقيات علم الأحياء،

وإذ تشير أيضا إلى أنه وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإن الاعتراف بالكرامة الأصيلة لجميع أفراد الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية والثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم،

وإدراكا منها للتطور السريع لعلوم الحياة والمشاكل الأخلاقية التي تثيرها بعض تطبيقاتها بالنسبة لكرامة الجنس البشري وحقوق الفرد وحرياته،

وسعيا منها إلى تشجيع التقدم العلمي والتقني في مجالات البيولوجيا وعلم الوراثة على نحو يكفل احترام الحقوق الأساسية وإفادة الجميع،

وإذ تؤكد، في هذا الصدد، أهمية التعاون الدولي لضمان إفادة الإنسانية جمعاء من علوم الحياة ومنع استخدامها في أغراض أخرى لا تحقق خير البشرية،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي بشأن العجين البشري وحقوق الإنسان[٣٣٩] والقرار المرفق به بشأن تنفيذه[٣٤٠]، اللذين اعتمدهما المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته التاسعة والعشرين في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧،

وإذ تعترف بأهمية عملية متابعة الإعلان العالمي بشأن العجين البشري وحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

واقتناعا منها بضرورة بلورة أخلاقيات لعلوم الحياة على الصعيدين الوطني والدولي،

تؤيد الإعلان العالمي بشأن العجين البشري وحقوق الإنسان الذي اعتمده المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.

الجلسة العامة ٨٥
٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

١٥٣/٥٣ - عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤، والأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمبادئ الأساسية والعالمية المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٤١]، الذي تنص المادة ٢٦ منه على أن "يوجّه التعليم نحو تحقيق التنمية الكاملة لشخصية الإنسان، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية"، وبالأحكام التي تتضمنها الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، مثل أحكام المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣٤٢]، والمادة ١٠ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٣٤٣]، والمادة ٧ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٣٤٤]، والمادة ٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل[٣٤٥]، والمادة ١٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٣٤٦]، والفقرات ٧٨-٨٢ من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٣٤٧]، التي تعكس أهداف المادة المذكورة آنفا،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة التي اعتمدتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان فيما يتصل بعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ١٩٩٥-٢٠٠٤، والأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما فيها الحملة الإعلامية العالمية لحقوق الإنسان، ومشروع منظمة

Digitized by UNOG Library

الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المعنون "نحو ثقافة السلام"، وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما، والذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإيمانا منها بأن الحملة الإعلامية العالمية تشكل عنصرا مكملا قيّما لأنشطة الأمم المتحدة الهادفة إلى زيادة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وإذ تشير إلى الأهمية التي يوليها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان للتثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان،

واقتناعا منها بأنه من أجل تمكين كل إمرأة وكل رجل وكل شاب وكل طفل من استغلال كامل طاقاتهم البشرية فإنه يجب توعيتهم بجميع ما لهم من حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

واقتناعا منها أيضا بأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان ينبغي أن ينطوي على أكثر من مجرد تقديم المعلومات، وأن يصبح عملية شاملة ومستمرة مدى الحياة، يتعلم منها الناس، على جميع مستويات التنمية، وفي جميع المجتمعات، احترام كرامة الآخرين وسبل كفالة هذا الاحترام ووسائله،

وإذ تسلّم بأن التثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان هما أمران أساسيان لإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن البرامج المصممة بعناية في مجالات التدريب ونشر الأفكار والمعلومات يمكن أن يكون لها أثر حافز في المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ومنع انتهاكات حقوق الإنسان،

واقتناعا منها بأن التثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان يسهمان في تكوين مفهوم شامل للتنمية يتمشى وكرامة النساء والرجال من جميع الأعمار ويأخذ في الاعتبار مختلف فئات المجتمع الضعيفة للغاية، مثل الأطفال والشباب وكبار السن والسكان الأصليين والأقليات وفقراء الريف والحضر والعمال المهاجرين واللاجئين والمصابين بعدوى فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب والمعوقين،

وإذ تأخذ في اعتبارها الجهود التي يبذلها المربون والمنظمات غير الحكومية في جميع أنحاء العالم وكذلك المنظمات الحكومية الدولية، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي من أجل تشجيع التثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تسلّم بالدور القيّم والابتكاري الذي يمكن أن تؤديه المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمعات المحلية في نشر المعلومات العامة والمشاركة في التثقيف في مجال حقوق الإنسان، ولا سيّما على مستوى القواعد الشعبية وفي المجتمعات المحلية النائية والريفية،

وإذ تعي ما يمكن أن يقوم به القطاع الخاص من دور داعم في تنفيذ خطة عمل عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ١٩٩٥-٢٠٠٤[٣٤٨]، والحملة الإعلامية العالمية على جميع مستويات المجتمع، عن طريق المبادرات الابتكارية وتقديم الدعم المالي للأنشطة الحكومية وغير الحكومية،

واقتناعا منها بأن تحسين التنسيق والتعاون على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية من شأنه أن يعزز فعالية الأنشطة الإعلامية والتثقيفية الجارية في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى أن مسؤولية مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تشمل تنسيق برامج الأمم المتحدة للتثقيف والإعلام ذات الصلة في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ ترى أن الاحتفال في عام ١٩٩٨ بالذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعد فرصة قيّمة لجميع أعضاء المجتمع الدولي لتعزيز التثقيف والأنشطة الإعلامية في مجال حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم،

وإذ ترحب بما قررته اللجنة الفرعية للجنة حقوق الإنسان لمنع التمييز وحماية الأقليات من إدراج مسألة الحق في التثقيف، وخصوصا التثقيف في مجال حقوق الإنسان، في جدول أعمالها طوال مدة العقد،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالجهود المتزايدة التي اضطلعت بها حتى الآن المفوضية والرامية إلى نشر المعلومات عن حقوق الإنسان عن طريق موقعها على الشبكة "ويب" العالمية[٣٤٩]، وعن طريق منشورات المفوضية وبرامجها للعلاقات الخارجية،

وإذ ترحب بمبادرة المفوضية الرامية إلى تطوير المشروع المعنون "مساعدة المجتمعات المحلية معا"، التي تدعمها صناديق التبرعات والمصممة لتقديم منح صغيرة

Digitized by UNOG Library

للمنظمات على مستوى القواعد الشعبية وللمنظمات المحلية التي تضطلع بأنشطة ملموسة في مجال حقوق الإنسان،

وإذ ترحب أيضا بمبادرة إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة الرامية إلى نشر معلومات عن حقوق الإنسان من خلال مشروع الأمم المتحدة "الحافلة المدرسية على البساط الإلكتروني"[٣٥٠]، وهي خدمة تعليمية مقدمة على شبكة الإنترنت وتوفر موقعا على شبكة "ويب" العالمية للاتصال المتبادل بين طلاب المدارس الثانوية،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ١٩٩٥-٢٠٠٤، والأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما فيها الحملة الإعلامية العالمية لحقوق الإنسان[٣٥١]؛

٢ - ترحب بالخطوات التي اتخذتها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لتنفيذ خطة عمل عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ١٩٩٥-٢٠٠٤[٣٤٨]، وتطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، على نحو ما هو مذكور في تقرير الأمين العام؛

٣ - تحث جميع الحكومات على زيادة مساهمتها في تنفيذ خطة العمل، ولا سيّما عن طريق القيام، وفقا للأوضاع الوطنية، بإنشاء لجان وطنية ذات قاعدة تمثيلية عريضة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، تكون مسؤولة عن وضع خطط عمل وطنية شاملة فعالة ومستدامة للتثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان، مع مراعاة المبادئ التوجيهية لخطط العمل الوطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، التي وضعتها مفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان[٣٥٢] في إطار عمل العقد؛

٤ - تحث الحكومات على تشجيع المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية الوطنية والمحلية ودعمها وإشراكها في تنفيذ خطط عملها الوطنية؛

٥ - تطلب إلى الحكومات، وفقا لأوضاعها الوطنية، أن تمنح الأولوية لكي يُنشر باللغات الوطنية والمحلية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٤١]، والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان[٣٤٢]، وسائر صكوك حقوق الإنسان، والمواد وكتيبات التدريب المتعلقة بحقوق الإنسان، فضلا عن تقارير الدول الأطراف المقدمة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، ولكي يتم توفير المعلومات والتثقيف بهذه اللغات بشأن السبل العملية التي يمكن بها الاستفادة من المؤسسات والإجراءات الوطنية والدولية لضمان التنفيذ الفعال لهذه الصكوك؛

٦ - تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل تنسيق استراتيجيات التثقيف والإعلام ومواءمتها في مجال حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك تنفيذ خطة العمل، وأن تكفل أكبر قدر من الفعالية والكفاءة في استخدام المعلومات والمواد التعليمية المتصلة بحقوق الإنسان وتجهيزها وإدارتها وتوزيعها، بما في ذلك عبر الوسائل الإلكترونية؛

٧ - تشجع الحكومات على المساهمة في زيادة تطوير موقع المفوضة السامية لحقوق الإنسان[٣٤٩] على شبكة "ويب" العالمية، ولا سيّما فيما يتعلق بنشر مواد ووسائل تعليمية في مجال حقوق الإنسان، ومواصلة إصدار المنشورات وإعداد برامج العلاقات الخارجية التي تضطلع بها المفوضية وتوسيع نطاقها؛

٨ - تشجع المفوضية على دعم القدرات الوطنية اللازمة للتثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان من خلال برنامجها للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك تنظيم دورات تدريبية ووضع مواد تدريبية موجهة للعاملين في هذا المجال، فضلا عن نشر المواد الإعلامية المتعلقة بحقوق الإنسان كعنصر في مشاريع التعاون التقني؛

٩ - تحث إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة على مواصلة الاستفادة من مراكز الإعلام التابعة للأمم المتحدة، في مناطق نشاطها المعينة، في النشر السريع للمعلومات الأساسية، والمراجع، والمواد السمعية البصرية المتصلة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك تقارير الدول الأطراف المقدمة بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وتحقيقا لهذا الغرض، تحثها على أن تتأكد من أن مراكز الإعلام مزودة بكميات كافية من هذه المواد؛

١٠ - تؤكد الحاجة إلى التعاون الوثيق بين المفوضية وإدارة شؤون الإعلام على تنفيذ خطة العمل والحملة الإعلامية العالمية، والحاجة إلى مواءمة أنشطتها مع أنشطة المنظمات الدولية الأخرى، مثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في المشروع المعنون "نحو ثقافة السلام" ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية بالأمر، فيما يتعلق بنشر المعلومات بشأن القانون الإنساني الدولي؛

Digitized by UNOG Library

١١ - تدعو الوكالات المتخصصة وبرامج وصناديق الأمم المتحدة ذات الصلة إلى المساهمة، ضمن مجال اختصاص كل منها، في تنفيذ خطة العمل والحملة الإعلامية العالمية لحقوق الإنسان، وإلى التعاون الوثيق مع المفوضية في هذا الصدد؛

١٢ - تشجع هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات أن تشدد، لدى دراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف، على التزامات الدول الأطراف بالنسبة للتثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان، وأن تُظهر هذا التشديد في تعليقاتها الختامية؛

١٣ - تهيب بالمنظمات غير الحكومية الدولية والإقليمية والوطنية، والمنظمات الحكومية الدولية، وبوجه خاص المنظمات المعنية بالمرأة والعمل والتنمية والغذاء والإسكان والتعليم والرعاية الصحية والبيئة، فضلا عن كل الجماعات الأخرى التي تدعو إلى العدالة الاجتماعية، ودعاة حقوق الإنسان، والمربين، والمنظمات الدينية، ووسائط الإعلام، الاضطلاع بأنشطة محددة في التعليم النظامي وغير النظامي وغير الرسمي في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك المناسبات الثقافية، سواء بمفردها أو بالتعاون مع المفوضية، تنفيذا لخطة العمل؛

١٤ - تشجع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على أن تواصل، بعد ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، أعمال التثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان المضطلع بها في سياق الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، من قبيل إعداد المواد، وصياغة البرامج وإنشاء الشبكات وفقا لما طالبت به لجنة حقوق الإنسان في الفقرة ١١ من قرارها ١٩٩٨/٤٥ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨[٣٥٣]؛

١٥ - تشجع لجنة حقوق الإنسان على النظر في آن واحد، طوال مدة العقد، في مسألة عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ١٩٩٥-٢٠٠٤، والأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك الحملة الإعلامية العالمية؛

١٦ - تشجع المفوضية على أن تواصل النظر في السبل والوسائل الملائمة لدعم أنشطة التثقيف في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات غير الحكومية؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يوجّه، من خلال المفوضة السامية لحقوق الإنسان، اهتمام جميع أعضاء المجتمع الدولي والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية بالتثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان، إلى هذا القرار، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا شاملا عن تنفيذ هذا القرار لتنظر فيه في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٨٥
٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

١٥٤/٥٣ - تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٤/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨١/١٩٩٨ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨ المعنيين بتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان[٣٥٤]،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بتعزيز التعاون الدولي، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيّما في الفقرة ٣ من المادة ١ منه، وفي الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٣٥٥] من أجل تعزيز التعاون الصادق فيما بين الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تسلم بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان له أهمية جوهرية في تحقيق مقاصد الأمم المتحدة كاملة، بما في ذلك تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال،

وإذ تؤكد من جديد أهمية ضمان النظر في قضايا حقوق الإنسان على نحو عالمي وموضوعي وغير انتقائي، وإذ تؤكد أهمية تعزيز الحوار بشأن قضايا حقوق الإنسان،

وإذ تحيط علما باعتماد اللجنة الفرعية للجنة حقوق الإنسان لمنع التمييز وحماية الأقليات، القرار ٢٨/١٩٩٨ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨، المعنون "تعزيز الحوار بشأن قضايا حقوق الإنسان"، في دورتها الخمسين[٣٥٦]،

١ - ترحب بقرار اللجنة بأن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والخمسين؛

Digitized by UNOG Library

٢ - تهيب بالدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والوكالات المتخصصة، أن تواصل إجراء حوار ومشاورات بناءة لزيادة التفهم لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها وحمايتها، وأن تشجع المنظمات غير الحكومية على المساهمة الفعالة في هذه المساعي؛

٣ - تدعو الدول وجميع آليات الأمم المتحدة وإجراءاتها ذات الصلة المعنية بحقوق الإنسان أن تولي اهتماما متواصلا لأهمية التعاون والتفاهم المتبادل والحوار لضمان تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٤ - تقرر أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والخمسين.

الجلسة العامة ٨٥
٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

١٥٥/٥٣ - الحق في التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة وقرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التنمية،

وإذ تؤكد أن تعزيز وحماية وإعمال الحق في التنمية تشكل جزءا لا يتجزأ من تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ تشير إلى أن الإنسان هو محور التنمية، ومن ثم ينبغي لسياسة التنمية أن تجعل من الإنسان المشارك الرئيسي في التنمية والمستفيد الرئيسي منها،

وإذ تؤكد أهمية تهيئة الأوضاع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية والقانونية التي تمكن الناس من تحقيق التنمية الاجتماعية على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ تشير إلى أنه ينبغي، من أجل تعزيز التنمية، الاهتمام بإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على قدم المساواة والنظر في ذلك على سبيل الاستعجال، وإذ تعترف بالطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وتعاضدها وترابطها، وبأنه من الواجب ضمان العالمية والموضوعية والحياد واللاانتقائية عند النظر في قضايا حقوق الإنسان،

وإذ تعرب عن قلقها، بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٥٧]، إزاء الحالة غير المقبولة للفقر المدقع، والجوع، والمرض، والافتقار إلى المأوى الملائم، والأمية، واليأس، التي لا تزال تشكل أقدار أكثر من مليار شخص،

وإذ تؤكد من جديد الالتزام الوارد في ميثاق الأمم المتحدة بتشجيع التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات المعيشة في جو يتسم بمزيد من الحرية،

وإذ تضع في اعتبارها أن لجنة حقوق الإنسان تواصل النظر في هذه المسألة، وأنها أنشأت بقرارها ١٩٩٨/٧٢ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨[٣٥٨] آلية للمتابعة، لفترة أولية مدتها ثلاث سنوات،

وإذ تلاحظ الحاجة إلى التنسيق والتعاون على نطاق منظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز الحق في التنمية وإعماله على النحو الأكثر فعالية،

وإذ تسلّم بأن لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان دورا مهما تؤديه في تعزيز الحق في التنمية وحمايته وإعماله، بما في ذلك عن طريق تعزيز التعاون مع هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة لهذا الغرض،

وإذ تعيد التأكيد على أن إحراز تقدم دائم نحو إعمال الحق في التنمية يتطلب سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني، إلى جانب علاقات اقتصادية منصفة وبيئة اقتصادية مواتية على الصعيد الدولي،

وإذ تسلّم بأن تنفيذ إعلان الحق في التنمية[٣٥٩] يتطلب سياسات إنمائية فعالة ودعما على الصعيد الدولي من خلال المساهمة الفعالة من جانب الدول وأجهزة منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها والمنظمات غير الحكومية العاملة في هذا الميدان،

وإذ تشدد على أن الاحترام الكامل لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ضروري لإحراز تقدم مستمر نحو إعمال الحق في التنمية،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى أن تتخذ جميع الدول إجراءات على الصعيدين الوطني والدولي من أجل إعمال

Digitized by UNOG Library

جميع حقوق الإنسان، والحاجة إلى توافر آليات التقييم المناسبة من أجل كفالة تعزيز إعلان الحق في التنمية،

وإذ تعرب عن قلقها لأنه رغم ظهور تحديات وفرص جديدة للتنمية في عالم يزداد تكاملا، ما زالت هناك عقبات تواجه إعمال الحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي، بعد مرور أكثر من عشر سنوات على اعتماد إعلان الحق في التنمية، ولظهور عقبات جديدة للحقوق المذكورة فيه، ولأن التقدم المحرز في إزالة تلك العقبات ما زال غير مستقر،

وإذ تعرب أيضا عن قلقها لعدم نشر إعلان الحق في التنمية على نطاق كاف، وتشير إلى ضرورة مراعاته، حسب الاقتضاء، في برامج التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف واستراتيجيات التنمية الوطنية وسياسات المنظمات الدولية وأنشطتها،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الحق في التنمية[٣٦٠]، الذي أعد عملا بقرار الجمعية العامة ١٣٦/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام؛

٢ - تؤكد من جديد أهمية الحق في التنمية، كما هو وارد في إعلان الحق في التنمية[٣٥٩]، وكما هو مؤكد من جديد في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٣٦١]، كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية بالنسبة لكل شخص ولكل الشعوب في جميع البلدان، وعلى وجه الخصوص البلدان النامية، وما يمكن أن يؤدي إليه إعمال الحق في التنمية من مساهمة في كفالة التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٣ - تسلّم بأن إعلان الحق في التنمية يشكل عروة لا تنفصم بين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٥٧] وإعلان وبرنامج عمل فيينا من خلال وضعه صورة شاملة تدمج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الحقوق المدنية والسياسية؛

٤ - تعيد تأكيد أهمية إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين يعيدان التأكيد على الحق في التنمية، كما هو وارد في إعلان الحق في التنمية، واعتباره حقا عالميا وغير قابل للتصرف وجزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية، وتؤكد مجددا أيضا أن الكائن البشري هو الموضوع الأساسي للتنمية؛

٥ - تؤكد من جديد أن الديمقراطية والتنمية واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحق في التنمية، أمور مترابطة ومتعاضدة، وتؤكد في هذا السياق:

(أ) أن خبرات البلدان في ميدان التنمية تعكس الاختلافات المتعلقة بالتقدم والانتكاسات معا، وأن نطاق التنمية ينطوي على تنوع واسع ليس فقط بين البلدان بل أيضا داخل البلدان؛

(ب) أن عددا من البلدان النامية يشهد نموا اقتصاديا سريعا وهو ما زال شريكا نشطا في الاقتصاد الدولي؛

(ج) في نفس الوقت، فإن الفجوة القائمة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ما زالت واسعة بشكل غير مقبول، وما زالت البلدان النامية تواجه صعوبات في المشاركة في عملية العولمة وهي قد تواجه خطر أن تصبح مهمشة ومستبعدة فعليا من التمتع بفوائدها؛

(د) أن الديمقراطية، التي تنتشر في كل مكان، أثارت توقعات إنمائية في كل مكان، وقد يؤدي عدم تحقيقها إلى إيقاظ القوى المناهضة للديمقراطية من جديد، وأن الإصلاحات الهيكلية التي لا تأخذ الحقائق الاجتماعية في الحسبان قد تؤدي إلى زعزعة مسارات عمليات التحول الديمقراطي؛

(هـ) أن المشاركة الشعبية الفعلية هي عامل أساسي من عوامل نجاح التنمية ودوامها؛

(و) أن الديمقراطية، واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحق في التنمية، وشفافية ومساءلة الحكم والإدارة في كل قطاعات المجتمع، وكذلك المشاركة الفعالة للمجتمع المدني، تشكل جانبا أساسيا من الركائز الضرورية لتحقيق التنمية المستدامة المتمحورة حول المجتمع والناس؛

(ز) أن مشاركة البلدان النامية في عملية اتخاذ القرار الاقتصادي على الصعيد الدولي لا تزال بحاجة إلى التوسع والدعم؛

٦ - تؤكد من جديد أيضا أن الديمقراطية، والتنمية، واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية من شأنها أن تترسخ أيضا من خلال تعزيز التعاون الدولي، ولا سيّما التعاون من أجل التنمية؛

Digitized by UNOG Library

٧ - تحث جميع الدول على إزالة جميع العقبات التي تحول دون التنمية على جميع المستويات عن طريق السعي إلى تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية وتنفيذ برامج إنمائية شاملة على المستوى الوطني، وإدماج هذه الحقوق في صلب الأنشطة الإنمائية وتعزيز التعاون الدولي الفعال؛

٨ - تعيد التأكيد على أن وجود وانتشار الفقر المدقع على نطاق واسع يعوق التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان، ويؤدي إلى إضعاف الديمقراطية والمشاركة الشعبية؛

٩ - تدعو مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى أن تولي الاهتمام الواجب، في إطار ولايتها، لتأثير مشكلة عبء الدين الخارجي للبلدان النامية، ولا سيّما البلدان الأقل نموا، في التمتع الكامل بالحق في التنمية في هذه البلدان؛

١٠ - تعرب عن بالغ قلقها بشأن الانخفاض العام في تدفقات المساعدة الإنمائية الرسمية، وتهيب بالبلدان المتقدمة النمو أن تقوم، بروح المشاركة، بحشد مزيد من الموارد للمساعدة الإنمائية من أجل دعم جهود الدول الرامية إلى تحقيق الحق في التنمية بغية الوفاء في أقرب وقت ممكن بالالتزامات المقطوعة لتحقيق أهداف الأمم المتحدة المتفق عليها؛

١١ - تشدد على ضرورة الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس عند تنفيذ الحق في التنمية، وذلك من خلال عدة أمور تشمل قيام المرأة بدور نشط في عملية التنمية، وتؤكد أن تمكين المرأة من المشاركة الكاملة على قدم المساواة في جميع مجالات المجتمع أمر أساسي للتنمية؛

١٢ - تعرب عن القلق إزاء ما للأزمة المالية الحالية من آثار سلبية في إعمال الحق في التنمية والتمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلدان المتأثرة، وبخاصة الحق في الغذاء والصحة والتعليم والعمل؛

١٣ - تؤكد التسليم الآن، أكثر من أي وقت مضى، بأن التعاون الدولي هو ضرورة نابعة من المصالح المتبادلة المعترف بها، وأنه ينبغي بالتالي تعزيز هذا التعاون لمساندة جهود البلدان النامية في حل مشاكلها الاجتماعية والاقتصادية، والوفاء بالتزاماتها لتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛

١٤ - ترحب بعزم الأمين العام على إيلاء أولوية عليا للحق في التنمية، وتحث جميع الدول على زيادة تعزيز الحق في التنمية كعنصر حيوي في برنامج متوازن لحقوق الإنسان؛

١٥ - ترحب أيضا بالجهود التي تبذلها المفوضة السامية من أجل تعزيز الحق في التنمية وإعماله، وتدعوها إلى استكشاف طرق وسبل أخرى لتحقيق هذا الهدف؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل إبلاغ لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة بأنشطة المنظمات والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة من أجل تنفيذ إعلان الحق في التنمية، وبالعقبات التي ترى هذه الهيئات أنها تحول دون إعمال الحق في التنمية؛

١٧ - ترحب بإنشاء آلية متابعة، بصورة مبدئية لفترة ثلاث سنوات، وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٢/١٩٩٨، تتألف من فريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة وخبير مستقل، بغية إحراز المزيد من التقدم صوب إعمال الحق في التنمية؛

١٨ - تهيب بلجنة حقوق الإنسان أن تواصل تقديم مقترحات إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بشأن الإجراءات التي ستتخذ في المستقبل فيما يخص هذه المسألة، ولا سيّما فيما يتعلق بالتدابير العملية لتنفيذ إعلان الحق في التنمية وتعزيزه، بما في ذلك اتخاذ تدابير شاملة وفعالة لإزالة العقبات التي تواجه تنفيذه؛

١٩ - تدرك أن الذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان تتيح فرصة مهمة لوضع جميع حقوق الإنسان، والحق في التنمية بصفة خاصة، في صدارة جدول الأعمال العالمي؛

٢٠ - تهيب بالأمين العام وبالمفوضة السامية أن يضطلعا، حسب الاقتضاء، بما يلي:

(أ) البحث عن طرق وسبل لإعطاء إعلان الحق في التنمية صورة تتناسب مع أهميته؛

(ب) مواصلة إيلاء الأولوية للحق في التنمية وتقديم دعم مناسب من حيث الموظفين والخدمات والموارد من أجل متابعته البرنامجية؛

Digitized by UNOG Library

(ج) ضمان نشر وتوزيع إعلان الحق في التنمية على أوسع نطاق، وذلك بالتعاون الوثيق مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية، والمؤسسات الوطنية، والأوساط الأكاديمية، والمنظمات غير الحكومية المهتمة في أرجاء العالم، عن طريق توفير كتيبات ومنشورات بالمجان، بطريقة مماثلة للإجراء المتبع بالنسبة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومن خلال عقد حلقات عمل وحلقات دراسية؛

(د) إبراز دور وأهمية الحق في التنمية بصفته جزءا من الترويج والحماية الشاملين لحقوق الإنسان؛

(هـ) التشاور بصفة منتظمة بصورة رسمية وغير رسمية مع جميع الدول فيما يتعلق بمتابعة إعلان الحق في التنمية؛

(و) مواصلة الترحيب باتخاذ مبادرات لتنظيم حلقات دراسية إقليمية ينصب تركيزها على جميع جوانب إعمال الحق في التنمية؛

(ز) إجراء حوار مع البنك الدولي فيما يتعلق بالحق في التنمية، بما في ذلك المبادرات والسياسات والبرامج والأنشطة التي يمكن أن تعزز الحق في التنمية، وإبلاغ الدول الأعضاء بصورة منتظمة بالتقدم المحرز في هذا الحوار؛

(ح) إشراك الكيانات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، مثل تلك الكيانات المشاركة في اللجنة التنفيذية للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، في تعزيز الحق في التنمية والدعوة إليه، وإعماله وبخاصة على الصعيد الدولي؛

٢١ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن:

(أ) تدعو الخبير المستقل، الذي عينه رئيس اللجنة، إلى أن يدرج في دراسته عن الحالة الراهنة للتقدم المحرز في إعمال الحق في التنمية مقترحات بتدابير يمكن اتخاذها من أجل إعمال الحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي بشكل أكثر فعالية، وأن يقدم دراسته إلى الجمعية العامة؛

(ب) تدعو آلية المتابعة إلى أن تنظر، في جملة أمور منها، مسألة وضع اتفاقية بشأن الحق في التنمية؛

٢٢ - تشجع جميع الدول على أن تتناول، في إطار إعلانات وبرامج العمل التي اعتمدتها المؤتمرات الدولية ذات الصلة التي عقدتها الأمم المتحدة، عناصر تعزيز الحق في التنمية وحمايته؛

٢٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين؛

٢٤ - تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والخمسين في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

الجلسة العامة ٨٥
٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

١٥٦/٥٣ - حالة حقوق الإنسان في رواندا

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والشرعة الدولية لحقوق الإنسان[٣٦٢] واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[٣٦٣] وسائر معايير حقوق الإنسان والقانون الإنساني المنطبقة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٤٦/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ وقراراتها الأخرى ذات الصلة، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٩/١٩٩٨ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨[٣٦٤]،

وإذ تؤكد من جديد أن العمل الفعّال من أجل منع ارتكاب المزيد من انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية يجب أن يكون عنصرا مركزيا وجزءا لا يتجزأ من جميع الإجراءات التي تتخذها رواندا والأمم المتحدة للتصدي للحالة في رواندا، وأن تعزيز حقوق الإنسان عنصر لا بد منه لتحقيق المصالحة الوطنية والتعمير في رواندا،

١ - تحيط علما بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا[٣٦٥]، وتقرير الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في رواندا[٣٦٦]، كما تشير إلى التقارير ذات الصلة المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه[٣٦٧]، وللمقرر الخاص

Digitized by UNOG Library

للجنة حقوق الإنسان المعني باستقلال القضاة والمحامين[٣٦٨]؛

٢ - تعيد تأكيد إدانتها القوية لجريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في رواندا في عام ١٩٩٤؛

٣ - تعرب عن بالغ القلق إزاء الانتهاكات الجسيمة المستمرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في البلد وبخاصة تلك المتصلة بالنزاع القائم في الجزء الشمالي الغربي، وفيما يتعلق بظروف الاحتجاز وبإجراءات محاكمة المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والجرائم المقترفة ضد الإنسانية؛

٤ - تحث جميع الدول على التعاون التام دون إبطاء مع المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، آخذة بعين الاعتبار الالتزامات الواردة في قراري مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ و ٩٧٨ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٥، وتشجع الأمين العام على تسهيل أنشطة المحكمة الدولية لرواندا إلى أقصى حد مستطاع؛

٥ - تثني على المحكمة الدولية لرواندا على التقدم الذي أحرزته في عملها، وتحث المحكمة على التماس سبل أخرى لتعجيل إجراءاتها؛

٦ - تأسف بالغ الأسف لعدم التمكّن من التوصل إلى اتفاق على ولاية جديدة للعملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا، مما أدى بالتالي إلى سحب العملية من رواندا في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨؛

٧ - ترحّب بقرار حكومة رواندا إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان، وتحث الحكومة على اتخاذ الإجراءات المناسبة لتمكين اللجنة من أن تقيم كيانها كاملا وأن تبدأ العمل باستقلالية وفقا للمبادئ الدولية المتصلة بإنشاء مؤسسات وطنية تعددية مستقلة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٨ - تشجّع حكومة رواندا على بذل مزيد من الجهود لإجراء مناقشة عامة واسعة النطاق بهدف زيادة تعزيز عمل واستقلال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وتحثها على العمل مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لتسهيل المناقشة، كما تشجع المفوضة السامية على مواصلة تقديم المساعدة الملائمة؛

٩ - تؤيّد وتشجّع الجهود المستمرة التي تبذلها حكومة رواندا لمحاكمة بعض عناصر قواتها المسلحة على ما اقترفوه من انتهاكات، وتلاحظ باهتمام في هذا الصدد، تعزيز إدارة المدعين العسكريين التي ستزيد من قدرة الجيش الوطني الرواندي على إجراء تحقيقات داخلية ومحاكمة المتهمين؛

١٠ - تحث حكومة رواندا على إعطاء الأولوية القصوى لمحاكمة ومعاقبة مرتكبي جرائم العنف الجنسي ضد النساء، وذلك تمشيا مع توصيات المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه؛

١١ - تشجّع حكومة رواندا على تعزيز كفالة استقلال جهاز القضاء، وتعزيز قدرة نظامها القضائي بدعم من المجتمع الدولي، مع القيام على وجه الخصوص باتخاذ خطوات إضافية لكفالة الاحترام الكامل لضمانات المحاكمة العادلة، كما يقضي بذلك القانون الرواندي، والمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٦٩]، والضمانات الدولية الأخرى؛

١٢ - ترحّب باستمرار محاكمات الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جريمة الإبادة الجماعية والجرائم المقترفة ضد الإنسانية في رواندا، وبالتحسينات التي أدخلت على إجراءات المحاكمة، ولا سيّما التعجيل بالمراحل الأولى للمحاكمة؛

١٣ - تعيد تأكيد نداءها للمجتمع الدولي لتقديم المساعدة إلى حكومة رواندا من أجل تعزيز حماية الناجين من عمليات الإبادة الجماعية وشهودها، ومن أجل إقامة العدل، بما في ذلك الحصول بشكل كاف على التمثيل القانوني، ومحاكمة المسؤولين عن الإبادة الجماعية وانتهاكات حقوق الإنسان الأخرى وتعزيز سيادة القانون في رواندا، وتلاحظ مع التقدير المساعدة التي قدمتها بالفعل الجهات المانحة؛

١٤ - ترحب بإطلاق سراح السجناء من القصّر وكبار السن والسجناء الذين يعانون أمراضا قاتلة والسجناء المشتبه فيهم ذوي الملفات الناقصة ممن اعتقلوا بزعم اشتراكهم في عمليات إبادة جماعية وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان وتشجع على ذلك، وتحث حكومة رواندا

Digitized by UNOG Library

على وضع التدابير الملائمة لتسهيل إعادة إدماج الأشخاص المفرج عنهم في المجتمع؛

١٥ - تعيد الإعراب عن قلقها إزاء الأوضاع القائمة في معظم مراكز الاحتجاز الجماعي والسجون، وتؤكد ضرورة توجيه المزيد من الاهتمام والموارد لهذه المشكلة، وتشجّع حكومة رواندا على مواصلة البحث عن حلول عملية للسماح بزيادة عدد السجناء المفرج عنهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، وتحث المجتمع الدولي مجددا على مساعدة حكومة رواندا في ذلك المجال؛

١٦ - تعرب عن تقديرها للحكومات ومنوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية التي تقدم الدعم لحكومة رواندا في مجال حقوق الإنسان، وتشجع على بذل مزيد من الجهود المشتركة بين حكومة رواندا والحكومات الأخرى والمفوضة السامية والمنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان ضمن أطر للتعاون يتفق عليها فيما بينها، آخذة في الاعتبار جملة أمور من بينها الخطة ذات النقاط الخمس لحكومة رواندا، التي تشمل المجالات التالية ذات الأولوية والواردة في تقرير الممثل الخاص[٣٧٠]: (أ) تدريب مراقبي حقوق الإنسان الوطنيين؛ (ب) إنشاء برامج لتعليم حقوق الإنسان في التعليم النظامي وغير النظامي؛ (ج) تقديم المساعدة المالية والتقنية اللازمة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان؛ (د) الاضطلاع بحملة توعية عامة بحقوق الإنسان باستخدام موارد وسائط الإعلام؛ (هـ) إنشاء مركز وطني لحقوق الإنسان ليكون بمثابة مركز لتبادل المعلومات وللتدريب؛

١٧ - تشجع استمرار التعاون بين المفوضة السامية والممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان وحكومة رواندا؛

١٨ - تقرر إبقاء حالة حقوق الإنسان في رواندا قيد النظر في دورتها الرابعة والخمسين، في ضوء العناصر الإضافية التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الجلسة العامة ٨٥
٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

١٥٧/٥٣ - حالة حقوق الإنسان في العراق

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وفقا للمنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، وعلى النحو المبين في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٧١]، وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٣٧٢]، وسائر صكوك حقوق الإنسان المنطبقة،

وإذ تضع في اعتبارها أن العراق طرف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وفي غيرهما من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وفي اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية ضحايا الحرب[٣٧٣]،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة وقرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع، وإذ تحيط علما بآخر قرار للجنة حقوق الإنسان، وهو القرار ١٩٩٨/٦٥ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨[٣٧٤]،

وإذ تحيط علما بالملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل[٣٧٥] عقب نظر اللجنة في التقرير الأولي المقدم من العراق بموجب اتفاقية حقوق الطفل[٣٧٦]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٦٨٦ (١٩٩١) المؤرخ ٢ آذار/ مارس ١٩٩١ الذي أهاب فيه المجلس بالعراق أن يطلق سراح جميع الكويتيين ومواطني الدول الأخرى الذين قد لا يزالون رهن الاحتجاز، وقراري المجلس ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ و ٦٨٨ (١٩٩١) المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١ الذي طالب فيه المجلس بوقف قمع السكان المدنيين العراقيين وأصر على أن يتعاون العراق مع المنظمات الإنسانية الدولية وأن يكفل احترام حقوق الإنسان لجميع المواطنين العراقيين، وقرارات المجلس ٩٨٦ (١٩٩٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، و ١١١١ (١٩٩٧) المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و ١١٢٩ (١٩٩٧) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، و ١١٤٣ (١٩٩٧) المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و ١١٥٣ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٠ شباط/ فبراير ١٩٩٨، و ١١٧٥ (١٩٩٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ التي أذن المجلس بموجبها للدول بأن تجيز استيراد النفط العراقي من أجل تمكين العراق من شراء الإمدادات الإنسانية،

وإذ تحيط علما بتقارير الأمين العام المتعلقة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥)[٣٧٧] و ١١١١ (١٩٩٧)[٣٧٨] و١١٤٣ (١٩٩٧)[٣٧٩]، ولا سيّما تقريره المؤرخ ١ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨ المتعلق بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١١٥٣ (١٩٩٨)[٣٨٠]،

Digitized by UNOG Library

١ - تحيط علما مع التقدير بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق[٣٨١]، وبالملاحظات والاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه، وتلاحظ باستياء عدم حدوث أي تحسن في حالة حقوق الإنسان في البلد؛

٢ - تهيب بحكومة العراق أن تفي بالتزاماتها التي تعهدت بها بحرية بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وأن تحترم وتكفل حقوق جميع الأفراد الموجودين داخل أراضي العراق والخاضعين لولايته، وذلك بصرف النظر عن أصلهم أو انتمائهم العرقي أو جنسهم أو دينهم؛

٣ - تهيب أيضا بحكومة العراق أن تتعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولا سيّما بقبول عودة المقرر الخاص إلى زيارة العراق، وبالسماح بوضع مراقبين لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العراق عملا بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان؛

٤ - تدين بشدة الانتهاكات المنتظمة والواسعة النطاق والبالغة الخطورة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي من جانب حكومة العراق، وما نتج عنها من قمع واضطهاد عم الجميع؛

٥ - تدين قمع حرية الفكر والتعبير والإعلام وتكوين الجمعيات والاجتماع والتنقل، عن طريق بث الخوف من الاعتقال والسجن وغير ذلك من الجزاءات، ولا سيّما عقوبة الإعدام؛

٦ - تدين أيضا الاستعمال الواسع النطاق لعقوبة الإعدام، بما في ذلك استعمال عقوبة الإعدام في حالات الجرائم الصغيرة مثل السرقة والمخالفات الجمركية، استخفافا بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٨٢] وضمانات الأمم المتحدة؛

٧ - تدين بشدة حالات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي، بما في ذلك الاغتيالات السياسية، وحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وعمليات الاحتجاز والاعتقال التعسفية التي تمارس بشكل اعتيادي، وعدم احترام الإجراءات القانونية وسيادة القانون على نحو ثابت واعتيادي، وتهيب بحكومة العراق أن تقدم تفسيرا لإفراغ السجون من نزلائها حيث إنه توجد قرائن يعتد بها على حدوث إعدام جماعي بإجراءات موجزة؛

٨ - تعرب عن بالغ قلقها لممارسة التعذيب بأقسى أشكاله على نطاق واسع وبصورة منتظمة، وإصدار وتنفيذ مراسيم تفرض عقوبات قاسية وغير إنسانية عقابا على الجرائم؛

٩ - تهيب بحكومة العراق أن تلغي جميع المراسيم التي تفرض عقوبة أو معاملة قاسية ولا إنسانية، بما في ذلك التشويه الجسدي، وأن تكفل عدم حدوث ممارسات التعذيب والعقوبات والمعاملة القاسية بعد الآن، وأن تلغي أيضا جميع القوانين والإجراءات التي تفرض عقوبات على حرية التعبير، بما في ذلك مرسوم مجلس قيادة الثورة رقم ٨٤٠ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦، وأن تكفل جعل الإرادة الحقيقية للشعب الأساس لسلطة الدولة؛

١٠ - تهيب أيضا بحكومة العراق أن تعيد للسلطة القضائية استقلالها وأن تلغي جميع القوانين التي تبيح الإفلات من العقاب لقوات أو أشخاص معينين يقتلون أو يصيبون أفرادا لأي غرض يتجاوز إقامة العدل في ظل سيادة القانون كما تقضي بذلك المعايير الدولية؛

١١ - تطالب حكومة العراق بأن تجعل أفعال قواتها العسكرية والأمنية متفقة مع معايير القانون الدولي، وعلى وجه الخصوص معايير العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

١٢ - تحث حكومة العراق على أن تعمد دون إبطاء إلى وقف التشريد القسري المستمر للأشخاص على أسس تمييزية؛

١٣ - تحث أيضا حكومة العراق على أن تحترم حقوق كل الجماعات العرقية والدينية وأن تكف فورا عن ممارساتها القمعية الموجهة ضد الأكراد العراقيين، والآشوريين، والتركمان، وسكان منطقة الأهوار في الجنوب، وأن تكفل السلامة والحريات الشخصية للشيعة ومؤسساتهم الدينية؛

١٤ - تهيب بحكومة العراق أن تتعاون مع اللجنة الثلاثية بهدف تحديد أماكن وجود المئات العديدة المتبقية من الأشخاص المفقودين، بمن فيهم أسرى الحرب والرعايا الكويتيون ورعايا البلدان الأخرى الذين وقعوا ضحية للاحتلال العراقي غير المشروع للكويت، ومعرفة مصيرهم، وأن تتعاون لهذا الغرض مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التابع للجنة حقوق الإنسان، وأن تدفع تعويضات لأسر الأشخاص الذين ماتوا أو اختفوا في أثناء الاحتجاز لدى السلطات العراقية، وذلك

Digitized by UNOG Library

عن طريق الآلية التي أنشأها مجلس الأمن بقراره ٦٩٢ (١٩٩١) المؤرخ ٢٠ أيار/ مايو ١٩٩١، وأن تفرج فورا عن جميع الكويتيين ورعايا الدول الأخرى الذين قد لا يزالون رهن الاحتجاز؛

١٥ - تهيب أيضا بحكومة العراق أن تزيد من تعاونها مع وكالات المعونة الدولية ومع المنظمات غير الحكومية في تقديم المساعدة الإنسانية والقيام بالرصد في المنطقتين الشمالية والجنوبية من البلد، وبخاصة لضمان الحق في مستوى معيشة لائق، بما في ذلك الحق في الغذاء والرعاية الصحية؛

١٦ - تحيط علما بما أعرب عنه الأمين العام في تقريره المؤرخ ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨[٣٨٠]، من تقدير لتعاون العراق المستمر في تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥)، و ١١١١ (١٩٩٧)، و ١١٢٩ (١٩٩٧) و ١١٤٣ (١٩٩٧)، و ١١٥٣ (١٩٩٨)، وبمذكرة التفاهم المتعلقة بهذه المسألة المبرمة بين الأمانة العامة وحكومة العراق في ٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٦[٣٨٣]؛

١٧ - تهيب بحكومة العراق أن تواصل تعاونها في تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥)، و ١١١١ (١٩٩٧)، و ١١٤٣ (١٩٩٧)، و ١١٥٣ (١٩٩٨)، وأن تكفل بشكل كامل التوزيع المنصف للإمدادات الإنسانية المشتراة من عائدات النفط العراقي على جميع سكان العراق بلا تمييز، بما في ذلك سكان المناطق النائية، وأن تواصل تيسير عمل موظفي الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية في العراق بضمان حرية انتقال المراقبين دون عائق في جميع أرجاء البلد؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم للمقرر الخاص كل ما يلزم من المساعدة في الاضطلاع بولايته؛

١٩ - تقرر أن تواصل النظر في حالة حقوق الإنسان في العراق في دورتها الرابعة والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان"، على ضوء العناصر الإضافية التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان.

الجلسة العامة ٨٥
٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

١٥٨/٥٣ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٨٤] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٣٨٥] وسائر صكوك حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع الدول الأعضاء ملزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب الصكوك الدولية المختلفة في هذا الميدان،

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية إيران الإسلامية طرف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بهذا الموضوع، بما في ذلك آخرها، وهو القرار ١٤٢/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٨٠ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨[٣٨٦]،

١ - ترحب بالتقرير المؤقت للممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية[٣٨٧]، وتحيط علما بما انتهى إليه الممثل الخاص من أن هناك إرادة سياسية تستهدف الانتقال بالمجتمع الإيراني إلى وضع أكثر تسامحا وسلما وبأنه على الرغم من استفادة بعض القطاعات فعلا من ذلك التقدم، فما زالت تحدث انتهاكات لا يستهان بها لحقوق الإنسان؛

٢ - ترحب أيضا بالتزام حكومة جمهورية إيران الإسلامية بتعزيز احترام سيادة القانون، بما في ذلك إلغاء الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، وبإصلاح النظام القانوني ونظام السجون، بما في ذلك إغلاق مراكز الاحتجاز الموجودة خارج نظام السجون الوطنية، وبجعلهما متماشيين مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان في هذا الميدان، وتهيب بالحكومة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة في هذا الصدد؛

٣ - ترحب كذلك بالمناقشة الأكثر انفتاحا لمسائل الحكم وحقوق الإنسان التي تجري في جمهورية إيران الإسلامية، وكذلك بالجهود الحكومية الرامية إلى إحراز تقدم في مجال حرية التعبير، وإن ظلت تشعر بالقلق إزاء حالات إغلاق المنشورات إغلاقا تعسفيا، وإزاء ما تناقلته التقارير على نطاق واسع من حالات مضايقة واضطهاد لأشخاص، من بينهم كتاب وعاملون في مجال الصحافة؛

٤ - ترحب بالنهج الأكثر إيجابية الذي انتهجته حكومة جمهورية إيران الإسلامية إزاء حرية الاجتماع،

Digitized by UNOG Library

وكذلك بالمساندة الممنوحة لإقامة منظمات غير حكومية، وتعرب عن أملها في أن تزداد فعالية الحرية الممنوحة للأنشطة السياسية؛

٥ - تلاحظ مع الاهتمام ازدياد تركيز اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان على حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بما في ذلك بحث شكاوى الأفراد وأنشطة التدريب، وتعرب عن أملها في أن تصبح تلك اللجنة هيئة مستقلة حقا تعنى بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها تمشيا مع المبادئ المقررة في عام ١٩٩٣ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها[٣٨٨]؛

٦ - ترحب بما قدمته حكومة جمهورية إيران الإسلامية من تأكيدات بعدم اعتزامها اتخاذ أي إجراءات من أي نوع لتهديد حياة سلمان رشدي أو المرتبطين بعمله وبعدم تشجيعها أو مساعدتها أحدا على فعل ذلك، وبتنصلها من عرض أي مكافأة في هذا الصدد وبعدم تأييدها مثل هذه المكافأة، ولكنها تعرب عن قلقها إزاء استمرار التهديدات الموجهة إلى حياة سلمان رشدي، بما في ذلك الزيادة المعلنة في حجم المكافأة المالية؛

٧ - تعرب عن قلقها إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، حسبما أفاد الممثل الخاص، ولا سيّما عمليات الإعدام التي تجري في غياب واضح لاحترام الضمانات المعترف بها دوليا، والاستناد إلى قوانين الأمن القومي للانتقاص من حقوق الفرد، وحالات التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك أحكام الرجم وبتر الأطراف، وعدم الوفاء بالمعايير الدولية في إقامة العدل، وعدم اتباع الطرق القانونية الواجبة؛

٨ - تعرب عن قلقها أيضا إزاء التمييز ضد الأقليات الدينية، ولا يزال القلق الشديد يساورها بوجه خاص إزاء نمط اضطهاد البهائيين الذي لم تخف حدته، ولا سيّما إعدام أبناء الطائفة البهائية والحكم عليهم بالإعدام والقبض عليهم، وتهيب بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تنفذ توصيات المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن التسامح الديني مع البهائيين وغيرهم من الأقليات الدينية، إلى أن يكتمل تحررهم؛

٩ - تحيط علما بالبيانات الصادرة عن حكومة جمهورية إيران الإسلامية بشأن الحاجة إلى استعراض القوانين والمواقف التي تميز ضد المرأة، وإذ تظل قلقة لعدم تمتع المرأة تمتعا تاما وعلى قدم المساواة بحقوق الإنسان، حسبما أفاد الممثل الخاص، تهيب بالحكومة أن تتخذ تدابير ملموسة وفعالة للقضاء على التمييز ضد المرأة في القانون وفي الواقع؛

١٠ - تهيب بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تواصل جهودها وتمتثل لما تعهدت به من التزامات، بمطلق إرادتها، بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٣٨٥] وبموجب الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، وأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها، بمن فيهم المنتمون إلى الأقليات الدينية، التمتع بجميع الحقوق المنصوص عليها في تلك الصكوك؛

١١ - تهيب أيضا بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تكفل عدم فرض عقوبة الإعدام إلا على أشد الجرائم خطورة، وليس على الردة أو غير ذلك، على نحو يمثل تجاهلا لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٨٥] وضمانات الأمم المتحدة، وأن تزود الممثل الخاص بالإحصاءات ذات الصلة بهذه المسألة؛

١٢ - تهيب كذلك بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تستفيد على النحو الكامل من برامج التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وترحب في هذا الصدد برغبة الحكومة في إدراج المعايير الدولية لحقوق الإنسان ضمن المقررات الجامعية؛

١٣ - تستنكر عدم توجيه دعوة حتى الآن من حكومة جمهورية إيران الإسلامية إلى الممثل الخاص لكي يزور البلد، وتهيب بالحكومة أن توجه الدعوة إليه وأن تستأنف تعاونها التام معه في اضطلاعه بولايته؛

١٤ - تقرر مواصلة نظرها في حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بما فيها حالة الأقليات مثل البهائيين، في دورتها الرابعة والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان"، وذلك على ضوء العناصر الإضافية التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان.

الجلسة العامة ٨٥
٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

١٥٩/٥٣ - حالة حقوق الإنسان في هايتي

إن الجمعية العامة،

Digitized by UNOG Library

إذ تسترشد بالمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٨٩]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٣٩٠]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٨/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٨/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨[٣٩١]،

وإذ تدرك الترابط والتعزيز المتبادل بين الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتزام المجتمع الدولي بدعم هذا المبدأ وتعزيزه والترويج له،

وإذ تحيط علما بتقرير الخبير المستقل للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي، السيد أداما ديانغ[٣٩٢]، الذي عين لمساعدة حكومة هايتي على دراسة تطور حالة حقوق الإنسان في هايتي والتحقق من الوفاء بالتزاماتها في هذا الشأن، وبالتوصيات الواردة فيه،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج التعاون التقني الذي يهدف إلى تعزيز قدرة المؤسسات في هايتي في مجال حقوق الإنسان[٣٩٣]،

وإذ تعترف بالإسهامات المهمة للبعثة المدنية الدولية في هايتي وبعثة الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في هايتي واللجنة الوطنية لتحري الحقيقة والعدل في مهمة استعادة الديمقراطية وتعزيزها في هايتي وفي إيجاد مناخ من الحرية والتسامح موات لاحترام حقوق الإنسان في ذلك البلد،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن الجمعية العامة جددت، بقرارها ١٧٤/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، ولاية عنصر الأمم المتحدة في البعثة المدنية الدولية في هايتي التابعة لمنظمة الدول الأمريكية والأمم المتحدة،

وإذ ترحب بالمساعدة التقنية للتطوير المؤسسي للشرطة الوطنية في هايتي المقدمة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيره من أعضاء المجتمع الدولي،

وإذ تلاحظ أنه، على الرغم من الجهود التي تبذلها الحكومة من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في هايتي التي أحرز فيها بعض التقدم، ما زالت هناك مشاكل خطيرة تتصل أساسا بنظام إقامة العدل في هايتي،

وإذ تلاحظ مع القلق أن عدم وجود رئيس وزراء لفترة طويلة كانت له آثار سلبية في حالة حقوق الإنسان، كما جاء في تقرير الخبير المستقل،

وإذ تعرب مجددا عن أملها في أن يتمكن شعب هايتي في أسرع وقت ممكن من الإعراب الكامل عن إرادته من خلال انتخابات حرة ونزيهة وتتسم بالشفافية،

وإذ ترحب بقرار المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه السفر في بعثة إلى هايتي في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨،

١ - تعرب عن شكرها للأمين العام ولممثله الخاص في هايتي وللخبير المستقل للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي على جهودهم المستمرة من أجل تعزيز المؤسسات الديمقراطية في هايتي واحترام حقوق الإنسان في ذلك البلد؛

٢ - ترحب بالقرار الذي اتخذته حكومة هايتي بأن توزع في جميع أنحاء البلد، بدعم من البعثة المدنية الدولية في هايتي، تقرير اللجنة الوطنية لتحري الحقيقة والعدل المؤرخ شباط/فبراير ١٩٩٦ وبمباشرة الإجراءات القانونية في الحالات الخطيرة؛

٣ - تشجع حكومة هايتي على مواصلة العمل الذي تضطلع به لإصلاح النظام القضائي مؤكدة ما لهذا الإصلاح من أولوية في إطار المساعدة الثنائية والمتعددة الأطراف المقدمة من المجتمع الدولي، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وتهيب، في هذا الصدد، بجميع القطاعات المعنية في مجتمع هايتي أن تعتمد تدابير منسَّقة بغية تعزيز نظام إقامة العدل الضروري لضمان احترام حقوق الإنسان؛

٤ - تهيب بالسلطات في هايتي تعبئة الإرادة السياسية لمتابعة الإصلاح وتعزيز النظام القضائي وتحسين السجون في البلد؛

٥ - تعرب عن قلقها العميق إزاء استمرار تجمد الموقف السياسي مما يشكل تهديدات كبيرة للديمقراطية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية واحترام حقوق الإنسان، وتحث في هذا الصدد، السلطات والقادة السياسيين على مواصلة ما يبذلونه من جهود لحل الأزمة بما يتيح تصديق البرلمان على تعيين رئيس للوزراء دون مزيد من التأخير؛

Digitized by UNOG Library

٦ - تلاحظ مع الارتياح قيام حكومة هايتي بتشغيل مكتب أمين المظالم، وتدعو مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى الإسهام في تعزيزه من خلال برنامج للتعاون التقني بما يحقق تحوله إلى مؤسسة وطنية لتعزيز حقوق الإنسان مفتوحة للمشاركة على نطاق واسع من جانب المجتمع المدني؛

٧ - تدعو المجتمع الدولي، بما في ذلك مؤسسات بريتون وودز، إلى مواصلة الاشتراك في عملية تعمير هايتي وتنميتها، مع إيلاء الاعتبار للحالة السياسية والاجتماعية والاقتصادية الهشة في البلد؛

٨ - تشجع حكومة هايتي على التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣٩٠] واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٣٩٤] والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٩٥]؛

٩ - تقرر مواصلة نظرها في حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في هايتي في دورتها الرابعة والخمسين.

الجلسة العامة ٨٥
٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

١٦٠/٥٣ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد التزام جميع الدول الأعضاء بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية كما نص على ذلك ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٩٦]، والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان[٣٩٧]، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان المنطبقة،

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية الكونغو الديمقراطية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٩٧]، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣٩٧]، وفي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٣٩٨]، وكذلك في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[٣٩٩]،

وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٦١ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨[٤٠٠]،

وقد نظرت في تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية[٤٠١]، وإذ تحيط علما بتقرير فريق التحقيق التابع للأمين العام المعني بالتحقيق في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في جمهورية الكونغو الديمقراطية[٤٠٢]،

١ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء تأثير النزاع الحالي في جمهورية الكونغو الديمقراطية في حالة حقوق الإنسان في ذلك البلد وآثاره السلبية في السكان المدنيين؛

٢ - تحيط علما بتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية[٤٠١]؛

٣ - تعرب عن قلقها إزاء تدهور حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والتي زادها تفاقما النزاع الجاري في البلد والانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي ترتكب في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية، وخصوصا حالات الإعدام بإجراءات موجزة وبطريقة تعسفية والاختفاء والتعذيب والضرب وإلقاء القبض التعسفي والاحتجاز بدون محاكمة والعنف الجنسي ضد النساء والأطفال واستخدام الجنود الأطفال؛

٤ - تحث جميع أطراف النزاع على اتخاذ التدابير اللازمة لمنع ارتكاب أي انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من جانب القوات الخاضعة لقيادتها، والامتناع عن الحض على الكره العرقي وعن اضطهاد المدنيين بسبب الجنس أو العرق؛

٥ - تؤيد جميع الجهود الإقليمية الرامية إلى تحقيق تسوية سلمية للنزاع؛

٦ - تهيب بحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تفي بالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٧ - تشدد على ضرورة قيام حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بتوفير المساعدة والحماية للسكان المدنيين، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا الموجودون داخل إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

Digitized by UNOG Library

٨ - تشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على مواصلة السماح للجنة الصليب الأحمر الدولية بالوصول دون عائق إلى جميع الأشخاص المحتجزين داخل إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتهيب بالأطراف الأخرى أن تسمح بذلك أيضا؛

٩ - تشدد على ضرورة رفع القيود المفروضة على عمل المنظمات غير الحكومية وكفالة احترام الحق في حرية الرأي وحرية التعبير والحق في حرية تكوين الجمعيات؛

١٠ - تذكر وترحب بإعراب حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية عن التزامها بعملية إحلال الديمقراطية المؤدية، من خلال إنشاء المؤسسات الديمقراطية وإجراء الانتخابات، إلى بناء دولة تقوم على أساس سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان، بما في ذلك إقامة حكومة تمثيلية ومسؤولة، وتهيب بحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تهيئ الظروف التي تسمح لعملية إحلال الديمقراطية بأن تكون حقيقية وشاملة ومعبرة تعبيرا كاملا عن أماني الشعب في البلد؛

١١ - ترحب بإنشاء حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية للجنة الدستورية، التي تولت مهامها في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، ووضعها لمشروع دستور جديد، وتشجع على إجراء مناقشة عامة واسعة ومتواصلة بشأن مبادئ الدستور الجديد قبل إجراء الاستفتاء؛

١٢ - ترحب أيضا بإعراب حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية عن التزامها بإصلاح النظام القضائي وإعادة الفعالية إليه، وتهيب بالحكومة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة في هذا الصدد؛

١٣ - تذكر بتقرير فريق التحقيق التابع للأمين العام المعني بالتحقيق في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في جمهورية الكونغو الديمقراطية[٤٠٢]، وتهيب بحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تحقق، دون إبطاء، في الادعاءات الواردة في تقرير فريق التحقيق وأن تقدم إلى العدالة أي أشخاص يتبين أنهم اشتركوا في مذابح أو فظائع أو غير ذلك من انتهاكات القانون الإنساني الدولي؛

١٤ - تأسف لعدم تعاون حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية مع المقرر الخاص، وتحث الحكومة على السماح للمقرر الخاص بزيارة البلد؛

١٥ - ترحب بأنشطة المكتب الميداني لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على أن تتعاون تعاونا كاملا مع عملياته؛

١٦ - تهيب بالمجتمع الدولي أن يقدم المساعدة في مجال حقوق الإنسان، وخصوصا إلى المكتب الميداني لحقوق الإنسان بغية تعزيز قدرته على مواصلة رصد حالة حقوق الإنسان في جميع أرجاء جمهورية الكونغو الديمقراطية وتقديم التقارير عنها، وأن يدعم جهود حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية الرامية إلى تعزيز حكم القانون وإقامة العدل، وأن يقدم المساعدة اللازمة فيما يتعلق ببناء القدرات الوطنية، ولا سيّما في دعم وتنشيط منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية؛

١٧ - تشدد على ضرورة مراعاة الاعتبارات المتعلقة بحقوق الإنسان مراعاة تامة في أي تسوية للنزاع؛

١٨ - تقرر مواصلة دراسة حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين.

الجلسة العامة ٨٥
٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

١٦١/٥٣ - حالة حقوق الإنسان في نيجيريا

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، كما نص على ذلك ميثاق الأمم المتحدة وكما هو مبين بالتفصيل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤٠٣]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٤٠٤]، وغير ذلك من الصكوك المنطبقة المتعلقة بحقوق الإنسان ،

وإذ تشير إلى أن نيجيريا طرف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٤٠٥]، واتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة[٤٠٦]، واتفاقية حقوق الطفل[٤٠٧]، فضلا عن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[٤٠٨]،

Digitized by UNOG Library

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة وقرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في نيجيريا،

وإذ ترحب بالإسهام الإيجابي الذي تقدمه نيجيريا من خلال الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لدعم الحكم الديمقراطي في منطقة غرب أفريقيا،

وإذ تلاحظ الخطوات الإيجابية المشجعة التي اتخذتها حكومة نيجيريا، والجديرة بالمساندة الكاملة، والتي كانت موضع ترحيب من شعب نيجيريا، فضلا عن المجتمع الدولي، بما في ذلك الكمنولث والاتحاد الأوروبي،

١ - تحيط علما مع التقدير بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في نيجيريا[٤٠٩]؛

٢ - ترحب بإعلان الفريق عبد السلام أبو بكر عن برنامج جديد للانتقال إلى الحكم المدني وتلاحظ مع الارتياح التزام حكومة نيجيريا بإعادة إرساء الديمقراطية وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان على نحو كامل؛

٣ - تلاحظ مع الارتياح الخطوات الملموسة المتخذة حتى الآن لتنفيذ برنامج الانتقال، وتتطلع إلى اتخاذ مزيد من التدابير في هذا الصدد؛

٤ - تعرب عن تأييدها الكامل لحكومة نيجيريا في العملية المهمة التي تضطلع بها لبناء نيجيريا يسودها السلام والاستقرار وتقوم على أسس سيادة القانون والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان؛

٥ - ترحب باستعراض حكومة نيجيريا للمراسيم التي لا تزال نافذة، وتحثها على أن تعجل بإلغاء المراسيم التي تؤثر في حقوق الإنسان الأساسية لمواطنيها؛

٦ - تشجع جميع قطاعات المجتمع النيجيري على المشاركة بنشاط وبصورة بناءة في عملية التحول الديمقراطي وإعادة إرساء الحكم المدني؛

٧ - تلاحظ مع الارتياح إنشاء اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة وإصدار جدول زمني تفصيلي لعملية الانتخابات التي ستستكمل بإجراء الانتخابات الرئاسية في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٩ وتسليم مقاليد السلطة إلى حكومة مدنية في ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٩؛

٨ - ترحب بالدعوات التي وجهتها حكومة نيجيريا إلى الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية والكمنولث والاتحاد الأوروبي من أجل تقديم المساعدة الانتخابية ومراقبة الانتخابات على جميع الصعد بغية كفالة مصداقية العملية الانتخابية؛

٩ - ترحب أيضا بإعلان حكومة نيجيريا التزامها بحماية حرية التعبير، ولا سيّما حرية الصحافة، وتلاحظ مع الاهتمام الخطوات الأولى المتخذة لإصلاح القوانين الناظمة لوسائط الإعلام؛

١٠ - ترحب كذلك بإطلاق سراح السجناء السياسيين، بمن فيهم المعتقلون العشرون من أوغوني، وتعرب عن أملها في الحصول على إيضاح سريع بشأن الحالات التي لم يبت فيها بعد؛

١١ - تؤكد أن لإنشاء وتعزيز البنى والمؤسسات الوطنية في ميدان حقوق الإنسان أهمية قصوى لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في نيجيريا؛

١٢ - تشيد بلجنة نيجيريا الوطنية لحقوق الإنسان لما تضطلع به من أعمال مهمة، وتشجع حكومة نيجيريا على أن تزود اللجنة بموارد كافية وأن تولي الاحترام الكامل لاستقلالها؛

١٣ - تهيب بجميع الدول ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تقدم الدعم بسخاء للعملية الانتقالية الجارية حاليا في نيجيريا، وبخاصة العملية الانتخابية وأن تعزز القدرة الوطنية في ميدان حقوق الإنسان، وأن توافق على الطلبات المقدمة للحصول على المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية؛

١٤ - ترحب بالقرار الذي اتخذه الاتحاد الأوروبي والكمنولث وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بالبدء في رفع الجزاءات المفروضة على نيجيريا وذلك في ضوء التقدم المحرز صوب إعادة إرساء الحكومة الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان؛

١٥ - تهيب بحكومة نيجيريا التقيد بالالتزامات التي تعهدت بها بحرية بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٤٠٤]، وغيرهما من صكوك حقوق الإنسان، لدى تنفيذ برنامج الانتقال وما بعد ذلك؛

١٦ - تهيب أيضا بحكومة نيجيريا متابعة التوصيات الواردة في التقرير المؤقت للمقرر الخاص؛

Digitized by UNOG Library

١٧ - ترحب بالدعوة الموجهة إلى المقرر الخاص للقيام بزيارة إلى البلد؛

١٨ - تقرر مواصلة نظرها في حالة حقوق الإنسان في نيجيريا بغية اختتام هذا النظر في دورتها الرابعة والخمسين في ضوء ما يستجد من تطورات أخرى وما تتخذه لجنة حقوق الإنسان من قرارات ذات صلة في دورتها الخامسة والخمسين.

الجلسة العامة ٨٥
٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

١٦٢/٥٣ - حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها على النحو الوارد في ميثاق الأمم المتحدة والمبين بالتفصيل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤١٠]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٤١١] وغير ذلك من الصكوك المنطبقة المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تدرك أن الأمم المتحدة تقوم، وفقا للميثاق، بتعزيز وتشجيع الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٧/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تشير أيضا إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٨/١٩٩٢ المؤرخ ٣ آذار/ مارس ١٩٩٢[٤١٢]، الذي قررت فيه اللجنة، في جملة أمور، تعيين مقرر خاص بولاية محددة، وإذ تحيط علما بقرار اللجنة ٦٣/١٩٩٨ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨[٤١٣]، الذي قررت فيه اللجنة تمديد ولاية مقررها الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار لمدة سنة واحدة،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن حكومة ميانمار لم تنفذ حتى الآن التزامها بأن تتخذ جميع الخطوات اللازمة في سبيل إقامة الديمقراطية في ضوء نتائج الانتخابات التي أجريت في عام ١٩٩٠،

وإذ تلاحظ الاتصالات الجارية بين حكومة ميانمار والعصبة الوطنية من أجل الديمقراطية، وإن كانت تأسف لإخفاق حكومة ميانمار في الدخول في حوار سياسي موضوعي مع أونغ سان سوكي وغيرها من الزعماء السياسيين، بمن فيهم ممثلو الجماعات العرقية،

وإذ تلاحظ مع القلق أن حكومة ميانمار لم تسمح بزيارة المبعوث الخاص للأمين العام،

وإذ تلاحظ مع بالغ الأسف استمرار حكومة ميانمار في عدم التعاون مع المقرر الخاص،

وإذ يساورها بالغ القلق للانتهاكات المستمرة والدائبة لحقوق الإنسان في ميانمار، على نحو ما ذكر المقرر الخاص في تقريره،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق محتوى تقرير لجنة التحقيق التابعة لمنظمة العمل الدولية[٤١٤] التي عينت في آذار/ مارس ١٩٩٧ وفقا للمادة ٢٦ من دستور منظمة العمل الدولية، فيما يتعلق بتطبيق ميانمار لاتفاقية السخرة لعام ١٩٣٠ (رقم ٢٩)، الذي يشير إلى فرض السخرة بشكل واسع النطاق ومنتظم من قبل العسكريين على السكان المدنيين،

وإذ تشير إلى الملاحظة التي أبداها المقرر الخاص من أن عدم احترام الحقوق المتعلقة بالحكم الديمقراطي هو أصل جميع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في ميانمار،

١ - تعرب عن تقديرها للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار لتقريره المؤقت[٤١٥]؛

٢ - تحث حكومة ميانمار على التعاون الكامل مع جميع سلطات وهيئات الأمم المتحدة، ولا سيّما، ودون مزيد من التأخير، مع المقرر الخاص وكفالة وصوله إلى ميانمار، دون شروط مسبقة لإقامة اتصالات مباشرة مع الحكومة وجميع القطاعات الأخرى في المجتمع، لتمكينه من الاضطلاع بولايته بصورة تامة؛

٣ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لتقريره[٤١٦]، وتلاحظ مع القلق الملاحظات الواردة فيه؛

٤ - تستنكر الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان في ميانمار، بما في ذلك حالات الإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام التعسفي والاغتصاب والتعذيب والمعاملة

Digitized by UNOG Library

اللاإنسانية والاعتقالات الجماعية والسُخرة والنقل القسري والحرمان من حرية التعبير والاجتماع وتكوين الجمعيات والتنقل، على نحو ما ذكر المقرر الخاص في تقريره؛

٥ - تلاحظ مع بالغ القلق القيود المتزايدة التي تفرض على حرية الحركة والعدد الكبير من الاعتقالات التعسفية والمضايقات الموجهة نحو النشطين السياسيين، بمن فيهم ممثلو البرلمان المنتخبون، وتحث حكومة ميانمار على السماح بالاتصال دون قيود بأونغ سان سوكي وبالزعماء السياسيين الآخرين والوصول الفعلي إليهم، وحماية سلامتهم البدنية؛

٦ - تحث بقوة حكومة ميانمار على الإفراج فورا ودون قيد أو شرط عن القادة السياسيين المحتجزين وجميع السجناء السياسيين، وكفالة سلامتهم البدنية والسماح لهم بالمشاركة في عملية المصالحة الوطنية؛

٧ - تحث حكومة ميانمار على توسيع وتكثيف اتصالاتها على نحو عاجل مع العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية بغية الدخول في حوار سياسي موضوعي مع أونغ سان سوكي، الأمينة العامة للعصبة الوطنية وغيرها من الزعماء السياسيين، بمن فيهم ممثلو الجماعات العرقية والجماعات الأخرى، وذلك كأفضل سبيل لتعزيز المصالحة الوطنية واستعادة الديمقراطية بالكامل وفي وقت مبكر؛

٨ - تحث بقوة حكومة ميانمار على أن تقوم، آخذة في الاعتبار التأكيدات التي قدمتها في أوقات مختلفة، باتخاذ جميع الخطوات اللازمة الهادفة نحو استعادة الديمقراطية وفقا لرغبة الشعب المعرب عنها في الانتخابات الديمقراطية التي عقدت عام ١٩٩٠ وأن تكفل عمل الأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية بحرية، وتلاحظ في هذا الصدد أن العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية أنشأت مؤخرا لجنة لتمثل البرلمان مؤقتا؛

٩ - تحث أيضا بقوة حكومة ميانمار على اتخاذ كل التدابير المناسبة لتمكين جميع المواطنين من المشاركة بحرية في العملية السياسية، وفقا لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤١٠]، والتعجيل بعملية الانتقال إلى الديمقراطية، وبالأخص من خلال نقل السلطة إلى ممثلين منتخبين ديمقراطيا؛

١٠ - تحث كذلك بقوة حكومة ميانمار على أن تكفل الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والتنقل والاجتماع والحق في محاكمة نزيهة وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات عرقية ودينية، وعلى أن تضع حدا لانتهاكات الحق في الحياة وسلامة الإنسان، ولممارسات التعذيب، وإيذاء النساء، وأعمال السخرة، وعمليات النقل الإجباري، وحالات الاختفاء القسري، والإعدام بإجراءات موجزة، وأن تفي بالتزامها بوضع حد لإفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب، بمن فيهم الأفراد العسكريون، والتحقيق في الانتهاكات المنسوبة لموظفي الحكومة في جميع الظروف ومحاكمة مرتكبيها؛

١١ - تهيب بحكومة ميانمار أن تنفذ توصيات المقرر الخاص على نحو تام؛

١٢ - ترحب بانضمام حكومة ميانمار إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٤١٧]، وتناشد حكومة ميانمار أن تنظر في أن تصبح طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٤١١]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٤١١]، وفي اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٤١٨]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٤١٩]؛

١٣ - تحث بقوة حكومة ميانمار على أن تفي بالتزاماتها فيما يتعلق باتفاقية حقوق الطفل[٤٢٠]، على النحو المبين في الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل[٤٢١]؛

١٤ - تحث أيضا بقوة حكومة ميانمار على أن تفي بالتزاماتها كدولة طرف في الاتفاقية المتعلقة بالسخرة لعام ١٩٣٠ (رقم ٢٩) واتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٤٨ (رقم ٨٧) المتعلقة بحرية تكوين الجمعيات وحماية حق التنظيم، وعلى تنفيذ توصيات لجنة التحقيق التابعة لمنظمة العمل الدولية فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقية السخرة، وتشجع على مواصلة الاتصال بين الحكومة ومنظمة العمل الدولية؛

١٥ - تؤكد أهمية أن تولي حكومة ميانمار اهتماما خاصا لتحسين الأوضاع في سجون البلد وأن تسمح للمنظمة الإنسانية الدولية المختصة بالاتصال بالسجناء بحرية وفي إطار من السرية؛

١٦ - تهيب بحكومة ميانمار والأطراف الأخرى في القتال في ميانمار أن تحترم على الوجه الكامل الالتزامات

Digitized by UNOG Library

التي يفرضها عليها القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩[٤٢٢]، وأن توقف استعمال الأسلحة ضد السكان المدنيين وأن تحمي جميع المدنيين، بمن فيهم الأطفال والنساء والأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات عرقية أو دينية، من انتهاكات القانون الإنساني، وأن تستفيد من الخدمات التي يمكن أن تتيحها الهيئات الإنسانية المحايدة؛

١٧ - تعرب عن قلقها لأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار وانعدام الاستقرار أديا إلى تدفق موجات من اللاجئين إلى البلدان المجاورة، وقد يتسببان في آثار سلبية أخرى تصيب تلك البلدان، لذا تهيب بحكومة ميانمار أن تهيئ الظروف اللازمة التي تكفل إنهاء تدفق اللاجئين إلى البلدان المجاورة وتهيئة الظروف المؤدية إلى عودتهم الطوعية إلى وطنهم واندماجهم الكامل فيه من جديد في ظروف تتوافر لهم فيها السلامة والكرامة؛

١٨ - ترحب بالزيارات الأخيرة التي قام بها إلى ميانمار المبعوث الخاص للأمين العام لإجراء مناقشات مع الحكومة ومع أونغ سان سوكي والقادة السياسيين الآخرين، وتشجع حكومة ميانمار كذلك على الدخول في حوار أوسع وأكثر انتظاما مع الأمين العام وتيسير وصول ممثليه إلى جميع قطاعات المجتمع في ميانمار؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل مناقشاته مع حكومة ميانمار بشأن حالة حقوق الإنسان واستعادة الديمقراطية، وأن يقدم تقارير إضافية إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين عن التقدم المحرز في هذه المناقشات، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية في دورتها الرابعة والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٢٠ - تقرر مواصلة نظرها في هذه المسألة في دورتها الرابعة والخمسين.

الجلسة العامة ٨٥
٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

١٦٣/٥٣ - حالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها جميع القرارات ذات الصلة بشأن هذا الموضوع، ولا سيّما قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٧٩ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨[٤٢٣]، فضلا عن جميع القرارات والبيانات الصادرة عن مجلس الأمن،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا قرار الجمعية العامة ٥٣/١٦٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ بشأن حالة حقوق الإنسان في كوسوفو،

وإذ تعيد تأكيد الالتزامات المفروضة على جميع الدول الأعضاء بموجب ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤٢٤]، والتزامات الدول الأطراف بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٤٢٥]، وجميع الصكوك الأخرى لحقوق الإنسان، والتزام الجميع باحترام القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلقة بحماية ضحايا الحرب[٤٢٦]، والبروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧[٤٢٧]، فضلا عن المبادىء والالتزامات التي تعهدت بها الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا،

وإذ تعيد أيضا تأكيد السلامة الإقليمية لجميع دول المنطقة، داخل حدودها المعترف بها دوليا،

وإذ تعرب عن تأييدها الكامل للاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته (المسميان معا "اتفاق السلام")[٤٢٨] الذي يقضي، في جملة أمور، بالتزام الأطراف، أي البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، باحترام حقوق الإنسان احتراما كاملا، وللاتفاق الأساسي المتعلق بمنطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية ("الاتفاق الأساسي")[٤٢٩]،

وإذ تعرب عن خيبة أملها لاستمرار وجود ما يدل على حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بدرجات متفاوتة في البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، ولا سيّما عدم تنفيذ جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لتوصيات الممثل الشخصي للرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا،

وإذ ترحب بجميع الإسهامات المقدمة من مكتب الممثل السامي والأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا وبعثة الرصد التابعة للجماعة الأوروبية والحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في المنطقة في عام ١٩٩٨،

Digitized by UNOG Library

١ - تطلب إلى جميع الأطراف في الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته (المسميان معا "اتفاق السلام")[٤٢٨] والاتفاق الأساسي المتعلق بمنطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية ("الاتفاق الأساسي")[٤٢٩] تنفيذ الاتفاقين تنفيذا تاما ومتواصلا؛

٢ - تؤكد على الدور الحاسم لحقوق الإنسان في التنفيذ الناجح لاتفاق السلام، وتشدد على الالتزامات التي يفرضها اتفاق السلام على الأطراف والقاضية بأن تضمن لجميع الأشخاص الخاضعين لولاياتها التمتع بأعلى مستوى للقواعد والمعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٣ - تؤكد أيضا ضرورة أن تركز الجهود الدولية في مجال حقوق الإنسان في المنطقة على المسائل الأساسية التالية: انعدام الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأفراد دون تمييز، وسيادة القانون وإقامة العدل بصورة فعالة على جميع المستويات الحكومية، وحرية وسائط الإعلام واستقلالها، وحرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات، بما في ذلك ما يتعلق بالأحزاب السياسية، وحرية الدين، وحرية التنقل؛

٤ - تؤكد كذلك ضرورة تعزيز الجهود الدولية المبذولة في مجال حقوق الإنسان من أجل تشجيع وإتمام العودة السريعة والطوعية للمشردين واللاجئين بأمان وكرامة؛

٥ - تطلب الإنهاء الفوري للاحتجاز غير المشروع و/أو المستتر من جانب جميع الأطراف، ولا سيّما جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وتطلب إلى المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن يحقق في شتى الادعاءات التي تشير إلى وجود عمليات احتجاز خفية؛

٦ - تهيب بجميع الأطراف والدول في المنطقة أن تكفل أن يكون تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ووجود مؤسسات ديمقراطية فعالة تؤدي عملها على الوجه الصحيح عناصر أساسية في البني المدنية الجديدة، على النحو الذي أعيد تأكيده في اجتماعات الهيئة التوجيهية لمجلس تحقيق السلام وفي مؤتمر تحقيق السلام؛

٧ - تهيب بإلحاح بجميع الدول وجميع الأطراف في اتفاق السلام التي لم تفِ بالتزاماتها بالتعاون الكامل مع المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، وفق ما طلب في قرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣ وفي جميع القرارات اللاحقة ذات الصلة، أن تفي بهذه الالتزامات، بما في ذلك ما يتعلق منها بتسليم الأشخاص الذين أصدرت المحكمة الدولية قرارات اتهام بحقهم، وتحث جميع الدول على التعاون الكامل مع المحكمة وأجهزتها، بما في ذلك ما يتعلق بالتزام الدول بتلبية طلبات تقديم المساعدة أو الامتثال للأوامر الصادرة عن إحدى غرف المحاكمة، عن طريق المساعدة على كفالة إحضار الأشخاص الذين أصدرت المحكمة قرارات اتهام بحقهم للمثول أمامها كي تحاكمهم، وتحث الأمين العام على دعم المحكمة بأقصى قدر ممكن؛

٨ - تدين بقوة استمرار رفض السلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) فضلا عن المسؤولين في جمهورية صربسكا الوفاء بالتزامهم بإلقاء القبض على الأشخاص الذين صدرت بحقهم قرارات اتهام والمعروف أمر وجودهم في أراضيهما أو في أراض خاضعة لسيطرتهما، وبنقل هؤلاء الأشخاص إلى المحكمة الدولية ليتم احتجازهم فيها، وهم، من جملة آخرين، رادوفان كارادزيتش، وراتكو ملاديتش، وميلان مارتيتش، وميلي مركشيتش، وميروسلاف راديتش، وفيسيلين سليفانتشانين، وتحث جميع الأطراف في اتفاق السلام على الوفاء التام بالتزاماتها وتكثيف جهودها في هذا الصدد؛

٩ - ترحب بأنه قد تم تقديم أربعة وثلاثين شخصا أصدرت المحكمة الدولية قرارات اتهام بحقهم إلى العدالة؛

١٠ - تهيب بجميع الأطراف في اتفاق السلام أن تتخذ خطوات فورية لتحديد هوية ومكان ومصير المفقودين، في أماكن شتى منها أماكن بالقرب من بوغوينو وسريبرينيتسا وزيبا وبرييدور وسانسكي موست وفوكوفار، بما في ذلك عن طريق التعاون الوثيق مع الأمم المتحدة فضلا عن المنظمات الإنسانية والخبراء المستقلين، وتؤكد أهمية التنسيق في هذا المجال؛

أولا - البوسنة والهرسك

١١ - ترحب بالانتخابات الحرة والنزيهة التي جرت يومي ١٢ و ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ وبزيادة التعددية السياسية وحرية التعبير عن طريق مشاركة جميع الفئات

Digitized by UNOG Library

والأفراد، مما يشكل خطوة أخرى نحو إرساء الديمقراطية في البوسنة والهرسك؛

١٢ - ترحب أيضا بالتقدم المحرز في بعض مناطق البوسنة والهرسك نحو تنفيذ اتفاق السلام وتحسين احترام حقوق الإنسان، الأمر الذي تدل عليه الأعمال المهمة التي قام بها مكتب أمين مظالم الاتحاد، واعتقال أشخاص أصدرت المحكمة الدولية بحقهم قرارات اتهام، وقيام أشخاص صدرت بحقهم قرارات اتهام بتسليم أنفسهم بصورة طوعية، وتحسن حرية التنقل في بعض المناطق، وإنشاء أربع عشرة "مدينة مفتوحة"، وإعادة تشكيل الشرطة وتدريب أفرادها على مراعاة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، بما في ذلك في بعض مناطق جمهورية صربسكا، وزيادة التعاون مع قوة الشرطة الدولية، والجهود المبذولة من أجل قيام وسائط إعلام حرة ومستقلة والتقدم المحرز في دعم تحقيق هذا الهدف؛

١٣ - تعرب عن قلقها الشديد إزاء الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان في البوسنة والهرسك والتأخر في التنفيذ الكامل لأحكام اتفاق السلام المتعلقة بحقوق الإنسان، وخاصة التأخر في مواءمة التشريعات مع أحكام حقوق الإنسان المنصوص عليها في الدستور الوطني للبلد، وفي تنفيذ تلك التشريعات؛

١٤ - تحث سلطات البوسنة والهرسك، ولا سيّما سلطات جمهورية صربسكا، على أن تكفل لجميع المؤسسات والمنظمات المعنية بتنفيذ هذا القرار، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، الوصول إلى أراضيها بالكامل وبحرية، وأن تكفل حماية تلك المنظمات، ولا سيّما المنظمات التي تقدم المساعدة الإنسانية؛

١٥ - تهيب باللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البوسنة والهرسك ("اللجنة") تكثيف أنشطتها المتعلقة بما يُزعَم أو يُبدو من حالات التمييز أو انتهاكات حقوق الإنسان أيا كان نوعها؛

١٦ - تهيب بجميع السلطات في البوسنة والهرسك أن تتعاون تعاونا كاملا مع اللجنة، وتهيب بجمهورية صربسكا على وجه التحديد أن تزيد تعاونها مع اللجنة؛

١٧ - تدين بأقوى العبارات تواطؤ الحكومات المحلية في ممارسة العنف ضد اللاجئين والمشردين داخليا المنتمين إلى الأقليات أثناء عودتهم إلى ديارهم، وتدمير منازلهم، بما في ذلك التخويف والقيام بجميع الأعمال التي تستهدف التشجيع على عدم العودة الطوعية للاجئين والمشردين داخليا، وتطلب أن يتم فورا إلقاء القبض على المسؤولين عن هذه الأعمال وتقديمهم إلى العدالة؛

١٨ - تحث جميع الأطراف في البوسنة والهرسك على أن تهيئ فورا الظروف المناسبة للعودة الطوعية للاجئين والمشردين داخليا إلى ديارهم آمنين وموفوري الكرامة، مع إيلاء اهتمام متساو للأقليات، وأن تقوم على وجه السرعة في البوسنة والهرسك بإقرار التشريعات اللازمة المتعلقة بحقوق الملكية، وأن تعمل على التنفيذ الكامل والسريع للتشريعات الجديدة المنظمة للملكية والإسكان التي جرى سنها في جمهورية صربسكا في نيسان/أبريل ١٩٩٨، وأن تتعاون مع لجنة المطالبات العقارية للمشردين وأن تدعم أعمالها من أجل حسم المطالبات العقارية المتبقية، وأن تنهي الممارسات التمييزية القائمة على أسس عرقية أو سياسية؛

١٩ - تهيب بسلطات كلا الكيانين أن تتعاون على نحو وثيق مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في المسائل المتعلقة بعودة اللاجئين وكفالة وفاء السلطات والجماعات المحلية بالالتزامات التي يفرضها اتفاق السلام؛

٢٠ - تطلب أن يجري دون إبطاء إنشاء مؤسسات لحماية حقوق الإنسان في جمهورية صربسكا، وبخاصة أمين للمظالم في مجال حقوق الإنسان؛

٢١ - تعيد تأكيد دعوتها إلى تقديم مقترفي الاغتصاب إلى العدالة، ولا سيّما في الحالات التي يكون قد جرى فيها استخدامه كسلاح للحرب، وإلى تقديم المساعدة والحماية الكافيتين لضحايا الاغتصاب وشهوده؛

ثانيا - جمهورية كرواتيا

٢٢ - ترحب بالانتهاء الناجح لعمليات إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية وفريق دعم الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة، بعد أن اضطلعت كلتا البعثتين بدور مهم في استعادة السلام والاستقرار في سلافونيا الشرقية، وتشيد بالانتقال السلس والمنتظم لمسؤوليات الرصد من الأمم المتحدة إلى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، وترحب بتعاون جمهورية كرواتيا في إنجاز عمليات هاتين البعثتين، وتتطلع إلى قيام منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وحكومة جمهورية كرواتيا بمواصلة العمل الرائع الذي قامت به الأمم المتحدة في سلافونيا الشرقية؛

Digitized by UNOG Library

٢٣ - ترحب أيضا ببرنامج عودة وإقامة المشردين واللاجئين والأشخاص المنفيين الذي أنشئ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ في جمهورية كرواتيا[٤٣٠]، فضلا عن الخطوات التي اتخذت بعد ذلك، وتطلب تنفيذ البرنامج تنفيذا كاملا ودون تمييز وفي وقت مبكر؛

٢٤ - تحث جمهورية كرواتيا على أن تنفذ تنفيذا كاملا برنامجها لاستعادة الثقة والإسراع بالعودة وتطبيع الأحوال المعيشية في المناطق المتأثرة بالحرب في جمهورية كرواتيا، وبرنامجها لإعادة اللاجئين، وذلك بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وتطالب باتخاذ جمهورية كرواتيا خطوات فورية لتيسير العودة الطوعية المبكرة لجميع اللاجئين والمشردين بأمان وكرامة، بما في ذلك عودة المنتمين إلى الأقليات، إلى ديارهم في جميع المناطق، واستخدام جميع الوسائل المتاحة لضمان سلامتهم وعدم المساس بحقوق الإنسان الخاصة بهم، وتسوية المسائل المتعلقة بحقوق الملكية، في إطار سيادة القانون وبما يتمشى مع المعايير الدولية، وبذل جهود متواصلة لإتاحة إمكانية الاستفادة على قدم المساواة من المساعدة المقدمة في مجالي التأهيل الاجتماعي وتعمير المساكن، بصرف النظر عن الأصل العرقي، ومواصلة السماح للمنظمات الإنسانية بالوصول إلى هؤلاء السكان، ومواصلة تعاونها مع مراقبي الشرطة المدنية الذين يعملون في كرواتيا بتكليف من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

٢٥ - تهيب بحكومة جمهورية كرواتيا أن تبذل جهودا إضافية للالتزام بالمبادئ الديمقراطية ومواصلة جهودها للوصول إلى أعلى مستوى للامتثال للقواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيّما فيما يتعلق بتعزيز استقلال جهازها القضائي، وبحرية تكوين الجمعيات والتجمع، وبتشجيع وجود وسائط إعلام حرة ومستقلة وحماية هذه الوسائط، وذلك عن طريق سبل منها على وجه الخصوص كفالة التمتع بكامل حرية التعبير باستخدام وسائط الإعلام بجميع أشكالها وكفالة الوصول إلى تلك الوسائل، وخاصة من جانب الأحزاب السياسية بمختلف توجهاتها؛

٢٦ - تحيط علما بطلب حكومة جمهورية كرواتيا تزويدها ببرامج للتعاون والمساعدة في المجال التقني وبرد مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إيجابيا على هذا الطلب، وتتطلع إلى أن يكون لهذه البرامج آثار في حالة حقوق الإنسان وسيادة القانون؛

٢٧ - تحث بقوة على قيام جمهورية كرواتيا بالتطبيق المحايد للقانون وعلى الإنفاذ السريع والكامل لجميع أحكام القضاء على جميع المواطنين، بصرف النظر عن العرق أو الديانة أو الانتماء السياسي؛

٢٨ - تذكّر حكومة جمهورية كرواتيا بمسؤوليتها الأساسية عن استعادة الطابع المتعدد الأعراق لكرواتيا، بما في ذلك تعهدها بضمان تمثيل الأقليات القومية، بما في ذلك الصرب، في الحكومة المحلية والإقليمية والوطنية بمختلف مستوياتها؛

٢٩ - تلاحظ أن أداء الشرطة قد تحسن بصورة ملحوظة منذ بدء ولاية فريق دعم الشرطة المدنية وأن الحكومة قد اتخذت خطوات لكفالة استمرار هذا التحسن؛

٣٠ - تهيب بالسلطات الكرواتية أن تمنع مضايقة المشردين من الصرب والأقليات الأخرى وغيرهم ونهب ممتلكاتهم والاعتداء عليهم بدنيا، وأن تسرع بإلقاء القبض على مقترفي الأعمال التي تستهدف منع عودة الكرواتيين الصرب أو غيرهم إلى ديارهم، وعلى من يحرضون على اقتراف هذه الأعمال، وأن تقوم على وجه الخصوص بالتصدي على الفور لأي ادعاءات باشتراك أفراد من الشرطة الكرواتية أو من العسكريين، سواء في أثناء الخدمة أو خارجها، وذلك عن طريق اتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة، وتهيب بحكومة جمهورية كرواتيا أن تكفل تطبيق قانون العفو تطبيقا خاليا من التمييز، وأن تعزز التدابير الرامية إلى إنهاء جميع أشكال التمييز التي تقوم بها السلطات الكرواتية في مجالات حقوق الملكية والعمل والتعليم والمعاشات التقاعدية والرعاية الصحية وغيرها؛

ثالثا - جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)

٣١ - تهيب بسلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تنهي جميع أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للأشخاص المحتجزين، على النحو الوارد في تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)[٤٣١]، وتقديم المسؤولين عن ذلك إلى العدالة؛

٣٢ - تحث بقوة حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) على إضفاء الطابع المؤسسي على المعايير الديمقراطية، ولا سيّما فيما

Digitized by UNOG Library

يتعلق باحترام مبدأ الانتخابات الحرة والنزيهة، وسيادة القانون، وإقامة العدل، وتشجيع قيام وسائط إعلام حرة ومستقلة، والاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتهيب بسلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تقوم على وجه التحديد بإلغاء القوانين القمعية المفروضة على الجامعات ووسائط الإعلام؛

٣٣ - تطالب بأن تقوم حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) على الفور بوقف جميع أشكال المضايقة والعرقلة التي يتعرض لها الصحفيون، أيا كان أصلهم العرقي أو منشأهم القومي وفي أي مكان داخل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) قد يمارسون فيه مهنتهم، وإلغاء القوانين القمعية المفروضة على الجامعات ووسائط الإعلام والتي تقمع جميع الآراء المعارضة أو التعبير عن الآراء المستقلة بجميع أشكاله، وأن تقوم، بالتوازي مع ذلك، باحترام الحق في حرية الكلام؛

٣٤ - تحث جميع الأحزاب والفئات والأفراد في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) على التصرف على النحو الذي يحترم حقوق الإنسان احتراما كاملا، والامتناع عن جميع أعمال العنف، والتصرف بالصورة التي تحترم حقوق وكرامة جميع الأشخاص المنتمين إلى أقليات؛

٣٥ - تحث بقوة سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) على أن تقدم فورا إلى العدالة أي أشخاص، وخاصة إذا كانوا من موظفيها، يكونون قد ارتكبوا أو أذنوا بارتكاب تجاوزات لحقوق الإنسان ضد السكان المدنيين، بما في ذلك عمليات الإعدام بإجراءات موجزة، والاعتداءات العشوائية على المدنيين، والتدمير العشوائي للممتلكات، والتهجير القسري الجماعي للمدنيين، وأخذ المدنيين رهائن، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتذكّر، في هذا السياق، حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بالتزاماتها بالتعاون الكامل مع المحكمة الدولية ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

٣٦ - تهيب بحكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تلغي جميع التشريعات المنطوية على تمييز وأن تطبق جميع التشريعات الأخرى دون تمييز ضد أية فئة عرقية أو قومية أو دينية أو لغوية، وأن تكفل إجراء تحقيقات سريعة ومتواصلة في أعمال التمييز والعنف المرتكبة بحق اللاجئين والمشردين داخليا، وأن تضمن اعتقال ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن أعمال التمييز والعنف؛

٣٧ - تهيب أيضا بحكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تحترم حقوق جميع الأشخاص المنتمين إلى أقليات، ولا سيّما في سانديك وفويفودينا، والأشخاص المنتمين إلى الأقلية البلغارية، وتؤيد العودة غير المشروطة للبعثات الطويلة الأجل التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، على النحو الذي طلبه مجلس الأمن في قراريه ٨٥٥ (١٩٩٣) المؤرخ ٩ آب/ أغسطس ١٩٩٣ و ١١٦٠ (١٩٩٨) المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨؛

٣٨ - تهيب كذلك بحكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تحترم العملية الديمقراطية وأن تتخذ إجراءات فورية للتمكين من إقامة حكم ذاتي ديمقراطي حقيقي في كوسوفو، عن طريق تسوية سياسية يجري التفاوض عليها مع ممثلي الطائفة الألبانية الأصل، وأن تلغي جميع القيود المفروضة على حرية التعبير والتجمع، وأن تكفل تمتع جميع سكان المنطقة بما يضمن لهم المعاملة والحماية على قدم المساواة، بصرف النظر عن الانتماء العرقي، وتهيب بجميع الأفراد أو الفئات في كوسوفو أن تحل الأزمة بالوسائل السلمية؛

٣٩ - تطالب بأن تتخذ حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) خطوات فورية لإتاحة عودة المشردين داخليا بأمان وكرامة، ولتهيئة الظروف الملائمة لعودتهم؛

٤٠ - تهيب بسلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تتعاون تعاونا كاملا مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من المنظمات الإنسانية للتخفيف من معاناة اللاجئين والمشردين داخليا وللمساعدة في عودتهم إلى ديارهم دون عوائق؛

٤١ - تحيط علما بتقرير المقرر الخاص[٤٣١]، الذي جرى فيه الإعراب عن القلق إزاء استمرار خطورة حالة حقوق الإنسان في كوسوفو، فضلا عن تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في كوسوفو[٤٣٢]، وتلاحظ في الوقت ذاته أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) تسمح بدخول المتحققين الدوليين كوسوفو؛

Digitized by UNOG Library

٤٢ - ترحب بإنشاء مكتب فرعي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في بريستينا في سياق عملية الأمم المتحدة الميدانية في يوغوسلافيا السابقة؛

٤٣ - تهيب بالدول أن تنظر في تقديم تبرعات إضافية لتلبية احتياجات حقوق الإنسان الملحة والاحتياجات الإنسانية العاجلة في المنطقة، وتشدد على ضرورة استمرار تنسيق المبادرات والبرامج بين الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، تفاديا للازدواجية والتداخل وتعارض الأهداف المنشودة؛

٤٤ - تقرر مواصلة نظرها في هذه المسألة في دورتها الرابعة والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٨٥
٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

١٦٤/٥٣ - حالة حقوق الإنسان في كوسوفو

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤٣٣]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٤٣٤]، وصكوك حقوق الإنسان الأخرى،

وإذ تحيط علما بقرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨ و ١١٩٩ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ و ١٢٠٣ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ وببيان رئيس لجنة حقوق الإنسان المؤرخ ٢٤ آذار/ مارس ١٩٩٨ في دورتها الرابعة والخمسين[٤٣٥] وقرار اللجنة ١٩٩٨/٧٩ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨[٤٣٦]،

وإذ تأخذ في اعتبارها تماما الأبعاد الإقليمية للأزمة القائمة في كوسوفو، وخاصة بالنسبة لحالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية، وإذ تعرب عن قلقها البالغ إزاء ما قد ينجم عن ذلك من آثار سيئة،

وإذ تحيط علما مع القلق بتقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في كوسوفو[٤٣٧] وتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)[٤٣٨]

اللذين يصفان الانتهاكات والتجاوزات المستمرة والخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي في كوسوفو،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ إزاء الإرهاب المنتظم للسكان المنحدرين من أصل ألباني، حسبما أوضحته تقارير عديدة، ضمن مصادر أخرى، بتعذيبهم من خلال القصف العشوائي والواسع النطاق والتشريد الجماعي للمدنيين والإعدام بإجراءات موجزة والاحتجاز غير القانوني لمواطني جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) المنحدرين من أصل ألباني على يد الشرطة والقوات العسكرية،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بارتكاب جماعات مسلحة ينحدر أعضاؤها من أصل ألباني لأعمال عنف ضد أشخاص غير محاربين وقيام تلك الجماعات باعتقال أشخاص، ينحدرون بصورة رئيسية من أصل صربي، اعتقالا غير قانوني،

وإذ تشدد في هذا السياق على أهمية المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١،

وإذ يؤلمها عدم اتباع الإجراءات القانونية في المحاكمات التي تجرى للأشخاص المنحدرين من أصل ألباني الذين اعتقلوا، أو اتهموا أو قدموا للمحاكمة، فيما يتعلق بالأزمة القائمة في كوسوفو،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الانتهاكات الخطيرة لحرية التعبير في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وخاصة اعتماد قانون الإعلام الجديد من جانب البرلمان الصربي والقيام مؤخرا بإغلاق عدد من الصحف ومحطات الإذاعة المستقلة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)،

١ - ترحب بتعهد سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بمعالجة النزاع وانتهاكات حقوق الإنسان الجارية في كوسوفو، حسبما يرد في الاتفاقات التي تم التوقيع عليها من جانب منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة حلف شمال الأطلسي، وبالإشراف الدولي على الانتخابات والتحقق من تنفيذ الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان؛

٢ - ترحب أيضا بسحب عدد من الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة وإعادتها إلى الثكنات حسبما

Digitized by UNOG Library

هو مطلوب في قرار مجلس الأمن ١١٩٩ (١٩٩٨)، غير أنها تنبه إلى ضرورة أن تكون تلك الانسحابات حقيقية وكاملة ودائمة؛

٣ - ترحب كذلك بإنشاء منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لبعثة للتحقق في كوسوفو، وتهيب بجميع الأطراف في كوسوفو أن تتعاون بشكل كامل مع تلك البعثة وأن تضمن لأفرادها الحماية وحرية التنقل وإمكانية الوصول دون قيود إلى أي مكان داخل كوسوفو؛

٤ - ترحب بتوقيع مذكرة تفاهم مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وفقا للبيان الذي قدمه رئيس لجنة حقوق الإنسان[٤٣٥] فيما يتعلق بمركز المفوضية في بلغراد، مما يمهد الطريق أمام إنشاء مبان للمفوضية ونشر ضباط إضافيين لحقوق الإنسان في كوسوفو؛

٥ - تهيب بحكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تحترم جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية احتراما كاملا وأن تلتزم بالقواعد الديمقراطية، وخاصة فيما يتعلق باحترام مبدأ الانتخابات الحرة والنزيهة، وسيادة القانون، وإقامة العدل، وإجراء محاكمات حرة ونزيهة، وتعزيز وحماية حرية وسائط الإعلام واستقلالها؛

٦ - تهيب بسلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) والقيادة الألبانية في كوسوفو أن تدين أعمال الإرهاب، وأن تشجب جميع أعمال العنف وأن تمتنع عن القيام بها، وأن تشجع على تحقيق الأهداف بالوسائل السلمية، وأن تحترم القانون الإنساني الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

٧ - تحث سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) والقيادة الألبانية في كوسوفو على البدء فورا في إجراء حوار مهم، دون شروط مسبقة وبمشاركة دولية، وعلى الالتزام بتنفيذ جدول زمني واضح، بما يؤدي إلى إنهاء الأزمة، وبتحقيق تسوية سياسية عن طريق التفاوض لمسألة كوسوفو، وترحب بالجهود التي تبذل في الوقت الحالي لتسهيل إجراء ذلك الحوار؛

٨ - تدين بشدة العدد الهائل من انتهاكات حقوق الإنسان الذي ارتكبته سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، والشرطة والسلطات العسكرية في كوسوفو، بما في ذلك عمليات الإعدام بإجراءات موجزة، والهجمات العشوائية والواسعة النطاق على المدنيين، والتدمير العشوائي والواسع النطاق للممتلكات، والتشريد الجماعي القسري للمدنيين، وأخذ المدنيين كرهائن، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مما يعد انتهاكا لأحكام القانون الإنساني الدولي، ومن بينها المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٤٣٩] والبروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقيات المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية[٤٤٠]، وتهيب بسلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة للقضاء على هذه الممارسات غير المقبولة؛

٩ - تدين أعمال العنف، بما في ذلك عمليات الاختطاف، التي ترتكبها الجماعات المسلحة التي ينحدر أعضاؤها من أصل ألباني، وبخاصة ضد الأشخاص غير المقاتلين؛

١٠ - تدين بشدة منع المنظمات غير الحكومية من الوصول على نحو ملائم إلى كوسوفو، ومنع وصول المواد الغذائية المخصصة للإغاثة والمواد الغذائية الأساسية واستغلال هذه المسألة، وحرمان المدنيين المصابين من الرعاية الطبية، وتهيب بسلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لإنهاء هذه الممارسات غير المقبولة على الفور، وتشير إلى الالتزام بالسماح بوصول المنظمات الإنسانية دون عوائق، وإلى ضرورة تسهيل عودة الأشخاص المشردين داخليا إلى ديارهم على الفور؛

١١ - تشجب بشدة قتل أفراد من العاملين في مجال المعونة الإنسانية، حسبما ورد في تقرير الأمين العام[٤٤١]؛

١٢ - تهيب بجميع الأطراف، وخاصة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، أن تقوم على الفور بتطهير المنطقة من جميع الألغام الأرضية والشراك الخداعية وأن تعمل مع الهيئات الدولية المعنية من أجل تحقيق هذا الهدف؛

١٣ - تهيب بسلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تتقيد بالالتزامات التي أخذها رئيس جمهورية صربيا على عاتقه في بيانه المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ والتي اعتمدتها بعد ذلك حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وأن ترسخ تلك الالتزامات؛

١٤ - تهيب أيضا بسلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) القيام بما يلي:

Digitized by UNOG Library

(أ) إنشاء قوة شرطة محلية في كوسوفو تحت إدارة محلية أو مجتمعية بحيث تكون تلك القوة ممثلة للسكان المحليين؛

(ب) الالتزام بالمبدأ القائل بأنه لا يجوز مقاضاة أي شخص في محاكم الدولة عن جرائم لها صلة بالنزاع القائم في كوسوفو، فيما عدا الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب والجرائم الأخرى التي يشملها القانون الدولي؛

(ج) السماح للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ وخبراء الطب الشرعي التابعين لها بدخول كوسوفو بكاملها دون عائق من أجل التحقيق في الأعمال الوحشية التي أدعي مؤخرا أنها قد ارتكبت ضد المدنيين؛

(د) تخفيف العقوبات الصادرة ضد سكان كوسوفو المنحدرين من أصل ألباني الذين صدرت ضدهم أحكام لارتكابهم جرائم لها دوافع سياسية وإصدار عفو عنهم حيثما يكون ذلك ملائما؛

(هـ) احترام جميع حقوق الأفراد في كوسوفو، أيا كانت خلفياتهم العرقية أو الثقافية أو الدينية، احتراما كاملا من أجل ضمان المعاملة المتساوية لقيمهم وتراثهم التاريخي بهدف المحافظة على هوياتهم الوطنية والثقافية والدينية واللغوية، والسماح لهم بالتعبير عنها، وفقا للمعايير الدولية ووثيقة هلسنكي الختامية المؤرخة ١ آب/أغسطس ١٩٧٥؛

١٥ - تهيب كذلك بسلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تجعل جميع المحاكمات أو إجراءات المقاضاة الجنائية التي تجري ضد جميع من وجهت إليهم تهم تتعلق بالنزاع الدائر في كوسوفو مفتوحة للجمهور؛

١٦ - تهيب بسلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تتيح إمكانية إنشاء نظام حكم ذاتي ديمقراطي حقيقي في كوسوفو من خلال تحقيق تسوية سياسية عن طريق التفاوض مع ممثلي الجالية الألبانية وذلك حسبما دعا إليه مجلس الأمن في قراراته ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨)، وبحيث يكون النظام شاملا لهيئة تنفيذية وهيئة تشريعية وهيئة قضائية وقوات للشرطة، والالتزام في ذلك باحترام حقوق الألبانيين الكوسوفيين وجميع الأشخاص الذين يعيشون في كوسوفو، وتعرب عن تأييدها لتعزيز مركز كوسوفو ومنحها درجة أكبر من الاستقلال الذاتي؛

١٧ - تهيب أيضا بسلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تتيح إمكانية دخول كوسوفو، والتنقل فيها بحرية ودون مرافقين، لجميع الأشخاص العاملين في مجال تقديم المعونة الإنسانية وللمراقبين الدوليين؛

١٨ - تهيب كذلك بسلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تقوم بما يلي:

(أ) تعزيز حرية التعبير وحرية الصحافة، واحترامهما احتراما كاملا، دون تمييز؛

(ب) إلغاء التدابير القانونية التي تستخدم للتمييز ضد السكان المنحدرين من أصل ألباني، بما في ذلك القوانين القمعية المتعلقة بالجامعات؛

١٩ - تهيب بسلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) والجماعات الألبانية المسلحة أن تمتنع عن مضايقة الصحفيين وتخويفهم؛

٢٠ - تهيب بسلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تعمل على نحو وثيق مع بعثة الممثل الشخصي لرئيس منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في كوسوفو، ومع بعثة التحقق في كوسوفو، ودعم البعثتين؛

٢١ - تهيب أيضا بسلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تحقق مع أي شخص يشتبه في أنه قام بتعذيب أشخاص محتجزين أو أساء معاملتهم، وأن تحاكمه، وذلك في جميع الحالات التي تستدعي ذلك وخاصة الحالات التي تتعلق بأفراد تابعين لتلك السلطات؛

٢٢ - تهيب كذلك بسلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تطلق سراح جميع السجناء السياسيين، وأن تسمح للمنظمات غير الحكومية والمراقبين الدوليين بالوصول، دون عائق، إلى السجناء الذين لا يزالون محتجزين، وأن توقف اضطهاد الزعماء السياسيين وأعضاء منظمات حقوق الإنسان المحلية؛

٢٣ - تهيب بسلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) والقادة المنحدرين من

Digitized by UNOG Library

أصل ألباني أن تسمح لجميع الأشخاص المشردين داخليا واللاجئين بالعودة إلى ديارهم بحرية ودون عائق، وبسلامة وكرامة وأن تيسر ذلك، وتعرب عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد باستمرار تعريض أولئك الأشخاص للمضايقات أو وضع عقبات أخرى أمامهم في هذا الخصوص؛

٢٤ - تهيب بحكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وجميع الأطراف الأخرى المعنية أن تكفل دخول المنظمات الإنسانية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دون عائق، إلى كوسوفو وأن تسمح بتسليم مواد الإغاثة دون عقبات، وأن تكفل سلامة وأمن الأفراد العاملين في مجال تقديم المعونة الإنسانية والدبلوماسيين والأفراد المعنيين الآخرين المعتمدين لدى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، بمن فيهم أعضاء بعثة التحقق التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

٢٥ - تشجع إقامة تعاون مثمر بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا على أرض الواقع وذلك في ضوء التقرير الذي قدمه الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في كوسوفو[٤٣٧]؛

٢٦ - تطلب إلى الأمين العام متابعة جهوده الإنسانية في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بالعمل من خلال مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والمنظمات الإنسانية المختصة الأخرى ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بغية اتخاذ خطوات عملية عاجلة لتلبية الاحتياجات الماسة لشعب كوسوفو والمساعدة على العودة الطوعية للمشردين إلى ديارهم آمنين وموفوري الكرامة؛

٢٧ - تشجع مكتب المدعية العامة للمحكمة الدولية على مواصلة التحقيق على جميع المستويات في انتهاكات القانون الإنساني الدولي الخطيرة التي ارتكبت في كوسوفو، وتؤكد من جديد أن تلك الجرائم تدخل في نطاق ولاية المحكمة؛

٢٨ - تطالب بأن تتعاون سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وقيادة الألبان الكوسوفيين وجميع الأطراف الأخرى المعنية تعاونا كاملا مع المحكمة الدولية وأن تحترم جميع التزاماتها نحوها، باتخاذ جملة تدابير منها إتاحة إمكانية الوصول الكامل والحر إلى كوسوفو لجميع المحققين التابعين للمحكمة؛

٢٩ - تؤكد من جديد طلبها إلى سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بأن تفي بالالتزام الذي قطعته على نفسها بتقديم المساعدة المالية والمادية إلى سكان كوسوفو الذين أصيبت منازلهم بأضرار؛

٣٠ - تشدد على أن التشريع المتعلق بجنسية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) ينبغي أن يطبَّق وفقا للمبادئ الواردة في الصكوك الدولية ذات الصلة، وخاصة بالنسبة للمعايير والمبادئ المتعلقة بتخفيض حالات انعدام الجنسية وتلافيها؛

٣١ - تشدد أيضا على أن تحسين تعزيز الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) سيساعد على إقامة علاقات كاملة مع المجتمع الدولي؛

٣٢ - تطلب إلى المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في أقاليم البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) مواصلة رصد حالة حقوق الإنسان في كوسوفو عن كثَب وإيلاء اهتمام خاص لكوسوفو في التقارير التي يقدمها، وتقديم تقرير إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين، وإلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، عما يتوصل إليه من نتائج؛

٣٣ - تقرر أن تواصل النظر في حالة حقوق الإنسان في كوسوفو في دورتها الرابعة والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٨٥
٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

١٦٥/٥٣ - حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤٤٢]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٤٤٣]، والقواعد الإنسانية المقبولة بالصيغة الواردة في اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٤٤٤] وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧[٤٤٥]،

Digitized by UNOG Library

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها والوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بحرية بمقتضى مختلف الصكوك الدولية،

وإذ تذكّر بأن أفغانستان طرف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[٤٤٦]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٤٤٧] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٤٤٧]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٤٤٧]، واتفاقية حقوق الطفل[٤٤٨]، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب[٤٤٩]، وأنها وقعت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٤٥٠]،

وإذ تذكّر أيضا بجميع قراراتها ذات الصلة، وكذلك بقرارات مجلس الأمن وبياناته الرئاسية وبمقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبقرارات ومقررات لجنة حقوق الإنسان،

١ - تحيط علما مع التقدير بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان[٤٥١]، وبالاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه؛

٢ - تدين بقوة أعمال القتل الجماعي والانتهاكات المنتظمة لحقوق الإنسان المرتكبة ضد المدنيين وأسرى الحرب، وتلاحظ مع الجزع الدورة المتصاعدة لأعمال القتل الجماعي؛

٣ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء التقارير العديدة عن أعمال القتل الجماعي التي ترتكبها الطالبان في منطقتي مزار الشريف وباميان؛

٤ - تدين الانتهاكات والاعتداءات الواسعة النطاق على حقوق الإنسان والقانون الإنساني، بما في ذلك الحق في الحياة وفي الحرية وفي الأمن الشخصي، وعدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحرية الرأي والتعبير والاقتناع الديني، وحرية تكوين الجمعيات، وحرية التنقل، وتدين بصفة خاصة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة ضد النساء والفتيات؛

٥ - تدين أيضا قتل الدبلوماسيين الإيرانيين ومراسل وكالة أنباء جمهورية إيران الإسلامية على أيدي محاربي الطالبان، وتدين كذلك الاعتداءات على موظفين تابعين للأمم المتحدة في أقاليم أفغانية تحتلها الطالبان وقتلهم، وتهيب بجماعة الطالبان أن تفي بالتزامها المعلن بالتعاون على إجراء التحقيقات العاجلة في هذه الجرائم الشنيعة، بهدف تقديم المسؤولين عن الجرائم إلى العدالة؛

٦ - تلاحظ مع بالغ القلق:

(أ) النمط المستفحل لانتهاكات حقوق الإنسان في أفغانستان؛

(ب) التقارير المستمرة والمثبتة بالدليل عن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد النساء والفتيات، بما في ذلك جميع أشكال التمييز ضدهن، وخصوصا في المناطق الواقعة تحت سيطرة الطالبان؛

(ج) تكثيف الأعمال القتالية المسلحة في أفغانستان والطابع العرقي والديني المتزايد للنزاع، مما أسفر عن معاناة إنسانية وتشريد قسري واسعي النطاق، ويعرقل عودة المشردين داخليا إلى ديارهم؛

(د) التشريد المستمر لملايين اللاجئين الأفغان إلى جمهورية إيران الإسلامية وباكستان؛

(هـ) عدم القيام بأي أعمال تعمير رئيسية في أفغانستان؛

٧ - تلاحظ مع بالغ القلق التدهور الشديد للحالة الإنسانية في مناطق عديدة من أفغانستان، ولا سيّما في هزاره جات والأحوال الأمنية المتدهورة بالنسبة لموظفي الأمم المتحدة وموظفي المساعدة الإنسانية، وتحيط علما في الوقت نفسه بالاتفاق الذي تم التوصل إليه بين الطالبان والأمم المتحدة بشأن أمن موظفي الأمم المتحدة في أفغانستان وتدعو إلى تنفيذه تنفيذا كاملا؛

٨ - تهيب بالأطراف الأفغانية أن تحترم جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية احتراما كاملا، بصرف النظر عن الجنس أو الأصل العرقي أو الدين، وفقا للصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

٩ - تحث جميع الدول على احترام سيادة أفغانستان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية، والامتناع عن التدخل في شؤونها الداخلية؛

١٠ - تحث جميع الأطراف الأفغانية على ما يلي:

Digitized by UNOG Library

(أ) أن توقف على الفور الأعمال القتالية وأن تعمل وتتعاون تعاونا تاما مع المبعوث الخاص وبعثة الأمم المتحدة الخاصة في أفغانستان بهدف التوصل إلى وقف إطلاق النار، وبالتالي إرساء الأساس لحل سياسي شامل يؤدي إلى العودة الطوعية للأشخاص المشردين إلى ديارهم في أمن وكرامة، وإلى إقامة حكومة نيابية على نحو تام عريضة القاعدة عن طريق الممارسة الكاملة لحق الشعب الأفغاني في تقرير المصير؛

(ب) أن تحترم القانون الإنساني الدولي احتراما كاملا، وأن تحمي المدنيين، وأن توقف استخدام الأسلحة ضد السكان المدنيين، وأن توقف زرع الألغام الأرضية، وخصوصا الألغام المضادة للأفراد، وأن توقف التجنيد الإجباري وتجنيد الأطفال وتعبئتهم كجنود، وأن تضمن إعادة اندماجهم في المجتمع؛

(ج) أن توفر سبل انتصاف ناجعة وفعالة لضحايا الانتهاكات والاعتداءات الجسيمة على حقوق الإنسان والقانون الإنساني وأن تقدم مرتكبي هذه الانتهاكات للمحاكمة وفقا للمعايير المقبولة دوليا؛

(د) أن تعامل جميع المشتبه فيهم والأشخاص المدينين أو المحتجزين وفقا للصكوك الدولية ذات الصلة وأن تمتنع عن الاحتجاز التعسفي، بما في ذلك احتجاز الرعايا المدنيين الأجانب، وتحث محتجزيهم على إطلاق سراحهم وإطلاق سراح السجناء المدنيين غير المجرمين؛

١١ - تطالب جميع الأطراف الأفغانية بأن تفي بالتزاماتها فيما يتعلق بسلامة جميع موظفي البعثات الدبلوماسية وموظفي الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية، وبسلامة أماكن عملهم في أفغانستان، وأن تتعاون تعاونا كاملا ودون تمييز على أساس الجنس أو الجنسية أو الاقتناع الديني مع الأمم المتحدة والهيئات المرتبطة بها وكذلك مع سائر منظمات المساعدة الإنسانية والوكالات والمنظمات غير الحكومية؛

١٢ - تحث جميع الأطراف الأفغانية، ولا سيّما الطالبان، على أن تنهي دون تأخير جميع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد النساء والفتيات وأن تتخذ تدابير عاجلة لضمان ما يلي:

(أ) إلغاء جميع التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي تميز ضد المرأة؛

(ب) اشتراك المرأة بصورة فعالة في الحياة المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية؛

(ج) احترام حق المرأة في العمل وإعادة اندماجها في العمالة؛

(د) حق النساء والفتيات في التعليم دون تمييز، وإعادة فتح المدارس وقبول النساء والفتيات في جميع مستويات التعليم؛

(هـ) احترام حق المرأة في الأمن الشخصي، وتقديم أولئك المسؤولين عن الاعتداءات البدنية ضد المرأة إلى العدالة؛

(و) احترام حرية المرأة في التنقل؛

(ز) استعادة سبل حصول المرأة والفتاة على نحو كامل على الرعاية الصحية؛

١٣ - تدعو الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى المضي دون تأخير في مباشرة التحقيق بشكل كامل فيما تردد من تقارير عن ارتكاب أعمال قتل جماعي لأسرى الحرب والمدنيين، والاغتصاب وغير ذلك من ضروب المعاملة القاسية في أفغانستان، وتهيب بالجبهة المتحدة والطالبان أن تفيا بالتزامهما المعلن بالتعاون في هذه التحقيقات؛

١٤ - تدعو أيضا الأمين العام والمفوضة السامية إلى النظر في الاقتراح الرامي إلى نشر مراقبي حقوق الإنسان في أفغانستان وتقديم توصيات تفصيلية بهذا المعنى إلى الجمعية العامة؛

١٥ - تناشد جميع الدول والمؤسسات والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية أن تستأنف توفير المساعدة الإنسانية لجميع المحتاجين إليها بمجرد أن تسمح بذلك الحالة على أرض الواقع؛

١٦ - تعرب عن بالغ قلقها للتقارير الواردة عن وقوع اعتداءات على الأعمال الفنية الثقافية في أفغانستان ونهبها، وتؤكد على أن جميع الأطراف يتشاطرون المسؤولية عن حماية التراث المشترك، وتطلب إلى جميع الدول الأعضاء اتخاذ التدابير المناسبة لمنع نهب الأعمال الفنية الثقافية وكفالة عودتها إلى أفغانستان؛

١٧ - تحث جميع الأطراف الأفغانية على مد يد التعاون إلى لجنة حقوق الإنسان ومقررها الخاص المعني

Digitized by UNOG Library

بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان وإلى جميع المقررين الخاصين الذين يسعون للحصول على دعوات؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص؛

١٩ - تقرر إبقاء حالة حقوق الإنسان في أفغانستان قيد النظر في دورتها الرابعة والخمسين، في ضوء العناصر الإضافية التي توفرها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الجلسة العامة ٨٥
٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

١٦٦/٥٣ - التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٢١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ الذي أيدت فيه إعلان وبرنامج عمل فيينا المعتمدين في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٤٥٢]، وإلى قراراتها اللاحقة بشأن هذه المسألة ولا سيّما القرار ١٤٨/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة ١٠٠ من الفرع الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا بشأن الاستعراض الخمسي للتقدم المحرز في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا، بما في ذلك ضرورة الاهتمام بوجه خاص بتقييم التقدم المحرز صوب تحقيق هدف التصديق العالمي على المعاهدات والبروتوكولات الدولية لحقوق الإنسان المعتمدة في إطار منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تقر بأن الاستعراض الخمسي لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا الذي أجري بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤٥٣]، أتاح الفرصة لزيادة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تؤكد من جديد أن حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي حقوق وحريات يكتسبها كل إنسان مع مولده، وأن تعزيزها وحمايتها هما المسؤولية الأولى للحكومات، وأن جميع حقوق الإنسان عالمية ومتكاملة ومترابطة ومتعاضدة،

واقتناعا منها بضرورة أن يترجم إعلان وبرنامج عمل فيينا إلى عمل فعلي تقوم به الدول وأجهزة الأمم المتحدة ومنظماتها المختصة والمنظمات الأخرى المعنية بما فيها المنظمات غير الحكومية،

وإذ ترحب بالخطوات المهمة التي اتخذت خلال السنوات الخمس الأخيرة على الصعيدين الوطني والدولي لتنفيذ التوصيات التي أصدرها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يساورها بالغ القلق مع ذلك إزاء الفجوة الواسعة التي لا تزال تفصل بين الوعد بكفالة حقوق الإنسان وبين تعزيزها وحمايتها في جميع أنحاء العالم، وإذ يساورها بالغ القلق أيضا بشأن إنكار وانتهاك حقوق الإنسان المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية بما فيها الحق في التنمية،

وإذ تؤكد من جديد الدور المهم للمنظمات غير الحكومية في تعزيز جميع حقوق الإنسان وفي الأنشطة الإنسانية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وإذ تقدر إسهامها في زيادة الوعي العام بمسائل حقوق الإنسان وفي الاضطلاع بعمليات التثقيف والتدريب والبحث في هذا الميدان، وفي تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تلاحظ أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي خصص الجزء التنسيقي من دورته الموضوعية لعام ١٩٩٨ لمسألة متابعة منظومة الأمم المتحدة لإعلان وبرنامج عمل فيينا وتنفيذهما على نحو منسق،

١ - تحيط علما بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان[٤٥٤] عن تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا[٤٥٢] والاستنتاجات الواردة فيه؛

٢ - تعلن رسميا التزامها بالوفاء بإعلان وبرنامج عمل فيينا؛

٣ - ترحب باستنتاجات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتفق عليها ٢/١٩٩٨[٤٥٥] بشأن متابعة إعلان وبرنامج عمل فيينا وتنفيذهما على نحو متسق وتدعو إلى تنفيذها بالكامل؛

٤ - تؤكد من جديد أن إعلان وبرنامج عمل فيينا لا يزالان يشكلان أساسا صلبا لإجراءات ومبادرات أخرى تتخذها الدول والأمم المتحدة والهيئات والمنظمات

Digitized by UNOG Library

الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة، فضلا عن المؤسسات والمنظمات غير الحكومية الوطنية المعنية[٤٥٦]

٥ - تهيب بجميع الدول أن تتخذ المزيد من الإجراءات لكفالة الإعمال الكامل لكل حقوق الإنسان للجميع في ضوء توصيات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان؛

٦ - تقرر أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها الرابعة والخمسين في إطار البند الفرعي المعنون "التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما".

الجلسة العامة ٨٥
٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

١٦٧/٥٣ - مسألة تأمين الموارد لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وأنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٣/١٩٩٨ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨[٤٥٧] بشأن مسألة تأمين الموارد لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وأنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان الذي أعربت فيه اللجنة عن قلقها لأن مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لن تتمكن من إنجاز مجموعة الولايات الحالية والجديدة كاملة بالموارد المتاحة حاليا من الميزانية العادية للأمم المتحدة، ولذلك فقد ناشدت الأمين العام والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة القيام، دون تأخير، باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتأمين الموارد للمفوضية وأجهزة المنظمة الأخرى ذات الصلة من الميزانية العادية في فترة السنتين الحالية والفترات المقبلة، وذلك بما يكفي لإتاحة الاضطلاع الفعال بالمسؤوليات والولايات التي أنشأتها الدول الأعضاء، وبما يتناسب مع الأهمية التي يوليها ميثاق الأمم المتحدة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تحيط علما أيضا بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧٥/١٩٩٨ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ الذي وافق فيه المجلس، بعد أن أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٣/١٩٩٨، على المناشدة الموجهة من اللجنة إلى المجلس وإلى الأمين العام والجمعية العامة،

وإذ تحيط علما كذلك بالقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة للجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة المتضمنة طلبات ومقترحات بشأن الميزانية العادية لبرنامج حقوق الإنسان،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة، دون تأخير، لمتابعة قرار لجنة حقوق الإنسان ٨٣/١٩٩٨ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧٥/١٩٩٨ ولا سيّما في إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، دون تحويل موارد من البرامج والأنشطة الإنمائية التي تضطلع بها الأمم المتحدة؛

٢ - تقرر مواصلة نظرها في هذه المسألة في دورتها الرابعة والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٨٥
٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

Digitized by UNOG Library

الحواشي

(١) القرار ٥/٤٧، المرفق.

(٢) A/50/114 و A/52/328.

(٣) انظر: تقرير الجمعية العالمية للشيخوخة، فيينا، ٢٦ تموز/يوليه - ٦ آب/أغسطس ١٩٨٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.82.I.16)، الفصل السادس.

(٤) القرار ٩١/٤٦، المرفق.

(٥) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٦) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٧) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٨) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٩) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٠) A/53/294.

(١١) E/CN.15/1998/2.

(١٢) E/CN.15/1998/2/Add.1/Rev.1.

(١٣) E/CN.15/1996/2/Add.1، المرفق.

(١٤) E/CN.15/1998/6/Add.1، الفرع الأول.

(١٥) E/CN.15/1998/6/Add.2، الفرع الأول.

(١٦) A/49/748، المرفق، الفصل الأول، الفرع ألف.

(١٧) E/CN.15/1998/6.

(١٨) E/CN.15/1998/5.

(١٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ١٠ والتصويب (E/1998/30 و Corr.1)، المرفق الثالث.

(٢٠) E/CN.15/1998/7، المرفق.

(٢١) A/53/381.

(٢٢) A/53/380.

(٢٣) A/49/748، المرفق، الفصل الأول، الفرع ألف.

Digitized by UNOG Library

(٢٤) انظر A/CONF.169/16/Rev.1.

(٢٥) القرار دا - ٢/٢٠، المرفق.

(٢٦) القرار دا - ٣/٢٠، المرفق.

(٢٧) القرار دا - ٤/٢٠.

(٢٨) القرار دا - ٤/٢٠ هاء.

(٢٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(٣٠) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(٣١) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(٣٢) انظر: الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.94.XI.5).

(٣٣) القرار دا. ٤/٢٠ ألف.

(٣٤) انظر القرار دا. ٤/٢٠ باء.

(٣٥) القرار دا. ٤/٢٠ جيم.

(٣٦) القرار دا. ٤/٢٠ دال.

(٣٧) القرار دا. ٢/١٧، المرفق.

(٣٨) القرار ٨١/٥٠، المرفق.

(٣٩) انظر A/49/139-E/1994/57.

(٤٠) انظر: تقرير المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال العقاقير المخدرة والاتجار غير المشروع بها، فيينا، ١٧ - ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.87.I.18)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٤١) A/53/382 و A/53/383 و A/53/129-E/1998/58.

(٤٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٤٣) القرار ٣٤/١٨٠، المرفق.

(٤٤) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٤٥) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

(٤٦) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٤٧) القرار ١٠٤/٤٨.

(٤٨) القرار ٣١٧ (د - ٤).

(٤٩) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

Digitized by UNOG Library

(٥٠) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٥١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/ مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٥٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٥٣) انظر A/CONF.169/16/Rev.1.

(٥٤) A/CONF.183/9.

(٥٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/1998/27 وCorr.2)، الفصل الأول.

(٥٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥٧) E/CN.4/Sub.2/1998/L.11/Add.1، الفصل الثاني، الفرع ألف والقرار ١٩/١٩٩٨ و E/CN.4/Sub.2/1998/14، الفرع السادس-باء.

(٥٨) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ١٠ والتصويب (E/1998/30 وCorr.1)، الفصل الأول، الفرع باء.

(٥٩) انظر: رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، الوثيقة SAARC/Summit.10/CM.20/3.

(٦٠) A/53/409.

(٦١) المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال للأغراض التجارية، استكهولم، ٢٧-٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦، التقرير النهائي للمؤتمر، مجلدان (استكهولم، حكومة السويد، كانون الثاني/يناير ١٩٩٧).

(٦٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٦٣) انظر E/CN.4/Sub.2/1995/28/Add.1.

(٦٤) E/CN.4/1997/47 و Add.1-4.

(٦٥) E/CN.4/1998/54 و Add.1.

(٦٦) القرار ٣٤/١٨٠، المرفق.

(٦٧) القرار ٤٤/٢٥، المرفق.

(٦٨) القرار ٤٨/١٠٤.

(٦٩) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٧٠) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٧١) انظر A/CONF.169/16/Rev.1.

Digitized by UNOG Library

(٧٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٧٣) A/53/354.

(٧٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/1998/27 وCorr.2).

(٧٥) تقرير المؤتمرالعالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٧٦) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، نيروبي، ١٥-٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٧٧) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٧٨) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٦ (E/1996/26)، الفصل الأول، الفرع جيم - ١.

(٧٩) المرجع نفسه، ١٩٩٧، الملحق رقم ٧ (E/1997/27)، الفصل الأول، الفرع جيم - ١.

(٨٠) المرجع نفسه، ١٩٩٨، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/1998/27 و Corr.2)، الفصل الأول، الفرع باء، مشروع القرار الرابع.

(٨١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٨٢) A/52/3، الفصل الرابع، الفقرة ٤. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/52/3/Rev.1).

(٨٣) القرار ٣٤/ ١٨٠، المرفق.

(٨٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/52/38/Rev.1)، الجزء الثاني، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٨٥) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/53/38/Rev.1).

(٨٦) A/53/318.

(٨٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/53/38/Rev.1)، الجزء الثاني، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٨٨) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٨٩) CEDAW/C/1997/4.

(٩٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/1998/27 و Corr.2)، المرفق الثاني.

(٩١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٩٢) A/53/376.

Digitized by UNOG Library

(٩٣) ACC/1998/4، الفقرة ٦٣.

(٩٤) **تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، نيروبي، ١٥-٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.85.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٩٥) A/49/587 و Corr.1، الفرع الرابع.

(٩٦) **تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، نيروبي ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٩٧) **تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين ٤ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٩٨) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٩٩) A/52/3، الفصل الرابع، الفقرة ٤. للاطلاع على النص النهائي، انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣** (A/52/3/Rev.1).

(١٠٠) A/53/308.

(١٠١) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣** والتصويب (A/53/3 و Corr.1)، الفصل السادس، الفقرة ٣.

(١٠٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(١٠٣) ACC/1998/4، الفقرة ٦٣.

(١٠٤) القرار ٣٤/١٨٠، المرفق.

(١٠٥) E/1998/3، المرفق.

(١٠٦) **الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات**، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(١٠٧) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(١٠٨) المرجع نفسه، المجلد ١٠٠١، الرقم ١٤٦٩١.

(١٠٩) القرار رقم ٤٤/٢٥، المرفق.

(١١٠) **الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات**، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(١١١) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(١١٢) A/53/325.

(١١٣) A/53/482، المرفق.

(١١٤) **الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات**، المجلّد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(١١٥) A/53/413.

(١١٦) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٢** (A/53/12).

Digitized by UNOG Library

(١١٧) المرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٢ ألف والتصويب(A/51/12/Add.1 و Corr.1)، الفرع الثالث-باء؛ والمرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٢ ألف (A/52/12/Add.1)، الفرع الثالث-باء؛ والمرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٢ ألف (A/53/12/Add.1)، الفرع الثالث-باء.

(١١٨) A/51/341، Corr.1، التذييل.

(١١٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(١٢٠) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(١٢١) القرارات ١٣٦/٣٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، و ٢٠١/٣٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، و ١٢٥/٣٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣، و ١٢٦/٤٠ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، و ١٢٠/٤٢ و١٢١/٤٢ المؤرخان ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧، و ١٢٩/٤٣ و ١٣٠/٤٣ المؤرخان ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و ١٠١/٤٥ و١٠٢/٤٥ المؤرخان ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و ١٠٦/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ١٧٠/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤.

(١٢٢) A/53/486.

(١٢٣) A/37/145، و A/38/450، و A/40/358 و Add.1 و 2، و A/41/472، و A/43/734 و Add.1، و A/45/524، و A/47/352، و A/49/577 و Corr.1، و A/51/454.

(١٢٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٢ (A/53/12).

(١٢٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٢ ألف (A/53/12/Add.1).

(١٢٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(١٢٧) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(١٢٨) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(١٢٩) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

(١٣٠) A/53/328.

(١٣١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٢ (A/53/12).

(١٣٢) انظر A/53/179، المرفق الأول.

(١٣٣) انظر S/PV.3931. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والخمسون، الجلسات العامة، الجلسة ٣٩٣١.

(١٣٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠٠١، الرقم ١٤٦٩١.

(١٣٥) المرجع نفسه، المجلد ١٥٢٠، الرقم ٢٦٣٦٣.

(١٣٦) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١٣٧) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٣٨) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/ مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

Digitized by UNOG Library

(١٣٩) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٤٠) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(١٤١) انظر A/45/625، المرفق.

(١٤٢) التقرير النهائي للمؤتمر العالمي لتوفير التعليم للجميع: تلبية احتياجات التعليم الأساسية، جومتيان، تايلند، ٥-٩ آذار/مارس ١٩٩٠، اللجنة المشتركة بين الوكالات (البنك الدولي، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، منظمة الأمم المتحدة للطفولة) المعنية بالمؤتمر العالمي لتوفير التعليم للجميع، نيويورك، ١٩٩٠، التذييلان الأول والثاني.

(١٤٣) A/51/385، المرفق.

(١٤٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/1998/27 و Corr.2)، الفصل الأول، الفرع باء - رابعا.

(١٤٥) القرار ٣٤/١٨٠، المرفق.

(١٤٦) القرار ٤٤/٢٥، المرفق.

(١٤٧) E/1993/43، المرفق.

(١٤٨) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٤٩) A/45/625، المرفق.

(١٥٠) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(١٥١) القرار ٤٤/٢٥، المرفق.

(١٥٢) S/PRST/1998/18؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٨.

(١٥٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤١ (A/53/41).

(١٥٤) انظر WHA51/1998/REC/1.

(١٥٥) A/51/256.

(١٥٦) A/53/186.

(١٥٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤١ (A/53/41)، الفقرة ١٤٢٦.

(١٥٨) CRC/C/58.

(١٥٩) A/53/311، المرفق.

(١٦٠) A/51/385، المرفق.

(١٦١) A/53/482.

(١٦٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

Digitized by UNOG Library

(١٦٣) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(١٦٤) أنظر A/CONF.183/9، المادة ٨.

(١٦٥) انظر CD/1478.

(١٦٦) انظر CCW/CONF.I/16 (Part I).

(١٦٧) انظر: حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ٥: ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.81.IX.4)، التذييل السابع.

(١٦٨) القرار ٢٦٠ ألف (د - ٣).

(١٦٩) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

(١٧٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٣ (E/1993/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٣/٧٩، المرفق.

(١٧١) القرار ٥٠/١٥٧، المرفق.

(١٧٢) A/53/310.

(١٧٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ٣ (E/1997/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٧٤) المرجع نفسه، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٧٥) المرجع نفسه، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣ والتصويبان (E/1995/23 و Corr.1 و 2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٧٦) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣ والتصويبان (E/1995/23 و Corr.1 و 2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٧٧) انظر E/CN.4/1995/2-E/CN.4/Sub.2/1994/56، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٧٨) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٧٩) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(١٨٠) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(١٨١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٨٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣ والتصويب (A/53/3 وCorr.1)، الفصل السادس، الفقرة ٣.

(١٨٣) انظر CERD/SP/45، المرفق.

(١٨٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٨ (A/53/18).

(١٨٥) القرار ٤٩/١٤٦، المرفق.

Digitized by UNOG Library

(١٨٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٨ (A/53/18)، الفصل الأول، الفرع واو، الفقرة ١٤.

(١٨٧) A/53/255.

(١٨٨) A/52/256.

(١٨٩) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(١٩٠) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(١٩١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٤٢٩، الرقم ٦١٩٣.

(١٩٢) انظر: تقرير المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، جنيف، ١٤-٢٥ آب/ أغسطس ١٩٧٨ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.79.XIV.2).

(١٩٣) انظر: تقرير المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، جنيف، ١-١٢ آب/ أغسطس ١٩٨٣ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.83.XIV.4 والتصويب).

(١٩٤) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(١٩٥) A/53/305.

(١٩٦) القرار ١٥٨/٤٥، المرفق.

(١٩٧) E/CN.4/1998/77/Add.2.

(١٩٨) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٢ (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٩٩) المرجع نفسه.

(٢٠٠) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢٠١) انظر A/53/269.

(٢٠٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٨ (A/48/18)، الفصل الثامن، الفرع باء.

(٢٠٣) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٢٠٤) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢٠٥) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٢٠٦) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٠، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/1980/13 و Corr.1)، الفصل السادس والعشرون، الفرع ألف.

(٢٠٧) المرجع نفسه، ١٩٨١، الملحق رقم ٥، والتصويب (E/1981/25، و Corr.1)، الفصل الثامن والعشرون، الفرع ألف.

(٢٠٨) المرجع نفسه، ١٩٨٢، الملحق رقم ٢، والتصويب (E/1982/12، و Corr.1)، الفصل السادس والعشرون، الفرع ألف.

Digitized by UNOG Library

(٢٠٩) المرجع نفسه، ١٩٨٣، الملحق رقم ٣، والتصويب (E/1983/13، و Corr.1)، الفصل السابع والعشرون، الفرع ألف.

(٢١٠) المرجع نفسه، ١٩٨٤، الملحق رقم ٤، والتصويب (E/1984/14، و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢١١) المرجع نفسه، ١٩٨٥، الملحق رقم ٢ (E/1985/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢١٢) المرجع نفسه، ١٩٨٦، الملحق رقم ٢ (E/1986/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢١٣) المرجع نفسه، ١٩٨٧، الملحق رقم ٥ والتصويبان (E/1987/18 و Corr.1 و 2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢١٤) المرجع نفسه، ١٩٨٨، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/1988/12 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢١٥) المرجع نفسه، ١٩٨٩، الملحق رقم ٢ (E/1989/20)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢١٦) المرجع نفسه، ١٩٩٠، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/1990/22 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢١٧) المرجع نفسه، ١٩٩١، الملحق رقم ٢ (E/1991/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢١٨) المرجع نفسه، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢ (E/1992/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢١٩) المرجع نفسه، ١٩٩٣، الملحق رقم ٣ والتصويبات (E/1993/23 و Corr.2 و 4 و 5)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٢٠) المرجع نفسه، ١٩٩٤، الملحق رقم ٤ والتصويب (E/1994/24 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٢١) المرجع نفسه، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣ والتصويبان (E/1995/23 و Corr.1 و 2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٢٢) المرجع نفسه، ١٩٩٦، الملحق رقم ٣ (E/1996/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٢٣) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٢٢٤) المرجع نفسه، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع الف.

(٢٢٥) A/53/280.

(٢٢٦) القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥)، المرفق.

(٢٢٧) القرار ٣٤/٤٤، المرفق.

(٢٢٨) A/53/338، المرفق.

(٢٢٩) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٢٣٠) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢٣١) القرار ١٥١٤ (د - ١٥).

(٢٣٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢٣٣) انظر القرار ٦/٥٠.

(٢٣٤) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢٣٥) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

Digitized by UNOG Library

(٢٣٦) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٢٣٧) القرار ٣٤/١٨٠، المرفق.

(٢٣٨) القرار ٤٤/٢٥، المرفق.

(٢٣٩) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢٤٠) A/53/230.

(٢٤١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٤٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢٤٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢٤٤) A/53/469.

(٢٤٥) A/53/125، المرفق.

(٢٤٦) A/53/432، المرفق.

(٢٤٧) E/CN.4/1997/74، المرفق.

(٢٤٨) E/CN.4/1998/85 و Add.1 و Corr.1.

(٢٤٩) القرار ٤٤/٢٥، المرفق.

(٢٥٠) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٢٥١) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٢٥٢) القرار ٣٤/١٨٠، المرفق.

(٢٥٣) القرار ٣٩/٤٦، المرفق.

(٢٥٤) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.GV.97.0.16.

(٢٥٥) A/53/432، المرفق، الفقرة ٥٣.

(٢٥٦) HRI/MC/1998/6.

(٢٥٧) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢٥٨) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٢٥٩) القرار ٣٤٥٢ (د - ٣٠)، المرفق.

(٢٦٠) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث، الفرع الثاني، الفقرة ٦١.

(٢٦١) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢٦٢) المرجع نفسه، الفرع الثاني، الفقرات ٥٤-٦١.

Digitized by UNOG Library

(٢٦٣) المرجع نفسه، الفقرة ٥٩.

(٢٦٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤٤ (A/53/44).

(٢٦٥) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢٦٦) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٢٦٧) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث، الفرع الثاني، الفقرة ٢٢.

(٢٦٨) E/CN.4/1994/79، الفقرة ١٠٣.

(٢٦٩) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٧٠) E/CN.4/1996/45 و Add.1.

(٢٧١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣ والتصويبان (E/1995/23 و Corr.1 و 2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٧٢) A/53/293 و Add.1.

(٢٧٣) انظر A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث، الفرع الأول، الفقرة ٣١.

(٢٧٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/ مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٢٧٥) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢٧٦) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٢٧٧) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

(٢٧٨) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢٧٩) المرجع نفسه.

(٢٨٠) انظر A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث، الفرع الثاني، الفقرة ٦٩.

(٢٨١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ٣ (E/1997/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٨٢) A/53/309.

(٢٨٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢٨٤) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥ - ١٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٢٨٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

Digitized by UNOG Library

(٢٨٦) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢٨٧) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٢٨٨) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢٨٩) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٢٩٠) A/46/608-S/23177، المرفق؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١**، الوثيقة S/23177.

(٢٩١) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣** (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٩٢) المرجع نفسه، **١٩٩٣، الملحق رقم ٣** والتصويبات (E/1993/23 و Corr.2 و 4 و 5)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٩٣) A/53/400.

(٢٩٤) E/CN.4/1998/95.

(٢٩٥) القرار ٣٤/ ١٨٠، المرفق.

(٢٩٦) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢٩٧) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٢٩٨) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢٩٩) **تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن ، ٦-١٢ آذار/ مارس ١٩٩٥** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٣٠٠) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢** (E/1992/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٠١) المرجع نفسه، **١٩٩٣، الملحق رقم ٣** والتصويبات (E/1993/23 و Corr.2 و 4 و 5)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٠٢) المرجع نفسه، **١٩٩٤، الملحق رقم ٤** والتصويب (E/1994/24 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٠٣) المرجع نفسه، **١٩٩٥، الملحق رقم ٣** والتصويبان (E/1995/23 و Corr.1 و 2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٠٤) المرجع نفسه، **١٩٩٦، الملحق رقم ٣** (E/1996/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٠٥) المرجع نفسه، **١٩٩٧، الملحق رقم ٣** (E/1997/23)؛ الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٠٦) المرجع نفسه، **١٩٩٨، الملحق رقم ٣** (E/1998/23)؛ الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٠٧) انظر E/CN.4/1997/2-E/CN.4/Sub.2/1996/41، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٠٨) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣٠٩) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣١٠) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢** (E/1992/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

Digitized by UNOG Library

(٣١١) المرجع نفسه، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣١٢) القرار ٢٦٠ ألف (د - ٣).

(٣١٣) A/CONF.183/9.

(٣١٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(٣١٥) انظر A/C.3/53/SR.34.

(٣١٦) القرار ١٢٨/٤٤، المرفق.

(٣١٧) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٣ والتصويبات (E/1993/23 و Corr.2 و 4 و 5)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣١٨) المرجع نفسه، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣١٩) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣٢٠) A/53/324.

(٣٢١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٢٠، الرقم ٢٦٣٦٣.

(٣٢٢) انظر E/CN.4/1998/50.

(٣٢٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣٢٤) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣٢٥) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣٢٦) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣٢٧) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣٢٨) A/53/304.

(٣٢٩) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٣٠) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣٣١) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣٣٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣٣٣) A/53/284.

(٣٣٤) A/51/201، التذييل الأول.

(٣٣٥) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣٣٦) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

Digitized by UNOG Library

(٣٣٧) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٣** والتصويبات (E/1993/23 و Corr.2 و 4 و 5)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٣٨) المرجع نفسه، **١٩٩٧، الملحق رقم ٣** (E/1997/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٣٩) **منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة التاسعة والعشرون، المجلد الأول، القرارات**، القرار ١٦.

(٣٤٠) المرجع نفسه، القرار ١٧.

(٣٤١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣٤٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣٤٣) القرار ٣٤/١٨٠، المرفق.

(٣٤٤) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٣٤٥) القرار ٤٤/٢٥، المرفق.

(٣٤٦) القرار ٣٩/٤٦، المرفق.

(٣٤٧) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣٤٨) A/51/506/Add.1، التذييل.

(٣٤٩) www.unhchr.ch.

(٣٥٠) www.un.org/Pubs/CyberSchoolBus/.

(٣٥١) A/53/313.

(٣٥٢) A/52/469 و Add.1 و Add.1/Corr.1.

(٣٥٣) انظر **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣** (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٥٤) المرجع نفسه.

(٣٥٥) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣٥٦) انظر E/CN.4/1999/4-E/CN.4/Sub.2/1998/45، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٥٧) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣٥٨) انظر **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣** (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٥٩) القرار ٤١/١٢٨، المرفق.

(٣٦٠) A/53/268.

(٣٦١) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

Digitized by UNOG Library

(٣٦٢) انظر القرارات ٢١٧ ألف (د - ٣) و ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق و ١٢٨/٤٤، المرفق.

(٣٦٣) القرار ٢٦٠ ألف (د - ٣).

(٣٦٤) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣** (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٦٥) A/53/367، المرفق.

(٣٦٦) A/53/402، المرفق.

(٣٦٧) E/CN.4/1998/54/Add.1.

(٣٦٨) E/CN.4/1998/39.

(٣٦٩) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣٧٠) انظر A/53/402، الفقرة ١٨.

(٣٧١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣٧٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣٧٣) **الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات**، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(٣٧٤) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣** (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٧٥) CRC/C/15/Add.94.

(٣٧٦) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٣٧٧) انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦**، الوثيقة S/1996/1015.

(٣٧٨) المرجع نفسه، **السنة الثانية والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧**، الوثيقة S/1997/935.

(٣٧٩) المرجع نفسه، **السنة الثالثة والخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/ مارس١٩٩٨**، الوثيقتان S/1998/90 و S/1998/194؛ والمرجع نفسه، **ملحق نيسان/أبريل وأيار/ مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٨**، الوثيقة S/1998/477.

(٣٨٠) المرجع نفسه، **ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٨**، الوثيقة S/1998/823.

(٣٨١) A/53/433.

(٣٨٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣٨٣) انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق نيسان/أبريل و أيار/ مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٦**، الوثيقة S/1996/356.

(٣٨٤) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣٨٥) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

Digitized by UNOG Library

(٣٨٦) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣** (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٨٧) A/53/423 و Corr.1، المرفق.

(٣٨٨) القرار ١٣٤/٤٨، المرفق.

(٣٨٩) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣٩٠) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣٩١) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣** (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٩٢) A/53/355، المرفق.

(٣٩٣) A/53/530.

(٣٩٤) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

(٣٩٥) انظر القرارين ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق، و ١٢٨/٤٤، المرفق.

(٣٩٦) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣٩٧) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣٩٨) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٣٩٩) **الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات**، المجلد ١٥٢٠، الرقم ٢٦٣٦٣.

(٤٠٠) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣** (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤٠١) E/CN.4/1998/65 و Corr.1.

(٤٠٢) **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٨**، الوثيقة S/1998/581، المرفق.

(٤٠٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٤٠٤) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٤٠٥) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٤٠٦) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٤٠٧) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٤٠٨) **الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات**، المجلد ١٥٢٠، الرقم ٢٦٣٦٣.

(٤٠٩) انظر A/53/366 و Add.1.

(٤١٠) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

Digitized by UNOG Library

(٤١١) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٤١٢) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢** (E/1992/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤١٣) المرجع نفسه، **١٩٩٨، الملحق رقم ٣** (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤١٤) انظر A/53/364، المرفق، الفقرات ٤١-٤٩.

(٤١٥) A/53/364، المرفق.

(٤١٦) A/53/657.

(٤١٧) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٤١٨) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

(٤١٩) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٤٢٠) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٤٢١) CRC/C/15/Add.69.

(٤٢٢) **الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات**، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(٤٢٣) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣** (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤٢٤) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٤٢٥) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٤٢٦) **الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات**، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(٤٢٧) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٤٢٨) انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥**، الوثيقة S/1995/999.

(٤٢٩) المرجع نفسه، الوثيقة S/1995/951.

(٤٣٠) المرجع نفسه، **السنة الثالثة والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/ مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٨**، الوثيقة S/1998/589، المرفق.

(٤٣١) انظر A/53/322 و Add.1.

(٤٣٢) A/53/563.

(٤٣٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٤٣٤) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٤٣٥) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣** (E/1998/23)، الفصل الثالث، الفرع هاء، الفقرة ٢٨.

Digitized by UNOG Library

(٤٣٦) المرجع نفسه، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤٣٧) A/53/563.

(٤٣٨) انظر A/53/322 و Add.1.

(٤٣٩) الأمم المتحدة، **مجموعة المعاهدات**، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(٤٤٠) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٣.

(٤٤١) انظر A/53/563، الفقرة ٦.

(٤٤٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٤٤٣) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٤٤٤) الأمم المتحدة، **مجموعة المعاهدات**، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(٤٤٥) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٤٤٦) القرار ٢٦٠ ألف (د - ٣).

(٤٤٧) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

(٤٤٨) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٤٤٩) الأمم المتحدة، **مجموعة المعاهدات**، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٤٥٠) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٤٥١) A/53/539، المرفق.

(٤٥٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٤٥٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٤٥٤) انظر E/1998/SR.32 و 33 و 36-38 و 47. للاطلاع على النص النهائي، انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الجلسات العامة**، الجلسات ٣٢ و ٣٣ و ٣٦ إلى ٣٨ و ٤٧.

(٤٥٥) A/53/372، المرفق.

(٤٥٦) انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣** والتصويب (A/53/3 و Corr.1)، الفصل السادس، الفقرة ٣.

(٤٥٧) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣** (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

Digitized by UNOG Library

سادسا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٣/٥٣	تحليل الوفورات الناجمة عن تحسين الفعالية العامة للتكاليف الذي تحقق في أعقاب الدورة التاسعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، بما في ذلك إعادة تشكيل آليته الحكومية الدولية وإصلاح أمانته، على نحو ما طلبته الجمعية العامة في قرارها ٥٢/٢٢٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ والاقتراحات المقدمة عملا بمقرر الجمعية العامة ٥٢/٤٦٢ المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨	٤٢٢
١١/٥٣	الموظفون المقدمون دون مقابل من الحكومات والكيانات الأخرى	٤٢٣
١٢/٥٣	حساب الدعم لعمليات حفظ السلام	٤٢٤
١٨/٥٣	تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	٤٢٥
١٩/٥٣	تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان	٤٢٦
٢٠/٥٣	تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي	٤٢٨
٢٩/٥٣	تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون	٤٣٠
٣٦/٥٣	جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة	
	القرار ألف	٤٣١
	القرار باء	٤٣٢
	القرار جيم	٤٣٢
	القرار دال	٤٣٣
	القرار هاء	٤٣٣
٢٠٤/٥٣	التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة، وتقارير مجلس مراجعي الحسابات	٤٣٣
٢٠٥/٥٣	الميزنة على أساس النتائج	٤٣٤
٢٠٦/٥٣	مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١	٤٣٥
٢٠٧/٥٣	تخطيط البرامج	٤٣٧
٢٠٨/٥٣	خطة المؤتمرات	
	القرار ألف	٤٤٠
	القرار باء	٤٤٣
	القرار جيم	٤٤٥

Digitized by UNOG Library

رقم القرار	العنوان	الصفحة
	القرار دال	٤٤٦
	القرار هاء	٤٤٧
٥٣/٢٠٩	النظام الموحد للأمم المتحدة: تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية	٤٤٧
٥٣/٢١٠	نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	٤٥٥
٥٣/٢١١	تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا	٤٦٣
٥٣/٢١٢	تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	٤٦٥
٥٣/٢١٣	تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/ يناير و ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤	٤٦٩
٥٣/٢١٤	المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩	٤٧٣
٥٣/٢١٥	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩	
	ألف - الاعتمادات المنقحة لميزانية فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩	٤٧٧
	باء - تقديرات الايرادات المنقحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩	٤٧٩
	جيم - تمويل الاعتمادات لفترة السنتين ١٩٩٩	٤٨٠

Digitized by UNOG Library

٣/٥٣ - تحليل الوفورات الناجمة عن تحسين الفعالية العامة للتكاليف الذي تحقق في أعقاب الدورة التاسعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، بما في ذلك إعادة تشكيل آليته الحكومية الدولية وإصلاح أمانته، على نحو ما طلبته الجمعية العامة في قرارها ٥٢/٢٢٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ والاقتراحات المقدمة عملا بمقرر الجمعية العامة ٥٢/٤٦٢ المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قرارها ٤١/٢١٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ المتعلق باستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للمنظمة، والقرارات اللاحقة ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قراراتها ٥١/١٦٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٥٢/٢٢٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ والمقرر ٥٢/٤٦٢ المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الوفورات الناجمة عن تحسين الفعالية العامة للتكاليف الذي تحقق في أعقاب الدورة التاسعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، بما في ذلك إعادة تشكيل آليته الحكومية الدولية وإصلاح أمانته[١]،

وقد نظرت أيضا في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٢]،

وإذ تؤكد الحاجة إلى تعزيز قدرة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، ولا سيما في المجالات ذات الأولوية،

١ - تؤيد اقتراحات الأمين العام التي قدمها في تقريره، على أساس ألا يتجاوز المبلغ الذي يستخدمه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) مقدار ٥ ٥٢٦ ٦٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

٢ - توافق على استعمال مبلغ ١ ٠٨٨ ٠٠٠ دولار لتغطية مصروفات الخبراء الذين يحضرون بصفتهم الشخصية اجتماعات الخبراء التي تعقدها اللجان التابعة لمجلس التجارة والتنمية وفقا للفقرة ١١٤ من الوثيقة المعنونة "شراكة من أجل تحقيق النمو والتنمية"[٣] على أساس:

(أ) ألا ينطوي ذلك إلا على نفقات غير متكررة في إطار فترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩، وهي نفقات متاحة بسبب توفير موارد إضافية نتيجة لعدم إنفاق الاعتمادات المرصودة بكاملها؛

(ب) ألا يكون في تمويل الخبراء ما يشكل سابقة تتعلق بالتمويل من ميزانية مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) العادية لمصروفات الخبراء الذين يحضرون بصفتهم الشخصية اجتماعات الخبراء التي تعقدها اللجان التابعة لمجلس التجارة والتنمية، وفقا للفقرة ١١٤ من الوثيقة المعنونة "شراكة من أجل تحقيق النمو والتنمية"؛

(ج) إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا؛

٣ - تدعو مجلس التجارة والتنمية إلى اتخاذ قرار نهائي في دورته الخامسة والأربعين (١٢-٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨) بشأن مسألة اختيار وترشيح وتعيين الخبراء للمشاركة في اجتماعات الخبراء التي تعقدها لجانه، كي يتسنى لأمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) الاضطلاع بالأنشطة المقررة بدون أي مزيد من التأخير؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) الأنشطة الممولة من الرصيد غير المنفق المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه، وعن الكيفية التي ساهمت بها الإنجازات في تعزيز قدرة الأونكتاد، ولا سيما في المجالات ذات الأولوية؛

٥ - ترى أن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) قد حقق وفورات كبيرة كنتيجة مباشرة لقرارات دورة المؤتمر التاسعة، بما في ذلك إعادة تشكيل آليته الحكومية الدولية وإصلاح أمانته؛

٦ - تأسف لعدم توافر معلومات واضحة بشأن الوفورات التي تحققت في أعقاب الدورة التاسعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، بما في ذلك إعادة تشكيل آليته الحكومية الدولية وإصلاح أمانته، وتحيط علما في هذا الصدد بالإشارة الواردة في الفقرة ٨ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢] إلى أنه يمكن عزو مبلغ مليوني دولار - وهو جزء من الوفورات المذكورة أعلاه - إلى تخفيض احتياجات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) من خدمات

Digitized by UNOG Library

المؤتمرات الذي جرى نتيجة للدورة التاسعة، وتتفق مع اللجنة الاستشارية في أن هذه المعلومات كان يجب ذكرها في تقرير الأمين العام؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين معلومات شاملة عن الوفورات، بما فيها مبلغ المليوني دولار المشار إليه في الفقرة ٦ أعلاه، الناجمة عن تحسين الفعالية العامة للتكاليف الذي تحقق في أعقاب الدورة التاسعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، بما في ذلك إعادة تشكيل آليته الحكومية الدولية وإصلاح أمانته، على النحو المطلوب في قراريها ١٦٧/٥١ و ٢٢٠/٥٢؛

٨ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة خلال الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والخمسين.

الجلسة العامة ٣٦
١٢ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٨

١١/٥٣ - الموظفون المقدمون دون مقابل من الحكومات والكيانات الأخرى

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها ٢٤٣/٥١ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، و ٢١٧/٥٢ و ٢١٨/٥٢ و ٢٢٠/٥٢ المؤرخة ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و ٢٣٤/٥٢ و ٢٤٨/٥٢ المؤرخين ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام[٤] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٥]،

١ - تؤكد من جديد أن الظروف التي يمكن أن يقبل فيها الأمين العام موظفين مقدمين دون مقابل ينبغي أن تكون في إطار التقيد الصارم بالفقرتين ٤ (أ) و (ب) من قرارها ٢٤٣/٥١؛

٢ - تلاحظ استمرار تناقص عدد الموظفين المقدمين دون مقابل من الفئة الثانية، وفقا لما طلبته الجمعية العامة في الفقرة ٩ من قرارها ٢٤٣/٥١؛

٣ - تلاحظ مع القلق أن المعلومات التي قدمها الأمين العام لا تبين إلى أي مدى يوفر جميع الموظفين المقدمين دون مقابل الذين يقبلون في إدارة عمليات حفظ السلام بالأمانة خبرة فنية على درجة عالية من التخصص غير متاحة داخل المنظمة، على النحو المطلوب بموجب الفقرة ٤ (أ) من قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٥١؛

٤ - تلاحظ مع القلق أيضا التعليق الذي أبدته اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٦] بأن حالات قبول موظفين مقدمين دون مقابل، المشار إليها في تقريري الأمين العام[٧]، من جانب المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، تتعارض مع أحكام قرارها ٢٤٣/٥١، الذي لا يجيز قبول موظفين مقدمين دون مقابل بسبب عدم تمكن الأمانة العامة من تعيين موظفين على وجه السرعة؛

٥ - تلاحظ مع القلق كذلك أن تمديد الأجل المقرر لتقديم طلبات الاستعاضة عن الموظفين المقدمين دون مقابل من الفئة الثانية أفضي إلى حالات من المعاملة المتفاوتة للدول الأعضاء؛

٦ - تحيط علما بالتزام الأمين العام وتأكيداته أن عملية التوظيف من أجل الاستعاضة عن الموظفين المقدمين دون مقابل من الفئة الثانية، بمن فيهم الموظفون في المحكمتين الدوليتين، ستتم قبل ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٩، وفقا لقراري الجمعية العامة ٢٣٤/٥٢ و ٢٤٨/٥٢؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تحسين آلية التخطيط والتنفيذ في إدارة الموارد البشرية بطريقة شفافة، وأن يؤمن استقلال الأمانة العامة وكفاءتها في تأدية عملها بموجب المادتين ١٠٠ و ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة والقرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة؛

٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام ضمان أن يتم التوظيف لشغل أي وظائف جديدة تشغر بسبب الاستغناء التدريجي عن الموظفين المقدمين دون مقابل، على أوسع قاعدة جغرافية ممكنة ومع إيلاء الاعتبار الواجب لعنصر نوع الجنس؛

Digitized by UNOG Library

٩ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والخمسين المستأنفة، تقريرا عن تنفيذ الاستغناء التدريجي عن الموظفين المقدمين دون مقابل من الفئة الثانية.

الجلسة العامة ٤٣
٢٦ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٨

١٢/٥٣ - حساب الدعم لعمليات حفظ السلام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/ مايو ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٢٦/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٢٢٦/٤٨ باء المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤، و٢٢٦/٤٨ جيم المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، و ٢٥٠/٤٩ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ١١/٥٠ المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، و ٢٢١/٥٠ ألف المؤرخ ١١ نيسان/ أبريل ١٩٩٦، و ٢٢١/٥٠ باء المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦، و ٢٢٦/٥١ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، و ٢٣٩/٥١ ألف المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و ٢٣٩/٥١ باء المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، و ٢٤٣/٥١ المؤرخ ١٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧، و ٢٢٠/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، وإلى مقرراتها ٤٨٩/٤٨ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، و٤٦٩/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ و ٤٧٣/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن حساب دعم عمليات حفظ السلام[٨] والتقريرين ذوي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٩]،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى مواصلة تحسين الإدارة التنظيمية والمالية لعمليات حفظ السلام،

وإذ تقر بالحاجة إلى توفير دعم كاف خلال جميع مراحل عمليات حفظ السلام، بما في ذلك مرحلتا التصفية والإنهاء،

١ - **تكرر تأكيد** قراريها ٢٣٤/٥٢ و ٢٤٨/٥٢ المؤرخين ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛

٢ - **تحيط علما مع بالغ القلق** الملاحظات الواردة في الفقرتين ٥ و ٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٠] ومفادها أنه لم يبذل سوى القليل من الجهد لإزالة الشواغل الصريحة التي أبدتها اللجنة الاستشارية فيما يتعلق بجودة المعلومات التي يقدمها الأمين العام وأن عدم الرد على طلبات الإيضاح أو تقديم معلومات إضافية في مجالات معينة قد أدى إلى التأثير على إمكانية صدور توصية محددة من اللجنة؛

٣ - **تلاحظ مع القلق** أن تمديد *الموعد النهائي* لتقديم طلبات الاستعاضة عن الموظفين المقدمين دون مقابل من الفئة الثانية قد أدى إلى وجود حالات من المعاملة التفضيلية بين الدول الأعضاء؛

٤ - **تحيط علما** بالالتزام والتأكيدات التي قدمها الأمين العام بأن عملية التوظيف للاستعاضة عن الموظفين المقدمين دون مقابل من الفئة الثانية بمن فيهم العاملون في المحكمتين الدوليتين[١١]، ستنجز في موعد أقصاه ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٩، وفقا للقرارين ٢٣٤/٥٢ و ٢٤٨/٥٢؛

٥ - **تعيد تأكيد** ما قررته في الفقرة ١٦ من قرارها ٢٤٨/٥٢ بالموافقة على إنشاء ٤٠٠ وظيفة مؤقتة تمول من حساب الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٩؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يراعي لدى تقرير توزيع الوظائف المؤقتة الممولة من حساب الدعم وعددها ٤٠٠ وظيفة، بما فيها الست وظائف الإضافية، الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية[١٠] رهنا بمراعاة أحكام هذا القرار؛

٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يضمن وثيقة حساب الدعم التي سيقدمها عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ استعراضا شاملا لإقامة مقر بعثة للانتشار السريع يتناول بوجه خاص الفرق بين مسؤولياتها الوظيفية ومسؤوليات دائرة تخطيط البعثات التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام بالأمانة، وأن يتابع تطوير مفهوم استعماله أثناء المرحلة الأولية من أي عملية جديدة لحفظ السلام، على النحو الذي ذكرته اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام في الفقرة ١٠١ من تقريرها[١٢] الذي أشارت إليه اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها[١٣]، مع تناول المسائل التي أثيرت والتعليقات والملاحظات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛

٨ - **تقرر** أن تنشئ، ضمن حدود الوظائف المؤقتة الـ ٤٠٠ الممولة من حساب الدعم الموافق عليها للفترة من

Digitized by UNOG Library

١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وظيفتين مدنيتين برتبة ف - ٤ (وظيفة لموظف للشؤون الإنسانية، ووظيفة لضابط شرطة مدنية) لمقر بعثة الانتشار السريع، وأن تعود إلى مسألة الوظائف المقترحة الأخرى في سياق نظرها في المعلومات المطلوبة في الفقرة ٧ أعلاه؛

٩ - تحيط علما بالملاحظات الواردة في الفقرة ٢١ من تقرير اللجنة الاستشارية[١٠] وتقرر إنشاء وظيفة برتبة ف - ٤ لمكتب خدمات المراقبة الداخلية بالأمانة؛

١٠ - تأسف لعدم إجراء استعراض شامل للمسائل التي أثيرت في قراراتها ٥٠/٢٢١ باء، و ٥١/٢٣٩ ألف وباء، و ٥٢/٢٤٨، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في سياق وثيقة حساب الدعم التي سيقدمها عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، بيانا مفصلا عن تنفيذ هذه القرارات والقرارات الحالية، يتضمن الهياكل المنقحة للإدارات المعنية بدعم عمليات حفظ السلام، وإعادة الانتشار والازدواجية والتداخل والتجزئة والتطور في اتجاهات حفظ السلام، والتغييرات في عبء العمل، وغير ذلك من المسائل التي أثارتها اللجنة الاستشارية في الفقرات ٨ و ١٥ و ٢٧ و ٣٤ و ٣٥ و ٤١ من تقريرها[١٠] وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة.

الجلسة العامة ٤٣
٢٦ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٨

٥٣/١٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية[١٤]، وإذ تحيط علما بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[١٥]،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، الذي قرر المجلس بموجبه إنشاء بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة وآخرها القرار ١٢٠٤ (١٩٩٨) المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٥/٢٦٦ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩١ بشأن تمويل البعثة، وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار ٥٢/٢٢٨ باء المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف البعثة هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن البعثة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكّنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرارها ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل هذه العمليات،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن تبرعات قد قدمت إلى البعثة،

وإدراكا منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٦٩ ٨٨٦ ١٧٧ دولارا من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ٢١ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء البعثة حتى الفترة المنتهية في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، وتلاحظ أن نحو ١٧ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى المعنية، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد

Digitized by UNOG Library

التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينه؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٤ - تحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للبعثة كاملة وفي حينه؛

٥ - تحيط علما بالملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٥]؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام، بغية خفض تكلفة استخدام موظفي فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لملء وظائف فئة الخدمات العامة في البعثة بموظفين معينين محليا، وذلك بما يتناسب مع احتياجات البعثة؛

٨ - تقرر أن تخصص للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية مبلغا إضافيا إجماليه ٤٦٠ ٢٥٠ ٣٧ دولارا (صافيه ٢٦٠ ٤٤٥ ٣٤ دولارا) لتشغيل البعثة خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، على أن يؤخذ في الحسبان مبلغ إجماليه ٥٤٠ ٧٤٩ ٢٢ دولارا (صافيه ٥٤٠ ٤٧٣ ٢١ دولارا) جرى اعتماده بالفعل للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٨، وفقا لأحكام قرارها ٢٢٨/٥٢ باء؛

٩ - تقرر أيضا، كترتيب مخصص، وآخذة في الحسبان مبلغا إجماليه ٥٤٠ ٧٤٩ ٢٢ دولارا (صافيه ٥٤٠ ٤٧٣ ٢١ دولارا) جرى تقسيمه بالفعل فيما بين الدول الأعضاء عن الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ وفقا لبنود قرارها ٢٢٨/٥٢ باء، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إضافيا إجماليه ٤٦٠ ٢٥٠ ٣٧ دولارا (صافيه ٢٦٠ ٤٤٥ ٣٤ دولارا) عن الفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، بمعدل شهري يبلغ إجماليه ٣٠٧,٥٠ ٦٥٦ ٤ دولار (صافيه ٦٥٧,٥٠ ٣٠٥ ٤ دولار)، وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/ مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته به الجمعية العامة في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/ أبريل ١٩٩٦، و ٢١٨/٥١ ألف إلى جيم المؤرخة ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و٢٣٠/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨، ومقرراتها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩، على النحو المبين في قرارها ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، وذلك رهنا بقرار مجلس الأمن بتمديد ولاية البعثة إلى ما بعد ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨؛

١٠ - تقرر كذلك أن تخصم وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٢٠٠ ٨٠٥ ٢ دولار والموافق عليها للفترة من ١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٩؛

١١ - تدعو إلى التبرع للبعثة نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛

١٢ - تقرر أن تبقي قيد الاستعراض خلال دورتها الثالثة والخمسين بند جدول الأعمال المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية".

الجلسة العامة ٥٠
٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٨

١٩/٥٣ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان

إن الجمعية العامة،

Digitized by UNOG Library

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان[١٦]، والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٧]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٩٦٨ (١٩٩٤) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية بعثة المراقبين، وآخرها القرار ١١٦٧ (١٩٩٨) المؤرخ ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٨،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١١٣٨ (١٩٩٧) المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، الذي أذن فيه المجلس للأمين العام بزيادة حجم بعثة المراقبين،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٤٩/ ٢٤٠ المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٥ بشأن تمويل بعثة المراقبين، وقراراتها ومقرراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار ٢٢٩/٥٢ باء المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨،

وإذ تؤكد مجددا أن تكاليف بعثة المراقبين هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن بعثة المراقبين، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكّنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل، هي قدرة محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د إ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات المقدمة إلى بعثة المراقبين،

وإدراكا منها لضرورة تزويد بعثة المراقبين بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٩,٢ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل نحو ٢٢ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء بعثة المراقبين حتى الفترة المنتهية في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، وتلاحظ أن نحو ١٦ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، لا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٤ - تحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة لبعثة المراقبين كاملة وفي حينها؛

٥ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٧]؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة بعثة المراقبين بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود الرامية إلى الحد من تكلفة استخدام موظفين من فئة الخدمات العامة، من خلال الاستعانة بموظفين معينين محليا في وظائف الخدمات العامة في بعثة المراقبين، بما يتناسب مع احتياجات البعثة؛

٨ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان مبلغا إجماليه ٨٨٠ ٩٨٤ ١١ دولارا (صافيه ٨٨٠ ١٢٨ ١١ دولارا) لمواصلة بعثة المراقبين في الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ بالإضافة إلى مبلغ أولي إجماليه ١٢٠ ٠١٥ ٨ دولارا (صافيه ١٢٠ ٥٨٧ ٧ دولارا) للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر

Digitized by UNOG Library

١٩٩٨، بما في ذلك مبلغ ١٢٠ ٤١٥ دولارا لحساب دعم عمليات حفظ السلام في الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، سبق اعتماده وتقسيمه بموجب أحكام قرارها ٢٢٩/٥٢ باء؛

٩ - تقرر أيضا، كترتيب مخصص، آخذة في الاعتبار المبلغ الذي إجماليه ١٢٠ ٠١٥ ٨ دولارا (صافيه ١٢٠ ٥٨٧ ٧ دولارا) والذي سبق توزيعه بموجب بنود قرارها ٢٢٩/٥٢ باء، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إضافيا إجماليه ٨٨٠ ٩٨٤ ١١ دولارا (صافيه ٨٨٠ ١٢٨ ١١ دولارا) للفترة الممتدة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ بمعدل شهري إجماليه ١١٠ ٤٩٨ ١ دولارات (صافيه ١١٠ ٣٩١ ١ دولارات) وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية به في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢١٨/٥١ ألف إلى جيم المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٣٠/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، ومقرراتها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ١٩٩٨ و١٩٩٩ على النحو المبين في قرارها ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، ورهنا بقرار مجلس الأمن بتمديد ولاية بعثة المراقبين بعد ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨؛

١٠ - تقرر كذلك أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٠٠٠ ٨٥٦ دولار، الموافق عليها للفترة الممتدة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛

١١ - تدعو إلى التبرع لبعثة المراقبين نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار هذه التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛

١٢ - تقرر أن تبقي بند جدول الأعمال المعنون "تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان" قيد الاستعراض خلال دورتها الثالثة والخمسين.

الجلسة العامة ٥٠
٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٨

٥٣/٢٠ - تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي[١٨] وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٩]،

وإذ تشير إلى قراري مجلس الأمن ٩٨٣ (١٩٩٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، الذي قرر المجلس بموجبه أن يسمي قوة الأمم المتحدة للحماية داخل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة باسم قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، و ١١٨٦ (١٩٩٨) المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٨، الذي مدد المجلس فيه ولاية القوة حتى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٩،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٤٨١/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بشأن تمويل القوة، وإلى قراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٢٤٥/٥٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف القوة هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن القوة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن، على

Digitized by UNOG Library

النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن بعض الحكومات قدم تبرعات للقوة،

وإدراكا منها لضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٢٢,٧ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ١٩ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء القوة إلى الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، كما تلاحظ أن نحو ١٩ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى المعنية، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات، التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٤ - تحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للقوة كاملة وفي حينها؛

٥ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٩]؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة كي يكفل إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود الرامية إلى الحد من تكلفة استخدام موظفين من فئة الخدمات العامة، من خلال الاستعانة بموظفين معينين محليا في وظائف الخدمات العامة في القوة، بما يتناسب مع احتياجات القوة؛

٨ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي مبلغا إجماليه ٢٩ مليون دولار (صافيه ٨٠٠ ٢٨١٧٠ دولار) لاستبقاء القوة في الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، بالإضافة إلى مبلغ إجماليه ٧٤٥ ٠٥٣ ٢١ دولارا (صافيه ٢٤٥ ٥٨٠ ٢٠ دولارا) سبق اعتماده بموجب أحكام قرارها ٢٤٥/٥٢؛

٩ - تقرر أيضا، كترتيب مخصص، آخذة في الاعتبار المبلغ الذي إجماليه ٧٤٥ ٠٥٣ ٢١ دولارا (صافيه ٢٤٥ ٥٨٠ ٢٠ دولارا) الذي سبق تقسيمه عملا بقرارها ٢٤٥/٥٢، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إضافيا إجماليه ٤١٨ ٣١٥ ١٢ دولارا (صافيه ٤٥٢ ٩٢٠ ١١ دولارا) للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٢٨ شباط/ فبراير ١٩٩٩ وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/ مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية به في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/ أغسطس ١٩٩١، و١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/ أبريل ١٩٩٦، و ٢١٨/٥١ ألف إلى جيم المؤرخة ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٣٠/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨، وفي مقرراتها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنتين ١٩٩٨ و ١٩٩٩ الوارد في القرار ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧؛

١٠ - تقرر كذلك أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥، من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٩٦٦ ٣٩٤ دولارا، الموافق عليها للقوة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٩؛

١١ - تقرر، كترتيب مخصص، أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٥٨٢ ٦٨٤ ١٦ دولارا (صافيه ٣٤٨ ٢٥٠ ١٦ دولارا) للفترة الممتدة من ١ آذار/مارس إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ بمعدل شهري إجماليه

Digitized by UNOG Library

١٤٥,٥٠ ١٧١ ٤ دولار (صافيه ٥٨٧ ٠٦٢ ٤ دولارا) وفقا للمخطط المبين في هذا القرار، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٩ على النحو الوارد في القرار ٢١٥/٥٢ ألف ورهنا بقرار لمجلس الأمن بتمديد ولاية القوة إلى ما بعد ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٩؛

١٢ - تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٤٣٤ ٢٣٤ دولارا، الموافق عليها للقوة للفترة من ١ آذار/مارس إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٩؛

١٣ - تدعو إلى التبرع للقوة نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛

١٤ - تقرر أن تبقي بند جدول الأعمال المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي" قيد الاستعراض أثناء دورتها الثالثة والخمسين.

الجلسة العامة ٥٠
٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٨

٥٣/٢٩ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون[٢٠] وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢١]،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ١١٨١ (١٩٩٨) المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨ الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون لفترة أولية مدتها ستة أشهر حتى ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩،

وإذ تدرك أن تكاليف بعثة المراقبين هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تدرك أيضا أن تغطية النفقات الناشئة عن بعثة المراقبين تتطلب اتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د إ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه جرى تقديم تبرعات إلى بعثة المراقبين،

وإدراكا منها لضرورة تزويد بعثة المراقبين بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرار مجلس الأمن ١١٨١ (١٩٩٨)،

١ - **تعرب عن قلقها** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف الى الدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٢ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون كاملة وفي حينها؛

٣ - **تؤيد** الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢١]؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة بعثة المراقبين بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٥ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام، بغية خفض تكاليف تعيين موظفي فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لملء وظائف الخدمات العامة في بعثة المراقبين بموظفين معينين محليا، وذلك بما يتناسب مع احتياجات البعثة؛

Digitized by UNOG Library

٦ - تقرر أن تعتمد مبلغا إجماليه ٢٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٨٠٠ ٢٧٩ ٢١ دولار) لإنشاء وتشغيل بعثة المراقبين للفترة من ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، بما في ذلك تكلفة نشر الأفراد العسكريين والمدنيين بمبلغ إجماليه ٧٠٠ ٧٨٣ دولار (صافيه ١٠٠ ٧٦٨ دولار) للفترة من ١٧ نيسان/ابريل إلى ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٨، ومبلغ إجماليه ٢٠٠ ٦٢٤ ١٠ دولار (صافيه ٥٠٠ ٤٠٩ ١٠ دولار) سبق أن أذنت به اللجنة الاستشارية للفترة من ١٣ تموز/يوليه إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، وتطلب إلى الأمين العام أن ينشئ حسابا خاصا لبعثة المراقبين؛

٧ - تقرر أيضا، بوصف ذلك ترتيبا مخصصا لهذه الحالة، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٦٠٠ ٩٢٦ ١٢ دولار (صافيه ٣٠٠ ٦١٠ ١٢ دولار) للفترة من ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ١٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٩، وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/ مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته به الجمعية العامة في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩ و٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/اغسطس ١٩٩١ و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ و ٢٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/ابريل ١٩٩٦ و ٢١٨/٥١ ألف الى جيم المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ و ٢٣٠/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨، وفي مقرريها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ١٩٩٨ و١٩٩٩، على النحو المبين في قرارها ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧؛

٨ - تقرر كذلك أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٣٠٠ ٣١٦ دولار والمعتمدة لبعثة المراقبين للفترة من ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ١٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٩؛

٩ - تقرر، بوصف ذلك ترتيبا مخصصا لهذه الحالة، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٤٠٠ ٩٠٧٣ دولار (صافيه ٥٠٠ ٦٦٩ ٨ دولار) للفترة من ١٤ كانون الثاني/ يناير إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٩ بمعدل شهري إجماليه ٢٥٠ ٦٢٠ ١ دولارا (صافيه ١٢٥ ٥٤٨ ١ دولارا)، وفقا للمخطط المبين في هذا القرار مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٩، على النحو المبين في قرارها ٢١٥/٥٢ ألف، وذلك رهنا بقرار مجلس الأمن تمديد ولاية بعثة المراقبين إلى ما بعد ١٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٩؛

١٠ - تقرر أيضا، أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الايرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٩٠٠ ٤٠٣ دولار والمعتمدة للبعثة للفترة من ١٤ كانون الثاني/ يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛

١١ - تدعو إلى التبرع لبعثة المراقبين نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛

١٢ - تقرر أن تبقي البند المعنون "تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون" قيد الاستعراض خلال دورتها الثالثة والخمسين.

الجلسة العامة ٦٤
٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٨

٣٦/٥٣ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

ألف

إن الجمعية العامة،

إذ تلاحظ بالطلبات المقدمة من البوسنة والهرسك[٢٢] وجمهورية الكونغو[٢٣] والعراق[٢٤] لاستثنائها بموجب المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقررها ٤٠٦/٥٣ باء المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، الذي قررت بموجبه منح جورجيا وغينيا - بيساو استثناءً مؤقتا بموجب المادة ١٩ من الميثاق مدته ثلاثة أشهر،

Digitized by UNOG Library

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢١٥/٥٢ باء المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

١ - **تعيد تأكيد** دورها بمقتضى أحكام المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة والدور الاستشاري للجنة الاشتراكات بمقتضى المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة؛

٢ - **تطلب** إلى اللجنة أن تعقد في أسرع وقت ممكن في عام ١٩٩٩ دورة استثنائية مدتها أسبوع للنظر في الأسباب المقدمة من الدول الأعضاء فيما يتعلق بتطبيق المادة ١٩ من الميثاق، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين المستأنفة عملا بالمادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة؛

٣ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى اللجنة في أقرب وقت ممكن المعلومات التفصيلية التي تبرر طلباتها تسهيلا لعمل اللجنة؛

٤ - **تقرر** النظر في تقرير اللجنة عن هذه المسألة في أقرب وقت ممكن بعد صدور ذلك التقرير.

الجلسة العامة ٧٢
٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٨

باء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تعيد تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء، بموجب المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة، بتحمل نفقات المنظمة حسب الأنصبة التي تقسمها الجمعية العامة،

وإذ تعيد أيضا تأكيد المبدأ الأساسي الذي يقضي بقسمة نفقات المنظمة فيما بين الدول الأعضاء على نحو يتناسب عامة مع قدرة كل منها على الدفع، كما هو محدد في المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة الاشتراكات عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين[٢٥]،

١ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على دفع اشتراكاتها المقررة بالكامل وفي حينها ودون فرض أي شروط، لتحاشي الصعوبات المالية التي تواجهها المنظمة؛

٢ - **تحيط علما** بما قررته لجنة الاشتراكات أن تواصل نظرها في عناصر المنهجية المتبعة في وضع جدول الأنصبة المقررة للميزانية العادية للمنظمة في دورتها التاسعة والخمسين، وأن تقدم مجموعة موحدة من التوصيات إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين.

الجلسة العامة ٩٣
١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

جيم

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة الاشتراكات عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين[٢٥]،

وإذ تشير إلى قرارها ٢١٥/٥٢ باء المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

١ - **تعيد تأكيد** أحكام المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة؛

٢ - **تحيط علما** بما قررته لجنة الاشتراكات أن تواصل نظرها في تطبيق المادة ١٩ من الميثاق؛

٣ - **تطلب** إلى اللجنة أن تنظر في دورتها التاسعة والخمسين في إمكانيات تشديد تطبيق المادة ١٩ من الميثاق، وأن تقدم توصيات عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين؛

٤ - **تطلب أيضا** إلى اللجنة أن تستعرض الجوانب الإجرائية للنظر في طلبات الاستثناء بموجب المادة ١٩ من الميثاق، ولا سيما طرائق معالجة الطلبات التي ترد في غير أوقات انعقاد اللجنة، وأن تقدم توصيات بهذا الشأن إلى الجمعية العامة قبل انتهاء دورتها الثالثة والخمسين؛

٥ - **تطلب كذلك** إلى اللجنة أن تواصل النظر في المسائل المثارة في الفقرة ٢٨ من تقريرها، بما في ذلك تدابير تشجيع دفع الاشتراكات المقررة في حينها وبالكامل ودون شروط، وأن تقدم توصيات بهذا الشأن حسب الاقتضاء، عملا بولايتها العامة بموجب الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ١٤ ألف (د - ١) المؤرخ ١٣ شباط/ فبراير ١٩٤٦.

الجلسة العامة ٩٣
١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

Digitized by UNOG Library

دال

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٦/٥٣ ألف المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، ومقرريها ٤٠٦/٥٣ ألف وباء المؤرخين ٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٨،

١ - تعيد تأكيد دورها وفقا لأحكام المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة، والدور الاستشاري للجنة الاشتراكات وفقا للمادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة؛

٢ - تؤكد ضرورة تطبيق معاملة تتسم بالمساواة وعدم التمييز عند النظر في طلبات الاستثناء المقدمة من الدول الأعضاء بموجب المادة ١٩ من الميثاق.

الجلسة العامة ٩٣
١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

هاء

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة الاشتراكات عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين[٢٥]،

١ - تؤيد توصيات لجنة الاشتراكات بشأن تحديد الأنصبة المقررة على الدول غير الأعضاء، الواردة في الفقرة ١٠٢ من تقريرها؛

٢ - تطلب إلى اللجنة أن تواصل النظر في الرأي الوارد في الفقرة ٩٩ من تقريرها، آخذة في الحسبان مشاركة الدول غير الأعضاء الفعلية في أنشطة الأمم المتحدة وكذلك ما تتمتع به من مكاسب.

الجلسة العامة ٩٣
١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

٢٠٤/٥٣ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة، وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت، بالنسبة للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، في التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة للأمم المتحدة[٢٦]، وعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (بالنسبة للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧)[٢٧]، ومركز التجارة الدولية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التجارة العالمية[٢٨] وجامعة الأمم المتحدة[٢٩]، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي[٣٠]، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة[٣١]، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى[٣٢]، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث[٣٣]، وصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين[٣٤]، وصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة[٣٥]، وصندوق الأمم المتحدة للسكان[٣٦]، ومؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية[٣٧]، وصندوق الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات[٣٨]، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع[٣٩]، وتقارير مجلس مراجعي الحسابات وآرائه بشأن المراجعة[٤٠]، والموجز المقتضب للنتائج والاستنتاجات والتوصيات الرئيسية لمجلس مراجعي الحسابات[٤١]، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٤٢]،

وإذ تحيط علما بتقارير الأمين العام عن التدابير التي اتخذت أو سوف تتخذ لتنفيذ التوصيات الحالية لمجلس مراقبي الحسابات[٤٣]، وباستجابات الرؤساء التنفيذيين لمنظمات وبرامج الأمم المتحدة لتوصيات المجلس[٤٤]،

وإذ تثني على مجلس مراجعي الحسابات لإنجازه عمليات الاستعراض على نحو شامل وكفؤ، وفقا للمادة ١٢-٥ من النظام المالي للأمم المتحدة،

وإذ تعرب عن القلق إزاء استمرار المشاكل والعيوب التي لاحظها مجلس مراجعي الحسابات في إدارة وتنظيم الشؤون المالية للأمم المتحدة،

وإذ تشدد على الحاجة إلى تحسين تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات، بصيغتها التي اعتمدتها الجمعية العامة،

١ - تقبل التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة والآراء وتقارير مجلس مراجعي الحسابات وآراءه بشأن المراجعة فيما يتعلق بالمنظمات آنفة الذكر، مع مراعاة أحكام هذا القرار؛

٢ - تقبل أيضا الموجز المقتضب للنتائج والاستنتاجات والتوصيات الرئيسية التي خلص إليها مجلس مراجعي الحسابات، مع مراعاة أحكام هذا القرار؛

Digitized by UNOG Library

٣ - تحيط علما مع بالغ القلق بالتحفظ الذي أبداه مجلس مراجعي الحسابات في رأيه بشأن مراجعة البيانات المالية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لصناديق وبرامج الأمم المتحدة المذكورة في الفقرة ٣ أعلاه اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح هذه الحالة تجنبا لإبداء تحفظ آخر خلال عملية مراجعة الحسابات المقبلة؛

٥ - توافق على جميع التوصيات التي أصدرها مجلس مراجعي الحسابات وتؤيد التعليقات التي أبديت عليها والواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٤٢]، مع مراعاة أحكام هذا القرار؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لصناديق وبرامج الأمم المتحدة كفالة تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات في وقت مبكر وفقا للأحكام الواردة في الفقرات ٣ إلى ٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٢/٥٢ باء المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨؛

٧ - تقرر أن تنظر في مسائل محددة، حسب الاقتضاء، في إطار بند جدول الأعمال المعنون: "التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة، وتقارير مجلس مراجعي الحسابات" في دورتها الثالثة والخمسين المستأنفة.

الجلسة العامة ٩٣
١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

٥٣/٢٠٥ - الميزنة على أساس النتائج

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٢/١٢ باء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ المعنون "تجديد الأمم المتحدة: برنامج للإصلاح"،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الميزنة على أساس النتائج[٤٥] والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٤٦]،

١ - تؤكد من جديد قرارها ٤١/٢١٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦؛

٢ - تؤكد من جديد أيضا الأنظمة والقواعد التي تنظم تخطيط البرامج، والجوانب البرنامجية للميزانية، ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم، والنظام المالي وقواعد الإدارة المالية للأمم المتحدة، وخاصة البند ٤-٥ من النظام المالي؛

٣ - تؤكد من جديد كذلك المادة ١٥٣ من نظامها الداخلي؛

٤ - تؤكد من جديد الفقرة ٢١ من قرارها ٥١/٢٢١ باء المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ التي قررت فيها أنه ليس من الممكن إدخال أي تغييرات على أساليب إعداد الميزانية أو على إجراءات أو ممارسات الميزنة الراسخة أو على النظام المالي دون استعراض وموافقة مسبقين من الجمعية العامة، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، طبقا لإجراءات الميزنة المعتمدة؛

٥ - تشدد على أنه ينبغي لأي اقتراح ستنظر فيه الجمعية العامة بشأن الميزنة على أساس النتائج أن:

(أ) يعالج احتياجات الأمم المتحدة ويعكس خصائصها؛

(ب) ألا يكون عملية لتخفيض الميزانية؛

(ج) ألا يكون عملية لتخفيض عدد الموظفين؛

٦ - تقرر أن يجري إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ وعرضها عليها للنظر فيها وفقا للإجراءات والعمليات القائمة في مجال الميزنة؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، عن طريق اللجنة الاستشارية، النماذج الأولية حسبما أوصت به اللجنة الاستشارية في الفقرة ٤ من تقريرها[٤٦]؛

٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم اليها في دورتها الرابعة والخمسين، عن طريق اللجنة الاستشارية، تقريرا شاملا وتحليليا عن اقتراحه بشأن الميزنة على أساس النتائج، كي تنظر فيه على أن يتضمن، في جملة أمور، العناصر التالية:

(أ) دراسة مقارنة لإجراءات الميزنة الحالية والميزنة المقترحة على أساس النتائج، والتي ينبغي أن تبرز

Digitized by UNOG Library

بوضوح، إضافة إلى أمور أخرى، أوجه التباين والتشابه فيما بينهما؛

(ب) مبررات التغيير المقترح اجراؤه من ترتيب الميزنة الحالي إلى الميزنة على أساس النتائج؛

(ج) تحديد مواطن الضعف في إجراءات الميزنة الراهنة وفي الإدارة، والتي تعوق تنفيذها؛

(د) تحديد التدابير اللازمة لتحسين إجراءات الميزنة الراهنة؛

(هـ) إشارة إلى ما ينبغي وضعه من أنظمة وإجراءات ونظم معلومات في حالة موافقة الجمعية العامة على الاقتراح الخاص بالميزنة على أساس النتائج؛

(و) إظهار مدى قابلية مفاهيم الميزنة على أساس النتائج للتطبيق، بما في ذلك "النتائج المتوقعة" و"مؤشرات الأداء"، وذلك بالنسبة لجميع أبواب الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة؛

(ز) تعريف أدق وأوضح لعبارات "الهدف"، و"الناتج"، و "النتائج"، و "مؤشر الأداء"، و "قياس الأداء"؛

٩ - تؤكد أنه ينبغي أن تواصل الدول الأعضاء مشاركتها على نحو كامل كما هو الحال حاليا في عملية الميزنة، وفقا للأنظمة والقواعد وإجراءات الميزنة المعمول بها في الأمم المتحدة؛

١٠ - تقرر أنه حتى تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك، ينبغي مواصلة تزويد الجمعية واللجنة الاستشارية بمعلومات مفصلة عن الاحتياجات من الوظائف ومن غير الوظائف لتمكينهما من اتخاذ قرارات مناسبة ومدروسة بشأن مقترحات الميزانية؛

١١ - تطلب إلى وحدة التفتيش المشتركة أن تجري دراسة تحليلية ومقارنة لتجربة هيئات منظومة الأمم المتحدة التي تتبع نهجا مماثلا للميزنة على أساس النتائج، وأن تقدم تقريرها في موعد أقصاه ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٩؛

١٢ - تطلب إلى اللجنة الاستشارية أن تأخذ في الاعتبار التقرير المذكور في الفقرة ١١ أعلاه، لدى إعداد تقريرها عن الميزنة المقترحة على أساس النتائج؛

١٣ - تعترف بالطابع الدولي والمتعدد الأطراف للمنظمة وتشدد على أن النتائج الكمية المتوقعة ينبغي ألا تشكل الأساس الوحيد لتبرير الاحتياجات من الموارد؛

١٤ - تشدد على دور الدول الأعضاء في إجراء تحليل شامل لتوزيع الموارد على جميع أبواب الميزانية البرنامجية؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يأخذ أحكام هذا القرار في الاعتبار، في سياق التقرير الشامل والتحليلي المشار إليه أعلاه.

الجلسة العامة ٩٣
١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

٥٣/٢٠٦ - مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ٤١/٢١٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦، الذي طلبت فيه، في جملة أمور، إلى الأمين العام أن يقدم في غير سنوات الميزانية مخططا للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين التالية،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الفرع السادس من قرارها ٤٥/٢٤٨ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠،

وإذ تؤكد من جديد كذلك المادة ١٥٣ من نظامها الداخلي،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠ - ٢٠٠١[٤٧]، والتوصيات ذات الصلة للجنة البرنامج والتنسيق[٤٨] والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٤٩]،

وقد نظرت أيضا في تقرير الأمين العام عن القضايا المسائل المتصلة بالنفقات الإضافية، بما في ذلك النفقات المتصلة بصون السلام والأمن، وبالتضخم وتقلب أسعار العملات[٥٠] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع[٥١]،

Digitized by UNOG Library

١ - تحيط علما بتقرير لجنة البرنامج والتنسيق[٥٢] وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٤٩]؛

٢ - تؤكد من جديد أن مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة يجب أن يتضمن بيانا بما يلي:

(أ) تقدير أولي للموارد اللازمة لإنجاز برنامج الأنشطة خلال فترة السنتين؛

(ب) الأولويات التي تعكس اتجاهات عامة ذات طابع قطاعي واسع؛

(ج) النمو الحقيقي، إيجابيا كان أم سلبيا، بالمقارنة مع الميزانية السابقة؛

(د) حجم صندوق الطوارئ معبرا عنه بنسبة مئوية من مستوى الموارد العام؛

٣ - تؤكد من جديد أيضا أنه ينبغي أن يتيح المخطط زيادة إمكانية التنبؤ بالموارد المطلوبة لفترة السنتين التالية، وأن يشجع على زيادة مشاركة الدول الأعضاء في عملية الميزانية فيسهل بذلك الاتفاق، على أوسع نطاق ممكن، بشأن الميزانية البرنامجية؛

٤ - تشير إلى أن مخطط الميزانية هو تقدير أولي للموارد؛

٥ - تؤكد من جديد أن مقترحات الأمين العام المتعلقة بالميزانية ينبغي أن تعكس مستويات من الموارد تتناسب مع الولايات من أجل تنفيذها بصورة كاملة وكفؤة وفعالة؛

٦ - تؤكد على ضرورة أن توفر الدول الأعضاء موارد كافية من أجل التنفيذ الكامل لجميع البرامج والولايات الصادر بها تكليف؛

٧ - تقرر عدم إدراج التخفيض المتوقع البالغ ١٩,٨ ملايين من دولارات الولايات المتحدة والمتصل بالوفورات التعويضية في مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١؛

٨ - تدرك، كذلك، أن بذل الجهود لتحقيق الاستخدام الفعال للموارد عملية مستمرة ولا ينبغي أن تؤثر تأثيرا سلبيا على تنفيذ البرامج والأنشطة الصادر بها تكليف؛

٩ - تؤيد مقترح الأمين العام الوارد في تقريره عن النفقات الإضافية[٥٣]، وتوصيات اللجنة الاستشارية المتصلة بالموضوع والواردة في تقريرها[٥٤] بأن يرصد اعتماد في مخطط الميزانية لنفقات البعثات السياسية الخاصة المتصلة بالسلام والأمن التي يتوقع تمديدها أو الموافقة عليها في أثناء فترة السنتين؛

١٠ - تقرر بالتالي أن تشمل التقديرات الأولية لموارد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ اعتمادا للبعثات السياسية الخاصة قدره ٨٦,٢ ملايين دولار بمعدلات ١٩٩٨-١٩٩٩ المنقحة، يتم إدراجه في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، وأن تظل الاحتياجات الإضافية تعامل وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١؛

١١ - تدعو الأمين العام إلى إعداد ميزانيته البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ على أساس تقديرات أولية مجموعها ٥٤٥ ٢ مليون دولار بمعدلات ١٩٩٨-١٩٩٩ المنقحة؛

١٢ - تقرر أن تتضمن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ أحكاما تنص على إعادة تقدير التكاليف على أساس المنهجية القائمة؛

١٣ - تؤكد من جديد أن أولويات فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٩/٥١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ هي الأولويات التالية:

(أ) صون السلم والأمن الدوليين؛

(ب) تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة وللمقررات المتخذة في مؤتمرات الأمم المتحدة الأخيرة؛

(ج) تنمية أفريقيا؛

(د) تعزيز حقوق الإنسان؛

(هـ) التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية؛

(و) تعزيز العدالة والقانون الدولي؛

(ز) نزع السلاح؛

Digitized by UNOG Library

(ح) مكافحة المخدرات، ومنع الجريمة، ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره؛

١٤ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يقدم، في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، المبلغ الإجمالي للموارد التي ينبغي أن تكون تحت تصرفه، من جميع مصادر التمويل، حتى ينفذ جميع البرامج والأنشطة التي صدر بها تكاليف تنفيذا تاما؛

١٥ - تقرر تحديد مستوى صندوق الطوارئ بـ ٠,٧٥ في المائة من التقديرات الأولية، أي بمبلغ ١٩,١ ملايين دولار؛ وأن يكون هذا المبلغ مضافا إلى المستوى العام للتقديرات الأولية وأن يستخدم وفقا لإجراءات استخدام وتشغيل صندوق الطوارئ.

الجلسة العامة ٩٣
١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

٥٣/٢٠٧ - تخطيط البرامج

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٧/٢٣٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ و ٣٨/٢٢٧ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣ و ٤١/٢١٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ و ٥١/٢١٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦،

وقد درست التنقيحات المقترحة المقدمة من الأمين العام[٥٥] للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١[٥٦]،

وقد نظرت في تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين[٥٧]،

وقد نظرت كذلك في تقرير الأمين العام عن التنقيحات المقترحة للأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم[٥٨]، وتحديد الأولويات في إطار الخطة المتوسطة الأجل[٥٩]، وأداء برامج الأمم المتحدة في فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧[٦٠]، إلى جانب المذكرة المقدمة من الأمين العام التي يحيل فيها تقرير مكتب المراقبة الداخلية بشأن تعزيز دور نتائج التقييم فيما يتعلق بتصميم البرامج وإنجازها والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة[٦١]،

١ - ترحب بتقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين [٥٧]؛

٢ - تحيط علما بالجهود القيمة التي بذلتها اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين بهدف تحسين أساليب وإجراءات عملها في إطار ولايتها؛

٣ - تؤكد من جديد دور اللجنة بوصفها الهيئة الفرعية الرئيسية للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال التخطيط والبرمجة والتنسيق؛

٤ - تحيط علما بالاستنتاجات والتوصيات الواردة في الجزء الأول من الفصل الخامس من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين وتتطلع إلى تنفيذها؛

أولا

الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١

١ - تؤكد من جديد البند ٤-٢ من الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج، والجوانب البرنامجية للميزانية، ومراقبة التنفيذ، وأساليب التقييم، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل الامتثال الكامل لهذا البند؛

٢ - تعتمد التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١ المقدمة من الأمين العام[٥٥] بصيغتها المعدلة من قبل لجنة البرنامج والتنسيق[٦٢]؛

٣ - تؤكد أهمية عملية التشاور مع الدول الأعضاء؛

٤ - تؤكد أيضا أهمية مساهمة الهيئات الحكومية الدولية القطاعية والإقليمية والمركزية، وبصفة خاصة اللجان الرئيسية للجمعية العامة، في استعراض وتحسين نوعية الخطة المتوسطة الأجل وتنقيحاتها؛

٥ - تأسف لأن التنقيحات المدخلة على بعض برامج الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١ لم تستعرضها الهيئات الحكومية الدولية المختصة؛

٦ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك تدابير خاصة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق، مقترحات لتمكين اللجان الرئيسية للجمعية العامة وكذلك الهيئات القطاعية والفنية والإقليمية من إجراء استعراض فعال يتناول الأجزاء ذات الصلة من

Digitized by UNOG Library

الخطة المتوسطة الأجل أو تنقيحاتها، تيسيرا لنظر لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الخامسة في تلك الأجزاء؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا أوليا، وفقا للولايات الحالية للجمعية العامة، عن الترتيبات المحتملة للاصلاح والتعمير في مرحلة ما بعد الصراع، وعن الانتقال من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية، مع الإبقاء على الطابع المميز لكلا النشاطين، وذلك لكي تنظر فيه اللجان الرئيسية ذات الصلة التابعة للجمعية العامة والهيئات الحكومية الدولية؛

ثانيا

الأولويات

١ - تؤكد أهمية تحديد الأولويات بوصفه جزءا لا يتجزأ من عملية التخطيط والبرمجة والميزنة؛

٢ - تقرر أن يستمر تحديد الأولويات في الخطة المتوسطة الأجل، التي تشكل التوجيه الرئيسي لسياسة الأمم المتحدة، وأن تُوجه الأولويات تخصيص الموارد في الميزانيات البرنامجية اللاحقة عن طريق الآليات المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١؛

٣ - تقرر أيضا أن تتفق الأولويات الواردة في مخطط الميزانية مع الأولويات الواردة في الخطة المتوسطة الأجل؛

٤ - تؤكد أنه لا يمكن تغيير الأولويات أو تبديلها متى حددتها الجمعية العامة ما لم تقرر هي نفسها ذلك؛

ثالثا

الأنظمة التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم

١ - توافق على استنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق[٦٣] بشأن تنقيحات الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج، والجوانب البرنامجية للميزانية، ومراقبة التنفيذ، وأساليب التقييم؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات اللازمة لإعداد تنقيحات للقواعد ذات الصلة وأن يطلع الجمعية العامة عليها، عن طريق اللجنة، قبل نشرها[٦٤]؛

رابعا

السرد الجديد للميزانية البرنامجية

توافق على السرد البرنامجي الجديد للباب ٧ ألف، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية[٦٥] والباب ٢٦، الإعلام[٦٦]، رهنا بالتعديلات التي أوصت بها لجنة البرنامج والتنسيق[٦٧] وكذلك رهنا بأحكام هذا القرار؛

خامسا

أداء البرامج

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أداء برامج الأمم المتحدة في فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧[٦٠] وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق المتعلقة به، وذلك رهنا بالأحكام التالية؛

٢ - تلاحظ مع القلق التأخر في تقديم التقرير المتعلق بأداء البرامج وتحث الأمين العام على تقديم التقرير مستقبلا إلى الدول الأعضاء كافة في موعد أقصاه نهاية الربع الأول الذي يلي فترة ميزانية السنتين، وفقا للبند ٦-٣ من الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج، والجوانب البرنامجية للميزانية، ومراقبة التنفيذ، وأساليب التقييم؛

٣ - تشير إلى الفقرة ١٣ من الجزء الثاني من قرارها ٢١٤/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ التي قررت فيها أن يحدد معدل الشواغر بنسبة ٦,٤ في المائة في خلال فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، وتعرب في هذا السياق عن قلقها البالغ إزاء ارتفاع معدل الشواغر وتأثيره السلبي على بعض مجالات إنجاز البرامج؛

٤ - تؤكد من جديد أن معدل الشواغر أداة لإجراء حسابات الميزانية وينبغي ألا يستعمل لتحقيق وفورات في الميزانية؛

٥ - تأسف بشدة لاستعمال الوظائف الشاغرة في أغراض الإستعانة بخدامات الخبراء الاستشاريين وإجراء تعيينات قصيرة الأجل خلال فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧؛

٦ - تلاحظ مع التقدير أن الأمم المتحدة، ولا سيما اللجان الإقليمية، قد زودت الدول الأعضاء خلال فترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧ بدعم استشاري وتقني في مجال التنمية، وتطلب إلى الأمين العام أن يستمر في

Digitized by UNOG Library

تقديم هذه الخدمات خلال فترة السنتين الجارية، وفقا للولايات القائمة؛

٧ - تؤكد من جديد حق الدول الأعضاء في أن تلتمس، فرادى وجماعات، في الإطار الإقليمي ودون الإقليمي، الدعم والمساعدة من الأمم المتحدة، وذلك في جهودها الرامية إلى تعزيز أنشطتها الإنمائية؛

٨ - تشدد على الحاجة إلى زيادة التفاعل بين اللجان الإقليمية والمنظمات الإقليمية للمناطق التابعة لكل منها؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تقديم اللجان الإقليمية مساعدات تقنية إلى الدول الأعضاء، بما في ذلك تقديمها عن طريق المنظمات الإقليمية التي ينتمي إليها كل منها؛

١٠ - تلاحظ الجهود المبذولة لتحسين نوعية التقرير ولاستعراض الأداء في سياق الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧ وتؤكد على ضرورة التشديد في تقارير الأداء المقبلة على التحليل النوعي لإظهار الإنجازات في مجال تنفيذ الأنشطة البرنامجية؛

١١ - تؤكد من جديد البند ٤-١ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة وتكرر تأكيد أنه لا ينبغي استعمال تلك الموارد إلا للأغراض المجازة من الجمعية العامة؛

١٢ - تلاحظ مع القلق أن بعض النتائج الواردة في تقرير اداء البرنامج في فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ تتسم بالغموض والتناقض، وأن بعض الاستنتاجات ظلت بالتالي متسمة بالغموض والعمومية؛

١٣ - تلاحظ مع القلق أيضا أن تقرير أداء البرامج في فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ قد علّق، في بعض الحالات، على إجراءات لا تتطابق مع قرارات الجمعية العامة؛

١٤ - تلاحظ مع القلق كذلك أن بعض الموارد قد نُقلت لتمويل أنشطة غير مجازة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، بينما أرجئ عدد من البرامج والأنشطة المقررة، لا سيما في مجالات الأولوية، أو تم تقليصها أو ألغاؤها؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام، على ضوء الفقرة ٥٧ من تقرير أداء البرامج في فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧[٦٨]، أن يقدم في سياق التقرير المتعلق بأداء برامج الأمم المتحدة في فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ تقريرا، مشفوعا بأدلة واضحة، عن تأثير إصلاح المنظمة وإعادة تشكيل الأمانة العامة على إنجاز البرامج خلال فترة السنتين تلك؛

١٦ - تلاحظ النتائج الواردة في التقرير المتعلق بأداء البرامج في فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ التي تفيد بأن مديري البرامج قد تمكنوا، عملا بمقررات الجمعية العامة وما يتصل بالموضوع من أنظمة وقواعد، من الحد من الآثار السلبية للقيود المالية بأقصى درجة، وحققوا معدلات تنفيذ عالية في بعض المجالات؛

١٧ - تسلّم بالحاجة إلى نظم فعالة على الصعيد الحكومي الدولي وعلى صعيد الإدارات لضمان توافق الأنشطة مع الولايات المبينة في الخطة المتوسطة الأجل والميزانيات البرنامجية، وكذلك بالحاجة إلى رصد نوعية الأداء وتقييمها؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات بشأن السبل التي يمكن بها ضمان التنفيذ التام للبرامج والأنشطة المقررة وضمان نوعيتها وتقييمها على نحو أفضل من جانب الدول الأعضاء وإبلاغ تلك الدول بها، وذلك لكي تنظر لجنة البرنامج والتنسيق في تلك المقترحات في دورتها التاسعة والثلاثين؛

١٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم معلومات عن دواعي مواصلة تأجيل إنجاز نواتج إلى فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ ورأي الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة بشأن اقتراح الأمانة العامة الداعي إلى حذف سبعة وخمسين ناتجا مرحّلا من فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، وذلك للنظر في تلك المعلومات في دورتها الحالية؛

٢٠ - تلاحظ أن المقترحات المطلوبة في الفقرة ٥٠ من مرفق قرار الجمعية العامة ٥١/٢٤١ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧ لم تقدم، وتكرر، في هذا السياق، طلبها إلى الأمين العام أن يعزز دور واشتراك جميع الإدارات ذات الصلة، لا سيما مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات، في إعداد تقارير الأداء البرنامجي المقبلة؛

سادسا

التقييم

١ - تشدد على أهمية وضرورة مواصلة تحسين التقييم وإدماجه في دورة تخطيط البرامج وميزنتها ورصدها بهدف تحسين وتعزيز وضع البرامج وتنفيذها؛

Digitized by UNOG Library

٢ - تشدد أيضا على أن الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج، والجوانب البرنامجية للميزانية، ومراقبة التنفيذ، وأساليب التقييم تمثّل أساسا سليما للرصد والتنفيذ الفعالين إذا نفذت في جميع أجزاء المنظمة؛

٣ - توافق على إضافة البرنامجين المتعلقين بتنسيق السياسات والتنمية المستدامة وبالسكان إلى جدول التقييمات المتعمقة الذي سيقدم إلى لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الحادية والأربعين؛

٤ - تقر استنتاجات اللجنة[٦٩] وتوصياتها المتعلقة بالتقييمين المتعمقين لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والمتعلقة باستعراض الثلاث سنوات لتنفيذ التوصيات التي أعدتها اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين بشأن تقييم مرحلة بدء عمليات حفظ السلام[٧٠]؛

٥ - تقرر أن تحيل إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة استعراض الثلاث سنوات لتنفيذ التوصيات التي وضعتها اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين بشأن تقييم برنامج البيئة[٧١]؛

٦ - تؤكد أن المبادئ التوجيهية المتعلقة برصد البرامج وتقييمها ينبغي أن تتطابق مع الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم؛

سابعا

الاستنتاجات والتوصيات الأخرى الصادرة عن لجنة البرنامج والتنسيق

تقر الاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن لجنة البرنامج والتنسيق[٧٢] بشأن التقرير الاستعراضي السنوي للجنة التنسيق الإدارية عن عام ١٩٩٧[٧٣]، والتقريرين المرحليين المتعلقين بالخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة، ١٩٩٦-٢٠٠١[٧٤]، وبمبادرة الأمم المتحدة الخاصة على نطاق المنظومة من أجل تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد لتنمية أفريقيا في التسعينات[٧٥].

الجلسة العامة ٩٣
١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

٥٣/٢٠٨ - خطة المؤتمرات

ألف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرارات ٤٠/٢٤٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، و ٤٣/٢٢٢ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و ٤٧/٢٠٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٤٨/٢٢٢ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٩/٢٢١ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٠/٢٠٦ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٥١/٢١١ ألف المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦،والفرع ألف من القرار ٥٢/٢١٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، ومقررها ٥٢/٤٦٨ المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨،

وإذ تؤكد من جديد ولاية لجنة المؤتمرات،

وقد نظرت في تقرير لجنة المؤتمرات[٧٦]،

١ - تحيط علما مع القلق بالملاحظات التي أبدتها لجنة المؤتمرات في الفقرة ١٣٥ من تقريرها وتحث الأعضاء على المساهمة في أعمال اللجنة؛

٢ - تدعو لجنة المؤتمرات إلى النظر في مسألة إشراك مراقبين في أعمالها وفقا للأحكام ذات الصلة من النظام الداخلي للجمعية العامة؛

٣ - تلاحظ مع التقدير أعمال لجنة المؤتمرات، وتحيط علما بتقريرها؛

٤ - توافق على مشروع الجدول المنقح لمؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لعام ١٩٩٩ كما قدمته لجنة المؤتمرات[٧٧]، مع مراعاة أحكام هذا القرار؛

٥ - تأذن للجنة المؤتمرات بإدخال ما قد يلزم من تعديلات على جدول المؤتمرات والاجتماعات لعام ١٩٩٩ نتيجة للإجراءات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر جميع خدمات المؤتمرات اللازمة عملا بما قررته الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، آخذة في الاعتبار، حسب الاقتضاء، الإجراءات التي نصت عليها الجمعية العامة في

Digitized by UNOG Library

قراريها ٤١/٢١٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ و٤٢/٢١١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧؛

٧ - تؤكد من جديد مقررها الذي يلزم جميع الهيئات بالتقيد بقاعدة المقر؛

٨ - تقرر ألا تمنح استثناءات من قاعدة المقر إلا على أساس جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة الذي أوصت لجنة المؤتمرات الجمعية العامة باعتماده؛

٩ - تدعو جميع هيئاتها الفرعية المأذون لها بالاجتماع خارج مقارها الدائمة إلى أن تبقي الاستثناء من قاعدة المقر قيد الاستعراض في ضوء الحالة الراهنة لأعمالها، وأن تقدم تقريرا عن أي تغيرات إلى الجمعية العامة عن طريق لجنة المؤتمرات؛

١٠ - تلاحظ مع التقدير أن الأمانة العامة أخذت في الاعتبار الترتيبات المشار إليها في الفقرتين ٥ و ٦ من الفرع ألف من قرار الجمعية العامة ٥٢/٢١٤، وأن يومي الإجازة في عيد الفطر وعيد الأضحى اللذين يوافقان يوم ١٨ كانون الثاني/يناير و ٢٩ آذار/ مارس في عام ١٩٩٩، على التوالي، سيعتبران من العطلات الرسمية للأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام كفالة التقيد بهذه الترتيبات لدى إعداد جميع مشاريع جداول مؤتمرات واجتماعات المنظمة مستقبلا؛

١١ - تقرر ضرورة عدم عقد اجتماعات لهيئات الأمم المتحدة يوم ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩ و ضرورة أخذ هذا الترتيب في الاعتبار لدى وضع جداول المؤتمرات والاجتماعات مستقبلا؛

١٢ - تطلب إلى لجنة المؤتمرات أن تقوم، في دورتها المقبلة، بدراسة الاقتراح الداعي إلى تلافي عقد أي اجتماعات لهيئات الأمم المتحدة في اليوم الأول للسنة القمرية؛

١٣ - تشدد على أنه ينبغي بذل كل جهد، لدى تخطيط جدول المؤتمرات والاجتماعات، لتجنب فترات الذروة المتزامنة في مختلف مقار العمل، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تقوم، لدى وضع جداول المؤتمرات والاجتماعات مستقبلا، بإدماج مشروع قائمة اجتماعات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والموضوعة تحت رعاية الأمم المتحدة في جزء واحد، وكذلك الحال بالنسبة لمشروع جدول مؤتمرات واجتماعات الهيئات الرئيسية للوكالات المتخصصة؛

١٤ - تشدد أيضا على أهمية تزويد جميع مراكز المؤتمرات التابعة للأمم المتحدة بموارد كافية لخدمة المؤتمرات؛

١٥ - تلاحظ مع التقدير أن عامل الاستخدام الإجمالي في سنة ١٩٩٧ تجاوز المقياس المقدر بنسبة ٨٠ في المائة، لا سيما في جنيف وفيينا؛

١٦ - تلاحظ الجهود التي بذلها الأمين العام لتحسين معدلات استخدام مرافق المؤتمرات بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي فيما يتعلق بعامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧؛

١٧ - تعرب عن قلقها لكون مرافق المؤتمرات بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي لا تزال تستخدم استخداما ناقصا، حسبما سجل خلال الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧؛

١٨ - تكرر الدعوة التي وجهتها من أجل تحسين الانتفاع بمرافق المؤتمرات في نيروبي؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرس إمكانية إنشاء دائرة دائمة للترجمة الشفوية بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي نظرا لرفع مستوى هذا المكتب إلى مركز كامل الأهلية من مراكز الأمم المتحدة، وأن يقدم تقريرا شاملا عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين؛

٢٠ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقوم، دون الإخلال بالممارسات المتبعة حاليا فيما يتعلق بتلبية احتياجات الترجمة الشفوية، بدراسة توفير خدمات الترجمة الشفوية لأماكن أخرى من دوائر الترجمة الشفوية الدائمة التي توجد في نيويورك وجنيف وفيينا ونيروبي، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، آخذا في الاعتبار الطلب الوارد في الفقرة ١٩ أعلاه بشأن إنشاء دائرة دائمة للترجمة الشفوية في نيروبي؛

٢١ - تدعو جميع الهيئات الفرعية لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ولجنة المستوطنات البشرية إلى أن تنظر في زيادة استخدامها لمرافق المؤتمرات في نيروبي، وتحث الدول الأعضاء والهيئات الحكومية الدولية والمجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية على زيادة استخدامها لمرافق المؤتمرات في نيروبي؛

٢٢ - تكرر الطلب الذي وجّهته إلى الأمين العام لمساعدة الهيئات المذكورة آنفا في تحسين هذه الحالة،

Digitized by UNOG Library

وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين عن الإجراءات التي اتخذت لتحقيق هذه الغاية؛

٢٣ - تكرر طلبها الموجّه إلى لجنة المؤتمرات لكي تواصل التشاور مع الهيئات التي كان معدل استخدامها للموارد المخصصة لها أقل من الرقم القياسي المنطبق عليها طيلة السنوات الثلاث الماضية، وذلك بغية تقديم توصيات ملائمة من أجل تحقيق الاستخدام الأمثل لموارد خدمة المؤتمرات؛

٢٤ - تطلب أن يقوم رئيس لجنة المؤتمرات بتوجيه رسالة إلى رؤساء جميع الهيئات التي استخدمت ما هو أقل من الرقم القياسي المنطبق عليها (٨٠ في المائة) من موارد المؤتمرات المخصصة لها في السنة الماضية، يُبلغهم فيها بهذه المشكلة ويوجه انتباههم إلى تبديد هذا القدر الكبير من الوقت المخصص للاجتماعات، وذلك بهدف تشجيعهم على اتخاذ التدابير الملائمة من أجل تحسين الانتفاع بموارد المؤتمرات؛

٢٥ - تلاحظ أهمية اجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء بالنسبة لسلاسة أداء الهيئات التي تنعقد فيما بين الدورات لمهامها، وذلك بالنظر إلى زيادة الطلب على اجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية، وترحب بتلبية ٨١ في المائة من الطلبات المتعلقة بهذه الاجتماعات؛

٢٦ - تلاحظ مع القلق ما يواجه بعض الدول الأعضاء من صعوبات نظرا لعدم توافر خدمات المؤتمرات اللازمة لبعض اجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء؛

٢٧ - تأسف لعدم تلبية ١٩ في المائة من الطلبات المتعلقة بخدمات الترجمة الشفوية التي قدمتها المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء، وتعترف في ذات الوقت بوجوب القيام على سبيل الأولوية بتوفير الخدمات للهيئات المنشأة بموجب الميثاق والملزمة بمهام؛

٢٨ - تقرر أن تدرج في ميزانية فترة السنتين المقبلة جميع الموارد اللازمة لتوفير خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء، بناء على طلب تلك المجموعات، على أساس كل حالة بعينها، وفقا للممارسة المتبعة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، عن طريق لجنة المؤتمرات، تقريرا عن تنفيذ هذا المقرر؛

٢٩ - تحث الهيئات الحكومية الدولية على ألا تدخر جهدا، في مرحلة التخطيط، من أجل وضع الترتيبات اللازمة لاجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء، وعلى إدراج مثل هذه الترتيبات في برامج عملها وإخطار خدمات المؤتمرات في وقت مبكر بدرجة كافية بأي حالات إلغاء وذلك لكي يتسنى، قدر الإمكان، إعادة تخصيص موارد خدمات المؤتمرات غير المستغلة لاجتماعات المجموعات الإقليمية والمجموعات الرئيسية الأخرى للدول؛

٣٠ - تأسف بالغ الأسف لعدم تقديم التقريرين المطلوبين في الفقرتين ٩ و ١٥ من الفرع ألف من قرارها ٢١٤/٥٢ إلى الجمعية العامة، وتلاحظ في هذا الصدد أن التقريرين المذكورين قدما إلى لجنة المؤتمرات شفويا فقط؛

٣١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم التقريرين المطلوبين في الفقرتين ٩ و ١٥ من الفرع ألف من قرارها ٢١٤/٥٢ قبل ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٩، وتقرر، دون المساس بأحكام الفقرة ٨ (أ) من قرارها ٢٠٦/٥٠ جيم المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، أن تقديم تقرير شفوي لا يمكن أن يكون بديلا عن التقرير الذي تطلبه الجمعية العامة؛

٣٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام كفالة ألا يؤثر استخدام الترجمتين الشفوية والتحريرية من بُعد على نوعية الترجمتين الشفوية والتحريرية وألا يؤدي بحد ذاته إلى تخفيض الوظائف اللغوية؛

٣٣ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، عن طريق لجنة المؤتمرات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، تقريرا عن التدابير الممكنة التي من شأنها تقليل معدلات الشواغر المفرطة في دوائر اللغات في بعض مراكز العمل وأن يكفل الجودة المطلوبة في خدمات المؤتمرات على نطاق الأمانة العامة كلها؛

٣٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يكثف جهوده الرامية إلى ملء الشواغر في دوائر اللغات في جميع مراكز العمل؛

٣٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام، عند ملء وظائف المترجمين التحريريين والشفويين، بصرف النظر عن

Digitized by UNOG Library

المركز التعاقدي المقترح للمرشحين، أن يراعي مؤهلاتهم المهنية المراعاة الواجبة، بما في ذلك التدريب والخبرة قبل العمل بغية المحافظة في جميع الأوقات على أعلى درجات الجودة الممكنة في خدامات الترجمة الشفوية والتحريرية، وكفالة معاملة وحدات اللغات التابعة للأمانة العامة على قدم المساواة؛

٣٦ - تشدد على ضرورة تحسين جودة الترجمة الشفوية باللغات الرسمية الست طبقا لقرارها ٢١٤/٥٢، وتقرر أن يستمر التقيد بالمعايير التي تحكم تزويد مقصورات الترجمة الشفوية بموظفين؛

٣٧ - ترحب بالهيكل التنظيمي الجديد لخدمات المؤتمرات الذي سيسمح بزيادة التنسيق الفعال فيما بين مراكز خدمة المؤتمرات الأربعة التابعة للأمم المتحدة في نيويورك وجنيف وفيينا ونيروبي، وتطلب إلى الأمين العام أن يعيد النظر في الأمر الإداري المؤرخ ٨ أيار/ مايو ١٩٨٧[٧٨] بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد اتفاقات مع الحكومات المضيفة التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥ بحيث يكون معبرا عن الهيكل التنظيمي الجديد.

الجلسة العامة ٩٣
١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

باء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٢/٤٧ باء المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٢٢/٤٨ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٢٢١/٤٩ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٢٠٦/٥٠ باء وجيم المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٢١١/٥١ باء المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ و ٢١١/٥١ واو المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، والفرع باء من القرار ٢١٤/٥٢ باء المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٧٩] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٨٠] عن مسائل الترجمة التحريرية،

١ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء جوانب القصور في جودة بعض التقارير والوثائق الصادرة عن الأمانة العامة، وتطلب إلى الأمانة العامة اتخاذ جميع ما يلزم من تدابير لمعالجة الحالة ووضع مقاييس لتقييم ما يطرأ من تحسينات في جودة التقارير والوثائق؛

٢ - تلاحظ مع بالغ القلق انخفاض معدل الامتثال لقاعدة الأسابيع الستة لإصدار الوثائق؛

٣ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يكفل توفير الوثائق وفقا لقاعدة الأسابيع الستة لتوزيع الوثائق باللغات الرسمية الست للجمعية العامة في آن واحد؛

٤ - تطلب إلى الأمانة العامة القيام بدراسة حول العلاقة المحتملة بين تأخر إصدار الوثائق وانخفاض معدل استخدام بعض الهيئات لخدمات المؤتمرات؛

٥ - تأسف لاستمرار وجود تأخر في تقديم الوثائق إلى خدمات المؤتمرات، وتعرب عن القلق لأن معظم التأخير في إصدار الوثائق يرجع إلى تأخر تقديمها من الإدارات الفنية، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل قيام الإدارات الفنية بتحضير برنامج عملها بحيث تتقيد بالموعد المحدد لإصدار الوثائق؛

٦ - تؤكد من جديد قرارها الذي يقضي بأنه في حالة تأخر إصدار تقرير ما يتوجب عند تقديم ذلك التقرير تبيان أسباب التأخر؛

٧ - تأسف لعدم تنفيذ قرارها المتخذ في الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٥٠ جيم؛

٨ - تقرر أنه إذا قدم تقرير في وقت متأخر إلى خدمات المؤتمرات، فإنه ينبغي إيراد أسباب هذا التأخر في حاشية للوثيقة؛

٩ - تؤيد طلب لجنة المؤتمرات إلى الأمانة العامة أن يقدم إليها تقرير يتضمن بيانات مفصلة عن أسباب التأخر في إصدار الوثائق وتحليلا للتكاليف الإضافية التي تكبدتها دوائر تجهيز الوثائق ولغير ذلك من الآثار المالية المترتبة على التأخر في تقديم الوثائق وفي إصدارها وذلك في الدورة الموضوعية التي ستعقدها اللجنة في عام ١٩٩٩؛

١٠ - تلاحظ مع القلق أن أحكام الفقرتين ٢٤ و ٢٥ من الفرع باء من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٥٢ لا يجري تنفيذها دائما رغم تكرار هذه الأحكام في مقرر الجمعية العامة ٤٧١/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨؛

Digitized by UNOG Library

١١ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يصدر توجيهاته إلى جميع الإدارات بأن تتوافر العناصر التالية في التقارير التي تصدرها الأمانة العامة حيثما كان ذلك ملائما:

(أ) موجز للتقرير؛

(ب) نص موحد يضم الاستنتاجات والتوصيات والإجراءات الأخرى المقترحة؛

(ج) معلومات أساسية ذات صلة؛

١٢ - تكرر أيضا وجوب أن تتضمن جميع الوثائق المقدمة إلى الهيئات التشريعية من الأمانة العامة وهيئات الخبراء للنظر فيها واتخاذ إجراء بشأنها استنتاجات وتوصيات مطبوعة طباعة داكنة؛

١٣ - تؤكد مرة أخرى أن النشرات الصحفية ينبغي أن تعكس بدقة بيانات الدول الأعضاء كما أدلي بها بلغاتها الأصلية؛

١٤ - تلاحظ مع القلق أن أحكام الفقرتين ١-٢١ و ١-٢٢ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١[٨١] لا يجري تنفيذها، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل قيام إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات التابعة للأمانة العامة بإجراء مشاورات وتنسيق عملية إسناد المسؤوليات عن تنفيذ جميع قرارات ومقررات الجمعية العامة ومتابعتها وذلك لكفالة اتخاذ الإدارات والهيئات المعنية للإجراءات في الوقت المناسب؛

١٥ - تؤكد مرة أخرى ضرورة التقيد بالحدود القائمة المفروضة على عدد الصفحات، وتدعو جميع الهيئات الحكومية الدولية إلى النظر، حيثما كان ذلك ملائما، في إمكانية زيادة تخفيض حجم تقاريرها من ٣٢ إلى ٢٠ صفحة دون أن يؤثر ذلك تأثيرا ضارا على جودة عرض التقارير أو على مضمونها؛

١٦ - تهيب بالأمانة العامة أن تجعل الإجراءات التي تتبعها للحصول على استثناء من قاعدة الـ ١٦ صفحة أكثر صرامة، ولكن مع المحافظة على قدر مناسب من المرونة، بغية تشجيع الإدارات المصدرة للوثائق على تخفيض حجم النصوص التي تقدمها مع محافظتها على مستويات عالية من الجودة؛

١٧ - تطلب إلى الأمانة العامة أن تقدم إلى لجنة المؤتمرات، كل سنتين، معلومات مستكملة عن عدد الوثائق وحجمها؛

١٨ - تطلب أيضا إلى الأمانة العامة أن تواصل إجراء مشاورات مع أمانات الهيئات الحكومية الدولية بغية إعلامها بشأن الإصدار السريع للنصوص الحرفية غير المحررة وما نجم عن ذلك من وفورات في التكاليف، وبغية تشجيعها على أن تحذو حذو لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تقوم بتجربة استخدام النصوص الحرفية غير المحررة، وذلك لتمكين لجنة المؤتمرات من تقديم توصيات نهائية بشأن هذه المسألة؛

١٩ - تؤكد أن اختيار النصوص الحرفية غير المحررة ينبغي أن يكون متماشيا مع احتياجات الهيئات المعنية؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل سريعا تحسين جودة ترجمة الوثائق إلى اللغات الرسمية الست؛

٢١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل صدور المحاضر الموجزة والمحاضر الحرفية بجميع اللغات الرسمية الست في وقت واحد؛

٢٢ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده، حيثما كان ذلك ملائما، لإدخال تكنولوجيات جديدة مثل الترجمة بمساعدة الحاسوب وقواعد بيانات موحدة للمصطلحات مع كفالة ألا يترك ذلك آثارا سيئة على جودة الوثائق والترجمة التحريرية؛

٢٣ - تلاحظ مع التقدير الجهود التي بذلتها الأمانة العامة لمعالجة الشواغل التي أعربت عنها الوفود بشأن المسائل المتصلة بالترجمة التحريرية، وتشجع الأمانة العامة على مواصلة جهودها من أجل تحسين الجودة والإتقان في جميع دوائر الترجمة الست؛

٢٤ - تحيط علما مع التقدير بالقرار الذي اتخذته الأمانة العامة لتقليل استعمال المراجعة الذاتية إلى المستوى الموصى به لكفالة الجودة المرغوبة لنصوص الهيئات التداولية وتؤكد مواصلة التدابير المتخذة فيما يتعلق بتنقيح التوصيفات الوظيفية، وتدريب الموظفين، ومراجعة عمل الأقران، وتدقيق عينات عشوائية وغير ذلك من المبادرات ذات الصلة؛

٢٥ - تعرب عن القلق إزاء استمرار المعدلات العالية للمراجعة الذاتية خلال فترات ازدياد عبء العمل إلى الذروة وعدم دقة الترجمات التحريرية في بعض الأحيان، مما يعرقل في بعض الأوقات عمل الوفود، وتؤكد أهمية مواصلة تدريب جميع المترجمين التحريريين في جميع مراكز العمل ووضع تدابير لتزويد المترجمين

Digitized by UNOG Library

التحريريين بمزيد من الدعم من المكاتب والأمانات المقدمة للوثائق؛

٢٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير وظيفة مراجع بكافة اللغات الرسمية الست، وفقا للفقرة ١٩ من الفرع باء من قرارها ٢١٤/٥٢، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين؛

٢٧ - تؤكد أنه ينبغي للأمم المتحدة أن تحتفظ بنظام دائم للترجمة الشفوية والترجمة التحريرية قادر على تحمّل أعباء عملها العادية؛

٢٨ - تشجع الأمانة العامة على مواصلة جهودها لضمان الرقابة الفعالة على الجودة اللغوية حتى المرحلة الأخيرة لإنتاج الوثيقة وتوزيعها، وعلى تقديم تقرير إلى لجنة المؤتمرات عن الخطوات المتخذة في هذا الصدد؛

٢٩ - تأسف للمصاعب التي يواجهها موظفو الخدمات اللغوية فيما يتعلق بتطورهم الوظيفي؛

٣٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين يحلل فيه المشاكل القائمة المتصلة بالتطوير الوظيفي في مجال الخدمات اللغوية، مع مراعاة تناسب أعداد الموظفين ومستويات رتبهم مع احتياجات المنظمة، وأن الاحتياجات تختلف بين اللغات وبين مراكز العمل؛

٣١ - توصي بإيلاء الاعتبار الواجب للعائد فيما يتعلق بعدة نواح، منها الوفورات الممكن تحقيقها والزيادات في الكفاءة، عند التخطيط للأخذ بتكنولوجيا جديدة؛

٣٢ - توصي أيضا بأن تكون نظم الترجمة التحريرية المدعومة بالحاسوب متساوقة مع المنصات الحاسوبية المستعملة حاليا في الأمم المتحدة، وقابلة للترقي إلى مستوى التطورات التكنولوجية المستقبلية مثل التعرف على الكلام والوصول من بُعد، وأن تؤخذ تجربة جميع مراكز العمل بعين الاعتبار عند تطوير هذه النظم؛

٣٣ - تحيط علما بالفقرة ٦٢ من تقرير لجنة المؤتمرات[٧٦]؛

٣٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين عن أثر تدابير الاقتصاد على إنجاز خدمات المؤتمرات المطلوبة؛

٣٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يضمن، عند إعداد مقترحات الميزانية لخدمات المؤتمرات، أن تكون جميع الموارد الضرورية مقترحة لهذه الخدمات، وأن يعطي أولوية لسد أوجه النقص في تقديم خدمات المؤتمرات على أكفأ وجه، من أجل مواصلة التحسينات في نوعية تلك الخدمات وفي تقديمها؛

٣٦ - تقرر أن ترجئ إلى دورتها الثالثة والخمسين المستأنفة النظر في تقرير وحدة التفتيش المشتركة[٨٢]، ومذكرة الأمين العام التي يحيل بها تعليقاته عليه[٨٣]، وتقرير لجنة البرنامج والتنسيق[٨٤]، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٨٥] بشأن منشورات الأمم المتحدة.

الجلسة العامة ٩٣
١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

جيم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٦/٥٠ دال المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٢١١/٥١ جيم المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٢١١/٥١ واو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، والفرع جيم من قرارها ٢١٤/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٨٦]، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٨٠]، عن الوصول إلى نظام القرص البصري،

وإذ تؤكد أهمية وصول جميع الدول الأعضاء إلى نظام القرص البصري والتكنولوجيات الجديدة الأخرى بجميع اللغات الرسمية الست والاستفادة منها على قدم المساواة والحاجة إلى التغلب على الصعوبات التي يواجهها بعض الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، في اكتساب التكنولوجيا للوصول إلى نظام القرص البصري، وكذلك التكنولوجيات الأخرى المتاحة،

وإذ تقدر الإجراءات التي اتخذها الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية المعني بالمعلوماتية التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بغية تحقيق الربط الشامل بين قواعد بيانات الأمم المتحدة وقواعد بيانات الدول الأعضاء، بما في ذلك الربط عن طريق بعثاتها الدائمة، وبرامج التدريب التي شُرع فيها لذلك الغرض،

Digitized by UNOG Library

وإذ تقدر أيضا الجهود التي يبذلها الأمين العام لإدماج التكنولوجيات الجديدة في مجال المعلومات في أعمال المنظمة،

١ - ترحب بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة لتحسين الوصول إلى نظام القرص البصري، ولا سيما إنشاء مراكز إضافية للنظام؛

٢ - تعترف بالجهود المبذولة لزيادة إمكانيات الوصول إلى نظام القرص البصري، مع مواصلة ضمان توفير النسخ المطبوعة للوثائق للدول الأعضاء، ولا سيما للبلدان النامية؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل على وجه السرعة وضع جميع القرارات والمقررات التي تعتمدها الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، ومرفقات هذه القرارات والمقررات، في نظام القرص البصري؛

٤ - تلاحظ مع التقدير أن إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة قد أنشأت مواقع للأمم المتحدة باللغات الروسية والصينية والعربية على الشبكة العالمية هذا العام؛

٥ - تشدد على ضرورة تنمية وصيانة وإثراء مواقع الأمم المتحدة على الشبكة العالمية بهدف تحقيق معاملة متساوية للغات الرسمية الست في هذه المواقع؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين عن طريق لجنة المؤتمرات ولجنة الإعلام؛

٧ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يكفل إتاحة نصوص كافة الوثائق العامة الجديدة، باللغات الرسمية الست، والمواد الإعلامية للأمم المتحدة على مواقع الأمم المتحدة على الشبكة العالمية كل يوم، مع تمكين الدول الأعضاء من الوصول إليها دون إبطاء؛

٨ - تلاحظ أنه، بالإضافة إلى الاتصال المقدم بالمجان عن طريق شبكة "الإنترنت" لجميع البعثات الدائمة والمراقبة، فإن المنظمة قد تلقت طلبات بشأن الوصول إلى نظام القرص البصري من عدد من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

٩ - تؤكد من جديد أنه، وفقا لما ورد في قرارها ٥١/٢١١ واو، فإن الوصول إلى نظام القرص البصري سيظل يقدم مجانا للبعثات الدائمة والمراقبة وسائر المكاتب الحكومية للدول الأعضاء، بحد أقصى من كلمات السر اللازمة للوصول يبلغ عشر كلمات لكل دولة عضو، مع الاستمرار في إتاحة نظام القرص البصري لجميع الموظفين بالأمانة العامة؛

١٠ - تؤيد توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرة ١٣ من تقريرها[٨٠] والتي تقضي بإيجاد سبيل لتخصيص الإيرادات الناشئة عن الاشتراك في نظام القرص البصري مباشرة من أجل المساعدة على تغطية تكاليف صيانة و/أو توسيع نظام القرص البصري ووضع آلية لرصد مدى الرضى عن هذا النظام، وذلك مع الحفاظ على جودة الخدمة المقدمة من الجمعية العامة للمستعملين والأولوية التي تعطيها لهم، كما ورد في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٥١/٢١١ واو.

الجلسة العامة ٩٣
١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

دال

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[٨٧]، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٨٠] بشأن حساب تكاليف خدمات المؤتمرات،

وإذ تشدد على ضرورة تزويد الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة بمعلومات أكثر شمولا ودقة عن تكاليف الاجتماعات والوثائق،

١ - تشدد على الحاجة إلى أن تأخذ الأمانة العامة في اعتبارها تجارب كافة مراكز العمل عندما أدخلت تحسينات على نظم الإعلام القائمة؛

٢ - تؤيد الرأي الذي أعربت عنه اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الفقرة ١٠ من تقريرها[٨٠] ومفاده أن تقرير الأمين العام لا يقدم في المرحلة الحالية معلومات كافية تمكّن الجمعية العامة من تأييد وضع نظام لحساب التكاليف على نحو مكتمل؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في أقرب فرصة ممكنة، آخذا في الاعتبار

Digitized by UNOG Library

ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرة ١٠ من تقريرها.

الجلسة العامة ٩٣
١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

هـاء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقررها ٤٠١/٣٨ المؤرخ ٢٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٣ والفرع هاء من قرارها ٢١٤/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ بشأن حظر التدخين في غرف الاجتماع الصغيرة والثني عن التدخين في غرف الاجتماع الكبيرة،

١ - **تهيب** بممثلي الدول الأعضاء أن يلتزموا بمقررها ٤٠١/٣٨ والفرع هاء من قرارها ٢١٤/٥٢؛

٢ - **تشجع** جميع مستخدمي مرافق مؤتمرات الأمم المتحدة على الامتناع عن التدخين، ولا سيما في غرف الاجتماع، تلافيا للتعرض غير الإرادي للتدخين غير المباشر.

الجلسة العامة ٩٣
١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

٢٠٩/٥٣ - النظام الموحد للأمم المتحدة: تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ١٩٩٨[٨٨] والتقارير الأخرى ذات الصلة[٨٩]،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بنظام وحيد وموحد للأمم المتحدة بوصفه حجر الزاوية لتنظيم وتنسيق شروط الخدمة بموجب النظام الموحد للأمم المتحدة،

واقتناعا منها بأن النظام الموحد يشكل أفضل أداة تكفل للخدمة المدنية الدولية الحصول على الموظفين الذين يتمتعون بأعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة، على النحو المنصوص عليه بموجب ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد الدور الرئيسي للجنة في تنظيم وتنسيق شروط الخدمة بموجب النظام الموحد للأمم المتحدة،

أولا

شروط الخدمة لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا

ألف - دراسة مبدأ نوبلمير وتطبيقه

إذ تشير إلى قرارها ١٩٨/٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ والقرارات الأخرى ذات الصلة،

١ - **تعيد تأكيد** مواصلة تطبيق مبدأ نوبلمير؛

٢ - **تعيد تأكيد** الحاجة إلى مواصلة كفالة القدرة التنافسية لشروط الخدمة في النظام الموحد؛

٣ - **تلاحظ** قرار اللجنة وقف إجراء مقارنات التعويض الشامل حتى عام ٢٠٠١، وتطلب إلى اللجنة أن تقوم في عام ٢٠٠١ بإجراء الدراسة التالية لتحديد الخدمة المدنية الوطنية الأعلى أجرا، مستعينة في ذلك بالمنهجية التي أقرتها الجمعية العامة وبما يتسق مع مقارنة التعويض الشامل بين الولايات المتحدة والأمم المتحدة؛

باء - تطور الهامش

إذ تشير إلى الفرع الأول - باء من قرارها ٢١٦/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، وإلى الولاية الدائمة التي منحتها الجمعية العامة للجنة، والتي يُطلب إلى اللجنة بموجبها أن تواصل استعراضها للعلاقة بين الأجر الصافي لموظفي الأمم المتحدة في الفئة الفنية والفئات العليا في نيويورك والأجر الصافي لموظفي الخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة (الخدمة المدنية الاتحادية للولايات المتحدة الأمريكية) لموظفي الخدمة الذي يشغلون مناصب مماثلة في واشنطن العاصمة (ما يشار إليها باسم "الهامش")،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة ٣ من الفرع التاسع من قرارها ١٩١/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي طلبت فيه إلى اللجنة أن تدرج في أعمالها استعراضا للفروق بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة فيما يتعلق بالأجر الصافي في كل مستوى من مستويات الرتب،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرة ٣ من الفرع الثاني - باء من قرارها ٢٢٤/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣،

Digitized by UNOG Library

التي رأت فيها أنه ينبغي للجنة معالجة الاختلال في نسب الأجر الصافي بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة في سياق الاعتبارات العامة للهامش،

١ - تلاحظ اعتزام اللجنة القيام، في ضوء توصياتها السابقة بشأن الطلب المذكور أعلاه، باستطلاع الحلول الممكنة لمشاكل الاختلال بين نسب الأجر الصافي لموظفي الأمم المتحدة والولايات المتحدة فيما يتعلق بمستويات الرتب كل على حدة؛

٢ - تلاحظ أيضا أن الهامش بين الأجر الصافي لموظفي الأمم المتحدة في الرتب من ف-١ إلى مد-٢ في نيويورك وموظفي الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة الذين يشغلون مناصب مماثلة يبلغ ١١٤,٨ لعام ١٩٩٨؛

جيم - جدول المرتبات الأساسية/الدنيا

إذ تشير إلى الفرع الأول - حاء من قرارها ١٩٨/٤٤، الذي حددت بموجبه مستوى أدنى لصافي مرتبات موظفي الفئة الفنية والفئات العليا بالرجوع إلى مستويات صافي المرتبات الأساسية المقابلة للموظفين الذين يشغلون مناصب مماثلة في المدينة الأساس للخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة (الخدمة المدنية الاتحادية للولايات المتحدة الأمريكية)،

تقر، اعتبارا من ١ آذار/ مارس ١٩٩٩، الجدول الأساسي المنقح للمرتبات الإجمالية والصافية للموظفين في الفئة الفنية والفئات العليا، الوارد في المرفق الأول لهذا القرار، والتعديل الذي أدخل نتيجة لذلك على النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة، على النحو المبين في المرفق الثاني لهذا القرار؛

دال - معالجة مسألة الاغتراب

إذ تشير إلى الفقرة ٣ من الفرع الأول - باء من قرارها ٥٠/٢٠٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، والفقرة ٤ من الفرع الأول - هاء من قرارها ٥١/٢١٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦،

١ - تحيط علما بتحليل اللجنة وبما قررته في هذا الشأن، بالصيغة الواردة في الفقرات ١٠٤ إلى ١١٧ من تقريرها[٨٨]؛

٢ - تطلب إلى اللجنة أن تواصل تطوير دراستها في هذا المجال، وأن تقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين؛

هاء - الجدول الموحد للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين

إذ تشير إلى الفقرة ١ من الفرع الثالث من قرارها ٥١/٢١٦، التي وافقت بموجبها، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، على الجدول المنقح للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الذي أوصت به اللجنة من أجل تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لجميع فئات الموظفين، وإلى أنها في الفقرة ٢ من الفرع الثالث من نفس القرار طلبت إلى اللجنة أن تقدم تقريرا عن أثر الاختلافات في معدلات الضرائب الوطنية والمحلية في مراكز العمل بالمقار السبعة على إجمالي استحقاقات المعاشات التقاعدية للموظفين المعينين محليا من فئة الخدمات العامة والفئات ذات الصلة في مراكز العمل تلك، مقارنة بالتعويض عن تلك الضرائب الذي توفره المعدلات الموحدة للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين،

١ - تحيط علما بالاستنتاج الذي توصلت إليه اللجنة، على النحو المبين في الفقرة ٢١٥ من تقريرها[٨٨]، ومفاده أنه ينبغي مواصلة تطبيق الجدول الموحد الحالي للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، وأنه ينبغي استعراضه مرة أخرى في عام ٢٠٠٠؛

٢ - تحيط علما أيضا بما توصلت إليه اللجنة من استنتاجات استنادا إلى مقارنة أثر المعدلات الموحدة للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والضرائب المحلية على مستويات الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، وما ينجم عن ذلك من آثار على المعاشات التقاعدية لموظفي فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها على النحو المبين في الفقرة ٢٢٤ من تقريرها؛

٣ - تقر رأي اللجنة، حسبما هو مبين في الفقرة ٢٢٥ من تقريرها، القائل بأنه لا ينبغي مواصلة الأخذ بنهج الممارسة المحلية المعمول به في تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي فئة الخدمات العامة وفئات الموظفين الآخرين المعينين محليا؛

واو - بدلات الإعالة

إذ تشير إلى الفرع الثاني - واو من قرارها ٤٧/٢١٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي لاحظت فيه أن اللجنة ستستعرض مستوى بدلات الإعالة كل عامين،

Digitized by UNOG Library

وإذ تحيط علما بان استعراض اللجنة لبدلات الإعالة قد راعى التغييرات ذات الصلة في التخفيضات الضريبية والتشريعات الاجتماعية في مراكز عمل المقار السبعة منذ عام ١٩٩٦، على النحو الوارد في الفقرة ١١٩ من تقريرها[٨٨]،

١ - توافق، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، على زيادة بنسبة ١٤,٦ في المائة في بدل إعالة الأولاد (بما في ذلك بدل الإعانة للأولاد المعاقين) وفي بدل المعالين من الدرجة الثانية؛

٢ - تحيط علما بالقائمة المستكملة لمراكز العمل ذات العملات الصعبة التي تُحدد فيها البدلات بالعملات المحلية، على النحو الوارد في المرفق الثالث لهذا القرار؛

٣ - تلاحظ أنه ينبغي تخفيض بدلات الإعالة التي تدفع للموظفين المستحقين لها في النظام الموحد بقيمة تعادل أي مدفوعات مباشرة يحصل عليها الموظف من أي حكومة فيما يتعلق بالمعالين؛

٤ - تطلب إلى اللجنة أن تضطلع بدراسة لمنهجية البدلات وأساسها المنطقي ونطاقها في عام ٢٠٠٠؛

زاي - المسائل المتصلة بتسوية مقر العمل

تطبيق نظام تسوية مقر العمل

إذ تشير إلى الفرع الأول - باء من قرارها ٥٠/٢٠٨ والفرع الأول - هاء من قرارها ٥١/٢١٦،

١ - تحيط علما باستنتاجات اللجنة فيما يتعلق بتطبيق نظام تسوية مقر العمل في أساس النظام الموحد، على النحو الوارد في الفقرة ١٤٠ من تقريرها[٨٨]؛

٢ - تطلب إلى اللجنة مواصلة استطلاع إمكانية الاستعانة بمصادر البيانات الخارجية في إجراء الجولة المقبلة للدراسات الاستقصائية في الأماكن المختلفة؛

تسوية مقر العمل في جنيف

إذ تشير إلى الفرع الأول - باء من قرارها ٥٠/٢٠٨، والفرع الأول - هاء من قرارها ٥١/٢١٦، والفرع الأول - دال من قرارها ٥٢/٢١٦، فيما يتصل بتحديد رقم قياسي واحد لتسوية مقر العمل للموظفين الذين يوجد مقر عملهم في جنيف،

تطلب إلى اللجنة، في إطار إعدادها للجولة المقبلة من الدراسات الاستقصائية في الأماكن المختلفة، حسبما أشير إليه في الفقرة ١٤١ من تقريرها[٨٨]، أن تجري استعراضا شاملا لنظام تسوية مقر العمل ككل بهدف إصلاحه بمساعدة من خبراء مستقلين، إذا اقتضى الأمر ذلك، مع مراعاة الحاجة إلى ضمان الاتساق داخل النظام الموحد، وأن تكفل أن تكون تسوية مقر العمل في كل مركز من مراكز العمل، مع التشديد بصورة خاصة على مراكز العمل التي يوجد بها مقار، ممثلة بشكل تام لتكلفة المعيشة بالنسبة لجميع الموظفين في الفئة الفنية والفئات العليا العاملين في كل مركز من مراكز العمل، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في موعد أقصاه الدورة الخامسة والخمسون للجمعية؛

ثانيا

شروط الخدمة التي تطبق على كلتا فئتي الموظفين

ألف - منحة التعليم

إذ تشير إلى الفقرة ١ من الفرع الرابع من قرارها ٤٧/٢١٦ والفرع الرابع من قرارها ٥١/٢١٦، اللذين أقرت فيهما المنهجية المنقحة لتحديد منحة التعليم،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة ١ من الفرع الثالث - ألف من قرارها ٥٢/٢١٦، التي أقرت بموجبها التعديلات التي أدخلت على المنهجية، ولاحظت أن المنهجية المنقحة ستؤخذ في الحسبان ابتداء من استعراض السنتين لمنحة التعليم الذي سيجرى في عام ١٩٩٨،

١ - توافق على الزيادات في مستويات الحد الأقصى للمستوى المسموح به لسداد النفقات في مناطق العملات السبع، وكذلك على التعديلات الأخرى لسداد النفقات في إطار منحة التعليم، على النحو الوارد في الفقرة ١٩٠ من تقريرها[٨٨]؛

٢ - تلاحظ قرار اللجنة ان تستعرض المنهجية في عام ٢٠٠١؛

باء - التقدير للمعرفة اللغوية

إذ تشير إلى الفرع الثاني - هاء من قرارها ٤٨/٢٢٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، الذي طلبت فيه إلى اللجنة أن تستعرض خطة الحوافز اللغوية في الأمم المتحدة والخطط المعمول بها في المنظمات الداخلة في النظام الموحد،

Digitized by UNOG Library

وقد نظرت في مقترحات اللجنة الواردة في الفقرات ٢٠٧ إلى ٢٠٩ من تقريرها[٨٨]، والتي لن يتم تنفيذها إلا بعد أن توافق عليها الجمعية العامة،

١ - تلاحظ أن عددا من العناصر الأساسية لا يزال يتعين حسمها، ومن بينها الأساس المنطقي للتوصية بإدخال تغيير على النظام الحالي، وإلى أي مدى ستظل هذه التغييرات بمثابة حافز على تحقيق التعددية اللغوية في المنظمات، وأساس تحديد مبالغ الحوافز لكلتا الفئتين، والتدابير الانتقالية؛

٢ - تطلب إلى اللجنة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا شاملا يغطي جميع العناصر المثارة، آخذة في الاعتبار حقوق الموظفين المكتسبة؛

جيم - بدل الخطر

إذ تكرر الإعراب عن تقديرها لتفاني أعداد متزايدة من موظفي النظام الموحد للأمم المتحدة الذين يتعين عليهم العمل في ظل ظروف خطرة،

تحيط علما بقرارات اللجنة الواردة في الفقرة ٢٣٦ من تقريرها[٨٨]؛

دال - معايير السفر وبدل الإقامة اليومي

إذ تشير إلى الفرع الثالث - دال من قرارها ٥٢/٢١٦،

تحيط علما بقرارات اللجنة بشأن معايير السفر وبدل الإقامة اليومي على النحو المحدد في الفقرة ٢٤٧ من تقريرها[٨٨]؛

هاء - بدل الإقامة المخصص للبعثات

إذ تشير إلى الفرع الثالث - هاء من قرارها ٥٢/٢١٦،

تحيط علما بقرارات اللجنة بشأن مختلف جوانب نظام بدل الإقامة المخصص للبعثات على النحو المحدد في الفقرة ٢٦٠ من تقريرها[٨٨]؛

ثالثا

العملية التشاورية وترتيبات العمل داخل اللجنة

إذ تشير إلى قراراتها ٥٠/٢٠٨ و ٥١/٢١٦ و ٥٢/٢١٦ المتعلقة، في جملة أمور، بالعملية التشاورية وترتيبات العمل للجنة،

وإذ تشير أيضا إلى أن الجمعية العامة، في قرارها ٥٠/٢٠٨، أكدت من جديد النظام الأساسي للجنة، وبخاصة المادة ٦ منه، التي تنص على وجوب أن يؤدي أعضاؤها مهامهم باستقلال كامل وبحياد،

١ - تؤكد أن المسؤولية عن القرارات التي تتخذها اللجنة تقع على عاتق أعضاء اللجنة دون غيرهم؛

٢ - ترحب بالتقدم الذي أحرزته اللجنة في إشاعة روح التعاون البناء والمرونة وصوب تحسين علاقات العمل مع هيئات الموظفين؛

٣ - تحيط علما بالتغييرات التي أقرت اللجنة إدخالها على نظامها الداخلي وبالتغييرات الإجرائية الأخرى؛

٤ - تلاحظ أن التغييرات التي أقرت اللجنة إدخالها على نظامها الداخلي يمكن أن تساعد جميع الأطراف على ضمان عرض آرائها خلال جميع مراحل النظر في جميع المسائل؛

٥ - تطلب إلى اللجنة أن ترصد التقدم المحرز في تنفيذ النظام الداخلي المنقح، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛

رابعا

تعيين أعضاء في اللجنة ومسائل أخرى

١ - تعيد تأكيد النظام الأساسي للجنة؛

٢ - تؤكد الحاجة إلى الالتزام بأحكام المادتين ٣ و ٤ من النظام الأساسي للجنة؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يوجه نظر الدول الأعضاء إلى أحكام المادة ٣-١ من النظام الأساسي للجنة عند تقديم مرشحين للتعيين في اللجنة؛

Digitized by UNOG Library

٤ - تقرر أن تعود إلى النظر في المسائل التالية المتعلقة باللجنة، ومنها أساليب عملها، بما في ذلك دور اللجنة ودور أمانتها، واختيار وتعيين أعضاء اللجنة ودور اللجنة في عملية الاستعراض في إطار نظرها في التوصية المقدمة من الأمين العام بشأن استعراض اللجنة في الدورة المستأنفة الثالثة والخمسين للجمعية العامة؛

خامسا

إطار إدارة الموارد البشرية

إذ تشير إلى قراريها ٥١/٢١٦ و ٥٢/٢١٦،

واقتناعا منها بأنه يجب على اللجنة أن تقوم بدور رائد في وضع نهج مبتكرة في مجال إدارة الموارد البشرية كجزء من عملية الإصلاح العامة الجارية حاليا في المنظمات الداخلة في النظام الموحد،

١ - ترحب بمبادرة اللجنة بدراسة إطار إدارة الموارد البشرية؛

٢ - تدعو اللجنة إلى القيام، كجزء من عملية الاستعراض المزمعة، وفي جملة أمور، بدراسة مبادرات الإصلاح التي تتخذها جميع المنظمات الداخلة في النظام الموحد، علاوة على جهود الإصلاح المضطلع بها خارج النظام الموحد، وبتيسير التنقل فيما بين الوكالات، والأخذ بنظام أجور المتخصصين؛

٣ - تحث اللجنة على أن تتناول على وجه السرعة طلب الجمعية العامة فيما يتعلق بإجراء دراسات في مجال إدارة الموارد البشرية، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين؛

سادسا

تقرير عن التوازن بين الجنسين في منظومة الأمم المتحدة

إذ تشير إلى الفرع السادس من قرارها ٤٧/٢١٦ والفرع الثالث - حاء من قراريها ٥٢/٢١٦، اللذين حثت فيهما المنظمات الداخلة في إطار النظام الموحد على الأخذ بخطة متماسكة لتحسين مركز المرأة في كل منظمة،

١ - تلاحظ استمرار عمل اللجنة في مساعدة المنظمات على تحقيق التوازن بين الجنسين، وترحب، على وجه الخصوص، بمبادراتها في المجالات المحددة في إطار الفقرة ٢٩٠ من تقريرها[٨٨]؛

٢ - تقر الطلبات الموجهة من اللجنة إلى المنظمات على النحو المبين في إطار الفقرتين ٢٨٣ و ٢٩١ من تقريرها، وتحث جميع المنظمات على اتخاذ تدابير لتنفيذها في أقرب وقت ممكن؛

٣ - تلاحظ أن اللجنة ستعاود النظر في هذه المسألة في عام ٢٠٠١؛

سابعا

تقرير مجلس مراجعي الحسابات

إذ تشير إلى طلبها إلى مجلس مراجعي الحسابات أن يجري استعراضا إداريا لجميع جوانب الأعمال التي تضطلع بها أمانة اللجنة في وقت يتيح تقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين،

١ - تحيط علما بتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الاستعراض الاداري لأمانة اللجنة[٩٠] وبرد اللجنة الوارد في الفقرة ٣٧ من تقريرها[٨٨]؛

٢ - تطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات أن يجري مراجعات لحسابات أمانة اللجنة على أساس دوري، وفقا للبند ١٢ - ٥ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة وللنظام الأساسي للجنة.

الجلسة العامة ٩٣
١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

Digitized by UNOG Library

المرفق الأول

جدول المرتبات للفئة الفنية والفئات العليا: المرتب السنوي الإجمالي والمرتب الصافي المقابل بعد تطبيق الاقتطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين*

(بدولارات الولايات المتحدة)

(ينفذ اعتبارا من ١ آذار/ مارس ١٩٩٩)

الرتبة		الدرجة														
		الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	الثامنة	التاسعة	العاشرة	الحادية عشرة	الثانية عشرة	الثالثة عشرة	الرابعة عشرة	الخامسة عشرة
وكيل الأمين العام																
الإجمالي		١٥١ ٤٤٠														
الصافي	(م)	١٠٤ ٦٦٢														
	(غ م)	٩٤ ١٩٠														
الأمين العام المساعد																
الإجمالي		١٣٧ ٦٨٣														
الصافي	(م)	٩٥ ٩٩٥														
	(غ م)	٨٦ ٩٢٦														
مد - ٢																
الإجمالي		١١٢ ٨٢٤	١١٥ ٣١١	١١٧ ٧٩٧	١٢٠ ٢٨٣	١٢٢ ٧٦٨	١٢٥ ٢٥٦									
الصافي	(م)	٨٠ ٣٣٤	٨١ ٩٠١	٨٣ ٤٦٧	٨٥ ٠٣٣	٨٦ ٥٩٩	٨٨ ١٦٦									
	(غ م)	٧٣ ٨٠١	٧٥ ١١٤	٧٦ ٤٢٧	٧٧ ٧٣٩	٧٩ ٠٥٢	٨٠ ٣٦٥									
مد - ١																
الإجمالي		٩٩ ٨٤٨	١٠١ ٩٤٨	١٠٤ ٠٤٧	١٠٦ ١٤٢	١٠٨ ٢٤٣	١١٠ ٣٤٦	١١٢ ٤٧٦	١١٤ ٦٠٥	١١٦ ٧٣٢						
الصافي	(م)	٧٢ ٠٦٨	٧٣ ٤١٠	٧٤ ٧٥١	٧٦ ٠٩٠	٧٧ ٤٣٢	٧٨ ٧٧٣	٨٠ ١١٥	٨١ ٤٥٦	٨٢ ٧٩٦						
	(غ م)	٦٦ ٦١٥	٦٧ ٧٩٣	٦٨ ٩٧٠	٧٠ ١٤٦	٧١ ٣٢٤	٧٢ ٤٩٣	٧٣ ٦١٧	٧٤ ٧٤١	٧٥ ٨٦٤						
ف - ٥																
الإجمالي		٨٨ ٠٩٩	٨٩ ٩٧٥	٩١ ٨٧٥	٩٣ ٧٧٥	٩٥ ٦٧٤	٩٧ ٥٧١	٩٩ ٤٧١	١٠١ ٣٧١	١٠٣ ٢٦٩	١٠٥ ١٦٩	١٠٧ ٠٦٧	١٠٨ ٩٦٦	١١٠ ٨٧٨		
الصافي	(م)	٦٤ ٥٤٥	٦٥ ٧٥٩	٦٦ ٩٧٣	٦٨ ١٨٧	٦٩ ٤٠١	٧٠ ٦١٣	٧١ ٨٢٧	٧٣ ٠٤١	٧٤ ٢٥٤	٧٥ ٤٦٨	٧٦ ٦٨١	٧٧ ٨٩٤	٧٩ ١٠٨		
	(غ م)	٥٩ ٩٦٣	٦١ ٠٧٥	٦٢ ١٤٢	٦٣ ٢٠٨	٦٤ ٢٧٣	٦٥ ٣٣٧	٦٦ ٤٠٣	٦٧ ٤٦٩	٦٨ ٥٣٤	٦٩ ٦٠٠	٧٠ ٦٦٥	٧١ ٧٣٠	٧٢ ٧٧٣		
ف - ٤																
الإجمالي		٧٢ ٦٣١	٧٤ ٤٣٨	٧٦ ٢٥٧	٧٨ ٠٨٥	٧٩ ٩١٧	٨١ ٧٤٣	٨٣ ٥٧٣	٨٥ ٤٠٣	٨٧ ٢٣٢	٨٩ ٠٦٠	٩٠ ٨٩٨	٩٢ ٧٥٦	٩٤ ٦٠٦	٩٦ ٤٥٩	٩٨ ٣١١
الصافي	(م)	٥٤ ٥١٦	٥٥ ٧٠١	٥٦ ٨٨٢	٥٨ ٠٦٦	٥٩ ٢٥١	٦٠ ٤٣٢	٦١ ٦١٧	٦٢ ٨٠١	٦٣ ٩٨٤	٦٥ ١٦٧	٦٦ ٣٤٩	٦٧ ٥٣٦	٦٨ ٧١٨	٦٩ ٩٠٢	٧١ ٠٨٦
	(غ م)	٥٠ ٧٦٧	٥١ ٨٥٦	٥٢ ٩٤٠	٥٤ ٠٢٤	٥٥ ١١١	٥٦ ١٩٤	٥٧ ٢٧٩	٥٨ ٣٦٤	٥٩ ٤٤٨	٦٠ ٥٣٢	٦١ ٥٩٤	٦٢ ٦٣٦	٦٣ ٦٧٤	٦٤ ٧١٣	٦٥ ٧٥٣
ف - ٣																
الإجمالي		٥٩ ٣٨٦	٦١ ٠٥٧	٦٢ ٧٣١	٦٤ ٤٠٠	٦٦ ٠٨٨	٦٧ ٧٨٢	٦٩ ٤٧٧	٧١ ١٧٤	٧٢ ٨٦٧	٧٤ ٥٦٤	٧٦ ٢٧٥	٧٧ ٩٩٤	٧٩ ٧١١	٨١ ٤٣٠	٨٣ ١٤٨
الصافي	(م)	٤٥ ٧٧٧	٤٦ ٨٨٨	٤٨ ٠٠١	٤٩ ١١١	٥٠ ٢٢٤	٥١ ٣٣٥	٥٢ ٤٤٧	٥٣ ٥٦٠	٥٤ ٦٧١	٥٥ ٧٨٤	٥٦ ٨٩٥	٥٨ ٠٠٧	٥٩ ١١٨	٦٠ ٢٣٠	٦١ ٣٤٢
	(غ م)	٤٢ ٧٣٠	٤٣ ٧٥٢	٤٤ ٧٧٦	٤٥ ٧٩٨	٤٦ ٨٢١	٤٧ ٨٤٣	٤٨ ٨٦٥	٤٩ ٨٨٨	٥٠ ٩٠٩	٥١ ٩٣٢	٥٢ ٩٥١	٥٣ ٩٧٠	٥٤ ٩٨٩	٥٦ ٠٠٨	٥٧ ٠٢٧
ف - ٢																
الإجمالي		٤٧ ٨٠٥	٤٩ ٢٦٥	٥٠ ٧٢١	٥٢ ١٨٠	٥٣ ٦٣٦	٥٥ ٠٩٨	٥٦ ٥٩٤	٥٨ ٠٨٧	٥٩ ٥٨٥	٦١ ٠٨٠	٦٢ ٥٧٣	٦٤ ٠٧١			
الصافي	(م)	٣٧ ٩٥٣	٣٨ ٩٤٩	٣٩ ٩٤٢	٤٠ ٩٣٧	٤١ ٩٣٠	٤٢ ٩٢٥	٤٣ ٩٢٠	٤٤ ٩١٣	٤٥ ٩٠٩	٤٦ ٩٠٣	٤٧ ٨٩٦	٤٨ ٨٩٢			
	(غ م)	٣٥ ٥٩٨	٣٦ ٥٠١	٣٧ ٤٠١	٣٨ ٣٠٢	٣٩ ٢٠٢	٤٠ ١٠٥	٤١ ٠٢١	٤١ ٩٣٤	٤٢ ٨٥١	٤٣ ٧٦٦	٤٤ ٦٨٠	٤٥ ٥٩٦			
ف - ١																
الإجمالي		٣٦ ٤٢٢	٣٧ ٧٩١	٣٩ ١٥٧	٤٠ ٥٢٥	٤١ ٨٩١	٤٣ ٢٥٨	٤٤ ٦٢٧	٤٦ ٠١٨	٤٧ ٤١٨	٤٨ ٨٢٠					
الصافي	(م)	٣٠ ٠٤٤	٣١ ٠٠١	٣١ ٩٥٦	٣٢ ٩١٢	٣٣ ٨٦٧	٣٤ ٨٢٢	٣٥ ٧٧٩	٣٦ ٧٣٤	٣٧ ٦٨٩	٣٨ ٦٤٥					
	(غ م)	٢٨ ٣٤١	٢٩ ٢٢٢	٣٠ ١٠٢	٣٠ ٩٨٣	٣١ ٨٦٣	٣٢ ٧٤٣	٣٣ ٦٢٥	٣٤ ٤٩٤	٣٥ ٣٥٩	٣٦ ٢٢٦					

(م) المعدل المطبق على الموظف الذي يعول زوجا أو طفلا.

(غ م) المعدل المطبق على الموظف الذي لا يعول زوجا أو طفلا.

* سيطبق هذا الجدول بالاقتران مع دمج نسبة ٢,٤٨ في المائة من تسوية مقر العمل. وسيتم إجراء تسويات لاحقة في الأرقام القياسية لتسوية مقر العمل والأثر المضاعف في جميع مقار العمل، اعتبارا من ١ آذار/ مارس ١٩٩٩. وبعد ذلك، ستجرى التغييرات في تصنيفات تسوية مقر العمل على أساس تقلبات الأرقام القياسية لتسوية مقر العمل.

Digitized by UNOG Library

المرفق الثاني

تعديلات على النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة

البند ٣/٣

يستعاض عن الجدول الثاني في الفقرة (ب) '١' بالجدول التالي:

مجموع المبالغ الخاضعة للاقتطاع (بدولارات الولايات المتحدة)	معدلات الاقتطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين المستخدمة في حساب المرتب الإجمالي الأساسي (نسبة مئوية)	
	موظف له زوج معال أو ولد معال	موظف ليس له زوج معال أو ولد معال
مبلغ الـ ٠٠٠ ١٥ الأولى سنويا	٩,٠	١١,٨
مبلغ الـ ٠٠٠ ٥ التالية سنويا	١٨,١	٢٤,٤
مبلغ الـ ٠٠٠ ٥ التالية سنويا	٢١,٥	٢٦,٩
مبلغ الـ ٠٠٠ ٥ التالية سنويا	٢٤,٩	٣١,٤
مبلغ الـ ٠٠٠ ٥ التالية سنويا	٢٧,٥	٣٣,٤
مبلغ الـ ٠٠٠ ١٠ التالية سنويا	٣٠,١	٣٥,٦
مبلغ الـ ٠٠٠ ١٠ التالية سنويا	٣١,٨	٣٨,٢
مبلغ الـ ٠٠٠ ١٠ التالية سنويا	٣٣,٥	٣٨,٨
مبلغ الـ ٠٠٠ ١٠ التالية سنويا	٣٤,٤	٣٩,٧
مبلغ الـ ٠٠٠ ١٥ التالية سنويا	٣٥,٣	٤٠,٧
مبلغ الـ ٠٠٠ ٢٠ التالية سنويا	٣٦,١	٤٣,٩
المبالغ المتبقية الخاضعة للاقتطاع	٣٧,٠	٤٧,٢

Digitized by UNOG Library

المرفق الثالث

مبالغ بدل الإعالة للأولاد وبدل المعالين من الدرجة الثانية للموظفين في الفئة الفنية والفئات العليا

(تنفذ اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩)

البلد أو المنطقة	العملة	بدل الإعالة للأولاد	بدل المعالين من الدرجة الثانية
ألمانيا	المارك الألماني	٤٠٥٧	١ ٤٥٥
أيرلندا	الجنيه الأيرلندي	١ ١٤٥	٣٧٥
بلجيكا	الفرنك البلجيكي	٧٠ ١٨٩	٢٢ ٤٤٨
الدانمرك	الكرونة الدانمركية	١٣ ١٩٣	٣ ٨١٤
سويسرا	الفرنك السويسري	٣ ٣٦٤	١ ٤٩٩
غيانا الفرنسية	الفرنك الفرنسي	١٠ ١٤١	٣ ٣٦٥
فرنسا	الفرنك الفرنسي	١٠ ١٤١	٣ ٣٦٥
لكسمبرغ	الفرنك اللكسمبرغي	٧٠ ١٨٩	٢٢ ٤١٠
موناكو	الفرنك الفرنسي	١٠ ١٤١	٣ ٣٦٥
النمسا	الشلن النمساوي	٢٨ ٢٥٦	١٠ ٤٣٨
هولندا	الفيلدر الهولندي	٤ ٤٧٢	١ ٥٢٣
الولايات المتحدة الأمريكية وبقية العالم	دولار الولايات المتحدة	١ ٧٣٠	٦١٩
اليابان	الين الياباني	٣٩٨ ٧٠١	١٨١ ١٢٥

Digitized by UNOG Library

٥٣/٢١٠ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٤٩/٢٢٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٥١/٢١٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، وإلى الفرع الخامس من قرارها ٥٢/٢٢٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وقد نظرت في تقارير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لعام ١٩٩٨ المقدمة إلى الجمعية العامة وإلى المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة[٩١]، وتقرير الأمين العام بشأن استثمارات الصندوق[٩٢]، وتقرير الأمين العام عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة في الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ على تقرير المجلس[٩٣]، والتقريرين ذوي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٩٤]،

وإذ تعرب عن القلق من أن المجلس خرج في عدة مناسبات عن ممارسته المتبعة منذ أجل طويل وهي ممارسة التوصل إلى القرارات بتوافق الآراء،

أولا

المسائل الاكتوارية

إذ تشير إلى الفرع الأول من قرارها ٥١/٢١٧،

وقد نظرت في نتائج تقييم الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، والملاحظات الواردة عليه من الخبير الاكتواري الاستشاري للصندوق، ولجنة الاكتواريين، ومجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة[٩٥]،

١ - تحيط علما مع الارتياح بالتحسن الذي طرأ على الحالة الاكتوارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة من عجز اكتواري قدره ١,٤٦ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ إلى فائض اكتواري قدره ٠,٣٦ في المائة من هذا الأجر في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، ولا سيما بالرأي الذي أبداه الخبير الاكتواري الاستشاري وأبدته لجنة الاكتواريين على النحو الوارد في المرفقين الرابع والخامس على التوالي من تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة[٩٦]، بأنه لا توجد حاجة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ لسد النقص في المدفوعات بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق، وأنه يمكن الإبقاء لأغراض التمويل على معدل الاشتراك الحالي البالغ ٢٣,٧ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، ريثما يعاد النظر فيه عندما يحين موعد التقييم التالي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، وفي ضوء التطورات المقبلة؛

٢ - تعرب عن تقديرها لتقييم وآراء الخبير الاكتواري الاستشاري ولجنة الاكتواريين بشأن نتائج التقييم الاكتواري في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧؛

٣ - تحيط علما بالاستعراض الذي أجراه المجلس لسعر الفائدة المستخدم لتحديد استبدالات المبلغ الإجمالي وبالقرار الذي اتخذه المجلس وفقا للمادة ١١ من النظام الأساسي للصندوق ويقضي بتغيير سعر الفائدة الحالي البالغ ٦,٥ في المائة إلى ٦ في المائة فيما يتعلق بالخدمة المدفوع عنها اشتراكات اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير عام ٢٠٠١، رهنا بوجود تقييم اكتواري إيجابي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، يؤكده المجلس في دورته القادمة، في عام ٢٠٠٠؛

٤ - تلاحظ أن المجلس ينوي أن يستعرض، بمساعدة الخبير الاكتواري الاستشاري ولجنة الاكتواريين، التغييرات التي أدخلت على نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة منذ عام ١٩٨٣ كجزء من التدابير التي اعتمدتها الجمعية العامة لمعالجة العجز الاكتواري السابق للصندوق، وذلك أولا عن طريق اللجنة الدائمة في عام ١٩٩٩، وبعد ذلك بواسطة المجلس في عام ٢٠٠٠ على ضوء نتائج التقييم الاكتواري للصندوق في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩؛

٥ - تتفق مع اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في أن المجلس ينبغي أن يواصل رصده عن كثب لتطور التقييم الاكتواري للصندوق وأنه ينبغي عدم محاولة تخفيض المعدل الحالي للاشتراكات في الصندوق أو تغيير أية سمات أخرى ما لم يظهر نمط في التقييمات المستقبلية يبين حدوث فوائض ولحين حدوث ذلك؛

٦ - تطلب إلى المجلس، في حالة وجود اتجاه إيجابي في التقييمات المستقبلية يشير إلى تحقيق فوائض

Digitized by UNOG Library

اكتوارية، أن ينظر بايجابية في إجراء تخفيض في المعدل الحالي للاشتراكات؛

ثانيا

نظام تسوية المعاشات التقاعدية

إذ تشير إلى الفرع الثالث من قرارها ٥١/٢١٧،

وقد نظرت في الاستعراضات التي أجراها مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، على النحو المبين في الفقرات ٣١٨ إلى ٣٤١ من تقريره[٩٦]، لمختلف جوانب نظام تسوية المعاشات التقاعدية،

١ - تلاحظ نتائج رصد تكاليف/وفورات التعديلات التي أجريت مؤخرا في نظام تسوية المعاشات التقاعدية ذي المسارين، وبعزم مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة مواصلة رصد هذه التكاليف/الوفورات كل سنتين، عند إجراء التقييمات الاكتوارية للصندوق؛

٢ - تحيط علما بقرار المجلس أن يوصي الجمعية العامة بأن تخفض عتبة إجراء تسويات تكاليف المعيشة للمعاشات التقاعدية الجاري صرفها من ٣ في المائة إلى ٢ في المائة، اعتبارا من التسوية المقرر إجراؤها في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠١ رهنا بوجود تقييم اكتواري إيجابي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، يؤكده المجلس في دورته في عام ٢٠٠٠؛

ثالثا

مركز الاتفاق المقترح بين مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وحكومة الاتحاد الروسي

إذ تلاحظ أن الجمعية العامة قد طلبت إلى مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة تقديم معلومات في دورتها الثالثة والخمسين بشأن التطورات فيما يتعلق بالخطوات الأخرى المتوخاة في إطار الفقرة ٥ من الفرع الرابع من قرارها ٥١/٢١٧،

وإذ تلاحظ أيضا أن المجلس طلب إلى رئيسه وأمينه تكثيف جهودهما للحصول على الموافقة الرسمية من الحكومة المعنية على الاتفاق المقترح والبروتوكول الملحق به على النحو المبين في الفقرة ٢٧٨ من تقرير المجلس[٩٦]،

١ - تحيط علما بالمعلومات المقدمة من الاتحاد الروسي بشأن المشاكل التي نشأت فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاق المقترح بين حكومة الاتحاد الروسي ومجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وتلاحظ عزم حكومة الاتحاد الروسي متابعة جميع القضايا المعلقة؛

٢ - تشجع جميع الأطراف المعنية على مواصلة جهودها لحل المشاكل المتناولة في الفرع الرابع من قرارها ٥١/٢١٧، ولا سيما تلك التي تدخل في إطار الاتفاق المقترح والبروتوكول الملحق به؛

رابعا

البيانات المالية لصندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

وقد نظرت في البيانات المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، وفي رأي مجلس مراجعي الحسابات بشأن مراجعتها وفي تقريره، وفي ملاحظات مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة[٩٦]،

١ - تلاحظ مع الارتياح أن تقرير مجلس مراجعي الحسابات بشأن حسابات الصندوق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ أشار إلى أن البيانات المالية قدمت عرضا نزيها، من جميع الجوانب، للوضع المالي للصندوق وأن المعاملات التي تم اختبارها كجزء من المراجعة الحسابية كانت، من جميع الأوجه الهامة، متفقة مع النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ومع السند التشريعي؛

٢ - تحيط علما بالمعلومات المقدمة في تقريري مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية ومجلس مراجعي الحسابات[٩٦] بشأن التدابير المتخذة والتي يجري النظر فيها لتحسين إدارة الصندوق، بما في ذلك بصفة خاصة التدابير الرامية إلى تحسين إجراءات التحقق من استمرار الأحقية في الحصول على استحقاقات من الصندوق؛

٣ - تلاحظ الترتيبات التي اتخذها مكتب خدمات المراقبة الداخلية في الأمانة العامة لمواصلة إجراء المراجعة الداخلية لحسابات الصندوق؛

Digitized by UNOG Library

خامسا

الترتيبات الإدارية بين الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والأمم المتحدة والمنظمات الأعضاء الأخرى

إذ تشير إلى الفرع السابع من قرارها ٢١٧/٥١ والفرع الخامس من قرارها ٢٢٢/٥٢ بشأن النفقات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة،

وقد نظرت في الفرع السادس من تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة[٩٦]، بشأن الترتيبات الإدارية بين الصندوق والأمم المتحدة والمنظمات الأعضاء الأخرى، وفي التعليقات الواردة عليها في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٩٧]،

وإذ تلاحظ الترتيبات الحالية لتقاسم التكاليف بين الصندوق والأمم المتحدة والمنظمات الأعضاء الأخرى، على النحو المبين في الفقرات ١٢٠ إلى ١٢٤ من تقرير المجلس[٩٦]،

وإذ تحيط علما بالمناقشة التي دارت في المجلس بشأن الترتيبات الإدارية والتقديرات المنقحة المقترحة للنفقات الإدارية للصندوق لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، ونتائجها على النحو المبين في الفقرات ١٩٤ إلى ٢٠٢ والفقرات ٢٢٨ إلى ٢٤٤ على التوالي، من تقرير المجلس[٩٦]،

١ - تحيط علما بالمعلومات المبينة في الفقرات ١٣٢ إلى ١٤٤ من تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة[٩٦] بشأن الخدمات والتسهيلات المقدمة من الأمم المتحدة إلى الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وخدمات المعاشات التقاعدية المحلية المقدمة من أمانة الصندوق فيما يتعلق بالمشتركين الذين توظفهم الأمم المتحدة والبرامج المنتسبة إليها، وكذلك بالمعلومات المتعلقة بالخدمات والتسهيلات المقدمة من المنظمات الأعضاء الأخرى فيما يتعلق بالمشتركين الموظفين لديها؛

٢ - توافق على الترتيبات المنقحة لتقاسم التكاليف بين الأمم المتحدة والصندوق، على النحو المبين في الفقرات ١٥٤ إلى ١٦٦ من تقرير المجلس[٩٦]؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام إتمام مشاوراته مع الصناديق والبرامج بشأن منهجية تقسيم التكاليف على البرامج المنتسبة إليها عن الخدمات المقدمة إلى صندوق المعاشات التقاعدية لصالحها؛

٤ - تلاحظ عزم المجلس مواصلة النظر في الترتيبات الممكنة الأخرى لتقسيم تكاليف عمليات الصندوق، كتقسيمها إلى تكاليف تحمّل على أرصدة الصندوق وتكاليف تتقاسمها المنظمات الأعضاء في الصندوق، مع مراعاة الآراء المعرب عنها في المجلس وفي اللجنة الخامسة؛

٥ - تلاحظ أيضا المسائل المقرر أن تعالجها اللجنة الدائمة للمجلس في عام ١٩٩٩، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، فيما يتعلق بخدمات الصندوق الحاسوبية، وتعزيز دور مكتب جنيف، وهيكل ملاك الموظفين الإجمالي لأمانة الصندوق، والحاجة إلى حيز مكتبي إضافي؛

٦ - ترحب بالتدابير التي اتخذتها أمانة الصندوق لضمان استعدادها فيما يتعلق بمسألة عام ٢٠٠٠ من جميع جوانبها، وتشجعها على مواصلة جهودها في هذا الصدد وضمان أن يكون النظام المحاسبي الجديد جاهزا للعمل بالكامل في عام ١٩٩٩؛

٧ - تحيط علما بالتحليل والاستنتاجات المتعلقة بمسؤوليات أمين المجلس بوصفه المسؤول التنفيذي الأول للصندوق عن إدارة الصندوق، ومسؤوليات الأمين العام عن استثمارات الصندوق، على النحو المبين في الفقرات ١٩١ إلى ١٩٣ من تقرير المجلس[٩٦]؛

٨ - تحيط علما أيضا بملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرات ٢٥ إلى ٢٨ من تقريرها[٩٧]، بشأن إعادة تصنيف وظيفة رئيس دائرة إدارة الاستثمارات بالصندوق من الرتبة مد - ١ إلى مد - ٢ وبشأن رتبة ولقب وظيفة أمين المجلس؛

٩ - توافق على ما يلي:

(أ) إعادة تصنيف وظيفة رئيس دائرة إدارة الاستثمارات إلى الرتبة مد - ٢؛

(ب) تغيير لقب وظيفة أمين الصندوق إلى "المسؤول التنفيذي الأول للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة"؛

Digitized by UNOG Library

(ج) تحديد مستوى الأجر وشروط الخدمة الأخرى لوظيفة المسؤول التنفيذي الأول للصندوق على نحو معادل لما ينطبق على رتبة الأمين العام المساعد؛

١٠ - توافق أيضا على الموارد الإضافية التي أوصى بها المجلس، بما فيها نفقات إضافية يبلغ صافيها ٧٠٠ ١٦١ ٤ دولار من دولارات الولايات المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، تُحمل مباشرة على الصندوق لأغراض إدارته؛

١١ - تعدل المادة ٧ من النظام الأساسي للصندوق، فيما يتعلق بوظيفة أمين المجلس ولقبها، على النحو الذي أوصت به اللجنة الاستشارية في الفقرة ٢٨ من تقريرها[٩٧] كما هو مبين في مرفق هذا القرار؛

سادسا

حق الأزواج والأزواج السابقين في استحقاقات الخلف

إذ تشير إلى الفقرة ٤ من الفرع الثامن من قرارها ٢١٧/٥١،

وإذ تحيط علما بأن مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة قد اضطلع باستعراض آخر للمسائل المتصلة بحقوق الأزواج والأزواج السابقين في المعاشات التقاعدية، على النحو الوارد في الفقرات ٢٧٩ إلى ٣١٧ من تقريره[٩٦]،

وإذ ترحب بالإجراءات الهامة التي اتخذها المجلس،

١ - تحيط علما بالتعديل الذي أدخلته اللجنة الدائمة على القاعدة الإدارية باء - ٤ من القواعد الإدارية للنظام المشترك لصندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في اجتماعها ١٨٠ المعقود في تموز/يوليه ١٩٩٧، كما ورد في المرفق الرابع عشر لتقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة[٩٦]، وأصبح نافذا اعتبارا من ١ آب/أغسطس ١٩٩٧؛

٢ - توافق على تعديل المادة ٤٥ من النظام الأساسي للصندوق للنص على تسهيلات للدفع فيما يتعلق بالأزواج السابقين، على النحو المبين في مرفق هذا القرار، وذلك اعتبارا من تاريخ اعتماد الجمعية العامة لذلك التعديل؛

٣ - تطلب إلى المجلس أن يرصد التجربة المكتسبة في تنفيذ تسهيلات الدفع، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة بهذا الشأن، حسب الاقتضاء؛

٤ - توافق على إدراج مادة جديدة في النظام الأساسي للصندوق، اعتبارا من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩، تقضي باستحقاق للزوج المطلق الباقي على قيد الحياة، رهنا بالشروط المتعلقة بالأهلية لذلك الاستحقاق وبتحديد مبلغه، على النحو المبين في نص المادة الجديدة الواردة في مرفق هذا القرار؛

٥ - تلاحظ أنه قد طُلب إلى اللجنة الدائمة للمجلس أن تستعرض، في اجتماعها الذي سيعقد في عام ١٩٩٩، حالة الأزواج المطلقين الذين لن تشملهم المادة الجديدة المقترحة لأسباب تتصل بتطبيقها بأثر مستقبلي؛

٦ - توافق، اعتبارا من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩، على الترتيب الموصى به من أجل اختيار شراء استحقاقات الأزواج الباقين على قيد الحياة فيما يتعلق بحالات الزواج بعد الانفصال عن الخدمة، وذلك وفقا لأحكام المادة الجديدة المبينة في مرفق هذا القرار؛

٧ - توافق أيضا، اعتبارا من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩، على التعديلات التي أدخلت على المادة ٣٤ لإلغاء الحكم الحالي الذي يشترط إنهاء استحقاقات الزوج الباقي على قيد الحياة لدى زواجه، على النحو المبين في مرفق هذا القرار؛

٨ - تلاحظ أن اللجنة الدائمة للمجلس ستنظر، في اجتماعها الذي ستعقده في عام ١٩٩٩، فيما إذا كان التغيير المذكور في الفقرة ٧ أعلاه يمكن أن يشمل الأزواج الباقين على قيد الحياة الذين تزوجوا من جديد قبل تاريخ نفاذ التعديل؛

٩ - تشجع المجلس على مواصلة الاضطلاع بجهوده في معالجة هذه المسائل؛

سابعا

الطلب المقدم من اللجنة المؤقتة لمنظمة التجارة الدولية للانسحاب من عضوية الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في دورته

Digitized by UNOG Library

(الاستثنائية) التاسعة والأربعين، المقدم إلى الجمعية العامة وإلى المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة[٩٨]، وفي التقرير ذي الصلة المقدم من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٩٩]، بشأن القرار الذي اتخذه في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية واللجنة التنفيذية التابعة للجنة المؤقتة لمنظمة التجارة الدولية ويأذنان به للمدير العام لمنظمة التجارة العالمية أن يبلغ الصندوق برغبة اللجنة المؤقتة في تقديم طلب إنهاء عضويتها في الصندوق في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، رهنا بإبرام ترتيبات تحويل مرضية مع الصندوق،

وإذ تأسف لرغبة اللجنة المؤقتة لمنظمة التجارة الدولية أن تتقدم بطلب لإنهاء عضويتها في الصندوق اعتبارا من ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

١ - تلاحظ رغبة اللجنة المؤقتة لمنظمة التجارة الدولية في التقدم بطلب لإنهاء عضويتها في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة اعتبارا من ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨؛ وذلك في ضوء الالتزام القوي من جانب الجمعية العامة بالحفاظ على نظام الأمم المتحدة الموحد للمرتبات والبدلات؛

٢ - تلاحظ أيضا أن البيانات اللازمة لتحديد الحصة التناسبية من الأصول الإجمالية للصندوق التي يتعين سدادها لمنظمة التجارة العالمية في تاريخ الإنهاء، بما فيها التقييمات الاكتوارية ذات الصلة، وفقا للمادة ١٦ من النظام الأساسي للصندوق، لن تكون متاحة في الموعد المقترح للإنهاء؛

٣ - تلاحظ كذلك أن مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، استنادا إلى تطبيق المنهجية التي أقرها المجلس ووافقت عليها اللجنة المؤقتة لمنظمة التجارة الدولية، قد أصدر توصية بإنهاء عضوية اللجنة المؤقتة في الصندوق، اعتبارا من ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨؛

٤ - توجه انتباه أعضاء منظمة التجارة العالمية إلى أن موظفي اللجنة المؤقتة لمنظمة التجارة الدولية الذين يتوقفون عن المشاركة في الصندوق سيتمتعون بإمكانية اختيار الجمع بين الحصول على استحقاق من الصندوق وقبول عرض بالعمل، في الوقت ذاته، في أمانة منظمة التجارة العالمية؛

٥ - تقرر إنهاء عضوية اللجنة المؤقتة في الصندوق في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ لدى تلقي أمين المجلس إشعارا خطيا غير مشروط بهذا المعنى من المدير العام لمنظمة التجارة العالمية، في موعد غايته ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩؛

٦ - تقرر أيضا أن إنهاء عضوية اللجنة المؤقتة مرهون بتلقي أمين المجلس تعهدا خطيا من منظمة التجارة العالمية بحلول ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ بإعفاء الصندوق من المسؤولية فيما يتعلق بجميع المطالبات أيا كان نوعها التي يقيمها على الصندوق المشتركون في اللجنة المؤقتة، أو المتقاعدون، أو المستفيدون منها، والناشئة عن إنهاء عضوية اللجنة المؤقتة في الصندوق أو المرتبطة بذلك الإنهاء، على النحو المبين في الفقرة ٣١ من تقرير المجلس عن دورته الاستثنائية[٩٨]؛

٧ - تقرر كذلك أن يتم وفقا للإجراءات المبينة في الفقرات ٢٥ إلى ٢٧ من تقرير المجلس[٩٨] تحديد وتحويل الحصة التناسبية من أصول الصندوق التي يجب دفعها لمنظمة التجارة العالمية لدى إنهاء عضوية اللجنة المؤقتة، وأن يكون هذا بمثابة تسوية كاملة ونهائية للمبلغ الذي يستحق السداد نتيجة لانتهاء عضوية اللجنة المؤقتة في الصندوق؛

ثامنا

مسائل أخرى

١ - تحيط علما بملاحظات مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، على النحو الوارد في الفقرتين ٣٤٨ و ٣٥٢ من تقريره[٩٦]، بشأن الاستعراض الذي اضطلعت به لجنة الخدمة المدنية الدولية والاستنتاجات التي توصلت إليها بشأن التغييرات في متوسط معدلات الضرائب في بلدان المقار السبعة، الأمر الذي شكل الأساس لوضع الجدول الحالي المشترك للأنصبة المقررة للأجر الداخل في حساب المعاشات التقاعدية، وبشأن أثر الاستخدام المحتمل لمعدلات الضرائب الوطنية في تحديد الأجر الداخل في حساب المعاشات التقاعدية للموظفين من فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها؛

٢ - تلاحظ أن المجلس واصل النظر، على النحو المطلوب في الفرع الثامن من قرارها ٥١/٢١٧، في امكانية تعديل المادة ٤٠ (أ) من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة فيما يتعلق بإعادة توظيف المتقاعدين الذين يتقاضون استحقاقات

Digitized by UNOG Library

من الصندوق بموجب تعيينات لمدد تزيد على شهرين ولكنها تقل عن ستة أشهر في أي سنة تقويمية؛

٣ - توافق على أنه من غير المستصوب في الوقت الراهن القيام بتنقيح المادة ٤٠ (أ) من النظام الأساسي للصندوق، وذلك للأسباب التي أوردها المجلس في الفقرات ٣٥٨ إلى ٣٦٠ من تقريره[٩٦]، على أن يترك للمنظمات الأعضاء في الصندوق أمر تحديد سياساتها الخاصة بالموظفين في هذا الصدد، كما جرى بالنسبة للأمانة العامة للأمم المتحدة بموجب مقرر الجمعية العامة ٤٠/٨/٥١ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٦؛

٤ - توافق على إدخال تعديلات على المادتين ٢١ (ب) و ٣٢ (أ) من النظام الأساسي للصندوق، فيما يتصل بالمهلة الزمنية للربط بين فترات الخدمة الداخلة في حساب المعاش التقاعدي، في حالة عدم دفع أية استحقاقات، على النحو الوارد في مرفق هذا القرار، وذلك اعتبارا من تاريخ اعتماد الجمعية العامة لتلك التعديلات؛

٥ - تحيط علما بالمسائل الأخرى التي يتناولها الفرع العاشر من تقرير المجلس[٩٦]؛

تاسعا

استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة[٩٧]، وكذلك بملاحظات مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الواردة في تقريره بشأنها[٩٦]؛

٢ - تعرب عن تقديرها للأمين العام ولأعضاء لجنة الاستثمارات للأداء الاستثماري للصندوق، الذي ساهم مساهمة كبيرة في تحقيق الفائض الاكتواري للصندوق في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧؛

٣ - ترحب بتحديد مقياس استراتيجي لأداء الصندوق في مجال الاستثمارات، على النحو الذي تصفه الفقرة ٣٣ من تقرير الأمين العام[٩٧] والفقرتان ٦٢ و ٦٣ من تقرير المجلس[٩٦]؛

٤ - تؤيد الجهود التي يبذلها الأمين العام لمواصلة النظر في وضع مقاييس ومؤشرات أخرى مناسبة لتقييم الأداء الاستثماري للصندوق؛

٥ - تحيط علما بملاحظات مجلس مراجعي الحسابات، على النحو الوارد في الفقرات ١٣ إلى ١٥ من تقريره، الذي استُنسخ في المرفق الثالث من تقرير المجلس[٩٦]، بشأن المستردات الضريبية المستحقة للصندوق على بعض الدول الأعضاء فيما يتعلق بالضرائب المباشرة المفروضة على إيرادات استثمارات الصندوق؛

٦ - تحث الدول الأعضاء المستحق عليها أرصدة غير مسددة فيما يتعلق بحسابات قبض الضرائب الأجنبية على أن تسدد المبالغ المستحقة عليها بأسرع ما يمكن؛

٧ - تكرر طلبها إلى الدول الأعضاء التي لا تمنح إعفاءات ضريبية أن تبذل قصارى وسعها من أجل القيام بذلك في أقرب وقت ممكن.

الجلسة العامة ٩٣
١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

المرفق

تعديلات على النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

المادة ٧

أمانة مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

١ - يستعاض عن الفقرة (أ) بما يلي:

"(أ) يقوم الأمين العام، بناء على توصية المجلس، بتعيين المسؤول التنفيذي الأول للصندوق ونائب له."

٢ - يستعاض عن الفقرة (ج) بما يلي:

"(ج) يؤدي المسؤول التنفيذي الأول وظائفه تحت سلطة المجلس ويصدق على دفع جميع الاستحقاقات الواجبة الدفع حسب الأصول بموجب هذا النظام الأساسي. ويعمل أيضا المسؤول التنفيذي الأول كأمين للمجلس. وفي غياب المسؤول التنفيذي الأول للصندوق، يؤدي نائب المسؤول التنفيذي الأول هذه الوظائف."

Digitized by UNOG Library

المادة ٢١

الاشتراك

يستعاض عن الفقرة (ب) بما يلي:

"(ب) ينتهي الاشتراك عندما تنتهي عضوية المنظمة التي يعمل بها المشترك، أو عندما يتوفى المشترك أو تنتهي خدمته بالمنظمة العضو، إلا أن الاشتراك لا يعتبر منتهيا إذا استأنف المشترك خدمته المحسوبة في المعاش التقاعدي في إحدى المنظمات الأعضاء خلال ٣٦ شهرا من انتهاء خدمته ولم يكن قد دفـع له أي استحقاق."

المادة ٣٢

تأجيل الدفع أو اختيار الاستحقاق

يستعاض عن الفقرة (أ) بما يلي:

"(أ) يجوز، بناء على طلب المشترك في وقت انتهاء خدمته، أن يؤجـّل لمدة ٣٦ شهرا دفع تسوية انسحاب إليه أو ممارسة حقه في الاختيار بين استحقاق وآخر من الاستحقاقات المتاحة، أو بين شكل من الاستحقاق ينطوي على دفع مبلغ إجمالي وشكل آخر من أشكال الاستحقاق."

المادة ٣٤

استحاق الأرملة

١ - يستعاض عن الفقرة (و) بما يلي:

"(و) يدفع الاستحقاق على فترات دورية مدى الحياة، على أنه يجوز للأرملة أن تستبدل بالاستحقاق الواجب الدفع بمعدل سنوي أقل من ٢٠٠ دولار مبلغا إجماليا يساوي المعادل الإكتواري للاستحقاق بالمعدل السنوي القياسي بموجب الفقرة (ج) أعلاه، أو بالمعدل السنوي بموجب الفقرة (هـ) أعلاه، حسبما تقتضي الحال."

٢ - يستعاض عن الفقرة (ز)، بما يلي:

"(ز) في حال تعدد أرامل المشترك يقسم الاستحقاق بينهم بالتساوي، وعند وفاة أي منهم يقسم الاستحقاق بالتساوي بين الباقين منهم."

٣ - تحذف الفقرة (ح) بأكملها.

المادة ٣٥

١- تضاف المادة الجديدة التالية:

"المادة ٣٥ مكرر

"استحقاق الزوج المطلق الباقي
على قيد الحياة

"(أ) يجوز للزوج المطلق للمشترك، أو للمشترك السابق، الذي أنهى خدمته في، أو بعد، ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩ والذي كان يحق له استحقاق تقاعدي أو استحقاق تقاعد مبكر أو استحقاق تقاعد مؤجل أو استحقاق عجز، أو للزوج المطلق للمشترك الذي يتوفى أثناء الخدمة في ذلك التاريخ أو بعده، رهنا بأحكام المادة ٣٤ (ب) (المنطبقة أيضا على الأرامل) أن يطلب استحقاق الزوج السابق، في حالة استيفاء الشروط الواردة في الفقرة (ب) أدناه؛

"(ب) رهنا بالفقرة (د) أدناه، يحق للزوج المطلق الحصول على الاستحقاق الوارد في الفقرة (ج) أدناه، الواجب الدفع مستقبلا بعد تلقي طلب للحصول على استحقاق الزوج المطلق الباقي على قيد الحياة، إذا كانت، في رأي أمين المجلس، جميع الشروط التالية مستوفاة:

"'١' أن يكون المشترك قد ظل متزوجا من الزوج السابق لفترة متصلة امتدت عشر سنوات على الأقل دفعت خلالها الاشتراكات إلى الصندوق لحساب المشترك، أو يكون المشترك قد حصل على استحقاق عجز بموجب المادة ٣٣ من النظام الأساسي؛

"'٢' أن يكون الزوج السابق لم يتزوج مرة ثانية؛

"'٣' أن تكون وفاة المشترك قد حدثت في غضون ١٥ سنة من التاريخ الذي أصبح فيه الطلاق نهائيا، إلا إذا أثبت الزوج السابق أن المشترك كان خاضعا وقت الوفاة لالتزام قانوني بدفع نفقة إلى الزوج السابق؛

Digitized by UNOG Library

"'٤' أن يكون الزوج السابق قد بلغ عمره ٤٠ عاما. وخلاف ذلك، يبدأ الحق في الحصول على الاستحقاق في اليوم التالي مباشرة لتاريخ بلوغ تلك السن؛ و

"'٥' أن يقدم الزوج السابق دليلا على أن استحقاق المشترك للمعاش التقاعدي من الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لم يؤخذ في الاعتبار في التسوية المتعلقة بالطلاق؛

"(ج) يحق للزوج السابق الذي يستوفي، في رأي أمين المجلس، الشروط الواردة في الفقرة (ب) أعلاه الحصول على استحقاق الأرملة أو الأرمل بموجب المادة ٣٤ أو المادة ٣٥ حسب الحال، ومع ذلك، في حالة تعدد الأزواج السابقين الباقين على قيد الحياة و/أو وجود زوج على قيد الحياة يستحق الاستحقاق بموجب المادة ٣٤ أو المادة ٣٥، تقسم الاستحقاقات بين الزوج والزوج السابق (الأزواج السابقين) بنسبة مدة زواجهم من المشترك؛

"(د) تنطبق المادة ٣٤ (و) و (ز) مع إدخال التعديلات اللازمة."

٢- تضاف المادة الجديدة التالية:

"المادة ٣٥ ثالثا

"الأزواج المتزوجون بعد انتهاء الخدمة

"(أ) يمكن للمشترك السابق الذي يتلقى استحقاقا دوريا أن يختار تقديم استحقاق دوري مدى الحياة بمبلغ محدد (رهنا بالفقرة (ب) أدناه) إلى الزوج الذي لم يكن متزوجا منه وقت انتهاء الخدمة. ويتم هذا الاختيار في غضون ١٨٠ يوما من تاريخ الزواج أو من تاريخ بدء نفاذ هذا الحكم، إذا كان تاريخ النفاذ لاحقا، ويصبح ساريا بعد سنة واحدة من تاريخ الزواج أو بعد سنة واحدة من تاريخ بدء نفاذ هذا الحكم، حسب الحالة، ويدفع الاستحقاق في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب وفاة المشترك السابق. وعندما يصبح هذا الاختيار ساريا، يخفض الاستحقاق الواجب الدفع للمشترك السابق وفقا لعوامل اكتوارية يحددها الخبير الاستشاري الاكتواري للصندوق. ولا يمكن إبطال الاختيار الذي يتم بموجب هذا القسم الفرعي بعد أن يصبح ساريا إلا بوفاة الزوج، ويعتبر الاختيار منتهيا في هذه الحالة اعتبارا من ذلك التاريخ؛

"(ب) يخضع أي اختيار يتم بموجب الفقرة (أ) لما يلي:

"'١' أن يكون مبلغ الاستحقاق الدوري الواجب الدفع إلى المشترك السابق، بعد التخفيض نتيجة للاختيارات التي تمت وفقا للفقرة (أ) أعلاه، مساويا للنصف على الأقل من الاستحقاق الذي كان سيتعين دفعه بدون أي من هذه الاختيارات؛

"'٢' ألا يكون الاستحقاق الواجب الدفع للزوج أكبر من مبلغ الاستحقاق الواجب الدفع إلى المشترك المتقاعد بعد التخفيض بسبب الاختيارات."

المادة ٤٥

عدم جواز التنازل للغير عن الحقوق

يستعاض عن نص الفقرة ٤٥ بما يلي:

"لا يجوز للمشترك أو للمستفيد أن يتنازل للغير عن حقوقه بمقتضى هذا النظام الأساسي. وعلى الرغم من المذكور آنفا، يجوز للصندوق عند تلقي طلب من مشترك أو من مشترك سابق مقدم بناء على التزام قانوني ناشئ عن علاقة زوجية أو أبوية ومبرهن بأمر من محكمة أو باتفاق تسوية مدمج في أمر طلاق أو أمر آخر صادر من محكمة، أن يصدر توجيها بدفع جزء من الاستحقاق الواجب الدفع من جانب الصندوق إلى هذا المشترك مدى الحياة إلى زوج سابق أو أكثر و/أو زوج حالي يعيش المشترك أو المشترك السابق منفصلا عنه. وهذا التوجيه أو الدفع المتصل به لا ينقل لأي شخص الحق في الحصول على استحقاق من الصندوق أو يكفل (إلا على النحو المنصوص عليه هنا) أي حقوق بموجب النظام الأساسي للصندوق لهذا الشخص، أو يزيد مجموع الاستحقاقات الواجبة الدفع خلاف ذلك من جانب الصندوق. ولاتخاذ إجراء في هذا الصدد، يجب أن يكون الطلب متسقا مع النظام الأساسي للصندوق. ويكون التوجيه الصادر بشأن أي طلب من هذا القبيل نهائيا في المعتاد؛ ولكن يجوز للمشترك أو للمشترك السابق أن يطلب، بناء على دليل مرض مستند إلى أمر محكمة أو حكم وارد في اتفاق تسوية مدمج في قرار محكمة، إصدار توجيه جديد يعدل أو يوقف دفع المبلغ

Digitized by UNOG Library

أو دفع المبالغ. وعلاوة على ذلك، يتوقف مفعول أي توجيه في أعقاب وفاة المشترك أو المشترك السابق. وإذا توفي المتنازل له عن الحق قبل المشترك أو المشترك السابق، لا يبدأ دفع المبالغ، وإذا كان الدفع قد بدأ، يتوقف لدى وفاة المنقول إليه الحق. وفي حالة نقصان المبلغ أو المبالغ المدفوعة بموجب التوجيه أو وقفها أو عدم البدء في دفعها، يعدل على النحو الواجب مبلغ الاستحقاق الواجب الدفع إلى المشترك أو المشترك السابق."

٥٣/٢١١ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا[١٠٠] وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٠١]،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ٦٢٦ (١٩٨٨) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا، و٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١، الذي قرر المجلس بموجبه أن يعهد بولاية جديدة إلى بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (سميت منذئذ بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا)، و ٩٧٦ (١٩٩٥) المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥، الذي أذن المجلس بموجبه بإنشاء عملية لحفظ السلام (سميت منذئذ بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا)، و ١١١٨ (١٩٩٧) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، الذي قرر المجلس بموجبه أن ينشئ ابتداء من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا، وقراراته اللاحقة وآخرها القرار ١٢١٣ (١٩٩٨) المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣١/٤٣ المؤرخ ١٦ شباط/ فبراير ١٩٨٩ بشأن تمويل بعثة التحقق، وقراراتها ومقرراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار ٨/٥٢ جيم المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة المراقبين هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن بعثة المراقبين، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية تتمتع بوضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د إ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

وإذ تلاحظ مع التقدير تقديم تبرعات إلى بعثة المراقبين،

وإدراكا منها لضرورة تزويد بعثة المراقبين بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٠٥,٤ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ٩ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا حتى الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، ومنذ بداية بعثة المراقبين حتى الفترة المنتهية في ١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٨، وتلاحظ أن نحو ١٨ في المائة من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما تلك المدينة بمتأخرات، أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٤ - تحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة لبعثة المراقبين كاملة وفي حينها؛

Digitized by UNOG Library

٥ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٠١]؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة بعثة المراقبين بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام، بغية خفض تكاليف تعيين موظفي فئة الخدمات العامة، أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعيين موظفين محليين لشغل وظائف فئة الخدمات العامة ببعثة المراقبين، بما يتناسب مع احتياجات البعثة؛

٨ - تكرر تأكيد الطلب الوارد في الفقرة ٩ من قرارها ٨/٥٢ جيم؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل حصول جميع المديرين القائمين بمسؤوليات مالية على نسخة منقحة ومستكملة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة؛

١٠ - تطلب أيضا إلى الأمين العام ضمان أن يكون كل موظف في الأمم المتحدة مسؤولا أمام الأمين العام عن صحة الإجراءات التي يتخذها في سياق أداء واجباته الرسمية، وكفالة تحميل أي موظف يتخذ أي إجراء مخالف للقواعد المالية أو للتعليمات الإدارية الصادرة بشأنها المسؤولية الشخصية والمالية عن تبعات ذلك الإجراء؛

١١ - تشير إلى الطلب الذي وجهته إلى الأمين العام في قرارها ٢١٨/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ بإدراج التنفيذ الكامل للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة كمؤشر محدد في تقييم أداء جميع المديرين؛

١٢ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا مبلغا إضافيا إجماليه ٨٧,٢ ملايين دولار (صافيه ٥٧٥ ٠٠٠ ٨٤ دولار) لتشغيل بعثة المراقبين للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، يراعى فيه المبلغ الإجمالي ٨٠ ٠٩٩ ٤٥ دولارا (صافيه ٦٨٠ ٣٠١ ٤٤ دولارا) الذي سبق اعتماده بموجب أحكام قرارها ٨/٥٢ جيم، ويشمل المبلغ الإجمالي ١٠,٩ ملايين دولار (صافيه ٦٥٠ ٥٠٠ ١٠ دولارا) الذي أذنت به اللجنة الاستشارية لشهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ بموجب أحكام الجزء الرابع من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤؛

١٣ - تقرر أيضا، بوصف ذلك ترتيبا مخصصا لهذه الحالة، وأخذا بعين الاعتبار المبلغ الإجمالي ٨٠ ٠٩٩ ٤٥ دولارا (صافيه ٦٨٠ ٣٠١ ٤٤ دولارا) الذي سبق اعتماده بموجب أحكام قرارها ٨/٥٢ جيم، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إضافيا إجماليه ٤٠٠ ٨٢١ ٤٢ دولار (صافيه ٤٠٠ ٥٣٢ ٤١ دولار) للفترة من ١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨ إلى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩، وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرارها ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/ مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته به الجمعية العامة في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/ أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و٢٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢١٨/٥١ ألف إلى جيم المؤرخة ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٣٠/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨، وفي مقرراتها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٨ وعام ١٩٩٩، على النحو المبين في قرارها ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧؛

١٤ - تقرر كذلك أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٠٠٠ ٢٨٩ ١ دولار الموافق عليها للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ إلى ٢٦ شباط/ فبراير ١٩٩٩؛

١٥ - تقرر، بوصف ذلك ترتيبا مخصصا لهذه الحالة، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٦٠٠ ٣٧٨ ٤٤ دولار (صافيه ٦٠٠ ٠٤٢ ٤٣ دولار) للفترة من ٢٧ شباط/فبراير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ بمعدل شهري إجماليه ١٠,٩ ملايين دولار (صافيه ٨٧٥ ٥٧١ ١٠ دولارا)، وفقا للمخطط المبين في هذا القرار، وبمراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٩ المبين في القرار ٢١٥/٥٢ ألف، وذلك رهنا بقرار مجلس الأمن تمديد ولاية بعثة المراقبين إلى ما بعد ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩؛

١٦ - تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على

Digitized by UNOG Library

النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٣٣٦ ٠٠٠ ١ دولار، والموافق عليها للفترة من ٢٧ شباط/فبراير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛

١٧ - تدعو إلى التبرع لبعثة المراقبين نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛

١٨ - تقرر أن تبقي البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وتمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا" قيد الاستعراض خلال دورتها الثالثة والخمسين.

الجلسة العامة ٩٣
١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

٢١٢/٥٣ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علما بتقريري الأمين العام عن تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١[١٠٢]، وبتقرير الجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[١٠٣]،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣٥/٤٧ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار ٢١٧/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تشير أيضا إلى أنها سبق أن وافقت، بموجب الفقرة ٥ من قرارها ٢١٧/٥٢، على تأجيل النظر في استحقاق المعاش التقاعدي لأعضاء المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المقترح في تقرير الأمين العام بشأن شروط خدمة القضاة في المحاكم الدولية[١٠٤]، إلى أن يجري استعراض تقرير الأمين العام عن مكافآت أعضاء محكمة العدل الدولية وخطة معاشاتهم التقاعدية[١٠٥] المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين،

١ - تحيط علما بالملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٠٣]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٢ - تعرب عن قلقها للتأخر في تقديم مقترحات الميزانية لعام ١٩٩٩، وتكرر طلبها الوارد في قرارها ٢١٢/٥٠ جيم المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ وهو أن تقدَّم مقترحات الميزانيات المقبلة قبل ١ تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام؛

٣ - تعرب أيضا عن قلقها إزاء الشكل المستخدم في عرض مقترحات الميزانية لعام ١٩٩٩، الذي يتسم بعدم الإيجاز، ويشوبه التكرار في بعض المواضع، ويخلو من المبررات في بعض الحالات، وينطوي على التضارب في بعض الأحيان؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يحسّن طريقة عرض مقترحات الميزانيات المقبلة، التي ينبغي أن تراعَى فيها أيضا أحكام هذا القرار؛

٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام، بغية تقييم فعالية عمل وأداء المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بهدف تعزيز الكفاءة في استخدام موارد المحكمتين، أن يجري استعراضا بالتعاون الكامل مع رئيسي المحكمتين وفقا لما أوصت به اللجنة الاستشارية في تقريريها[١٠٦]، وللتوصيات الواردة في البيان الذي أدلى به رئيس اللجنة الاستشارية أمام اللجنة الخامسة في جلستها ٣٧[١٠٧]، دون الإخلال بأحكام النظامين الأساسيين للمحكمتين وطابعهما المستقل، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة؛

Digitized by UNOG Library

٦ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم التقرير المطلوب في الفقرة ٥ أعلاه، مع مقترحات الميزانية لعام ٢٠٠٠، في موعد لا يتجاوز ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩؛

٧ - تعرب عن قلقها إزاء ارتفاع معدل الشواغر في وظائف الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك ما يتصل منها بعملية التوظيف، لمعالجة هذه الحالة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في سياق مقترحات الميزانية لعام ٢٠٠٠؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في مقترحات الميزانيات المقبلة معلومات عن المعدل الشهري لشغل الوظائف؛

٩ - تكرر التأكيد على وجوب الاستغناء تدريجيا، في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، عن استخدام الموظفين المقدمين دون مقابل، وفقا للفقرة ٢ من قرارها ٢١٧/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧؛

١٠ - تكرر التأكيد أيضا على وجوب معاملة مسألة الموظفين المقدمين دون مقابل وفقا لأحكام القرارين ٢٤٣/٥١ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، و ٢٣٤/٥٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛

١١ - تشدد على أن تفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الموارد البشرية ينبغي أن يكون موافقا تماما للنظامين الأساسي والإداري الحاليين لموظفي الأمم المتحدة؛

١٢ - تشدد أيضا على أن توظيف الموظفين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ينبغي أن يكون وفقا للمادة ١٠١-٣ من ميثاق الأمم المتحدة؛

١٣ - تلاحظ مع القلق أن عددا من مؤشرات عبء العمل يفتقر إلى الدقة وتشوبه المبالغة ولا مبرر له؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل رصد مؤشرات عبء العمل والتحقق من دقتها واتساقها؛

١٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يدرج في مقترحات الميزانيات المقبلة فرعا بشأن تنفيذ توصيات هيئات المراقبة؛

١٦ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يحتفظ بسجل محاسبي لرصيد الأثاث والمعدات المقتناة من أجل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة منذ إنشائها (الشراء والاستهلاك) وفقا للأنظمة والقواعد ذات الصلة وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وأن يورد موجزا دقيقا لتلك المعلومات في التقرير التالي المتعلق بتمويل المحكمة؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في مقترحات الميزانيات المقبلة معلومات عن البنود الموجودة في الرصيد الحالي التي تقدّم مقترحات للاستعاضة عنها و/أو الإضافة إليها، وذلك بالشكل المستخدم في مقترحات الميزانية المتعلقة بحفظ السلام؛

١٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بأقصى قدر ممكن من الكفاءة والاقتصاد؛

١٩ - تؤكد ضرورة تزويد المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بالموارد الكافية لإنجاز الأنشطة المكلّفة بها والتصدي على الوجه الفعال للتحديات الجديدة، وتشدد على ضرورة استخدام مواردها بكفاءة وفعالية؛

٢٠ - توافق على مقترحات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية، بصيغتها الواردة في الفقرة ٢٧ من تقريرها[١٠٣]؛

٢١ - تلاحظ أن الجمعية العامة قد وافقت، بموجب قرارها ٢١٤/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول /ديسمبر ١٩٩٨، على تعديلات في الأجور وغير ذلك من شروط الخدمة، بما في ذلك استحقاق المعاش التقاعدي لأعضاء المحاكم الدولية، مما ينشئ احتياجات إضافية صافيها ٧٠٠ ٢١٩ دولار من دولارات الولايات المتحدة في عام ١٩٩٩ من أجل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وفقا لتوصية اللجنة الاستشارية[١٠٨]؛

٢٢ - تقرر أن الوظائف الخمس من الفئة الفنية والوظيفتين من فئة الخدمات العامة في لاهاي، الممولة حاليا من ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ينبغي أن تنقل من ملاك المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ومن المخصصات المالية ذات الصلة إلى ملاك وميزانية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، مما سينشأ عنه زيادة إجماليها ٩٠٠ ٦٦٦ دولار (صافيها ٨٠٠ ٥٥١ دولار) في عام ١٩٩٩ للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛

Digitized by UNOG Library

٢٣ - تقرر أيضا تنقيح مستوى الاعتماد المتعلق بعام ١٩٩٨ المرصود للحساب الخاص للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، ليصبح إجماليه الكلي ٥٠٠ ٣١٤ ٦٨ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٤٠٠ ٩٤١ ٦١ دولار) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨؛

٢٤ - تقرر كذلك أن تعتمد للحساب الخاص للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة مبلغا كليا إجماليه ٦٠٠ ٤٣٧ ١٠٣ دولار (صافيه ٨٠٠ ١٠٣ ٩٤ دولار) للفترة من ١ كانون الثاني/ يناير إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، يشمل أيضا المخصصات المالية المتعلقة بالتعديلات في الأجور وغيرها من شروط الخدمة، بما في ذلك استحقاق المعاش التعاقدي، لأعضاء المحاكم الدولية؛

٢٥ - تقرر أن يؤخذ في الحسبان في تمويل الاعتماد المخصص للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ في إطار الحساب الخاص للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة الرصيد غير المثقل لعام ١٩٩٧ البالغ ٨٠٠ ٥٣٧ ٣ دولار، والتخفيض من الاعتماد الأولي لعام ١٩٩٨ البالغ إجماليه ٣٠٠ ٥١٥ دولار (صافيه ٢٠٠ ٣٩٠ دولار)، والإيرادات المقدرة لعام ١٩٩٩ بمبلغ ٢٠٠ ٥ دولار، وأن تخصم تلك المبالغ من المبلغ الكلي للاعتماد، على النحو المبين تفصيلا في مرفق هذا القرار؛

٢٦ - تقرر أيضا تقسيم مبلغ إجماليه ٦٥٠ ٦٨٩ ٤٩ دولارا من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٩٠٠ ٨٧٩ ٤٥٠ دولار) فيما بين الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ١٩٩٩؛

٢٧ - تقرر كذلك تقسيم مبلغ إجماليه ٦٥٠ ٦٨٩ ٤٩ دولارا من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٩٠٠ ٨٧٩ ٤٥٠ دولار) فيما بين الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على عمليات حفظ السلام لعام ١٩٩٩؛

٢٨ - تقرر، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن يخصم من المبالغ المقسمة بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٢٦ و ٢٧ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٥٠٠ ٢٠٣ ٩ دولار والموافق عليها للمحكمة الدولية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩؛

٢٩ - ترحب بالتبرعات التي قدمت بالفعل لصندوق التبرعات لدعم أنشطة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وتدعو الدول الأعضاء وغيرها من الأطراف المهتمة بالأمر إلى تقديم تبرعات للمحكمة سواء نقدا أو في شكل خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام.

الجلسة العامة ٩٣
١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

Digitized by UNOG Library

المرفق

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

	المبلغ الإجمالي	المبلغ الصافي
	(بدولارات الولايات المتحدة)	
الاعتماد المخصص للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩	١٠٢ ٥٥١ ٠٠٠	٩٣ ٣٣٢ ٣٠٠
الآثار المالية المترتبة على قرار الجمعية العامة ٥٣/٢١٤	٢١٩ ٧٠٠	٢١٩ ٧٠٠
المخصصات المالية للوظائف التي ستنقل من ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا	٦٦٦ ٩٠٠	٥٥١ ٨٠٠
الاعتماد الكلي للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩	١٠٣ ٤٣٧ ٦٠٠	٩٤ ١٠٣ ٨٠٠
مخصوما منه: الانخفاض في الاعتماد المخصص لعام ١٩٩٨	(٥١٥ ٣٠٠)	(٣٩٠ ٢٠٠)
الإيرادات المقدرة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩	(٥ ٢٠٠)	-
الرصيد غير المثقل في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	(٣ ٥٣٧ ٨٠٠)	(٣ ٥٣٧ ٨٠٠)
الرصيد المطلوب تقسيمه للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩	٩٩ ٣٧٩ ٣٠٠	٩٠ ١٧٥ ٨٠٠
ومنه:		
الاشتراكات التي ستقرر على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ١٩٩٩	٤٩ ٦٨٩ ٦٥٠	٤٥ ٠٨٧ ٩٠٠
الاشتراكات التي ستقرر على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على عمليات حفظ السلام لعام ١٩٩٩	٤٩ ٦٨٩ ٦٥٠	٤٥ ٠٨٧ ٩٠٠

Digitized by UNOG Library

٥٣/٢١٣ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/ يناير و ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علما بتقريري الأمين العام عن تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[١٠٩]، والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١١٠]،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٩/٢٥١ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ بشأن تمويل المحكمة الدولية لرواندا، وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار ٥٢/٢١٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تشير أيضا إلى أنها قد سبق أن وافقت، بموجب الفقرة ٦ من قرارها ٥٢/٢١٨، على تأجيل النظر في استحقاق المعاش التقاعدي لأعضاء المحكمة الدولية لرواندا المقترح في تقرير الأمين العام بشأن شروط خدمة قضاة المحاكم الدولية[١١١] إلى أن يجري استعراض تقرير الأمين العام عن المكافآت وخطة المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية[١١٢] المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين،

١ - **تحيط علما** بالملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١١٠]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٢ - **تعرب عن قلقها** لتأخر تقديم مقترحات الميزانية لعام ١٩٩٩، وتكرر طلبها الوارد في قرارها ٥٠/٢١٣ جيم المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ وهو أن تقدم مقترحات الميزانيات المقبلة قبل ١ تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام؛

٣ - **تحيط علما** بأن للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وفقا للمعلومات المتاحة من الأمانة العامة، مدعيا واحدا مركز عمله في لاهاي وبأنه ليس للمحكمة الدولية لرواندا مدع مقيم بل نائب مدع؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون الكامل مع رئيسي المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا، بغية تقييم فعالية عمل المحكمتين وأدائهما بهدف تعزيز الكفاءة في استخدام مواردهما، بإجراء استعراض وفقا لما أوصت به اللجنة الاستشارية في تقريريها[١١٣]، وللتوصيات الواردة في البيان الذي أدلى به رئيس اللجنة الاستشارية أمام اللجنة الخامسة في جلستها[١١٤] دون الإخلال بأحكام النظامين الأساسيين للمحكمتين وطابعهما المستقل، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم التقرير المطلوب في الفقرة ٤ أعلاه، بالاقتران مع مقترحات الميزانية لعام ٢٠٠٠، في موعد لا يتجاوز ١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٩؛

٦ - **تعرب عن القلق** لارتفاع معدل الشواغر في وظائف الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة لموظفي المحكمة الدولية لرواندا، وتطلب إلى الأمين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير المتصلة بعملية التعيين، لمعالجة هذه الحالة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة ضمن مقترحات الميزانية لعام ٢٠٠٠؛

٧ - **تلاحظ مع القلق** أنه قد جرى، تجاهلا لأحكام قرار الجمعية ٥١/٢٤٣ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، قبول موظفين مقدمين دون مقابل في عام ١٩٩٨ لتعويض معدلات الشغور والتأخيرات في تعيين الموظفين، كما هو مبين في الفقرة ٥ من تقرير الأمين العام[١١٥]؛

٨ - **تؤكد من جديد** وجوب الاستغناء تدريجيا، في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، عن استخدام الموظفين المقدمين دون مقابل، وفقا للفقرة ٢ من قرار

Digitized by UNOG Library

الجمعية العامة ٢١٨/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧؛

٩ - تكرر أيضا تأكيد أنه ينبغي معاملة مسألة الموظفين المقدمين دون مقابل، وفقا لقرارها ٢٤٣/٥١ وقرارها ٢٣٤/٥٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في مقترحات الميزانيات المقبلة معلومات عن المعدل الشهري لشغل الوظائف؛

١١ - تشدد على أن يكون تفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الموارد البشرية متفقا على نحو صارم مع النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة؛

١٢ - تشدد أيضا على أن يكون تعيين الموظفين في المحكمة وفقا للمادة ١٠١-٣ من ميثاق الأمم المتحدة؛

١٣ - تحيط علما بالمعلومات التي قدمتها الأمانة العامة ومؤداها أن قلم المحكمة يعمل على نحو وثيق مع مكتب إدارة الموارد البشرية في استعراض مجموعة عناصر الأجر الحالي المنطبق على موظفي المحكمة الدولية لرواندا بهدف تحسين ظروف الخدمة في أروشا وكيغالي في سياق النظام الموحد للأمم المتحدة، وتطلب إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية تقديم مقترحاتها بهذا الشأن في سياق تقريرها السنوي لعام ١٩٩٩، وذلك في موعد لا يتجاوز ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩؛

١٤ - تحيط علما أيضا بالترتيبات الجديدة الواردة في الفقرة ٢٨ من تقرير الأمين العام[١١٥] والفقرات ١ و٧٨ إلى ٨٢ من المرفق الرابع لذلك التقرير؛

١٥ - تشدد على ضرورة ألا يحرم الترتيب الجديد القضاة من دور الإشراف الذي يضطلعون به إزاء موظفي الدعم القانوني؛

١٦ - تلاحظ مع القلق أن عددا من مؤشرات عبء العمل يفتقر إلى الدقة وتشوبه المبالغة ولا مبرر له؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل رصد مؤشرات عبء العمل والتحقق من دقتها وإتساقها؛

١٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل إدخال بيانات الإنفاق الواردة من الميدان في سجل الإنفاق الرئيسي دون تأخير؛

١٩ - تحيط علما مع التقدير بالجهود المبذولة لمعالجة المشاكل في المحكمة الدولية لرواندا وتحسين مجمل سير عملها؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في مقترحات الميزانيات المقبلة بابا عن تنفيذ توصيات هيئات المراقبة؛

٢١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يحتفظ بسجل للجرد المحاسبي للأثاث والمعدات التي جرى اقتناؤها للمحكمة الدولية لرواندا منذ إنشائها (الشراء والاستهلاك) وفقا للانظمة والقواعد ذات الصلة وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وأن يورد موجزا دقيقا لهذه المعلومات في تقريره التالي عن تمويل المحكمة؛

٢٢ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يدرج في مقترحات الميزانية التي يقدمها مستقبلا معلومات عن البنود الموجودة في الجرد الحالي التي تقدم مقترحات للاستعاضة عنها و/أو الإضافة إليها، وذلك بالشكل المستخدم في مقترحات الميزانية المتعلقة بحفظ السلام؛

٢٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لإدارة المحكمة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٢٤ - تقر توصيات اللجنة الاستشارية، المتعلقة بالميزانية، بصيغتها الواردة في الفقرة ٢٤ من تقريرها[١١٦]؛

٢٥ - تلاحظ أن الجمعية العامة قد وافقت، بموجب قرارها ٢١٤/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، على تعديلات في الأجور وشروط الخدمة الأخرى، بما في ذلك استحقاقات المعاش التقاعدي لأعضاء المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا، على النحو الذي أوصت به اللجنة الاستشارية[١١٦]، مما أسفر عن احتياجات إضافية للمحكمة الدولية لرواندا صافيها ١٤٧ ٣٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لعام ١٩٩٩؛

٢٦ - تقرر أن الوظائف الخمس من الفئة الفنية والوظيفتين من فئة الخدمات العامة في لاهاي الممولة حاليا من ميزانية المحكمة الدولية لرواندا ينبغي نقلها من ملاك المحكمة الدولية لرواندا ومن المخصصات المالية ذات الصلة إلى ملاك المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وميزانيتها اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، مما

Digitized by UNOG Library

قد ينشأ عنه انخفاضا إجماليه ٩٠٠ ٦٦٦ دولار (صافيه ٨٠٠ ٥٥١ دولار) في إجمالي احتياجات المحكمة الدولية لرواندا في عام ١٩٩٩؛

٢٧ - تقرر أيضا تنقيح مستوى الاعتماد المرصود للحساب الخاص للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، ليصل إلى مبلغ إجماليه ٩٠٠ ٢٩٧ ٥٢ دولار (صافيه ٤٠٠ ٤٨٠ ٤٣ دولار) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨؛

٢٨ - تقرر كذلك أن تعتمد للحساب الخاص للمحكمة الدولية لرواندا مبلغا إجماليه ٦٠٠ ٢٦٠ ٧٥ دولار (صافيه ٩٠٠ ٥٣١ ٦٨ دولار) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، يشمل أيضا المخصصات المالية المتعلقة بالتعديلات في الأجور وشروط الخدمة الأخرى، بما في ذلك استحقاق المعاش التقاعدي لأعضاء المحكمة الدولية لرواندا؛

٢٩ - تقرر أن يؤخذ في الحسبان، عند تمويل الاعتماد المخصص للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ في إطار الحساب الخاص للمحكمة الدولية لرواندا، الانخفاض البالغ إجماليه ٧٠٠ ٣٤٠ ٤ دولار (صافيه ٧٠٠ ٨٣٥ ٢ دولار) من الاعتماد الأولي لعام ١٩٩٨، والرصيد غير المثقل البالغ إجماليه ٠٠٠ ٦ ٧١ ٦ دولار (صافيه ٤٠٠ ٣٦٥ ٢ دولار) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وأن يخصم كلاهما من المبلغ الكلي للاعتماد، على النحو المفصل في مرفق هذا القرار؛

٣٠ - تقرر أيضا أن تقسم المبلغ الذي إجماليه ٩٥٠ ١٠١ ٣٢ دولارا (صافيه ٤٠٠ ٦٦٥ ٣٠ دولار) فيما بين الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ١٩٩٩؛

٣١ - تقرر كذلك أن تقسم المبلغ الذي إجماليه ٩٥٠ ١٠١ ٣٢ دولارا (صافيه ٤٠٠ ٦٦٥ ٣٠ دولار) فيما بين الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على عمليات حفظ السلام لعام ١٩٩٩؛

٣٢ - تقرر أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٣٠ و ٣١ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ١٠٠ ٨٧٣ ٢ دولار، والموافق عليها للمحكمة الدولية لرواندا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

٣٣ - ترحب بالمساهمات التي قدمت بالفعل إلى صندوق التبرعات لأنشطة المحكمة الدولية لرواندا، وتدعو الدول الأعضاء والأطراف المهتمة الأخرى إلى التبرع إلى المحكمة نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة للأمين العام.

الجلسة العامة ٩٣
١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

Digitized by UNOG Library

المرفق

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤

	الإجمالي	الصافي
	(بدولارات الولايات المتحدة)	
الاعتماد المخصص للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩	٧٥ ٧٨٠ ٢٠٠	٦٨ ٩٣٦ ٤٠٠
الآثار المالية المترتبة على قرار الجمعية العامة ٢١٤/٥٣	١٤٧ ٣٠٠	١٤٧ ٣٠٠
مخصوما منه: المخصصات المالية للوظائف المقرر نقلها إلى ميزانية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة	(٦٦٦ ٩٠٠)	(٥٥١ ٨٠٠)
الاعتماد الكلي للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩	٧٥ ٢٦٠ ٦٠٠	٦٨ ٥٣١ ٩٠٠
مخصوما منه: الانخفاض في اعتماد عام ١٩٩٨	(٤ ٣٤٠ ٧٠٠)	(٢ ٨٣٥ ٧٠٠)
الرصيد غير المثقل في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	(٦ ٧١٦ ٠٠٠)	(٤ ٣٦٥ ٤٠٠)
الرصيد المطلوب تقسيمه للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، ومنه:	٦٤ ٢٠٣ ٩٠٠	٦١ ٣٣٠ ٨٠٠
الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المنطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ١٩٩٩	٣٢ ١٠١ ٩٥٠	٣٠ ٦٦٥ ٤٠٠
الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المنطبق على عمليات حفظ السلام لعام ١٩٩٩	٣٢ ١٠١ ٩٥٠	٣٠ ٦٦٥ ٤٠٠

Digitized by UNOG Library

٥٣/٢١٤ - المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩

إن الجمعية العامة

أولا

طلب إعانة مالية لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ناشئ عن توصيات مجلس أمناء المعهد بشأن برنامج عمل المعهد لعام ١٩٩٩

توافق على التوصية الداعية إلى تقديم ٠٠٠ ٢١٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة من الميزانية العادية للأمم المتحدة، بصفة إعانة لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح لعام ١٩٩٩، على أساس أنه لن يلزم رصد اعتماد إضافي تحت الباب ٢ باء، نزع السلاح، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩؛

ثانيا

أماكن المكاتب في قصر ويلسون

تحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن تحليل تكلفة وعائد استخدام مرافق المؤتمرات الموجودة في قصر ويلسون بجنيف[١١٧]؛

ثالثا

نظام الميزنة الصافية، بما في ذلك أثره على سير أعمال الكيانات المعنية

تحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن نظام الميزنة الصافية، بما في ذلك أثره على سير أعمال الكيانات المعنية[١١٨]، وتؤيد الملاحظات التي أبداها رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أمام اللجنة الخامسة[١١٩]؛

رابعا

تقرير الأداء الأول

وقد نظرت في تقرير الأداء الأول المقدم من الأمين العام بشأن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩[١٢٠]، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[١٢١]،

١ - تؤكد من جديد عملية الميزنة بصيغتها التي وافقت عليها في قرارها ٤١/٢١٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ وكما أعيد تأكيدها في القرارات اللاحقة؛

٢ - تؤكد من جديد أيضا قرارها ٥٢/٢٢٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧؛

٣ - تحيط علما بتقرير الأداء الأول المقدم من الأمين العام بشأن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩[١٢٠]، وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[١٢١]؛

٤ - تؤكد من جديد أن جميع الدول الأعضاء مطالبة، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بأن تؤدي التزاماتها المالية على وجه السرعة وبالكامل ودون فرض أي شروط؛

٥ - تدرك أن الامتناع عن دفع الأنصبة المقررة يؤثر تأثيرا ضارا على الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة؛

٦ - توافق على نقصان صاف في الاعتمادات الموافق عليها لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ بمبلغ ٩٠٠ ٢٠٠ ٤٨ دولار، وعلى نقصان صاف في تقديرات الإيرادات لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ بمبلغ ٥٠٠ ٥٥٢ ٤ دولار، يوزعان فيما بين أبواب النفقات والإيرادات على النحو المبين في تقرير الأمين العام؛

٧ - تعرب عن قلقها لاستمرار تبدي معدلات شغور مرتفعة في عدد من أبواب الميزانية مما يمكن أن يؤثر على تنفيذ البرامج والأنشطة الصادر بها تكليفات من الجمعية العامة تنفيذا تاما؛

٨ - تكرر التأكيد على أن معدل الشغور هو أداة يستعان بها في عمليات حساب الميزانية ولا ينبغي استخدامه لتحقيق وفورات في الميزانية؛

٩ - تكرر أيضا تأكيد أن ارتفاع معدل الشغور يعوق تنفيذ البرامج والأنشطة الصادر تكليفات بها، وتؤكد أن القرارات الإدارية الرامية عمدا إلى الإبقاء على عدد معين من الوظائف شاغرا تجعل عملية الميزانية أقل شفافية وتزيد من صعوبة إدارة الموارد من الموظفين؛

Digitized by UNOG Library

١٠ - تؤكد من جديد أن الجمعية العامة وحدها هي التي تملك السلطة اللازمة لإنشاء الوظائف في الميزانية العادية وإلغائها؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يكثف على الفور جهود التوظيف، بغية خفض عدد الشواغر، ولا سيما في المجالات التي توجد بها معدلات شغور مرتفعة؛

١٢ - تقرر أن معدل الشغور في وظائف الفئة الفنية والفئات العليا ينبغي ألا يتجاوز ٥ في المائة في نهاية فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، وتطلب في هذا السياق إلى الأمين العام اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتحقيق هذا الهدف؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام تعزيز مكتب رئيس الجمعية العامة باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة التنفيذ التام للفقرة ١ باء - ١٠ من تقرير الأمين العام المعنون "إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات"[١٢٢]، بالصيغة التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٥٢/٢٢٠، وذلك من أجل تحقيق الشفافية والمساءلة، ومن ثم تدعيم قدرة رئيس الجمعية العامة على أن يؤدي بفعالية وكفاءة مسؤوليات المكتب حسبما يُرتأى مناسبا؛

١٤ - تقرر ضرورة منح رئيس الجمعية العامة، تمشيا مع الميزانية البرنامجية المعتمدة، سلطة تامة تخوله استخدام الأموال المرصودة في الميزانية من أجل المكتب، مما يشمل الضيافة والسفر وأي متطلبات أخرى يقتضيها الوفاء بالمسؤوليات الرسمية؛

١٥ - تحيط علما بأن الفقرات ٧٤ إلى ٨٠ من قرارها ٥٢/٢٢٠ تحدد الإجراءات المتعين اتباعها في الميزانية البرنامجية المقترحة لدى تناول أنشطة المقررين الخاصين القطريين الذين انقضت ولاياتهم في عام ١٩٩٧، وبالتالي لم تكن لأي منهم ولايات تدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩؛

١٦ - تؤكد من جديد أنه وفقا لأحكام الفقرة ٧٩ من قرارها ٥٢/٢٢٠ لا يمكن تجاه هذه الأنشطة غير الصادر بها تكليفات الالتزام بأية أموال متصلة بها اتصالا مباشرا إلى أن يجري النظر في التقرير المتعلق بالصلة بين معاملة الأنشطة الدائمة واستخدام صندوق الطوارئ على النحو المطلوب في الفقرة ٧٨ من قرارها ٥٢/٢٢٠؛

١٧ - تأسف لأن أحكام المقرر الوارد في الفقرة ٧٩ من القرار ٥٢/٢٢٠ لم تنفذ، إذ أن التقرير اللازم لم ينظر فيه قبل تنفيذ أنشطة عام ١٩٩٨ المتصلة بالمقررين الخاصين القطريين؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام تحسين عرض تقارير أداء الميزانية بالتعبير، على حدة، عن أثر متوسط معدلات الشغور في التغييرات المتصلة بالمرتبات والتكاليف العامة للموظفين في كل باب من أبواب الميزانية؛

١٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تفسيرا في الحالات التي يكون فيها متوسط معدلات الشغور أعلى من المستوى الذي وافقت عليه الجمعية العامة؛

٢٠ - تكرر تأكيد الحاجة إلى أن يكفل الأمين العام الاقتصار في استخدام الموارد على الأغراض التي وافقت عليها الجمعية العامة؛

٢١ - تأسف لوجود نزعة إلى الإفراط في الاستعانة بالخبراء الاستشاريين، ولا سيما في المجالات التي تتوافر فيها الخبرة الفنية داخليا، وتطلب إلى الأمين العام ألا يلجأ مستقبلا إلى الاستعانة بالخبراء الاستشاريين إلا حينما لا تتاح الخبرة الفنية داخليا، وأن يكون اللجوء إلى ذلك وفقا للقواعد والأنظمة الموجودة وللقرارات ذات الصلة؛

٢٢ - تؤكد من جديد أن إدخال تغييرات على البرامج والأنشطة الصادر تكليفات بها هو من صلاحيات الجمعية العامة وحدها؛

خامسا

توحيد تقديم خدمات الأمانات التقنية للهيئات الحكومية الدولية

تحيط علما بتقرير الأمين العام[١٢٣] وتقرر أن تعاود النظر في هذه المسألة حسب الاقتضاء في سياق عملية الإصلاح؛

سادسا

تشييد مرافق مؤتمرات إضافية في أديس أبابا وبانكوك

تحيط علما بتقريري الأمين العام بشأن تشييد مرافق مؤتمرات في أديس أبابا وبانكوك[١٢٤]، وتؤيد توصيات

Digitized by UNOG Library

اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرة ٥ من تقريرها[١٢٥]؛

سابعا

نظام المعلومات الإدارية المتكامل

إذ تعيد تأكيد قراريها ٢١٧/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و٢٢٧/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المرحلي العاشر[١٢٦]، وكذلك في تقرير الخبيرين المستقلين بشأن مشروع نظام المعلومات الإدارية المتكامل[١٢٧]، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[١٢٨]،

١ - تعرب عن بالغ قلقها لأن تقرير الأمين العام المرحلي العاشر قدم دون امتثال تام لأحكام الفقرة ١٣ من قرارها ٢٢٧/٥٢؛

٢ - تلاحظ مع القلق أنه لم يجر تقديم تقرير مكتب المراقبة الداخلية المطلوب في الفقرة ١١ من قرارها ٢٢٧/٥٢، الذي كان ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار لدى إعداد التقرير المرحلي العاشر؛

٣ - تطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات أن يستعرض حالة تنفيذ التوصيات الواردة في المراجعة الخاصة المستكملة التي أجراها لنظام المعلومات الإدارية المتكامل[١٢٩]، آخذا في اعتباره أحكام قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٢؛

٤ - تطلب أيضا إلى مجلس مراجعي الحسابات أن يواصل رصد الأنشطة المتصلة بمشروع نظام المعلومات الإدارية المتكامل بوصف ذلك جزءا من عمليات مراجعته الجارية والدورية للبيانات المالية؛

٥ - تكرر طلبها، الوارد في الفقرة ١٦ من قرارها ٢٢٧/٥٢، أن يكفل الأمين العام تكليف عدد كاف ومؤهل من الموظفين لتنفيذ وتشغيل نظام المعلومات الإدارية المتكامل في جميع مراكز العمل؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل أداء الأنشطة المتصلة بمشروع نظام المعلومات الإدارية المتكامل بأقصى قدر ممكن من الكفاءة والاقتصاد؛

٧ - تقرر الموافقة على رصد اعتماد إضافي قدره ٣,٣ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

٨ - تقرر أيضا إرجاء موالاة النظر في تقرير الأمين العام المرحلي العاشر[١٢٦]، وتقرير الخبيرين المستقلين بشأن نظام المعلومات الإدارية المتكامل[١٢٧]، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[١٢٨]، إلى الدورة الثالثة والخمسين المستأنفة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم، عن طريق اللجنة الاستشارية، إضافة لتقريره، آخذا في الاعتبار تقرير مكتب المراقبة الداخلية؛

ثامنا

شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية، وقضاة المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، وقضاة المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤

إذ تشير إلى قراراتها ٣٧/ ٢٤٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ والمرفق له الخاص بنظام محكمة العدل الدولية المتعلق بالسفر وبدل الإقامة، و ٤٥/ ٢٥٠ ألف إلى جيم المؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٤٨/ ٢٥٢ ألف إلى جيم المؤرخة ٢٦ أيار/ مايو ١٩٩٤، والفرع الرابع من قرارها ٥٠/ ٢١٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ المتعلقين بالأجور والمعاشات التقاعدية وشروط الخدمة الأخرى لأعضاء محكمة العدل الدولية، فضلا عن الفقرتين ١ و ٥ من قرارها ٢١٧/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ المتعلق بتمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، والفقرتين ١ و ٦ من القرار ٢١٨/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ المتعلق بتمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة

Digitized by UNOG Library

للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، والقرار ٥٢/٢٢٠ المتعلق بالمسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام المتصلين بالموضوع[١٣٠] وفي تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذات الصلة[١٣١]،

١ - توافق على توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن أجور أعضاء محكمة العدل الدولية ومعاشاتهم التقاعدية وغير ذلك من شروط خدمتهم؛

٢ - تؤيد الملاحظات التي أبدتها اللجنة الاستشارية في الفقرة ٢١ من تقريرها[١٣٢] بشأن إدخال تنقيح على الفقرة ٢ من المادة ٧ من أنظمة مخطط المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية؛

٣ - تقرر في هذا الصدد أن تعدل الفقرة ٢ من المادة ٧ من أنظمة مخطط المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية، لتصبح على النحو التالي[١٣٣]:

"تعدل المعاشات التقاعدية المدفوعة تعديلا تلقائيا بنفس النسبة المئوية التي تعدل بها المرتبات وفي نفس تاريخ تعديل المرتبات."؛

٤ - توافق على توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الأجور والمعاشات التقاعدية وغير ذلك من شروط الخدمة الخاصة بقضاة المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ وقضاة المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

٥ - توافق أيضا على أنظمة السفر والإقامة الخاصة بقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وقضاة المحكمة الدولية لرواندا الواردة في المرفق الثالث لتقرير الأمين العام[١٣٤]؛

٦ - توافق كذلك على أنظمة مخطط المعاشات التقاعدية لقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وأنظمة مخطط المعاشات التقاعدية لقضاة المحكمة الدولية لرواندا الواردة في المرفقين الرابع والخامس، على التوالي، من تقرير الأمين العام، مشفوعة بما يترتب على ذلك من تعديلات ناجمة عما تقرره الجمعية العامة في هذا القرار؛

٧ - تقرر أن تستعرض في دورتها السادسة والخمسين الأجور والمعاشات التقاعدية وغير ذلك من شروط خدمة أعضاء محكمة العدل الدولية، وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وقضاة المحكمة الدولية لرواندا؛

تاسعا

مكتب الأمم المتحدة السياسي في بوغانفيل

تحيط علما بالتقدير البالغ ٣٠٠ ٣٩٥ ١ دولار تحت الباب ٣، عمليات حفظ السلام والبعثات الخاصة، و ٣٠٠ ١٤٨ دولار تحت الباب ٣٢، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من أبواب الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩، على أساس أن الاعتمادات الإضافية التي قد تلزم ستعالج خارج إطار الإجراءات المتصلة بصندوق الطوارئ، حسبما تنص الفقرة ١١ من المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٤١/٢١٣؛

عاشرا

صندوق الطوارئ

تحيط علما بتقرير الأمين العام المعنون "صندوق الطوارئ": البيان الموحد للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة"[١٣٥]، وتلاحظ أنه سيتبقى رصيد قدره ٨٠٠ ٣٠٧ ١٥ دولار في صندوق الطوارئ؛

Digitized by UNOG Library

حادي عشر

إعادة تقدير التكاليف لما لم يبت فيه من بيانات الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة

تحيط علما بتقرير الأمين العام عن إعادة تقدير التكاليف لما لم يبت فيه من بيانات الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة[١٣٦]، وتقرر ضرورة إنعكاس التكاليف المعاد تقديرها وما يتصل بها من تسويات في الاعتماد المنقح لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩.

الجلسة العامة ٩٣
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨

٥٣/٢١٥ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩

ألف

الاعتمادات المنقحة لميزانية فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩

إن الجمعية العامة

تقرر، بالنسبة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، تسوية المبلغ الذي رصدته في قرارها ٥٢/٢٢١ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، وقدره ٢٠٠ ٣٣١ ٥٣٢ ٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة، بمبلغ ٧٠٠ ٦٢٧ ٥ دولار، وذلك على النحو التالي:

الباب	المبلغ الموافق عليه في القرار ٥٢/٢٢١ ألف	الزيادة/ (النقصان)	الاعتماد المنقح
	بدولارات الولايات المتحدة		
الجزء الأول - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما			
١ ألف - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما	٥٠٠ ٤٥٤ ٤١	(٣٠٠ ١١٣)	٧٠٠ ٣٤١ ٤١
١ باء - شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات	٢٠٠ ٨٢٩ ٤٣٦	(٤٠٠ ١٧٥ ٩)	٨٠٠ ٦٥٣ ٤٢٧
مجموع الجزء الأول	٧٠٠ ٢٨٣ ٤٧٨	(٧٠٠ ٢٨٨ ٩)	٠٠٠ ٩٩٥ ٤٦٨
الجزء الثاني - الشؤون السياسية			
٢ ألف - الشؤون السياسية	٥٠٠ ٠٦١ ٤٢	(٦٠٠ ٨٢٧)	٩٠٠ ٢٣٣ ٤١
٢ باء - نزع السلاح	٦٠٠ ٣١٠ ١٣	(٧٠٠ ٣٣٤)	٩٠٠ ٩٧٥ ١٢
٣ - عمليات حفظ السلام والبعثات الخاصة	٦٠٠ ٧٦٠ ١٤٦	١٠٠ ٦٦٣ ٣٤	٧٠٠ ٤٢٣ ١٨١
٤ - استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٣٠٠ ٩٦٧ ٣	(٥٠٠ ٣٢)	٨٠٠ ٩٣٤ ٣
مجموع الجزء الثاني	٠٠٠ ١٠٠ ٢٠٦	٣٠٠ ٤٦٨ ٣٣	٣٠٠ ٥٦٨ ٢٣٩
الجزء الثالث - العدل والقانون الدوليان			
٥ - محكمة العدل الدولية	٣٠٠ ٤٧٩ ٢٠	٣٠٠ ١٨٠	٦٠٠ ٦٥٩ ٢٠
٦ - الشؤون القانونية	٤٠٠ ٠٣٥ ٣٣	(٢٠٠ ٥٨٦)	٢٠٠ ٤٤٩ ٣٢
مجموع الجزء الثالث	٧٠٠ ٥١٤ ٥٣	(٩٠٠ ٤٠٥)	٨٠٠ ١٠٨ ٥٣
الجزء الرابع - التعاون الدولي لأغراض التنمية			
٧ ألف - الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	٣٠٠ ٢٦٢ ١٠٩	(٩٠٠ ٣٠٣ ٢)	٤٠٠ ٩٥٨ ١٠٦
٨ - أفريقيا: البرنامج الجديد للتنمية	٢٠٠ ٣٨٥ ٥	(٢٠٠ ١٥٥)	٠٠٠ ٢٣٠ ٥
١١ ألف- التجارة والتنمية	٩٠٠ ٢٩٦ ٩٦	(٥٠٠ ٠٠٠ ٣)	٤٠٠ ٢٩٦ ٩٣
١١ باء - مركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية	٧٠٠ ٨١٢ ١٩	-	٧٠٠ ٨١٢ ١٩
١٢ - البيئة	٤٠٠ ٨٠٧ ٨	(٨٠٠ ٥٠)	٦٠٠ ٧٥٦ ٨
١٣ - المستوطنات البشرية	٣٠٠ ٧٩٠ ١٢	(٦٠٠ ٢٠١)	٧٠٠ ٥٨٨ ١٢

Digitized by UNOG Library

الباب	المبلغ الموافق عليه في القرار ٥٢/٢٢١ ألف	الزيادة/ (النقصان)	الاعتماد المنقح
	بدولارات الولايات المتحدة		
١٤ - مكافحة الجريمة	٥ ٤١٣ ٦٠٠	(٥٦ ٣٠٠)	٥ ٣٥٧ ٣٠٠
١٥ - المراقبة الدولية للمخدرات	١٤ ٨٢٥ ٥٠٠	(٩٧ ١٠٠)	١٤ ٧٢٨ ٤٠٠
مجموع الجزء الرابع	٢٧٢ ٥٩٣ ٩٠٠	(٥ ٨٦٥ ٤٠٠)	٢٦٦ ٧٢٨ ٥٠٠
الجزء الخامس - التعاون الإقليمي لأغراض التنمية			
١٦ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا	٨٧ ٩٢٦ ٤٠٠	(٧ ٣١٨ ٦٠٠)	٨٠ ٦٠٧ ٨٠٠
١٧ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ	٥٦ ١٦٧ ٥٠٠	٥٠٨ ٤٠٠	٥٦ ٦٧٥ ٩٠٠
١٨ - التنمية الاقتصادية في أوروبا	٤٤ ٨٧٥ ٤٠٠	(١ ٣٢٥ ٨٠٠)	٤٣ ٥٤٩ ٦٠٠
١٩ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٨٧ ٩٠٦ ٩٠٠	(٥ ٢٢٢ ٩٠٠)	٨٢ ٦٨٤ ٠٠٠
٢٠ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا	٤٩ ٩٢٥ ٠٠٠	(١٧٢ ٧٠٠)	٤٩ ٧٥٢ ٣٠٠
٢١ - البرنامج العادي للتعاون التقني	٤٣ ٥٦٧ ٧٠٠	(٩١٢ ٥٠٠)	٤٢ ٦٥٥ ٢٠٠
مجموع الجزء الخامس	٣٧٠ ٣٦٨ ٩٠٠	(١٤ ٤٤٤ ١٠٠)	٣٥٥ ٩٢٤ ٨٠٠
الجزء السادس - حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية			
٢٢ - حقوق الإنسان	٤٢ ٢٠١ ٥٠٠	(١ ٣٦٨ ٩٠٠)	٤٠ ٨٣٢ ٦٠٠
٢٣ - حماية اللاجئين ومساعدتهم	٤٦ ٠٠٥ ٩٠٠	(٩٥٤ ٩٠٠)	٤٥ ٠٥١ ٠٠٠
٢٤ - اللاجئون الفلسطينيون	٢١ ٢٢١ ٨٠٠	٥٨٣ ٠٠٠	٢١ ٨٠٤ ٨٠٠
٢٥ - المساعدة الإنسانية	١٧ ٩٣٣ ٧٠٠	(٣٥٠ ٥٠٠)	١٧ ٥٨٣ ٢٠٠
مجموع الجزء السادس	١٢٧ ٣٦٢ ٩٠٠	(٢ ٠٩١ ٣٠٠)	١٢٥ ٢٧١ ٦٠٠
الجزء السابع - الإعلام			
٢٦ - الاتصالات والإعلام	١٣٨ ٠٤٠ ٤٠٠	(٢ ٤٦٦ ٤٠٠)	١٣٥ ٥٧٤ ٠٠٠
مجموع الجزء السابع	١٣٨ ٠٤٠ ٤٠٠	(٢ ٤٦٦ ٤٠٠)	١٣٥ ٥٧٤ ٠٠٠
الجزء الثامن - خدمات الدعم المشتركة			
٢٧ - الخدمات الإدارية	٤٤٦ ١٩٠ ٧٠٠	٣ ٠٩٢ ٩٠٠	٤٤٣ ٠٩٧ ٨٠٠
مجموع الجزء الثامن	٤٤٦ ١٩٠ ٧٠٠	٣ ٠٩٢ ٩٠٠	٤٤٣ ٠٩٧ ٨٠٠
الجزء التاسع - المراقبة الداخلية			
٢٨ - المراقبة الداخلية	١٨ ٣٥٩ ٦٠٠	(٤١٨ ١٠٠)	١٧ ٩٤١ ٥٠٠
مجموع الجزء التاسع	١٨ ٣٥٩ ٦٠٠	(٤١٨ ١٠٠)	١٧ ٩٤١ ٥٠٠
الجزء العاشر - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل والمصروفات الخاصة			
٢٩ - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل	٥ ٦٢٧ ٤٠٠	١٩٦ ٨٠٠	٥ ٨٢٤ ٢٠٠
٣٠ - المصروفات الخاصة	٥٢ ٨٣٧ ٠٠٠	(١٥٢ ٧٠٠)	٥٢ ٦٨٤ ٣٠٠
مجموع الجزء العاشر	٥٨ ٤٦٤ ٤٠٠	٤٤ ١٠٠	٥٨ ٥٠٨ ٥٠٠
الجزء الحادي عشر - النفقات الرأسمالية			
٣١ - النفقات الرأسمالية	٣٤ ٥٥٠ ٣٠٠	(٣٧٧ ٢٠٠)	٣٤ ١٧٣ ١٠٠
مجموع الجزء الحادي عشر	٣٤ ٥٥٠ ٣٠٠	(٣٧٧ ٢٠٠)	٣٤ ١٧٣ ١٠٠

Digitized by UNOG Library

الباب	المبلغ الموافق عليه في القرار ٥٢/٢٢١ ألف	الزيادة/ (النقصان)	الاعتماد المنقح
	بدولارات الولايات المتحدة		
الجزء الثاني عشر - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين			
٣٢ - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٣١٥ ٤٣٦ ٧٠٠	(١٠٠ ٦٩٠)	٣١٤ ٧٤٦ ٦٠٠
مجموع الجزء الثاني عشر	**٣١٥ ٤٣٦ ٧٠٠**	**(١٠٠ ٦٩٠)**	**٣١٤ ٧٤٦ ٦٠٠**
الجزء الثالث عشر - حساب التنمية			
٣٤ - حساب التنمية	١٣ ٠٦٥ ٠٠٠	-	١٣ ٠٦٥ ٠٠٠
مجموع الجزء الثالث عشر	**١٣ ٠٦٥ ٠٠٠**	**-**	**١٣ ٠٦٥ ٠٠٠**
المجموع الكلي	**٢ ٥٣٢ ٣٣١ ٢٠٠**	**(٥ ٦٢٧ ٧٠٠)**	**٢ ٥٢٦ ٧٠٣ ٥٠٠**

الجلسة العامة ٩٣
١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

باء

تقديرات الإيرادات المنقحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩

إن الجمعية العامة

تقرر، بالنسبة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، تخفيض تقديرات الإيرادات البالغة ٣٠٠ ٨٤٠ ٣٦٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة، التي وافقت عليها في قرارها ٥٢/٢٢١ باء المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، بمبلغ ٧٠٠ ١٥٠ ١ دولار، على النحو التالي:

باب الإيرادات	المبلغ الموافق عليه في القرار ٥٢/٢٢١ باء	الزيادة/ (النقصان)	التقديرات المنقحة
	بدولارات الولايات المتحدة		
١ - الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٣٢٥ ٤٨٦ ٧٠٠	(١٠٠ ٦٩٠)	٣٢٤ ٦٩٧ ٦٠٠
مجموع باب الإيرادات ١	**٣٢٥ ٤٨٦ ٧٠٠**	**(١٠٠ ٦٩٠)**	**٣٢٤ ٦٩٧ ٦٠٠**
٢ - الإيرادات العامة	٣٣ ٧٤٣ ٦٠٠	(٢٠٠ ١٥٨)	٣٣ ٥٨٥ ٤٠٠
٣ - الخدمات المقدمة للجمهور	٤ ٦١٠ ٠٠٠	(٤٠٠ ٣٠٢)	٤ ٣٠٧ ٦٠٠
٢٨- مجموع بابي الإيرادات ٢ و ٣	٣٨ ٣٥٣ ٦٠٠	(٦٠٠ ٤٦٠)	٣٧ ٨٩٣ ٠٠٠
المجموع الكلي	**٣٦٣ ٨٤٠ ٣٠٠**	**(٧٠٠ ١٥٠ ١)**	**٣٦٢ ٦٨٩ ٦٠٠**

الجلسة العامة ٩٣
١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

Digitized by UNOG Library

جيم

تمويل الاعتمادات لسنة ١٩٩٩

إن الجمعية العامة

تقرر، بالنسبة لسنة ١٩٩٩:

١ - أن تمول، وفقا للبندين ٥ - ١ و٥ - ٢ من النظام المالي للأمم المتحدة، الاعتمادات المدرجة في الميزانية بما مجموعه ٩٠٠ ٥٣٧ ٢٦٠ ١ دولار من دولارات الولايات المتحدة، المؤلفة من مبلغ ٦٠٠ ١٦٥ ٢٦٦ ١ دولار، يمثل نصف الاعتمادات التي وافقت عليها الجمعية العامة أصلا لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ في قرارها ٢٢١/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، مخصوما منه مبلغ ٧٠٠ ٧٢٦ ٥ دولار، يمثل التخفيض الذي وافقت عليه الجمعية في القرار ألف أعلاه، وذلك على النحو التالي:

(أ) مبلغ ٦٨١ ٩٥٥ ٤٢ دولارا مؤلف من:

'١' مبلغ ٨٠٠ ١٧٦ ١٩ دولار يمثل نصف الإيرادات المقدرة بخلاف الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين التي وافقت عليها الجمعية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ في قرارها ٢٢١/٥٢ باء المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧؛

'٢' مخصوما منه مبلغ ٦٠٠ ٤٦٠ دولار يمثل التخفيض الذي وافقت عليه الجمعية في القرار باء أعلاه؛

'٣' مبلغ ٤٨١ ٢٣٩ ٢٤ دولارا، يمثل رصيد الحساب الفائض في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧؛

(ب) مبلغ ٢١٩ ٥٨٢ ٢١٧ ١ دولارا يمثل الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء وفقا لقرارها ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ بشأن جدول الأنصبة المقررة للسنتين ١٩٩٨ و١٩٩٩؛

٢ - أن تخصم من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب بما مجموعه ٧٢٠ ٤٩١ ١٧٨ دولارا، تتألف من:

(أ) مبلغ ٣٥٠ ٧٤٣ ١٦٢ دولارا، يمثل نصف الإيرادات المقدرة الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين التي وافقت عليها الجمعية في قرارها ٢٢١/٥٢ باء؛

(ب) مخصوما منه مبلغ ١٠٠ ٦٩٠ دولار، يمثل النقصان المقدر في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الذي وافقت عليه الجمعية في قرارها باء أعلاه؛

(ج) مضافا إليه مبلغ ٤٧٠ ٤٣٨ ١٦ دولارا، يمثل الزيادة في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ بالمقارنة بالتقديرات المنقحة التي وافقت عليها الجمعية في قرارها ٢١٣/٥٢ باء المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

الجلسة العامة ٩٣
١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

Digitized by UNOG Library

الحواشي

(١) A/52/898 و Corr.1.

(٢) A/53/7/Add.2. وللاطلاع على النص النهائي، انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٧**.

(٣) **الوثيقة** A/51/308.

(٤) A/C.5/52/54/Rev.1 و A/C.5/52/56.

(٥) A/53/417.

(٦) **المرجع نفسه، الفقرة ٨**.

(٧) A/C.5/52/51، **الفقرتان ٤ و ٥**، و A/C.5/52/56، **الفقرة ٦**.

(٨) A/52/837، و Corr.1.

(٩) A/52/892، و A/53/418.

(١٠) A/53/418.

(١١) **المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤**.

(١٢) A/53/127.

(١٣) **انظر** A/53/418، **الفقرة ١٥**.

(١٤) A/52/730/Add.2 و Add.3 و Add.3/Corr.2.

(١٥) A/53/474.

(١٦) A/52/772/Add.2.

(١٧) A/53/474.

(١٨) A/53/437.

(١٩) A/53/481.

(٢٠) A/53/454.

(٢١) A/53/654.

(٢٢) A/C.5/53/23، **المرفق**.

(٢٣) A/C.5/53/24، **المرفق**.

Digitized by UNOG Library

(٢٤) A/C.5/53/28، المرفق.

(٢٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١ (A/53/11).

(٢٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/53/5)، المجلد الأول، الفصلان الأول والخامس.

(٢٧) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/52/5)، المجلد الثاني، الفصلان الأول والخامس.

(٢٨) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/53/5)، المجلد الثالث، الفصل الرابع.

(٢٩) المرجع نفسه، المجلد الرابع، الفصلان الأول والخامس.

(٣٠) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ ألف (A/53/5/Add.1)، الفصلان الأول والرابع.

(٣١) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ باء (A/53/5/Add.2)، الفصلان الأول والرابع.

(٣٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ جيم (A/53/5/Add.3)، الفصول الأول والرابع والخامس.

(٣٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ دال (A/53/5/Add.4)، الفصول الأول والرابع والخامس.

(٣٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ هاء (A/53/5/Add.5)، الفصلان الثالث والرابع.

(٣٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ واو (A/53/5/Add.6)، الفصول الأول والرابع والخامس.

(٣٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ زاي (A/53/5/Add.7)، الفصول الأول والرابع والخامس.

(٣٧) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ حاء (A/53/5/Add.8)، الفصول الأول والرابع والخامس.

(٣٨) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ طاء (A/53/5/Add.9)، الفصول الأول والرابع والخامس.

(٣٩) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ ياء (A/53/5/Add.10)، الفصلان الأول والرابع.

(٤٠) المرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/51/5)، المجلد الأول، الفصلان الثاني والثالث؛ والمرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/52/5)، المجلد الثاني، الفصلان الثاني والثالث؛ والمرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/53/5)، المجلد الثالث، الفصلان الأول والثاني؛ والمجلد الرابع، الفصلان الثاني والثالث؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ٥ ألف (A/53/5/Add.1)، الفصلان الثاني والثالث؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ٥ باء (A/53/5/Add.2)، الفصلان الثاني والثالث؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ٥ جيم (A/53/5/Add.3)، الفصلان الثاني والثالث؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ٥ دال (A/53/5/Add.4)، الفصلان الثاني والثالث؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ٥ هاء (A/53/5/Add.5)، الفصلان الأول والثاني؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ٥ واو (A/53/5/Add.6)، الفصلان الثاني والثالث؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ٥ زاي (A/53/5/Add.7)، الفصلان الثاني والثالث؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ٥ حاء (A/53/5/Add.8)، الفصلان الثاني والثالث؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ٥ طاء (A/53/5/Add.9)، الفصلان الثاني والثالث؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ٥ ياء (A/53/5/Add.10)، الفصلان الثاني والثالث.

(٤١) انظر A/53/217.

(٤٢) A/53/513.

(٤٣) A/52/879 و A/53/335.

(٤٤) A/53/335/Add.1.

(٤٥) A/53/500 و Add.1.

Digitized by UNOG Library

(٤٦) A/53/655.

(٤٧) A/53/220.

(٤٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٦ (A/53/16)؛ الجزء الثاني، الفقرة ٢٨.

(٤٩) انظر A/53/718 و Corr.1.

(٥٠) A/C.5/51/57.

(٥١) A/52/7/Add.2. وللإطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٧ ألف.

(٥٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٦ (A/53/16).

(٥٣) A/C.5/51/57، الفقرة ٦.

(٥٤) A/52/7/Add.2، الفقرة ٧. وللإطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٧ ألف.

(٥٥) A/53/6 (البرامج 3-1 و 8-5 و 13/Rev.1 و 18-14 و 20 و 23 و Corr.1 و 24 و Corr.1 و 26-8).

(٥٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٦ والتصويب (A/51/6/Rev.1 و Corr.1).

(٥٧) المرجع ذاته، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٦ (A/53/16).

(٥٨) A/53/133.

(٥٩) A/53/134.

(٦٠) A/53/122 و Add.1.

(٦١) A/53/90.

(٦٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٦ (A/53/16)، الجزء الأول، الفصل الثاني - باء، والجزء الثاني، الفصل الثالث - ألف.

(٦٣) المرجع نفسه، الجزء الثاني، الفقرة ٥٢.

(٦٤) المرجع نفسه، الفقرة ٥٣.

(٦٥) E/AC.51/1998/6 (Sect.7A) و Corr.1.

(٦٦) E/AC.51/1998/6 (Sect.26).

(٦٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٦ (A/53/16)، الجزء الأول، الفقرتان ١٩٢ و ٢٠٨.

(٦٨) A/53/122.

(٦٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٦ (A/53/16)، الجزء الأول، الفقرات ٢٢٥-٢٣٠ و ٢٣٩-٢٤١ و ٢٥٠-٢٥٣.

Digitized by UNOG Library

(٧٠) E/AC.51/1998/2 و Corr.1 و E/AC.51/1998/3 و E/AC.51/1998/4 و Corr.1.

(٧١) E/AC.51/1998/5 و Corr.1.

(٧٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٦ (A/53/16)، الجزء الأول، الفقرات ٢٨٥-٢٨٨ و ٣٠١-٣١٠ و ٣٢٣-٣٣٣.

(٧٣) E/1998/21.

(٧٤) E/CN.6/1998/3.

(٧٥) E/AC.51/1998/7.

(٧٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣٢ والتصويب (A/53/32 و Corr.1).

(٧٧) المرجع نفسه، المرفق.

(٧٨) ST/AI/342.

(٧٩) A/53/221.

(٨٠) انظر A/53/507.

(٨١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٦ والتصويب (A/51/6/Rev.1 و Corr.1).

(٨٢) انظر A/51/946.

(٨٣) A/52/685.

(٨٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٦ (A/53/16)، الجزء الأول، الفصل الرابع.

(٨٥) A/53/669.

(٨٦) A/52/803.

(٨٧) A/52/1000.

(٨٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣٠، والتصويب (A/53/30 و Corr.1).

(٨٩) A/52/811، و A/C.5/53/4، و A/C.5/53/27.

(٩٠) انظر A/52/811.

(٩١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق ٩ والإضافة (A/53/9 و Add.1).

(٩٢) A/C.5/53/18.

(٩٣) A/C.5/53/3.

(٩٤) A/53/511 و A/53/696.

(٩٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٩ (A/53/9)، الفرع الثالث-ألف.

Digitized by UNOG Library

(٩٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ٩ (A/53/9).

(٩٧) A/53/511.

(٩٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٩ والإضافة، (A/53/9/Add.1).

(٩٩) A/53/696.

(١٠٠) A/52/799/Add.1.

(١٠١) A/53/722.

(١٠٢) A/C.5/53/12 و A/C.5/53/13.

(١٠٣) A/53/651.

(١٠٤) A/52/520.

(١٠٥) A/C.5/53/11.

(١٠٦) A/53/651، الفقرات ٦٥-٦٧، و A/53/659، الفقرات ٨٤-٨٦.

(١٠٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، اللجنة الخامسة، الجلسة ٣٧ (A/C.5/53/SR.37)، الفقرة ٤٣، والتصويب.

(١٠٨) انظر A/53/7/Add.6. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٧.

(١٠٩) A/C.5/53/14 و A/C.5/53/15.

(١١٠) A/53/659.

(١١١) A/52/520.

(١١٢) A/C.5/53/11.

(١١٣) A/53/651، الفقرات ٦٥-٦٧ و A/53/659، الفقرات ٨٤-٨٦.

(١١٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، اللجنة الخامسة، الجلسة ٣٧ (A/C.5/53/SR.37)، الفقرة ٤٣، والتصويب.

(١١٥) A/C.5/53/15.

(١١٦) A/53/7/Add.6. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٧.

(١١٧) A/53/302.

(١١٨) A/53/410.

(١١٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، اللجنة الخامسة، الجلسة ٣٩ (A/C.5/53/SR.39)، والتصويب.

Digitized by UNOG Library

(١٢٠) A/53/693.

(١٢١) A/53/7/Add.8، وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٧.

(١٢٢) A/52/303.

(١٢٣) A/53/452.

(١٢٤) A/52/579 و A/53/347.

(١٢٥) A/53/7/Add.5. وللاطلاع على النص الرئيسي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق ٧.

(١٢٦) A/53/573.

(١٢٧) انظر A/53/662.

(١٢٨) A/53/7/Add.7. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٧.

(١٢٩) A/52/755، المرفق.

(١٣٠) A/C.5/53/11 و A/52/520.

(١٣١) A/52/696، و A/52/697؛ و A/51/7/Add.8 و Corr.1 و 2، و A/53/7/Add.6. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٧ ألف؛ والمرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٧ ألف.

(١٣٢) A/53/7/Add.6. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٧ ألف.

(١٣٣) للاطلاع على نص النظام المعدل عملا بالقرارين ٤٥/ ٢٥٠ باء و ٤٨/ ٢٥٢ باء، انظر A/52/520، المرفق الثاني.

(١٣٤) A/52/520.

(١٣٥) A/C.5/53/48.

(١٣٦) A/C.5/53/49.

Digitized by UNOG Library

سابعا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٩٦/٥٣	حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة	٤٨٨
٩٧/٥٣	النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين	٤٨٩
٩٨/٥٣	اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية	٤٩١
٩٩/٥٣	التدابير المكرسة للاحتفال في عام ١٩٩٩ بالذكرى المئوية للمؤتمر الدولي الأول للسلام وباختتام عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي	٤٩١
١٠٠/٥٣	عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي	٤٩٣
١٠١/٥٣	مبادئ ومبادئ توجيهية للمفاوضات الدولية	٤٩٥
١٠٢/٥٣	تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخمسين	٤٩٦
١٠٣/٥٣	تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين	٤٩٨
١٠٤/٥٣	تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف	٤٩٩
١٠٥/٥٣	إنشاء محكمة جنائية دولية	٥٠٠
١٠٦/٥٣	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة	٥٠٢
١٠٧/٥٣	تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات	٥٠٤
١٠٨/٥٣	التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي	٥٠٦

Digitized by UNOG Library

٩٦/٥٣ - حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٤/٣٢ المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧، و ٥١/٣٤ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و ١١٦/٣٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، و ٧٧/٣٩ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤، و ٧٢/٤١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦، و ١٦١/٤٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و ٣٨/٤٥ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، و ٣٠/٤٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٢، و ٤٨/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ١٥٥/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[١] عن حالة البروتوكولين[٢] الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩[٣] بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة،

واقتناعا منها باستمرار قيمة القواعد الإنسانية الثابتة المتصلة بالمنازعات المسلحة وبضرورة احترام وضمان احترام هذه القواعد في جميع الأحوال في نطاق الصكوك الدولية ذات الصلة لحين إنهاء تلك المنازعات في أقرب وقت ممكن،

وإذ تؤكد إمكانية أن يجري، فيما يتعلق بالنزاع المسلح، الاستعانة باللجنة الدولية لتقصي الحقائق، عملا بالمادة ٩٠ من البروتوكول الأول، **وإذ تشير** إلى أنه يجوز للجنة الدولية لتقصي الحقائق، عند الضرورة، أن تيسر، من خلال مساعيها الحميدة، استعادة سلوك احترام الاتفاقيات والبروتوكول،

وإذ تؤكد أيضا الحاجة إلى تدعيم مجموعة القواعد القائمة التي تؤلف القانون الإنساني الدولي من خلال قبولها على نطاق عالمي، والحاجة إلى نشر هذا القانون على نطاق واسع وتنفيذه بالكامل على الصعيد الوطني،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي تقوم به لجنة الصليب الأحمر الدولية في توفير الحماية لضحايا المنازعات المسلحة،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود المتواصلة التي تبذلها لجنة الصليب الأحمر الدولية في سبيل تعزيز القانون الإنساني الدولي ولا سيما اتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين، ونشر المعلومات عنها،

وإذ تلاحظ أن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر أيد توصيات فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بحماية ضحايا الحرب، بما في ذلك أنه ينبغي للجهة الوديعة لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ أن تنظم اجتماعات دورية للدول الأطراف في الاتفاقيات للنظر في المشاكل العامة المتعلقة بتطبيق القانون الإنساني الدولي،

وإذ تعترف بأن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨[٤]، يشمل أخطر الجرائم التي تحظى باهتمام دولي بموجب القانون الإنساني الدولي، وأن هذا النظام الأساسي، إذ يشير إلى أن من واجب كل دولة أن تطبق ولايتها القضائية الجنائية على المسؤولين عن هذه الجرائم، فإنه يبين إصرار المجتمع الدولي على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، ومن ثم على الإسهام في منعها،

وإذ تحيط علما بالتقرير التحليلي المتعلق بالمعايير الإنسانية الدنيا الذي قدمه الأمين العام إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين[٥]،

وإذ تلاحظ أن القانون الإنساني الدولي كان موضوعا هاما خلال عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي الذي سينتهي في عام ١٩٩٩، بعد مرور خمسين عاما على اعتماد اتفاقيات جنيف، وأنه سيجري التأكيد على أهمية هذه المجموعة من القوانين في سياق الاحتفال في عام ١٩٩٩ في لاهاي وسان بطرسبرغ بالذكرى المئوية للمؤتمر الدولي الأول للسلام،

١ - **تقدر** ما حظيت به اتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩[٣] من قبول يكاد يكون عالميا، **وتلاحظ** الاتجاه صوب أن يحظى البروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧[٢] بقبول مماثل واسع النطاق؛

٢ - **تناشد** جميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ التي لم تنظر بعد في أن تصبح أطرافا في البروتوكولين الإضافيين، أن تفعل ذلك في أقرب موعد ممكن؛

٣ - **تطلب** إلى جميع الدول التي هي بالفعل أطراف في البروتوكول الأول، أو التي لم تصبح بعد أطرافا فيه، أن

Digitized by UNOG Library

تنظر في مسألة إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ٩٠ من ذلك البروتوكول حال انضمامها إليه؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول الأطراف في البروتوكولين الإضافيين كفالة نشرهما على نطاق واسع وتنفيذهما تنفيذا كاملا؛

٥ - تؤكد ضرورة جعل تنفيذ القانون الإنساني الدولي أكثر فعالية؛

٦ - ترحب بالخدمات الاستشارية التي تقدمها لجنة الصليب الأحمر الدولية دعما للجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لاتخاذ إجراءات تشريعية وإدارية لتنفيذ القانون الإنساني الدولي، وفي مجال تعزيز تبادل المعلومات بشأن هذه الجهود فيما بين الحكومات؛

٧ - ترحب أيضا بعقد الاجتماع الدوري الأول، في كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، فيما يتعلق بتطبيق القانون الإنساني الدولي؛

٨ - تلاحظ عقد اجتماع فريق الخبراء المعني بالمشاكل العامة التي تواجه تنفيذ اتفاقية جنيف الرابعة[٦]، في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والخمسين، تقريرا عن حالة البروتوكولين الإضافيين، وعن التدابير المتخذة لتعزيز مجموعة القوانين الإنسانية الدولية القائمة، فيما يتعلق، في جملة أمور، بنشرها وتنفيذها بالكامل على الصعيد الوطني، استنادا إلى المعلومات الواردة من الدول الأعضاء ولجنة الصليب الأحمر الدولية؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة".

الجلسة العامة ٨٣
٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

٩٧/٥٣ - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام[٧]،

وإدراكا منها لضرورة إقامة علاقات ودية وتعاون بين الدول وتعزيز تلك العلاقات،

واقتناعا منها بأن احترام مبادئ وقواعد القانون الدولي التي تحكم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية شرط أساسي لسير العلاقات بين الدول سيرا طبيعيا ولتحقيق مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تثير جزعها أعمال العنف التي ارتكبت مؤخرا ضد الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، وكذلك ضد ممثلي المنظمات الحكومية الدولية وموظفيها، مما عرض أرواحا بريئة للخطر أو أودى بها، وأعاق على نحو خطير قيام هؤلاء الممثلين والموظفين بأعمالهم العادية،

وإذ تعرب عن تعاطفها مع ضحايا تلك الأعمال غير المشروعة،

وإذ ترحب بقرارات مجلس الأمن والبيانات الصادرة عن رئيس مجلس الأمن فيما يتعلق بالانتهاكات الصارخة لحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، فضلا عن بعثات المنظمات الحكومية الدولية وممثليها وموظفيها،

وإذ يساورها القلق إزاء عدم احترام حرمة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين،

وإذ تشير إلى أن من واجب جميع الأشخاص الذين يتمتعون بالامتيازات والحصانات أن يحترموا قوانين وأنظمة الدولة المستقبلة، وذلك دون المساس بامتيازاتهم وحصاناتهم،

وإذ تشير أيضا إلى أن المقار الدبلوماسية والقنصلية يجب ألا تستخدم بأي شكل من الأشكال بما يتنافى مع المهام الدبلوماسية أو القنصلية،

وإذ تؤكد أن من واجب الدول اتخاذ جميع التدابير الملائمة التي يقتضيها القانون الدولي، بما في ذلك التدابير ذات الطابع الوقائي، وتقديم مرتكبي الجرائم إلى العدالة،

وإذ ترحب بالتدابير التي اتخذتها الدول بالفعل تحقيقا لتلك الغاية وفقا لالتزاماتها الدولية،

Digitized by UNOG Library

واقتناعا منها بأن دور الأمم المتحدة، الذي يتضمن الإبلاغ عن الإجراءات المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٦٨/٣٥ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ والموضحة بمزيد من التفصيل في قرارات الجمعية العامة اللاحقة، دور مهم في تشجيع الجهود الرامية إلى تعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين،

١ - تحيط علما بتقارير الأمين العام[٧]؛

٢ - تدين بقوة أعمال العنف المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، وكذلك ضد بعثات وممثلي المنظمات الحكومية الدولية وموظفي هذه المنظمات، وتؤكد على أن هذه الأعمال لا يمكن تبريرها أبدا؛

٣ - تدين بقوة أيضا أعمال العنف التي ارتكبت مؤخرا ضد هذه البعثات وهؤلاء الممثلين والموظفين، على النحو المشار إليه في التقارير ذات الصلة المقدمة في إطار هذا البند؛

٤ - تحث الدول على أن تقوم على نحو صارم بمراعاة مبادئ وقواعد القانون الدولي التي تحكم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، وتنفيذها وإنفاذها، وبخاصة أن تكفل، وفقا لالتزاماتها الدولية، حماية وسلامة وأمن البعثات والممثلين والموظفين المذكورين في الفقرة ٢ أعلاه الموجودين بصفة رسمية في الأراضي الخاضعة لولاياتها، بما في ذلك اتخاذ تدابير عملية لحظر القيام بأنشطة غير مشروعة في أراضيها من جانب أفراد وجماعات وتنظيمات تشجع على ارتكاب أعمال ضد أمن وسلامة هذه البعثات وهؤلاء الممثلين والموظفين، أو تحرض على ارتكابها أو تنظمها أو تقوم بها؛

٥ - تحث أيضا الدول على أن تتخذ جميع التدابير الضرورية على الصعيدين الوطني والدولي للحيلولة دون ارتكاب أية أعمال عنف ضد البعثات والممثلين والموظفين المذكورين في الفقرة ٢ أعلاه، وأن تكفل، باشتراك الأمم المتحدة، حيثما يقتضي الأمر، إجراء تحقيق كامل في هذه الأعمال بغية تقديم مرتكبيها إلى العدالة؛

٦ - توصي بأن تتعاون الدول تعاونا وثيقا بجملة طرق منها إجراء اتصالات بين البعثات الدبلوماسية والقنصلية والدولة المستقبلة، فيما يتعلق بالتدابير العملية التي تستهدف تعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، وفيما يتعلق بتبادل المعلومات عن ملابسات جميع الانتهاكات الخطيرة لها؛

٧ - تحث الدول على اتخاذ جميع التدابير الملائمة، وفقا للقانون الدولي، على الصعيدين الوطني والدولي، للحيلولة دون إساءة استعمال الامتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية، وبخاصة أشكال الإساءة الجسيمة، بما في ذلك تلك التي تنطوي على أعمال عنف؛

٨ - توصي بأن تتعاون الدول تعاونا وثيقا مع الدولة التي يمكن أن تكون قد ارتكبت في أراضيها إساءات استعمال الامتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية، بما في ذلك تبادل المعلومات وتقديم المساعدة إلى سلطاتها القضائية بغية تقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة؛

٩ - تطلب إلى الدول التي ليست بعد أطرافا في الصكوك المتصلة بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين أن تنظر في إمكانية أن تصبح أطرافا فيها؛

١٠ - تطلب أيضا إلى الدول أن تقوم، في الحالات التي ينشأ فيها نزاع بصدد انتهاك التزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البعثات أو أمن الممثلين والموظفين المذكورين في الفقرة ٢ أعلاه، باستخدام الوسائل السلمية لتسوية المنازعات، بما فيها المساعي الحميدة للأمين العام، وتطلب إلى الأمين العام، متى اعتبر ذلك ملائما، أن يعرض بذل مساعيه الحميدة لدى الدول المعنية مباشرة؛

١١ - تطلب إلى جميع الدول أن تقدم تقارير إلى الأمين العام وفقا للفقرة ٩ من القرار ١٥٤/٤٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام إصدار تقرير بشأن البند، وفقا للفقرة ١٢ من القرار ١٥٤/٤٢، متضمنا أيضا موجزا تحليليا للتقارير الواردة بموجب الفقرة ١١ أعلاه، على أساس سنوي، فضلا عن مباشرة مهامه الأخرى عملا بالقرار ذاته؛

١٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين القنصليين".

الجلسة العامة ٨٣
٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

Digitized by UNOG Library

٩٨/٥٣ - اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علما بمجموعة مشاريع المواد بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والأربعين[٨]، وكذلك بتوصية اللجنة بعقد مؤتمر دولي للمفوضين لدراسة مشاريع المواد ولإبرام اتفاقية بشأن هذا الموضوع[٩]،

وإذ تشير إلى أنها قبلت، في قرارها ٦١/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، توصية لجنة القانون الدولي،

وإذ تشير أيضا إلى أنها قررت، في قرارها ١٥١/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، أن تنظر مرة أخرى في هذا الموضوع في دورتها الثالثة والخمسين بغية إنشاء فريق عامل في دورتها الرابعة والخمسين،

وإذ تعيد تأكيد أن تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي يسهمان في تنفيذ المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في المادتين ١ و ٢ من ميثاق الأمم المتحدة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[١٠]،

١ - تقرر أن تنشئ في دورتها الرابعة والخمسين فريقا عاملا مفتوحا باب العضوية تابعا للجنة السادسة ويكون أيضا مفتوحا باب العضوية لمشاركة الدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة للنظر في المسائل الموضوعية المعلقة والمتصلة بمشاريع المواد بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي[٨]، مع مراعاة التطورات الأخيرة في ممارسات الدول وتشريعاتها وأية عوامل أخرى تتصل بهذه المسألة منذ اعتماد مشاريع المواد، وكذلك التعليقات التي قدمتها الدول وفقا للفقرة ٢ من القرار ٦١/٤٩ والفقرة ٢ من القرار ١٥١/٥٢، وللنظر فيما إذا كانت هناك أية مسائل حددها الفريق العامل باعتبار أن ثمة جدوى من الحصول على تعليقات وتوصيات إضافية بشأنها من اللجنة؛

٢ - تدعو لجنة القانون الدولي أن تقدم أية تعليقات أولية قد تكون لديها بشأن المسائل الموضوعية المعلقة المتصلة بمشاريع المواد، بحلول ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٩، في ضوء نتائج المشاورات غير الرسمية المعقودة وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤١٣/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، ومع مراعاة التطورات الأخيرة في ممارسات الدول وغيرها من العوامل المتصلة بهذه المسألة منذ اعتماد مشاريع المواد، بغية تسهيل مهمة الفريق العامل؛

٣ - تقرر أن تدرج البند المعنون "اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين.

الجلسة العامة ٨٣
٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

٩٩/٥٣ - التدابير المكرسة للاحتفال في عام ١٩٩٩ بالذكرى المئوية للمؤتمر الدولي الأول للسلام وباختتام عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد التزام الأمم المتحدة ودولها الأعضاء، وكذلك الدول الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، بمقاصد عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، التي عبّرت عنها الجمعية العامة في القرارات المتخذة في إطار هذا البند من جدول أعمالها[١١]،

وإذ تضع في اعتبارها التقليد العتيد والراسخ للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، الذي تجلى في المؤتمرين الدوليين الأول والثاني للسلام اللذين عقدا في لاهاي في عامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧، على التوالي،

وإذ تشير إلى أن مؤتمر السلام الدولي الثالث، الذي كان مقررا عقده في لاهاي في عام ١٩١٥، لم ينعقد بسبب نشوب الحرب العالمية الأولى في العام الذي سبق ذلك العام،

وإذ تشير أيضا إلى المقترح المقدم من الاتحاد الروسي بعقد مؤتمر سلام دولي ثالث للنظر في القانون والنظام الدوليين في عالم ما بعد الحرب الباردة على أعتاب القرن الحادي والعشرين، المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٥٩/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، وإلى المبادرات التي اتخذها الاتحاد الروسي ومملكة هولندا فيما يتعلق بإحياء ذكرى المؤتمر الدولي الأول للسلام،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن تنفيذ برنامج العمل المكرس للاحتفال بالذكرى المئوية للمؤتمر الدولي

Digitized by UNOG Library

الأول للسلام، المقدم من الاتحاد الروسي وهولندا[١٢]، ينسجم مع مقاصد عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي،

وإذ تلاحظ في هذا الصدد أن اجتماعات أصدقاء عام ١٩٩٩ التي عقدت في لاهاي في عام ١٩٩٧ وفي موسكو ونيويورك في عام ١٩٩٨ قد أسهمت بدورها في المضمون الموضوعي لبرنامج العمل،

وإذ تلاحظ أيضا التقارير الأولية المتعلقة بمواضيع الاحتفال بالذكرى المئوية للمؤتمر الدولي الأول للسلام،

وإذ تعرب عن امتنانها للمقررين ولجميع المنظمات والأفرقة والأفراد الذين أسهموا في مناقشات مواضيع الاحتفال بالذكرى المئوية،

وإذ تضع في اعتبارها التقرير المرحلي[١٣] وجدول أعمال[١٤] الاجتماعين التذكاريين المقرر عقدهما في لاهاي وسان بطرسبرغ،

وإذ تلاحظ أن نتائج التدابير المتصلة بالاحتفال بالذكرى المئوية للمؤتمر الدولي الأول للسلام سوف تقدم إلى الجمعية العامة لتنظر فيها لدى اختتام عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي،

وإذ تلاحظ أيضا أن برنامج العمل لا تترتب عليه آثار مالية بالنسبة لميزانية الأمم المتحدة،

١ - ترحب بالتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المقدم من حكومتي الاتحاد الروسي وهولندا[١٢] والذي يهدف إلى المساهمة في مواصلة تطوير مواضيع المؤتمرين الدوليين الأول والثاني للسلام، والذي يمكن اعتباره بمثابة مؤتمر دولي ثالث للسلام؛

٢ - تشجع:

(أ) حكومتي الاتحاد الروسي وهولندا على مواصلة تنفيذ برنامج العمل؛

(ب) جميع الدول على المشاركة في الأنشطة المحددة في برنامج العمل، وعلى بدء تنفيذ تلك الأنشطة، وتنسيق جهودها في هذا الصدد على الصعيد العالمي وعلى الصعيدين الإقليمي والوطني؛

(ج) جميع الدول على اتخاذ التدابير الملائمة لضمان المشاركة العالمية في الأنشطة وفقا لبرنامج العمل على أن تراعي بصفة خاصة مشاركة ممثلي أقل البلدان نموا؛

٣ - تشجع أجهزة الأمم المتحدة المختصة وأجهزتها الفرعية والبرامج والوكالات المتخصصة، بما فيها محكمة العدل الدولية ولجنة القانون الدولي والأمانة العامة، في إطار اختصاص كل منها، وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والجماعات والأفراد، حسب الاقتضاء، على ما يلي:

(أ) مواصلة المساهمة في المناقشات حول مواضيع الاحتفال بالذكرى المئوية للمؤتمر الدولي الأول للسلام استنادا إلى التقارير الأولية؛

(ب) النظر في المشاركة في الأنشطة المتوخاة في برنامج العمل والإسهام في الجهد المبذول للخروج بنتائج مفيدة من المناقشات حول مواضيع الذكرى المئوية للمؤتمر الدولي الأول للسلام؛

٤ - تطلب إلى حكومتي الاتحاد الروسي وهولندا إعداد تقارير عن نتائج الاحتفالات بالذكرى المئوية التي ستعقد في لاهاي وسان بطرسبرغ لتقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين للنظر فيها لدى اختتام عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل الاتساق بين أنشطة المنظمة المتعلقة باختتام عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي والأنشطة المتعلقة ببرنامج العمل وأن ينسق جهوده المتعلقة باختتام العقد مع حكومتي الاتحاد الروسي وهولندا؛

٦ - تدعو الأمين العام إلى النظر في أية أنشطة من شأنها الترويج لنتائج عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، بما في ذلك إمكانية إصدار الأمم المتحدة طوابع وبطاقات بريدية تذكارية لإحياء ذكرى مرور مئة عام على المؤتمر الدولي الأول للسلام؛

٧ - تقرر أن تنظر في الجلسة العامة المكرسة خلال دورتها الرابعة والخمسين لاختتام عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي في نتائج التدابير المكرسة للاحتفال في عام ١٩٩٩ بالذكرى المئوية للمؤتمر الدولي الأول للسلام وباختتام العقد؛

Digitized by UNOG Library

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين، في إطار البند المعنون "عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي"، بندا فرعيا عنوانه "نتائج التدابير المكرسة للاحتفال في عام ١٩٩٩ بالذكرى المئوية للمؤتمر الدولي الأول للسلام".

الجلسة العامة ٨٣
٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

٥٣/١٠٠ - عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٤/٢٣ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، الذي أعلنت بموجبه الفترة ١٩٩٠-١٩٩٩ عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي،

وإذ تلاحظ اختتام عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي في عام ١٩٩٩،

وإذ تشير إلى أنه ينبغي أن يكون من بين المقاصد الرئيسية للعقد، وفقا للقرار ٤٤/٢٣، ما يلي:

(أ) تعزيز قبول مبادئ القانون الدولي واحترامها،

(ب) تعزيز وسائل وأساليب تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، ومن بينها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وإيلاؤها الاحترام الكامل،

(ج) تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه،

(د) تشجيع تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥١/١٥٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، الذي أرفق به برنامج الأنشطة للفترة الختامية (١٩٩٧-١٩٩٩) من العقد، وإلى قرارها ٥١/١٥٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ والمعنون "قاعدة البيانات الالكترونية للمعاهدات"، وإلى قرارها ٥٢/١٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تعرب عن تقديرها للأمين العام على المذكرة التي قدمها[١٥]، وقد نظرت فيها،

وإذ ترحب بالخطوات الهامة التي اتخذها الأمين العام لترشيد تسجيل ونشر المعاهدات والتعجيل بهما عملا بالمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ إنجاز المرحلة الأولية من قاعدة البيانات الالكترونية الجديدة لمجموعة معاهدات الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تبرم بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية، المؤرخة ٢١ آذار/ مارس ١٩٨٦[١٦]، هي إحدى الاتفاقيات المعتمدة تحت رعاية الأمم المتحدة التي تدون قانون المعاهدات، وإذ تشير أيضا إلى أثر الاتفاقية على تنفيذ المعاهدات التي تبرم بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية،

وإذ تلاحظ أنه وفقا لأحكام مقرر الجمعية العامة ٤١/٤٢٠ المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦، وقّع الأمين العام بالنيابة عن الأمم المتحدة اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تبرم بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية،

وإذ تشير إلى أنه في الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة، أنشأت اللجنة السادسة الفريق العامل المعني بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، من أجل إعداد توصيات مقبولة عموما تتعلق ببرنامج أنشطة العقد،

وإذ تلاحظ أنه في الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة، دعت اللجنة السادسة الفريق العامل إلى معاودة الانعقاد لمواصلة أعماله وفقا لقراري الجمعية العامة ٥٢/١٥٣ و ٥٢/١٥٥ المؤرخين ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، وجميع القرارات السابقة المتعلقة بهذا الموضوع،

وقد نظرت في التقرير الشفوي الذي قدمه رئيس الفريق العامل إلى اللجنة السادسة[١٧]،

١ - تعرب عن تقديرها لما أنجز في الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة من أعمال فيما يتعلق بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، وتطلب إلى الفريق العامل التابع للجنة السادسة أن يواصل عمله في الدورة الرابعة والخمسين وفقا للولاية المنوطة به ولأساليب عمله؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول والمنظمات والمؤسسات الدولية التي اضطلعت بأنشطة، بما في ذلك

Digitized by UNOG Library

رعاية المؤتمرات المعنية بمختلف مواضيع القانون الدولي تنفيذا لبرنامج الأنشطة للفترة الختامية (١٩٩٧-١٩٩٩) من العقد؛

٣ - تدعو جميع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية المشار إليها في البرنامج إلى أن تقدم المعلومات المتعلقة بالأنشطة التي تضطلع بها لتنفيذ البرنامج إلى الأمين العام، أو تستوفيها أو تستكملها، حسب الاقتضاء، من أجل إدراجها في التقرير المطلوب في الفقرة ٨ من القرار ١٥٧/٥١ والذي ينبغي أن يتضمن أيضا قائمة بالاتفاقيات الدولية الرئيسية في ميدان القانون الدولي المعتمدة تحت رعاية الأمم المتحدة خلال العقد؛

٤ - ترحب بالأعمال التي تضطلع بها محكمة التحكيم الدائمة في مجال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بما في ذلك اعتماد نظامها الداخلي الاختياري للجان التحقيق المعنية بتقصي الحقائق، الذي دخل حيز النفاذ في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧؛

٥ - تشجع الدول على أن تنشر على الصعيد الوطني، حسب الاقتضاء، المعلومات الواردة في المذكرة المقدمة من الأمين العام[١٥]؛

٦ - تأذن للأمين العام بأن يودع، بالنيابة عن الأمم المتحدة، صك الإقرار الرسمي باتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تبرم بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية[١٦] كما هو منصوص عليه في المادة ٨٣ من الاتفاقية؛

٧ - تشجع الدول على النظر في التصديق على اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تبرم بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية، أو الانضمام إلى الاتفاقية، وتشجع المنظمات الدولية التي وقعت على الاتفاقية على إيداع صك الإقرار الرسمي بالاتفاقية، وتشجع المنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها الانضمام إليها على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛

٨ - تشجع الدول الأطراف والمنظمات أو الوكالات الدولية، بما فيها الجهات الوديعة، على توفير نسخة من نص أي معاهدة في شكل قرص الكتروني أو غيره من الأشكال الالكترونية، حال توفرها، بغية تسهيل زيادة تنفيذ الالتزام المبين في المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة، وعلى النظر في توفير ترجمة للمعاهدة، حال توفرها، بإحدى اللغتين الانكليزية أو الفرنسية أو كلتيهما، حسب اللزوم، بغية المساعدة في نشر "مجموعة معاهدات" الأمم المتحدة في الوقت المناسب؛

٩ - تعرب عن تقديرها لمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة على جهوده الرامية إلى تيسير الحصول على المعلومات المتعلقة بأنشطة الأمم المتحدة في ميدان القانون الدولي وإلى استيفاء نشرة "الحولية القانونية للأمم المتحدة" وتشجعه على مواصلة جهوده في هذا الصدد؛

١٠ - تعرب عن تقديرها أيضا للأمين العام على التقدم المحرز في إنشاء قاعدة بيانات الكترونية جديدة لمجموعة معاهدات الأمم المتحدة وتشجعه على مواصلة تطوير قاعدة البيانات هذه بغية تزويد الدول الأعضاء على وجه السرعة بنطاق أكبر من المعلومات المتصلة بالمعاهدات التي يسهل الوصول إليها؛

١١ - تشجع الأمين العام على مواصلة وضع سياسة ترمي إلى إتاحة الوصول عن طريق شبكة الإنترنيت إلى "مجموعة معاهدات" الأمم المتحدة و "المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام"، مع مراعاة احتياجات الدول، وبشكل خاص البلدان النامية، إلى استرداد التكاليف المترتبة على ذلك، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم جميع المساعدات اللازمة بما في ذلك خدمات الترجمة، لتنفيذ خطة القضاء على التأخير الفعلي في نشر "مجموعة معاهدات" الأمم المتحدة في غضون فترة السنتين المقبلة؛

١٣ - تعرب عن تقديرها للأمين العام على مذكرته التي تتضمن قائمة بعناوين المعاهدات الواردة في نشرة "المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام"[١٨]؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل استمرار توزيع النسخ المطبوعة من المنشورات المشار اليها في الفقرة ١١ أعلاه على البعثات الدائمة دون مقابل وفقا لاحتياجاتها؛

١٥ - تناشد الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان القانون الدولي، كما تناشد القطاع الخاص، تقديم مساهمات مالية أو مساهمات عينية من أجل تيسير تنفيذ البرنامج؛

١٦ - تطلب مرة أخرى إلى الأمين العام أن يوجه انتباه الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية العاملة في ميدان القانون الدولي إلى البرنامج والمذكرة المشار إليها في الفقرة ١٣ أعلاه؛

Digitized by UNOG Library

١٧ - تلاحظ مع التقدير الأنشطة التي تضطلع بها لجنة الصليب الأحمر الدولية في ميدان القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك ما يتعلق منها بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح؛

١٨ - تحيط علما مع الاهتمام بالأنشطة التي سيضطلع بها خلال عام ١٩٩٩ للاحتفال بالذكرى المئوية لانعقاد المؤتمر الدولي الأول للسلام واختتام عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي[١٩]؛

١٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي" وأن تعقد اجتماعا عاما لمدة يوم واحد في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ للاحتفال بانتهاء العقد.

الجلسة العامة ٨٣
٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

٥٣/١٠١ - مبادئ ومبادئ توجيهية للمفاوضات الدولية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد مجددا أحكام إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[٢٠] وإعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية[٢١]،

وإذ تأخذ في اعتبارها أهداف عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي،

وإذ ترى أن المفاوضات الدولية تشكل وسيلة مرنة وفعالة لتحقيق أهداف منها التسوية السلمية للمنازعات فيما بين الدول ووضع قواعد سلوك دولية جديدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن الدول ينبغي أن تسترشد في مفاوضاتها بمبادئ وقواعد القانون الدولي ذات الصلة،

وإذ تدرك أن هناك وسائل مختلفة لتسوية المنازعات سلميا على النحو المجسّد في الميثاق والمعترف به في القانون الدولي، وتؤكد مجددا في هذا السياق الحق في حرية اختيار تلك الوسائل،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه المفاوضات البنّاءة والفعالة في تحقيق مقاصد الميثاق عن طريق المساهمة في إدارة العلاقات الدولية والتسوية السلمية للمنازعات ووضع قواعد دولية جديدة لسلوك الدول،

وإذ تلاحظ أن تحديد مبادئ ومبادئ توجيهية تتعلق بالمفاوضات الدولية يمكن أن يُسهم في زيادة القدرة على التنبؤ لدى الأطراف المتفاوضة، ويخفف من الشك، ويساعد على تهيئة جو من الثقة في المفاوضات،

وإذ تسلّم بأن المبادئ التالية يمكن أن توفّر إطارا مرجعيا عاما غير حصري للمفاوضات،

١ - تُعيد تأكيد مبادئ القانون الدولي التالية المتعلقة بالمفاوضات الدولية:

(أ) تساوي جميع الدول في السيادة بغض النظر عن الاختلافات ذات الطبيعة الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية أو غيرها؛

(ب) من واجب الدول عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية القومية لدولة ما وفقا لميثاق الأمم المتحدة؛

(ج) من واجب الدول الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي بحسن نية؛

(د) من واجب الدول الامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو على أي نحو آخر يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة؛

(هـ) يكون الاتفاق لاغ إذا تم التوصل إلى عقده عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها انتهاكا لمبادئ القانون الدولي المجسدة في الميثاق؛

(و) على الدول، بغض النظر عن الاختلافات في نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، واجب التعاون بعضها مع بعض في شتى مجالات العلاقات الدولية، وذلك من أجل صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز الاستقرار والتقدم الاقتصاديين على الصعيد الدولي والرفاه العام للأمم والتعاون الدولي المجرد من التمييز على أساس هذه الاختلافات؛

Digitized by UNOG Library

(ز) تفض الدول منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على نحو لا يجعل السلم والأمن الدوليين والعدل عرضة للخطر؛

٢ - تؤكد أهمية إجراء المفاوضات وفقا للقانون الدولي وبطريقة ملائمة تُفضي إلى تحقيق هدف المفاوضات المحدد، وتمشيا والمبادئ التوجيهية التالية:

(أ) التفاوض بحسن نية؛

(ب) تولي الدول الاعتبار الواجب لأهمية إشراك الدول التي تؤثر المسائل قيد النظر بصورة مباشرة في مصالحها الحيوية في المفاوضات الدولية، على النحو المناسب؛

(ج) التساوق التام بين الغرض من المفاوضات وموضوعها وبين مبادئ وقواعد القانون الدولي، بما فيها أحكام الميثاق؛

(د) تتقيد الدول بالإطار الذي تتفق عليه لغرض إجراء المفاوضات؛

(هـ) تسعى الدول إلى المحافظة على جو بنّاء خلال المفاوضات، والامتناع عن أي تصرف قد يُقوض المفاوضات وتقدمها؛

(و) تيسر الدول متابعة المفاوضات أو اختتامها بأن يظل تركيزها منصبا طوالها على الأهداف الرئيسية لها؛

(ز) تبذل الدول أفضل مساعيها لمواصلة العمل من أجل التوصل إلى تسوية عادلة تكون مقبولة لدى الأطراف في حالة وصول المفاوضات إلى طريق مسدود.

الجلسة العامة ٨٣
٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

١٠٢/٥٣ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخمسين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخمسين[٢٢]،

وإذ تؤكد أهمية تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه باعتبار ذلك وسيلة لتحقيق المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[٢٣]،

وإذ تؤكد أيضا دور لجنة القانون الدولي في تحقيق أهداف عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي،

وإذ تسلم بأن من المستصوب إحالة المسائل القانونية ومسائل الصياغة إلى اللجنة السادسة، بما في ذلك المواضيع التي قد تقدم إلى لجنة القانون الدولي لبحثها بشكل أعمق، وبأن من المستصوب تمكين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي من تعزيز إسهامهما بقدر أكبر في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه،

وإذ تشير إلى الحاجة إلى أن تبقي قيد الاستعراض مواضيع القانون الدولي التي قد تكون، بالنظر إلى أهميتها الجديدة أو المتجددة بالنسبة للمجتمع الدولي، ملائمة للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، ومن ثم يمكن أن تدرج في برنامج العمل المقبل للجنة القانون الدولي،

وإذ تشدد على أن من المفيد تنظيم مناقشة تقرير لجنة القانون الدولي في اللجنة السادسة على نحو يتيح تركيز الاهتمام على كل موضوع من المواضيع الرئيسية التي يتناولها التقرير،

وإذ ترغب في زيادة تعزيز التفاعل بين اللجنة السادسة، بوصفها هيئة تتألف من ممثلين حكوميين ولجنة القانون الدولي، بوصفها هيئة تتألف من خبراء قانونيين مستقلين، بغية تعزيز الحوار بين الهيئتين،

وإذ تلاحظ عقد دورة مقسمة للجنة القانون الدولي في عام ١٩٩٨،

١ - تحيط علما بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخمسين[٢٢]، وتعرب عن تقديرها للجنة للأعمال التي أنجزتها خلال تلك الدورة، وبخاصة إكمال القراءة الأولى لمشروع المواد المتعلقة بالجزء الذي يتناول مسألة المنع من موضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي"؛

٢ - توجه انتباه الحكومات إلى ما توليه لجنة القانون الدولي من أهمية لاستطلاع آراء الحكومات بشأن جميع المسائل المحددة الواردة في الفصل الثالث من تقريرها،

Digitized by UNOG Library

وتدعوها إلى تقديم تعليقاتها وملاحظاتها خطيا في موعد غايته ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ بشأن مشروع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة)؛

٣ - توصي بأن تواصل لجنة القانون الدولي أعمالها بشأن المواضيع المدرجة في برنامجها الحالي، وذلك مع مراعاة تعليقات وملاحظات الحكومات، سواء المقدمة خطيا أو المعرب عنها شفويا في المناقشات التي جرت في الجمعية العامة؛

٤ - ترحب بما اضطلعت به لجنة القانون الدولي من عمل قيّم بشأن موضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي"، وتطلب إلى اللجنة أن تقوم، أثناء مواصلة أعمالها بشأن مسألة المنع، بدراسة القضايا الأخرى المترتبة على هذا الموضوع، مع مراعاة تعليقات الحكومات التي قدمتها خطيا أو التي أعربت عنها في اللجنة السادسة، وأن تقدم توصياتها بشأن الأعمال المقبلة التي سيضطلع بها فيما يتصل بهذه المسائل إلى اللجنة السادسة؛

٥ - تدعو الحكومات إلى أن تقدم التشريعات الوطنية الأكثر أهمية وقرارات المحاكم المحلية وممارسات الدول فيما يتعلق بالحماية الدبلوماسية من أجل مساعدة لجنة القانون الدولي في أعمالها المقبلة بشأن موضوع "الحماية الدبلوماسية"؛

٦ - تحيط علما بنظر لجنة القانون الدولي في برنامج عملها الطويل الأجل[٢٤]، وتشجع اللجنة على المضي في اختيار مواضيع جديدة لفترة سنواتها الخمس المقبلة؛

٧ - ترحب مع التقدير بالخطوات التي اتخذتها لجنة القانون الدولي فيما يتصل بشؤونها الداخلية، على النحو الوارد في الفقرتين ٥٤٣ و ٥٤٤ من تقريرها، وتشجعها على مواصلة تعزيز كفاءتها وإنتاجيتها، آخذة في الاعتبار المناقشة التي أجرتها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين؛

٨ - تؤيد ما قررته لجنة القانون الدولي بشأن مدة دورتها في عام ١٩٩٩، كما جاء في الفقرة ٥٦٢ من تقريرها؛

٩ - تحيط علما بالفقرتين ٥٦٢ و ٥٦٣ من تقرير لجنة القانون الدولي، فيما يتعلق بعقد دورات مقسمة اعتبارا من عام ٢٠٠٠، وتطلب إلى لجنة القانون الدولي أن تدرس مزايا وعيوب هذه الدورات المقسمة، وتقرر العودة إلى مناقشة هذه المسألة في دورتها الرابعة والخمسين؛

١٠ - تشدد على أن من المستصوب تعزيز الحوار بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة، وتطلب إلى لجنة القانون الدولي، في هذا السياق، أن تقدم توصيات في هذا الشأن؛

١١ - تطلب إلى لجنة القانون الدولي أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لأن تبين في تقريرها السنوي بالنسبة لكل موضوع المسائل المعينة، إن وجدت، التي قد تتسم الآراء التي أعربت عنها الحكومات بشأنها، إما في اللجنة السادسة أو في صورة خطية، بأهمية خاصة في تقديم توجيه فعال للجنة القانون الدولي في أعمالها الأخرى؛

١٢ - تطلب أيضا إلى لجنة القانون الدولي أن تواصل تنفيذ الفقرة (هـ) من المادة ١٦ والفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢٦ من نظامها الأساسي من أجل زيادة تعزيز التعاون بين اللجنة وسائر الهيئات المعنية بالقانون الدولي، مع مراعاة جدوى هذا التعاون، وتدعو اللجنة إلى تزويد اللجنة السادسة في الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة، بالمعلومات المستوفاة اللازمة في هذا الشأن؛

١٣ - تلاحظ أن التشاور مع المنظمات الوطنية وفرادى الخبراء المعنيين بالقانون الدولي يمكن أن يساعد الحكومات في النظر في إمكانية تقديم تعليقات وملاحظات على المشاريع المقدمة من لجنة القانون الدولي وفي صياغة تعليقاتها وملاحظاتها؛

١٤ - تؤكد من جديد مقرراتها السابقة المتعلقة بدور شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة، ومقرراتها المتعلقة بالمحاضر الموجزة وغيرها من وثائق لجنة القانون الدولي؛

١٥ - تحيط علما بإدراج المعلومات المتعلقة بأعمال لجنة القانون الدولي في الموقع الخاص بها على الشبكة العالمية[٢٥]؛

١٦ - تعرب مرة أخرى عن الرغبة في أن يستمر عقد الحلقات الدراسية بالاقتران مع دورات لجنة القانون الدولي وأن تتاح الفرصة لعدد متزايد من المشتركين من البلدان النامية لحضور تلك الحلقات الدراسية، وتناشد الدول القادرة على تقديم تبرعات أن تفعل ذلك نظرا للحاجة الماسة إلى هذه التبرعات لعقد الحلقات الدراسية،

Digitized by UNOG Library

وتطلب إلى الأمين العام أن يوفر للحلقات الدراسية خدمات كافية، بما في ذلك الترجمة الشفوية، حسب الاقتضاء؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى لجنة القانون الدولي، لعنايتها، محاضر المناقشة التي جرت بشأن تقرير اللجنة في الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة، إلى جانب البيانات الخطية التي قد تعممها الوفود مقترنة ببياناتها الشفوية، وأن يعد ويوزع موجزا لمواضيع المناقشة وفقا للممارسة المتبعة؛

١٨ - تلاحظ مع الارتياح الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء لجنة القانون الدولي، التي جرى الاحتفال بها على نحو مناسب بعقد حلقة دراسية في ٢١ و٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨ بجنيف، إلى جانب تنظيم مناسبات أخرى؛

١٩ - توصي بأن تبدأ المناقشة المتعلقة بتقرير لجنة القانون الدولي في الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

الجلسة العامة ٨٣
٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

٥٣/١٠٣ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مسندة إليها ولاية زيادة التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي آخذة في اعتبارها، في هذا الصدد، مصالح جميع الشعوب، وخاصة شعوب البلدان النامية، في تنمية التجارة الدولية تنمية مستفيضة،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي، بتقليلهما أو إزالتهما العوائق القانونية التي تحول دون تدفق التجارة الدولية، وبالأخص ما يؤثر منها في البلدان النامية، سيساهمان مساهمة كبيرة في التعاون الاقتصادي العالمي فيما بين جميع الدول على أساس المساواة والإنصاف والمصلحة المشتركة وفي إزالة التمييز في التجارة الدولية وبالتالي في رفاهية جميع الشعوب،

وإذ تشدد على قيمة مشاركة الدول، على جميع مستوياتها من حيث التنمية الاقتصادية وعلى اختلاف نظمها القانونية، في عملية تنسيق وتوحيد القانون التجاري الدولي،

وقد نظرت في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين[٢٦]،

وإذ تضع في اعتبارها المساهمة القيّمة التي ستقدمها اللجنة في إطار عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، ولا سيما فيما يتعلق بنشر القانون التجاري الدولي،

وإذ يقلقها أن الأنشطة التي تضطلع بها هيئات منظومة الأمم المتحدة الأخرى في ميدان القانون التجاري الدولي بدون تنسيق مع اللجنة يمكن أن تفضي إلى ازدواجية في الجهود غير مرغوب فيها وقد لا تتفق والهدف المتمثل في تعزيز الكفاءة والاتساق والتماسك في توحيد وتنسيق القانون التجاري الدولي، على النحو المذكور في قرارها ١٠٦/٣٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢،

وإذ تشدد على أهمية زيادة تطوير قانون الدعوى استنادا إلى نصوص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في تشجيع التطبيق الموحد للنصوص القانونية للجنة، وقيمتها بالنسبة للمسؤولين الحكوميين والممارسين والأكاديميين،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين[٢٦]؛

٢ - تشيد باللجنة للتقدم الذي أحرزته في أعمالها بشأن تمويل حسابات القبض، والتجارة الالكترونية، ومشاريع البنية الأساسية الممولة من القطاع الخاص، والإعمال التشريعي لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها المحررة في نيويورك في ١٠ حزيران/ يونيه ١٩٥٨[٢٧]؛

٣ - تشيد أيضا باللجنة لإعلان يوم تذكاري خاص باسم "يوم اتفاقية نيويورك" للاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها وعقد ندوة المعلومات عن القانون التجاري الموحد التي خصصت لتقديم معلومات عن المواضيع الراهنة وإجراء مناقشات فيما بين الخبراء قد تفيد في استعراض اللجنة لتلك المواضيع؛

Digitized by UNOG Library

٤ - تناشد الحكومات التي لم ترد بعد على الاستبيان الذي عممته الأمانة العامة فيما يتصل بالنظام القانوني الذي يحكم الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها أن تقوم بذلك؛

٥ - تدعو الدول إلى تعيين أشخاص ليعملوا مع المؤسسة الخاصة المنشأة لتشجيع تقديم المساعدة إلى اللجنة من القطاع الخاص؛

٦ - تؤكد من جديد أن من ولاية اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الرئيسية داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، تنسيق الأنشطة القانونية في هذا الميدان، وفي هذا الصدد:

(أ) تطلب إلى جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة وتدعو المنظمات الدولية الأخرى إلى أن تضع في اعتبارها ولاية اللجنة والحاجة إلى تفادي ازدواجية الجهود وإلى تعزيز الكفاءة والاتساق والتماسك في توحيد وتنسيق القانون التجاري الدولي؛

(ب) توصي بأن تستمر اللجنة، عن طريق أمانتها، في تعاونها الوثيق مع الأجهزة والمنظمات الدولية الأخرى، بما في ذلك المنظمات الإقليمية العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي؛

٧ - تؤكد من جديد أيضا أهمية أعمال اللجنة، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية، فيما يتعلق بالتدريب والمساعدة الفنية في ميدان القانون التجاري الدولي، مثل المساعدة في إعداد التشريعات الوطنية على أساس النصوص القانونية للجنة؛

٨ - تعرب عن استصواب زيادة جهود اللجنة في رعاية الحلقات الدراسية والندوات لتوفير مثل هذا التدريب والمساعدة الفنية، وفي هذا الصدد:

(أ) تعرب عن تقديرها للجنة لتنظيمها حلقات دراسية وبعثات إعلامية في الإمارات العربية المتحدة وإكوادور وبيرو وجنوب أفريقيا وقبرص وكولومبيا ومالطة واليونان؛

(ب) تعرب عن تقديرها للحكومات التي أتاحت مساهماتها تنظيم الحلقات الدراسية والبعثات الإعلامية، وتناشد الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة ومنظماتها ومؤسساتها ذات الصلة والأفراد تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي من أجل عقد الندوات، وتمويل مشاريع خاصة، عند الاقتضاء، ومساعدة أمانة اللجنة بصور أخرى في تمويل وتنظيم حلقات دراسية وندوات، وبخاصة في البلدان النامية، وفي منح زمالات لمرشحين من البلدان النامية لتمكينهم من الاشتراك في هذه الحلقات الدراسية والندوات؛

٩ - تناشد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والهيئات الأخرى المسؤولة عن المساعدة الإنمائية، مثل البنك الدولي للإنشاء والتعمير والبنك الأوروبي للإنشاء والتعمير، وكذلك الحكومات في برامجها للمعونة الثنائية، أن تدعم برنامج اللجنة للتدريب والمساعدة الفنية، وأن تتعاون وتنسق أنشطتها مع أنشطة اللجنة؛

١٠ - تناشد الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة ومنظماتها ومؤسساتها ذات الصلة والأفراد أن تقدم، بغية تأمين مشاركة كل الدول الأعضاء مشاركة تامة في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لتقديم المساعدة إلى البلدان النامية الأعضاء في اللجنة فيما يتعلق بالسفر، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام؛

١١ - تقرر أن تواصل، بغية تأمين مشاركة كل الدول الأعضاء مشاركة تامة في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، نظرها، في اللجنة الرئيسية المختصة خلال الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة، في منح المساعدة المتعلقة بالسفر لأقل البلدان نموا الأعضاء في اللجنة، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذ برنامج اللجنة تنفيذا فعالا؛

١٣ - تشدد على أهمية إعمال الاتفاقيات المنبثقة عن أعمال اللجنة من أجل توحيد وتنسيق القانون التجاري الدولي على الصعيد العالمي، ولهذا الغرض تحث الدول على أن تنظر في التوقيع على تلك الاتفاقيات أو التصديق عليها أو الانضمام إليها إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد.

الجلسة العامة ٨٣
٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

٥٣/١٠٤ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

إن الجمعية العامة،

Digitized by UNOG Library

وقد نظرت في تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف[٢٨]،

وإذ تشير إلى المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، وإلى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[٢٩]، والاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة[٣٠]، ومسؤوليات البلد المضيف،

وإذ تسلم بأنه ينبغي للسلطات المختصة في البلد المضيف أن تواصل اتخاذ التدابير الفعالة الرامية على الأخص إلى منع وقوع أي أفعال تشكل انتهاكا لأمن البعثات وسلامة موظفيها،

وإذ تلاحظ روح التعاون والتفاهم المتبادل التي وجهت مداولات اللجنة بشأن المسائل التي تمس مجتمع الأمم المتحدة والبلد المضيف،

وإذ تأخذ في اعتبارها تزايد الاهتمام البالغ من جانب الكثير من الدول الأعضاء بأعمال اللجنة،

وإذ تلاحظ أن اللجنة قامت، وفقا للطلب الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥٩/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، باستعراض عضويتها وتكوينها، بالمشاركة الكاملة من جانب مراقبين،

١ - تؤيد توصيات لجنة العلاقات مع البلد المضيف واستنتاجاتها الواردة في الفقرة ٥٠ من تقريرها[٢٨]؛

٢ - تؤيد توصية اللجنة بزيادة عضويتها بأربعة أعضاء منهم واحد من كل من دول أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وأوروبا الشرقية، ويقوم رئيس الجمعية العامة باختيارهم، وفقا للقرار ٢٨١٩ (د - ٢٦) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧١، بالتشاور مع المجموعات الإقليمية؛

٣ - ترى أن المحافظة على الأحوال الملائمة لأداء الوفود والبعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة لأعمالها بصورة اعتيادية هو لمصلحة الأمم المتحدة وجميع الدول الأعضاء، وتطلب إلى البلد المضيف أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع أي تدخل في سير عمل البعثات؛

٤ - تعرب عن تقديرها للجهود التي يبذلها البلد المضيف، وتأمل في أن تستمر معالجة المسائل التي تثار في اجتماعات اللجنة بروح من التعاون ووفقا للقانون الدولي؛

٥ - تلاحظ أن القيود التي فرضها البلد المضيف من قبل على سفر موظفي بعض البعثات وموظفي الأمانة العامة المنتمين لجنسيات معينة ظلت سارية المفعول خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وتطلب من البلد المضيف النظر في رفع هذه القيود، وتلاحظ في هذا الصدد مواقف الدول المتأثرة بالقيود ومواقف الأمين العام والبلد المضيف؛

٦ - تطلب إلى البلد المضيف أن يواصل اتخاذ الخطوات لتسوية مشكلة أماكن وقوف السيارات الدبلوماسية على نحو عادل ومتوازن وغير تمييزي، بغية الاستجابة لاحتياجات المجتمع الدبلوماسي المتزايدة، وأن يواصل التشاور مع اللجنة بخصوص هذه المسألة المهمة؛

٧ - ترحب بجهود اللجنة الرامية إلى تحديد برامج للرعاية الصحية ميسورة التكلفة للمجتمع الدبلوماسي؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل مشاركته النشطة في جميع جوانب علاقات الأمم المتحدة بالبلد المضيف؛

٩ - تطلب إلى اللجنة أن تواصل عملها، طبقا لقرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د - ٢٦)؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف".

الجلسة العامة ٨٣
٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

١٠٥/٥٣ - إنشاء محكمة جنائية دولية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٣/٤٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، و ٣١/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٥٣/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٤٦/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٢٠٧/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٦٠/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، الذي قررت فيه عقد مؤتمر الأمم

Digitized by UNOG Library

المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية في روما في الفترة من ١٥ حزيران/يونيه إلى ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨،

وإذ تعرب عن ارتياحها لإنجاز الولاية المخولة بذلك القرار وذلك باعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بمقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في روما في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨[٣١]، وإذ تلاحظ فتح باب التوقيع على النظام الأساسي في روما اعتبارا من ١٧ تموز/يوليه حتى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، وبعد ذلك في نيويورك بمقر الأمم المتحدة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وإذ تحيط علما بالوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية المحررة في روما في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨[٣٢]،

وإذ تلاحظ أن عددا كبيرا من الدول قد وقع على نظام روما الأساسي،

وإذ تؤكد الحاجة إلى إجراء الترتيبات الضرورية لتبدأ المحكمة الجنائية الدولية مهامها لكفالة أداء عملها بفعالية،

وإذ تلاحظ بوجه خاص أن المؤتمر قرر إنشاء لجنة تحضيرية للمحكمة، تتألف من ممثلين للدول التي وقعت على الوثيقة الختامية للمؤتمر والدول الأخرى التي دعيت للمشاركة فيه[٣٣]،

وإذ تلاحظ أن المؤتمر طلب إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد اجتماع للجنة التحضيرية في مقر الأمم المتحدة في أبكر وقت ممكن في موعد تحدده الجمعية العامة[٣٣]،

وإذ تضع في اعتبارها ولاية اللجنة التحضيرية فيما يتعلق بإعداد مقترحات تتعلق بالترتيبات العملية لإنشاء المحكمة ودخولها طور التشغيل، بما في ذلك الانتهاء قبل ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ من وضع الصيغة النهائية لمشاريع نصوص القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وعناصر الجرائم[٣٣]،

وإذ تقر بالحاجة إلى إتاحة ما يكفي من الموارد وخدمات الأمانة للجنة التحضيرية لتمكينها من الاضطلاع بمهامها بفعالية وبسرعة،

١ - تعترف بالأهمية التاريخية لاعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٣١]؛

٢ - تعرب عن عميق تقديرها وامتنانها لحكومة إيطاليا لاستضافة مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية في روما؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول أن تنظر في التوقيع والتصديق على نظام روما الأساسي وتشجع الجهود المبذولة التي تستهدف تعزيز الوعي بنتائج المؤتمر وبأحكام نظام روما الأساسي؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد اجتماع للجنة التحضيرية، وفقا للقرار واو الذي اتخذه المؤتمر[٣٣]، وذلك في الفترة من ١٦ إلى ٢٦ شباط/فبراير ومن ٢٦ تموز/يوليه إلى ١٣ آب/أغسطس ومن ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ لتضطلع بالولاية المخولة بذلك القرار، ولتناقش في هذا الصدد الطرق الكفيلة بتعزيز فعالية المحكمة ومدى قبولها؛

٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتيح للجنة التحضيرية خدمات الأمانة، ولا يشمل ذلك إعداد وثائق العمل، لتمكينها من الاضطلاع بمهامها؛

٦ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يدعو ممثلي المنظمات وسائر الكيانات التي تلقت دعوة مفتوحة من الجمعية العامة للمشاركة بصفة مراقبين في دوراتها وأعمالها عملا بقراراتها ذات الصلة[٣٤]، ليشاركوا بصفتهم مراقبين في اللجنة التحضيرية، وأن يدعو أيضا ممثلي المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية المهتمة وسائر الهيئات الدولية المهتمة، بما في ذلك المحكمتان الدوليتان ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، للمشاركة بصفتهم مراقبين في اللجنة التحضيرية؛

٧ - تلاحظ أن المنظمات غير الحكومية يجوز لها المشاركة في عمل اللجنة التحضيرية، بحضورها جلساتها العامة وجلساتها المفتوحة الأخرى وفقا للنظام الداخلي الذي ستعتمده اللجنة، وأن تتلقى نسخا من الوثائق الرسمية وأن تتيح المواد الخاصة بها للمندوبين؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ خطوات لتوسيع نطاق ولاية الصندوق الاستئماني المنشأ عملا بقرار الجمعية ٢٠٧/٥١ لتقديم تبرعات لتغطية تكلفة مشاركة أقل البلدان نموا في عمل اللجنة التحضيرية، وتشجع الدول على التبرع لهذا الصندوق الاستئماني؛

٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ خطوات لتوسيع نطاق ولاية الصندوق الاستئماني المنشأ عملا بقرار

Digitized by UNOG Library

الجمعية ١٦٠/٥٢ لتقديم تبرعات لتغطية تكلفة مشاركة البلدان النامية غير المشمولة بالصندوق الاستئماني المشار إليه في الفقرة ٨ أعلاه في أعمال اللجنة التحضيرية، وتدعو الدول إلى التبرع لهذا الصندوق الاستئماني؛

١٠ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "إنشاء المحكمة الجنائية الدولية".

الجلسة العامة ٨٣
٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

١٠٦/٥٣ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٤٩٩ (د - ٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٥، الذي أنشأت بموجبه اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة، وإلى قراراتها ذات الصلة المتخذة في دورات لاحقة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٣٣/٤٧ المؤرخ ١٧ آب/ أغسطس ١٩٩٣ بشأن تنشيط أعمال الجمعية العامة،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٦٢/٤٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ بشأن مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه،

وإذ تحيط علما بتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن[٣٥]،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام عن نتائج اجتماع فريق الخبراء المخصص المعقود وفقا لقرار الجمعية العامة ١٦٢/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧[٣٦]،

وإذ تشير إلى العناصر ذات الصلة بعمل اللجنة الخاصة، الواردة في قرار الجمعية العامة ١٢٠/٤٧ باء المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٤١/٥١ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧ بشأن تعزيز منظومة الأمم المتحدة وقرارها ٢٤٢/٥١ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، المعنون "ملحق لخطة للسلام"، الذي اعتمدت بموجبه النصين المتعلقين بالتنسيق ومسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة، والمرفقين بذلك القرار،

وإذ تشير كذلك إلى أن محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وإذ تؤكد من جديد سلطتها واستقلالها،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المتضمن التعليقات والملاحظات المقدمة من محكمة العدل الدولية ومن الدول بشأن النتائج المترتبة على زيادة عدد القضايا المعروضة على المحكمة في عملها[٣٧]،

وإذ ترى استصواب إيجاد سبل ووسائل عملية لتعزيز المحكمة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن "مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة" و "مرجع ممارسات مجلس الأمن"[٣٨]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦٢/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة عن أعمال دورتها المعقودة في عام ١٩٩٨[٣٩]،

١ - تحيط علما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة[٣٩]؛

٢ - ترحب بتقرير الأمين العام عن نتائج اجتماع فريق الخبراء المخصص المعقود وفقا لقرار الجمعية العامة ١٦٢/٥٢[٣٦]؛

٣ - تقرر أن تعقد اللجنة الخاصة دورتها المقبلة في الفترة من ١٢ إلى ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩؛

٤ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تقوم، في دورتها التي ستعقد في عام ١٩٩٩، وفقا للفقرة ٥ من قرار

Digitized by UNOG Library

الجمعية العامة ٥٢/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، بما يلي:

(أ) أن تواصل نظرها في جميع المقترحات المتعلقة بمسألة صون السلم والأمن الدوليين بجميع جوانبها بغية تعزيز دور الأمم المتحدة، وأن تنظر، في هذا السياق، فيما قدم بالفعل أو ما قد يقدم إلى اللجنة الخاصة في دورتها التي ستعقد في عام ١٩٩٩ من مقترحات أخرى ذات صلة بصون السلم والأمن الدوليين، بما في ذلك الاقتراح المنقح بشأن تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين[٤٠]، وورقة العمل المنقحة بشأن تعزيز دور المنظمة وزيادة فعاليتها[٤١]، وورقة العمل المنقحة المعنونة "الشروط والمعايير الأساسية لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها"[٤٢] وورقة العمل بشأن مشروع الإعلان المتعلق بالمبادئ والمعايير الأساسية لعمل بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وآليات منع نشوب الأزمات والنزاعات وتسويتها[٤٣]؛

(ب) أن تواصل النظر على سبيل الأولوية في مسألة تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق، آخذة في اعتبارها تقارير الأمين العام[٤٤]، والمقترحات المقدمة بشأن هذه المسألة، والمناقشة التي جرت بشأنها في اللجنة السادسة في دورة الجمعية العامة الثالثة والخمسين، والنص المتعلق بمسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة الوارد في المرفق الثاني لقرار الجمعية العامة ٢٤٢/٥١، وكذلك تنفيذ أحكام قرارات الجمعية العامة ٥١/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ و ٢٠٨/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ و ١٦٢/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ و١٠٧/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨؛

(ج) أن تواصل عملها بشأن مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، وأن تواصل في هذا السياق، نظرها في المقترحات المتصلة بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، بما في ذلك الاقتراح المتعلق بإنشاء جهاز لتسوية المنازعات يعرض خدماته أو يستجيب بتقديم تلك الخدمات في مرحلة مبكرة من المنازعات، وأن تواصل نظرها في المقترحات المتصلة بتعزيز دور محكمة العدل الدولية؛

(د) أن تواصل النظر في المقترحات المتعلقة بمجلس الوصاية على ضوء تقرير الأمين العام المقدم وفقا للقرار ٥٥/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥[٤٥]، وتقرير الأمين العام المعنون "تجديد الأمم المتحدة: برنامج للإصلاح"[٤٦]، والآراء التي أعربت عنها الدول بشأن هذا الموضوع في الدورات السابقة للجمعية العامة؛

(هـ) أن تواصل، آخذة في اعتبارها التعليقات المقدمة من محكمة العدل الدولية ومن الدول عملا بالقرار ١٦١/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، النظر في السبل والوسائل العملية لتعزيز المحكمة، مع احترام سلطتها واستقلالها، على أساس أن أي إجراء قد يتخذ نتيجة لهذا النظر لن تكون له آثار تقتضي إجراء أي تغييرات في ميثاق الأمم المتحدة أو في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية؛

٥ - تحيط علما بالفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (و) من الفقرة ٣٢ من تقرير الأمين العام[٣٨]، وتطلب إليه أن يواصل بذل الجهود من أجل تعيين موارد لإعداد ملحق لكل من "مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة" و"مرجع ممارسات مجلس الأمن" وللقيام، على وجه الخصوص، بإنجاز الأعمال المطلوبة لإصدار المجلدين المتبقيين من الملحق رقم ٥ل "مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة"، وأن يقدم تقريرا مرحليا بشأن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين؛

٦ - تدعو اللجنة الخاصة إلى أن تواصل في دورتها التي ستعقد في عام ١٩٩٩ تحديد مواضيع جديدة لكي تبحثها في إطار أعمالها المقبلة بهدف الإسهام في تنشيط أعمال الأمم المتحدة، وأن تناقش كيفية تقديم مساعدتها إلى الأفرقة العاملة التابعة للجمعية العامة في هذا الميدان، وأن تنظر، في هذا الصدد، في طرق ووسائل تحسين التنسيق بين اللجنة الخاصة والأفرقة العاملة الأخرى المعنية بإصلاح المنظمة، بما في ذلك دور رئيس اللجنة الخاصة في هذا الصدد، وأن تواصل النظر في طرق ووسائل تحسين أساليب عملها؛

٧ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا عن أعمالها؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة".

الجلسة العامة ٨٣
٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

Digitized by UNOG Library

٥٣/١٠٧ - تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

إن الجمعية العامة،

اهتماما منها بالمشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجه بعض الدول من جراء تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ التي يتخذها مجلس الأمن ضد دول أخرى، وإذ تأخذ في الاعتبار التزام أعضاء الأمم المتحدة بموجب المادة ٤٩ من ميثاق الأمم المتحدة بالاشتراك في تقديم مساعدة متبادلة في تنفيذ التدابير التي يقررها مجلس الأمن،

وإذ تشير إلى حق الدول الثالثة التي تواجه مشاكل اقتصادية خاصة من ذلك النوع في أن تتشاور مع مجلس الأمن فيما يتعلق بإيجاد حل لتلك المشاكل، وفقا للمادة ٥٠ من الميثاق،

وإذ تسلم بأنه من المستصوب النظر في أساليب أخرى مناسبة للتشاور من أجل معالجة المشاكل المشار إليها في المادة ٥٠ من الميثاق بطريقة أكثر فعالية،

وإذ تشير إلى:

(أ) تقرير الأمين العام المعنون "خطة للسلام"[٤٧]، وبخاصة الفقرة ٤١ منه،

(ب) قرارها ٤٧/١٢٠ ألف المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، المعنون "خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية والمسائل ذات الصلة"، وقرارها ٤٧/١٢٠ باء المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، المعنون "خطة للسلام"، وبخاصة الجزء الرابع منه، المعنون "المشاكل الاقتصادية الخاصة الناشئة عن تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ"، وقرارها ٥١/٢٤٢ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، المعنون "ملحق لخطة للسلام"، وبخاصة المرفق الثاني له المعنون "مسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة"،

(ج) ورقة الموقف المقدمة من الأمين العام بعنوان "ملحق لخطة للسلام"[٤٨]،

(د) بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٢٢ شباط/ فبراير ١٩٩٥[٤٩]،

(هـ) تقرير الأمين العام[٥٠] الذي أعد عملا ببيان رئيس مجلس الأمن[٥١] عن مسألة المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجهها الدول نتيجة للجزاءات المفروضة بموجب الفصل السابع من الميثاق،

(و) تقارير الأمين العام عن تقديم المساعدة الاقتصادية إلى الدول المتضررة من جراء تنفيذ قرارات مجلس الأمن التي تفرض جزاءات على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية[٥٢] وقرارات الجمعية العامة ٤٨/٢١٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٩/٢١ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٠/٥٨ هاء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ و ٥١/٣٠ ألف المؤرخ ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٢/١٦٩ حاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

(ز) تقارير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة عن أعمال دوراتها التي عقدت في الأعوام ١٩٩٤ إلى ١٩٩٨[٥٣]،

(ح) تقارير الأمين العام عن تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق[٥٤]،

وإذ تحيط علما بآخر تقرير للأمين العام المقدم وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٢/١٦٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧[٥٥]،

وإذ تشير إلى أن مسألة تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات قد تناولتها محافل كثيرة في الفترة الأخيرة، بما في ذلك الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية ومجلس الأمن،

وإذ تشير أيضا إلى التدابير التي اتخذها مجلس الأمن وفقا لبيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤[٥٦] والتي تقضي، كجزء من جهود المجلس الرامية إلى تحسين تدفق المعلومات وتبادل الأفكار بين أعضاء المجلس والدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة، بزيادة اللجوء إلى الاجتماعات المفتوحة، وبخاصة في المرحلة المبكرة من نظر المجلس في المواضيع،

وإذ تؤكد أنه ينبغي، لدى وضع نظم الجزاءات، أن يؤخذ في الحسبان على النحو الواجب ما للجزاءات من آثار محتملة على الدول الثالثة،

وإذ تؤكد أيضا، في هذا السياق، السلطات التي يتمتع بها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق

Digitized by UNOG Library

والمسؤولية الأساسية التي أنيطت به بموجب المادة ٢٤ من الميثاق عن صون السلم والأمن الدوليين بما يكفل اتخاذ الأمم المتحدة إجراءات سريعة وفعالة،

وإذ تشير إلى أنه يجوز لأي عضو من أعضاء الأمم المتحدة من غير أعضاء مجلس الأمن بموجب المادة ٣١ من الميثاق، أن يشترك، دون تصويت، في مناقشة أية مسألة تعرض على المجلس متى رأى المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر بها بوجه خاص،

وإذ تسلم بأن فرض الجزاءات بموجب الفصل السابع قد أحدث مشاكل اقتصادية خاصة في دول ثالثة، وبأن من الضروري تكثيف الجهود لمعالجة هذه المشاكل،

وإذ تضع في اعتبارها آراء الدول الثالثة التي يمكن أن تتضرر من جراء فرض الجزاءات،

وإذ تسلم بأن تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات أن يسهم أيضا في اتباع المجتمع الدولي لنهج فعال وشامل بشأن الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن،

وإذ تسلم أيضا بضرورة أن يواصل المجتمع الدولي بوجه عام، والمؤسسات الدولية المشاركة في تقديم المساعدة الاقتصادية والمالية بوجه خاص، مراعاة المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجهها الدول الثالثة المتضررة من جراء تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ التي يتخذها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق، ومعالجتها بطريقة أكثر فعالية، بالنظر إلى حجمها وأثرها السلبي على اقتصاد تلك الدول،

وإذ تشير إلى أحكام القرارات ٥١/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ و ٢٠٨/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ١٦٢/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

١ - تجدد دعوتها إلى مجلس الأمن أن ينظر في وضع مزيد من الآليات أو الإجراءات، حسب الاقتضاء، لعقد المشاورات المنصوص عليها في المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة، في أقرب وقت ممكن، مع الدول الثالثة التي تواجه أو قد تواجه مشاكل اقتصادية خاصة ناجمة عن تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ التي يفرضها المجلس بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، فيما يتعلق بإيجاد حل لتلك المشاكل، بما في ذلك السبل والوسائل الملائمة لزيادة فعالية أساليب عمله والإجراءات المطبقة لدى النظر في طلبات المساعدة المقدمة من الدول المتضررة؛

٢ - ترحب مرة أخرى بالتدابير الإضافية التي اتخذها مجلس الأمن منذ اتخاذ قرار الجمعية العامة ٥١/٥٠، والتي ترمي إلى زيادة فعالية لجان الجزاءات وشفافيتها، وتدعو المجلس إلى تنفيذ هذه التدابير، وتوصي بقوة بأن يواصل المجلس جهوده الرامية إلى زيادة تحسين أداء تلك اللجان لمهامها، وتبسيط إجراءات عملها، وتيسير سبل الاتصال بها من قبل ممثلي الدول التي تجد نفسها في مواجهة مشاكل اقتصادية خاصة ناجمة عن تنفيذ الجزاءات؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يسعى إلى تنفيذ أحكام قرارات الجمعية العامة ٥١/٥٠ و ٢٠٨/٥١ و ١٦٢/٥٢ وأن يضمن قيام الوحدات المختصة في الأمانة العامة بإيجاد القدرة الكافية والطرائق المناسبة والإجراءات التقنية والمبادئ التوجيهية الملائمة لكي يواصل، على أساس منتظم، جمع وتنسيق المعلومات المتعلقة بالمساعدة الدولية المتاحة للدول الثالثة المتضررة من تنفيذ الجزاءات، وأن يواصل وضع منهجية يمكن اتباعها لتقييم الآثار السلبية التي تلحق فعلا بالدول الثالثة، وأن يشرع في العمل من أجل استكشاف تدابير ابتكارية وعملية لتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة؛

٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الدولية الأخرى بشأن التقرير المتعلق باجتماع فريق الخبراء المخصص المعني بوضع منهجية لتقييم الآثار التي تلحق بالدول الثالثة من جراء تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ، واستكشاف تدابير مبتكرة وعملية لتقديم المساعدة الدولية إلى الدول الثالثة المتضررة[٥٧]؛

٥ - تؤكد من جديد أهمية دور الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة البرنامج والتنسيق، كل في مجال اختصاصه، في تعبئة ورصد الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الاقتصادية إلى الدول التي تواجه مشاكل اقتصادية خاصة ناجمة عن تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ التي يفرضها مجلس الأمن، وفي القيام، حسب الاقتضاء، بتحديد حلول للمشاكل الاقتصادية الخاصة لتلك الدول، وتقرر أن تحيل تقرير اجتماع فريق الخبراء المخصص إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩؛

٦ - تدعو مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية، وغيرها من المنظمات

Digitized by UNOG Library

الدولية، والمنظمات الإقليمية، والدول الأعضاء إلى أن تعالج، بشكل مباشر وأكثر تحديدا، عند الاقتضاء، المشاكل الاقتصادية الخاصة للدول الثالثة المتضررة من الجزاءات المفروضة بمقتضى الفصل السابع من الميثاق وأن تنظر، لهذا الغرض، في تحسين إجراءات التشاور من أجل إدامة الحوار البناء مع هذه الدول، بما في ذلك عن طريق عقد اجتماعات منتظمة ومتكررة، وكذلك، حيثما يكون ذلك مناسبا، عقد اجتماعات خاصة بين الدول الثالثة المتضررة ومجتمع المانحين تشترك فيها وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية؛

٧ - تطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة أن تواصل النظر، على سبيل الأولوية، في دورتها التي ستعقد في عام ١٩٩٩ في مسألة تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق، آخذة في الاعتبار جميع تقارير الأمين العام ذات الصلة، ولا سيما آخر تقاريره الذي يتضمن موجزا لمداولات اجتماع فريق الخبراء المخصص، المعقود عملا بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١٦٢/٥٢ واستنتاجاته الرئيسية، والمقترحات المقدمة بشأن هذه المسألة، والمناقشة التي جرت بشأنها في اللجنة السادسة أثناء الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة، والنص المتعلق بمسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة والوارد في المرفق الثاني لقرار الجمعية العامة ٢٤٢/٥١، وكذلك تنفيذ أحكام قرارات الجمعية العامة ٥١/٥٠ و ٢٠٨/٥١ و ١٦٢/٥٢، وأحكام هذا القرار؛

٨ - تقرر أن تواصل النظر داخل اللجنة السادسة، أو عند الاقتضاء داخل الفريق العامل التابع للجنة، في دورة الجمعية العامة الرابعة والخمسين في تحقيق مزيد من التقدم في وضع تدابير فعالة تهدف إلى تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٣
٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

١٠٨/٥٣ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرار ٦٠/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ الذي اعتمدت فيه الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، والقرارات ٥٣/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ١٦٥/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة[٥٨]،

وإذ تشعر بانزعاج شديد لاستمرار أعمال الإرهاب الدولي التي ارتكبت على نطاق العالم،

وإذ تشدد على الحاجة إلى زيادة تعزيز التعاون الدولي بين الدول وبين المنظمات والوكالات الدولية، والمنظمات والترتيبات الإقليمية والأمم المتحدة، من أجل منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ومكافحته والقضاء عليه، أينما وقع وأيا كان مرتكبه،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى تعزيز دور الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ذات الصلة في مكافحة الإرهاب الدولي، ومقترحات الأمين العام لتعزيز دور المنظمة في هذا الصدد،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة، في الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي الوارد في مرفق القرار ٦٠/٤٩، شجعت الدول على أن تستعرض على وجه السرعة نطاق الأحكام القانونية الدولية القائمة بشأن منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه والقضاء عليه، بهدف ضمان وجود إطار قانوني شامل يغطي جميع جوانب هذه المسألة،

وإذ تضع في الاعتبار إمكانية النظر في المستقبل القريب في وضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي،

وإذ تضع في الاعتبار أيضا أن مؤتمر رؤساء دول أو حكومات بلدان حركة عدم الانحياز الثاني عشر المعقود في ديربان، بجنوب أفريقيا في الفترة من ٢٩ آب/ أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، أعاد تأكيد موقفه الجماعي بشأن الإرهاب، وكمبادرة حديثة دعا إلى عقد مؤتمر قمة دولي تحت رعاية الأمم المتحدة لإعداد رد منظم مشترك للمجتمع الدولي تجاه الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره[٥٩]،

Digitized by UNOG Library

وإذ تعترف بالحاجة الملحة إلى تعزيز التعاون الدولي لمنع تمويل الإرهاب ووضع صك قانوني مناسب،

وقد درست تقرير الأمين العام[٦٠]،

١ - تدين بقوة جميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته بوصفها أعمالا إجرامية ولا يمكن تبريرها، أينما وقعت وأيا كان مرتكبوها؛

٢ - تكرر تأكيد أن الأعمال الإجرامية التي يقصد منها أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين لأغراض سياسية، هي أعمال لا يمكن تبريرها بأي حال من الأحوال، أيا كان الطابع السياسي أو الفلسفي أو العقائدي أو العنصري أو الديني أو أي طابع آخر للاعتبارات التي قد يُحتج بها لتبرير تلك الأعمال؛

٣ - تكرر طلبها إلى جميع الدول اتخاذ تدابير إضافية، وفقا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، لمنع الإرهاب ولتعزيز التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، والنظر، بصفة خاصة، من أجل تحقيق هذه الغاية في تنفيذ التدابير الواردة في الفقرات ٣ (أ) إلى (و) من قرارها ٥١/٢١٠؛

٤ - تكرر أيضا طلبها إلى جميع الدول أن تكثف تبادل المعلومات عن الوقائع المتصلة بالإرهاب، حسب وعند الاقتضاء، وأن تتجنب في ذلك نشر معلومات غير دقيقة أو لم يتم التحقق منها، وذلك بغية تعزيز كفاءة تنفيذ الصكوك القانونية ذات الصلة؛

٥ - تكرر طلبها إلى الدول الامتناع عن تمويل الأنشطة الإرهابية أو تشجيعها أو توفير التدريب عليها أو دعمها بأي صورة أخرى؛

٦ - تؤكد من جديد ضرورة تنفيذ التعاون الدولي والتدابير التي تتخذها الدول لمكافحة الإرهاب على نحو يتفق مع المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة؛

٧ - تحث جميع الدول التي لم تنظر بعد في أن تصبح أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة المشار إليها في الفقرة ٦ من القرار ٥١/٢١٠ وفي الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل[٦١] على أن تفعل ذلك، على سبيل الأولوية، وتطلب إلى جميع الدول سن التشريعات المحلية اللازمة لتنفيذ أحكام تلك الاتفاقيات والبروتوكولات، حسب الاقتضاء، لضمان أن تمكنها الولاية القضائية لمحاكمها من محاكمة مرتكبي الأعمال الإرهابية، والتعاون لهذه الغاية مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة وتقديم الدعم والمساعدة لها؛

٨ - تؤكد من جديد الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي والوارد في مرفق القرار ٤٩/٦٠ والإعلان المكمل للإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي لعام ١٩٩٤ والوارد في مرفق القرار ٥١/٢١٠، وتطلب إلى جميع الدول تنفيذهما؛

٩ - تحيط علما بالتدابير الرامية إلى زيادة قدرة مركز منع الجريمة الدولية التابع للأمانة العامة لتعزيز التعاون الدولي وتحسين رد الحكومات على الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره؛

١٠ - تقرر أن تتناول في دورتها الرابعة والخمسين مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى في سنة ٢٠٠٠ تحت رعاية الأمم المتحدة لإعداد رد منظم مشترك للمجتمع الدولي تجاه الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره؛

١١ - تقرر أيضا أن تواصل اللجنة المخصصة، المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، وضع مشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، تكملة لذلك الصك، وأن تضع مشروعا لاتفاقية دولية لقمع تمويل الإرهاب استكمالا للصكوك الدولية القائمة ذات الصلة، وأن تنظر بعد ذلك في مواصلة العمل على وضع إطار قانوني شامل من الاتفاقيات للتصدي للإرهاب الدولي، بما في ذلك النظر، على سبيل الأولوية، في وضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي؛

١٢ - تقرر كذلك أن تجتمع اللجنة المخصصة في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ آذار/ مارس ١٩٩٩ مكرسة الوقت المناسب للنظر في القضايا المتبقية المتصلة بصياغة مشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي وأن تبدأ في وضع مشروع اتفاقية دولية لقمع تمويل الإرهاب، وتوصي بمواصلة هذا العمل أثناء الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة في الفترة من ٢٧ أيلول/سبتمبر إلى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ في إطار أحد الأفرقة العاملة التابعة للجنة السادسة وبأن تجتمع اللجنة المخصصة في عام ٢٠٠٠ لمواصلة عملها على النحو المبيَّن في الفقرة ١١ أعلاه؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل توفير التسهيلات اللازمة للجنة المخصصة لأداء عملها؛

Digitized by UNOG Library

١٤ - تطلب إلى اللجنة المخصصة أن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين في حالة إتمام مشروع اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي؛

١٥ - تطلب أيضا إلى اللجنة المخصصة أن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين عن التقدم المحرز في تنفيذ ولايتها؛

١٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي".

الجلسة العامة ٨٣
٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

الحواشي

(١) A/53/287.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام من ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٤) A/CONF.183/9.

(٥) E/CN.4/1998/87 و Add.1.

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٧) A/INF/52/6 و Add.1 و A/53/276 و Corr.1.

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ١٠ (A/46/10)، الفقرة ٢٨.

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ٢٥.

(١٠) A/53/274 و Add.1.

(١١) لا سيما القرارات ٢٣/٤٤ و ١٥٧/٥١ و ١٥٣/٥٢.

(١٢) A/C.6/52/3، المرفق.

(١٣) انظر A/C.6/53/10، المرفق.

(١٤) انظر A/C.6/53/11، المرفق.

(١٥) A/53/492.

(١٦) A/CONF.129/15.

(١٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، اللجنة السادسة، الجلسة ٣٢ (A/C.6/53/SR.32)، والتصويب.

(١٨) A/53/525.

(١٩) انظر A/C.6/53/11، المرفق.

Digitized by UNOG Library

(٢٠) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

(٢١) القرار ٣٧/١٠، المرفق.

(٢٢) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٠** والتصويب (A/53/10 و Corr.1).

(٢٣) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

(٢٤) انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٠** والتصويب (A/53/10 و Corr.1)، الفصل العاشر، الفرع جيم.

(٢٥) عنوان هذا الموقع على شبكة "الإنترنيت" هو: http://www.un.org/law/ilc/index.htm.

(٢٦) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٧** (A/53/17).

(٢٧) **الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات**، المجلد ٣٣٠، الرقم ٤٧٣٩.

(٢٨) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٢٦** (A/53/26).

(٢٩) القرار ٢٢ ألف (د - ١).

(٣٠) انظر القرار ١٦٩ (د - ٢).

(٣١) A/CONF.183/9.

(٣٢) A/CONF.183/10.

(٣٣) المرجع نفسه، المرفق الأول.

(٣٤) القـــرارات ٢٥٣ (د - ٣)، و ٤٧٧ (د - ٥)، و ٢٠١١ (د - ٢٠)، و ٣٢٠٨ (د - ٢٩)، و ٣٢٣٧ (د - ٢٩)، و ٣٣٦٩ (د - ٣٠)، و ٣/٣١، و ١٨/٣٣، و ٢/٣٥، و ٣/٣٥، و ٤/٣٦، و ١٠/٤٢، و ٦/٤٣، و ٦/٤٤، و ٦/٤٥، و ٨/٤٦، و ٤/٤٧، و ٢/٤٨، و ٣/٤٨، و٤/٤٨، و ٥/٤٨، و ٢٣٧/٤٨، و ٢٦٥/٤٨، و ١/٤٩، و ٢/٤٩، و ٢/٥٠، و ١/٥١، و ٦/٥١، و ٢٠٤/٥١، و ٦/٥٢.

(٣٥) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٤٧** (A/52/47).

(٣٦) انظر A/53/312، الفرع الرابع.

(٣٧) A/53/326 و Add.1.

(٣٨) A/53/386.

(٣٩) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣٣** (A/53/33).

(٤٠) المرجع نفسه، **الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٣٣** (A/51/33)، الفقرة ٥٦.

(٤١) المرجع نفسه، **الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣٣** والتصويب (A/52/33 و Corr.1)، الفقرة ٥٩.

(٤٢) المرجع نفسه، **الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣٣** (A/53/33)، الفقرة ٤٥.

(٤٣) المرجع نفسه، **الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٣٣** (A/51/33)، الفقرة ١٢٨.

(٤٤) A/48/573-S/26705 (انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣**)، و A/49/356، و A/50/60-S/1995/1 (انظر: **الوثائق**

Digitized by UNOG Library

الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/ مارس ١٩٩٥)، و A/50/423، و A/50/361، و A/51/317، و A/52/308، و A/53/312.

(٤٥) A/50/1011.

(٤٦) A/51/950 و Add.1-7.

(٤٧) A/47/277-S/24111؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/ مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٢**، الوثيقة S/24111.

(٤٨) A/50/60-S/1995/1؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق كانون الثاني/ يناير وشباط/فبراير وآذار/ مارس ١٩٩٥**، الوثيقة S/1995/1.

(٤٩) S/PRST/1995/9؛ انظر: **قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٥**.

(٥٠) A/48/573-S/26705؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣**، الوثيقة S/26705.

(٥١) انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢**، الوثيقة S/25036.

(٥٢) A/49/356 و A/50/423 و A/51/356 و A/52/535.

(٥٣) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٣٣** (A/49/33)؛ والمرجع نفسه، **الدورة الخمسون، الملحق رقم ٣٣** (A/50/33)؛ والمرجع نفسه، **الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٣٣** (A/51/33)؛ والمرجع نفسه، **الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣٣** والتصويب (A/52/33 و Corr.1)؛ والمرجع نفسه، **الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣٣** (A/53/33).

(٥٤) A/50/361 و A/51/317 و A/52/308.

(٥٥) A/53/312.

(٥٦) S/PRST/1994/81؛ انظر: **قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٤**.

(٥٧) انظر A/53/312، الفرع الرابع.

(٥٨) انظر القرار ٥٠/٦.

(٥٩) انظر A/53/667-S/1998/1071، المرفق الأول، الفقرات ١٤٩ إلى ١٦٢؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨**، الوثيقة S/1998/1071.

(٦٠) A/53/314 و Corr.2 و Add.1.

(٦١) القرار ٥٢/١٦٤، المرفق.

Digitized by UNOG Library

المرفق الأول

توزيع بنود جدول الأعمال

الجلسات العامة

١ - افتتاح رئيس وفد أوكرانيا للدورة (البند ١).

٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل (البند ٢).

٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الثالثة والخمسين (البند ٣):

(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.

٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة (البند ٤).

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية (البند ٥).

٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة (البند ٦).

٧ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة (البند ٧).

٨ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال: تقارير المكتب (البند ٨).

٩ - المناقشة العامة (البند ٩).

١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (البند ١٠).

١١ - تقرير مجلس الأمن (البند ١١).

١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصول الأول إلى السابع، والثامن (الفروع ألف إلى جيم)، والتاسع، والعاشر] (البند ١٢).

١٣ - تقرير محكمة العدل الدولية (البند ١٣).

١٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (البند ١٤).

١٥ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية (البند ١٥):

(أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن؛

(ب) انتخاب ثمانية عشر عضوا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٦ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وانتخابات أخرى (البند ١٦):

Digitized by UNOG Library

(أ) انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق؛

(ب) انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.

١٧ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (البند ١٧):

(ز) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛

(ح) تعيين عضو في وحدة التفتيش المشتركة؛

(ط) إقرار تعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛

(ي) تعيين وكيل الأمين العام لخدمات المراقبة الداخلية.

١٨ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ١٨).

١٩ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (البند ١٩).

٢٠ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة (البند ٢٠):

(أ) تعزيز تنسيق المساعدة الانسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛

(ب) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق؛

(ج) المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلم والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها؛

(د) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني.

٢١ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية (البند ٢١).

٢٢ - التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية (البند ٢٢).

٢٣ - التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية (البند ٢٣).

٢٤ - تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات، بما في ذلك التدابير والتوصيات المتفق عليها في استعراض منتصف المدة (البند ٢٤).

٢٥ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية (البند ٢٥).

٢٦ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي (البند ٢٦).

٢٧ - التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية (البند ٢٧).

Digitized by UNOG Library

٢٨ - التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي (البند ٢٨).

٢٩ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا (البند ٢٩).

٣٠ - إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات (البند ٣٠).

٣١ - ثقافة السلام (البند ٣١).

٣٢ - منطقة السلم والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي (البند ٣٢).

٣٣ - دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة (البند ٣٣).

٣٤ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي (البند ٣٤).

٣٥ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية (البند ٣٥).

٣٦ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (البند ٣٦).

٣٧ - تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (البند ٣٧).

٣٨ - المحيطات وقانون البحار (البند ٣٨):

(أ) قانون البحار؛

(ب) صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وفي أعالي البحار والمصيد العرضي والمرتجع في مصائد الأسماك، والتطورات الأخرى.

٣٩ - قضية فلسطين (البند ٣٩).

٤٠ - الحالة في الشرق الأوسط (البند ٤٠).

٤١ - الحالة في البوسنة والهرسك (البند ٤١).

٤٢ - تقديم المساعدة في إزالة الألغام (البند ٤٢).

٤٣ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي (البند ٤٣).

٤٤ - الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلم وطيد ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية (البند ٤٤).

٤٥ - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين (البند ٤٥).

٤٦ - الذكرى السنوية الخمسون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان (البند ٤٦):

Digitized by UNOG Library

(أ) الذكرى السنوية الخمسون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

(ب) الذكرى السنوية الخمسون لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

٤٧ - انتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ (البند ٤٧).

٤٨ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (البند ٤٨).

٤٩ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) (البند ٤٩).

٥٠ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ (البند ٥٠).

٥١ - إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي (البند ٥١).

٥٢ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦ (البند ٥٢).

٥٣ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلم والأمن الدوليين (البند ٥٣).

٥٤ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها (البند ٥٤).

٥٥ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة (البند ٥٥).

٥٦ - بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية (البند ٥٦).

٥٧ - مسألة جزيرة مايوت القمرية (البند ٥٧).

٥٨ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة (البند ٥٨).

٥٩ - مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة (البند ٥٩).

٦٠ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (البند ٦٠).

٦١ - إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (البند ٦١).

Digitized by UNOG Library

٦٢ - الاجتماع التذكاري للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد خطة عمل بوينس آيرس من أجل تعزيز وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية (البند ٩٩).

٦٣ - بيت لحم ٢٠٠٠ (البند ١٥٧).

٦٤ - البرنامج العالمي للطاقة الشمسية ١٩٩٦-٢٠٠٥ (البند ١٥٨).

٦٥ - منح رابطة الدول الكاريبية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (البند ١٥٩).

٦٦ - الآثار العالمية المترتبة على مشكلة تحويل التواريخ في الحاسوب عام ٢٠٠٠ (البند ١٦٠).

٦٧ - منح منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي مركز المراقب لدى الجمعية العامة (البند ١٦٢).

٦٨ - أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها (البند ١٦٤).

٦٩ - انتخاب قضاة المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (البند ١٦٦).

٧٠ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات (البند ٨٥).

٧١ - التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي (البند ٩٣):

(د) تجديد الحوار بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة.

٧٢ - الحوار بين الحضارات (البند ١٦٨).

٧٣ - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية (البند ١٦٧).

اللجنة الأولى
(لجنة نزع السلاح والأمن الدولي)

١ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة (البند ٦٣).

٢ - صون الأمن الدولي - منع تفكك الدول عن طريق العنف (البند ٦٤).

٣ - تخفيض الميزانيات العسكرية (البند ٦٥):

(أ) تخفيض الميزانيات العسكرية؛

(ب) المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية.

٤ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح (البند ٦٦).

Digitized by UNOG Library

٥ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط (البند ٦٧).

٦ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا (البند ٦٨).

٧ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (البند ٦٩).

٨ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي (البند ٧٠).

٩ - نزع السلاح العام الكامل (البند ٧١):

(أ) الإخطار بالتجارب النووية؛

(ب) اتخاذ تدابير جديدة في ميدان نزع السلاح من أجل منع حدوث سباق تسلح في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها: تقرير الأمين العام؛

(ج) اتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥؛

(د) اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛

(هـ) الشفافية في مجال التسلح؛

(و) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها؛

(ز) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛

(ح) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛

(ط) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛

(ي) توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح؛

(ك) تقديم مساهمات في سبيل حظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد؛

(ل) حظر إلقاء النفايات المشعة؛

(م) الأسلحة الصغيرة؛

(ن) نزع السلاح النووي؛

(س) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة؛

(ع) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها؛

(ف) نزع السلاح الإقليمي؛

Digitized by UNOG Library

(ص) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

(ق) إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛

(ر) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.

١٠ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة (البند ٧٢):

(أ) برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح؛

(ب) الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح؛

(ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ؛

(د) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛

(هـ) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية.

١١ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة (البند ٧٣):

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح؛

(ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛

(ج) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح؛

(د) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح.

١٢ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط (البند ٧٤).

١٣ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (البند ٧٥).

١٤ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط (البند ٧٦).

١٥ - توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو) (البند ٧٧).

١٦ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة (البند ٧٨).

١٧ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (البند ٧٩).

Digitized by UNOG Library

١٨ - ترشيد أعمال اللجنة الأولى وتعديل جدول أعمالها (البند ٨٠).

لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار
(اللجنة الرابعة)

١ - آثار الإشعاع الذري (البند ٨١).

٢ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (البند ٨٢).

٣ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (البند ٨٣).

٤ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (البند ٨٤).

٥ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات (البند ٨٥).

٦ - المسائل المتصلة بالإعلام (البند ٨٦).

٧ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٨٧).

٨ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٨٨).

٩ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ٨٩).

١٠ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصل الثامن (الفرع دال)] (البند ١٢).

١١ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٩٠).

١٢ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ١٨).

١٣ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) (البند ٤٩).

اللجنة الثانية
(اللجنة الاقتصادية والمالية)

١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصول الأول إلى الخامس، والثامن (الفروع ألف إلى جيم، وهاء إلى حاء)، والعاشر] (البند ١٢).

Digitized by UNOG Library

٢ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي (البند ٩١):

(أ) التجارة والتنمية؛

(ب) تمويل التنمية، بما في ذلك النقل الصافي للموارد بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو؛

(ج) السلع الأساسية؛

(د) أزمة الديون الخارجية والتنمية.

٣ - مسائل السياسات القطاعية (البند ٩٢):

(أ) الأعمال التجارية والتنمية؛

(ب) التعاون في ميدان التنمية الصناعية.

٤ - التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي (البند ٩٣):

(أ) تنفيذ ومتابعة الاتفاقات الرئيسية المعتمدة بتوافق الآراء بشأن التنمية:

'١' تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية؛

'٢' تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع؛

(ب) دمج الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي؛

(ج) تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)؛

(د) تجديد الحوار بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة؛

(هـ) تنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا؛

(و) تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية؛

(ز) التنمية الثقافية.

Digitized by UNOG Library

٥ - البيئة والتنمية المستدامة (البند ٩٤):

(أ) تنفيذ ومتابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، بما في ذلك نتائج الدورة الاستثنائية التاسعة عشرة للجمعية العامة لغرض إجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١؛

(ب) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة؛

(ج) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(د) اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا.

٦ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (البند ٩٥).

٧ - التدريب والبحث (البند ٩٦):

(أ) جامعة الأمم المتحدة؛

(ب) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث.

٨ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية (البند ٩٧).

٩ - تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦) (البند ٩٨).

اللجنة الثالثة

(اللجنة الاجتماعية والإنسانية والثقافية)

١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصول الأول، والثالث، والخامس، والسادس، والثامن (الفروع ألف وجيم وطاء)، والعاشر] (البند ١٢).

٢ - التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل المتصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة (البند ١٠٠).

Digitized by UNOG Library

٣ - منع الجريمة والعدالة الجنائية (البند ١٠١).

٤ - المراقبة الدولية للمخدرات (البند ١٠٢).

٥ - النهوض بالمرأة (البند ١٠٣).

٦ - تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (البند ١٠٤).

٧ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين: المسائل المتصلة باللاجئين والمشردين والمسائل الإنسانية (البند ١٠٥).

٨ - تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها (البند ١٠٦).

٩ - برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (البند ١٠٧).

١٠ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (البند ١٠٨).

١١ - حق الشعوب في تقرير المصير (البند ١٠٩).

١٢ - مسائل حقوق الإنسان (البند ١١٠):

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين؛

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما؛

(هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

اللجنة الخامسة

(لجنة الإدارة والميزانية)

١ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (البند ١١١):

Digitized by UNOG Library

(أ) الأمم المتحدة؛

(ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

(ج) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛

(د) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛

(هـ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛

(و) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛

(ز) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

(ح) صندوق الأمم المتحدة للسكان؛

(ط) مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية؛

(ي) صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات؛

(ك) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع.

٢ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (البند ١١٢).

٣ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ (البند ١١٣).

٤ - تخطيط البرامج (البند ١١٤).

٥ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة (البند ١١٥).

٦ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (البند ١١٦).

٧ - خطة المؤتمرات (البند ١١٧).

٨ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (البند ١١٨).

٩ - إدارة الموارد البشرية (البند ١١٩).

Digitized by UNOG Library

١٠ - النظام الموحد للأمم المتحدة (البند ١٢٠).

١١ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (البند ١٢١).

١٢ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط (البند ١٢٢):

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

١٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا (البند ١٢٣).

١٤ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) (البند ١٢٤):

(أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت؛

(ب) أنشطة أخرى.

١٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (البند ١٢٥).

١٦ - تمويل وتصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا (البند ١٢٦).

١٧ - تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة (البند ١٢٧).

١٨ - تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال (البند ١٢٨).

١٩ - تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق (البند ١٢٩).

٢٠ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (البند ١٣٠).

٢١ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا (البند ١٣١).

٢٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي (البند ١٣٢).

٢٣ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا (البند ١٣٣).

Digitized by UNOG Library

٢٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا (البند ١٣٤).

٢٥ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (البند ١٣٥).

٢٦ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان (البند ١٣٦).

٢٧ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ (البند ١٣٧).

٢٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (البند ١٣٨).

٢٩ - تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية، وفريق الشرطة المدنية للدعم (البند ١٣٩).

٣٠ - تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي (البند ١٤٠).

٣١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي (البند ١٤١).

٣٢ - تمويل فريق المراقبين العسكريين لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا (البند ١٤٢).

٣٣ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (البند ١٤٣):

(أ) تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

(ب) نقل أوكرانيا إلى مجموعة الدول الأعضاء المنصوص عليها في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٤٣/٢٣٢.

٣٤ - تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات المراقبة الداخلية (البند ١٤٤).

٣٥ - استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٨/٢١٨ باء (البند ١٤٥).

٣٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى (البند ١٦١).

٣٧ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون (البند ١٦٣).

Digitized by UNOG Library

٣٨ - وحدة التفتيش المشتركة (البند ١٦٥).

٣٩ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصول الأول، والثامن (الفرعان باء وجيم)، والعاشر] (البند ١٢).

٤٠ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (البند ١٧):

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛

(ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات؛

(د) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛

(هـ) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة؛

(و) لجنة الخدمة المدنية الدولية:

'١' تعيين أعضاء في اللجنة؛

'٢' تعيين رئيس ونائب رئيس اللجنة؛

(ك) تعيين عضو في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

اللجنة السادسة
(اللجنة القانونية)

١ - حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة (البند ١٤٦).

٢ - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين (البند ١٤٧).

٣ - اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (البند ١٤٨).

٤ - عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي (البند ١٤٩):

Digitized by UNOG Library

(أ) عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي؛

(ب) التقدم المحرز في تنفيذ التدابير المكرسة للاحتفال في عام ١٩٩٩ بالذكرى المئوية للمؤتمر الدولي الأول للسلام وباختتام عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي؛

(ج) مشروع المبادئ التوجيهية للمفاوضات الدولية.

٥ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخمسين (البند ١٥٠).

٦ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين (البند ١٥١).

٧ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (البند ١٥٢).

٨ - إنشاء محكمة جنائية دولية (البند ١٥٣).

٩ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (البند ١٥٤).

١٠ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (البند ١٥٥).

١١ - استعراض النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة (البند ١٥٦).

Digitized by UNOG Library

المرفق الثاني

قائمة مرجعية بالقرارات

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١/٥٣	تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة: تقديم المساعدة الإقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق				
	ألف - تقديم المساعدة إلى بنغلاديش في أعقاب الفيضانات المدمرة التي تعرضت لها	٢٠(ب)	٢٣	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	٥
	باء - تقديم المساعدة الطارئة إلى أنتيغوا وبربودا، والجمهورية الدومينيكية، وسانت كيتس ونيفيس، وكوبا، وهايتي	٢٠(ب)	٢٨	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	٥
	جيم - تقديم المساعدة الطارئة إلى بليز، وبنما، والسلفادور، وغواتيمالا، وكوستاريكا، ونيكاراغوا، وهندوراس	٢٠(ب)	٥٠	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	٦
	دال - تقديم مساعدة دولية لإنعاش نيكاراغوا وتعميرها: آثار الحرب والكوارث الطبيعية	٢٠(ب)	٥٩	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	٧
	هاء - تقديم المساعدة إلى النيجر في أعقاب الفيضانات الشديدة . . .	٢٠(ب)	٥٩	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	٩
	واو - تقديم المساعدة الاقتصادية الطارئة الخاصة إلى جزر القمر .	٢٠(ب)	٥٩	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	٩
	زاي - تقديم المساعدة إلى موزامبيق . .	٢٠(ب)	٥٩	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	١٠
	حاء - التعاون والتنسيق الدوليان من أجل التأهيل البشري والإيكولوجي لمنطقة سيميبالاتينسك الكازاخستانية وتنميتها الاقتصادية	٢٠(ب)	٥٩	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	١١
	طاء - تقديم المساعدة من أجل إنعاش ليبريا وتعميرها	٢٠(ب)	٥٩	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	١٢
	ياء - تقديم المساعدة لتعمير وتنمية جيبوتي	٢٠(ب)	٨١	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١٣

Digitized by UNOG Library

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
	كاف - تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلم والأوضاع الطبيعية والإصلاح في طاجيكستان	٢٠(ب)	٨١	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١٤
	لام - تقديم المساعدة الخاصة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتعمير في جمهورية الكونغو الديمقراطية .	٢٠(ب)	٨١	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١٦
	ميم - تقديم المساعدة من أجل الإغاثة الإنسانية والإنعاش الاقتصادي والاجتماعي في الصومال	٢٠(ب)	٨٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١٧
	نون - تقديم المساعدة الخاصة إلى بلدان وسط وشرق أفريقيا المستقبلة للاجئين والعائدين والمشردين .	٢٠(ب)	٨٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١٩
	سين - تقديم المساعدة الطارئة إلى السودان	٢٠(ب)	٩٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٢٠
٢/٥٣	الذكرى السنوية الخمسون لبدء قيام الأمم المتحدة بحفظ السلام	٨٥	٢٩	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	٢٢
٣/٥٣	تحليل الوفورات الناجمة عن تحسين الفعالية العامة للتكاليف الذي تحقق في أعقاب الدورة التاسعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، بما في ذلك إعادة تشكيل آليته الحكومية الدولية وإصلاح أمانته، على نحو ما طلبته الجمعية العامة في قرارها ٥٢/٢٢٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ والاقتراحات المقدمة عملا بمقرر الجمعية العامة ٥٢/٤٦٢ المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨	١١٣	٣٦	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	٤٢٢
٤/٥٣	ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا	٢٩	٣٧	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	٢٢
٥/٥٣	منح رابطة الدول الكاريبية مركز المراقب لدى الجمعية العامة	١٥٩	٣٨	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	٢٣
٦/٥٣	منح منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي مركز المراقب لدى الجمعية العامة .	١٦٢	٣٨	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	٢٣
٧/٥٣	البرنامج العالمي للطاقة الشمسية، ١٩٩٦-٢٠٠٥	١٥٨	٣٩	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	٢٣
٨/٥٣	التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية	٢٧	٤٢	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	٢٤
٩/٥٣	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية	٢١	٤٢	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	٢٦

Digitized by UNOG Library

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٠/٥٣	إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية كوسيلة للإكراه السياسي والإقتصادي	٥١	٤٣	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	٢٧
١١/٥٣	الموظفون المقدمون دون مقابل من الحكومات والكيانات الأخرى	١١٢ و١١٩	٤٣	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	٤٢٣
١٢/٥٣	حساب الدعم لعمليات حفظ السلام	١٤٣(أ)	٤٣	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	٤٢٤
١٣/٥٣	التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي	٢٨	٤٧	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	٢٨
١٤/٥٣	التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية	٢٢	٤٨	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	٢٨
١٥/٥٣	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي	٣٤	٤٨	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	٢٩
١٦/٥٣	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي	٢٦	٤٨	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	٣١
١٧/٥٣	التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية	٢٣	٤٩	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	٣٢
١٨/٥٣	تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	١٢٥	٥٠	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	٤٢٥
١٩/٥٣	تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان	١٣٦	٥٠	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	٤٢٦
٢٠/٥٣	تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي	١٤٠	٥٠	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	٤٢٨
٢١/٥٣	تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية	١٤	٥١	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	٣٤
٢٢/٥٣	سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات	١٦٨	٥٣	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	٣٦
٢٣/٥٣	وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الثالثة والخمسين				
	القرار ألف	٣(ب)	٥٤	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	٣٧
	القرار باء	٣(ب)	٨٠	٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨	٣٧
	القرار جيم	٣(ب)	٩٢	١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨	٣٧
٢٤/٥٣	السنة الدولية للجبال، ٢٠٠٢	١٢	٥٤	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	٣٧
٢٥/٥٣	العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف لأطفال العالم (٢٠٠١-٢٠١٠)	٣١	٥٥	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	٣٨
٢٦/٥٣	تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام	٤٢	٦٠	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	٣٩
٢٧/٥٣	بيت لحم ٢٠٠٠	١٥٧	٦١	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	٤٢
٢٨/٥٣	تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية	٣٧	٦٢	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	٤٣

Digitized by UNOG Library

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٩/٥٣	تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون	١٦٣	٦٤	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	٤٣٠
٣٠/٥٣	مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة ...	٥٩	٦٦	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	٤٧
٣١/٥٣	دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة	٣٣	٦٧	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	٤٧
٣٢/٥٣	المحيطات وقانون البحار	٣٨(أ)	٦٩	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	٤٩
٣٣/٥٣	صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وفي أعالي البحار، والمصيد العرضي والمرتجع في مصائد الأسماك، والتطورات الأخرى	٣٨(ب)	٦٩	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	٥٢
٣٤/٥٣	منطقة السلم والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي	٣٢	٧٠	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	٥٥
٣٥/٥٣	الحالة في البوسنة والهرسك	٤١	٧٢	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	٥٧
٣٦/٥٣	جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة				
	القرار ألف	١١٨	٧٢	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	٤٣١
	القرار باء	١١٨	٩٣	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٤٣٢
	القرار جيم	١١٨	٩٣	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٤٣٢
	القرار دال	١١٨	٩٣	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٤٣٣
	القرار هاء	١١٨	٩٣	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٤٣٣
٣٧/٥٣	القدس	٤٠	٧٦	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٦١
٣٨/٥٣	الحالة في الشرق الأوسط: الجولان السوري ..	٤٠	٧٦	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٦٢
٣٩/٥٣	اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف	٣٩	٧٦	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٦٣
٤٠/٥٣	شعبة حقوق الفلسطينيين بالأمانة العامة	٣٩	٧٦	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٦٤
٤١/٥٣	البرنامج الإعلامي الخاص الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة بشأن قضية فلسطين	٣٩	٧٦	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٦٤
٤٢/٥٣	تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية ...	٣٩	٧٦	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٦٥
٤٣/٥٣	الذكرى السنوية الخمسون لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	٤٦(ب)	٧٧	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٦٧

Digitized by UNOG Library

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٤٤/٥٣	آثار الإشعاع الذري	٨١	٧٨	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١٧١
٤٥/٥٣	التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٨٢	٧٨	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١٧٢
٤٦/٥٣	تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين ..	٨٣	٧٨	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١٧٦
٤٧/٥٣	الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	٨٣	٧٨	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١٧٧
٤٨/٥٣	السكان النازحون نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وما بعدها ...	٨٣	٧٨	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١٧٧
٤٩/٥٣	الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي، بما في ذلك التدريب المهني، للاجئين الفلسطينيين	٨٣	٧٨	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١٧٨
٥٠/٥٣	عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	٨٣	٧٨	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١٧٩
٥١/٥٣	ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها	٨٣	٧٨	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١٨١
٥٢/٥٣	جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين	٨٣	٧٨	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١٨٢
٥٣/٥٣	أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة	٨٤	٧٨	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١٨٢
٥٤/٥٣	انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى	٨٤	٧٨	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١٨٤
٥٥/٥٣	المستوطنات الاسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والجولان السوري المحتل	٨٤	٧٨	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١٨٤
٥٦/٥٣	الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس	٨٤	٧٨	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١٨٥
٥٧/٥٣	الجولان السوري المحتل	٨٤	٧٨	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١٨٦
٥٨/٥٣	استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات	٨٥	٧٨	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١٨٧
٥٩/٥٣	المسائل المتصلة بالإعلام				
	ألف - الإعلام في خدمة الإنسانية	٨٦	٧٨	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١٨٨

Digitized by UNOG Library

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
	باء - سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية	٨٦	٧٨	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١٨٩
٦٠/٥٣	المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٨٧	٧٨	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١٩٣
٦١/٥٣	الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٨٨ و١٨	٧٨	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١٩٤
٦٢/٥٣	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٨٩ و١٢	٧٨	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١٩٥
٦٣/٥٣	التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٩٠	٧٨	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١٩٨
٦٤/٥٣	مسألة الصحراء الغربية	١٨	٧٨	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١٩٩
٦٥/٥٣	مسألة كاليدونيا الجديدة	١٨	٧٨	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٢٠٠
٦٦/٥٣	مسألة توكيلاو	١٨	٧٨	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٢٠١
٦٧/٥٣	مسائل أنغيلا، وبرمودا، وبيتكيرن، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، وغوام، ومونتيسيرات				
	ألف - عام	١٨	٧٨	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٢٠٣
	باء - الأقاليم كل على حدة	١٨	٧٨	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٢٠٥
٦٨/٥٣	تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١٨	٧٨	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٦٨
٦٩/٥٣	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار	١٨	٧٨	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٧٠
٧٠/٥٣	التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي	٦٣	٧٩	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١٠٨
٧١/٥٣	صون الأمن الدولي - منع تفكك الدول عن طريق العنف	٦٤	٧٩	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١٠٨
٧٢/٥٣	المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية	٦٥	٧٩	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١٠٩
٧٣/٥٣	دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح	٦٦	٧٩	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١١١
٧٤/٥٣	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط	٦٧	٧٩	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١١٢

Digitized by UNOG Library

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٧٥/٥٣	عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها	٦٩	٧٩	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١١٤
٧٦/٥٣	منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ..	٧٠	٧٩	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١١٦
٧٧/٥٣	نزع السلاح العام الكامل				
	ألف - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا	٧١(ق)	٧٩	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١١٧
	باء - تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها	٧١(و)	٧٩	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١١٨
	جيم - حظر إلقاء النفايات المشعة ...	٧١(ل)	٧٩	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١٢٠
	دال - الأمن الدولي لمنغوليا ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية .	٧١	٧٩	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١٢١
	هاء - الأسلحة الصغيرة	٧١(م)	٧٩	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١٢٢
	واو - تخفيض الخطر النووي	٧١	٧٩	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١٢٣
	زاي - التجارب النووية	٧١	٧٩	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١٢٤
	حاء - نزع السلاح الإقليمي	٧١(ف)	٧٩	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١٢٥
	طاء - مقرر مؤتمر نزع السلاح بأن ينشئ في إطار البند ١ من جدول أعماله المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح"، لجنة مخصصة للتفاوض، استنادا إلى تقرير المقرر الخاص (CD/1299) والولاية الواردة فيه، بشأن عقد معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف يمكن التحقق منها دوليا وفعليا لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى	٧١	٧٩	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١٢٥
	ياء - مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة	٧١(ح)	٧٩	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١٢٦
	كاف - الصلة بين نزع السلاح والتنمية .	٧١(ز)	٧٩	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١٢٦
	لام - اتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ...	٧١(ج)	٧٩	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١٢٧

Digitized by UNOG Library

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
	ميم - توطيد السلم من خلال تدابير عملية لنزع السلاح	٧١(ي)	٧٩	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١٢٨
	نون - اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام	٧١(د)	٧٩	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١٢٨
	سين - نزع السلاح الإقليمي	٧١(ف)	٧٩	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١٢٩
	عين - تحديد الأسلحة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي	٧١(ص)	٧٩	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١٣٠
	فاء - المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة	٧١(س)	٧٩	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١٣١
	صاد - تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة	٧١(ر)	٧٩	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١٣٢
	قاف - الشفافية في مجال التسلح	٧١(هـ)	٧٩	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١٣٣
	راء - الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة	٧١	٧٩	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١٣٤
	شين - نزع السلاح النووي بهدف إزالة الأسلحة النووية في نهاية المطاف	٧١	٧٩	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١٣٥
	تاء - الشفافية في مجال التسلح	٧١(هـ)	٧٩	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١٣٦
	ثاء - متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها	٧١(ع)	٧٩	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١٣٧
	خاء - نزع السلاح النووي	٧١(ن)	٧٩	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١٣٩
	ذال - نحو عالم خالٍ من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة	٧١	٧٩	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١٤١
	ضاد - المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية، ونزع السلاح النووي	٧١	٧٩	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١٤٤
	ألف ألف- عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح	٧١(ط)	٧٩	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١٤٦
٧٨/٥٣	استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة				

Digitized by UNOG Library

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
	ألف - تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا	٧٢(د)	٧٩	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١٤٧
	باء - مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ	٧٢(ج)	٧٩	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١٤٩
	جيم - مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في أفريقيا	٧٢	٧٩	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١٥٠
	دال - اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية	٧٢(هـ)	٧٩	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١٥١
	هاء - برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح	٧٢(أ)	٧٩	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١٥١
	واو - مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلم ونزع السلاح	٧٢	٧٩	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١٥٣
	زاي - الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح	٧٢(ب)	٧٩	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١٥٣
٧٩/٥٣	استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة				
	ألف - تقرير هيئة نزع السلاح	٧٣(أ)	٧٩	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١٥٤
	باء - تقرير مؤتمر نزع السلاح	٧٣(ب)	٧٩	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١٥٥
٨٠/٥٣	خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط	٧٤	٧٩	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١٥٦
٨١/٥٣	اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر	٧٥	٧٩	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١٥٧
٨٢/٥٣	تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط	٧٦	٧٩	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١٥٨
٨٣/٥٣	توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)	٧٧	٧٩	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١٦٠
٨٤/٥٣	اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة	٧٨	٧٩	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١٦١

Digitized by UNOG Library

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٨٥/٥٣	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا	٣٦	٨٠	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٧١
٨٦/٥٣	الآثار العالمية المترتبة على مشكلة تحويل التواريخ في الحاسوب عام ٢٠٠٠	١٦٠	٨١	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٧٢
٨٧/٥٣	سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة	٢٠	٨١	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٧٣
٨٨/٥٣	تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ	٢٠(أ)	٨١	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٧٦
٨٩/٥٣	تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني	٢٠(د)	٨١	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٧٦
٩٠/٥٣	تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات	٢٤	٨١	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٧٨
٩١/٥٣	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية	٣٥	٨١	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٧٩
٩٢/٥٣	أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلم الدائم والتنمية المستدامة فيها	١٦٤	٨١	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٨١
٩٣/٥٣	بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا	٤٤	٨١	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٨٣
٩٤/٥٣	الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلم وطيد ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية	٤٤	٨١	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٨٤
٩٥/٥٣	حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي	٤٣	٨٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٨٧
٩٦/٥٣	حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة	١٤٦	٨٣	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٤٨٨
٩٧/٥٣	النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين	١٤٧	٨٣	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٤٨٩
٩٨/٥٣	اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية	١٤٨	٨٣	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٤٩١
٩٩/٥٣	التدابير المكرسة للاحتفال في عام ١٩٩٩ بالذكرى المئوية للمؤتمر الدولي الأول للسلام وباختتام عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي	١٤٩	٨٣	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٤٩١
١٠٠/٥٣	عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي	١٤٩	٨٣	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٤٩٣
١٠١/٥٣	مبادئ ومبادئ توجيهية للمفاوضات الدولية	١٤٩	٨٣	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٤٩٥
١٠٢/٥٣	تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخمسين	١٥٠	٨٣	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٤٩٦

Digitized by UNOG Library

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٠٣/٥٣	تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين	١٥١	٨٣	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٤٩٨
١٠٤/٥٣	تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف	١٥٢	٨٣	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٤٩٩
١٠٥/٥٣	إنشاء محكمة جنائية دولية	١٥٣	٨٣	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٥٠٠
١٠٦/٥٣	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة	١٥٤	٨٣	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٥٠٢
١٠٧/٥٣	تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات	١٥٤	٨٣	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٥٠٤
١٠٨/٥٣	التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي	١٥٥	٨٣	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٥٠٦
١٠٩/٥٣	السنة الدولية لكبار السن، ١٩٩٩	١٠٠	٨٥	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٢٧٦
١١٠/٥٣	الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين	١٠١	٨٥	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٢٧٨
١١١/٥٣	الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية	١٠١	٨٥	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٢٧٩
١١٢/٥٣	تبادل المساعدة والتعاون الدولي في المسائل الجنائية	١٠١	٨٥	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٢٨١
١١٣/٥٣	معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين	١٠١	٨٥	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٢٨٥
١١٤/٥٣	تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيّما قدراته في مجال التعاون التقني	١٠١	٨٥	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٢٨٦
١١٥/٥٣	التعاون الدولي لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية	١٠٢	٨٥	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٢٨٨
١١٦/٥٣	الاتجار بالنساء والفتيات	١٠٣	٨٥	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٢٩٢
١١٧/٥٣	الممارسات التقليدية أو العُرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنت	١٠٣	٨٥	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٢٩٥
١١٨/٥٣	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٠٣	٨٥	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٢٩٧
١١٩/٥٣	تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة	١٠٣	٨٥	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٢٩٩
١٢٠/٥٣	متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان بيجين ومنهاج العمل ...	١٠٤	٨٥	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٣٠١
١٢١/٥٣	توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين	١٠٥	٨٥	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٣٠٥

Digitized by UNOG Library

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٢٢/٥٣	تقديم المساعدة إلى اللاجئين القصَّر غير المصحوبين	١٠٥	٨٥	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٣٠٦
١٢٣/٥٣	متابعة المؤتمر الإقليمي لمعالجة مشاكل اللاجئين والمشردين والأشكال الأخرى للتشريد القسري والعائدين في بلدان رابطة الدول المستقلة والدول المجاورة ذات الصلة	١٠٥	٨٥	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٣٠٧
١٢٤/٥٣	النظام الإنساني الدولي الجديد	١٠٥	٨٥	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٣٠٩
١٢٥/٥٣	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	١٠٥	٨٥	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٣٠٩
١٢٦/٥٣	مساعدة اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا	١٠٥	٨٥	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٣١١
١٢٧/٥٣	الطفلة	١٠٦	٨٥	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٣١٤
١٢٨/٣٥	حقوق الطفل	١٠٦	٨٥	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٣١٧
١٢٩/٥٣	العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم	١٠٧	٨٥	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٣٢٦
١٣٠/٥٣	صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين	١٠٧	٨٥	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٣٢٨
١٣١/٥٣	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	١٠٨	٨٥	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٣٢٨
١٣٢/٥٣	العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وعقد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	١٠٨	٨٥	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٣٣١
١٣٣/٥٣	تدابير مكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	١٠٨	٨٥	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٣٣٥
١٣٤/٥٣	الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير	١٠٩	٨٥	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٣٣٧
١٣٥/٥٣	استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	١٠٩	٨٥	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٣٣٨
١٣٦/٥٣	حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير	١٠٩	٨٥	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٣٤٠
١٣٧/٥٣	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	١١٠(أ)	٨٥	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٣٤٠
١٣٨/٥٣	التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان	١١٠(أ)	٨٥	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٣٤١

Digitized by UNOG Library

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٣٩/٥٣	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١١٠(أ)	٨٥	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٣٤٥
١٤٠/٥٣	القضاء على جميع أشكال التعصب الديني ...	١١٠(ب)	٨٥	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٣٤٧
١٤١/٥٣	حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية ..	١١٠(ب)	٨٥	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٣٤٩
١٤٢/٥٣	تعزيز سيادة القانون	١١٠(ب)	٨٥	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٣٥٠
١٤٣/٥٣	احترام حق الجميع في حرية السفر والأهمية الحيوية لجمع شمل الأسرة	١١٠(ب)	٨٥	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٣٥٢
١٤٤/٥٣	الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا	١١٠(ب)	٨٥	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٣٥٢
١٤٥/٥٣	حالة حقوق الإنسان في كمبوديا	١١٠(ب)	٨٥	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٣٥٦
١٤٦/٥٣	حقوق الإنسان والفقر المدقع	١١٠(ب)	٨٥	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٣٥٩
١٤٧/٥٣	حالات الإعدام خارج نطاق القضاء، أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي	١١٠(ب)	٨٥	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٣٦٠
١٤٨/٥٣	الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	١١٠(ب)	٨٥	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٣٦٢
١٤٩/٥٣	تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاانتقائية والحياد والموضوعية	١١٠(ب)	٨٥	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٣٦٤
١٥٠/٥٣	مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	١١٠(ب)	٨٥	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٣٦٦
١٥١/٥٣	متابعة سنة الأمم المتحدة للتسامح	١١٠(ب)	٨٥	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٣٦٨
١٥٢/٥٣	العجين البشري وحقوق الإنسان	١١٠(ب)	٨٥	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٣٦٩
١٥٣/٥٣	عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤، والأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان	١١٠(ب)	٨٥	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٣٦٩
١٥٤/٥٣	تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان	١١٠(ب)	٨٥	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٣٧٢
١٥٥/٥٣	الحق في التنمية	١١٠(ب)	٨٥	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٣٧٣
١٥٦/٥٣	حالة حقوق الإنسان في رواندا	١١٠(ج)	٨٥	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٣٧٦
١٥٧/٥٣	حالة حقوق الإنسان في العراق	١١٠(ج)	٨٥	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٣٧٨
١٥٨/٥٣	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية	١١٠(ج)	٨٥	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٣٨٠
١٥٩/٥٣	حالة حقوق الإنسان في هايتي	١١٠(ج)	٨٥	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٣٨١

Digitized by UNOG Library

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٦٠/٥٣	حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية	١١٠(ج)	٨٥	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٣٨٣
١٦١/٥٣	حالة حقوق الإنسان في نيجيريا	١١٠(ج)	٨٥	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٣٨٤
١٦٢/٥٣	حالة حقوق الإنسان في ميانمار	١١٠(ج)	٨٥	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٣٨٦
١٦٣/٥٣	حالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)	١١٠(ج)	٨٥	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٣٨٨
١٦٤/٥٣	حالة حقوق الإنسان في كوسوفو	١١٠(ج)	٨٥	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٣٩٣
١٦٥/٥٣	حالة حقوق الإنسان في أفغانستان	١١٠(ج)	٨٥	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٣٩٦
١٦٦/٥٣	التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما	١١٠(د)	٨٥	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٣٩٩
١٦٧/٥٣	مسألة تأمين الموارد لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وأنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان	١١٠(هـ)	٨٥	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٤٠٠
١٦٨/٥٣	الذكرى السنوية الخمسون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان	٤٦(أ)	٨٦	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٨٨
١٦٩/٥٣	دور الأمم المتحدة في دعم التنمية في سياق العولمة والاعتماد المتبادل	٩١	٩١	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٢١٩
١٧٠/٥٣	التجارة الدولية والتنمية	٩١(أ)	٩١	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٢٢١
١٧١/٥٣	بيئة المرور العابر في الدول غير الساحلية في آسيا الوسطى وجيرانها من بلدان المرور العابر النامية	٩١(أ)	٩١	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٢٢٤
١٧٢/٥٣	الأزمة المالية وأثرها على النمو والتنمية، وبخاصة على البلدان النامية	٩١(ب)	٩١	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٢٢٥
١٧٣/٥٣	النظر على صعيد حكومي دولي رفيع المستوى في موضوع تمويل التنمية	٩١(ب)	٩١	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٢٢٨
١٧٤/٥٣	السلع الأساسية	٩١(ج)	٩١	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٢٢٨
١٧٥/٥٣	تعزيز التعاون الدولي من أجل إيجاد حل دائم لمشكلة الديون الخارجية للبلدان النامية	٩١(د)	٩١	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٢٣٠
١٧٦/٥٣	تدابير مكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية	٩٢(أ)	٩١	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٢٣٥
١٧٧/٥٣	التعاون في ميدان التنمية الصناعية	٩٢(ب)	٩١	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٢٣٦

Digitized by UNOG Library

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٧٨/٥٣	تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، وتنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع	٩٣(أ)	٩١	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٢٣٧
١٧٩/٥٣	دمج الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي	٩٣(ب)	٩١	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٢٣٨
١٨٠/٥٣	دورة الجمعية العامة الاستثنائية لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال الموئل	٩٣(ج)	٩١	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٢٣٩
١٨١/٥٣	تجديد الحوار بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة . . .	٩٣(د)	٩١	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٢٤٠
١٨٢/٥٣	تنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا	٩٣(هـ)	٩١	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٢٤١
١٨٣/٥٣	تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية	٩٣(و)	٩١	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٢٤٢
١٨٤/٥٣	التنمية الثقافية	٩٣(ز)	٩١	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٢٤٣
١٨٥/٥٣	التعاون الدولي للحد من تأثير ظاهرة إلنينيو . .	٩٤	٩١	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٢٤٣
١٨٦/٥٣	الترتيبات المؤسسية الدولية المتعلقة بالبيئة والتنمية	٩٤	٩١	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٢٤٤
١٨٧/٥٣	تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة	٩٤	٩١	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٢٤٥
١٨٨/٥٣	تنفيذ ومتابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والدورة الاستثنائية التاسعة عشرة للجمعية العامة	٩٤(أ)	٩١	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٢٤٦
١٨٩/٥٣	تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية . . .	٩٤(ج)	٩١	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٢٤٧
١٩٠/٥٣	اتفاقية التنوع البيولوجي	٩٤(د)	٩١	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٢٤٩
١٩١/٥٣	تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا	٩٤(هـ)	٩١	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٢٥١
١٩٢/٥٣	الاستعراض الذي يجرى كل ثلاث سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة	٩٥	٩١	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٢٥٢
١٩٣/٥٣	الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المقرر عقدها في عام ٢٠٠١ لاستعراض إنجاز أهداف مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل	٩٥	٩١	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٢٥٨

Digitized by UNOG Library

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٩٤/٥٣	جامعة الأمم المتحدة	٩٦(أ)	٩١	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٢٥٩
١٩٥/٥٣	معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث	٩٦(ب)	٩١	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٢٦٠
١٩٦/٥٣	السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية	٩٧	٩١	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٢٦١
١٩٧/٥٣	السنة الدولية للإئتمانات الصغيرة، ٢٠٠٥	٩٨	٩١	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٢٦٢
١٩٨/٥٣	تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر	٩٨	٩١	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٢٦٣
١٩٩/٥٣	إعلان السنوات الدولية	١٢	٩١	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٢٦٦
٢٠٠/٥٣	إعلان عام ٢٠٠٢ السنة الدولية للسياحة البيئية	١٢	٩١	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٢٦٦
٢٠١/٥٣	الإدارة العامة والتنمية	١٢	٩١	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٢٦٦
٢٠٢/٥٣	جمعية الأمم المتحدة للألفية	٣٠	٩٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٨٩
٢٠٣/٥٣	المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلم والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها؛ والحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين				
	ألف - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين	٢٠(ج) و٤٥	٩٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٩٠
	باء - تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلم والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها	٢٠(ج) و٤٥	٩٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٩٣
٢٠٤/٥٣	التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة، وتقارير مجلس مراجعي الحسابات	١١١	٩٣	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٤٣٣
٢٠٥/٥٣	الميزنة على أساس النتائج	١١٢	٩٣	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٤٣٤
٢٠٦/٥٣	مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١	١١٢	٩٣	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٤٣٥
٢٠٧/٥٣	تخطيط البرامج	١١٤	٩٣	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٤٣٧
٢٠٨/٥٣	خطة المؤتمرات				
	القرار ألف	١١٧	٩٣	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٤٤٠
	القرار باء	١١٧	٩٣	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٤٤٣
	القرار جيم	١١٧	٩٣	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٤٤٥
	القرار دال	١١٧	٩٣	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٤٤٦

Digitized by UNOG Library

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
	القرار هاء	١١٧	٩٣	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٤٤٧
٢٠٩/٥٣	النظام الموحد للأمم المتحدة: تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية	١٢٠	٩٣	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٤٤٧
٢١٠/٥٣	نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	١٢١	٩٣	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٤٥٥
٢١١/٥٣	تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا ..	١٢٣	٩٣	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٤٦٣
٢١٢/٥٣	تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	١٣٥	٩٣	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٤٦٥
٢١٣/٥٣	تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/ يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٣٧	٩٣	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٤٦٩
٢١٤/٥٣	المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩	١١٣	٩٣	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٤٧٣
٢١٥/٥٣	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩				
	ألف - الاعتمادات المنقحة لميزانية فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩	١١٣	٩٣	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٤٧٧
	باء - تقديرات الايرادات المنقحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩	١١٣	٩٣	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٤٧٩
	جيم - تمويل الاعتمادات لسنة ١٩٩٩ .	١١٣	٩٣	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٤٨٠

Digitized by UNOG Library

Litho in United Nations, New York ISSN 1020-2048 99-76811 - March 1999

Digitized by UNOG Library